


550



اعلم ان هذين الكراسين من مؤلفات المرحوم والمغفور له هداية الله
افندی وجدت هذين الجزوين وبينهما نقصان وكنت فاضفته
الى هذا المجلد تبركا وتيمنا وهو مات رحمه الله [illegible]
عن قضاء قسطنطينية المحروسة حرر في اوائل
شهر ربيع [illegible] [illegible] والف
[illegible] العلوی [illegible]
في بحار المعاصي [illegible]
العفو [illegible]
اللهم اغفر له
امين

النظر فيهما بان [illegible]
[illegible] العلم [illegible]





فرد عن

هیچ اره خور بقمه عقل بلکم اوله اوبر جسم
معدن اگرچه تیره در چون قره سر چیقه گهر

فرد زیبا

یاتمه درویش عبا پوش حقارتله نظر
اوده حالیجه فنا ملکتنک شاهی گبی



مرحوم حسن علی

تعالی الله که مایسته برایکن شان ازن
کیمی ایلدی باقل کیمی ایلدی حسان

نفعی راست

بن اول درست معیار معنی یم که بکا
اوصلی اوصلی ودلی دلی گوریوز

بسم الله الرحمن الرحيم

**قوله** بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله افتتح كتابه بالتسمية والتحميد اقتداء باسلوب
الكتاب المجيد وعملا بحديثي الابتداء المرويين عن خاتم الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام
مادامت السموات ودار السلام والابتداء في حديثي الابتداء محمول على الابتداء العرفي
الممتد وهو ذكر الشيء قبل الشروع في المقصود فيكون البسملة والحمدلة وكل ما تقدم على المقصود
كشيء واحد ويجوز ان يحمل الاول على الحقيقي والثاني على الاضافي ويجوز ان يجعل الباء فيهما للملابسة
فيكون ان الابتداء اي الشروع آن التلبس بهما وان يجعل للاستعانة والاستعانة بيسيء الابتداء في
الاستعانة بالآخر فبهذا اندفع توهم تعارض الحديثين والحق ما يقال ان حمل باء البسملة على الاستعانة لا يليق
بجس الادب لانه يقتضي جعل اسم الله تعالى آلة والآلة لا يكون مقصودة بذاتها وحمل باء الحمد في
الحديث على الاستعانة يقتضي خروج الحمد عن الكتاب وهو مناف للعرف مدفوع اما
الاول فيحمل الاستعانة على معنى لا يتم الفعل بدونه لا على معنى الآلة حتى يلزم كون اسم الله تعالى آلة واما
الثاني فلان حمل باء الحمد في الحديث على الاستعانة لا يقتضي خروج الحمد عن الكتاب بل خروجه
عن المقصود وهو لا يضر اذ الكتاب اسم لما يكتب وهو عام للمقصود وغيره ولو سلم ذلك يلزم ان
تخرج خطبة الكتاب عن الكتاب ولم يقل به احد **قوله** الذي احكم احكام الشرع القويم لسبر الى ... 
الاستدلال فان احكام الشرع في عرفهم الاحكام الشرعية العملية **قوله** محكم كتابه متعلق باحكم واضافة
محكم الى كتابه من قبيل جرد الدار فالمراد من الكتاب القرآن ويجوز ان يكون المراد منه ::
كتاب الله تعالى مطلقا ومن المحكم القرآن الذي يبقى احكامه الى يوم القيام
فالاضافة معظم الى خطابه في الوجهين **قوله** المتطهرين عن النقايص صفة آله واصحابه
وصيغة التفعل اما للصيرورة بالعمل وصنع ومدخل من الغير كصيغة التوحد والتكون واما التكلف
وهو محال في شئونهم الشريفة فلزم الحمل على الكمال كما قيل في المتكبر والمتقدس من اسماء الله تعالى
قال الباء في بيتم للملابسة متعلقا بالمتطهرين وباء بالصعيد للملابسة ايضا متعلق بيتيم اذ التيمم

حينئذ معنوية وكذا اضافة صح

لايكون



لايكون الا بالصعيد ولا يجوز ان يتعلق بالمسح لكون المسح حينئذ بمعنى القطع
كما لا يخفى على من تتبع اللغة **قوله** اما بعد فهذا فصل الخطاب انما قاله اولا دالا
على نبينا وعليه الصلوة والسلام على ما صرح به في التحقيق من الاصول ووجه التسمية
بفصل الخطاب ظاهر والمراد من الدارين والكونين واحد وهو الدنيا والآخرة
**قوله** انما هو تخلية الباء في تخلية للسببية والباء في بالاعمال للالصاق انما قال بعد تزكية
الباطن بعد قوله بتخلية الظاهر لاظهار ما قالوا ان التحلية بعد التخلية **قوله**
فالعلم مبتدأ خبره قوله يكون والمراد من الاول النظر هو تحلية الاعمال الصالحة
والباء في بالاهتمام متعلق بقوله والمخصص وضمير عليه وهو راجع الى العلم
**قوله** وعلم الفقه الذي اعني اعلم ان اسباب الاعتناء بشانه كثيرة منها ما روي
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه انه قال حججت مع ابي سنة ست وتسعين وانا ابن ست
عشرة سنة فاذا انا برجل اجتمع عليه اناس كثيرة فقلت من هذا قالوا هو من
صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسمه عبد الله بن الحارث الزبيدي فدنونا
منه فسمعناه يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من تفقه
في دين الله كفاه الله تعالى ما اهمه من امر الدنيا والآخرة ورزقه من حيث لا يحتسب



كذا قاله علي البسطامي في شرح الوقاية **قوله** النقية من النقاوة بفتح النون
فهو نقي اي نظيف صفة امة لقوله تعالى كنتم خير امة ويجوز ان يكون صفة للعلماء
**قوله** وبذل الوسع فيه تخصيص بعد التعميم ومدح لشئون العلماء الحنفية كما لا يخفى على
ذوي الاذهان النقية **قوله** فان الله تعالى تعليل للاعتناء والبذل وقوله خاتم الانبياء
بشيرا الى بقاء الدين المستقيم الى يوم القيام واضافة خاتم الى الانبياء والرسل
جميعا تفيد زيادة تعظيم خاتم النبيين والمرسلين عليه وعليهم الصلوة
والسلام من الله والملائكة والناس والجن اجمعين ضمير احكامها راجع الى الحوادث
وضمير بيانها راجع الى الاحكام وكذا ضمير لها وشانها **قوله** اقتضت
جواب لما وفي قوله من علمائهم اشارة الى ان العلماء متبوع الامة كما ان انبياء
بني اسرائيل متبوعهم فان كلمة من داخلة على المتبوع **قوله** مثل مثل
في قولك مثلك لا يبخل وفي التشبيه اشارة الى قوله عليه السلام علماء امتي

كما بنا آ بني اسرائيل الضمير المستكن في فجعل ومهد وشيد واوضح راجع الى الله تعالى علوا كبيرا
**قوله** اتفاقهم حجة قاطعة اشارة الى قوله عليه الصلوة والسلام لا تجتمع امتي على
الضلالة وقوله واختلافهم رحمة واسعة اشارة الى قوله عليه الصلوة والسلام اختلاف
امتي رحمة واسعة **قوله** وخص من بينهم عطف على فجعل وفيه تخصيص بالائمة
الحنفية بعد التعميم اهتماما لشأنهم الشريفة **قوله** الامام اباحنيفة بدل من الامام الاعظم
ذكر في المصفى شرح المنظومة ان اباحنيفة رحمة الله تعالى عليه نعمان بن ثابت بن طاوس
ابن هرمز ملك شيبان وهو اسلم على يد امير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد افتخر الامام الاعظم
وقال انا ابن موالي عمر رضي الله تعالى عنه وعن الصحابة اجمعين وهرمز ابن نوشروان العادل
ذكر في الغاية شرح الهداية ان اباحنيفة رحمه الله تعالى رحمة واسعة كان في القرن الثالث
وقد شهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهله بالصدق وطائفة الغلبة لاهل
الصلاح وذكر في غاية البيان في شرح ديباجة الهداية ان اباحنيفة رحمة الله تعالى عليه
وصاحبيه رحمهم الله تعالى وضعوا مسائل لا تعد ولا تحصى قيل هي الف الف مسئلة
او مائة الف مسئلة وسبعون الفا ونيفا وذكر العلامة التفتازاني في حاشية الكشاف
في تفسير قوله تعالى قال اني جاعلك للناس اماما انه نقل ان المنصور الدوانيقي اراد
ان يتولى اباحنيفة رحمه الله تعالى على القضاء فابى فاصر بحبسه ومات في الحبس وقيل
انه سقاه السم لانه كان يفتي بامامة ابراهيم ومحمد رضي الله تعالى عنهما ابني عبد الله
ابن الحسن بن زين العابدين على بن الحسين بن علي كرم الله تعالى وجهه ورضي الله تعالى
عنه وعنهم اجمعين وهما اللذان ادعيا الامامة في زمن الدوانيقي **قوله**
سجال الغفران جمع سجل بكسر السين وفتح الجيم وهي الدلو العظيمة المملوة كذا في
القاموس **قوله** بكثرة المجتهدين متعلق بقوله وخص ضمير بمذهبه راجع الى
الامام الاعظم وكذا ضمير مستنبطاته ومشربه والضمير المستكن في افاده وقوله
غزارة عطف على كثرة المجتهدين وغزارة بالعين المهملة والزائين المعجمتين بمعنى
الشرف **قوله** ولقد كنت من ابان الامر شروع الى بيان كتب
التاليف في الصحاح ابان الشيء بالكسر والتشديد وقته يقال
كل الفواكه في ابانه اي في وقتها ضمير ابانه راجع الى الاعتراف في معترفا وضمير فيه



مكررا راجع الى القضاء وضمير انه راجع الى الابتلاء **قوله** حاويا للفوائد
بالحاء المهملة بمعنى محيطا وبالخاء المعجمة خاليا **قوله** موصوفه بمعنى صح
صفة متن وكذا مرغي الخطبة الاولى بضم الحاء والثانية بكسرها وضميرها وفيه
راجع الى المتن والمراد من الفن علم الفقه ومن كتبه كتاب الطهارة وكتاب الصلوة
وغيرهما **قوله** فاختلست فرصا اي فاخذت فرصة كثيرة لتاليف ذلك
المتن من بين الاشتغال بامور القضاء وانتهزت اي اغتنمت فرصة ضميري
اتمامه وختامه راجع الى المتن الفقه ختم الكتاب **قوله** لصاحبهما الى الدارين
اي صاحب النعمتين الى دولة الدنيا ودولة الآخرة ضمير انه وعليه راجع الى
الله تعالى **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم قال الفاضل النحرير شيخ الاسلام
المولى الشهير بابي السعود العمادي في تفسيره المسمى بارشاد العباد وانما لم يقبل
بانه للفرق بين اليمين والتيمن وكذا قاله المولى العلامة البيضاوي رحمة الله تعالى
عليه وفيه بحث فان الامام القاضيخان صرح في فتاواه بكون اسم الله يمينا
وقال في اوائل كتاب الايمان ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا الآن يجعل
المراد للفرق بين اليمين الصريح والتيمن ولكنه محل الكلام يعلم من مطالعة الخلاصة
وغيره من كتب الفتاوى **قوله** الباء للملابسة والظرف مستقر
الفرق بين الظرف المستقر والظرف اللغو ان في الاول يقدر العامل وهو
الاستقرار وغيره وفي الثاني يؤتى بالعامل ظاهرا نحو كان زيد جالسا كذا ذكره
الفاضل رضي الدين الاسترابادي في شرح الكافية ويوافقه ما ذكره العلامة التفتازاني
رحمه الله تعالى في اوائل حاشية الكشاف من قوله والنحويون انما يقدرون متعلق
الظرف المستقر عاما اذا لم يوجد قرينة الخصوص قيل ان المفهوم من الكشاف
وغيره ان يكون تعلق الباء على كلا المعنيين بمتعلق واحد وهو ابتدائي او ما يقوم مقامه
فجعل الظرف على تقدير الملابسة مستقرا وعلى تقدير الاستعانة لغوا محل
كلام وانت خبير بان في الملابسة معنى الفعل العام بخلاف الاستعانة
كما يشهد عليه قول العلامة التفتازاني في حاشية الكشاف
يعني ان التقدير ملتبسا باسم الله ليكون المقدر من الافعال العامة

الفاضل [illegible] المولى

لكن المعنى بحسب القرينة على هذا فلهذا يجعل الظرف مستقرا لا لغوا قوله حال
من ضمير ابتداء الكتاب اي باسم الله الرحمن الرحيم ابتداء الكتاب متبركا به و
تقديم المعمول للاعتناء والاهتمام بشانه والقصد للتخصيص باسمه سبحانه
ورفع تشريك الغير معه سبحانه وتعالى فيه كما هو داب المشركين فانهم
كانوا يبتدؤن باسم اللات والعزى كما كانوا يبتدؤن باسم الله سبحانه وتعالى
وهذا ما قالوا كذا قاله العلامة عبد الرحمن الجامي في تفسيره وحاصله قصر الابتداء على
اسم الله تعالى من غير مشاركة لاسماء آلهتهم فيكون القصر حينئذ قصر افراد
وفي قوله ابتداء الكلام امتثال بالحديث الشريف لفظا ومعنى وان كان
يمكن ان يقدر اذكر والف او اكتب ونحوهما مما يليق بالمقام
قوله من اختار الاول نظر قال في حاشية كتابه الاول مختار صاحب
الكشاف رحمه الله تعالى والثاني مختار الامام الفاضل العلامة القاضي
البيضاوي عليه رحمة ربه الباري انتهى وقال الفاضل العالم الورع العلامة سعد الملة
والدين التفتازاني عليه رحمة ربه الوافي في وجه اختيار صاحب الكشاف
الاول لان استعمال الباء في الملابسة والمصاحبة اكثر من الاستعانة
ودلالتها على تلبس اجزاء الفعل بالتبرك اظهر ولان في التبرك باسم الله تعالى من
التادب ما ليس في جعله بمنزلة الآلة التي لا تكون مقصودة بالذات
انتهى ولهذه الوجوه قدم الشارح الاول على الثاني في بيان معنى
الباء قوله نظرا الى انه ادخل في التعظيم قال في هامش كتابه
حيث لم يجعل اسم الله تعالى آلة الابتداء لا يقال ان من جعل
الباء للاستعانة لم يجعل آلة ولم ينظر الى كونه آلة على ما ذكره
حتى يتم ما في الهامش لانا نقول مراده ان كونه للاستعانة يشعر الآلية
وهو يخل بالتعظيم وان لم ينظر الى كونه آلة على ان من اختار الاول ينظر
الى كونه آلة وهو يخل بالتعظيم باي اخلال قوله ومن اختار الثاني
الى آخره قال في هامش كتابه يعني من اختاره لا ينظر الى كونه آلة بل الى كون
ان الفعل لا يتم بدونه انتهى مراده ان الفعل لا يعتد به شرعا لم يصدر باسمه تعالى علوا
بسم



كبير الا ان في الآلة جهتين جهة التبعية وجهة توقف نفس الفعل
وقد لوحظ ههنا الثانية دون الاولى ولا يخفى ان في قوله ان الفعل
لا يتم بدونه اشارة الى ان كون الباء للاستعانة لا يخل بالتادب
ولا بكونه مقصودا بالذات قوله واضافة اسم الله تعالى اي واضافة
اسم الى لفظة الله تعالى ان كانت الاضافة بمعنى اللام التي تفيد الاختصاص
حال كون ذلك الاسم موضوعا للذات تعالى الذي اتصف بالصفات الجميلة
اختص ذلك الاسم بلفظة الله سبحانه وتعالى فكان الاسم غير المسمى مطلقا لكون الاسم
حينئذ من قبيل الالفاظ فان الالفاظ ما يتالف من اصوات مقطعة غير
قارة والمسمى لا يكون كذلك بل هو ذات قائم بنفسه وهذا على ما ذكره الفاضل العلامة
المولى الجامي رحمه الله تعالى في تفسيره هو قول اهل الظاهر واما عند العارفين فالاسم
عبارة عن ذات الحق والوجود المطلق فالرحمن مثلا هو الذات الالهية
مع صفة الرحمة والقهار مع صفة القهر فعلى هذا الاسم عين المسمى بحسب
التحقق والوجود وان كان غيره بحسب التعقل والاسماء الملفوظة هي اسماء هذه
الاسماء واضافته الى الله تعالى على التقديرين لامية والمراد بعض افراده التي
من جملتها الله والرحمن والرحيم كذا ذكره العلامة المذكور عليه رحمة ربه الغفور
قوله وضعا للذات تعالى وتقدس احتراز عن الرحمن فانه اختص به تعالى لكن
اختصاصه ليس وضعيا كما سياتي في هذه الصحيفة من قوله مختص به تعالى لا لانه لا الكل
قوله للوفاق اي ان ما سواه اي لوفاق العلامة مطلقا على ان ما سواه معان
وصفات وضعا فان العارفين وان كانوا قائلين بان الرحمن والرحيم والقهار معان
وصفات لكن لا يقولون بالمغايرة الذاتية على ما نقلناه عن العلامة المولى
الجامي فتدبر قوله وفي التبرك بالاسم والاستعانة به كمال التعظيم وجه
كمال التعظيم للمسمى فيهما ان الاسم اذا كان آلة التبرك او الاستعانة موجودا تحققا
حكم العقل بالضرورة على عظمة المسمى كما لا يخفى قوله فلا يدل على اتحادهما
اي اتحاد المضاف والمضاف اليه بل قلما يستدل بالاضافة على تغايرهما
فان اصل وضع الاضافة المعنوية كما تقرر في كتب النحو والمعاني لافادة اختصاص

المضاف بالمضاف اليه وقد يستعمل في غيره كذا ذكره في هامش كتابه
اي وقد تستعمل الاضافة المعنوية في غير الاختصاص وذلك الغير هو
البيان قوله والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم
على انه صفة مشبهة بجعل الفعل المتعدي لازما فينقل الى فعل بضم العين
ثم تشتق منه الصفة المشبهة وكذا الرحيم وبه صرح المولى العلامة عبد الرحمن
الجامي رحمه الله تعالى عليه في تفسيره وقال بعضهم الرحمن على وزن فعلان يدل على
عظم صفة الرحمة فان غضبان هو الممتلئ غضبا والرحيم على وزن فعيل
يدل على دوام ذلك الصفة فان قولك سميع بصير ابلغ من قولك
سامع باصر فدلت الكلمتان على عظم هذه الصفة ودوامها انتهى وعلى
هذا يكون كل من الرحمن والرحيم صفة مشبهة قوله والاول
ابلغ وهذا مثل قولهم المجاز ابلغ من الحقيقة يعني ان في المجاز مبالغة
بالنسبة الى الحقيقة على ما ذكره الفاضل السيد السند شريف الدين
الجرجاني رحمه الله تعالى عليه في شرح المفتاح في علم البيان فتأمل
قوله لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع
ومات وموّت وذلك ان معنى الرحيم ذو الرحمة ومعنى الرحمن كثير
الرحمة جدا والنقض بحذر فانه ابلغ من حاذر يجاب بان ذلك
اكثري لا كلي قوله ومختص به تعالى فصار كالعلم من حيث
انه لا يوصف به غيره لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها
وذلك لا يصدق على غيره لان من عداه تعالى فهو يطلب العوض
بلطفه وانعامه وجزيل ثواب وجميل ثناء او غير ذلك من الاغراض
والله سبحانه متعال عن الاغراض والاعواض فبهذا تبين
ان قوله لانه قيد لقوله ومختص به تعالى قوله
لانه يقتضي جواز استعماله في غيره سبحانه وتعالى يعني انه لا يجوز
استعماله وضعا في غيره سبحانه وتعالى اذ معنى الغلبة ليس الا
جواز استعماله في غيره وضعا وهو لا يجوز فيه ومراد صاحب

الكشاف

فهو الصفة

الكشاف بقوله وهو اي الرحمن من الصفات الغالبة لم يستعمل
في غير الله سبحانه وتعالى كما ان لفظ الله تعالى من الاسماء الغالبة
انتهى ان الرحمن كان صفة بمعنى كثير الرحمة ثم غلب على المنعم بجلائل النعم
في الدنيا والآخرة او نحو ذلك كذا ذكره العلامة التفتازاني رحمه
الله تعالى في حاشية الكشاف ثم قال ان معنى الغلبة ان يكون للاسم
عموم فيعرض له بحسب الاستعمال خصوص اما الى حد التشخص
فيصير علما كالنجم والصعق وقال فانه من الاعلام الخاصة بالنظر الى
الاستعمال ومن الاعلام الغالبة بالنظر الى الاشتقاق انتهى فعلى هذا
كان الغلبة تقديرية لا تحقيقية ويشهد عليه قول صاحب الكشاف
رحمه الله تعالى لم يستعمل في غير الله تعالى فبهذا تبين فساد المنع في
هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام قوله وتعقيبه بالرحيم
جواب لما يتوهم ان القياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى
بل من باب التتميم والتكميل لوصفه تعالى بالرحمة فان الرحمن لما دل على جلائل النعم
واصولها لانه المقصود الاعظم ذكر الرحيم الذي يدل على دقائق النعم ليتناول ما
خرج من جلائل النعم من دقائقها الى لئلا يتوهم انها غير ملتفت اليها
فلا تسأل عن الله سبحانه وتعالى ولا يكون تعطي قوله جريا على
قضية الامر يعني على قضية الوجوب في حديثي الابتداء فانهما وان
كانا خبرين لكنهما يدلان على الوجوب لئلا يلزم تخلفه عما اخبر به وعبر عن
الوجوب بالامر للمشاكلة بالامر في قوله في كل امر ذي بال قوله
فان الابتداء يعتبر في العرف دفع لما يتوهم ان الابتداء باحد الشيئين
ينافي الابتداء بالآخر ووجه الدفع يحمل الابتداء على الابتداء العرفي
الممتد لا اللغوي الغير الممتد قوله ولهذا يقدر اي ولكون الابتداء
محمولا على الابتداء العرفي الممتد يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف
ابتداء قوله لان فيه امتثالا للحديث وان الحديث كل امر ذي
بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر كذا ذكره العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى

وحاصله ان هذا ليس الترقي من الادنى الى الاعلى صح

في حاشية الكشاف قال الفاضل العلامة النحرير شيخ الاسلام الشهير بابي السعود العمادي رحمه الله تعالى عليه وادعاء ان فيه امتثالا بالحديث الشريف من جهة اللفظ والمعنى معا وتقدير اقرأ من جهة المعنى فقط ليس بشيء فان مدار الامتثال هو البدأ بالتسمية لا التقدير بفعله اذ لم يقل في الحديث الكريم كل امر ذي بال لم يقل او لم يظهر فيه ابتداء انتهى وفيه بحث فانا سلمنا ان مدار الامتثال ذلك من جهة المعنى لكن لا من جهة اللفظ والامتثال من جهة اللفظ لا يكون الا بتقدير فعل الابتداء اذ المذكور في الحديث فعل الابتداء فالامتثال من جهة اللفظ انما يكون بتقدير فعل الابتداء **قوله** اقتضاء ما نطق به الكتاب محل بحث لان الحكم على من قرأ الكتاب المستطاب **قوله** هو الثناء باللسان قيل عليه ان قيد باللسان مستدرك لان الثناء لا يكون الا به واجيب ان اختصاص الثناء باللسان غير مجزوم به بل الثناء هو الاتيان بما يشعر به التعظيم مطلقا على ما هو المفهوم من الصحاح والكشاف في تفسير قوله تعالى واذكروا ما فيه ويشعر ما ذكر في مجمل اللغة ان الثناء الكلام الجميل والصواب انه بيان الواقع وتوطئة للفرق الاتي بينه وبين الشكر **قوله** على الجميل مطلقا اي سواء كان ذلك الجميل اختياريا او غيره تقول مدحته على صباحة خده ورشاقة قده ولا تقول حمدته فظاهر كلام الكشاف والفايق يدل على ترادف الحمد والمدح **قوله** بالقول او الفعل والاعتقاد بان يثني على المنعم ويكون مطيعا له بنفسه ويعتقد انه ولي النعمة وقد جمع هذه الثلث الشاعر في قوله افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا والمراد من المورد مورد هذه الثلث وهو اللسان والجوارح والقلب والمراد من المتعلق النعمة ضمير منهما وبينهما راجع الى الحمد والمدح **قوله** والتخصيص مستفاد اي تخصيص افراد الحمد به سبحانه وتعالى يستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق اي استغراق جميع افراد الحمد بقرينة المقام اذ المقام يقتضي ان الحمد كله له اذ ما من خير الا وهو موليه بوسط او غير وسط كما قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله واما حمل صاحب الكشاف اللام على الجنس دون الاستغراق فلرعاية الموافقة

بالاصل

[illegible]

[illegible]

بالاصل اذ اصله على ما عرفت مصدر مؤكد والمصدر المؤكد لا يقصد به الا الجنس دون الاستغراق فعلى هذا كان تخصيص حقيقة الحمد به سبحانه وتعالى المستدعي لتخصيص جميع افراده به سبحانه وتعالى على الطريق البرهاني دايرا على تنزيل الافراد الثابتة لغيره سبحانه وتعالى منزلة العدم على ما هو مقتضى المقام الخطابي **قوله** والمصلي هو الذي اي هو الفرس الذي يتبع السابق لان راس المصلي عند صلوي السابق كذا في المغرب وفي بعض نسخ الشارح صلويه بفتحتين تثنية صلا وفي بعضها صلاه مفردا موافق بالصحاح فان عبارته لان راسه عند صلاه اي مغرز ذنبه وفي القاموس والصلا الفرجة بين الجاعرة والذنب او ما عن يمين الذنب وشماله وهما صلوان والمراد من الصحيحين وجه هو ولها ضمير هما راجع الى مصدر المجلي والمصلي **قوله** استعيرت للفضائل المضمار الموضع الذي يضمر فيه الخيل وغايته مصدر الفرس في السباق وانما استعيرت للفضائل ترشيحا للاستعارة التبعية في المجلين والمصلين وما قيل انه لا حاجة الى جعله استعارة فان معناه تحقيق ايضا يناسب المقام بتشبيه العالمين المتقنين بالافراس المجتمعة للسباق بان يضاف اليهم كما يضاف المشبه به الى المشبه في قولهم لجين الماء ممنوع من وجوه اما اولا فلان المجاز ابلغ من الحقيقة واما ثانيا فلان الاستعارة ابلغ من التشبيه واما ثالثا فلانه يلزم اسقاط حلية من البين بلا وجه وفيه صنعة التجنيس التي تحصل من التجنيس **قوله** المتقين التقوى هو التجنب عن كل ما يؤثم من فعل وترك سئل علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه عن التقوى فقال رضي الله عنه التقوى اربعة خصال الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والقناعة بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل **قوله** وهي تهذيب الظاهر اي الحلية بالياء المثناة تهذيب الظاهر والحلية في الحقيقة التزيين الا انها فسرها بالتهذيب اللازم له ابدا الى ان التحلية بعد التخلية والحكم بكسر الحاء

بلغ مقابلة

جمع الحكمة فلذلك وصفت بالنظرية قوله وطهر من تيممه الضمير المستكن في طهر والضمير المنصوب في تيممه وقصده راجعان الى الله تعالى وفيه تشبيه المؤمن الطاهر القاصد لوجه الله تعالى بالعابد الساجد له على طريق الاستعارة التخييلية المرشحة قوله عن الجاس الاول بالجيم والثاني بالحاء المهملة وفيهما تجنيس لفظي والاضافة من قبيل اضافة الخاص الى العام قوله على سيدنا محمد محمد من التحميد في القاموس والتحميد حمد الله مرة بعد مرة وانه لحماد لله عز وجل ومنه محمد كانه حمد مرة بعد مرة اي كثير الخصال كذا في الصحاح قوله عن متعلق بصايم ويجوز ان يتعلق بالمزكي فيكون من باب التنازع قوله من ديم الفرق بين الدين والملة ما قاله الفاضل الطيبي ان الملة والدين متحدان بالحقيقة لما ان كلا منهما اسم لما شرع الله تعالى على لسان الانبياء عليهم السلام ليتوصلوا به الى جوار الله تعالى ومختلفان بالاعتبار من جهة ان الملة لا تضاف الا الى النبي نحو اتبعوا ملة ابراهيم ولا تكاد توجد مضافة الى الله تعالى ولا الى احاد الامة ولا تستعمل الا في جملة الشرايع واصلها من امللت الكتاب وبخلاف الدين انتهى وفيه انه يقال ملة الكفر فتامل قوله هو الشريعة المصطفوية هكذا في النسخ التي رايتها قال الفاضل الجاربردي رحمه الله تعالى عليه في شرح الشافية الالف في الاسم المفرد اذا وقعت خامسة وجب حذفها في النسبة لطول الاسم فقول العامة المصطفوي خطأ والصواب مصطفي انتهى قوله من العمليات والاعتقاديات الاول اشارة الى علم الفقه لكونه باحثا عن الاحكام العملية والثاني اشارة الى علم الكلام الباحث عن الاحكام الاعتقادية والثالث اشارة الى علم التصوف الباحث عن الاحكام الوجدانية مثل الكشف والكرامة ولذة القرب من الله تعالى وتقدس ولذة العبادات والطاعات والوجدان القوي الباطنة قوله الادلة التفصيلية

تخرج



تخرج الاجمالية كالمقتضي والنافي وتفصيله مذكور في شرح التوضيح للعلامة التفتازاني رحمه الله تعالى عليه وكذا طرق الاستدلال مذكورة فيه مفصلا فراجعه ضمير منهم راجع الى الصحابة رضي الله سبحانه وتعالى عنهم اجمعين والمراد من العبادات الخمس الصلوة والصوم والزكوة والحج والجهاد قوله يوم التناد التناد مصدر من التفاعل فكان اصله تنادي فحذف الياء بالحاق حرف التوقيف للتخفيف ويجوز ان يكون من الندود على القراءة بتشديد الدال كما صرح به في الصحاح من قوله ند البعير يند بالكسر نفر وذهب على وجهه شاردا ومنه قراءة بعضهم يوم التناد بتشديد الدال قوله وبالعكس اي يوم ينادي اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله على ما في سورة الاعراف قوله ولقد كنت صرفت لم يقل ولقد صرفت اشارة بكنت الى استمرار الفعل كما نص عليه الفاضل الكرماني رحمه الله تعالى عليه في اول شرح البخاري رحمه الله تعالى عليه حيث قال كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع واجتماعهما يفيد شمول الازمنة قال الاصوليون كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان كلها انتهى كلام الكرماني ولا يخفى ان حمل الفعل على الاستمرار ابلغ من الحمل على التكرار و بين الاستمرار والتكرار عموم وخصوص مطلق قوله بيد اي الا في الصحاح بيد كغير وزنا ومعنى يقال كثير المال بيد انه بخيل قوله بارماني ما هذه كما في ما غشيهم من اليم في افادة التفخيم قوله وهو من قبيل الاسناد المجازي لان الاسناد في ساقني ورماني الى الزمان مجازي اذ السوق والرمي في الحقيقة لله تعالى قوله الى الفقه المضاف محذوف والمضاف اليه قايم مقام المضاف اي علم الفقه

قوله حاليا اي سالما فقدم خاليا بالخاء المعجمة على حاليا
بالمهملة لان التحلية انما يكون بعد التخلية قوله من
قبيل اللف والنشر اذ الشريف وصف مناسب
للعقود واللطيفة اي الرقيقة والخفية وصف مناسب
للاشارة قوله ومونقا اي حسن معجب فحواه اي
فحوى المتن قوله وللجمع لطف توصيف
الفصيح الفصيح من كل انسان ملكة يقتدر بها على التعبير عن
المقصود والاديب على ما ذكر الماهر في علم العربية وعلم
العربية على ما ذكره الزمخشري في قسطاس العروض اثنى
عشر علما كذا ذكره الفاضل الالمعي والفايق الاورعي السيد
السند الجرجاني رحمه الله تعالى عليه وعده في شرحه للمفتاح
قوله والبين من خزاين من للتبيين او للتبعيض
والحمل على الابتداء ركيك جدا والحلة ازار ورداء ولا تسمى
حلة حتى يكون ثوبين كذا في الصحاح فالاولى ان يقال حلة السلامة
والعافية الان يراد ثوبين من السلامة وهو من قبيل
لجين الماء قوله وراعيت بما ذكرت لا يقال الرعاية بما ذكر
لا تتحقق الا بعد الاختتام وهي غير متحققة على ما يدل عليه
قوله بعد ان تيسر الله سبحانه وتعالى لي الاختتام و
الى آخره لانا نقول انما قاله بناء على تحقق الرعاية به عنده
قوله بغرر الاحكام في الصحاح وفلان غرة قوم اي سيدهم
وفي القاموس سيد نفيهم جمع غرة غرر كصرد وسمى بها لكون احكام
هذا المتن شريفة قوله متبهلا حال من فاعل عزمت
او من فاعل شرعت اي متضرعا والبر بفتح الباء الموحدة
الواسع الخير ماخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في
الاحسان كذا قاله الكمل البرن رحمه الله سبحانه وتعالى عليه

قوله

8

قوله بكرة المشادة بضم الميم الشد وكذا في القاموس
وتقا ثم عطف على مدخول الباء في بكثرة اي وتبعاضهم
الموانع المذكورة فيما سبق قوله وبطفق بسجال السجال
الدلو المملوة عند الازهري والفارابي وغيرهما رحمة الله تعالى
عليهم اجمعين على ما نقله صاحب الصحاح وهو الانسب في هذا
المقام لا الدلو المطلق اللوعة هي الحرقة في القلب قوله وبالاجابة
متعلق بقوله جدير وانما قدمه للتخصيص اي ان الله سبحانه
وتعالى خليق بالاجابة مختصة به تعالى

## كتاب الطهارة

قوله الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع اي اما مصدر كالخطاب
وفيه رد على ما في العناية من قوله الكتاب والكتابة في
اللغة جمع الحروف لان المذكور في الجوهري للجمع المطلق لا جمع
الحروف وفيه بحث فان العلامة الزمخشري رحمه الله تعالى
عليه عد هذا المعنى في الاساس من المجاز ولذلك لم يتعرض
صاحب القاموس كونه بمعنى الجمع وقال كتبه كتبا وكتابا
خطه قوله واصطلاحا مسائل فيه تغيير لما في العناية
من قوله وقد يعرف بانه طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت
مستقلة شملت انواعا او لم تشمل فقوله طائفة كالجنس وقوله
من المسائل الفقهية احتراز عن غيرها وقوله اعتبرت مستقلة
اي مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية الغير لها ليدخل فيه
هذا الكتاب فانه تابع للصلوة ويدخل كتاب الصلوة
فانه متبوع للطهارة وقد اعتبر مستقلين اما كتاب الطهارة
فلكونها المفتاح واما كتاب الصلوة فلكونها المقصود الاصلي
فظهر من هذا ان اعتبار الاستقلال قد يكون لا لقطعه
عن غيره ذاتا ككتاب اللقطة عن كتاب الاباق انتهى
وانت خبير بانه لا وجه لتغييره فكان تعريفا بالجنس و

مطلب

ويقال اراد بالكتاب هاهنا
المكتوب مجازا كاللفظ والمحبوب
من المعنى ... الهدام

ولا فصل ولا قائل به **قوله** شملت انواعا اولا هذا
دفع قول من قال ان الكتاب بدون الاشتمال كذا ذكره
المصنف رحمه الله تعالى وتقدس عليه في هامش كتابه مراد
من قال ذلك ان الكتاب اسم جنس يدخل تحته
انواع من الحكم وكل نوع يسمى بالباب والباب
اسم لنوع يشتمل على اشخاص يسمى فصولا ووجه الدفع ان
الكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون فان من الكتب
ما لم يذكر فيه لا باب ولا فصل ككتاب اللقطة و
واللقيط والآبق فلو لم يذكر ذلك لربما توهم ذلك
فذكر دفعا له **قوله** وخلافها الدنس في الصحاح الدنس
بفتحتين الوسخ وقد دنس الثوب توسخ وبابه
طرب انتهى وانما قال وخلافها الدنس لان ما فيه دنس
لا يقال له لغة طاهر فنفا د قول من قال وخلافها القذارة
طاهر **قوله** وانما وحده اي انما وحد الطهارة
لانها مصدر اي اسم جنس يتناول جميع افرادها وانواعها
ومن جمعها كصاحب الهداية رحمه الله سبحانه وتعالى
عليه قصد التصريح بالتناول المذكور اي قصد الدلالة
على ذلك ويمكن ان يقال ان الطهارة ههنا مفرد محلى
باللام والمفرد المحلى باللام من الفاظ العام اذا لم يكن للمعهود
ولم تكن قرينة للماهية على ما ذكر في التنقيح والطهارة
عام لجميع افرادها وانواعها ولم يكن لانها للمعهود ولم تكن قرينة
للماهية **قوله** فرض الوضوء الفرض بمعنى المفروض
وهو ما ثبت بدليل قطعي واضافته للبيان او الفرض
قد يكون من غيره كذا قيل واورد عليه ان المحمول غسل
اليدين على الترتيب فيكون الاضافة لامية واعتبار المجموع
تكلف

[illegible]

٩

تكلف ولا يخفى عليك ان الوضوء شرعا على ما عرفت الآن
غسل الوجه **قوله** واليدين والرجلين ومسح
الرأس وما ثبت بدليل قطعي هذا الوضوء المذكور لكن
بوصف المفروضية فكان الحمل صحيحا والاضافة
بيانية اذ الفرض قد يكون من غيره والحاصل ان بين
الفرض والوضوء عموما وخصوصا من وجه فلذلك
كانت الاضافة بيانية **قوله** الوضوء لغة
وما نقل عن بدر الدين بن مالك ان الوضوء بضم
الواو اسم مصدر كالغسل وليس بمصدر لان فعل
من الثلاثي لم يسمع مخالف لما قاله الاتقاني
رحمه الله تعالى وتقدس والوضوء بالضم مصدر ضمير حكمه و
ويقال ويثبوته راجع الى الفرض وضمير له الى الوضوء **قوله**
والاول يسمى فرضا اعتقاديا وفي الاصلاح والا
والايضاح وهو الفرض علما وعملا ويسمى الفرض
القطعي والثاني هو الفرض عملا لا علما ويسمى الفرض
الاجتهادي وفي حاشية التلويح للمولى الفاضل والنحرير
الكامل العلامة حسن جلبي الفناري عليه رحمة ربه الباري
انما يقال له فرض لما انه لا يحصل الاجزاء بدونه وعملي اذ
مجتهد فيه لكونه من حيث العمل لا العلم وبطريق
الاجتهاد والظن لا بطريق القطع واليقين ولهذا
لا يكفر جاحده بخلاف الفرض العلمي فانه
يكفر جاحده **قوله** والمراد ههنا المعنى الاول
قيل عليه ان ذكر الحدود لخلافية والمقدار
الاجتهادي اقتضى حمل الفرض المذكور على المعنى الثاني
والجواب ان المعنى على كون المراد المعنى الاول فرض الوضوء

[illegible]

[illegible]

في اصل الغسل والمسح في اعضاء الوضوء غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس فكان ذكر الحدود والخلافية والمقدار الاجتهادي استطرادا وتحقيقا للمقام كما لا يخفى على ذوي الافهام ومن حمل الغرض على العموم المجازي فقد وهم كون احد معنيي الغرض مجازا وليس كذلك بل كل من المعنيين حقيقة عرفية **قوله** اية الوضوء مدنية نص الامام القرطبي رحمه الله تعالى عليه رحمة واسعة في تفسير سورة المائدة على ان المكي ما نزل قبل الهجرة سواء نزل بمكة او في الاسفار والمدني ما نزل بعد الهجرة سواء نزل في المدينة او في سفر من الاسفار وهذا قول الجمهور على ما صرح به الفاضل العلامة والكامل الفهامة السيوطي رحمه الله تعالى وتقدس عليه في الاتقان **قوله** قالوا انما كان ذلك اي قال المحدثون رحمهم الله تعالى انما كان مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خفيه قبل نزول المائدة قال في هامش كتابه هذا محل الاستدلال فانه يدل على ثبوت الوضوء قبل نزول المائدة وانما نقله قوله قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة فلتكميل الحكاية ولا دخل له في الاستدلال انتهى يعني ان ما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه محل الاستدلال الى قوله قال ما اسلمت **قوله** كما يدل عليه تعليل الاحتمالين معا **قوله** اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة اورد عليه انه لو لم تنزل الاية من اين نفهم فرضية الوضوء في الشرائع السالفة ومن اين نفهم تقررها واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء عليهم السلام من قبلي فلا يدل على ذلك الفرضية ولا على تقريرها والجواب ان قوله عليه السلام شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم ينسخ يدل على فرضية الوضوء وتقررها والدليل على كون الوضوء شريعة من قبلنا وعلى عدم نسخها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء عليهم السلام من قبلي ولو سلم عدم دلالة الحديث على فرضية الوضوء فكان دلالته على نفس الوضوء مما لا ينكر والمطلوب ثبوت الوضوء بالشرائع السابقة وثبوت الفرضية بالاية الكريمة وكلاهما متحقق كما لا يخفى **قوله** غسل الوجه الوجه مشتق من المواجهة كذا في الهداية قيل حد جعل الشافعي ثنتا من المنشعة والآخر

الطرفين مذكور في الهداية قال الاتقاني رحمه الله عليه في غاية البيان وكان الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى عليه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج فيتيمم قبل السؤال وقول الحسن رحمه الله عليه حسن فلهذا اختار صاحب الهداية رحمه الله تعالى عليه قول الحسن ويؤيد قول الحسن ما في البدائع ان الماء في السفر عزة الاشياء فلم يكن مبذولا عادة فكان هذا رد القول من قال فلا يصح التيمم قبل السؤال لان الماء مبذول عادة وفي التجريد في وجه قول الحسن ان ما في الطلب ذلة ومنة قال علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه وعن سائر الصحابة اجمعين لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال يقول الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذل السؤال **قوله** لانها لم تكن طيبة اي لان الارض حينئذ لم تكن طيبة بزوال اثرها وقد قال الله سبحانه وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا لان الطيب اريد به الطاهر بطهارة كاملة ولانه آلة التطهير فلا بد من طهارة في نفسه كالماء والماء لا يجوز استعماله مع قليل النجاسة والصلوة تجوز مع يسير النجاسة كما لا يخفى **قوله** والقدرة على ماء كاف المراد من القدرة ما يعم الشرعية والحسية وتفصيله مذكور في فتح القدير وانما شرطت القدرة لانها هي المرادة بالوجود المذكور في قوله سبحانه تعالى وتقدس فلم تجدوا ماء من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب مجازا لان الوجود سبب القدرة في الكفاية وما حمله الحاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما ذكر من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه ليس بشيء لانه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة وفيه بحث فان الرجوع مكروه شرعا فكان التملك بسبب مكروه وهو مطلوب العدم شرعا ولذلك يعتبر الماء في حقه معدوما فتأمل **قوله** كدفع العطش اي كدفع العطش عن نفسه ودابة على ما مر **قوله** حرر الناعس في الصحاح النعاس الوسن والسنة وفي هامش الكتاب النعاس فتور يتقدم النوم وفي البارع شرح المشارق النعاس اول النوم **قوله** ينتقض تيممه بالنوم عند ابي حنيفة رحمه الله لحكمه لانه قادر تقديرا لكونه مكلفا

شرعا ولهذا يجب عليه القضاء وقيل لا ينتقض وتيمم المسلم اذا ارتد عن الاسلام بالاتفاق ذكره قاضيخان في فتواه والاسبيجابي في شرح الطحاوي كذا في غاية البيان **قوله** لا الردة قيل عليه الردة تحبط الاعمال لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوءه وتيممه من عمله فكيف يبقيا بعد الردة واجيب بان الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ مرائيا فان الحدث يزول به وان كان لا يثاب على وضوئه كذا في شرح الهداية واعترض عليه بان من صلى ثم ارتد ثم اسلم في الوقت يعيدها ولو حبط الثواب لا العمل لما اعاد الصلوة اذ لا فرق حينئذ بين صلوته ووضوئه ولكن ان يجاب بان الردة تحبط ما هو عبادة لا غير والصلوة عبادة محضة ثوابا وعملا فيلزم اعادتها واما الوضوء فطهارة محضة شرطت للصلوة وليست بعبادة فبقي الوضوء والتيمم من حيث كونهما طهارة لا عبادة **قوله** ولا نظير له في الشرع بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار لان المفروض يتأدى باحدهما لا بهما فجمعنا بينهما لمكان الشك ان كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من اوجب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لانهما طهارة حقيقة وحكما فكان اولى والاول اشبه كذا ذكره الزيلعي عليه الرحمة **قوله** ويعيدها اي الصلوة قيل عليه ان هذا ينافي اطلاق قوله فيما سبق فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء في الوقت بانه لا يعيدها فانه يشعر بعدم وجوب الاعادة مطلقا والجواب ان عدم الماء فيما سبق قبل التيمم متحقق اذ الكلام فيه فكان داخلا في حكم قوله تعالى وان لم تجدوا ماء فتيمموا فلذلك لا يعيد الصلوة واما فيما نحن فيه فالماء قبل التيمم متحقق وموجود لكن جواز التيمم والصلوة به لمانع من جهة العباد فلئلا تفوت الصلوة فاذا زال المانع اعيد المشروع مع وجود الوقت وبالجملة ان ما سبق ثابت بالنص وهذا بالاجتهاد فكم فرق بينهما

فائدة جليلة

[illegible]

## باب المسح

وجه مناسبة باب المسح بالتقدم كون كل منهما مسحا ورخصة موقتة فيه لا على الغسل ووجه تأخيره عنه ان هذا بدل ناقص وذاك بدل تام **قوله** جاز بالسنة لم يقل ثبت بيانا لا سيما اول الامر بان ثبوته على الجواز لا على الوجوب واشعارا بان ثبوته على وجه التخيير لا على وجه الوجوب وفي شرح المسلم للنووي عليه رحمة ربه القوي اختلف العلماء في ان المسح على الخف افضل ام غسل

الرجل



الرجل فذهب اصحابنا رضي الله تعالى عنهم الى ان الغسل افضل لكونه اصلا وذهب اليه جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنهم وذهب جماعة من التابعين رحمة الله تعالى عليهم الى ان المسح افضل واليه ذهب الشعبي والحكم وحماد رضي الله تعالى عنهم **قوله** بالسنة انما قال بالسنة ولم يقل بحديث ليتناول قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله فانه ثابت بهما وانما خصها بالذكر اشارة الى ان ثبوته لم يكن بالكتاب وان لما سكت عنه فانه اولى بالذكر والرد على من زعم ان قراءة الجر في ارجلكم يدل عليه لان قوله تعالى الى الكعبين ينفيه اذ المسح غير مقدر بهذا بالاجماع **قوله** فيجوز بها الزيادة في الكتاب قال ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي عليه الرحمة اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر انتهى انما قال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه ذلك لان المشهور عنده بمنزلة المتواتر على ما صرح به الزيلعي عليه الرحمة في هذا الباب **قوله** ما دام متخففا اي ما دام لابس خف والثواب باعتبار الشرع والغسل لما فيهما من زيادة المشقة وافضل الاعمال احمزها **قوله** اقول القول بان هذا سهو سهو ورد بان مراد القوم من عدم مشروعية العزيمة في رخصة الاسقاط عدم صحته اصلا لا عدم ترتب الثواب عليه فقط ينفسخ عن ذلك قول بعضهم في تقرير السؤال والعزيمة لم يكن مشروعة فيها فكيف يوجر على غير المشروع ولا دلالة في التنظير بقصر الصلوة على ما توهمه لان العامل بالعزيمة ثمة لا يتم فرضه عزيمة بل يتم رخصة يدل عليه انه لو لم يقعد على الركعتين لا يتم فرضه ولو كان تمامه عزيمة لما كان رخصة كذلك اذ حينئذ يكون المتروك واجبا على المعروف في محله وايراد خبير بان مراد الشارح بالمشروعية في قوله لان مراد صاحب الكافي بالمشروعية المشروعية التي يفهم من كلام الكافي مطلقا فحينئذ كان معنى قوله لم يبق مشروعة لم يبق جائزة شرعا ما دام مترخصا فوافق كلام القوم وهو عدم الجواز شرعا اصلا ما دام مترخصا ومعنى قوله صارت مشروعة صارت العزيمة بزوال الترخص جائزة شرعا بحيث يترتب عليه الثواب على ما يدل عليه قوله وينبغي ان يكون جوابا ان المترخص وحاصل التحقيق ان العزيمة لم يكن جائزة اصلا ما دام مترخصا في

[illegible]

صورة الترخص فاذا نزل الترخص صارت الرخصة عزيمة مشروعة يترتب عليه الثواب
قوله تام مع ان فرضه يتم الآن انما هو من حيث كونه عاملا بالعزيمة في حال الرخصة
وتمام الفرض انما هو بان قعد على الركعتين اللتين هما حكم الرخصة واما عدم تمام الفرض
فيما اذا لم يقعد المترخص على الركعتين فلكونه عاملا بالعزيمة حال كونه مترخصا فهو فاسد
على ما عرفت قوله لمن تدرب التدرب التكلف في الدربة وهي العادة والرسوخ
قوله لانه في الغسل اي لان كون التكرار سنة في الغسل المبالغة في التنظيف قوله
والمسح يستلح اي ليس وضع المسح للتطهير كذا فيما نقل عنه ولا يخفى ان المسح بدل عن الغسل
كالتيمم فلما كان التيمم للتطهير يكون المسح ايضا للتطهير ولو سلم عدم وضع المسح للتطهير
فما فائدة وضعه قوله مع دخولهن في عمومات الخطاب وهذا لان الخطاب الوارد
في احدهما يكون واردا في حق الآخر ما لم ينص على التخصيص قوله لا جنبا معطوف
على مقدر اي جاز المسح محدثا بالحدث الاصغر لا جنبا ويجوز ان يكون منصوبا على نزع
الخافض اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين ويدخل في حكم الجنب الحائض والنفساء بدلالة
النص وهو حديث صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن
من غائط او بول او نوم فلذلك عمم صاحب الهداية رحمه الله تعالى عليه وقال لا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان بن عسال الخ قوله لان المسح ثبت على
خلاف القياس يعني لان المسح ثبت بالنص رخصة على خلاف القياس في الوضوء دفعا للحرج الحاصل
من نزع الخف لحدث متكرر كل يوم فلا يقاس عليه الجنابة التي لا تتكرر لان ما ثبت على
خلاف القياس لا يقاس عليه غيره وان كانت فيه جهة جامعة كيف وليست بين الجنابة
والحدث المتكرر جهة جامعة على ما عرفت الآن وقوله في الوضوء متعلق بثبت قوله ولان
صيغة المبالغة في اية الغسل من الجنابة وهي قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والكمال
التطهير والمراد من موضع النفي عدم جواز مسح الجنب فلا يحتاج الى التصويب لحالة الجنابة
في موضع النفي الى البينة فتدبر قوله لعدم الدليل اي لعدم الدليل الدال على المسح
بل الدليل على عدم المسح سراية الجنابة الى القدمين بخلاف الحدث الاصغر فان المسح
فيه ثابت على خلاف القياس على ما عرفت قوله لكن قيل الخ قائله الامام الزيلعي عليه الرحمة





قوله على طهر تام احتراز عن وضوء غير تام بان بقي لمعة لم يصبها الماء فلبس
فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز المسح عليه واحترز به عن وضوء ناقص باي
شيء كان نقصه كوضوء المستحاضة وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون
لعدم اللبس على وضوء تام كذا ذكره الزيلعي فظهر من هذا ان المراد من طهر تام
طهر تام كامل من كل وجه والتيمم ليس كذلك على ما ذكره الزيلعي وظهر ايضا خلل ما يقال
ان الخ قوله على طهر يشمل التيمم ولا عبرة في هذا الكتاب لانه لو لبس بعد التيمم ثم احدث
وتوضأ لا يمسح لان التيمم ليس بطهر كامل من كل وجه قوله عند الحدث ظرف
لتام اي تام وقت الحدث ففيه اشارة الى انه لا يشترط التمام وقت اللبس بل
وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح
عليه لوجود التمام عند الحدث وكذا لو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت
رجلاه واتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز له ايضا لما قلنا ثم ان قوله وقت الحدث
زيادة بلا فائدة لان قوله ان لبسهما يغني عنه لان اللبس يطلق على ابتداء اللبس وعلى الدوام
عليه ولهذا الحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فيكون معناه
ان وجد لبسهما على وضوء تام سواء كان ذلك اللبس ابتداء او بالدوام عليه فلا حاجة
الى تلك الزيادة كذا ذكره الزيلعي وفيه بحث اما اولا ففيه قوله لبسهما فعل ماض لا يدل على
الدوام والاستمرار بل يدل على التجدد كما ذكره الشارح والاستدلال باليمين ليس بتام لان اليمين
مبني على العرف على ان لا يلبس هذا الثوب منفي وكلامنا في الاثبات فكم من شيء يجوز
في النفي ولا يجوز في الاثبات كالجمع بين الحقيقة والمجاز فانه يجوز في النفي لا في الاثبات
واما ثانيا فلان فائدة التنصيص على مواضع الخلاف فان الخلاف بيننا وبين الشافعي
رحمه الله تعالى عليه مذكور في شروح الهداية وغيرها واما ثالثا فلان المتبادر حينئذ اللبس
على طهر تام وقت اللبس وهو خلاف المقصود اذ المقصود بيان لبسهما على طهر تام وقت
الحدث فلما ان ذكره لدفع توهم خلاف المقصود قوله من حين الحدث بيان لاول مدة
المسح فكانت مدته من وقت الحدث اي وقت الحدث لان الخف عهد معهودا فيعتبر من وقت المنع
وما قبله ليس بطهارة المسح وانما طهارة الغسل فلا يعتبر قوله لا حين اللبس كما ذهب
اليه حسن البصري عليه الرحمة مستدلا بان جوازه بسببه فيعتبر من وقته قوله ولا المسح كما ذهب

الفاضل ابن كمال باشا

اليه الاوزاعي وابو ثور واحمد رحمهم الله سبحانه وتعالى في رواية مستدلين بان التقدير
لا حد له فيعتبر من وقته والصحيح قول العامة لما ذكر آنفا **قوله** على ظاهر خفيه في النهاية
والكفاية وقال الشافعي المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة وفي الغاية
وقال الشافعي وهو قول مالك السنة مسح اعلى الخف واسفله لما روى ان رسول الله
صلى الله سبحانه وتعالى عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله انتهى ويؤيده ما في النهاية
والكفاية قول الامام الاتقاني هذا احتراز عن قول مالك والشافعي والسنى فيه واحمد
ابن حنبل رحمهم الله تعالى فان عندهم مسح اسفل الخف سنة وقوله بعد السطر وما روى
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله فقد طعن فيه ائمة الحديث مثل
ابي داود والترمذي وغيرهما رحمهما الله تعالى وان صح فمحمول على الساق وما يلي اصابع
توفيقا بين حديث علي رضي الله عنه وبينه انتهى وصريح على ما ذكره بقوله ولنا
ما روى ابو داود في سننه باسناده الى علي رضي الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين
بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه قال قاضيخان في فتاواه وصورة
المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى
على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه قلت
رأيت في المنام بمدرسة المحروسة قبل رؤية ما قاله الامام قاضيخان وقبل سماع
من اهل الامام الاعظم والهمام الافخم ابا حنيفة نعمان بن ثابت وكنت اريد التوجه
الى القسطنطينية المحمية بلا رضاء والدتي التي كانت على الصلوة قائمة وعلى الصوم
دائمة قال لذلك الامام الهمام لي لا تتوجه الى القسطنطينية بلا رضاء الام ولكن
في المسح على الخفين وعلمني كيفية المسح فعلا بوضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفيه
الايمن ومدها الى الساق وقال المسح وضع ومد الحمد لله الذي يسر لي رؤية جماله
الغراء ورواية عن كماله البيضاء **قوله** الخف ما يستر الكعب هذا التفسير
للخف لانه اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا وما الحق به بل بيان
شرط جواز المسح على الخف فعلى هذا لا يتوجه ما قيل ان الساق ليس بداخل في حد
الخف حتى يحتاج الى الاحتراز عنه **قوله** او جوربيه معرب غزموك في الصحاح
الجرموق الذي يلبس فوق الخف وفي الاصلاح والايضاح فان كانا من ادم او نحوه
جاز عليها

جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه
فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا اذا لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل
المسح الى الخفين **قوله** وقاية لهما من الوحل والوسخ والنجاسة ودفعا للاذى عن الرجل
**قوله** الملبوسين على الخف المراد من الخف الخف الغير الممسوح حتى لو لبسهما على الممسوح
بعد الحدث لم يجز المسح عليهما ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الظاهر
وعلى الجرموق الباقي وفي بعض روايات الاصل قال ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين
كذا في النهاية **قوله** يكون بدلا عنه ان يكون الجرموق بدلا عن الممسوح والبدل عن
الممسوح لا يجوز لانه لم يرد الشرع به **قوله** في حكم العدم اولى صفة الاولوية بناء على
ما تقرر ان صلاحية الخف للمسح عليه ليست من حيثية البدلية وهو فيهما عما فوقها فلما لم يؤثر ذلك
في بدلية ما فوقه عما تحته بل جعل كان لم يكن بينهما شيء اصلا كان ما نحن فيه لعدم صلاحيته
للمسح عليه اولى بذلك **قوله** كما في اللفافة اي اولوية كائنة كالاولوية الكائنة
في اللفافة قال صاحب التسهيل ونوقش بان اللفافة غير مقصودة باللبس بخلاف
المخيط من كرباس فافترقا فلا يصح القياس انتهى وفيه بحث فان قوله كما في اللفافة
كما ترى استدلال ضمني والحاق المخيط المذكور باللفافة بطريق دلالة النص وهو ما رواه عمر رضي
الله تعالى عنه من ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على جرموقيه فكان هذا الحاقا بالمثل
وليس المعتبر في دلالة النص اشتراك الاصل والفرع في جميع الاوصاف بل المعتبر الاشتراك
في مناط الحكم وذلك ثابت فيه لا ريب فيه واطلاق القياس على دلالة النص شايع **قوله**
الى الجيش هذا تفسير التخيين والمراد بما في الحاشية ان التخيين ما يقوم على الساق من غير شد
ولا يسقط ولا ينشف وزاد الزيلعي قوله وان لا يرى ما تحته **قوله** المنعل والمنعل
الاول من باب الافعال والثاني من باب التفعيل ويوافقه ما في غاية البيان من
قوله يقال جورب مجلد اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله وجورب منعل ومنعل الذي وضع
على اسفله جلدة كالنعل للقدم **قوله** وقفازين ما يعمل لليدين الظاهر من كلام
غاية البيان والصحاح وغيرهما ان القفاز مخصوص بالمراد بحسب اللغة الا ان كلام الشارح
يشعر ان النعل لما هو اعم بحسب الاستعمال ومثل ذلك كثير **قوله** قدر ثلث اصابع
اليد انما اعتبر اصابع اليد لانها آلة المسح على ما سيأتي انتفى بقدر ثلث اصابعها لان الاكثر

قوله فيه بحث ... ثابت لا ريب فيه

يقوم مقام الكل **قوله** ولو مسح باصبع واحدة الخ هذا اشارة بلفظ قدر الى قدر
ثلث اصابع اليد وكذا ما في الخانية من قوله لو مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين بعضهما
مع ما بينهما من الكف على الخف جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى **قوله**
ولو اصاب موضع المسح قيل عليه ان مقتضى كون المسح ثابتا على خلاف القياس ان لا يصح
المسح الا بامرار اليد كما في التيمم فانهم قالوا لو ذر التراب على وجهه ولم يمسح لم يجز
والجواب ان المسح على الخف بدل ناقص على ما قرر والتيمم بدل تام وان الفرض في المسح
على الخف ضع والامرار والمدّ سنة كما في مسح الرأس والكلام في الفرض **قوله**
كما روى الكرخي فانه يعتبر اصابع الرجل كما في الخرق ودليل عامة المشايخ ان الحرج يمنع قطع
السفر وتتابع المشي وانه فعل الرجل واما فعل المسح انما يحصل غالبا باليد والرجل محله
والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل فلذلك اعتبرت الآلة في المسح والمحل في الخرق **قوله**
الى الساق لم يقل الى الكعب رعاية اللفظ المروي فانه روى مدها الى الساق على ان
عبارة الخانية وفتح القدير هكذا ومدها الى الساق فوق الكعبين **قوله** فلا وجه لما
قاله صدر الشريعة قيل عليه ان ما قاله صدر الشريعة ليست بواقعة في بيان السنة
بل في بيان الفرضية وكلام المصنف في بيان السنة فلم يكن ايراد قوله فلا وجه ههنا
مما لا وجه له والجواب ان مد الاصابع الى الساق سنة وزائد على مقدار ثلث اصابع وكلام
صدر الشريعة في الزائد عليه فلذلك اورده الشارح هنا ولكن ان تقول عن جانبه رحمه الله تعالى
ان مراده تحقيق مقدار آلة المسح في الفرض لا مقدار الممسوح فمعنى قوله حينئذ وما زاد على
مقدار ثلث اصابع الذي هو الفرض انما هو شائبة الاستعمال في حق الفرض فلا اعتبار له
في حقه وبالجملة ليس مراده بالمستعمل المستعمل حقيقة بل شائبة الاستعمال وهو مما لا يجوز
في الفرض **قوله** الاصابع صفة ثلاثها او بدل عنه واحترز به عما دون الاصابع
وضمير وهو راجع الى الخطا بعينه واطلاق الكف على سطح تحت القدم استعارة من الحكمة
**قوله** هذا اذا كان مقابلا وتوضيح حاصل من تحرير التبيين بقوله واما اذا انكشف
الاصابع نفسها يعتبر ان ينكشف الثلث ايتها كانت ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع
اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع من
اصغرها يجوز المسح انتهى منفعلا الا بين وبيني محذوف وهو المسح **قوله** ودوما كثيرة تحت الساق

فالمعتبر



فالمعتبر ما في الكعب وما تحته لان فوقه خارج عن محل الخف المعتبر في المسح المسلة بكسر
الميم واحد المسال وهي الابرة العظيمة التي يقال له بالفارسية جوالدوز **قوله**
حيث تجمع يمنع جواز الصلوة لان النجاسة مانعة لعينها بلا خلاف والخرق لانه غير مانع للمسح
لعينه بل لكونه مانع لتتابع المشي وقطع السفر **قوله** او في الحالين اي في حال الوضوء
وحال اللبس لم يمسح لعذر او بعد الوقت **قوله** لانه بعضه قال الزيلعي لانه بدل عن
الغسل فينقضه ناقض اصله كالتيمم انتهى وفيه بحث اما اولا فان مسح الخف بدل
ناقص والتيمم بدل تام فكيف يقاس الناقص على التام واما ثانيا فلان البدل الناقص
ناقص عن اصله في الحكم فلا يلزم ان يكون ناقض الاصل ناقضا بالبدل لكن الناقض الآن يقال
ناقض الاصل ناقض البدل الناقص بالاولوية فليتأمل **قوله** ونزع الخف لسراية الحدث
الى القدم اورد عليه ان مقتضى هذا التعليل بطلان المسح لا نقضه الآن يراد
التجوز وانت خبير بان النقض في اصطلاح اهل الشرع يعم البطلان فلذلك لم
يقل ويبطل بنزع الخف وانما افرد الخف ولم يقل ونزع الخفين اشارة الى ان
نزع احدهما كاف في نقض الآخر **قوله** بخروج اكثر القدم وهذا لفظ القدوري
والمروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه **قوله** وهو قول ابي يوسف رحمه الله عليه
والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه لان المسح انما يبقى اذا كان محل الغسل في الخف
وبزوال العقب او الاكثر في العقب لا يبقى محل الغسل في الخف فلا يبقى المسح ذكره
الاتقاني رحمه الله عليه **قوله** وعن محمد رحمه الله تعالى عليه في غاية البيان وعن محمد
رحمه الله تعالى عليه اذا بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز عليه المسح جاز والا فلا وهذا ايضا
اذا صح النزع ثم بدا له فترك اما اذا كان زوال العقب لسعة الخف فلا ينتقض
المسح وعن محمد رحمه الله تعالى عليه اعتبر محل المسح لان خروج ما سواه كلا خروج الا
وقول الشارح رحمه الله وان كان القدم في موضعه تأييد لما روي عن محمد رحمه الله تعالى عليه
فتدبر **قوله** وناقضه ايضا مضي المدة في الكافية قيل اذا انقضت مدة مسحه
وهو في الصلوة ولم يجد ماء والاصح انه يمضي على صلوته لانه لو قطعها يتيمم ولا حظ للرجلين
من التيمم **قوله** لما روينا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها **قوله** وبعدهما المراد وبعد احدهما لا بعدهما معا

ما سواه الى اوان

ما سواه احمد

الورع مصطفى

فانه اذا انزع خف من خفيه المدة غسل رجليه فقط كما اذا مضت المدة غسل رجليه فقط
قوله فصار كحلق بعد المسح اى فصار نزع احد طاقيه او قشر جلد ظاهرهما
كحرق بعد المسح قوله ولو نزع احدهما اى ولو نزع الماسح احد الجرموقين بطل
مسح الجرموقين فحينئذ يعيد مسح الجرموق الآخر الذي لم ينزع ويعيد مسح الخف
الذي تحت الجرموق المنزوع قوله اتم مدة السفر لانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر آخره
كالصلوة قوله فالحاصل انه هذا بيان ان الصور اربع قوله وهي عود يجبر
هكذا في النسخ التي رأيتها الا انه مخالف لما في القاموس والصحاح لكن الصحيح ان
الجبيرة هي العيدان التي يجبر بها العظام قوله فلا يتوقت بمدة اي لا يتوقت مسح
الجبيرة بوقت معلوم لعدم السماع ببيان الوقت حيث لم يرد اثر ولا خبر فيه اي في
الجبيرة بخلاف مسح الخف كذا في غاية البيان وفي التعليل بقوله لعدم السماع بحث فانه تعليل
بالعدم وهو لا يجوز كما لا يخفى قوله ولو كان مسحا حكما اى بحكم الشرع لجاز جمع الغسل
بالمسح وهو فاسد لما مر من قوله اذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة قوله
وجاز اى المسح على جبيرة هذا الجواز يعم المحدث والجنب قال في الحقايق ترك المسح
على الجبائر والمسح لا يضره لم يجز عندهما وقيل هو بالاجماع والصحيح انه قولهما والخلاف
في المجروح وفي المكسور يجب بالاتفاق وذكر في العيون الفتوى على قولهما احتياطا كما
فعلى هذا النقل يلزم ان يحمل قوله وجاز على الجواز من المشروعية في الجملة ليعم الواجب
فتدبر قال في التجنيس نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام اذا مسح على بعض الجبائر
الا يجزيه ام لا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر حسن بن زياد انه ان مسح على الاكثر
اجزاه وان مسح على النصف وما دونه لا يجزيه وبه يفتى انتهى هذا مما لابد من حفظه
فاحفظ قوله هو الصحيح احتراز عما في الاسرار من ان استيعاب المسح على الجبائر
شرط قوله وعامة المشايخ على الجواز قال في الخانية وعليه الاعتماد وقال فيها ايضا
اذا مسح العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها باخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية
وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما
لو مسح رأسه ثم حلق

## باب دماء تختص بالنساء

قوله الحيض دم ينفضه رحم بالغة
هو لغة الفقهاء وعند اهل اللغة هو الدم الخارج ومنه حاضت الارنب قوله اى بنت تسع سنين

فيه اشارة



فيه اشارة الى ان البلوغ قبل تسع سنين احترز بقيد بالغة عن دم تراه الصغيرة قبل ان
تبلغ تسع سنين فانه ليس بمعتبر في الشرع وما قيل ان ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم فائدة الامام الزاهد
رحم ظاهر الخروج بقوله ينفضه رحم فلا حاجة الى ذكره ممنوع فان بعضهم لا يطلقون
على الدم المذكور دم استحاضة بل يطلقون عليه دم فساد فعلى هذا كان التوصيف صحيحا على فائدة العلامة ابن كمال باشا
الاصلين فتأمل قوله لا داء بها قيل الاولى ان لا مرض ولا داء لان كونها مريضة سواء كان
الداء في رحمها او في موضع آخر لا ينافي كون الدم الخارج من رحمها حيضا اذا لم يكن نفضه
اياه بسبب الداء وانت خبير بان كون الداء في رحمها لا يقتضي البتة ان يكون نفض الدم
بسبب الداء فمعنى لا داء بها لا داء بها اصلا ليتم الصورة المذكورة اذ النكرة في سياق النفي تفيد
العموم قوله ولون رأته في مدته والوانه هي الحمرة والسواد فيهما حيض اجماعا وكذا الصفرة
المشبعة في الاصح والصفرة الضعيفة والكدرة التربية عندنا فعلى هذا كان البياض من الطهر
قوله وطهر متخلل اى متخلل بين الدمين حتى لو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان
رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما فلا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة
الحيض كما لا يخفى قوله ولانه مدة اللزوم اى لزوم العبادة ووجه اللزوم ووجه التنظير
يعلم من تحرير الغاية نقلا عما في المبسوط من ان مدة الطهر نظير مدة الاقامة من حيث
انهما يعيدان ما كان سقط من الصوم والصلوة وقد ثبت ان مدة الاقامة خمسة عشر
يوما فكذلك اقل مدة الطهر ولهذا قدرنا اقل مدة الحيض ثلثة ايام اعتبارا باقل مدة
السفر فان كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلوة قوله بان تحيض ثلثة وتطهر عشرة
البالغ في الصور تسعة الشهر الواحد حيضا كما لا يخفى قوله ولا حد لاكثره اى لاكثر الطهر
وكذا لانه يرجع الى الطهر وضمير تقديره راجع الى الاكثر وكذا ضمير مدته راجع الى الاكثر
قوله وستة اشهر طهرا قيل هذا قيد اتفاقي ليس له دخل في خصوص الحكم اذ لو رأت فائدة المولى الوالي
عشرة ايام دما ثم استمر الدم فالحكم على هذا التقدير ايضا كذلك على ما صرح به في الكافي
غير انه يلزم حينئذ ان يكون قوله تسعة عشر شهرا وقوله الا ثلث ساعات وسائر الكلمات
التي تبتني على ذلك القيد لغوا قوله العشرة الاولى ستة اشهر وقوله حيض عشرة قوله وهي في
الاصل اى النفاس في اللغة ولادة المرأة فالنفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها
اذا ولدت والمراد الدم الخارج عقب الولادة بالنفاس لانه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم او من خروج

بلغ مقابلة

النفس بسكون الفاء بمعنى الولد او بمعنى الدم من قولهم له نفس سائلة قوله على انها من
الرحم ضمير انها مكررا وكونها راجع الى دم المرأة والمضاف ياخذ من المضاف اليه التانيث
قوله والصلوة والصوم وكذا يمنع كل من الحيض والنفاس دخول المسجد وقراءة
القرآن سواء كان اية او دونها في رواية الكرخي وهو الصحيح وفي رواية الطحاوي يحل
ما دون الاية هذا اذا قرأته على قصد التلاوة واما اذا قرأته على قصد الذكر والثناء
فلا بأس به بالاتفاق وكذا يمنع مس المصحف الا بجلده المنفصل كذا في الاصلاح والايضاح
قوله وتوطأ بلا غسل قال في الملتقط رجل جامع امرأته في حيضها فعليه التوبة والاستغفار
في الحكم لا غير وفي الاستحسان يتصدق بنصف دينار او دينار لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
امر من سأله عن ذلك بالتصدق بدينار او بنصف دينار قوله ولاقل لا اي لا قبل من
الاكثر لا توطأ حتى تغتسل او تيمم لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال
او التيمم ليترجح جانب الانقطاع هذا في المسلمة واما الكتابية فيحل وطؤها بنفس الانقطاع قبل
العشرة لانه لا يتصور في حقها امارة زائدة كذا في الاصلاح والايضاح قوله يجب التوخير
الى وقت الصلوة يعني الى آخر وقت الصلوة فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت
فيه وجبت قوله ان ترى يوما دما ويوما طهرا قيل هذه مسألة مخالفة لاطلاق قولهم
الطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي ولا يخفى ان هذا في الصورة التي
كان طرفاها دما وفيما نحن فيه اولها دم وآخرها طهر والبعض ان ما ذكرتم من المسئلة رواية
محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما فتدبر قوله او عادت عرفت لها اعلم ان العادة
لا تثبت الا بمرتين عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه تثبت بمرة واحدة قوله
فالعشرة التي بعد الثلثين استحاضة لم يقل العشرون التي بعد الثلثين على قياس ما قال
فخمسة ايام بعد السبع استحاضة لان المحتاج الى البيان العشرة التي بعد الثلثين لا ما فوقه
كذا قيل وفيه بحث فان المحتاج الى البيان في العادة في الحيض التي ذكرت الثلثة اذ باقيه
يعلم بالاولوية فالاولى حينئذ ان يقول فيها كسبعة مثلا فرأت الدم عشرة ايام فثلثة ايام بعد
السبع استحاضة قوله استحاضة وهي دم يخرج من الفرج وهو لم يتم لما راه حامل من الدم
فلذلك عنده استحاضة واليه اشار بقوله فيما يأتي واما السابع فلما عرفت قوله
لام التوأمين قال في المبسوط ذكر التوأم مقام التوأمين صحيح عند اهل اللغة منهم من قال التوام
افصح كما ها

١٦

افصح كما يقال هما زوج ومنهم من قال التوأمان افصح كما يقال هما كفوان واخوان انتهى فعلم
منه ان قول المطرزي التوام اسم للولد اذا كان معه آخر في بطن واحد ويقال هما توأمان
كما يقال هما زوجان وقولهم هما توأم خطأ محض كلام غير خاف على ذوي الافهام قوله وفاقا
اي وفاقا بين الامامين وبين الشافعي ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى قوله لهم انها حامل
اي الدليل للشافعي ومحمد وزفر ان المرأة حامل بالولد الآخر فلا يكون دمها من الرحم لانسداد
الرحم بالآخر قوله نفسا وكالدم الخارج بعد فصل النفاس لام التوأمين من الولد الاول
كالدم الخارج عقيب الولد الواحد وقوله وانقضاء العدة جواب لهم عن قولهم ولهذا تنقضي
العدة به قوله وسقط يرى بعض خلقه في الكافي وان لم يرى شيء من خلقه فلا نفاس
ولكن ان امكن جعله المرئي من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام جعل حيضا والا فهي استحاضة
والاحمر القاني في الصحاح احمر قاني شديد الحمرة قوله ويبطل به اي يبطل بالدم القوي
الاعتداد بالاشهر قبل تمام العدة بالاشهر وبعد تمامها به لا يبطل به قوله وفي الكفاية
اي العدة في البقاء اكتفى وجود القدر في جزء من وقت الصلوة قوله واراد به الرد على
الكافي ولا يخفى ان الامام الزيلعي لم يرد به الرد بل اراد بيان ان ما في عامة كتب الحنفية
اظهر وما في الكافي ظاهر **باب تطهير الانجاس** قوله تطهير الانجاس اي
ازالة الانجاس عن محالها والانجاس جمع نجس بفتح النون والجيم فالمراد بها النجاسة الحقيقية
وقدم احكام الحكمية ووجه تقديمها على الحقيقية ان قليل الحكمية يمنع جواز الصلوة بالاتفاق
فكان التقديم اولى وبه صرح في الاكملية قوله ثوبا كان او غيره لم يقل ثوب المصلي
اذ ليس المقصود بيان وجوب طهارته في حالة الصلوة فانه من مسائل شروط الصلوة
بل المقصود بيان طهارته بما ذكر قوله ان لم يتبع زواله اي زوال اثرها فان الاثر الذي
يشق زواله معفو بالاثر قوله وبمايع مزيل انما ذكر لفظ مزيل مع انفهامه من قوله بزوال
عينه احترازا عن الدهن والسمن وما اشبههما اذ لو ظن لقوله بحق نحو اللبن لا يقال ان
الهداية والوقاية واكثر المتون لفظ مايع مقيد بطاهر لكونه صرح على ما نقله اكمل الدين عن شمس
الائمة السرخسي فالاولى للمصنف ان يقول وبمايع طاهر مزيل لانا نقول اقتفى المصنف اثر صاحب
الكنز حيث لم يقيد المايع بطاهر وبمايع مزيل كالخل وماء الورد اكتفاء بلفظ مزيل فان التطهير لا يحصل
بالنجس لتضاد بين الوصفين على ما قاله شمس الائمة السرخسي في فصل اللحية فاذا لم يحصل التطهير به لو جد

الازالة ولم يكن مزيلا قوله وقدروه بالغسل والعصر ثلثا انما قدر الفقهاء الظن بالثلث
لان غلبة الظن يحصل عنده غالبا والسر فيه ما ذكر في الاصول ان الثالث يرفع تعارض
الاثنين كما في قصة خضر مع موسى على نبينا وعليهما السلام وفي مسح المسافر ثلثة ايام وفي
شرط الخيار ثلثة ايام قوله في المعتبر وفي الخانية على ما نقله صاحب الكافي انه لو جرى
الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثمة عصر والمعتبر غلبة
ظن الغاسل الا ان يكون صبيا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه المحتاج اليه انتهى فالظاهر
من هذا النقل ان العصر ليس بشرط بل الشرط غلبة الظن كما لا يخفى قوله ولو كان سكين
مسقيا وفي الخانية والحديد يموه بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلثا فيبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي
اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد رحمه الله تعالى عليه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
عليه يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شراك النعل والبوريا من القصب
يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة وفي الخانية الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه
المطر بعد ذلك كان بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة فاصابها المطر بعد ذلك كان
ذلك بمنزلة الغسل فان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا
في الشجر والكلاء ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل
وكذا الحصاء حكمها حكم الارض اذا تنجس وذهب اثرها وجف انتهى قوله وبين عطف على
كان في قوله لما كان وجواب لما اراد قوله او فرك يابسه لا يخفى ان من قال من
حق اليابس بالفرك فقد احطا فقد اخطأ اذ لا تخصيص عنده عموم الغسل للرطب
واليابس فتدبر قوله ان طهر راس الحشفة وكذا اذا لم يكن المذي مختلطا بالمني
ولا خارجا قبله وكان الثوب غسيلا لا جديدا وكان المني مني الرجل لا المراة لان المني
الغليظ يطهر بالفرك لا البول والمني والرقيق كذا في حاشية صدر الشريعة لمولانا اخي قال
الامام ابن الهمام ولو كان للثوب بطانة نفذ اليها اختلف فيها قال الامام التمرتاشي والصحيح
انه يطهر بالفرك لانه في اجزاء المني وقال الفضلي في المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق انتهى
كلام ابن الهمام قوله ولا فرق بين الثوب والبدن قال العبد ... ذكر في الاصلاح
والايضاح وان اصاب مني بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا ذكره في الاصل
وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ذكره في الكافي وذكر الكرخي في مختصره ان يابسه يطهر بالفرك

اقول ... باب ... كمال

من غير فرق

من غير فرق بين العضو وغيره ومن وهم ان عدم الفرق في ظاهر الرواية والفرق في رواية
الحسن فقد وهم انتهى وانت خبير بانه لا يجوز ان يكون المروي في الاصل عن ابي حنيفة
رواية الحسن وما ذكره الكرخي في مختصره ظاهر الرواية كما هو الظاهر من تحرير الزيلعي والكمال
قوله كذا رطبه هذا ما روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه فانه لم يفرق بين الرطب
واليابس وعليه مشايخنا قال شمس الائمة السرخسي وهو صحيح وعليه الفتوى للضرورة كذا في
الاكملية قوله اي نجس غير ذي جرم كالبول والخمر والدم الرقيق فهو مطلق سواء كان ذلك النجس
ملزوقا بالتراب او الرمل وجف او لم يكن ملزوقا قوله ويطهر الصيقل اي المصقول ولا فرق
بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم ولا جرم له كذا ذكره الزيلعي قوله قيل يوم وليلة
كذا في الذخيرة واما في الخانية اكتفى بمطلق الجري قوله وقيل ليلة كذا في الوقاية فسره المولى
الفاضل اخي في حاشية صدر الشريعة وقال اي يوم وليلة فعلى هذا كانت الاقوال اثنين
لا ثلثة فتدبر قوله وذهاب الاثر اي اللون والرائحة وانما قيد اليبس بالذهاب اشعارا
بان اليبس بنفسه غير كاف بل لا بد من ذهاب الاثر قوله والخص هو بضم الخاء المعجمة
والصاد المهملة البيت من القصب كذا في الصحاح والمغرب قوله وعفي قدر الدرهم
يعني جازت الصلوة مع قدر الدرهم وما دونه وان زاد على قدر الدرهم لم يجز الصلوة وفي الاكثر
جازت الصلوة مع قدر الدرهم لكن يكره معه قوله فوقي ابو جعفر الهندواني بينهما اي بين
الاعتبارين والمراد بما ذكر كون رواية الوزن في الكثيف ورواية المساحة في الرقيق قوله
مما غلظ في الاسرار غلظ النجاسة وخفتها لا يظهر في ثمرة تبع في الماء وانما تظهر فيما يصيب الثوب
قوله وخرء دجاج الخرء بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة النجس جمعه خروء مثل جند وجنود
قوله وروث وخثي الروث يستعمل في الفرس والحمار والخثي يستعمل في البقر والخرء
في الابل كذا في الاصلاح والايضاح قوله والخرء بضم وبكسر الدال والراء المهملتين بينهما
خاء معجمة وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب كذا في المغرب قوله وخرء طير لا يؤكل
سواء كان من السباع او من غيرها وما وقع في بعض نسخ الهداية وغاية البيان من التخصيص
بالاول ليس بسنخ الثاني اذ الثاني يعلم بالاولوية كما لا يخفى قوله فان بول ما يؤكل مختلف فيه
فانه عند محمد رحمه الله تعالى عليه طاهر وعندهما رحمهما الله تعالى مخفف نجاسته كذا في الهداية قوله
وما دون الربع اي ربع ثوب فاللام عوض عن المضاف اليه قوله لا رماد قذر فيه خلاف الشافعي

المراد ... والبول ... ونحوه

قوله غير مضرّب اي غير مخيط وحشو البطانة هو الطرف الداخل من الثوب قوله
لكن لا يكون اي لا يوجد طهور البلة فيه السرقين بكسر السين هو السرجين وزنا ومعنى
وهو معرب سركين قوله بلا تحرّ ظاهر مخالف لما في الفتاوى البزازية من قوله طرف
من ثوب تنجس ونسي وتحرّى فغسل طرفا فصلى به في المختار ولو تبدل رأيه الى طرف آخر بعد ايام
اعاد الاول انتهى اي اعاد الصلوة الاولى التي صلى مع هذا الثوب قوله كما لو بال حمر جمع
بضم الحاء والميم جمع حمار وانما خصها بالذكر فان غلظ نجاستها اتفاقي بايفهم فيعلم حكم بالاولوية
الاس الغرب بالرجل قوله او غيرها عطف على الرأية قوله بعد غسلها طرف كقوله
ثلث مرات مع كون واحدة ظرفا لذلك المظروف قوله كالمحل المراد منه الثوب المتنجس
والعضو المتنجس والاجانة المتنجسة وغيرها قوله وهو رواية عن الطحاوي وهو ابو جعفر
احمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك الازدي الطحاوي الفقيه الحنفي انتهت اليه رياسة
اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى بمصر وكان شافعي المذهب يقرأ على المزني فقال له يوما والله
جاء منك شيء فغضب ابو جعفر من ذلك وانتقل الى ابي جعفر ابن ابي عمران الحنفي واشتغل عليه
او قال ابو سعد السمعاني ولد سنة تسع وعشرين ومائتين وتوفي سنة احدى وعشرين وثلثمائة
ونسبته الى طحا بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعدها الف وهي قرية بصعيد مصر والازدي بفتح الهمزة
وسكون الزاء المعجمة وبالدال المهملة وهي قبيلة كبيرة مشهورة كذا في وفيات الاعيان للقاضي ابن خلكان
واسامي مؤلفاته واكثر احواله مذكورة في تاج التراجم قوله وعلى غير الاظهر اي بناء على غير اظهر الروايتين
يطهر ما تنجس بالماء الاول قوله فصل سنة الاستنجاء قوله في مجمل اللغة عبارته ما ذكر فيه من قوله
النجو الى قوله او تراب فقوله والاستنجاء طلب الفراغ عنه اشارة الى ان ما فسر به لطلب المطلوب
بالذات اولا وبالذات لا الطلب النجو ليزيله ويدل على كون المطلوب بالذات ما ذكره في قولهم
استنجى اذا مسح موضع النجو على ما صرح به في الاكملية قوله فلا يستنجى من الريح وكذا لا يستنجى من
الدودة الخارجة من احد السبيلين لانها ليست بنجسة وما عليها قليلة فكانت في حكم
العدم في حكم الاستنجاء وكونها ناقضة في الوضوء لكون قليل النجاسة ناقضة فيه قوله لا اي لم
يسن العدد عندنا والعدد عند الشافعي فرض حتى لو تركه لا يجوز صلوته قوله فيرد عليه
انه مرتبط بما قبله اجاب الشيخ بقوله بما عدد لزوم العدد في لفظة الثلثة لا نفي والتنبيه على
ذلك على ما يدين بالجواب الاول وانت خبير بان المنفي اذا لم يكن نفس العدد يلزم كون العدد سنة ولم يقل

احد

١٨ به احد فلذلك قال المصنف لا اي لم يسن العدد بل ندب قوله صيفا وشتاء قيد للاول
والثاني والثالث فقد يرجع ضمير مثله راجع الى الرجل قوله ثم يرخي من الافصاح الارخاء بالراء
المهملة والخاء المعجمة افعال بمعنى الارسال يقال ارخى الستر والعنان والمقعد ونحوها قوله
ان لم يكن صائما فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم من موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك
اي الصوم الدخول والوصول الى الباطن
الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد

بلغ التقابل

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فهرس ما في حاشية كتاب الدرر والغرر لمولانا حالمي مصطفى افندي الشهير بحرى زاده

[illegible] ١٤٥

٢٢



بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الطهارة

قوله وانما وحدها اى الطهارة الشرعية ولذا قال لانها فى الاصل
مصدر واراد بالاصل معناها اللغوى المنقول عنه قوله من جمعها قصد التصريح بان الظاهر ان
الضمير المجرور للكثير ولو قال قصد الى الانواع المختلفة لكان موافقا لكلام اهل العربية قال
فى العناية وانما جمع الطهارات نظرا الى انواعها قوله والمراد ههنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر
فى لفظ تسامح والمراد لثبوته بدليل متواتر ثم ان التواتر بمجرده غير كاف فى كون الدليل قطعيا
وقد يقال المراد به ههنا هو المعنى الثانى لذكر الحدود الخلافية والمقدار الاجتهادى وقد يقال الاولى
ان يراد به ما يطلق الفرض بطريق عموم المجاز فيعم كلا معنيى الفرض قوله قالوا انما كان هكذا
قبل نزول المائدة ولا يدل على ثبوته عليه السلام قبل نزول المائدة على جواز المسح مطلقا كما هو
المدعى قال المحشى فى حواشى هذا هو تحقيق الكتب لا ليل على ثبوت الوضوء قبل نزول المائدة واما
نقل قوله قال اهل السلف فلتكميل الحكاية ولا دخل له فى الكتب لا ليل انتهى قوله فيحمد ان ثبت
الوضوء الى حين نزول المائدة وهو تفريع على قوله لا يلزم بعد ملاحظة تعليله بما ثبت فى صحيح مسلم
وغيره ولما قال فى مجمع البيان فلا مساغ لربط بقول المصنف كما ظن قوله كما يدل عليه ما روى انه
كلام صاحب التوضيح صريح فى ان العمل بشرائع من قبلنا لا يجوز الا ان قصه الله تعالى فى كتابه
وكلام صاحب الكشاف فى اوائل المدثر يتعمم بما قصه الرسول عليه السلام ايضا ونقل صاحب الدرر
عنه هكذا كما عليه يحمل كلامه ههنا قوله وايضا اذا ورد فيه الوحى المتلو يناى احتلاف
العلماء الذى هو رحمة فيه ما فيه لان الوحى المتلو كما يوجب بمجرده احتلاف العلماء الا ان يقال
ثم لكنه سبيله اليه ومبدؤ له وذلك لما ان الاجمال من اوصاف اللفظ ليس الا فاذا لم يكن فيه
لفظ لا يكون اجمال يؤدى الى ذلك الاحتلاف قوله بل ينتقل حكم ما تحته اليه حكم العذار
نفسه داخل فى اللحية على ما يشهد به كلام القوم فالظاهر اسقاط هذا الكلام من البين قوله
قال قاضيخان وفى اشهر الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى مسح ما يستر البشرة فرض لم
هذا اما قاله فى شرح الجامع الصغير وقال فى فتاواه ان مسح كلها مستحب على الاصح والظاهر
ان الاستحباب من جهة مسح المسترسل ايضا فانه يكون زيادة على الفرض المذكور ثم ان
مسح ملاقى البشرة قول القلة صحح معراج الدراية عن الايضاح ومسح ما يستر من البشرة
كما ذكره قاضيخان قول آخر فلا ينبغى ان يجعل احدهما شرحا للآخر فليتدبر قوله الا ان فى الملاقى

اى ابح

اى ابح ملاقى البشرة من اللحية لا ربع اللحية وقد حملوا عليه قول من قال مسح ربعها فرض عندنا كما
كما يظهر من كلام ظهير الدين رحمه الله لانه قيل لا يسار قوله بناء على الاختلاف فى نفوذ الماء وعدمه لكان
الظاهر ان يقول فى نفوذ الماء وعدمه او ان يسقط قوله وعدمه قوله والخاتم الضيق ينزع او يحرك
قال فى الخلاصة وفى مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث
لم يصل الماء الى ما تحته انتهى وفى الخلاصة لو كان فى اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى
تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وابو سليمان عن ابى يوسف ومحمد
يجوز وقال بعضهم فى الضيق لا بد من التحريك انتهى وفى خزانة الفتوى لا يجب تحريك الخاتم
ضيقا كان او واسعا عند الوضوء والغسل انتهى وصحح المصنف ان تحريك الخاتم الواسع من آداب الوضوء
قوله اى قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث قال الزيلعى والمذهب ان ينوى ما لا يصح الا بالطهارة
من العبادة او رفع الحدث كما فى التيمم وفى الكافى وينوى رفع الحدث او اقامة الصلوة قوله
كيف شاء اى يبدأ من الاسنان العليا قال فى معراج الدراية بل فى عامة شروح الهداية
وبسواك عرضا لا طولا قوله بمياه جديدة عبارة الوقاية المضمضة بمياه والاستنشاق
بمياه ولعل المصنف انما اكتفى بذكر لفظ المياه مرة واحدة وجعله فى كلامه متعلقا بكل واحد من
المسلتين على سبيل التنازع تعويلا على توصيف المياه بالجديدة فان الجدادة لا يتصور
واليد مستعملة المتوضئ فى مضمضة واستنشاقه معا قوله والمبالغة فيهما ظاهره ان
يكون كل من المضمضة والاستنشاق سنة والمبالغة فى كل منهما سنة اخرى وليس الامر كذلك
بل هى حق المضمضة مجلة والاستنشاق مجلا لكن لكل منهما فى الخارج حد ومبالغة هذا ما
الخلاصة فنسبته ما قاله الهلال يكون فريقا بلا مرية قوله والترتيب المنصوص عليه فى آية الوضوء
قال الزيلعى اى الترتيب المنصوص من جهة العلماء وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره فلا نص
عليه من جهة الشارع وهو سنة عندنا وفرض عند الشافعى قوله فان وضوء المعذور قبل الوقت
ينتقض عند زفر بدخول الوقت وايضا ينتقض على قول ابى يوسف بخروج الوقت
لانه يقول بانتقاض وضوء المعذور بخروج الوقت ودخوله وعلى قول ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى انما بانتقاض وضوئه بخروج الوقت لكن اعتباره انما يفيد فى حق جوازه
انظر كما يجى جميع ذلك مبينا بتطهير الانجاس قوله وتحريك خاتمه الواسع حمل الزيلعى تحريك
الخاتم من الآداب على ان يكون ما يقيده بالواسع وكذا سبق قريبا ما نقله صاحب الخلاصة من مجموع النوازل

ان تحريك الخاتم ان كان واسعا سنة فالمحشي مطالب بالنقل في تصحيح ذلك التقييد على كونه من الاداب
قوله وعند مسح رأسه واذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول الخ كذا في شرح جد الكفاية
والصواب وعند مسح رأسه اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه
اللهم اجعلني من الذين الخ كما في شرح الكنز للزيلعي قوله الا ان الاستنشاق في الجنابة فرض وهو يكون
بايصال الماء الى المارن فاذا سال الدم الى المارن يتحقق ذلك فينتقض الوضوء وهذا ناظر
الى ان ناقض الوضوء خروج نجس الى ما يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل كما سبق فان
المارن يلحقه حكم التطهير في الغسل وان لم يلحقه حكم التطهير في الوضوء وعبارة المبسوط
على ما نقل الاتقاني فان الاستنشاق في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة فليتدبر قوله من الدبر
الذي يظهر من كلام الزيلعي ان خروج كل شيء من السبيلين ناقض للوضوء وعليه كلام قاضيخان حيث
قال ان خروج الدود من قبل المرأة او الذكر وكذلك الحصى فعلى هذا الصواب ان لا يقتصر على
قوله من الدبر على ان قوله في الشرح لان ما هو من النجس وان قل حدث في السبيلين يقتضي
كون الحكم كذلك فيهما لا في الدبر فقط وقد صرح في الكافي بان السبيلين يتناول الذكر والدبر والقبل تامل
قوله لان النجس يخرج ظاهر الذي يظهر ان المراد خروجه الى الظاهر بعد ما كان في الفم
انه امر مقرر بالاخرة فيرد عليه ما ذكر من ان خروج القيء من الفم لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملاء الفم
مقامه وهذا الابذ فيه بكون القيء من قعر المعدة مقتضيا للنجاسة … الحاصل المصنف على ان
عبارة الهداية وهي قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا الحمل هذا المعنى يوضح الوجه قوله
الا عند ابي يوسف اذا ملأ الفم وكان البلغم صاعدا من الجوف كما بين قوله عنده اي ابي يوسف
لا يذهب عليك ان هذا الضمير في محله لانه يوهم خلاف المقصود فان المسئلة المذكورة بحيث
لا تعلق لها بابي يوسف بخصوصه قوله ولو نام على دابة وهي عريانة اي بلا سرج او اكاف كذا في
النهاية قال في المغرب فرس عري لا سرج عليه ولا لبد ولا يقال فرس عريان كما لا يقال رجل
عري انتهى قوله يقظان في صلوته قال في معراج الدراية ذكر فخر الاسلام في اصوله ان القهقهة انما
… ونقض صلوته بها وفي المحيط … في بعض الكتب قهقهة النائم في الصلوة لا تنقض وقال
… قال ابو حنيفة تنقض صلوته ولا تنقض وضوءه وبهذا افتى الفقيه عبد الواحد وقال ابو محمد
الكوفي تنقض وضوءه ايضا وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطا انتهى قوله فلا تنقض غير القهقهة … 
على قيود المسئلة باجمعها على سبيل التوزيع لا التوزيع على قوله فيقتصر عليها كما لا يخفى … ذلك

قوله



قوله الا ان يتعمد المصلي في القهقهة … الظاهر ان هذا الاستثناء لا محل له لما ذكر في الخلاصة نقلا عن
الاصل ان القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء والصلوة ساهيا كانت القهقهة او عامدا او ناسيا انتهى
والتعليل بقوله لانه يجاب بكون … في بعضه ليس بحجة اذ ليس في مساق الكلام كون القهقهة
في آخر الصلوة قوله فاذا خرج الامام عن الصلوة برأي يتعمد القهقهة اخذه من الخانية وعبارتها لو ا
خرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الاداء بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه
الماموم لا ينتقض وضوء الماموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام فسد
ويفسد بما فسد ذلك الجزء من صلوة الماموم فلهذا لو كان الماموم مسبوقا فسدت صلوة المسبوق
فاذا فسدت الصلوة للماموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة انتهى وقد ظهر مما نبهناك عليه في هذا
ان الاظهار في قوله ليس في محله على ان هذا الحكم ليس بمخصوص بصورة القهقهة متعمدا ثم ان قوله الا ان
يكون مسبوقا فانه يجب … في اثناء صلوته لم يجد في كتب القوم ما يدل على ذلك وبعض حكم المسئلة على
ما فهم منه واما قول قاضيخان فلهذا لو كان الماموم مسبوقا تفسد صلوة المسبوق فليس معناه ذلك
والمراد به واضح على من تتبع كلامه قوله سيلان ولا ينقطع قال في الاساس … انتهى
انتهى وفي عبارة الصحاح الاصمعي … في عينه غرب اذا كانت تسيل ولا ينقطع دموعها
انتهى قوله واختار في الهداية الثاني اي المذكور ثانيا في المتن لا في الشرح فالمراد بالثانية
وانما قال بسورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوها على الدراهم كذا قال صدر الشريعة
قوله قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض الخ انت خبير بان كلامنا
في المحدث ليس الا والمذكور في المحيط نقلا عن بعض المشايخ هو حكم الحائض وما في حكمها من
النفساء والجنب واما كون المحدث في حكمها حتى يتم التقريب فيحتاج الى ضم شيء آخر قوله
واختاره في الكافي ايضا فيه ان عبارة الكافي ولا يكره لهما مسه بالكم عند الجمهور كذا في
المحيط وضمير المثنى في كلامه للجنب والحائض وليس كلامنا الا في المحدث قوله ذكره في جمع العلوم
وغيره قال صاحب معراج الدراية وفي التحفة لا يباح للمحدث مس المصحف وكتب التفسير واما كتب
الفقه فلا بأس به انتهى لكنه مخالف لما في الهداية فان المفهوم منه انه يرخص مس كتب الشريعة
بالكم ثم ان وجوب الضمير … الى المستثنى لبداهة … ففي شرح … المذكور فيما قبله هو المس
بالكم لا المس باليد قوله حتى داخل القلفة قال في المغرب القلفة الجلدة التي يقطعها الختان من
رأس الذكر والاقلف الذي لم يقطع انتهى قوله وغسل السرة والشارب قيل لو ترك لفظ الغسل

وعطف الستر على القلفة لكان احسن لانه يتوهم وجوب غسل داخل الشارب والحاجب واللحية صريحا
وينفرج شبهة التكرار المتوهم من قوله وساير البدن انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكره يستلزم اطلاق البدن
على الشارب والحاجب واللحية وهو محذور ظاهر مع ما فيه من هجنة الاطلاق الداخل على تحت الشارب
والحاجب قال في الخانية وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليه من غير
ادخال الاصبع اجزأه انتهى قوله كالعين في الحرج فيه اكتفاء والمراد كالعين وثقب انضم والا لزم
الاختلال في نظم الكلام ثم ان التعرض في المتن لعلة المسئلة دون حكمها بديع جدا قوله لتنقض ضفيرتها ولما
الظاهر ان ضميرها للضفيرة وفيه ان حكم المسئلة كما في الكافي عدم وجوب بل ذوائب المراة اذا ابتل
اصل ضفيرتها لكان الواجب ان يتعرض لبل ذوائبها كما في ساير الكتب قوله فيه اشارة الى انها لو كانت
منقوضة الخ انت خبير بان النقض ضد الضفيرة فانه ماخوذ من ضفر الحبل اي فتله فكون الضفيرة منقوضة مما لا يكاد
يتصور والصواب الى انها لو كانت منقوضة الشعر كما في الكافي قوله لم يتعين ثم غسل جلدة بالحجر
عطفا على قوله منكبه الايسر او قوله بقية بدنه قوله وليس معنى لا غسل جلية جزاء من البغسل
لسيد به الحقنة ولا الحشفة قوله ولو في نوم قال في غاية البيان فان قيل خروج المني من النائم موجب للاغتسال لان
وان لم يكن بشهوة فلم شرط المصنف فيه الشهوة لانا نقول كان القياس ان لا يجب لكنهم استحسنوا فاوجبوا
الظاهر خروجه بالاحتلام انتهى ثم ان التعرض للنوم هنا مستدرك لكن استعادا حوالة فيما يجي بعد سطر حيث قال
وعند روية مستيقظ قوله فيستغنى بها لانه اذا خرج لو قال وعقد به ارجاعا للضمير الى الانفصال بشهوة الحالين
احسن ليكون قوله بشهوة احترازا عما اذا خرج لشي نفسي مثلا وقوله عند الانفصال احترازا عن قول ابي يوسف
المعتبر عنده الشهوة عند الانفصال والخروج كليهما قوله ونحوه كما اذا استطلق عان على وهو محذور عطفا
على مدخول الباء قوله وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها اي بشهوة هذا قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فانه يشترط الشهوة عند الخروج ايضا واما اذا انفصل عن مقره من الصلب بشهوة ولم يخرج عن راس
الذكر فلا غسل عليه بالاتفاق كما صرح به ابن همام قوله ولم يذكر الدفق والشهوة كما في الهداية قوله
لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة ومحمد كما يظهر من كلام صاحب النهاية حيث قال هما جعلا سبب الاغتسال خروج المني
ولم يجعلا الدفق شرطا حتى قالا يجب الغسل فيما اذا زال عن مكانه عن شهوة وان خرج منه غير دفق كذا في
مبسوط شيخ الاسلام والمستصفى انتهى ثم الظاهر من قول صاحب الخلاصة والمعتبر مفارقة المني على سبيل الدفق
والشهوة عند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة انتهى تحقق الدفق في الانفصال عن الصلب وهو خلاف
ما يظهر من النهاية من كون الدفق غير متحقق الا عند الخروج قوله من مقطوعها اي لكان ذلك العضو بعض ذكر مقطوع

الحشفة



الحشفة لكونه كناس قدرها وهو ما تقتضيه المنوى وتساعده صناعة العربية والظرف الواقع حالا لا يكون الا مستقرا
متعلقا بمحذوف عام فقول العصام في شرحه متعلق بتقدير ليس له وجه واضح الا ان يحمل على التعلق المعنوي قوله
متعلق بغرض المقدر في ايلاج ذكر الزيلعي في كتاب الطلاق في فصل من يجب به المطلقة نقلا عن الجامع الصغير انه
لو جامع غلام لم يبلغ ومثله يجامع وجب عليها الغسل وانما وجب عليها لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها ولا غسل على الصبي
لعدم الخطاب وانما يؤمر به تخلقا ليتعود به ويصير كالسجية قبل بلوغه حتى لا يشق عليه عند وجوبه انتهى قوله او حائضا
قال في الخانية قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت
لا غسل عليها والاحوط الوجوب انتهى ويظهر منه انه لو كان الصواب ان يقول وبعد انقطاع حيض قوله فقد
بالمجموع اي للمسائل الثلث اما الاوليان فلما في فتاوى قاضيخان والاحوط الوجوب فيهما واما الثالثة
فلما نقل صاحب معراج الدراية عن امالي قاضيخان حيث قال وفي الصبي اذا بلغ بالاحتلام اختلف المشايخ
والصحيح الوجوب انتهى قوله او بلغ بسن الظاهر ان معتمده في هذه المسئلة ما نقله صاحب معراج الدراية عن قوله
ويستحب غسل الصبي والمجنون عند البلوغ والافاقة انتهى فتقييده بالسن محل توقف نعم لو كان كلامهما في قول
واحد لكان للتقييد وجه بملاحظة التوفيق بين القول بالوجوب وبين القول بالندب فليتدبر قوله ولان المسجد
الحرام الخ الظاهر ان يكون هذا عطفا على قوله لئلا يتوهم وهو علة اخرى لعدم الاحتياج الى ذكر الطواف بعد قوله
وحرم على الجنب دخول المسجد مع ان الطواف لا يتاتي الا بدخوله وحاصل هذا الدليل كون حرمة المس ثابتة من
الطواف كما ان حرمة الدخول مما يختص بالدخول فيها وانت خبير بان ذلك الحاصل يستدعي كون قوله ولان المسجد الحرام
امر عارض معطوف على قوله لانه في المسجد كما لا يخفى ثم ان هذا التعليل ايضا مذكور في معراج الدراية وعبارته ولان
المسجد عارض لم يكن في زمان ابراهيم عليه السلام وانت خبير بانه انما يتم ان لو ثبت عدم جواز الطواف للجنب قبل
زمانه عليه السلام وكانهم لم يعدوا قوله ولو قدر انه لم يكن المسجد كان حماه والمسجد مرفوع فاعله اي لم يوجد قوله لا يجوز
لها طواف الصغير يجيء من حكم الجنب قوله وجب عليها الجابر وهو الدم قال في مناسك الحج وجب دم على طاف
او للصدقة لعدم جنب انتهى وضمير المثنى للجنب والحائض كما يظهر من تعبيره قوله اذا كانت الصحيفة او اللوح
على الارض الخ لفظ الايضاح هكذا على ما نقله صاحب معراج الدراية ولعل توجيهه ان من عادة بعض
الكتاب ان يضع اللوح المكتوب عليه حين كتابته على الوسادة الصغيرة فان وضع تلك الوسادة على فخذه يكون
مكروها لتحقق الحمل على ما يظهر من تعليله حيث قال لانه ليس بحامل بخلاف ما اذا وضع الوسادة على الارض لعدم تحقق
الحمل فيه ثم ان المراد من هذه الاشياء الثلثة هي التي ما يكتب منها شي من النسخة على ما دل عليه كلام صاحب الخلاصة
حيث قال في كالاس واللوح موضوعا على وسادة او حمل لا باس بان يكتب عليه حرفا حرفا انتهى قوله لان كتبه الحروف

من القرآن عليها لا ما يكتب منه صح

يجري مجرى القراءة هذا على قول ابي يوسف كما ظهر من سياق كلامه فيكون هذا من رد المختلف الى المختلف وايراد عليه ما في
الخلاصة من ان قراءة القرآن حرفا بل قراءة ما دون آية تامة لا يمنع منها الجنب على الاصح انتهى **قوله** على ما سبق
فيه تأمل فان السابق هو عدم كراهة مس القرآن بالكم للمحدث لا للجنب **قوله** ودفع المصحف للصبي قال في الخلاصة
ولا بأس بان يدفع المصحف الى الصبيان وقال في معراج الدراية انما ذكر هذه المسئلة مع ان الصبي غير مخاطب بالشريعة
لترد وهم ان الدافع البالغ الى الصبي المحدث يجب ان لا يدفع اليه كما يجب عليه ان لا يلبس الذكر من الصبي الحرير وان
لا يسقي الخمر فاجاب عنها بان حكم المس مع الحدث ليس مثل حكم الشرب ولبس الحرير لكن تعلق به امر ديني وهو حفظ
القرآن والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر انتهى ولا يذهب عليك ان الموافقة لتنصيص صاحب الهداية انما يكون
لو ذكرت هذه المسئلة عقيب احكام المحدث وقد ذكرت لا عقيب احكام الجنب كما فعله المصنف ليس بمستحسن على انه
قال فيما سبق البالغ لا يمس مصحفا والظاهر ان لفظ البالغ هنا كما اتى به احترازا عن هذه المسئلة فيه خلل الغنية
عن ذكرها استقلالا **قوله** ويجوز ان يمس بما ينعقد به الملح كما في عيون المذاهب قال الزيلعي ولا يجوز بماء الملح وهو ما يجمد
في الصيف ويذوب في الشتاء انتهى والظاهر ان هذا السبخ الجص يذوب ماء الملح كما في الخلاصة **قوله**
فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاصل لا يذهب عليك ان هذا الشرح موافق للمشروح فلا وجه لنسبة
فائدة الى التوهم والظاهر ان ما في الهداية مبني على رواية غير رواية صاحب النهاية نقلا عن استاده
كما يظهر من عبارته حيث اطلق على ما في الهداية رواية الكتاب وقد صرح بان روايته موافق لرواية
قاضيخان وكما ذكر تتمة الفتاوى قال الزيلعي ينبغي ان يحمل قوله على ما اذا غير اوصافه جاز الوضوء
على ما اذا كان الذي لم يخالطه في الاوصاف الثلاثة ويحمل قوله قال اذا غير اوصافه لا يجوز على ما
اذا كان يخالفه في وصف او وصفين انتهى **قوله** لو نقع الحمص والباقلا اي التي في الماء من الليل الى الصباح
اذا تغير فصرت واذا طبخت بدت كما في الصحاح واذا وجد مكتوبا بالالف [illegible] المبدع
والتحقيق ان هذا اذا تغير ماؤه بدون الطبخ واما اذا تغير به فلا يجوز الوضوء كما في الهداية وصحح
في الكافي **قوله** ولكن شرط ان يكون باقيا على رقته لا يذهب عليك ان قوله بعد هذا في المتن
ان بقي رقته يغني عن ذكر هذا الكلام هنا **قوله** ان بقي رقته قال في الخانية ولو توضأ بماء السيل يجوز
وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا واذا كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضي **قوله**
فاعتبر هنا ما في الهداية والكافي وهو ما يذهب بتنبيه فان صاحب العناية ذكر هذا القول ثانيا وضمنه
التغير مع ما ذكرنا ولا انما هو تفسير الماء الجاري بما يتكرر استعماله **قوله** اي لم يدرك انما فسر عدم [illegible]
بعدم الادراك ليتم الطرد والراجح على ظاهره **قوله** حتى ان رؤي لم يجز استعماله قال في الغاية [illegible]

فيه كلام عليه

فيه رد عليه

فيه رد عليه

فيه تأمل

الى ان النجاسة



الى ان النجاسة لو كانت مرئية لا يتوضأ من جانب الوقوع انتهى **قوله** اي عشرة اذرع في عشرة بذراع
الكرباس وفي الخانية يعتبر ذراع المساحة لا ذراع الكرباس وفي الكافي بذراع المساحة وهو سبع قبضات لانه من
الممسوح وذراع المساحة فيها اليق وقيل بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة
بالاصبع والاصح انه يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهم انتهى **قوله** بالغرف بفتح الغين وسكون الراء
المهملة مصدر بمعنى اخذ الماء باليد **قوله** للتوضي وقيل للاغتسال انت خبير بان لهم في تعيين الغدير العظيم
الذي يكون في حكم الماء الجاري مسلكين ذكر كل منهما في الهداية والكافي احدهما ما ذكره من انه عشر
في عشر والآخر ما ذكراه من انه الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جانبيه
وهذا الحمل الذي ذكره المصنف انما هو فرع للمسلك الثاني ولا تعلق له بالمسلك الاول فذكره في خلال المسلك
الاول كما وقع من المصنف ليس بمستحسن قال في الهداية وعن ابي حنيفة رح يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول
ابي يوسف وعنه بالتحريك باليد وعن محمد بالتوضي انتهى ثم ان المراد بالتحريك بالاغتسال [illegible] فيه كما ظهر
من لفظ معراج الدراية **قوله** ان كانت اي النجاسة **قوله** وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما ولم يفرقوا
بين كون النجاسة مرئية وغير مرئية والقول الاول مذهب مشايخ بخارى وبلخ **قوله** وهذه العبارة
احسن مما قيل كالاشربة فانه على عمومه مشكل الظاهر ان قائله صاحب الوقاية فان اراد بقوله فانه على عمومه
انما اعتصر من شجر انما هو الريباس بخصوصه فلا يكون الجمع في محله فيه ان التمثيل في كلامه غير معروف الى ما اعتصر
من شجر فقط حتى يرد ذلك بل الى ما اعتصر من شجر وثمر على ما افصح عنه صدر الشريعة فما اعتصر من شجر الكرم
هو الريباس وما اعتصر من الثمر هو التفاح ونحوه وهذا ظاهر **قوله** اما بكمال الامتزاج والامتزاج
الاختلاط بين الشيئين بحيث يمتنع التمييز **قوله** او بغلبة الممتزج وهو بكمال الاجزاء كما في الكافي **قوله** اما بالطبخ
بطاهر كماء الباقلا والمرق كما في الكافي **قوله** لا يقصد به التنظيف قال في الكافي الامتزاج بالطبخ انما
يمنع الوضوء به ان لم يكن المقصود الغرض من الوضوء وهو التنظيف كالاشنان والصابون اذا طبخ
بماء الا اذا غلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه **قوله** او بتشرب النبات اي
بتشرب النبات الماء كما في عبارة الكافي يقال تشرب الثوب العرق نشفه كذا في القاموس **قوله** بحيث
لا يخرج بلا علاج اي بلغ الامتزاج مبلغا يمتنع خروج الماء عنه الا بالعلاج وهو العصر هنا **قوله** كالماء الذي
[illegible] اذا خلط بالطاهر **قوله** والمستخرج من النبات بالتقطير مثل ماء الورد قال في الهداية والكافي
بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كماء الورد [illegible] معطوف على الماء المستعمل وضمير الغلبة [illegible]
فالثلث [illegible] **قوله** يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء **قوله** والثاني ان غير الثلث او اثنين منها اراد بالثلث

فيه كلام على المصنف

ان يكون صحيح

يقال [illegible] زاد له نسخه

هنا ما يخالف الماء في جميع صفاته بها قوله وان خالفه في صفة او صفتين فناظر الى قوله او بعضها ولو قال ههنا
وان لم يكن لكان اسلم عن الاشتباه قوله وعند محمد يا بتناني اراد به ما ذكر في المتن ثانيا وهو رفع الحدث
وهذا على الصحيح شمس الائمة قوله اما الاول اراد بالاول عدم طهارة جلد الخنزير بالدباغ واراد بالثاني عدم طهارة
جلد الادمي به حتى قال فان مقام الامانة يأباه قوله فلكرامته وقد غفل عن ذلك قوله وما في بعض النسخ قال كلام عليه منه
اي اماب لكان احسن قوله وان رجع الى جلده لزم التفكك واجيب بان تقدير الكلام ما يطهر جلده بالدباغ
يطهر جلده بالذكاة فمرجع الضمير ليس باجنبي عن الاول لما كان مضافا الى ضميره فلا يلزم ما ذكره من المحذور
كذا قيل قلت وقد قيل مثل ذلك في اعراب قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
فان رجوع الضمير من يتربصن الى الازواج مغن عن رجوع الضمير من الجملة الخبرية الى المبتدا لما كان جره
واقعا في صلات الصلة فكانه قيل يتربص ازواجهم فكذلك رجوع الضمير فيما نحن فيه الى الجلد المضاف الى ضمير رد عليه منه
المبتدا يغني عن رجوعه الى نفس المبتدا قوله بخلاف لحمه في الصحيح ان الضمير راجع الى ما هو في كلام
عبارة عن الجلد ولا شئ اضافة اللحم الى الجلد بخلاف عبارة الهداية فان فيها عبارة عن الحيوان نفسه
فيها ما يمكن ان يقال الضمير راجع الى ما والاضافة ابيه لادنى ملابسة قوله فما جاوز بلغ ذلك اي اكثر من قدر
الدرهم كذا في معراج الدراية قوله افسده اي لا يجوز به الصلوة كذا في معراج الدراية قوله وبول ما يؤكل
نجس ذكره مع سائر الابوال في باب تطهير الانجاس فذكره ههنا مستدرك اما لا يطهر حقيقة تعريض لغيره منه
فصل البئر قوله ذكره في ضمن ان انما ذكر ذلك في صدد تفسير قوله ما لكثير لان البئر بمنزلة النهر الجاري مع السائل
لا في صدد ذكر مذهب اصحابنا والاصوب ان يذكر قوله وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به تعريض به منه
الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر انتهى ثم حكم الحوض اذا كان عشرا في عشر ذلك لانه في حكم
الماء الجاري وحينئذ الكلام فيها ان عبارته ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه على ما هو الظاهر قوله وتقاطر
بول كقدر رؤس الابر يجيء في باب تطهير الانجاس ما يتعلق بذلك قوله تشير الى ان الكثير يريد
من البعرات قوله والبعر والخثي قال في النهاية البعرة للبعير والشاة والروث للفرس والحمار والخثي
بكسر الخاء للبقر انتهى قوله لم يذكر التفسخ لان حكمه حكم التوقف لصاحب [illegible] قوله او مات
حيوان وانتفخ او تفسخ [illegible] من المعرفة يتعلق بذلك عند قوله وان انتفخ او تفسخ فمنزلته تباع المحرر
قوله او مات فيها آدمي اراد نحو الشاة والكلب كما يظهر من الهداية قوله اي كل ما نهاه اشارة الى
الزيلعي من ان الفعل اسند الى البئر والمراد ماؤها اطلاقا للمحل على الحال كقولهم جرى الميزاب
وسال الوادي قوله ان لم يكن بان كانت البئر معينا كما في الهداية قوله ابد جلبي [illegible]

وموم

٦ ٢٧

قطع

ومعرفة ضمن كلها اشارة الى ان ذوي بفتح الذال والواو وسكون الياء على صيغة التثنية ونونها
بالاضافة كما في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقد صرح الرضي بان الاسماء الستة اذا ثنيت او جمعت
فاعرابها اعراب سائر الاسماء المثناة والمجموعة انتهى فيكون في حالتي الجر والنصب بالياء قوله ولكنه لا يستقيم
الا اذا كان دور البئر والا يلزم اذا انتقص بشبر ان يكون عشرة من اعلى الماء ان نقص شبر عشر شبر وعلى
من اسفله كذا في الكافي قوله لان ابار ما كثيرة الماء ولو قال لان مياه ابار بغداد لا تزيد غالبا على
ثلثمائة كما في العناية لكان اظهر فان مجرد كون الابار كثيرة الماء لا يستوجب التقدير بهذا العدد قوله
وان لم يخرج حماما او دجاجة قلت او سنورا كما في الهداية قوله فيهما يعني في الحمامة اي العشرون بطريق
الوجوب والثلثون بطريق الاستحباب كذا في الهداية والمناسب ان يقال في الاول الاربعون بطريق ورد عليه منه
الوجوب والستون بطريق الاستحباب الا ان يقال والعشرون بطريق الاستحباب كما في الدرر قوله
وما بين الدجاجة ولو كان كالشاة لكان حكمه نزح الماء كله فانها في حكم الادمي على ما يظهر من
الهداية قوله لو ذكر حكم الشاة لكان احسن قوله ولو وقع اكثر من فارة في البئر الاربع الخ
اراد بالاربع والخمس والست العشرين الفارات قوله وفي السنور واما السنور الواحد فهو في
حكم الدجاجة والحمامة على ما يظهر من الهداية قوله لانه من باب وجود التي فال الزيلعي
ولو وجد في ثوبه منيا ولم يدر متى اصابه لا يعيد شيئا بالاجماع على الاصح ذكره الحاكم الشهيد قوله
حتى اذا لم يعد [illegible] العبادة الزيلعي ثم ان هذا الكلام يتفرع على قوله فيحكم
بنجاستها [illegible] عبارة الزيلعي قوله يؤيده ما قال في معراج الدراية الصباغي ان الصباغي
العبارة وكان الصباغي ينبغي بقول ابي حنيفة فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه انتهى قوله
حينئذ في الاول بين الانتفاخ اراد بالاول قوله في اول الفصل او مات حيوان وانتفخ او تفسخ حط كن منه المصنف
قوله وكان الواجب العكس فيه نظر فان احالة جواب المسئلة على طريق الاولوية ليست بمعهود من عادة
المصنفين بل الاحتياط في عدمها قوله وقد تنجسها اي فيما لم ينتفخ او انتفخ او تفسخ كما يظهر تأمل
من شرح الهداية قوله الا غير الخنزير والكلب فانه فيهما ينجس الماء كله وان لم يصبه الفم
ذكره في النهاية ولا يجب قال في غاية البيان وان كان الواجب في البئر [illegible] حيا لا ينزح حط منه
اصلا الا اذا كان عليه نجاسة حقيقية او حكمية او [illegible] الغسل او الوضوء انتهى قوله او في الا للغنم كما هو
والبغل والحمار وسائر السباع كون هذه الحيوانات نجسة ممنوع لم نجده فيما عندنا من الكتب مطالب
بتصحيح النقل على ان قوله فيما يجي لان بدن هذه الحيوانات طاهر [illegible] ظاهرة [illegible]

وانما قال كما كان الشافعي داخلة في قوله كما في منه

آخر هذا الفصل ان طاهر البدن مزيل طاهر حكماً ينبغي ان ما يلاقيه من الماء لا يكون نجساً لضرورة
الاستعمال وهو لا ينافي كونه باطلاً لا نجساً لانتفاء الضرورة بالنظر اليه انتهى ولانه هو على كل ارادة
مؤدى هذين الكلامين بل مؤدى كلام جميع القوم ان النجس انما هو اللحم ولا باس لما لا لحم فيه بالاولى كشف ذلك
فيما اذا اخرج واحد منها من البئر حياً ثم ان المفهوم من كلام قاضيخان ان البئر اذا وقعت فيها شاة
او جمل او حمار ومأكول لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المخلاة واخرج حياً يكون ماؤها
طاهراً طهوراً قوله كسائر السباع ناظراً الى كون الهرة من السباع كما وقع في الحديث والسباع
كالذئب والثعلب وغيرهما ولكن ذكر في المحيط وفي فتاوى قاضيخان ان سائر السباع بمنزلة الكلب
يعني اذا وقع سبع من السباع واخرج حياً ولم يصب فمه الماء تنزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب كذا في النهاية
قوله وان كان مكروهاً فمكروه فيستحب نزح الظاهر منه نزح الماء كله وفيه نظر قال في الخلاصة وينبغي
ان تنزح منها عشر دلاء وفي رواية النوادر عشرون دلواً احتياطاً انتهى قوله وسور جلالة ماكول
كذلك الذي يظهر منه ان لا يكون سور غير ماكول اللحم كذلك [illegible] غير طاهر وفيه ان الفرس
غير ماكول اللحم عند ابي حنيفة مع ان سوره طاهر عنده في الصحيح كما في الهداية بخلافه على قول الامامين فان
لحم الفرس عندهما ماكول اللحم وسوره طاهر وسوق هذا الكلام على قولهما بعيد جداً قوله اوسلمتين لم يجد
هذه الزيادة فيما عندنا من الكتب نعم قد ذكر هذا في جامع الكردري في سور شارب الخمر قوله لبن الحمار قال
الزيلعي ولو مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس عند ابي حنيفة لغسلها فاها بلعابها وعند محمد تنجس لان
ازالة النجاسة لا تجوز عنده الا بالماء وابو يوسف قيل مع محمد لعدم الصب وهو شرط عنده وقيل مع ابي حنيفة
فيسقط اعتبار الصب للضرورة انتهى قوله بل يكره وقال ابو يوسف غير مكروه كما في الغياثية
قوله وهو الى التنزه اقرب بان يكون المراد بالمكروه المكروه كراهة تنزيهية فهو قول الكرخي الا ان
الوجه تنحيته بان يكون المراد بالمكروه كراهة تحريمية وهو قول الطحاوي قال في الغاية القول
الاول هو الصحيح والاقرب الى موافقة الاثر قوله او التردد في الضرورة قال شيخ الاسلام على ما نقل
عنه صاحب النهاية والاصح ان دليل الشك هو التردد في الضرورة واما نفس هذا التردد فليس بشك
وقيل من صاحب الدرر فليس شيخ الاسلام تبعية فيما نسب هذا القول جاعلية تنسب الى المصنف وجميع ما نقلنا شرح
الهداية عن شيخ الاسلام قوله كذا في الكافي عبارة الكافي وعليه الجمهور انما قال لم قوله لما ذكرنا في
العبرة للام الا ترى ان الذئب لو نزى على الشاة يضحى بالولد في اوائل كتاب العتاق نقلاً عن الزيلعي انه معتبر
الام في الاحكام لانه يتفاحش اذا تولد بين الوحشي والاهلي وبين الماكول وغير الماكول يؤكل اذا كانت امه ماكولة

فيه كلام

فوائد لطيفة

فيه كلام

فيه كلام

انتهى



٢٨

انتهى قوله والمراد بها بنبيذ الذي اختلف فيه فان كان غليظاً كالدبس لم يجز الوضوء به قوله موردها
بما تفرد من ستواركه عرياناً ما هو لازم ومتعذر كذا في النهاية حال من الضمير المستكن ولو كان من المنقول
بنص مروي قوله والنقل نقل النبوة اي وليس بمعقول قوله في الاحكام المذكورة هي النجاسة والطهارة
والكراهة كما في الكفاية قوله على ما هو الاصح من الرواية كما هي نقلاً من الكافي انه حسب فاي
وقيل التكبيرة طهورية وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي لان سفا ومؤداه ليس الا طهارة الطهور
كما لا يخفى باب التيمم قوله حتى ان رجلاً انتبه من النوم محتلماً عبارة صدر الشريعة حتى اذا كان
بجنب ماء يكفي له ولا تطهير ولا يتغير بها قوله يتيمم اي للجنابة قوله ولم يجب عليه الوضوء عندنا الى قوله
التيمم للجنابة كما قاله الشافعي ويظهر من الكافي قوله خلافاً للشافعي فان مذهبه ان يستعمل الماء
ثم يتيمم قال لان الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر عن الجنابة فلا
يكون تضييعاً فان توضأ او تيمم للجنابة فحدث يتيمم لحدثه كذا في الكافي قوله اما اذا كان
مع الجنابة حدث يوجب الوضوء بان احدث بعد التيمم يعني اذا تيمم للجنابة ثم احدث ووجد ماء
يكفي الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق كما قيل والا يخفى انه لا مجال للخلاف في
هذه الصورة لان عدم جواز الصلوة بالتيمم الذي قبل الحدث مما لا شك فيه وكذا الاحتمال التيمم
آخر الوضوء لوجود ما يكفي لطهارته فتنبه قوله بان احدث بعد التيمم زيادة من صاحب الدرر
ومبناه اخراج قول صدر الشريعة اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء من ظاهره وذلك
بان يكون الحدث بعد التيمم للجنابة لا ان يجتمع معها وغير دعليه ما ذكر ولعله لو ابقت المتنه على ظاهره حصل
المقصود بلا محذور وذلك لان اجتماعهما ليس بمستتبع الا ان بل الى قول صدر الشريعة بوفي
هذا الباب حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان يقول عنهما وصحيح
قوله يجب عليه الوضوء وجوب الوضوء عليه في الصورة المذكورة قبل التيمم للجنابة كما قال الشافعي
في المسئلة الاولى وبذلك يحصل المناسبة بين المسئلتين من جهة الحكم ايضاً وح يكون قوله
فالتيمم للجنابة اتفاقاً تعريفاً للمسئلتين معاً اي التيمم فيهما للجنابة بالاتفاق دون
الوضوء ولا يكون الاحتمال بحث [illegible] في الا في المسئلة الاولى من جهة وجوب الوضوء
بذلك الماء الموجود قبل التيمم للجنابة ويقدم دون المسئلة الثانية فانه ايضاً فانه لا فيها لوجوب
الوضوء بهذا الماء الموجود قبل التيمم للجنابة كما قال الشافعي وفائدة هذا الكلام ستأتي احتمال [illegible]
ان يصرف ذلك الى التيمم للجنابة قدر ما يكفي ثم يتيمم لحدث الوضوء فانه ح يكون التيمم للوضوء لا للجنابة فليتدبر

فيه كلام عليه

قوله بعد التيمم اي بعد التيمم للجنابة

فائدة [illegible]

قوله ولا يخفى انه [illegible] اصل هذا [illegible] مع [illegible] للكلام فيه

فانه من خرائج الاقدام ثم ان فرض هذه المسئلة ايضا على ان كان الماء الموجود كافيا للوضوء لا الغسل كالمسئلة الاولى
قوله فهو ايضا على هذا الخلاف فعنده يتيمم للجنابة ولا يجب عليه الوضوء بالماء الموجود قبل التيمم واما عند الشافعي فلا
ان يتوضأ اولا ثم يتيمم قوله اربعة الاف خطوة لعلّ اربعة مرفوع بدلا من ثلث الفرسخ فيكون الفرسخ
اثني عشر الف خطوة كما نقل عن الحواشي قوله لا يقدر معه على استعمال الماء اي استعمال الماء بنفسه ولم يجد من يوضيه
ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروي عن ابي حنيفة انه يتيمم وعندهما لا يتيمم كذا قال الزيلعي قوله او يرد
قال الزيلعي اي انه يجوز للجنب ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول البعض الى ان قال والصحيح انه
لا يجوز له التيمم انتهى قوله خلافا لهما فلا يجوز في المصر خوف البرد لان الغالب وجود الماء المسخن ووجود ما يدفاه
وعدمه نادر قوله او عدو او سبع اي لخوفهما ويلحق به ما هو مثله كخوف الحية والنار قوله يعجز الاولى ان لا يذكر
لوجوب الاعادة فلو فوات تحقه كذا في الكافي قوله بنية الصلوة او سجدة التلاوة قال في التجنيس الكبير المشهور ان
في التيمم هي نية التطهير هو الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي ان الجنب ينوي التطهير عن الجنابة والمحدث عن
الحدث انتهى ولا يذهب عليك ان قول صاحب الدرر في اول الباب بقصد التطهير ناسب لما لم يختلفا بل لما ذكره
صاحب التجنيس ولكل لعينيه تدبر قوله فالمعتبر ان ينوي عبادة الح هذا على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف
فيعتبر تيمم الكافر للاسلام وهو عبادة لا تصح بلا طهارة قوله مقصودة اراد بكونها مقصودة ان لا يجب شيء
في ضمن شيء اخر بطريق التبعية بل شرعت ابتداء لا غيره بان يكون بتعلق الاخر بخلاف مس المصحف ودخول المسجد
كذا في معراج الدراية قوله يضرب بيديه ان اشتق منه وجهه ثم رفعه عبارة الوقاية ضربة لمسح وجهه وضربة
ليديه مع مرفقيه ولا يذهب عليك انها اوضح في بيان المقصود من لفظ الدرر قوله متعلق ايضا اي
كما تعلق به قوله بنيته قوله وعلى هذا لا يرد ما يرد على قول صدر الشريعة اذا لم يدخل الغبار الح وكذا قال الزيلعي
ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار مع قول الكنز بطاهر من الارض وان لم يكن عليه نقع قوله كالكرك
والحجر وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز الا بالتراب كذا قال الزيلعي قوله ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع اي
غبار وقال الزيلعي وقال محمد لا يجوز الا اذا كان عليه نقع انتهى قوله بلا عجز عن الصعيد وقال ابو يوسف لا يجوز بالغبار
مع القدرة على التراب وعند عدمه له روايتان وروى عنه انه يتيمم ويعيد كذا قال الزيلعي قوله ولم يجز التيمم على ارض نجسة
الطاهر من ارض ولانه سبيل الى الصعيد من جهة كون التيمم عبارة عن القصد بين كما قال فامسحوا على ظاهر وهو متعلق بقوله
ينجس بنين قوله فان قدر على الماء ضميره راجع الى المتيمم اي اذا قدر على الماء بعد ما تيمم لعدم الماء مثلا قوله وان لم
لاحدهما اي لم يكف لشيء منهما بل يكفي بعضا كاللمعة او الوضوء قوله وان كفى لاحدهما بعينه على الح لا يذهب عليك
ان المشتبه قوله غسله ذلك ما تصور ان يحتاج الى التحميل قوله وان كفى بكل منهما صرفه الى غسل اللمعة عن نقض اللام الموضع الذي

لاالغسل





يصيبه الماء في الوضوء او الغسل كذا في القاموس قوله حتى لو مرّ به النائم اي المتيمم النائم الذي يضطجع اونكي وكان النعاس كناية عن عدم
استحكام النوم في المحل بان محمد هما وقد اخذ صاحب الدرر عبارة هذه المسئلة من الجمع وليس لفظا سائر الكتب على ذلك قوله وينتقض
تيممه بالنوم لا المرور على الماء اي فقد حصل حكمه تحت قوله وناقضه ناقض الوضوء او لا يكون من مستثنا قوله كالمستيقظ
اي كانتقاضه لا يذهب عليك انه ذكر القدرة على الماء كاف فضلا عن حاجة سعن عن ذكر المستيقظ واما المجرد
مرور المستيقظ بالماء مع قطع النظر عن قدرة استعماله فلا كونه ناقضا للكلام ولم يجد من جهته غيره قوله وان بكى
اكثره مجروحا لا يذهب عليك ان لفظ الاكثر يتناول صورتين احدهما ان يكون اكثر اعضائه اسبابا لمان كم
ما ذكره لا احاطة والثاني كون نصفه جريحا ونصفه صحيحا ولا رواية فيه واختلف المشايخ فمنهم من احتاط
التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لانها طهارة حقيقة او حكما وكان
اولى والاول اشبه كذا قال الزيلعي وانت خبير بان ما ذكره صاحب الدرر من كون حكم المسئلة واحدا من
هذين القولين لا يوافق كلامه فليتدبر قوله باب المسح قوله لان مراد صاحب الكافي بالمشروعية
الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب الذي ينظر ان يريد انه سد لا مجرد الجواز لا يترتب
عليه الثواب قوله ثم قالوا الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير قال في معراج الدراية قال العلامة مولانا
خبر الدين الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير وفي الخبازية المسئلة لا تحتاج الى صورة متمكنة فان
من اجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح مطلقا لان الشرع جعل الخف مانعا لسراية الحدث
الاصغر لا الاكبر لان شرع المسح لدفع الحرج وفي الجمع بين الغسل والمسح يزيد الحرج فيعود على موضوعه بالنقض
انتهى فنقول اذا تحققت هذا النقل تعرف ما في بطلان قول صاحب الدرر فان من اجنب بعد لبس الخف
اي ما قبله ليس له محمل صحيح فان مدار ما في الخبازية على ان المسئلة لها صور كثيرة لا حاجة الى التصوير بها
بصورة بندر وقوعها كما وقع من القوم بخلاف قول حميد الدين فان مبناه على الامر الذي عن تصويرها
بالكلية على ان ما ذكره بقوله فان من اجنب بعد لبس الخف الح هو عين الصورة الاولى حيث
قال الكن قيل صورته ان يلبس خفيه الح فتعيين عدم الاحتياج الى التصوير بذلك المعنى ثم حمله صورة مسئلة
يؤدي الى تناقض ظاهر قوله هذا احسن مما قيل اذ البسهما الح هذا ملتقط من كلام صدر الشريعة وغيره
وانما قلنا احسن الح وقائل الكلام المذكور هو صاحب الكنز فيما رأيناه قوله حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه
قال الزيلعي تفريعا على مذهبنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح عليه لوجود
التمام عند الحدث انتهى وجعل هذه المسئلة تفريعا على قول الشافعي بتغيير حكمه من جواز المسح الى عدمه
كما وقع من صاحب الدرر سهو ظاهر كيف لا والترتيب فرض عند الشافعي فلا يمكن غسل الرجل اولا اذ تمام الوضوء

عنده والصواب التوزيع على مذهبها لو غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لا يجوز له ان يمسح
حتى ان ينزع الاول ثم يدخلها فيه كما كانت كما وضح من الزيلعي غيره قوله اي طرأ كان اي سواء كان تاما
في وقت الحدث فقط او تاما فيه وفي وقت اللبس ايضا و به يندفع ما عسى ان يقال ان المفهوم من الكتب
عدم الجواز عند كون اللبس على طهر تام وقت اللبس مع انه ليس كذلك قوله ظاهر ان زمان بقاء اللبس
لا زمان صدوره الذي يظهر منه من قوله فيما يجي في توجيه عبارة القوم وعند الحدث متعلق بتمام ان هذا
انما هو على كون قولهم عند الحدث متعلقا بقولهم لبسهما وليس كذلك بل هو متعلق بقولهم تام على ما يظهر من تقريرهم
وقد صرح به الزيلعي حيث قال في تفسيره اي تام وقت الحدث يشير الى انه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت
الحدث انتهى ثم ان الزيلعي جزم بان معنى قول صاحب الكنز ان لبسهما على وضوء تام ان وجد لبسهما على وضوء تام
سواء كان ذلك اللبس ابتداء او بالدوام عليه واستظهر على ما ادعاه بالحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه وهو مخالف لكلام صدر الشريعة وصاحب الدرر فان اصلهما على ان مؤداه الابتداء اللبس الا
قوله بدلا مانعا سراية الحدث اليه بل مانعا سراية الى الرجل عبارة الثاني في الاول سراية الحدث الى وظيفة وفي
الثاني بل يمنع السراية الى وظيفة الرجل قوله ولهذا قلنا اذا احدث الحدث بعد ما لبس الخف على طهارة
ثم ان تصحيح هذا التوزيع يفتقر الى تقدير زايد قوله لان حكم المسح استقر بالخف فصار الحدث جزء بان هذا
التعليل لا ينتظم الصورتين بل انما يأتي في صورة مسح بالخف وقد علل صورة عدم المسح بالخف في الثاني بان
ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انتقض في الخف فلا يتحول الا بحدث جديد ثم لو قال لان حكم الحدث
استقر عليه كما قال الزيلعي لكان التعليل منتظما للصورتين قوله اقول المعنى منه جواز المسح له وذلك من جهة انه
يوضئ بمائه كون المسح بدلا من الاصل لا من الخف قوله وقد ذهب ابو يوسف الى انه وضع بالماء في الحمام قوله
وانما لم يجز عليها لانه لا يرفع الحرج ولا حرج في نزعها كما وردت من حضر بالحرمات الى العمامة والقميص في المسح
وعبارة معراج الدراية هكذا اذ لا حرج في غسل هذه الاعضاء ومسح الرأس فرض بالكتاب فلا حرج في نزع
العمامة فيعتقد من النص ولا يلحق بالخف لانه لا يستقيم في عين الخف لم يوجد الاثبات فلا يجوز الزيادة على الكتاب
انتهى ثم قال وكذا لا يصح حمار المرأة لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها مسحت على خمارها وتعذرت اليه
الى رأسها واشترط قدر الربع يجوز انتهى قوله اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى يجب الدية بقطعها
بلا كف كما في الثاني ولا يذهب عليك ما فيه فان سياق الكلام في القدم ليس الا والموضع حال البدء لا في انه
مع ان حكمها في هذه المسئلة واحد فان في قطع كل اصبع يد او رجل عشر الدية فيكون في جميع اصابع اليد
والرجل دية كاملة بدون قطع الكف كما يجيء في محله قوله ولا ذكر ثلث الاكثر والثلث اكثر ما فيه قوله ولما فيها الخف كشفه

ضمير



ضمير المونث الى القدم لانه مونث سماعي دون الاصابع فان الكلام على كون المنكشف قدر ثلث اصابع من اي موضع كان
من الخف لا على انه الاصابع بخصوصها قوله هذا اذا كان موضع الخرق في الخف الاثار حد الى العقب لا الاصابع قوله اما اذا كان
مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلث اصابع الرجل التي يقابلها كانت ولا يعتبر الخف ويعني لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث
اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتها لا يجوز كذا قاله الزيلعي قوله لان كل اصبع اصل في موضعها
عبارة الزيلعي ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل في نفسها فلا يعتبر بغيرها انتهى قوله ثلث اصابع اي تحت
الخف كما قاله الكافي قوله المعذور يمسح في الوقت لا بعده خلافا لزفر هذه المسئلة من مسائل الحج وهي على
حسب ما في شرطه المسمى بالمنبع على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس واما ان يكون
سائلا في الحالتين واما ان يكون منقطعا وقت الوضوء وسائلا وقت اللبس واما ان يكون سائلا وقت
الوضوء منقطعا وقت اللبس فان كان منقطعا في الحالتين فحكمه حكم الاصحاء في الفصول الثلثة في محل الخلاف
فعند علمائنا الثلثة لا يمسح خارج الوقت الى تمام المدة وعند زفر يستكمل مدة المسح كالصحيح اذن فقول
صاحب الدرر المعذور يمسح في الوقت لا بعده منتظم لهذه الاوجه الثلثة الخلافية واما ما ذكره بقوله الا اذا انقطع
وقت الوضوء واللبس فهو الوجه الرابع المتفق عليه وقولهم اي اذا وجد حال الوضوء واللبس الحيض على الاثنين
المذكور يعكس تعريضه فيكون في الحقيقة تفصيلا مستثنى منه المذكور اعني قوله يمسح في الوقت لا بعده ويرجع
حاصله الى التنبيه على جريان تلك الخلافية في الصور الثلث دون الرابعة كما افصح عنه ابن الملك حيث قال
اعلم ان هذه الخلاف فيما اذا كان دم المعذور سائلا حال الوضوء دون اللبس او بالعكس او في الحالتين
واما اذا كان منقطعا فيهما فيمسح الى تمام المدة اتفاقا انتهى ويظهر بذلك بما قررناه ان الضمير المستتر راجع
الى العذر لا الى الانقطاع كما ظن كيف والانقطاع العذر في الحالتين من المسائل المستثناة في المتن
بعينها وحكمها حكم الاصحاء في صحة المسح بعد الوقت كما تحققت فلا يصح ترتب قوله لم يمسح بعده حزاد
على الشرط المذكور وهذا ظاهر لا اتفاقي كمن الصورتين من وجود العذر حال الوضوء لا اللبس وعكسه وبذلك
منفي عن وجود العذر في الحالتين معا فان عدم المسح بعد الوقت اذا كان مع وجود العذر في احد الحالتين
فمع وجود العذر في كلا الحالتين يكون اولى لانا نقول هو جرى على عادة علمائنا اعلم الخلاف من مقتضيات
الاحكام العقلية ثم تبيين ما هو المتفق عليه والمختلف فيه منها جميعا انهم ربما يذكرون في استيفاء الاقوال
المهملة التي لم ينقل بها اصلا لا لكمال اعتبار هم ببيان الخلاف والاختلاف وهذه المسئلة من مسائل
ذلك العلم لا محالة ولهذا لم يذكر في الهداية وغيرها وقد ذكرها صاحب المنظومة في باب الاقوال المختصة
بزفر فقط ومما يجب التنبيه لمن طالع كتاب الدرر ان الحج لابن الملك من اصل ماخذه وهو على ما حرره

اي حال الوضوء واللبس ... مشغول ... المسح بعده بعد الوقت الى تمام المدة خلافا لزفر ... المنبع منه

مصنفه المذكور في ديباجته يحوي مختصر الشيخ ابي الحسن القدوري ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي والاول ابتدا الى نفع المجيب
والاخرى تعرف الخلاف بين المذاهب فتعرف لصاحب الدرر ان عامل في مسائل ذلك الوجه ما له علما
قوله لخروج اكثر القدم الى الساق المراد ساق الخف وهذا بناء على الاكثر والا فساق الخف غير معتبر حتى لو لبس
خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستورا كما في الكافي قوله وقيل اكثر العقب لفظ اكثر مجرور والعقب
وقيل لو كان اشرع بخروج اكثر القدم الى الساق قوله والعقب يخرج ويدخل الظاهر ان خروج العقب عن الخف
مع كون القدم مستقرا في مكانه يتصور بان يخلع عقب الخف عن عقب الرجل وهذا الظهر في خف الساق
قوله لان الاستتار في الوظيفة الواحدة لا يتجزى عبارة الزيلعي وبيان ان طهارة الرجلين لا تتجزى اذ هما
وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز ان يغسل احدهما ويمسح الاخرى فاذا انتقض في احدهما انتقض في الاخرى
ضرورة عدم التجزي انتهى قوله لانه نزع احدهما كنزعهما لعدم التجزي فصار كنزع احد الخفين حيث يجب
عليه نزع الاخر ولا نزع على ظاهر الرواية لانه لو لبس الجرموق فوق الخف في احدى الرجلين له ان يمسح
عليه وعلى الخف الاخر فكذا اذا نزع احدهما انتهى كذا في الزيلعي قوله كالغسل لما تحتها بخلاف المسح
على الخف وفائدة تظهر في مسائل ذكر بعضها صاحب معراج الدراية وبعضها الزيلعي من جملتها الموقت
بمدة وما ذكر بعده ولذلك اورده بفاء التفريع قوله فلا يتوقت بمدة كالغسل اي بخلاف المسح على الخف
قوله ويجمع به اي بالغسل اي بخلاف المسح على الخف كما سبق قوله وجاز اي المسح على الجبيرة ولو شد الجبيرة
بلا وضوء اي بخلاف المسح على الخف قوله وترك المسح على الجبيرة ان ضره والا فلا يترك فيه اقوال عديدة والظاهر
ان يستحق صاحب القدر رماه في معراج الدراية نقلا عن الايضاح من ان ترك المسح عليهما وذاك يضره جاز بالاتفاق
وان لم يخف الضرر لم يجز في قولهما ولم يحك في الاصل قول ابي حنيفة والصحيح انه ليس بفرض عنده خلافا لهما وقال
في شرح المجمع المسح على الجبيرة مستحب عند ابي حنيفة واجب عندهما وقيل الوجوب متفق عليه وهو الصحيح وعليه الفتوى
وفي الكافي لو تركه جاز ان لم يضره وعندهما ان لم يضره لم يجز انتهى ولا يوافقه ما في الدرر قوله
ويبطل اي المسح وان لو نزعها قبل البرء لم يبطل كذا في معراج الدراية قوله وان لم يسقط عن برء اما اذا
لم يسقط او سقط لكنه لا اثر له فظاهر لان الاقتصار في تقييده على السقوط لا عن برء كما فعله الزيلعي
اذ المحتاج الى البيان ليس الا ذاك واما صورة ان سقطها فليس بظن الابطال حتى يحتاج الى ادخالها في البيان
قوله ويكفي المسح على اكثر العصابة ويظهر منه ان الجبيرة يجب استيعابها بالمسح وفي رواية بخلاف الخف
فانه لا يجب استيعاب مسحه رواية واحدة كذا في الزيلعي قوله ولا يشترط فيه الاستيعاب اي المسح على العصابة
كلها سوا كان تحته جراحة اولا قوله وان لم يضره حلها بل نزعها عن موضع الجراحة لقربها جاز

كلام على المصنف

الشرط



٢١

قوله لانها ونحوها مبتدأ خبره قوله تنجز وهذه الجملة معترضة بين الشرط والجزاء قوله وتمام الوضع الظاهر من الثقة
كذا في اكثر النسخ والصواب من البدن كما وقع في عبارة صدر الشريعة والظاهر ان الظاهر بالنظر الى الجمع قوله ثاني
بين العقدين بدل من قوله الظاهر من البدن ثم ان عبارة صدر الشريعة ثاني العقد عن العقد باب دماء
تختص بالنساء قوله فلا وجه لاخذه في حد الحيض اي فلا وجه لاخذ هذا القيد في حد الحيض لاخراج ما نزل
الايسة عنه لانه ليس بحيض على المذهب الاصح ولو قال بدل قوله لانه تختلف فيه لان ما نزل الايسة حيض على الاصح
لكان اظهر قوله ولان مدة اللزوم كذا في الزيلعي وذلك لان الاقامة من حيث هي لازمة ويكون شيئا
وكذا الطهر بالنسبة الى الحيض حاصله يرجع الى كون تلك المدة معتبرة في الشرع توقيتا للازم ونظير هذا ما
في باب الكتابة العقد المشترك ان ثلثة ايام ضربت لابلاء الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون للقضاء
ومن فسر هذا اللزوم بلزوم العبادة فقط فقد خبط خبط عشواء قوله فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فالذي يخطر ان هذا ظاهر والاشتباه في السؤال اذ لم يقل احد ان اقل
الحيض واكثره يجتمعان مع اقل طهر واحد ولا هو مما يشتبه بكلامهم حتى يشتبه وجه هذا السائل قوله ولا يكون
لاكثره عادة كذا في النسخ والاظهر غاية كما في شرح الهداية لانه استثناء من قوله ولا حد لاكثره والحد يجيء للغاية
قوله احتيجوا الى تقدير مدته اي مدة تنقضي بها العادة كذا قيل قوله لان العادة تنقص طهرها اي عن [illegible]
الحامل كذا قال صدر الشريعة وعبارة الكافي لان الطهر المتخلل بين الدمين دون مدة الحبل انتهى قوله
صورته هي بعينها ماخوذة من كلام صدر الشريعة قوله مبتدأة اي التي رات الدم في مبتدأ بلوغها الذي
يفهم من كلام صاحب الغاية تجويز كونها اسم فاعل واسم مفعول والذي يظهر من صورة الخط في نسخ هذا الكتاب
كونها على صيغة المفعول فلعلهم جعلوها بمعنى امراة ابتدئ بها الدم كما قيل وان معناه المطرزي في المغرب لا يحتمل
ابتدأ اي زيد لان ما يبتدأ لا يتعلق بالاشياء كالارادة انتهى فانه يجوز ان يكون من اغلاط الفقهاء قوله
ستة اشهر طهرا وهذا يفيد اتفاق الحاكمين وكذا قال الكافي بدليل ما ستة اظهر وصاحب الغاية يرجح
ذكرها والحاصل قوله ثم استمر الدم قيل هذا ينبني على قول ابي يوسف حيث انه لا يشترط الاعادة
في العادة انتهى قيل الفتوى على قوله كما في شرح المجمع وغيره قوله والى ثلثة اي الى ثلثة اطهار قيل
بحيث لا يحتاج الى الثالث والجواب انه يقال ان ذلك القول مبني كلامه على جواز ان يكون بوقوع الطلاق
عليها في اول الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كما يظهر من كلام الكفاية قوله اربعون الاصل ولا دالمرأة الطاهر
ان هذا كاف في افادة المقصود فقوله بعد ذلك اذا وضعت حشو لا طائل تحته قوله فالعشرة التي بعد
الثلثين كذا في نسخ هذا الكتاب وعبارة صدر الشريعة فالعشرة دون بلا العشرة وهو الصواب فيلعن فالعشرة

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

الى بعد الثلثين على قياس ما قال محمد لتمام البلوغ سبع سنين انتهى لان المحتاج الى البيان العشرة التي بعد الثلثين اما توجيه
انتهى فهو توجيه لما فى الايضاح وحاشيته ما فى هذه العبارة من قبح ايهام خلاف المقصود فى انظار من سمع
هذه اللفظة هو كون حكم العشرة التي بعد الاربعين عز نظر الحكم على ان المتبادر ما ذكره هو الاقتصار فى صورة
الحيض ايضا على الاثنين اللذين هو فوق العشرة فان المحتاج الى البيان فيه الاجماع فى حمله على سهو اهل
من ارباب ... هذا التوجيه وليس بما دل قارورة كسرت قوله خلافا للشافعي قال في معراج الدراية
وللشافعي فيه ثلثة اقوال اصحها وهو الاصح انه يعتبر من الاول ابتداء المدة كما قال وعلى هذا ونحوه وجهه
انتهى عليه الكلام عنه قول صاحب الكنز ودم الحامل ليس حيضا قوله لم انها حامل ... عبارة البداية
انها حامل بعد وضع الاول فالتعبير بما ذكرناه انها ليست حيضا لو استقاط صاحب الصدر لفظة من كلام الكافي
قوله فيما يكون دم ما بين التوأمين والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة من الرحم وهو كذلك الدم الذي خرج
بعد الولد الاول خارج عقيب الولادة قوله وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها اي في قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله فيثبت ولد كالحمل قال في معراج الدراية والحمل
اسم لكل ما فى البطن ولو بقي الولد فى بطنها موجودا لكان الحمل باقيا ولهذا قال ان كان حملك غلاما فانت حرة
فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان الغلام صار بعض الحمل فيثبتا وله الا به في مسئلة التعليق ذكر الحمل في
موضع الشرط فيثبتا وطي الحلي حولا كذلك في مسئلتنا انتهى قوله وتحنث لو كان علق يمينه بالولادة
اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه كذا قال صدر الشريعة قوله بل
ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها وذلك يعرف بالاجتهاد كذا قال الزيلعي قوله فما رأته بعد الانقطاع
حيض الا اذا لم يجد فان رأت بعد ذلك ما لم تحل قال الزيلعي وذكر في النهاية معزيا الى الاسبيجابي ان على رواية
عدم التقدير لو اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم لا يبطل الاشهر وهو المختار عندنا انتهى ولا يذهب عليك ان صاحب
الدرر اسقط عن كلامه هنا ذكر هذا القول المختار وساق كلامه على ان القول مبني على تقدير عدم التقدير
للاياس في احد وليس كذلك كما قرره الزيلعي وعلى ذلك القول المختار لا يكون حيضا ولا يستأنف العدة ولا يبطل
النكاح وكأنه اراد ان يوفق كلامه هنا مع ما يجيء منه في باب العدة حيث قال ومن عادتها دم بعد الاشهر
الحيض تبع الكنز وغيره فانه هذه المسئلة بعينها قوله ونفس الانكحة عبارة الزيلعي ويبطل النكاح ان تزوجت
قوله تبين اي من ابتلى بها وتفتح بطول العقد البناء الاول بينة وانه بينه صلة على ابتلى
وذلك لانها لو بلغت فحاضت ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد
الاياس كما صرح به صاحب جامع الفصولين في فصل العدة من التسهيل فتبتلي في هذه الصورة وقد ابتليت

فيه كلام على المص

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

تحيض بها

مع مقابلة

ارتفاع

ارتفاع الحيض بطول العدة فيكون حد الاياس خمسين سنة ايسر عليها من ان يكون خمسا وخمسين او ستين
فيكون الافتاء به رفقا على الافتاء بما زاد عليه قوله ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده
لا اشارة الى ما ذكر في باب العدة من الكفاية من ان الصدر الشهيد كان يفتي ببطلان الاعتداد
بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد انتهى وما يدل عليه كلام قاضيخان من ان النكاح
لا يبطل بعد انقضاء عدة الاشهر على قول من يقول بتجدد الاياس ... احب طريقة اخرى من جواز
المسئلة خلفا بر قوله يستوعب الوقت كله حشو زاده المصنف وليس في الكلام المنقول عن تلك الكتب
ذلك كما يظهر من شرح الكنز للزيلعي قوله ويكون الثبوت مثل الانقطاع يريد ان شرط
ثبوته ابتداء ان يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملا كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب
الوقت كله قوله بين به ان شراح المجامع للخلاطي قالوا في شرح قوله لان زوال العذر يا ...
الوقت لما بالثبوت ظاهر لفظ الخلاطي يوافق لما في غاية السروجي نقلا عن الكتب المذكورة
فان المبادر من لفظ حيث ... زوال العذر في استيعاب الوقت بالثبوت كون الاستيعاب
حقيقة فيهما كما يظهر منه قوله للاشارة الى دفع هذا الاعتراض قيد قوله ولو حكما واخرج
حقيقة ان حيز ... ارادوا دفع قوله ولو حكما فقط لكنه لما كان التقييد بقوله حقيقة في
الزوال من جهة عبارته قال في الكافي فيه تسامح ... من ان يكون استيعاب الانقطاع في الزوال
ايضا كذلك في عبارته من الشرح ما لا يخفى باب تطهير الانجاس قوله اذا لم يتيسر زواله
واما اذا يشق زواله بان يحتاج الى صابون لو حرض لو عجز بما تعدم ازالة اثرها بالماء
ولا يضر وقال عليه الصلوة والسلام يكفيك الماء ولا يضرك اثره لانه اذا لم يزل كان في ضرورة
وسقط حكم النجاسة بالضرورة ولان الاثر عبارة عن اللون والنجاسة ما كانت باعتبار
النتن والعين وكلاهما فقد الا كذا في معراج الدراية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام قوله وما يتخ
مزيل المائع السائل من ماء اي سيال كذا في معراج الدراية قوله فانه يابسه دسومة ليه الظاهر ان هذا
التعيين ينتظم اللبن والدهن لا الدبس الذي هو ايضا في حكمهما وعلق في معراج الدراية للثلثة
بان بها تنبسط النجاسة ولا تزول انتهى قوله اعلم ان ما لا يعصر كالخزف قال الزيلعي كالخزف والاجر
والخشب الجديد والجلد المدبوغ بالنجس وعلى هذا الخلاف الحصير قوله بالماء النجس يتعلق بالمسئلتين على
الشارح ثم انه وضع قاضيخان مسئلة اللحم المطبوخ بالخمر قوله فطهره غسله وتجفيفه ثلثا لو قال فطريق
تطهيره لكان اظهر قوله ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر عبارة الزيلعي في تطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر

والمختار انه لا يبطل النكاح ... بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد صحيح

فيه كلام على المصنف

قال عيني ... ويكون الثبوت مثل الانقطاع في الاستيعاب ... على المصنف

ثلث مرات وتبرد في كل مرة قوله ويغسل ذلك فيهما الذي يظهر ان يكون قوله فيهما متعلقا بهذا
الفعل وحده فلا يكون محمولا له ولقوله ترد على الشارح اذ لم يذكر المعتق في مسئلة الحنطة يكون ينبريد
هناك بخلاف عبارة الزيلعي ثم انه ليس في كلام قاضيخان التبريد في مسئلة اللحم ايضا وانما هو في مسئلة التكثير
قوله ولو تنجس العسل الخ الظاهر ان هذه المسئلة والتي بعدها ليست من الخلافية المذكورة وقد اقتصر
الزيلعي في تقريره تلك الخلافية على المسائل الثلث المتقدمة فكان الاولى تغيير ذلك ايضا بما تقرر بابه الايهام
خلاف المقصود قوله ان طهر رأس الحشفة قال في النهاية المني انما يطهر بالفرك اذا كان
رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بان كان بال واستنجى واما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر انتهى قوله
ومع لو توهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا قال الزيلعي لا يجب عند الشافعي غسل بول الغلام الذي
لم يأكل الطعام بل يرش عليه الماء لا لخبر انتهى والظاهر ان يكون الصغيرة ايضا داخلا في الصغير لتغليب
قال في المختار وكذلك بول الصغير والصغيرة اكلا اولا وقد فرق بعض الشافعية بينهما كما ذكره الزيلعي
ثم انه لو قال في المتن ولو من صغير لم يطعم كما في المجمع لكان اظهر قوله وخرء دجاجة قال في الخلاصة وخرء ما يؤكل
لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة قوله وبول ما يؤكل
الظاهر انه تم الطير وغيره فينبغي ان يستثنى منه الدجاج والاوز والبط على حكم ما في الخلاصة قوله
وخرء طير لا يؤكل قال في الهداية وان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت
الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزئ انتهى فحصل ان الدرر اباه تماما عن ما وقع
ثوب منه لا يوافقه وهو اعتمد في ذلك على ما قاله الزيلعي من ان الصحيح رواية الهندواني وهو انه يخف
مخففة عنده وعند ابي يوسف ومحمد مغلظة انتهى قوله لا بول ما لا يؤكل فان بول ما يؤكل مخففة
هو عين عبارة شرح المجمع لابن الملك بما لا طلاق المصنف في مسئلة ان بول مطلقا من الانجاس
المغلظة يجب ان يحمل على قاعدته الموضوعة على اتفاق الائمة بخلاف كلام صاحب الدرر هنا فان مبناه
ما افاده الكلام اذا حمل على التقييد ان يكون كل بول انتضح كرؤس الابر معفوا او معفوا كما يكون
فيما يكون بخلاف قول محمد بان ما يؤكل طاهر واصابه فان الحكم على طهارته بان ينتضح منه محمد
يكون لغوا من الكلام فلا وجه لتوجيهه بانه عند محمد طاهر فيكون ما انتضح منه عفوا ادلى على ان
ان المراد بالبول هنا في الكنز وغيره ليس الا بول الانسان على ما هو المتبادر من اطلاقه وما وقع فيما
الا من تغييره اول الكلام قوله انتضح كرؤس الابر قال الزيلعي واما البول قدر رؤس الابر فمعفو
للضرورة وان امتلأ الثوب وعن ابي يوسف وجوب غسله وقوله قدر رؤس الابر يشير الى انه

اذا كان

اذا كان قدر جانبها الآخر يعتبر والحكم انه لا يعتبر للضرورة انتهى وقال في غاية البيان وقيد رؤس الابر احتراز
عن رؤس المسال لانها معتبرة حتى اذا زاد ما ترشش من البول على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة
اذا كان بول ما لا يؤكل لحمه وفي بول ما يؤكل لا يمنع ما لم يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر
قوله لا رءوس وقدر بالاضافة اي غير مقطعا كما في المصباح المنير وهو بفتح القاف وسكون الدال وقد يكسف
درجل وجمل ايضا كما في القاموس قوله كالميتة اذا صارت ملحا انت خبير بان هذا ليس مسئلة الملح
فلا وجه لذكرها مع المسائل التي اريد تنبيه مسئلة المتن بها قوله والخمر هو مجرور بالعطف على الميتة اوعلى القذرة
قوله خلا اي صار خلا قوله يصلي على ثوب غير مضرب قال في المغرب ثوب مضرب اذا كان محيطا انتهى قوله
بطانته نجسة هي ما يلي الارض قوله فنسي اي وقع النسيان الظاهر كون الفعل المذكور على صيغة
المجهول المسند الى المصدر كما يتبع في تقطع بكم والمغني وقع القطع ولا يحتمل لبعض الشراح الى انه من قبيل تنزيل
اللازم منزلة المتعدي انتهى اذ ليس مثل قولهم يعطي ويمنع على تحويل الاسناد قوله وغسل طرفا الاخر
منه كذا في الوقاية والظاهر طرف منه فان لفظ آخر يمنع وضع المسئلة على النسيان قوله كما لو بال حمر على
حنطة بالذكر للاتفاق في غلظ نجاسة بولها فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة قوله فقسم يعني لو قسمت الحنطة
مثلا يكون كل من الصدر والعقبين طاهرا اذ يحتمل كل من القسمين كون النجاسة في الآخر فاعتبر هذا
الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة فصل قوله الاستنجاء في
اللغة النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره انت خبير بانه اذا كان النجو ما يخرج من
البطن يكون الاستفعال منه بمعنى الفراغ عنه على ان يكون همزته للسلب ويكون الاستفعال منه بمعنى طلب
الفراغ عن النجو وهي الاستنجاء لطلب الاعمال دون طلب الثاني وان كان يحتاج الى السماع من
اهل العربية فكلام مثل صاحب المحل كاف في ذلك وقد عرفت وجه دلالته عليه قوله بمدر ونحوه
وعود وخرقة وقطن وجلد وما اشبهها كذا قال الزيلعي قوله فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله لان
العدد لا حاجة صاحب الاصلاح والايضاح بان المتن بقوله بلا عدد لزوم العدد في اقامة السنة
نفسها والتنبيه على ذلك قال بعد بل الاولى ان يقال اذا احتاج الى اقامة السنة الى العدد يفعل ذلك قوله
ثم آخر بقوله بل الحجر كذا قال في النسخ والصواب بل يذهب قوله يقبل بالاول والثالث ويدبر
بالثاني في الشتاء بخلاف ما في كلام صدر الشريعة من ان الاصح يقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء
قوله والمرأة في الوقتين اي الصيف والشتاء صيفا قال الزيلعي والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل
الرجل في الشتاء لكنه ما في الدرر موافق لما في النوازل والواقعات وفتاوى قاضيخان قوله ويجب اي غسل

الحرج لمجاوزة ما فوق الدرهم قلت هذا مسلك صاحب العناية والذي يظهر من الكنز وشرحه للزيلعي انه يجب مطلقا
احدهما ان يجب الاستنجاء بالماء اذا جاوزت النجاسة المخرج والاخرى ان يكون القدر المانع من الصلوة اي الكثير
من قدر الدرهم ما جاوز المخرج من النجاسة فقط والاولى اتفاقية والثانية خلافية فان المعتبر عند محمد الى ذرع
موضع الاستنجاء فالمحل يحتاج الى زيادة تدبير بعد **قوله** لما فيه من تحقير المال المحترم ثبت الاصوب ما ذكره الزيلعي
من انه عليه الصلوة والسلام قال في العظم لا تستنجوا به فانه طعام اخوانكم من الجن فطعامنا اولى ان لا يستنجى به **قوله**
وفيه اشارة الى ما ذكر في الايضاح لحديث قال عليه السلام اذا اتيتم الغائط **قوله** دلوني البنيان اي بعض
ما يبنى كما في المصباح المنير وان لم يذكر في القاموس الا مصدر البنا **قوله** وجب الاستبراء بالمشي او نحو هذا
الاستبراء قبل الاستنجاء بالماء كما يظهر من كلام الزيلعي **كتاب الصلوة قوله** ويجب باول الوقت على غير معذور

تأمله

قال في العناية قد تقدم ان سبب الصلوة اوقاتها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كله سببا
الاداء بعده لوجوب تقدم السبب بجميع اجزائه على المسبب فلا يكون اداء وليس دليل يدل على قدر معين منه كالربع والخمس
وغيرهما فوجب ان يجعل بعض منه سببا واقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزى والجزء السابق لعدم ما يزاحمه اولى
فان اتصل به الاداء تعين لحصول المقصود وهو الاداء وان لم يتصل ينتقل الى الجزء الذي يليه ثم وثم الى ان
يتضيق الوقت ولم يتقرر على الجزء الماضي فكان الجزء الذي يلي الاداء هو السبب او الجزء المضيق او كل الوقت
ان لم يقع الاداء فيه لان الانتقال من الكل الى الجزء كان لضرورة وقوع الاداء خارج الوقت على تقدير
سببية الكل وقد زالت فيعود الكل سببا انتهى وهو موافق لكلام عامة المحققين من اهل الاصول لا يذهب عليك ان في
كلام صاحب الدرر هنا من خبط وخلل اما اولا فلانه تبين لك ان سببية الوقت للصلوة عند القوم ينتظم احتمالات

فيه طعن على الصدر

فحصرها في اول الوقت وآخره كما فعله صاحب الدرر ليس بصحيح لخروج الجزء الذي يلي الجزء السابق اذا اتصل به
الاداء وثم وثم وكذا الكل ان لم يقع اداء في الوقت فيكون مرجعه الى وضع مسلك جديد لم يذهب اليه احد واما ثانيا
فلان هذا البحث لا تعلق له بالمعذور الا من جهة ان يجب وجوب الصلوة في حقه الوقت كله لكنه عاد عذره على الاداء
في اجزاء الوقت من جانب اخر الا الاستيعاب فيه كالصبي وكلامه مقتصرا على ذلك كما ترى ثالثا فلان الظاهر من كلامه ان يكون
صبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاق وحائض ونفساء طهرتا من المعذورين وليس كذلك اما في الصبي والكافر
والمجنون والمغمى عليه فالظاهر وصاحب تقييده بما يرتفع به العذر وحمله على الوجوب على المعذور اذا زالت الاعذار
المذكورة مستبعد جدا وكذا في الحيض والنفاس ليسا من المعذورين بل الى مفهوم المستحاضة كما في باب الحيض
واما رابعا فلانه الظاهر ان من استوعب عذره تمام الوقت كان معذورا اصطلاحا يجب عليه الصلوة باول
الوقت لما كان السبب في حقه كل الوقت فلا يستقيم قوله ويجب باول الوقت على غير معذور ويصح اذا افاق

بين



بين المعذور وغيره اذا لم يقارن الاداء جزءا من اجزاء الوقت **قوله** كصبي بلغ اي بالبلوغ والاسلام والافاقة
والطهارة متعينة باخر الوقت ويجيء منه في آخر هذا الكتاب انه لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهرت الحائض
يلزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاضت فيه عندنا لا تقضيه خلافا للشافعي انتهى وانت خبير بان الحائض والنفساء

فيه طعن على المصنف

ليستا من المعذورين وانما المعذور هي المستحاضة كما يظهر من صريح لفظ الكنز في باب الحيض واما عدم كون الصبي والكافر
والمجنون والمغمى عليه من المعذورين في اصطلاحهم فلا يحتمل النزاع **قوله** باخره قيل في توجيهه الظاهر ان المراد باخره
ما يقابل الاول فيتناول اثناء الوقت وانتهاؤه وانت خبير بما فيه لان العذر اذا استوعب تمام الوقت
كما هو شرط لا يكون الوجوب مقتصرا على اثناء الوقت وآخره بل يضاف الى كل الوقت **قوله** لما روي ان جبريل
عليه السلام ام برسول الله عليه السلام فيهما اي في الكعبة وعبارة الحديث عند البيت **قوله** لما زوالها

فيه طعن على العناية عليه

وعليه الاكثر عبارة الزيلعي وعليه الاجماع والظاهر ان صاحب الدرر حمل قوله وعليه الاجماع على غير محله الصحيح
**قوله** واما الثاني فلامامته عليه السلام في اليوم الثاني في ذلك الوقت اراد بذلك الوقت ما قبل بلوغ الظل

تأمله

مثليه كما هو حكم العناية بحسب الظاهر بدليل عليه سياق الكلام وما قبله هو بلوغ الظل مثليه فينوا في لفظه
في صلوة الظهر وهو وصلى في الظهر في اليوم الثاني حين زالت الشمس وصار ظل كل شيء مثله وهو حكم قوله
عليه السلام في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين لكن لا منافاة كما يلوح منه والضمير في قوله لامامته لجبريل
عليه السلام واياك وان تظن ان يكون مراده بذلك الوقت ما في المتن في بلوغ ظل الشيء مثله فانه امامة جبريل عليه السلام

الى مثليه ح

في اليوم الثاني في ذلك الوقت انما هو للعصر وكلامنا في الظهر **قوله** واضافته الى الزوال لادنى ملابسة ظهرك عنده

فيه طعن على العناية عليه

الزوال فلا يتوقف على ما لا يذهب عليك ان حقيقة الاضافة كما للاختصاص مثل التمليك والاستحباب في غير
هذا يكون اما مجازا ان لوحظت العلاقة والا يكون تسامحا وليس هذا اولى من ذاك **قوله** وفي المبسوط
قولهما اوسع اي للناس حيث لا يلزم كثير ترقب لوقت العشاء الا انه اوان اليوم خصوصا في الصيف وذلك
لانه ليس بينه وبين وقت المغرب وقت مهمل بالاجماع **قوله** قوله احوط قال ابن الهمام ان الاحتياط
في ابقاء الوقت الى البياض لانه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا
ولا صحة لصلوة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير انتهى والظاهر ان مراده من وجه بوجود نوع الشفق
ليس الاول بان يريد غروب الشفقين على كلا المذهبين ولو قال لوجود نوعي الشفق لكان اوضح لكن بلوح
بابدال هنا شبهة وهي ان الاحوطية في هذا القول قد تحققت بالنسبة الى العشاء والقول الاخر لا يتحقق
فيه الاحوطية ايضا بالنسبة الى الصلوة المغرب فانها اذا صليت عند غروب الحمرة لا يكون اداء عنده فحينئذ
فترجح احدهما على الاخرى بدون مرجح مشي آخر لا يطابق **قوله** قبل طلوع الفجر اي قبيله بحيث لا يسع الوضوء

والصلوة والآن الواجب الاداء لا القضاء **قوله** هذا عند ابي حنيفة الاشارة الى ما يستفاد من عبارة المتن في كون وقت العشاء والوتر واحد **قوله** وعندهما وقت الوتر بعد العشاء اي يدخل وقته بعد ما صلى العشاء **قوله** لان الترتيب يسقط بمثل هذا التعليل يعم الصورتين المذكورتين وهذا بناء على ان الوتر لا يقدم على العشاء على مذهب ابي حنيفة ايضا لكن لا لان وقت الوتر لم يدخل بل لاجل وجوب الترتيب بينهما لانه يراعي بين فرضين **قوله** لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر اي صلوته قال في المصباح المنير البرد خلاف الحر وابردنا دخلنا في البرد مثل اصبحنا اذا دخلنا في الصباح واما ابردوا بالظهر فالباء للتعدية والمعنى ادخلوا صلوة الظهر في البرد وهو سكون الحر انتهى قلت ومن البوار ولان الكثير المعهود في تعدية الافعال بالباء ان يكون اللازم والمتعدي الى مفعول واحد متعديا الى الآخر مثل ذهب زيد وذهبت بزيد وههنا كل منهما رباعي وما في الصحاح من انه لا يجوز ابردته الا في لغة ردية لا يمانع ذلك فان الكثير هو كون الفعل منه متعديا بنفسه وهو في الحديث متعد بالباء **قوله** بان يكون ابتداؤها قبل آخر الثلث له ان خبير بان التوفيق الذي ذكره يقتضي ان يكون المراد بالثلث في قوله بان يكون ابتداؤها قبل آخر الثلث هو الثلث الاول وفي قوله وانتهاؤها في آخر الثلث الثاني فالصواب ان يقال وانتهاؤها في الثلث باسقاط لفظ آخر فان اشتراط امتداد الصلوة مما قبل آخر الثلث الاول الى آخر الثلث الثاني مما لا يكاد يصح **قوله** ولو بالتحيين الظاهر كونه متعلقا بتعيين انثلاث الليل فانه لا يلزم ان يكون تحسينا تحقيقيا **قوله** وبه يوفق بين قول القدوري الى هذا التوفيق من صاحب الدرر وكلام الزيلعي مقتصر على ان لفظ الكنز نص على ان التاخير الى ما بعد الثلث مستحب ولفظ القدوري يشير الى انه لا يستحب تاخيرها الى ما بعد الثلث وفي هذا التوفيق نظر لان مدخول الى اذا كانت صلة التاخير لا يكون الا ما هو المنتهي او دون المنتهي وقد يوفق بينهما بان يكون التاخير الى الثلث مستحبا في الشتاء والى ما قبله في الصيف لغلبة النوم ذكره ابن الملك في شرح المجمع **قوله** وتاخير الوتر الى الفجر عبارة الكنز ويستحب تاخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه **قوله** واما اذا تلاها فيها اي زاد اداؤها فيها بلا كراهة ويدخل في هذا اللفظ ما اذا تلاها في الوقت المكروه ولم يؤدها فيه حتى دخل وقت مكروه آخر حيث جاز كما ذكره الزيلعي **قوله** جاز تطوع بدا به فيها لفظ الزيلعي وكذا لو شرع في الوقت المكروه في الصلوة وقضى فيها جاز **قوله** هو تقدير اداؤه فيه لفظ الزيلعي ولو نذر ان يصلي في الوقت المكروه جاز له الاداء فيه انتهى وهو الاظهر **قوله** وقضاء تطوع بدا به فيها الظاهر ان الحفظ فيه متعلق بقوله قضاء وقوله بدا به على سبيل التنازع والا فهذا الكلام غير واف بتمام المقصود بل لا يتوهم زيادة يدل على كون القضاء المذكور اتفاق الاوقات المكروهة **قوله** القطع والقضاء اي في الوقت الكامل غير عبارة الزيلعي بانفسها فان مسئلة النذر ليست بمبنية على تحقق الشروع فلا ينتظمها القطع لانه انما يتصور بعد الشروع **قوله** وكره

بعد طلوع

بعد طلوع الفجر الذي يظهر من استثناء سنة الفجر فيما بعده ان يكون المراد منه بعد طلوع الفجر قبل صلوته مع ان سنة تامة التزم ذكر ما في المتون وهو عدم جواز التنفل بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس لا يقال العبارة تعميم هذا اللفظ بما قبل صلوة الفجر وما بعدها الى طلوع الشمس لان استثناء سنة الفجر لا ينتظم فانها لا تصح بعد صلوة الفجر قبل الطلوع بل انما تصح بعده قضاء كما يجي ثم ان الاصوب كان تقديم قوله سوى سنة الفجر الى جنب قوله وكره بعد طلوع الفجر **قوله** واداء صلوة العصر الى ادا المغرب الصواب الى غروب الشمس كما لا يخفى ودليل المسئلة عندنا قوله عليه السلام لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس على ما يظهر من كلام الزيلعي **قوله** وكره المنذور الخ هو ماخوذ من كلام الزيلعي قال في كل ما كان واجبا لغيره كالمنذور وركعتي الطواف والذي شرع فيه ثم افسده ملحق بالتنفل حتى لا يقضيها في هذين الوقتين انتهى فقد اراد بالوقتين ما بعد صلوة الفجر والعصر فلا يذهب عليك ما في تطبيق كلام صاحب الدرر لكلامه من الحرج ثم ان قوله ما بدا به فافسده يعتقد بان يكون البداء والافساد في غير الاوقات المكروهة والا يكون المسئلة مختصة بقضاء تطوع بدا به فيها فافسده بعينها مع ان الحكم فيها مختلف بالكراهة وعدمها نقيضها فقط عبارة الوقاية مثلها فقط وهو الاظهر **قوله** صار اهلا في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة كما قال في صدر الشريعة **قوله** حتى لو اسلم الخ ذكر في التوضيح انه اذا كان بلوغ الصبي واسلام الكافر وافاقة المجنون والمغمى عليه وطهارة الحائض والنفساء في آخر الوقت يجب الاتمام فيه التوضي والصلوة يجب عليه الصلوة في آخر الوقت لغرض القضاء انتهى **قوله** يلزمهم فرض الوقت عندنا اي اذا كان اسلام الكافر وبلوغ الصبي وطهارة الحائض في آخر الوقت **قوله** ولو حاضت فيه اي حدث حيضها في آخر الوقت وكانت قبله من الطهر وكذا النفاس **قوله** عندنا لا تقضيه اي لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت

**باب الاذان**

**قوله** هو الرواية الخ في قضائها الظاهر منه ان لا يطلع الرواية لا يخص الاعلى اداء الفوائت بخلاف الفوائت فانها تعم اداءها وقضاءها كما **قوله** الا للقضاء لم يجد هذا الاستثناء ولا ما يؤدي مؤداه في كلام القوم والظاهر انه سهو بين لا محل له كما افصح عنه صدر الشريعة حيث قال فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا لا يرد اشكالا لانه في وقت القضاء والمراد كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء اي في وقته لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها انتهى وحاصله ان قولهم سن للاداء للفوائت في وقتها يشتمل الاداء والقضاء بلا تحميل فلا يحتاج في تصحيح الكلام الى زيادة شيء اخر

لا سيما اذا كانت مفسرة فليتدبر **قوله** وجاز وضع يديه في لفظ تسامح فان مقتضى هذه العبارة على ان
بخلاف ما في المتن وقال في شرح المجمع ضم وضع يديه الاذنين افضل عنده انتهى ثم ان ما ذكره في الشرح رواية
عن ابي حنيفة ذكره الزيلعي انتهى **قوله** اي يتمهل ولا يسرع وفي التاتارخانية نقلا عن الينابيع الترسل في الاذان
ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان انتهى
**قوله** وانما لم يقل وبدا بالالتفات في الحيعلتين يمينا في الاقامة كما قال في الاذان وثبت في الحيعلتين والواو
في قوله فقال التمرتاشي لا حاجة اليه اذ قد ذكر قوله سنة الاذان التفات في الاقامة في الحكم اي نعم من هذا
اللفظ عدم الجواز اصلا وليس الامر كذلك على ما اصح عنه التمرتاشي **قوله** وانت خبير بان المفهوم منه اي من
قوله وكره تركهما للاذنين قيل لو قال المفهوم منه كراهة ترك الحافظ الاذان ليس يكره في حقه لكان اظهر في اداء — الفائت هو الاولى
مراده انتهى قلت فيه بحث صاحب الصدر هذا التغيير على فقرة صدر الشريعة من ان المفهوم من قوله وكره تركهما — فيه كلام على المصنف
للاذنين تركهما معا لا غير فلا دلالة لهذا اللفظ على كراهة ترك احدهما في الاذان وحده غير مسلم عندهما ادعى
اراد منع تلك المقدمة فعليه البيان **باب شروط الصلوة** **قوله** هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية — مع مخالفه
قال في الكنز هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه انتهى وقال في الوقاية هي طهر بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه انتهى وانما قال احسن لاحتمال عبارتهما التوجيه بما يندفع به الركاكة
اما في لفظ الكنز فبان يقال قوله ثوبه ومكانه عطف على لفظ طهارة بدنه بتقدير المضاف اي طهارة
ثوبه ومكانه وكذا يكون التقدير في عبارة الوقاية ويحتمل ان يكون كلاهما من قبيل الحمل على المجموع بحسب
ما يليق بالعلم بينهما فيكون التقدير هي طهارة بدنه وثوبه ومكانه من حدث وخبث على سبيل **قوله**
في كون ظهرهن وبطنهن ايضا عورة لكان الصواب ان يقول في كون ظهرهن ايضا عورة مع ان الكلام في كشف — كلام عليه
مع ظهرهن وبطنهن عورة على ما يستفاد من سياق الكلام **قوله** يفسد الصلوة كشف ربع العضو كان
الواجب ان يقول ربع عضو ما ليعلم على وجه الوضوح ان الكلام في عضو المرأة **قوله** كالقبل والدبر
لفظ الزيلعي والغليظة القبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة انتهى **قوله**
وعند ابي يوسف يفسد كشف نصفه الصواب كشف اكثر من نصفه كما في لفظ الكافي وغيره ويظهر منه ان الحكم
المذكور في المتن هو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **قوله** بعدما ذكر الخلاف في الكشف الى ان مقدار الربع
والنصف عبارة الهداية فاختلفت الرواية فيه وان كان ربعا او اكثر منها مكشوف يفسد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وان كان
اقل من الربع لا يفسد وقال ابو يوسف لا يفسد ان كان اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان انتهى وفي
كلام صاحب الدرر على تعميم قوله فيما يجمع ما بعده عورة حقيقة من اعضائها وقوله الى النصف اشارة الى القول

ابي يوسف



٢٦ ابي يوسف كما ان قوله مقدار الربع اشارة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لكنه لو قال او اكثر من النصف
لكان ابعد عن الاشتباه **قوله** وراسها وشعره اي وكل من راسها وشعر راسها وهو عين عبارة الاصل — كلام على المصنف
والمراد بالراس فيها ما عليه من الشعر فيثبت ان المراد بالشعر غيره وهو النازل من الراس كذا في الكافي فزيادة
لفظ مطلق من صاحب الدرر في تفسيرها بالنازل وغيره يكون لغوا الا ان يحمل **قوله** واذنيها اي كل من اذنيها
قال الزيلعي واذن المرأة عورة بانفرادها ينبغي ان كل اذن عورة بلا انضمام شيء آخر من حواليه الا المظنة
انضمام الاذنين اذ ليس بينهما تلازم والظاهر انه لا حاجة لذكر الاذنين حينئذ اذ ليس فيه خلاف والمظنة عدم الانفراد
بخلاف الذكر والانثيين والنازل وغيره من شعر راسها وثدي المرأة وصدرها **قوله** وثديها المتدلى اي
وكل من ثديها المتدلى والصدر كما يقتضيه سياق العطف فاكتفى بذكر احدهما عن ذكر الآخر تعويلا على
القرينة قال الزيلعي وثدي المرأة ان كانت ناهدة فهي تبع لصدرها وان كانت منكسرة فهي اصل بنفسها
والمتدلي من دلي اي ارسله فتدلى كما في المغرب **قوله** عضو حر لقوله كل انت خبير بان مؤدى ذلك
كون كل واحد من هذه الاعضاء عورة يمنع كشفها عن جواز الصلوة فيكون مبنى الكلام على مختار
الفقيه ابي الليث وما صححه صاحب الهداية من ان انكشاف الربع من الشعر النازل يمنع جواز الصلوة وهي عورة
احتياطا وفي الرواية الاخرى فيه انه لا يمنع بخلاف شعر الراس اي الملاصق له فان منع انكشاف
ربعه جواز الصلوة ليس فيه خلاف ولا تعدد رواية كما يظهر من النهاية وغيره **قوله** ولو لم يبلغ كل الى
ولو ستر عورته من غيره ليس كما في شرح المجمع لكان اظهر **قوله** ونعده بشرط الحرج اي عند من قال يجب على الاعمى
ايضا استقبال عينها وهو الجرجاني على ما صرح به في الكافي وغيره كما ان المراد بقوله من قال لا يجب على الاعمى
ان يتوقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح **قوله** او انظم الامام توحد لفظ الناظم في نسخ هذا
الكتاب بالظاء المعجمة والصواب كتابتها بغير الشالة كما في نسخ الكافي وهو تفاعل من الظلم **قوله**
لجوف الكعبة فانه لو جعل فيها بعض القوم ظهره الى ظهر الامام جاز كما في الكافي وغيره **قوله** اما الاول فهو ما اذا
علم انه مخالف لامامه فسدت صلوته **قوله** بخلاف جوف الكعبة لانه ما اعتقد امامه مخطئا اذ الكل قبلة كذا في الكافي
**قوله** والثاني هو ما اذا تقدم على امامه في الواقع فسدت صلوته **قوله** لما فيه من استحضار القلب بالاجماع
العزيمة لا يذهب عليك ما في هذا اللفظ من الركاكة وتوهم التكرار وعبارة الهداية واحسن ذلك الاجماع
عزيمة قال في الكافي والعزيمة عقد القلب على ما يفعل **قوله** ووقتها الافضل ان يقارن الشروع اي قال
في الكافي ولا يعتبر بالنية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية انتهى انت خبير بان مؤداه ليس الا قبل المقارنة
بل وجوبها **قوله** وفائدة هذه الرواية ان المصلي اذا غفل عن النية اي المقارنة للشروع والمراد بالرواية

(هامش) كلام على صاحب الكافي [illegible] وعبارة [illegible] فيه كلام على المصنف

ما ذكره بقيل ثلث مرات قوله فان مطلق النية كان فيهما اي التراويح والسنن المؤكدة وكذا في الى
في الضمير في قوله لانهما نوافل في الاصل على ما يظهر من كلام الكافي وافراد الضمير وتثنيته باعتبار كما
مالا يبعد قوله ولو كانت الوقت قد خرج وهو لا يعلم يجوز لانه قيل الا دل ان ينوي ظهر اليوم
فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كما في الكفاية قوله واذا جازت اجزاته الا ربع
اي اذا كان عليه ظهر فائت والا فيكون نفلا فلا حوط ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاخريين
لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب بترك قراءة السورة واما اذا كان وضا فلا يقرأ
السورة الا اذا علم ان عليه ظهرا فائتا لا يضره لعدم احتمال وقوعه نفلا على ما بين في شرح المنية
وغيره قوله او شافعي كذا في النسخ لكن رجوع هذا الضمير الى النية متيسر من حيث المعنى ولعله
بناء على عزم المقتدي ان ينوي لانه مصدر قوله واذا لم يعد محاذية تقييد لما تضمن قوله ان يختلف
في النسخ من جواز الامامة التي يكون تحت هذا الاختلاف اما اذا كان خلف اخر الحاكي قوله واما اذا
اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداء اي بها سواء كان ذلك اماما او ماموما انفاقا كما يتعلق بكتب الخ
الى زاه ان اشتداده كذا قوله الا ان ينوي الامام امامتها لعل الصواب الموافق لما في كتب الحل
ان لم ينو الامام امامتها قال صدر الشريعة هناك ان لم ينو امامتها تفسد صلوة المرأة فليتدبر
قوله باب صفة الصلوة قوله الا انه فعند نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم
هذا لفظ الهداية قال في النهاية نقلا عن شمس الائمة والذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه
اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذات كبر لان فعله وقوله معنى النفي والاثبات فانه
برفع اليد ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبتها لله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات
كما في كلمة الشهادة انتهى فمن قال في بيان قوله والنفي مقدم اي في كلمة التوحيد التي هي اصل
التكبير والتنزيه انتهى لم يحم حول المرام قوله وقال قاضيخان فيمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه
من اسم الشيء الحملة على مستند كذا في تاج الاسماء وقال في المصباح المنير للعوبين وينبغي ان
ثان يحرف بالهمزة فيتعدى ستحله بما استحلة بما انتهى وعبارة قاضيخان
فيمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه قوله فالحاصل انه يجوز ان يبدل الح الموجود في النسخ تذكير
يبدل فهو على صيغة المفعول وضميره الى التكبير كما يظهر من صريح لفظ المتن قوله واجمعوا
على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لم يكن شارعا في الصلوة على اختيار المسئلة الاولى
والصواب الموافق للتي نفسه من قوله الله بدون اكبر فيكون كمسئلة اخرى قوله ان يقوم الى الثنا يبلو اوحين يد

وعنده لا يصح

وعنده لا يصح الا باحرام جديد للاحرام هنا ماخوذ من احرم الشهر اذا دخل فيه حتى حرم به عليه ما كان
حلالا له وهو الحاصل يقال لجبر اذ دواتهم اذا في كما في المصباح المنير قوله لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
كذا في نسخ هذا الكتاب والموجود في عامة الكتب هنا ما تيسر من القران وكل منهما اية من سورة المزمل
دالة بخبر كما في العدول اي ما فعله المتوهم لان المقام مقام الاستدلال فيكون ذكر صريح القران اولى من ضميره
وان كان رجوع الضمير اليه متعينا قوله قراءة الفاتحة ليست بركن عندنا فلا في الا في قراءة الفاتحة
لم تتعين ركنا وكذا ضم السورة اليها عندنا واتما الركن قراءة القران مطلقا قوله فخطاه صاحب الهداية
فيه مقتضى الخطا على ما وجد في النسخ ان يكون خطأ على صيغة الفاعل ويكون ضميره الى صاحب النهاية
والصواب خطأ على صيغة المفعول فان المحلل ليس صاحب النهاية على ما يظهر من لفظ الزيلعي قوله لكنه
يوجب العمل فقلنا بوجوبها اي لكن خبر الواحد يوجب العمل فقلنا بوجوب الفاتحة وضم سورة حتى يؤثم تاركها اذا
عمد ويلزمه سجود السهو اذا نسي كذا في غاية البيان قوله حتى يؤمر بالاعادة بتركها الذي يظهر ان المراد ترك
الفاتحة تركها عمدا بلا خلاف فتركها سهوا فانه اذا قرأ السورة وسهى عن الفاتحة يعود ويقرأ الفاتحة
ويعيد الركوع وعليه سجود السهو وكذا لو قرأ الفاتحة وسهى عن السورة كما في السراج الوهاج كيف لا وترك
الواجب سهوا يوجب السجدة لا محالة وان كان في ادنى مراتب الوجوب فلا يتحقق الفرق المذكور في صورة
السهو فمن ظن ان ما في الدرر يخالف لما في السراج الوهاج فقد سها سهوا بينا قوله دون السورة
اي لا يؤمر بالاعادة بترك السورة عمدا على ما قررناه قوله وثلث ايات قصار اخبره لتوهم وهو ناظر
الى قوله في المتن او ثلث توضيحا لكون ثلث ايات في حكم السورة هنا قوله وكذا هنا اي في مقام بيان
ضم شيء من القران الى الفاتحة قوله وكذا الاية الطويلة اي الاية الطويلة ايضا تقوم مقام السورة
في الاجزاء وهذا بيان سنة زيادة على ما ذكر في المتن قوله عجلة لفظ الكافي وحالة العفو اما ان يكون ضرورة
بان كان على عجلة في السير او خاف من عدو او لص انتهى وفي صاحب الدرر لا خلاف في العجلة في صورة
الخوف عنهما ايضا فيقتصر على ذكرها قوله وامثاله نحو البروج والانشقاق هذا الكلام موافق لما في الوقاية
لكن كلام صاحب الهداية صريح في انه اذا كان في السفر في امنة وقرار يقرأ نحو ما بين السور في الفجر
قال في الكافي يقرأ في الفجر والظهر نحو البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا
انتهى قوله في الحضر استحسن الخ كذا في الوقاية والمراد حال الاختيار وفي الخ فيما بعد وفي
الضرورة بقدر الحال قوله وفي الضرورة بقدر الحال اي يقدر ما لا يفوته الوقت قوله من الحجرات طوال الخ
ذكر الزيلعي ان اخر المفصل قيل اخره ذرب الناس بلا خلاف واختلفوا في اوله على اقوال قال في صاحب المهذب ان اوله الخ

فانه نسب الى اصحابنا وهو موافق لما في الوقاية وشرح الكنز للزيلعي وبه يحصل المندوحة عن تعيين التوفيق بين الوقتين
بتقدير المفصل اي آخره الحجرات كما قيل وان كان على ما في الكافي فلا باس به ثم ان المفصل ينقسم الى الطوال والاوساط
والقصار ويسمى المفصل مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه كذا قال الزيلعي والطوال بكسر الطاء جمع طويل
قوله وهو تسكين الجوارح في الركوع الخ تفسير الاطمينان في الركوع لا الاطمينان مطلقا فانه اعم كما سيظهر قوله
الذي هو من تعديل الاركان وفي ايراد كلمة من التبعيضية اشارة الى ما قررناه من عموم تعديل الاركان له ولغيره قال
في العناية هو القومة اعني الاستواء قائما بعد الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود اي القرار
فيهما ثم ان تعديل الاركان ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفترض ذلك ويقدر الطمانينة بمقدار
تسبيحة وهو قول الشافعي وفائدة الخلاف تظهر في جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف
لا يجوز ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره ثم اذا لم يكن التعديل عندهما فرضا
فهل هو واجب او سنة فاما الطمانينة في الانتقال يعني القومة والجلسة فهي سنة عندهما واما الطمانينة في الركوع
والسجود ففي تخريج الجرجاني سنة وفي تخريج الكرخي واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها عنده انتهى قوله
فان الاطمينان فيهما الخ اي في القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين السجدتين وعد المسئلتين
واحدة لكون القومة بجهة الوحدة بينهما على ما ظنه ثم ان ما ذكره من الفرق بين اطمينان الركوع والسجود
وبين اطمينان القومة والجلسة حيث كان الاول واجبا والثاني سنة هو قول الكرخي واما عند ابي
عبد الله الجرجاني فالاطمينان في جميعها سنة وانما قلنا على ما ظنه لان عبارة القوم في الجلسة بين السجدتين
كما هو الصواب فان ما بين السجدتين ليس بقومة لا محالة وانما تطلق القومة عندهم على الاستواء قائما بعد
الركوع كما يظهر من العناية قوله لانها شرعت للفرق بين الركعتين كذا في النسخ قيل الصواب بين الركنين
يعني بينهما الركوع والسجود في القومة والسجدتين في الجلسة ثم ان المفهوم من الكافي انها شرعت لتكميل
الركن الذي بعده وهذا انسب قوله فالحاصل ان مكمل الفرض الخ انت خبير بان كون ذلك
حاصلا لما ذكر من تعليل المسئلتين لا يكاد يصح بل حاصله على ما ذكر في الكافي وغيره هو ان الاطمينان في
الركوع والسجود انما هو لتكميل ركن مقصود فيجعل المكمل واجبا والاطمينان في القومة بعد رفع الراس من
الركوع والجلسة بين السجدتين انما هو لتكميل ركن غير مقصود بل شرع لغيره فشرع الحاقه بالسنة كالتثبيت
في الطهارة فيظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر التفاوت بين الركنين على ان صحة هذا الحاصل
موقوف على ان يكون القومة والجلسة واجبين وليس الامر كذلك بل هما سنتان كما يجيء من صاحب الدرر
وهو موافق لما في الهداية وغيره قال في الكافي ثم القومة بعد ما رفع راسه من الركوع والجلسة بين السجدتين

سنة عندهما



سنة عندهما انتهى وايضا انما يصح التفريع على هذا الكلام ما قبله ان كان الركن المقصود فرضا البتة والركن
المقصود لغيره واجبا البتة وليس الامر كذلك فكيف يكون هذا موافقا لما قبله فضلا عن ان يكون
حاصلا له ولو كان له وجه صحة لكان مسلكا آخر في الفرق الذي ذهب اليه الكرخي ولعل منشأ ما فعله
ما في الخلاصة من ان الواجب لكمال الفرائض والسنن لكمال الواجبات والاداب لكمال السنن ولا يذهب عليك
ان ليس معناه ذلك فليتدبر قوله ورفع ما بين وركيه عبارة الهداية ورفع عجيزته فقد حكى صاحب الدراية
العجز ما بين الوركين والورك ما فوق الفخذ يسمى الكرسي يريد به العلو والفخذ ما بين الساق والورك
وان قال في المصباح المنير حاذر كان من فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين انتهى فقد عرفت
من هذا ان ما بين الوركين ماذا ولا يقال من الساق شئ فقول من قال في تفسيره اي ما بين وركيه
وما يقابله من الساق فيكون اطلاق الوركين عليهما على سبيل التغليب والمراد بين الوركين
وما يقابلهما انتهى بعيد عن الصواب جدا قوله قيل لا يفعل ان كان في الصف الخ هذا متعلق بقوله ابد ضبعيه
عضويه فلو كان قدره الى جنبيها لكان اظهر وهذا الاطلاق موافق لما في الهداية وقد قيده الزيلعي بان لا يكون
في الصف تفاهم قوله قدم الانف على الجبهة وان كانت اقوى منه الخ وقيل لانه داخل الفرض عند
وضعها باجماع الثلثة ذكره في النهاية ثم ان عبارة صاحب النهاية مع ان وضع الجبهة اقوى منه في السجود
قوله لقربه من الارض اذا سجد قال الزيلعي حتى قالوا اذا اراد السجود يضع اولا ما كان اقرب الى
الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته واذا اراد ان يرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه
ثم ركبتيه انتهى ويوافقه ما في الكافي والغاية فقوله اذا سجد تقييده بعد صحته لعل منشأه غلط ظاهر قول
صاحب النهاية لان المصلي يضع اولا الى الارض ما كان اقرب الى الارض عند السجود انتهى كلامه فانه
صحيح فالصواب اسقاط قوله اذا سجد قوله حتى اذا لم يصب او صلى المسجود عليه الصواب حتى اذا لم يصل
المسجود عليه او صلى الى جدار صلوة كما قال الزيلعي قوله فقول صاحب الكنز وكره باحدهما
منظور فيه قال الزيلعي قوله كره باحدهما ينفي كراهة الاقتصار على احدهما انهما كان وهكذا
ذكره في المفيد والمزيد ايضا وفيه نظر فانه لم يجز الاقتصار على الجبهة عندهما وهو خلاف المشهور عنهما حتى ذكر
الاتقاني في شرح الهداية ان وضع الجبهة يتادى به الصلوة باجماع الثلثة كذا ذكر صاحب الدراية انه كان
في الاقتصار على الانف فعنده يجوز وعندهما لا يجوز انتهى قوله جاز عن السجدتين اي يوقع عنهما وفيه
اشارة الى ما ذكر في الكافي من ان شرط رفع الراس هو تحقق الانتقال الى السجدة الثانية من السجدة
فان لا يمكن بلا رفع راسه ثم ان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان سجد علي

وسادة فرفعت الوسادة من تحت رأسه وسجد على الارض يجوز ولو كان اقتصر على قوله جاز كما فعله الزيلعي
لكان اظهر قوله فتذكر قبل السلام لعله لو قال قبل السلام بصيغة التعبير لكان اخصر والمراد قوله فيما حكى
من الشرح لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد قوله في الصلوة لا يذهب عليك ان هذا
التقييد لا ينتظم الصورة الثانية لا تجعل قوله يعني اذا ترك سجدة ثم قبل تمام السجدة صاحب
اي بها بالتنكير ولم يقيد بما يكونها ثانية كما وقع في المتن لانه لا حاجة اليه اذ يجوز ان يكون ما
هي الاولى بان يأتي بها على قصد انها هي الثانية لا الاولى ويتعين تعينه كما لا يخفى انتهى قلت
وايضا التعميم الآتي منه وهو قوله سواء علم انها من الركعة الاولى او غيرها مما تقتضي تنكير السجدة ويحتمل
عنه ذلك القائل قوله او بعد ما سلم وقبل ان يتكلم حمله الشارح بيان ان قوله قبل التكلم في المتن من تتمة
قوله او بعده قوله لتسليم تحريمة وليحكما قوله لو لم يقض حتى خرج عن الصلوة او صفة كاشفة للركن
فيسجد للسهو لترك الواجب وهو رعاية الترتيب قوله غيرها اي بقوله ما بعد الاوليين ولم يقل في
الاخريين لما هو الظاهر قوله لكنه ان سكت عمدا اساء كما قال في الكافي قوله ويقرأ فيما بعد الاوليين
الفاتحة فقط بيان الافضل في الصحيح وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه
الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو كان ساهيا يسجد للسهو وعنه انه مخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح
والسكوت انتهى وانت خبير بان مقتضى ذلك ان يكون مضمون قوله ان سكت عمدا اساء فرعا لكون الفاتحة
فيما بعد الاوليين واجبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وان التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت
رواية اخرى فما وقع من صاحب الدرر من خلط لاحدى الروايتين بالاخرى ولا ارى له وجه صحة
وايضا التخيير على الرواية المذكورة جزء في كلام الكافي انما هو بين الفاتحة والتسبيح والسكوت وليس كلام
صاحب الدرر على ذلك بل على كون الفاتحة واجبة ففيه خلط بين الروايتين من هذه الجهة ايضا قال الزيلعي
في باب الوتر والنوافل هو مخير في الاخريين ان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت قدرها وان
شاء قرأ الفاتحة الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام كان يقرأ فيهما ولهذا لا يجب سجود السهو
بتركها في ظاهر الرواية انتهى قوله فلا جرم ان لا يتركها هذا التفريع ليس في محله اذ ليس منه ذكر
روايتين ثم انه قد فاته ذكر الافضل في المسئلة صريحا وهو الذي صححه صاحب الكافي والزيلعي قوله
وان كان الصحيح انه ليس بواجب بل افضل كما سبق ولذا اسقط هذه المسئلة من تعليم افعال الصلوة
الى الواجبات والسنن فيما يجيء قوله وتعين الاوليين للقراءة هذا ليس منه صريحا دلالة
قوله ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاوليين عليه ضعيف جدا قوله الى القعدتين العبارة في كثير من النسخ الى

التشهدين

كلام على المصنف

كلام على المصنف

كلام على المصنف

١٨ ٢٩

اي التشهدين والطلاق التشهد على القعدة معهود فيما بينهم وقد وقع هنا ان صدر الشريعة ايضا ذكر
ذكر المحل وارادة الحال قوله وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين العبارة في الغاية كذا والمراد
وضع اليدين والقدمين لكونه اسبغ قوله حتى لو اخر القيام الى الثالثة بزيادة التشهد له تفريع على
ما يتضمنه قوله والبواقي واجبة من كون الاقتصار على التشهد في القعدة الاولى واجبا قوله وهي سنة عندنا
وفرض عند الشافعي هذا استغني عنه لكان قوله فيما يجيء والصلوة والدعاء سنة قوله عطف على شبه القرآن اي
لا القرآن وهذا موافق لقول صاحب الهداية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا
يأتي بالمأثور المحفوظ انتهى لكن لم يسبق كلام ذكر القرآن قبله كما وقع هنا وعبارة الكنز ودعا بما يشبه الفاظ
القرآن والسنة وح يتعين عطفه على القرآن كما فعله صاحب الدرر وحكي به بعيد قوله منه ان يقول اللهم زوجني المأثور
لتبحر فيه ومعنى يقبل مثل ان يقول كما قال في الخلاصة كذلك الكلام تنوع انه ليس على المراد انتهى ليس محل صحيح
كيف لا وكل ما دخل عليه مثل ونحو وكاف مشترك في ذلك وهو المسامحة المشهورة على ان مقتضى كلامه ان يقول في
امثلة ايضا ومنه قوله اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس فيه تلميح الى ان لا عاطفة والمعطوف عليه لفظا يشبه لا لفظ القرآن
لكنه لا يلائم المثال الآتي فان المذكور فيه هو كلام الناس نفسه لا ما يشبهه قوله واقتصر في التمثيل لوجوب رعاية الترتيب
في الاركان على هذا المثال اشارة الى الترتيب بين القراءة والركوع وانت خبير بان ما نقله فيما سبق عن الحلبية من ان
الترتيب ليس بفرض فيما تعدد من شرعيته في كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر يدافع ما ادعاه من الاقتصار
فان موضوع نفي فرضية الترتيب في هذه الصورة كونه واجبا لا ترك فواته لسجود السهو وكون الركعة
والسجود من الاركان ليس محل كلام قوله ان ما اتحدت شرعيته اي وجوده صورة ومعنى في محله
لانه لحق الزيلعي في تعليله تحرزا عن تفويت ما تعلق به جزء وكلا اذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزءا
وكلا من جنسه لضرورة اتحاده في الشرعية والانفراد بالشرعية دليل زائد ذكره عليه انتهى قوله فان من ترك
الثانية اي السجدة الثانية قوله وقام الى الركعة الاولى قوله واتم صلوته لا دخل في جواب المسئلة كما سوى
قوله في المتن ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام الخ قوله ذكره شراح الهداية وعليه كلام صاحب الكافي
ايضا قوله حتى قال في الجلالية اي في حواشي الهداية المنسوبة الى جلال الدين الخبازي قوله حتى لو تذكر في ركوع
لو رأيت بخط المولى حسن جلبي الفناري في هامش شرح الوقاية لصدر الشريعة عند قوله يقضيها ويكون القيام معتبرا
ما نصه سألت الاستاذ اعني الشيخ المحقق ابن قطلوبغا حتى يقضيها في آخر الصلوة ام في الركعة الثانية فاجاب
ناقلا عن الفتوى انه يقضيها في الركعة الثانية قبل سجدتيها حتى لو اخره بطلت صلوته انتهى والذي يقتضيه
ان يكون قضاء السجدة المتروكة بعد الانحطاط من ركوع الركعة الثانية ولو كان التذكر قبله قوله وهي الاجزاء

اربعة الانخفاض

كلام على المصنف

كلام على المصنف

رد على الدرر

كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

الا دية كان الاظهران يضم اليه كونها جزءا صوريا داخلا في الهيئة الحاصلة فان تمام السؤال وهو كون جميعه ان يكون فرضا موقوفا على ذلك كما يتبين من كلام السابق انفا **قوله** فان ترك جعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا لا فرضا الذي يظهر ان يكون ضمير التثنية في بينهما الركوع الركعة الثانية واحدى سجدتي الركعة الاولى اذ لا معنى للترتيب بين السجدتين كيف لا وقد فسره فيما سبق بالتقديم لقصد الترتيب وهو غير متصور بينهما وانما الواقع بينهما المقارنة ولا مساس لها بالترتيب وهو اظهر لا اعتبار فيه لكن قوله فيما سبق في اثناء الجواب ولو فرض الترتيب بين السجدتين لا يظهر يأبى عن ذلك الا ان يقال الاولى الصواب ان يقال هكذا ولو جعل الترتيب بين ركوع الركعة الثانية وبين كل واحد من سجدتي الركعة الاولى فرضا لكان كذا **قوله** مساواته ثبت بالفعل اي بفعله عليه السلام كما سبق **قوله** كما ثبت بالنص اي النص القرآن على ما هو الواقع وان كان قول النبي عليه السلام ايضا قدم على فعله على ان القرآن بينهما يجب لعدم المساواة بين حكمهما المحذور الحق توقف **قوله** مع ان الاول اعلى رتبة من الثاني الظاهر بل الصواب مع ان الثاني اعلى رتبة من الاول كما قيل **قوله** فان معناه في مراعاة الترتيب في هذه الصورة حاصلة واجبة انت خبير بان لفظ الذخيرة لا يأبى عن هذا الاخذ فان قوله فلان مراعاة الترتيب واجبة جواب لما في قوله اما تقديم الركن والتمثيل بمسئلة القرآن معترض بينهما فهو ادل كون حكم كل كذلك ليس الا **قوله** مخالف لما صرح به شراح الهداية لا لما في الحواشي فقط كما زعمه الشريعة **قوله** فانه اذا وقع بعد السجود لا يصح معناه انه تعليل للزوم الاحتراز عنه وذلك لان عدم وقوع ذلك الركوع معتد به من احكام كون الترتيب بينهما فرضا وكلام صاحب الهداية في عد الواجبات **قوله** لما عرفت ان الواجب يستتبع الاركان التي لها مدخل في الترتيب هذا الحالف لما نقله صدر الشريعة عن الذخيرة حيث قال اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة فانه صريح في اف وما ادعاه ولعل ما سبق منه مما اقترحه رأيه وليس مبنيا على نقل صريح او دليل صحيح فقد عرفت به حال الاعتراض الثاني **قوله** في صورة بخصوصها اي من الركوع والسجود وقد عرفت ان كلام الذخيرة ليس على صورة بخصوصها لعموم عبارته اما تقديم الركن فلان مراعاة الترتيب مراجعة عند اصحابنا وليس مقتضاه ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا لكن مراده واضح وقد عرفت حال الاعتراض الثالث ايضا **قوله** ليست بركن قيل قد عرفت انه من الصلوة كما روي عن ابن مسعود والتكلم تمام الشيء جزء ذلك الشيء انتهى فيه ان جزئيته مطلق لا تقتضي الركنية وكان ذلك القائل ظن الركن مرادفا للجزء مطلقا وليس الامر كذلك

قال في النهاية

كلام على المصنف منه

كلام على المصنف منه

قائله الواني

قال في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام والقعدة الاخيرة فرض وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلي في الصلوة وانما شرعت شرطا للتحليل انتهى **قوله** والقعدة الاخيرة من حيث هي اخيرة الحكم في القيام من حيث هو قيام والركوع من حيث هو ركوع فانه يمكن فرض الترتيب عنهما وقد يقال للخصم ان يقول نقض ذلك بالنية فانه اذا كبر بعد الركوع ونوى انه تكبيرة الافتتاح او قعد قبل السجدة ونوى انه القعدة الاخيرة يوجد فيه الترتيب المحاكة انتهى **قوله** وتكبير الافتتاح قد مر انه ليس بركن بل شرط وعده من الفرائض كما وقع من صاحب الهداية لا يقتضي كونه ركنا على ما ظن الا بناء الى التعبير بصاحب الدرر بعد اعتراضه بان عدم الركنية لا ينافي الفرضية وتحقيقه ما قاله صاحب النهاية من ان الفرض اعم من الركن والشرط **قوله** قد وقع ههنا من بعض اهل العصر من ملاحظة رد كلام المجتهدين وتشنيف ارادته الشيخ بدر الدين ابن قاضي سماونة صاحب التسهيل والتصنيف كما في القاموس التصوح بما ليس عندك كما هو عادة الشيخ المذكور في تصانيفه وعلى ما يحتج على سبيل التنازع لكن تعديته بشنف يبلى مبنية على تحليل يقال تشنيف أحب شنيفا وهو بالعين المهملة احراق الجيد **قوله** ما يتعجب الناظر فيه من حاله هو ان وجوب السجود في تقديم ركن على اخر كالركوع قبل القراءة تأخر ركن القراءة عن محله لا ان الترتيب واجب فانه لما ركع قبل القراءة تأخر ركن القراءة عن محله فوجب السجود لتأخره وان كان الترتيب شرطا لا واجبا انتهى ووجه كون هذا الكلام مما يتعجب الناظر فيه من حال ذلك القائل هو انه لم يفرق بين فوات الشرط لوجب سجود السهو كما سيظهر ان شاء الله تعالى **قوله** وقيل لا ينوي البناء الى ان الواجب تأخير هذا اي نية التسليمة الثانية ايضا كما في الهداية **قوله** بالتزام صلوتهم صحة وفسادا كذا في الكافي وكان الظاهر الاقتصار على ذكر الصحة فان الترك مما لا اجتهاد له **قوله** بقدر ما يجوز به الصلوة الا اما دونه فانه لو اسره بما دون الاية في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار لا يلزم ترك الواجب **قوله** حتى يجب سجدة بتركهما اي على هذا القول لا على القول الاول **قوله** والعادة آداب ما فعله رسول الله عليه السلام ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلث في تسبيح الركوع والسجود كذا قال ابن الشحنة في شرح الكنز **قوله** والتي هي في قعوده قبل الجرجرة بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والراء المهملة بالفارسية كنار مردم انتهى قلت هو مترجم الانسان في كتب اللغة بخفضه وهو ما دون ابط الى الكشح ولا يكفي المتعلق الية في الصلوة فضلها عن ان يصيب بلا تخلف تغيره بلفظ كنار مردم لا يوافق كلام اهل اللغة وكان القائل المذكور لم يعرف معنى ذلك اللفظ الفارسي ولعل الاظهر كونه بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وآخره زاء معجمة جمع حجزة

بضم الحاء وسكون الجيم مثل برقة وبرق وحجرة وحجر وغرفة وغرف وهي معقد الازار على ما صرح بجميع ذلك في
نهاية ابن الاثير ووقوع النظر في التعود الى معاقد الازار بلا تكلف ليس محل شبهة فليتدبر
ولو كانت العبارة الحجر بالراء المهملة فلا شبهة ان يكون بكسر الحاء وسكون الجيم بمعنى ما بين
يديك من ثوبك كما في القاموس قوله ستره فسره الزيلعي بكظم الفم بامساك الفم قال والمراد به سده قوله
فليكظم ما استطاع لفظ الحديث فليكظم فاه قوله والقيام عند الحيعلة الاولى اي حين قال حي
على الصلوة مشى في هذه المسئلة على مسلك المختار والمذكور في الكنز وكثير من الكتب حين قيل حي على
الفلاح وقد تعرض صاحب ملتقى الابحر للقولين قوله والشروع عند قد قامت الصلوة وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة ذكره الزيلعي قوله
فصل قوله ووتر بعدها فيه ان يكون الجهر في الوتر مشروطا بان يكون بعد التراويح غير مسلم فان
الامر كذلك فيما لو ترك التراويح وصلى الوتر بعد العشاء عبارة الزيلعي وكذا الجهر في التراويح والوتر
لو كان اماما للتوارث انتهى قوله مخالف لما ذكره شمس الائمة فانهم قالوا المنفرد يتخير
في الاداء بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذلك في القضاء لان القضاء يكون على وجه الاداء فهو
ما نقل عن الكافي بعينه قوله واجيب بان ما ذكره المصنف من كون الجهر ثابت بالاجماع
هذا الجواب لصاحب النهاية ثم ان الاوضح بالمراد ان يقال من الخصم ترتب الجهر فيهما فان اراد
هو ههنا يجب ان يكون محمولا على منع الحكم حتى يفيد المدعى يعني ان السبب للجهر اما هذا واما ذلك
بالاتفاق وليس او ثابت يصلح للسببية له فقول صاحب الدرر في بحثه بل الاجماع على كون كل
منهما سببا للجهر ليس له محمل صحيح وعلى ما قررناه لا يبقى للمعترض محل قوله مثل ما يتوهم من الحديث
وهو كون صلوة هذه الهيئة مستتبعة لصلوة صفوف الملائكة وما يتوهم من الحديث يكون بسنده الا
على ما قرره قوله ينبغي ان لا يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهرية ايضا افضل لو قال فينبغي ان يجوز الجهر
في قضاء المنفرد الجهرية ايضا بل افضل لكان اللائق [illegible] مناسبا للتسبيح قوله بدلالة الحديث اي على ما
هو المعقول وليس المراد دلالة النص لما هو المتبادر قوله الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل من يكون منه
بالقرب لا بعيد فصوته بقرينة ما في الخانية من انه اذا قرأ الامام في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل
او رجلان لا يكون جهرا اي يسمع الكل انتهى ولعل قول صاحب الوقاية وادنى المخافتة اسماعه نفسه
مبني على تلك المسئلة بان يكون سماع رجل او رجلين مما من المخافتة ولا يكون داخلا في الجهر فليتدبر
ثم ان قوله الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه موافق للفظ الهداية وعبارة الكافي والوقاية

ادنى الجهر

هذا كلام على منه المصنف



٤١

ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه والحاصل ان المراد من لفظ الهداية بيان الطرف الادنى
لا ماهيته والمقام معين ثم انه قد سبق منا قبيل سطر توجيه لفظ الادنى في كلامهما قوله وقال الكرخي الجهر
اسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لفظ الهداية وقال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح
الحروف قال في الكافي فان صحح الحروف ولم يسمع نفسه يجوز عند الكرخي ثم قال فادنى الجهر عنده ان يسمع
نفسه واقصاه ان يسمع غيره ثم ان ما دون اسماع نفسه ليس بقراءة عند الكرخي كما في الكافي قوله والطلاق
والعتاق والاستثناء حتى لو طلق امراته او اعتق امته او استثنى بان قال له علي الف الا مائة فان
صحح الحروف فيها ولم يسمع نفسه لا يقع ولا يصح الاستثناء على ما هو الصحيح قوله قرأ بها اي السورة بالفاتحة
جهرا ثم تقدم السورة على الفاتحة عند بعضهم وعند بعضهم تقدم الفاتحة وله ان يترك الفاتحة دون
السورة عند بعضهم وقال بعضهم ليس له ذلك والتفصيل في شرح الكنز للزيلعي قوله لا ادنى ما
الصلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ذكره في الكافي وفي
الدراية الفتوى على قول محمد وفي الحجة [illegible] وقيل يوافقه ما في المحيط قوله ينبغي ان يجزيه بجواز الصلوة
وفيه نظر لان المراد بعدم تعيين سورة لجواز الصلوة عدم ذلك من جهة الشارع لا من جهة المصلي
قوله لانه يشبه الغير بتقييد المطلق قوله الم تنزيل السجدة تنزيل بضم اللام على حكاية ما وقع في القرآن
وقد وقع في اللفظ النبوي من قرأ الم تنزيل السجدة في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلثة
ايام والسجدة الم او لتلك السورة فالظاهر كونها منصوبة على انها عطف بيان للكلام الاول
وعبارة الزيلعي الم السجدة بدون لفظ التنزيل وهو الظاهر قوله وان قرأ الامام آية
ترغيب او ترهيب يعني لا يسأل الجنة عند قراءة آية الترغيب ولا يتعوذ من النار عند قراءة
آية الترهيب ذكره في شرح المجمع قوله فانما امروا بهما فيهما اي امروا بالاستماع والانصات الخطبة
قوله اي الخوف تسمع الخطبة [illegible] الذي يظهر من كلام الزيلعي ان يكون قول الكنز وان
قرأ امام ترغيب او ترهيب متعلق بالانصات وحده وان لا يكون له تعلق بالاستماع اصلا
بخلاف ما يتوهم من كلام صاحب الدرر في عدة مواضع قوله بان ظاهر قوله او خطب انه الاظهر في العبارة
بان الظاهر ان قوله او خطب معطوف ولعل قوله ظاهر اشارة الى الاحتراز عن تصحيح الكلام بالتقدير
مثل ما قاله صاحب الدرر قوله لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلوة على النبي عليه السلام
وتمام كلام الزيلعي فيصير معنى الكلام يجب عليه الانصات فيهما وان قرأ آية الترغيب او خطب انتهى [illegible]
ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو مقتضى ابانة القصة انتهى [illegible] بالغاية انه لو حمل

اثر في قوله ادنى [illegible] واما قوله ادنى الجهر فلا شبهة فيه

هذا الحديث ذكره [illegible] السورة منه

النقيض الاولى بحكم حالة صلوة الجمعة لما مر فيه جميع ذلك قوله وهذا الاعتراض كان يمكن الدفع بان يكون
المتوهم بعض ما من شانه ان يتوهم فيكون من باب عموم المجاز لشموله لمن يعتقد بالفعل
وفيما يأتي وسامع الخطبة مقتد للامام فيما يأتي وان لم يكن مقتديا بالفعل ومن وجه بان سامع
الخطبة وان لم يكن المؤتم بالفعل الا انه بمنزلة المؤتم لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر انتهى
نقد صرف اللفظ عن غير محمله الصحيح ثم انه لا يذهب عليك تساوي المؤتم به وغيره لازم على كل
حال ولا مدخل له في دفع السؤال المذكور فلو كان اسقط من هذه الاثناء وتعرض لما ذكره الزيلعي
بعد هذا الكلام اجمله لكان اصوب ثم يندفع به سؤال آخر ذكره الزيلعي حيث قال وايضا نقض
ان يكون الخطبة وهذه الصلوة واقعين في نفس الصلوة وليس المراد ذلك انتهى قوله اي
اكثرهم صلوة بالليل كذا في الكافي وهذا لا يكون الا على طريق الكناية وقوله لما روي يكون بيانا
لوجه الكناية للمذكور فهو الظاهر من كلام الزيلعي ان يكون على ظاهره فان صباحة الوجه ايضا يكون
سببا لكثرة الجماعة من جهة ميل القلب اليه قوله فان نظف ثوبا قال في معراج الدراية
المراد به النظافة عن الوسخ تميل قلوب الناس الى الصلوة خلفه فيكثر الجماعة بسببها قوله
فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم بيان لوجه تشبيه القراءة بالنفي ثم الظاهر ان يدخل فيه كراهة
جماعتهم ايضا على ما يظهر من كلام الزيلعي ليكون الكلام اعم فائدة قوله لان التيمم طهارة مطلقة
عندنا اي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله لا يجوز اقتداء المتوضي
بالمتيمم قال في الكافي لان التيمم طهارة ضرورية اذ يصار اليها عند العجز عن استعمال الماء والطهارة
بالماء اصلية والقاعدة فات منه الركن فهو التيمم ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية
حتى لا يتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدرت به كطهارة المستحاضة انتهى فهذا تنبيه
قوله ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة قوله الا ان يرى المؤتم قاعدا وكذا في باعلى ما يظهر من كلام
الزيلعي قوله لقوله عليه السلام ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة الخ كذا في الكافي والذي يظهر ان نسبة
كون المحدث في حكم الجنب قال الزيلعي وعلى هذا الخلاف المحدث والذي في ثوبه او بدنه نجاسة انتهى قوله
اقتدى بمن يقرأ او قارئ بامي هذه المسئلة فيها خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي قوله
لو استخلفا اميا في الاخريين فيها خلاف ابي يوسف وزفر في الكافي قوله لان القراءة
وجبت في كل الصلوة تحقيقا او تقديرا الخ لفظ الزيلعي اوضح من لفظ صدر لان كل ركعة صلوة
فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لعدم الاهلية انتهى قوله في الاخيرين

قال في





قال في تاج الاسماء الاخرى ضد الاولى والاخرى ايضا ثابت الاخر انتهى والمراد بها في هذا
المبحث هو المعنى الاول قوله جاذته قدر ركن قوله فيما يجيء عند قوله فسدت صلوته جزا لقوله
لو جاذته بدل على ان لفظ لو ساقط هنا من قلم المصنف قوله والثانية كون المحاذية مشتهاة
قال في الكافي وان يكون المرأة من اهل الشهوة بان تكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت
صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد صلوته قوله هو الصحيح احتراز عما قيل ان كون
المحاذية مشتهاة عبارة عن كونها بنت سبع وقيل عن كونها بنت تسع والاصح ان السن الذي
ذكر لا عبرة به ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة ذكره الزيلعي قوله والمراد كونها من اهل الشهوة
في الحال اي حالا او ماضيا كما في العناية وبه يظهر وجه تفريع قوله ولو كانت عجوزا لا يشتهى بها الطباع
على المذكور من السابق قوله حتى لو كانت مجنونة لم قال في الكافي وان تكون ممن تصح منها الصلوة
حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته انتهى ويوافقه كلام الزيلعي فتفريع صاحب الدرر ذلك على
كون المحاذية مشتهاة بعيد عن صوب الصواب قوله وان كان يصليان بالايماء اي مع
ان كانت الصلوة مطلقة في الاصل ثم ان اشتراكهما في الصلوة قد يكون حقيقة كما في
المدرك لم قال في العناية حتى لا يكون المحاذاة في اداء ما سبقا مفسدة لان المسبوق في اداء
ما سبق منفرد بدليل وجوب القراءة وسجود السهو فلم يكن مشتركين اداء انتهى قوله والوتر في جماعة
هذا اللفظ يقتضي نظائره ان يكون الجماعة في الوتر تابعة لرمضان لا للتراويح وقد مر في اوائل هذا
الفصل ما يخالفه قوله وادناه قدر مؤخرة الرحل قال في المغرب مؤخرة الرحل لغة في اخرته وهي الخشبة
العريضة التي تحاذي رأس الراكب ومنها الحديث اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل
ولا يبال من مر وراء ذلك والتشديد لحن او خطأ انتهى قوله ولهذا لم يعرفها بالذكر اي لم يفرد
الفرض بالذكر واكتفى بذكر الحائل لما كانت الفرجة في حكم الحائل فانه قوله وادناه قدر ما يقوم
فيه الرجل كذا قال الزيلعي لكن عبارته وادناها والضمير للفرجة فهذا في لفظ المصنف وان كان تبادر قوله
وبعضهم اعتبر القدم يعني ان يحاذي قدم المرأة عضوا من الرجل كما في النهاية قوله ولو محرما قال في
الغاية الحليلة قوله فسدت صلوته ولا صلوة المرأة فالظاهر ان تفسد فيما اذا كان الرجل
المحاذي اماما من جهة الف دين صلوتهما ايضا لخلاف ما اذا كان مقتديا قوله والا صلوتهما ان لم ينو امامتهما
بخلاف ما اذا كان مقتديا ان لم ينو امامتها يفسد صلوة المرأة كذا قال صدر الشريعة قوله وتحتهم فوقا
نسأ وقيد الكلام بظرفين والمراد بكونهن تحتهم عدم كونهن مقدمات على الطلبة فلا منافاة بينهما وهو قوله

لعبارة الخانية وما يوجد في بعض النسخ وهو وحدث فقد اتهم لا يتحلل قوله وصف النساء قال في الخانية فان كن
ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين
وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلثا فهو صف حتى لا يجوز صلوة الكل
انتهى قوله ولو تحته اتهم الضمير الى الزوج فوق الظلة قوله فلا يحاذيه حينئذ كان الصواب لا يحاذيه
بالواو كما في الخانية فان الكلام فيما عقدا للصلوة على حدة قوله وقدر ما يمكن الاصطفاف فيه اي بين المقتدي
والامام او اتساع يوجد في عامة نسخ هذا الكتاب باو الفاصلة فالمراد بالاتساع ما هو دون الصف
والموافق لما في الخانية هو الواو فيكون عطف تفسير ليندفع به احتمال اشتراط السعة بالغا ما بلغ على ما يتبادر
من لفظ الصف قوله لمباحث الاقتداء اكثر ما ذكره فيه ماخوذ من فتح القدير لابن الهمام ولكون
احكام اللاحق والمسبوق متفرقة في المتون والشروح فقد ذكرها هنا مجموعة وجعلها تكملة لتفصيل
الامامة وهذا انما تعرض به من ترتيب هذا قوله واللاحق من فاته كلها بعد في فتح القدير
هو من فاته بعد ما دخل مع الامام بعض صلوة الامام كركعة مثلا ثم تأخر بنوم او زحمة ولم يدرك ما
فاته بدا بالقضاء بما ادرك الامام فيه ثم يتابع به وهذا عند زفر فرض وعندنا واجب فلو عكس هذا الترتيب
لم تصح صلوته عنده وتصح عندنا انتهى قوله اي يأتي بالبناء اذا قام الى القضاء مما سبق به اذا ادرك الامام
انه لا يشتغل في هذه الصورة حتى يقوم الى القضاء قوله ويتعوذ اي للقراءة فيما يقضيه وعن ابي يوسف
يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا كذا في الخانية قوله ويقضي ما يقضي بترك القراءة قال
في الخانية المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته انتهى قوله ويتغير الى الاربع بعضهم
انه لو كان مسافرا فنوى الاقامة فيه تنقلب اربعا كما في فتح القدير قوله كالمقتدي قال في فتح القدير
هو كالمنفرد الا في اربع مسائل قوله حتى لا يؤتم اي لا يجوز الاقتداء به قال في فتح القدير ولو نسي احد المسبوقين
المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح انتهى قوله فعليه السجود اي كان عليه ان يعود
ويسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة كما في فتح القدير فان لم يعد حتى سجد يمضي وعليه ان يسجد في آخر صلوته
انتهى قوله وان لم يتابع المسبوق في السهو اي كان سهوه قبل ان يدخل الى الصلوة كما يظهر من فتح
القدير قوله ويأتي المسبوق بتكبير التشريق اي اتفاقا قوله بخلاف المنفرد اي لا يجب عليه عند ابي حنيفة
فعلى ذكره انه ان شاء اتى به قوله كانه خلف الامام بدلالة انه في حكم المقتدي قوله ولا يأتي بقراءة اي
فيما يقضيه قوله اذا سهى اي سهى اللاحق نفسه فيما يقضيه قوله ولا بها اي ولا يأتي بما تركه امامه بالسهو انت خبير
بان ما تركه امامه بالسهو هو الركن او الواجب وليس له افادة عدم اتيان ذلك بل عدم السجود مع الامام لسهو الامام

بل يقوم

بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم بخلاف المسبوق كما مر قوله وعلمه الحق هو مجرور عطفا على المحاذاة
اي لو تبدل اجتهاده فيه في القبلة الى غير جهة الامام بعد فراغ الامام نفسه قوله قضى بعده اي بعد الامام
يعني بعد تسليمه وعبارة الخلاصة ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام قوله وفصل بقعدة اي فصل بين الركعتين
المذكورتين لان الركعة الثانية صلاها تابعا للامام كما في فتح القدير ولو ترك التشهد جاز استحسانا لا قياسا قوله
ولو ادركها اي ركعة من ذوات الاربع قال في الخلاصة ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين بالقراءة
فيهما وتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته انتهى قوله صلى ركعة اخرى اي بعد قيامه
الى القضاء قوله بلا تشهد لانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد عبارة فتح القدير لانه يقضي الآخر في حق التشهد
انتهى باب الحدث في الصلوة قوله امام سبقه حدث اراد بسبق الحدث وقوعه بدون اختياره
ويسمى ذلك الحدث سماويا كذا في غاية البيان قوله يستخلف قال في الهداية والقياس ان يستقبل وهو قول
الشافعي قوله استخلافه كذا في اصل النسخ والصواب ان لفظ كتب سقط من قلمه نبه عليه بعض العلماء
في هامش كتابه قوله تقدم انه رعف الرعاف الدم الخارج من الانف من باب نصر ينصر وباب فتح يفتح
وباب حسن يحسن كذا في تاج الاسماء نقلا عن الزمخشري قوله خلافا لهما فلا يجوز له عندهما ان يستخلف فيما حصر
عن القراءة بل يتمها بلا قراءة لانه ليس في معنى الحدث لانه نادر والاستخلاف للضرورة كذا في الكافي
قوله ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف بل يركع ويمضي على صلوته ولو استخلف تفسد صلوته
ذكره الزيلعي قوله ويبني باقيها على ما مضى لفظ الوقاية ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود فهذه الزيادة
من صاحب الشرح ليس لها فائدة غير افساد الكلام فان البناء ليس مما قبل التردد الآتي اذ عوده
الى مكانه لا يكون بعد البناء بل قبله قوله والعود اي الرجوع الى مصلاه كما في الكافي قوله اي كالامام المقتدي
اذا سبقه الحدث اي يعود الى مكانه قطعا ان لم يفرغ امامه ولو اتم بقية صلوته في بيته لم يجز وان كان امامه
قد فرغ يخير كذا في الكافي ثم لو اعاد المقتدي بعد فراغ الامام قبل نقض صلوته وهذا اعم اي يتم في مكانه
وقيل تفسد وهذا اختيار الامام السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده ذكره الاتقاني قوله والافضل للمنفرد ومقتد فرغ
امامه الاستيناف قال في الهداية والكافي والاستيناف افضل ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء
بلا خلاف وقيل المنفرد يستقبل ويبني الامام والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة انتهى كلامهما ويوافقه عامة الكتب
التي عندنا وقد رأينا من اقتصر على القول الاول ترجيحا وما رأينا من اقتصر على القول الثاني غير صاحب الدرر
ثم الظاهر ان قوله ومقتد فرغ امامه زيادة مستغنى عنها لانه ليس من يطلق سبق الحدث فان المقتدي الذي فرغ امامه
لا يكون له غير الاستيناف قوله ليكون ابعد عن شبهة فيتحقق الاداء بلا خلاف هذا انما يصح تعليلا للقول الذي ذكره في الهداية

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

والكافي وقال على ما نقلته فاتجه تعليل القول الثاني اختيرفي الدرر ذكره فيما لا يحاذيه يصح **قوله** وهي الامام والمقتدي
الظاهر ان هذا الكلام منه اشارة الى فائدة تخصيص المتوضي بالذكر في المتن حيث قال وهذا اصل المتوضي فيتقضي
عبارة المتن ذلك القول المركب الذي ذكر في الهداية والكافي تاييدا ان المراد بنا الامام ما يكون نظير لو
الاستخدام كما صرح به في الاختيار شرح المختار **قوله** لوجود المشاركة في التحريمة وهي الاستخلاف لوجود المشاركة
في التحريمة ولحاجته الى اصلاح صلوته فجاز تقديمه فقام مقام الاول ليتم ما بقي عليه كذا في الكافي **قوله** لانه قدر
على اتمام اي لان المدرك قادر على ذلك لانه لا يحتاج الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه كذا في الكافي
**قوله** ليعجزه عن التسليم ستقاد ركوعه ومحله كذا في الكافي **قوله** واذا انتهى الى موضع السلام قدم مدركا بان يأخر
نفسه كما في الكافي **قوله** قدم مدركا يسلم بهم اي يستعين بمن يقدر عليه ثم يقوم اي فيقضي ما بقي عليه
في الكافي **قوله** بغيره المراد بالغير ههنا الاثنان كما يظهر من شرح المجمع **قوله** والمراد من صلوته اي صلوة والمراد
افادة كون الكلام على تقدير المضاف **قوله** الضمير في فاعل بغيره يعني بفسد صلوة المسبوق ان عمل
ما ينافيها كالقهقهة وبغير الامام الاول حتى بتقديره الاشارة الى ان لفظ الاول في المتن مرفوع عطفا
على الضمير المنصوب في بغيره يعني بغير صلوة الامام الاول ونحوها منه الخروج من المسجد ذكره صدر الشريعة
**قوله** وان لم يسبقه اي الامام الاول حدث فخرجت اي اول الباب لانه يفيد سبق الحدث ووقوعه بدون
اختياره وهذا مقابل له اي ان كان هنا لك حدث غير سابق بل كان باختيار المصلي فقوله في المتن عمدا احب
اي بحمل هذا القول قهقهة ولقوله حدث عمدا على سبيل التنازع وان اخبر بان تقييد الامام بالاول
يوهم كون هذه المسئلة ايضا من فروع استخلاف المسبوق وليس الامر كذلك بل هي مسئلة وانما نقله
على ما اوضحه صاحب الدراية حيث قال ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام
قتم له الامام وصلوته عند البعد التشهد صلوة المسبوق انتهى ثم الحدث العمد والقهقهة ما نعاني عن البنا
مطلقا كما سيجيء من صاحب المتن وانما وقع فيما وقع لتغيره ترتيب صاحب الفقه اي ما قيل فلم يتيسر له الخروج ممن
**قوله** فاستيقظ اي هو بضم الميم وسكون النون وتنوين الاخر اسم فاعل من انتهى قال في النهاية المراد من النائم المائل ان
مستحقا بالتحريمة اما الصيغة الاتصال كالسلام او الصيغة الانفصال كالخروج انتهى **قوله** ولكنه منقطع اي لانه
وهو ما بعد التشهد **قوله** وكذا الخروج من المسجد الاشارة الى الكلام يعني ان الخروج من المسجد كالكلام
في كونه في معنى السلام **قوله** والقراءة ذاهبا وجائيا يريد ان القراءة ذاهبا مانعة كما ان القراءة جائيا
كذلك لان الايع حملهما **قوله** بخلاف التسبيح ذاهبا فقال الجلبي اي الجلبي احدث في قيامه فسبح ذاهبا وجائيا لم يفسد ولو قرأ
فسدت وقيل ان تشهدا وقرأ ذاهبا وبني على العكس والمختار ما قلنا **قوله** عطف على الحدث العمد والقراءة هنا





ان التزويد مبني على ان المعطوف اجزاء يجوز ان يكون عطفا على ما ذكر قبله وعلى ما ذكر او لا فيما عطف هو عليه والتوضيح
المناسب كونه الظاهر بانه غيره الى آخر المعطوفات وهو قوله والخروج من المسجد ليتضمن هذا الافادة فائدة
اخرى وهو الاحتراز عن كون قوله هذا عطفا على التسبيح فيفسد المعنى **قوله** ولو عمل عمدا بعد التشهد ما يضاف
ينافيه ما بعده مما فرع عليه ابتداء الكلام المتعلق بالمسئلة البناء على ما يظهر من الكنز والوقاية ثم ان لفظ
الوقاية ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيه تمت فجعل صاحب الدرر المسئلتين واحدا بان ادرج الاحداث
عمدا في عمل ما يناف الصلوة **قوله** اي ثوبا يجوز فيه الصلوة قال الزيلعي بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلوة او
فيه لكنه ما يزيل النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر العورة انتهى
**قوله** ودخول وقت العصر في الجمعة قال في الكافي على اختلاف القولين عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه
وعندهما مثله انتهى وقال في معراج الدراية فان قيل كيف يتحقق الخلاف فيه فان دخول العصر عنده اذا
صار ظل كل شيء مثليه وعندهما اذا صار مثله قلنا هذا على قول الحسن بن زياد فان عنده وقت مهمل
بين خروج الظهر ودخول العصر فاذا صار الظل مثله تحقق الخروج عندهما والصلوة تامة وعنده باطلة
وقيل يمكن ان يقعد في الصلوة بعد ما قعد قدر التشهد مقدار ما صار الظل مثليه فيتحقق الخلاف
انتهى **قوله** وزوال عذر المعذور كالمستحاضة ومن بمعناها اذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا على
ما تقدم في كتاب الطهارة كذا قال الزيلعي **قوله** فان هذه الاشياء مفسدة للصلوة بلا صنعه قال في
الكافي فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها اثناء الصلوة ولو اعترض
في اثنائها يفسدها فههنا انتهى ثم ان الظاهر اسقاط قوله بلا صنعه **باب ما يفسد الصلوة وما**
**يكره فيها** **قوله** ليس الكلام ويخاطب الكلام عمدا كان او سهوا كذا قال صاحب **قوله** اي سواء كان
عمدا وسهوا او كان في النوم كما في الوقاية ثم ذكر هذا الكلام انه اذا تكلم النائم لا تفسد صلوته والصور
تمت تبرئ التحيز والمختار ما في الوقاية لان الكلام قاطع للصلوة كذا قيل **قوله** والدعاء بما يشبه كلامنا
نحو لفظ الكافي والدعاء بما يشبه كلامنا من كلامنا وقال في الوقاية والدعاء بما يسئل عن الناس
**قوله** نعيد فيهما في الوقاية ودكر الجنة والنار كذا قيل قلت قد حققه صاحب الصحاح بالتوجع **قوله**
لا لذكر الجنة والنار عبارة الوقاية ولا يخفى ما بقي من ذكر الجنة والنار والمفهوم من لفظ الدرر
ان يكون الصوت الذي يظهر او ليس في كلام صاحب الوقاية دلالة على ذلك **قوله** لان الانين دخوه اذا كان يحج
في كلامه اشارة الى ان قوله في المتن لوجع او مصيبة قيد للاشياء الاربعة لا للبكاء **قوله** التنحنح
الاصابع فقوله هو بعين منقوصة وزاد مشددة وبعدها واو الحيم من عنخ تنحنح قلت التنحنح انتهى

منه يورث غاية

فيه بانك قد تدبر

منه يورث له منه

تأمل

[illegible]

عز اي اي رزقك الله الصبر الحسن واصبر من عزائم من باب تعب اي اصبر على ما نابه كما في المصباح المنير **قوله**
بان لم يمكن موقوعا اليه اي مضطرا كذا في الكافي وقال في العناية اي لم يكن بحيث يستطيع الامتناع عنه انتهى
قال في القاموس دفعه واليه وعنه الاذى كمنع انتهى غلبته بر **قوله** وجواب جزء شرط الذي يستند عنه
عطف قوله وسار ان يكون لفظ جز منونا وسواء صفة له وهو بفتح السين وسكون الواو ومصدر بمعنى
اسم الفاعل من ساء نقيض سره **قوله** وتجب بالسجلة كذا في نسخ الدرر والواقع في الوقاية تجب وابدالظاهر
**قوله** جاز صلوته اتفاقا هذا او قوله وعند اتفاقا بناها ان المسئلة المذكورة في المتن خلافية تفسد صلوته
عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد ولا تفسد عند ابي يوسف ذكره في الكافي **قوله** فتح المقتدى على المقتدى اللفظ
الاول على صيغة اسم الفاعل والثاني على صيغة اسم المفعول بان يكون الفاتح من جماعة والمستفتح اماما
بجماعة اخرى وهذه الصورة التي عبر عنها صاحب العناية بان يكون المستفتح اماما والفاتح ماموما والصلوة
مختلفة انتهى وهي من صورة فتح المقتدى على غير امامه لا حاله **قوله** وقيل ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة
اي الامام كذا الظاهر من لفظ صدر الشريعة **قوله** وقيل ان انتقل الخ هذا القول الذي قبله قول
واحد نسبه صدر الشريعة الى بعض المشايخ ثم قال وقال بعضهم فالوا لا تفسد في شيء من ذلك سمعت ان الفتوى
على ذلك انتهى **قوله** وللامام ان لا يلجئهم اليه وجد بخط الزيلعي في هامش شرحه للكنز ما نصه وتفسير
الالجاء ان يردد الكلمة او يقف ساكتا انتهى **قوله** حتى لو اعادها على موضع طاهر صح فيسجد
ويمضي كذا في الكافي **قوله** لان وضعهما عنه كترك الخ الاظهر في العبارة لان وضع اليدين
والركبتين عليه الخ وكذا الكافي قوله وترك وضعهما الخ كما يظهر من الكافي **قوله** يعني انه لا يعتبر قدر
اداء الركن الخ في انه محمد ويحتمل على صيغة المعلوم **قوله** عطف على قرأته فيه ان المشهور في مثل
هذه المعطوفات اما العطف على المعطوف عليه الاول لكونه اصلا واما العطف على قربها ولا يخفى
ان المعطوف عليه الاول ههنا قوله عليه السلام وللاقرب قوله وكل عمل كثير كذا قيل **قوله** وفهم ان
بلا تحريك لسانه **قوله** او مر مار في الصحراء التقييد هذه المسئلة بالصحراء موافق لما في الكافي ويوافقه
كلام صدر الشريعة وان كان مخالفا لكلام الزيلعي على الاطلاق حيث قال … في الموضع الذي يكره المرور
والاصح انه موضع صلوته وهو من قدمه الى موضع سجوده انتهى **قوله** وهو من قدمه الى موضع سجوده قال
في الكافي … ما وراء تقييد على المختار وقيل بقدر الصفين … في شرحه قوله مطلقا اي سواء
كان ما بينهما قدر الصفين او اكثر ناظرا الى القول الاخير **قوله** فانه لا يفسد الصلوة تعليل للاحتمال
مرور مار تحت النفي فان مؤداه عدم افساد الصلوة **قوله** ان ظن المراد تلميح الى ما قاله الزيلعي من انه

الفاضل الرومي

لا بأس بترك

٢٤

45

لا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق انتهى **قوله** اي رفع ثوبه من بين يديه الموافق للفظ
الكافي ان يقول او رفع ثوب من بين يديه او من خلفه عند السجود انتهى **قوله** من غير ان يلوى
عنقه بحيث يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة كما في الكافي **قوله** ذكر اي شعره او رفعه الى … دهن
يكون في حالة السجود كذا في الكافي **قوله** ونهى عنه ايضا والرخصة في المرة تعليل لقوله في المتن وقيل
الحصى الآمرة ولفظ الرخصة مجرور بالعطف على النهي والنهي عنه ناظر الى كراهة قلب الحصى والرخصة الى
من الاستثناء **قوله** فلا يكره عدها بالعقب الخ تفريع على عبارة المتن والاول مستفاد من قوله
باليد والثاني من كون الباقي في الصلوة فكان الكلام مقيدا بها **قوله** الا ان تكون صغيرة بحيث لا تبدو للناظر
الا بتأمل وذلك لان الصغيرة جدا لا تعبد وكذا اذا كانت مقطوعة الرأس فانها لا تعبد بلا رأس
**قوله** بان كانت في موضع جلوسه وقيامه تصوير لعدم السجود عليها **قوله** فان السجود عليها الخ تعليل
لما فهم من السابق من الكراهة اذا وقع السجدة عليها والاظهر عبارة الزيلعي وهي والسجود عليها تشبه
عبادتها فيكره انتهى **قوله** ويكره غلق بابه وهو بفتح الغين المعجمة وسكون اللام واما الغلق بفتحتين
فهو بمعنى المغلاق وهو ما يغلق به الباب كذا في تاج الاسماء **قوله** بالذهب كذا في اكثر النسخ والموجود بخط
المصنف في نسخة الغرر مجردة عن الشرح وبماء الذهب كما في الكنز **قوله** وكذا خاتمة سورة في ركعة
او سورتين في ركعتين الى آخر لفظ العناية وكذا خاتمة سورتين في ركعتين او خاتمة سورة في ركعة
لا يكره وقيل يكره عند الاكثر وقيل لا يكره فيهما انتهى فقوله عند الاكثر راجع الى المسئلة الاخيرة فقط وكذا قوله
وقيل لا يكره ثم نقل القول بالكراهة في المسئلتين معا بقوله لا يكره فيهما كما وقع في عامة نسخ الدرر
وقيل يكره وقيل لا يكره ليس بجيد والصواب في الاول ايضا وقيل لا يكره بلا النافية ناظرا الى الاولى
المسئلتين والا لا ينتظم مع ما قبله على انه قد ذكر المسئلتين ولم يأت بهما على ترتيب العناية
فلو كان الى بلا النافية يلزم منه قلب الحكم لا حاله **قوله باب الوتر والنوافل قوله** تفريع على كونه
غير اعتقادي قال الزيلعي وانما لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة انتهى
ولما لم يكفر جاحده **قوله** ولان وجوبه لما كان بالسنة يريد بالسنة خبر الواحد كما يفصح عنه الا تقرير
**قوله** تشكر كذا في المحيط هذه الجملة بدل … وفي بعض النسخ المصححة بالواو فح يكون معطوفا
على ما قبله انتهى **قوله** ونخلع بالعين هذه الزيادة موجودة في النسخة التي هي بخط المصنف بالخاء
المعجمة والعين المهملة لخضوع والذل كذا في الصحاح **قوله** والقوم يتابعون الامام الخ الظاهر
ان وضع هذه المسئلة في وتر رمضان وان لم يكن الوتر بالجهر **قوله** اي يتبع في قراءة القنوت

قال في نهاية البداية … قال في المصباح المنير البذلة … ما يتبذل من الثياب في الخدمة والفتح لغة انتهى وعلى ذلك يكون ثياب البذلة من اضافة الموصوف الى الصفة مثل مسجد الجامع

المصنف … من كلام …

فانه عدم الكراهة … وجوب … من عبارة كما هو مقتضى … العناية

[illegible]

حتى يتابعه فيما يقنت بعد الركوع لا الذي يظهر ان يكون وضع المسئلة في وتر رمضان وحاجة الى فرض
وضعه في تلك الصورة النادرة الوقوع قال الزيلعي في تفسير هذا القول من الكنز اي يتبع المقتدي الامام
القانت في الوتر في قنوته ويخفي هو والقوم لانه دعاء وقيل يجهر الامام ذكره في المفيد وقيل عند
محمد ويقنت الامام دون المؤتم كما لا يقرأ والصحيح الاول انتهى وهو صريح فيما قلنا **قوله** لان الحكم
في النوافل عدم القنوت والمشهور **قوله** اي الركوع فيه انه لا ينتظم هذا الجواب بالنسبة الى المسئلة
الثانية وهو تذكر ترك القنوت في القيام من الركوع **قوله** ولو قنت في القيام بعد الركوع اي
فيما اذا ترك القنوت وتذكره في الركوع او في القيام منه كما في الهداية وقال في الخلاصة ولو تذكر في
الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ثم لا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد
قنت او لم يقنت انتهى و الرواية المذكورة فيها ثم كما موافقة في الهداية هو التي ذكره صاحب الصدر
**قوله** وسجد للسهو لكنه ليس لخصوص صورة اعادة الركوع كما يوهم لفظه على ما ظهر فيما نقلناه عن
الخلاصة وفي البحر الرائق وجوب سجود السهو بترك القنوت انما هو عنده وعندهما فلا لانه سنة عندهما
كالوتر انتهى **قوله** لما اربعة كذا في النسخ والظاهر اربع اربع كما في عامة الكتب **قوله**
لان الاصل عند ابي حنيفة قال الزيلعي اذا لم يقرأ في الاربع يقضي ركعتين عندهما لان التحريمة بطلت
بترك القراءة في الاوليين فلم يصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي يوسف يقضي اربعا لان
التحريمة لا تبطل بترك القراءة فصح شروعه في الشفع الثاني فيقضي الكل انتهى ويؤيده واحد **قوله**
مع قدرة القيام ابتداء قال صدر الشريعة اراد بحالة الابتداء حال الشروع وبحالة البقاء حال
وجوده الذي بعد الشروع انتهى **قوله** وسيأتي في باب الصلوة على الدابة **قوله** ينبغي ان يشترط
على ما هو الصحيح من ان المسافر وغيره سواء في ذلك سوى انه ان يكون خارج المصر وهو احتراز
عن قول محمد وابي يوسف من ان جواز التطوع على الدابة يختص بالمسافر خاصة لان الجواز
بالايماء على خلاف القياس لاجل الضرورة والضرورة انما تتحقق في السفر لا في الحضر كما ذكره صاحب
النهاية **قوله** انقطع عنه انما قيده بهذا في اكثر النسخ وهو موافق لكلام الزيلعي حيث قال او سقط
عنه الماء او ينقطع هو عن القافلة **قوله** لا ينبغي بل يستقبل **قوله** لانه افسد ما شرع فيه الذي يظهر
اي بناءه معلل بان النزول على اليسير والركوب عمل كثير لا حاجة فيه الى ... كما في الكلام
وعلى ... صحته ... لان الاظهر ان يترك لان في الاولى ... والبطء فانه علة اخرى مستقيم
كما يظهر من كلام صدر الشريعة **قوله** لان في الاول يؤديه كما وجب عليه فان ما وجب عليه هو الايماء



**باب ادراك الفريضة قوله** اي شرع الامام في تلك الفريضة مشابهة التفسير ما قرره صاحب المغني من ان
المراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن لانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة
الاولى بالسجدة يتم الركعتين ما خالفه اي الظهير وفي فتح القدير لما ذهب اليه صدر الشريعة من ان الضمير في
فيحتسب ... الى الاقامة كما يقال انتهى **قوله** لانها يحتمل القطع لان كلمة لما في الهداية لانه
يحتمل الرفض والقطع للاكمال والضمير المذكور فيها للمصلي واما الضمير المؤنث في لفظ صاحب الدرر
ان يرجع الى الفريضة التي يسجد لركعتها اجرا لا دلي **قوله** من غيران يصلي فيه ولا يذهب عليك ان
الاستثناء الثاني هو قوله والا مصلي الظهر والعشاء عطف على قوله الا بعد جماعة اولا ولا ينتظم قوله هذا
مع الاستثناء الثاني وهذا ظاهر **قوله** الا مصلي الظهر والعشاء مرة الا الذي يظهر من كلامه ان يكون
غير جامع او قياسه لو اصلي مرة مستثنى من كراهة الخروج من مسجد اذن فيه وليس الامر كذلك بل
هذا الحكم يعم الحكم كما ينبئ عنه تعليلهم بانه قد اجاب داعي الله مرة فلا بأس في تركه ثانيا واما تخصيص
هذين الوقتين بالذكر كما وقع من صاحب الهداية فمنشأه التوطئة للاستثناء صورة
الاقامة بخلاف صور صاحب الدرر ثم لو اصلي حكم الاوقات حكم الاوقات الثلثة على الاول لو قال
لكلام وجه صحة في الجملة انه لا يصح النفل بعد تلك الثلثة بخلاف هذين الوقتين **قوله** لا يكره
الخروج بعد النداء اي بعد الاذان قبل الاقامة والا يكون هذا من المسئلة الآتية فان له الخروج
ايضا اي عند الاقامة في المسجد ينبغي بخلاف مصلي الظهر والعشاء مرة اذ ليس له الخروج والامر
في صورة الاذان على خلاف ذلك **قوله** لكراهة التنفل بعدهما كما سبق قال صدر الشريعة لانه ان صلى
يكون نافلة والنافلة بعد العصر والفجر مكروه واما في المغرب فلان النافلة لا تشرع ثلث ركعات
انتهى فلا يذهب عليك ما في سوق صاحب الدرر الاوقات الثلثة في وتيرة واحدة من القصور **قوله**
ما وراءه على الاصل اراد بما وراءه ما ذكره من قوله الا الفجر فقضاؤها **قوله** بعد الزوال ولا غير
تابع للفرض واراد بالاصل عدم القضاء في السنة وهو القياس قال الزيلعي والاول المستحب انتهى **قوله**
خلافا لزفر قال الزيلعي لا يجوز صلوته اذا قام بعد الركوع ذكره الزيلعي **قوله** لوجود المشاركة في جزء تعيين
بقول الجمهور اي في جزء من الركن لانه ينطلق عليه اسم الركوع فوقعت كما لو شاركه في الطرف الاول
دون الاخير بان ركع معه ورفع قبله ذكره الزيلعي **باب قضاء الفوائت قوله** فان صلى الخ
ذكر في شرح الطحاوي صورة المسئلة فقال رجل ترك صلوة الفجر وصلى بعدها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في اليوم الثاني والظهر التذكر جاز ظهر اليوم الثاني اجماعا وما صلى قبله فيه اختلاف

قوله ان ادى فرضا سادسا صح الكل اي السنة اي لما سمى الفروض الوقتية الواقعة بعد الفائتة المفروضة
خمسا بعدها وقع بعد هذه الخمس من نوعها سادسا لها لا محالة وذلك لان هذه السنة التي صليت
في اوقاتها ليست بفائتة حتما لا اولا ولا اخرا لان الاولى لكونها لم يبق فرض الوقت مع ابقاء
في صورة ان يكون هذه الوقتيات نوافل ولست هذه التي صليت قبل اداء ولتة ما قيل ان
قوله ان ادى سادسا ليس في الحقيقة فانه بملاحظة الفائتة والخمس بعدها يكون سابعا لا سادسا
انتهى اذ لا معنى لجمع الفائتة التي لم تقض مع الفروض الوقتية التي صليت بعدها حتى
يكون سبعة ويجعل اجزاء المجموع سابعا وبما قررنا يحصل التنبيه على قبح في دفع ذلك الايراد
وهو ان الفروض التي بعد سنة احدها الفائتة الاولى والبواقي الخمس التي صليها بعدها الآن الخمسة
من تلك الخمسة فما كانت في وقتها الآن يصير الفوائت التي يجب قضاؤها خمسة واخرها التي
في وقتها الآن يجب اداؤها لا قضاؤها فاذا صلى السادسة يصير تلك الخامسة ايضا قضاء فيصير
الفوائت ستا انتهى ولا يذهب عليك ما فيه من التعسف الظاهر وقد عرفت مما ذكرناه آنفا ان قوله
ذلك القائل فيصير الفوائت ستا لا معنى له ولو سلم صحة جميع ما قاله بحسب النفس الامر فلا يخفى عليك عدم تنبيه
في عبارة صاحب الهداية وصاحب الوقاية قوله ان ادى فرضا سادسا اي ثم قضى تلك الفائتة قال
في المحيط قضاء فائتة بعد ستة ذكرها مستقبل انتهى قوله صح الكل اي الست عنده لعله لو عمم
الكل للفائتة ايضا لكان احسن ثم ان قوله عنده احتراز عن قولهما قال في الهداية وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما يفسد ابدا بالجواز اي حال وقد عرف ذلك في موضعه قوله كما في ثاني الكل
عند ابي يوسف قبل قضائه لما ظهر من الفتاوى لانه اذا صلى خمسة من الفروض ذاكرا
فرضا فائتا فسد عنده وصف الفرضية من الخمس خمسا قوله لهما ان الخمسة فانهما قالا
يفسد غير موصوف وان كان الفاسد عنده وصف الفرضية وعند الآخر اصل الصلوة
قوله وله بالقول الخ خبر مقدم مبتدأه جميع ما يأتي بعده من الدليل مع قوله وفي القول
بالخمسة ايضا خبر مقدم ومبتدؤه قوله لا ملاحظ وجوب الترتيب وكذا الحال في قوله وفي القول
بالتوقف فانه خبر مقدم مبتدؤه قوله ان وجوب الترتيب لكنه بتقدير المضاف بمعونة السابق
اي ملاحظة ذلك قوله وفي القول بالتوقف ان وجوب الترتيب الخ اي ملاحظة ذلك كما لا يظهر من
السابق قوله بسقوط الترتيب الخ بين ما يظهر بينها وبين اعتبار الوقت المسقوط الترتيب
الواجب بين الفوائت انفسها وبينها وبين الوقتية كما في الهداية لكان لفظا ادل على المراد

قوله ويسقط

٤٧

قوله ويسقط ايضا بضيق الوقت بان ضاق الوقت عن القضاء والاداء قوله فيصح وفي
من ترك صلوة شهر الخ قال في الغاية صورته رجل ترك صلوة شهر سفها ومجانة ثم ندم على ما صنع واشتغل
باداء الصلوة في مواقيتها قبل ان يقضي تلك الفوائت ترك الصلوات دون الست وصلى صلوة اوقاتها
فهو ذاكر لهذه المتروكة الفائتة قال بعض المتأخرين من مشايخنا يجوز هذه الصلوة قال في النهاية وعليه
الفتوى وقال بعضهم لا يجوز انتهى قوله اي ويصح وفي من بحثنا هذا اذا صلاها ذاكرا لما بقي عليه كما في الغاية
قوله فيصح اداء الوقتية قال في الغاية هل يجوز الوقتية اداءهم بحيث محمد فيه روايتان واختار
صاحب مسلك الجواز على خلاف الهداية قوله وعن بعض المشايخ قال الزيلعي هو اختيار الفقيه
ابو جعفر وقاضيخان صاحب الهداية وهو الاظهر قوله والاول اختيار شمس الائمة قال في الغاية ومال الحلواني
الى الجواز ابو حفص الكبير واختاره ما ذكره ملتقط من كلام الزيلعي قال في الغاية وهو مختار صاحب المحيط وقاضيخان
وغيرهم قال في النهاية وعليه الفتوى انتهى قوله باب صلوة المريض قوله من الريح وغيره
اراد بغير الريح الاقتراش والاغماء قوله ولو ترك هذا ان لا يجوز صلوته صاحب
معراج الدراية بهذا اللفظ الى ابي جعفر الهندواني ويوجد في بعض النسخ خفيف وهو الظاهر
لان نسبة هذا اللفظ الى شمس الائمة غير متحققة بعد قوله اومأ قاعدا وهو افضل من الايماء قائما
يريد انه يتخير بين الايماء قاعدا وبين الايماء قائما وان كان الاول افضل كما قال الزيلعي قوله
لقوله عليه السلام في دخل عليه الى آخر الحديث في الهداية وغيرها فادم بر اسك وقوله فما روينا فيما
بني على ذكر قوله بر اسك ههنا كما سنبين قوله او يسجد على الارض حجة اثر خبر بان هذا ليس من
مسائل هذا الكتاب ولم نجده ههنا في كلام احد من اصحاب المتون والشروح قوله لوجود الايماء اي الركوع
الاساس على ذلك الشيء قوله اشارة الى انها لا تسقط اي لا تسقط الصلوة عن المريض اصلا
قال الزيلعي وهذا اذا كان قليلا فظاهر وكذا اذا كان معتقا لانه مفهوم الخطاب في رواية
قال صاحب الهداية هو الصحيح بخلاف المغمى عليه حيث يسقط عنه اذا اكثر على ما نبينه وذكر قاضيخان
انه لا يلزمه القضاء في الصحيح كالمغمى عليه وشمس الائمة في المحيط واختاره شيخ الاسلام لان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب عليه انتهى قوله لما روينا وهو قوله عليه السلام ان قدرت على ان تسجد
الى قوله بر اسك ان هذا اللفظ ساقط من لفظ صاحب الدرر كما نبهنا
ما في معراج الدراية نقلا عن المجتبى والتحفة من انه لو وضع بين يديه وسادة فالصحيح جبهته فان
وجد ادنى الانحناء جاز والا فلا انتهى يكتب لنا والكلام في الايماء وهو غير السجود لا على ان الخ

قوله والا فلا بعذر فالمسئلة دونه حوطاتق ده قوله صح فيها اى الصلوة راكعا وساجدا قاعدا اى قاعدا فيكون خطابيا والا فعند المغني فان الركوع والسجود لبسا في حال القعود قوله بني قائما اى بني على صلوته وهو عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يستقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء كذا في الهداية قوله ان اخرى اى تعب وهو قيد للمستلقين قوله قضى الخمس وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي عليه وقت صلوة كاملة واما لو اغمي عليه بغير سبب ادامي لا يجب عليه القضاء بالاجماع ذكره الزيلعي قوله وان زاد اى على خمس قوله لا ما نقل عن ابي يوسف فيه ما فيه لما قال في الهداية ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات انتهى قوله اى الازمنة انما فسر الساعات بها احترازا عن ارادة الساعات التي يعدها اهل النجوم وهي اربعة وعشرون جزءا في يوم وليلة مع انها المتبادر

باب الصلوة في السفينة قوله لف ونشر قيل فيه تامل فان مقتضى اللف والنشر كون كل جزء من النشر مخصوصا بجزء من اللف وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك فان لفظ فيهما مشترك بينهما انتهى وفيه ما قاله هذا القائل ممنوع فان قوله قاعدا مخصوص بمسئلة القاعد على القيام في السفينة وقوله فيهما مخصوص بمسئلة القادر على الخروج واما تقييد المسئلة بالسفينة تارة بظاهرها وتارة بتضمينها فهو مأخوذ من سياق الكلام لا من فيهما المذكورة هنا باب صلوة المسافر قوله البيوت اذ لو بقي ما بين المكان جمع المخصص الفاظ العموم كما اذا قال العبيد احرار فانه يعم جميعهم قوله فمن جاوز ولم يقصد قال في معراج الدراية لو طاف جميع الدنيا بلا قصد مسيرة ثلثة ايام لا يكون مسافرا اذ الاعتبار للقصد مع السير لا للسير المجرد انتهى قوله ثم الى كل صلوة مثلها اى كل صلوة رباعية واما الفجر فلما ثبتت على اصل فرضها ولم يتغير لم يحتج الى التوضيح لما ساوى ما قبل ثم ان ما في الحديث من الدلالة على دلوك الفجر لا يجي اذ لو اريد بان ركعتي الفجر بمنزلة الشفع الاخير من الفرض الرباعي على ما هو مراد فاحسن ضبطا فاحسن ان يحمل قوله كل صلوة على عمومه الظاهر وهو غرضه حقيقة ثم ان قوله غير المغرب ينبغي ان يجعل استثناء من قوله ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين قوله فانها وتر النهار قال النبي عليه السلام صلوة المغرب وتر النهار اى الا السبع فيها زادة كما في المصباح المنير والذي يقتضيه ان يكون صلوة المغرب صلوة النهار وهو المرجح فعلينا من حق التوضيح قوله ثم زيدت في الحضر فكانت حضرية فوقلكا زيدت في الحضر بعد ان تم الى اصل الصلوة مثلها بشيء ظاهر لكن هذا اعتبار صاحب معراج الدراية بعينها فينبغي ان لا يكون قوله مخرج وهو ان يقال ان المعطوف ثم امر مجموع قوله زيدت في الحضر واقرت في السفر اى بعد ان فرضت ما كان في المدينة استقر الامر على الفرض في ذلك بين الحضر والسفر قوله واقرت في السفر هي على ما قررت

في السفر على ما شرعت عنها يقال اقررت العامل على عمله والطير في وكره تركته قارا وما نحن فيه من الاحتمال الثاني وفي بعض النسخ واقصرت في السفر قال في المصباح المنير قصرت الصلوة بالبناء للمفعول فهي مقصورة وفي الحديث اقصرت الصلوة انتهى قوله لانهم بين التوارد والتوارد قال في الكافي لانهم بين ظهراني اعاديهم فرد حالهم بين ان يلزموهم فيقرروا او يظهروا فينفروا فلم يكن هذا اقامة فلم يقضوا قبل تمحيصها فلا يصح كما لو نوى السفر غير موضعه انتهى قوله في غير موضعها اى موضع الاقامة وعبارة الكنز في غير موضع عبارة على ما عنه الزيلعي قوله ولان القصر عندنا رخصة اسقاط فيكون تسميته رخصة بطريق المجاز اذ هو عزيمة حقيقة ولا الكمال مكروه واما عند الشافعي فهو رخصة حقيقة والاكمال عزيمة كما صرح به في التحفة قوله قال الاول وهو قولنا وحقيقة ما دمنا هنا لكنه خالف فلمسح منه فصل قوله باب صفة الصلوة حيث قال لابن المصنف والواجب نية تعيينه دون تعيين عدد ركعاته لانه لو نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطاء في عدد ما لا يضر حتى لو نوى الظهر ثلثا او خمسا جاز وتلغو نية التعيين في الكناية وكذا البحث في سجود السهو قوله وسلام تقطع لا يقطع لان نيته تغيير المشروع كما لو نوى الظهر ستا انتهى فيصح من هذه التعليل ان ما نقله عن الزاهدي حقيقا ليس بشيء بتحقيق بنائه قوله اى لا يقتدي المسافر بالمقيم لا صورته الامام مقيم والمقتدي مسافر وفاتت عنهما فرض الظهر فاق ما يقتضيها لا يجوز بعد ذلك ان يقتدي الامام المقيم في قضائها كذا في التسهيل قوله يكون التبع كذلك هذا اذا علم التبع بنية الاصل اما اذا لم يعلم فالصحيح انه لا يصير مقيما كذا في الجوهرة نقلا عن الوجيز قوله مع من استأجره فرزقه منه هنا زيادة مفيدة ليس في الفاظ الزيلعي وغيره قوله سافر لما زوجها مع ابيه كما الظاهر قوله مع ابيه كما في معراج الدراية اذ لا تعلق له بخصوص المسئلة وفرض المسئلة في العبد المدرك على ما ذكر قوله اي خرج فاقصر بعد قوله المسلم بتعجيل الاولى انه يتوقف الكافر فيقصر كما في ما صرح في معراج الدراية قوله والوضوء ان الباقي اى الحال المتعذر في وضع المسئلة قوله وقيل بما انه هو قول الامام الصحيح وقيل يتم وانه قول الشافعي كذا في معراج الدراية والمختار الاول قوله بناء على نية الاقامة بلا انشاء سفر قوله مع ابيه فيما سبق وقد عرف حاله فليتدبر باب الجمعة قوله والاذن بالسعي الى الشيء خالي عن الصارف لتعلقه الكافي والامر بالسعي الى الشيء لا يكون الا للوجوب انتهى وان شئت يأتي المراد بالشيء المطلق كما توهم ومنشأه زيادة صاحب الكافي لفظ خالي عن الصارف فان التقييد انما يتاتى اذا كان الامر بالسعي الى الشيء مقيدا لا مطلقا واذا كان مطلقا فظاهر ان الوجوب يكون المقيد بالسعي ولا على الوجوب لا يكون في الكلام فهو المراد قوله فهو ما يصح الكرج صاحبه ذكر

المصنف للمحيط تفسيرنا متعقبا فيه اثر صاحب الهداية غير انه نقص ترتيبه فقدم ما اخره واخر ما قدمه من
الصور الواقع لما قصد ان يقول في آخر الكلام والاول اختيار البلخي والثاني اختيار الكرخي على عكس ما في الهداية
كما عكس ترتيبه وفي النوادر خص نسبة القول الاخير صاحبه مرتين ثم ان قوله اكبر ما جده مرفوع على انه فاعل سبح
وقوله احمد منصوب على انه مفعول له فهو كما في قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض قوله لان الامير الموسم
الذي امر بتسوية امور الحجاج لا غير وان كان مقيما لانه غير مامور باقامة الجمعة الا اذا كان ماذونا من
جهة من له الاذن وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في البدايع قوله
واقلها ثلثة رجال سوى الامام هذا عندهما ومعه عند ابي يوسف ذكره في الاصلاح والايضاح قوله ويطلع
الجمعة ويستقبل الظهر كما في الكافي وقال فيه وقالا ان نفروا بعد ما كبر صلى الجمعة وان نفروا بعد ما سجد صلى الجمعة عندهم
وقال زفر يستقبل الظهر اذا نفروا قبل ان يقعد انتهى قوله لانها ليست شرط له هذا زيادة منه على ما قرره الزيلعي
وتحمل الجواب لانه ارجع للضمير الى الدوام والضمير في له راجع الى الانعقاد لا محالة قوله فاذا تحمله جاز عن فرض
الوقت اذ لو وجب عليهم بالتقدير افترضا لعاد الامر على موضوعه بالنقض والابطال كذا في الكافي
قوله وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم عبادة الكافي لانه لا فرض عليهم فاشبه اقتداء المفترض بالمتنفل
وصار والصبيان والنسوان انتهى قوله ولنا انهم اهل الامامة وانما سقط عنهم الوجوب كذا
قال الزيلعي والاوضح ما في الكافي وهو ولنا انهم صلحوا للامامة في غير الجمعة فكذا الجمعة وعدم الفرضية لا لعدم
الاهلية بل لعذر رخص الشرع الترك لاجله فاذا حضروا وادوا يقع فرضا وكان اقتداء مفترض بمفترض
انتهى قوله وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة الظاهر ان قوله للرخصة تعليل للعلل اي سقوط
الوجوب عنهم لاجل التخفيف قوله متعلق بقوله ظهر معذور اي باعتبار المضاف المقدر وهو لفظ صلوة
فلما صار لفظ ظهر قائما مقامه فكانه هو المتعلق بالجار قوله وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام قال في
النهاية وفي هذا اللفظ اشارة الى ان الاتمام مع الامام ليس بشرط لارتفاض الظهر عندهما وهو خلاف
ما ذكره شيخ الاسلام في المبسوط انتهى قوله او سجود السهو فان قلت لا يوتى في الجمعة بسجود السهو نص عليه
في المحيط فما وجه قوله او سجود السهو قلت فلعل المراد به انه لا يكره ولا يمنع جوازه بل يقولون ان تركه
اولى لئلا يقع الناس في فتنة كذا في الاصلاح والايضاح قوله وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بان ادرك في الركوع قوله وان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع في الركعة الثانية كذا
في الكافي قوله يعني ان الاستخلاف في الخطبة لا يجوز اصلا هذا الحكم منه بملاحظة الاستثناء الآتي اي لا يجوز
بلا اذن اصلا وكذا قوله ههنا فيه ما يحتمل ومن تتمته وهو قوله الا اذا اذن متى يصح الحمل في قوله هذا

منه ما قال

تم ما في الهداية كما رايت القاضي ... لا برهان ... مع

مع كلام على المصنف

---



يعني ما في المحيط وكان الاولى تاخير ذكره من ذلك القول الآتي الى ما ذكره ثم ان قول صاحب الهداية هذا مربوط بقوله
قبله وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك لانه قلد القضاء دون التقليد فصار كتوكيل
الوكيل انتهى قوله واعتبر هذا بالوكيل بالبيع يعني ان الوكيل بالبيع لا يملك توكيل الغير الا ان يكون ماذونا له
قوله وقالوا من قام مقام غيره بغيره كما في صورة الاستخلاف للخطبة والتوكيل بالبيع قوله لا يكون الا بتعميم
غيره مقام نفسه الا باذن من اقام مقامه قوله ومن قام مقام غيره بنفسه كما في مسئلة المستعير قوله لان الجمعة
مع الخطبة كشيء واحد قال في الكافي اذ العصر للخطبة انتهى وتوضيحه ان الخطبة صارت لهذا بمنزلة ركعتي الظهر
وصلوة الجمعة بمنزلة ركعتيه فلما صار كصورة واحدة فلا يجوز امام واحد قوله خطب صبي باذن السلطان وصلى
بالغ جاز او رد عليه بعض العلماء انه نسي ما ذكره من انه لا يجوز الاستخلاف في الصلوة ابتداء قوله واذا اقدم
الماذن المصر يوم الجمعة في هذه المسئلة تنويه اجمالي قول المصنف فيما سبق وشرط وجوبها الاقامة بمصر قوله

باب العيدين قوله وما نقل عن محمد انه قال العيدان اجتمعا في يوم قال في الكافي اراد بهما العيد والجمعة الا انه
سماها عيدا لحديث اللهم فرح كل مؤمن في ظل شهر اربعة اعياد الجمعة اعياد انتهى قوله وان كان التفسير
نحو فيه هذه زيادة منه على لفظ القنية ولعل وجهه الاستحباب بتقديم صلوة الميت وفيه تامل قوله ونقل الزيلعي
عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة عن ذلك اي عن التكبير جهرا قوله لقلة رغبتهم في الخيرات يريد انهم اذا
توجهوا الى فعل خير ينبغي ان لا يمنعوا عن ذلك فانه لا يستر منهم لكل حين قوله والشمس على قيد رمح يعني قيد بالكسر
بمعنى المقدار كقاد قوله ويخطب بعدها خطبتين ولو خطب قبلها جازت لانه لو تركها يجوز الصلوة فبتغيرها
اولى ويكره بمخالفة السنة ذكره الزيلعي قوله والشرط معدوم قال الزيلعي وشرط الشيء يتقدمه ويقارنه
قوله والاحكام المذكورة في الفطر من الشروط والمندوبات قوله ولكن فيه ترتيب تاخير الاكل فيها
الى الصلوة قال الزيلعي قيل الاكل قبل الصلوة مكروه والمختار انه ليس بمكروه لكن يستحب ان لا يأكل الى
ولانه هب عليك ان لفظ صاحب الدرر ينتظم التوكيل كليهما قوله بخلاف الفطر انه خير بادي خيرات
الكلام غير واقع في محله كيف ويكون المعنى وفيه يعلم الامام في خطبة الاضحى تكبير التشريق والاضحية ولا يعلمها
في خطبة الفطر وفيه من السماجة ما لا يخفى وانما المراد ويعلم في خطبة يوم الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق
كما يعلم في خطبة عيد الفطر صدقة الفطر واحكامها كما سبق فكان الصواب ان يقول بدله كما يعلم في
خطبة الفطر صدقة الفطر واحكامها قوله والتشريق في اللغة التقديد قال في غاية البيان ويحكى التشريق
بمعنى تقديد اللحم ومنه سمي ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تقدد فيها وتشرق اي تقدد انتهى قوله
فانه في اللسان متعلق بقول الخليل كما قيل لا يقال ان العبارة المذكورة على ظاهرها مقول الخليل بتكبير التكبير

مع كلام على المصنف

مع كلام على المصنف

مع كلام على المصنف

مع كلام على المصنف

وهو ممنوع في الاضافة فلا يقال هو مخرج على ما قرره ابن الهمام حيث قال الاضافة بيانية اي التكبير الذي
هو التشريق قال التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شيء من الايام المخصوصة على اعتبار اضافة
العام الى الخاص مثل مسجد الجامع وحركة الاعراب فيجب اعتبار ما ذكره ملك التصحيح فهو حينئذ تفريع على قول الكل
انتهى ثم ان ما ذكره الخليل انما هو كون التشريق بمعنى التكبير في الجملة مؤداه بان حمله عليه في بعض المواقع
كما هو حكم المشترك بحسب استعماله وعن جملة مواقع هذا الاستعمال قوله ايام التشريق وقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر الحديث ولا يلزم من هذا صحة ارادة التكبير منه حيثما وقع فلا حاجة الى ارتكاب تعسف في تصحيح
قولهم تكبير التشريق على ما قاله الخليل كما وقع من صاحب فتح القدير وتبعه صاحب الدرر **قوله** فقيل التسمية بتكبير
التشريق وقعت على قولهما هذا ما نقله صاحب معراج الدراية عن الكردري ولعله ناظر الى المعنى الاول
ويكون معنى تكبير التشريق تكبير تقديد اللحم والاضافة اليه على قولهما ايضا انما هو باعتبار ان ذلك
التكبير في ايام تقديد اللحم **قوله** ويجوز ان يقال باعتبار الوقت اضافه هو وهذا ما في الكردري
من ان ذلك لا ينافي الاضافة كما ذكره صاحب معراج الدراية **قوله** فيتبين في الاخرى واجبا
هو تكبير الخ واراد به ان يأتي بعدها **قوله** ولا يترك المؤتم وان ترك الامام وينتظر المقتدي الامام حتى
يأتي بشيء يقطع التكبير وهي الاشياء التي تمنع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام
وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضأ وكبر في الصحيح كذا في التبيين **قوله** فلم يكن الامام فيه ضامنا الا للوضوء
الا اقتداء او اجماعا متعينا **قوله** لانه يؤدي في الصلوة عبارة الزيلعي في حرمة الصلوة ثم قال الا ترى
انه يجوز الاقتداء به في حالة السجود دون حالة التكبير انتهى **باب صلوة الكسوف قوله**
ولا جهر اي بالقراءة وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجهر فيها كذا قال الزيلعي **قوله**
كالخوف اي الخوف الغالب الذي يتصلي فيه فرادى لانه قد خسف في عهده عليه السلام مرارا ولم ينقل
انه عليه السلام جمع الناس لها كذا قال الزيلعي **باب صلوة الاستسقاء قوله**
لا جماعة فيه هو قول ابي حنيفة رح في رواية ابي يوسف عنه قال محمد تصلى ما لم الامام او نائبه
ركعتين بجماعة كما في الجمعة وابو يوسف معه في رواية ومع ابي حنيفة في اخرى كذا قرره الزيلعي
ثم ان معنى قوله لا جماعة انه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة كما صرح به في الهداية
وغيره فلا ينافي ذلك ما هو المفهوم من قوله فان صلوا فرادى جاز **قوله** لا اشاره فرشا
لا يدل الا على اعتبار قبول الابتلاء بالبلاء الموصية الا ان قال انتهى وقد تكلم الطالب في ذلك بالنقل فمنهم من
يعني كهنه كردد ومنه قول المتنبي • ابلى الهوى اسفا يوم النوى بدني • وفرق الهجر بين الجفن والوسن

والاقسام





والاقسام لازم له والمعتمد ما في الكشاف يقال ابليته عذرا اذا بينته بيانا لا لوم عليك بعده حقيقته جعلته باليا
اي جاءا عالما بكنهه انتهى وقال الامام المطرزي في المغرب قوله ما لم يبل العذر اي لم يبينه ولم يجتهد هو
في الاصل تعدي الى مفعولين يقال ابليت فلانا عذرا اذا بينته بيانا لا لوم عليك بعده انتهى وحكى في آخر
كتاب الكفاية من الدرر بعض تفصيل يعينك على تحقيق هذا الاجمال **قوله** في باب نحو اي باب يستوي فيه المذكر
والمؤنث لانه في الاصل مصدر كذا في تاج الاسماء ويقتضي ذلك هو استواء المفرد والمثنى والجمع ايضا كذلك
صح جمعه للثياب هنا **باب صلوة الخوف قوله** اذا الخوف الذي لا يظهر ان يكون ذلك
على الحذف الايضا واصل المحذوف سنة كما يقال في المشترك فيه المشترك **قوله** لو كان سار او صلوة
بحرمته مقابلته صح صلوة الخوف **قوله** وفي غير الثنائي كذا في النسخ ولعله لو قال في غير الثنائي بترك الواو
لكان اوضح **قوله** ومضوا الى الخوف قال في الكافي فاذا رفع راسه من السجدة الثانية ذهبوا
ووقفوا بازاء العدو انتهى **قوله** وركعة في الثلاثي فقيل لو قال في غير الرباعي بدل في الثلاثي ليشمل
الثنائي ايضا انتهى وهو صحيح اذ لا وجه لاهمال ذكره في هذا الحكم **باب الصلوة في الكعبة قوله**
صح فيها النفل وفاقا والفرض خلافا للشافعي فان في الهداية الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا
للشافعي فيهما ولمالك في الفرض انتهى ويخالفه ما في الدرر حيث يعين ان المفهوم من الدرر صحة النفل في داخل
الكعبة عند الشافعي ايضا والمفهوم من الهداية عدم صحة النفل فيها عنده كما لا يصح الفرض فيها عنده وبانهما اي
المفهوم من الدرر كون الخلاف في صحة الفرض للشافعي وليس الامر كذلك بل ما ذكره بل على صريح لفظ الهداية
ثم قال صاحب الكفاية ان قول صاحب الهداية خلافا للشافعي رح وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي يرى
جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها انتهى لكن كلام صاحب الدرر لا يوافق ذلك ايضا حيث قطع بعدم
صحة الفرض عند الشافعي ومودى ذلك المسلك صحة الفرض عنده **قوله** لا لمن قفاه الى وجه الامام
فانها لا تجوز وكذا الصلوة من كان مستقبلا لجهة الامام وهو اقرب الى الامام كذا في البدايع **قوله**
كذا لو تحلقوا اي صح صلوتهم فيها هذا ايضا في داخل الكعبة على ما يدل عليه قوله فيها على ظاهر المتبادر
وهذه مسئلة ذكرها صاحب الهداية حيث قال وان صلى الجماعة متحلقين جازت صلوة الامام وصلوة من
وجهه الى ظهر الامام او الى يمين الامام او الى يساره او ظهره الى الامام انتهى ومن ظنها مستغنية بخارج
الكعبة فقد خبط خبط عشواء ولعل منشأه توهم عبارة صاحب الهداية في عنوان مسئلة التحلق من
غير ملاحظة السباق والسياق وقد ذكر صاحب الدرر تلك المسئلة بقوله فيه وان الجواب كما **قوله** ولو كان
بعضهم قدام الامام مستقبلا بوجهه اليه لو صليه والكلام المذكور متعلق بمسئلة التحلق بخصوصها كما

من البدائع باب سجود السهو والشك قوله زاد لفظ الشك لما جرى عادتهم على ذكر بعض مسائل الشك
في آخر هذا الباب ولم يقنع بكون ذلك على سبيل الاستطراد بادنى مناسبة كما يعتري في اكثر ابواب الفقه كما
فعله صاحب الهداية وغيره قوله اي السجدات خبير بان فاعل الفعل المذكور غير جار وهو قوله تجب
فيجاي وقد صرح به بعض كفاية مايمكن في توجيهه انه ليس المراد به تعيين فاعل صناعي بل تعلق الوجوب
للمذكور بالسجود بحسب المعنى ولعل منشاءه ذكر الشك في عنوان المبحث وذلك مثلا يطلق من اول الامر
رجوع الضمير الى قريبه على ما يتبادر فيشوش السامع فلا التنبيه عليه قوله واختلف في مقداره اي في مقدار
ما يوجب جهره واخفاؤه السجدة قوله والاصح قدر ما يجوز به الصلوة والقليل منه معفو لا يمكن الاحتراز
عنه قوله في الفصلين اراد بهما جهر الامام فيما يخفى واخفاؤه فيما يجهر قوله لان ما دون الركعة
بمحل الرفض لانه ليس له حكم الصلوة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي كذا في الهداية والظاهر انه قد ليس — وكلام المصنف
كما وقعت العبارة في الهداية اي رفضه بالعود الى القعدة كما في غاية البيان قوله عاد وسلم قال في فتح القدير
انما يعود مع انه لو لم يعد يسلم وتم ما حكم بصحة فرضه ليأتي بالسلام في موضعه لانه لم يشرع حال القيام كذا
قوله مع انه لو قطع لا قضاء في الصورتين لكونه نفلا فيهما قوله سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يخرجه عن حرمة الصلوة الا خروجا موقوفا ولا باثا في حق
في صلوته وانتقض عنده سواء سجد الامام او لا بخلافه عندهما وزفر فيهما مع محمد كذا في الغاية باب — على السامع
سجود التلاوة قوله اداء وقضاء يوجد في كثير من النسخ او قضاء قوله ومن ذكر هذا الاسم
الى آخره الى قوله والنفي اه ما ذكر في صدد الاثبات والنفي قوله والصدى ذكر في بعض شروح
تلخيص الجامع انه يجوز ان يعطف على المجنون والتقدير ومن الصدى وعلى هذا والتقدير وطالصدى فانه — والصدى ما اذا بكلمات ... من الجبال وغيره
فانه المسموع نفسه لانه اسم لصوت يحدث من مقاومة الهواء المتموج جسم املس يرده الى خلف
على حقيقته انتهى قوله والنهي عن الحجاد هو منعقد موجبا لحكمه كالبيع وقت النداء ولهذا الملكه … بالتبيع …
بعد القبض قال في فتح القدير اثر الحرمة باعتبار فعل الحجر عليه وتعرفه اثر النهي تحريم الفعل لا ترك الامتثال
لانه يطلق لا لعدم المشروعية انتهى قوله المسموع من النوم كقول اشكل المسموع قال في بعض شروح تلخيص
الجامع في هذه العبارة شذوذ لان بل اكثر ادخال الكاف على الضمير وجعله منفصلا في صورة المرفوع — مطلب دخول حرف الجر على الضمير المرفوع
واعلم انه في المجنون ولكثر بعض … كذا في … بعد ذكر الضمير اه قوله
المنظر قوله لا يوجب الا اذا اشتمل على اية السجدة قوله شيئا اي من السجدة لا عليه ولا على من لا في الصلوة والهوا
كذا في بعض شروح تلخيص الجامع قوله وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون فقد عده من اهلية الوجوب باختلاف الروايتين

على ما نطق



على ما نطق بكلام الحدادي والزيلعي وابن الهمام وشراح تلخيص جامع الكبير جميعهم لانهم الفوا على انه تحتاج الى
توفيق فان محلها ما اذا كان قائل النوعين واحدا ووقع الاختلاف في النقل عنه وما نحن فيه ليس كذلك
على ما نختت قال الحدادي ولو سمعها من نائم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا يجب وفي التتارخانية
اذا سمعها من مجنون لا يجب عليه السجود قوله يؤيده ما نقل الزاهدي عن النوادر ان المجنون لو ادرجه على الكلام
في وجوب السجدة بالسماع عن المجنون لان وجوبها على المجنون بالسماع من غيره وبيان المنقول انما يدل على — لا يراد دفع لبعض العلامة
الثاني دون الاول لا يرفعه ما قبل من ان كل من وجبت السجود على غيره بالسماع عنه من غير عكس
لكونه غير مسند الى النقل ممن يعتني بشانه قوله تدبر اي يلزم سجدة التلاوة المجنون بهذا المجنون في لفظ
مسخ والعبارة في بعض النسخ ان المجنون ويؤيده قوله فيما سيجيء وهو المذكور في النوادر والمخ انما يكون
في قوله فلو ما يوما وليلة قوله فالتحقيق ان المجنون على ثلثة مراتب انت خبير بان تقسيم المجنون الى ثلثة — وكلام المصنف
غير مسموع من احد غيره لا من اهل الاصول ولا من غيرهم واما المسطور في كتب القوم انقسامه الى ممتد وغير ممتد
قالوا الاول مسقط دون الثاني والامتداد في الصلوة بان يزيد على يوم وليلة بساعة وما سماه الزاهدي
قاصرا هو ما سماه القوم غير ممتد وقد تبين لك حصول الغنية عن هذا التعسف بما قررناه فليتدبر قوله
اي ممن تلزم بتلاوته عليه وبسماعه منه سجدة اي من تلزم عليه بتلاوته نفسه سجدة ومن تلزم
على غيره سجدة بسماعه منه قوله لكن يلزم بسماعه منه على غيره الذي يظهر ان يكون تلزم بالتاء
الفوقانية كما وقع في بعض النسخ وضمير المؤنث الى السجدة قوله والمؤتم لا يذهب عليك ان مؤدى كلام
هنا هو ان لا يجب السجود على خارج سمع آية السجدة من المؤتم وهو مخالف لما يجيء منه من قوله بخلاف — وجوب
ما اذا سمع من المصلي اذا سمع من المؤتم يجب عليه نعم في المسئلة قولان قال السليماني في خارج سمع
من المؤتم خلاف لاختلاف العلماء ثم قال في الصحيح الوجوب لنص عليه في الهداية وغيرها وفي الخلاصة قيل — عليه
الوجوب ابو حنيفة وفي التحفة والقنية انهم اجمعوا على انها تجب على الخارج السامع من المقتدي انتهى وكان
الواجب على صاحب الدرر اما الاقتصار على الاصح من القولين كما في سائر المتون او ذكرهما في محل واحد
مع ترجيح احدهما او من غير ترجيح ثم الظاهر ان تعويل صاحب الدرر في القول الاول انما هو على الكلام الذي نقله من صاحب — رجح
تلخيص الجامع وقد نبه صاحب فتح القدير الى الشيخ الاسلام قوله او اتم في ركعة اخرى سجد خارجها قال
الزيلعي وان ادركه في الركعة الثانية اختلفوا فيه قيل لا يصير مؤديا للسجدة ولا يصير ذلك صلوتيه فيؤديها
خارج الصلوة وقيل لا يصير مؤديا لها لكن تصير صلوتيه فلا يؤديها انتهى وصاحب الدرر اختار
القول الاول واما في صورة ما ان اتم فيها بعد سجود امامه فلا يسجد مطلقا باتفاق الروايات كما ذكره

الزيلعي قوله لانه صار مدركا لها اي للسجدة قوله وسجدة محلها الصلوة اي سجدة تلاوة وجبت في الصلوة
فلم يسجد فيها كذا في الهداية لانها صلوتية والسجدة الصلوتية هي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة كذا في شرح
صدر الشريعة قوله لم يبق سجدة وجبت في الصلوة الى هذا الكلام اخذه بعينه من كلام صدر الشريعة
اراد بالتعريض لصاحب الهداية قوله او سمع من امامه الى اخره والنقض بهذه المسئلة باعتبار التلاوة
ذلك السامع قوله الاصل ان مبنى السجدة على التداخل ومعناه ان يجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة وتكون
الواحدة منها سببا والباقي تبع لها قوله وهو اليق بالعبادة قال الزيلعي اذ السبب متى تحقق لا يجوز تركه
ولهذا الحكم بوجوبها في موضع الاجتناب حتى تبرأ ذمته بتعيين انتهى وقول صاحب الدرر احتياطا اجاب
لهذا الكلام بالنفسه وقد عرفت منشأ توجيه قوله والثاني بالعقوبات قال الزيلعي لانها شرعت
للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية والفرق بينهما ان التداخل في السبب
فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تنوب عما بعدها انتهى قوله كررها راكب اي لو قال
وهو يسير كما في عبارة الكنز لكان احسن قوله يضاف الى راكبها لكونه يصنع منه قوله اذ جريانها
اليه اي الى راكبها بل الى الماء والريح الآن ولا كذا في بعض شروح تلخيص الجامع قوله قال انه في وجد
بهم فاسند الجري الى السفن دون ركابها قوله هكذا عند ابي يوسف ذكر في بعض شروح تلخيص
الجامع انه هذا قول الآخر وهو القياس والقول الاول وهو تعدد السجدة وعدم كفاية الواحد على
قاعدة اتحاد المجلس استحسان نسبه صاحب تلخيص الجامع الى محمد قال الصدر الشهيد وهو القياس اظهر وفي
تحفة الفقهاء انها احدى المسائل الثلث التي رجع فيها ابو يوسف عن الاستحسان الى القياس والثانية في
الرهن والثالثة في الجنايات والماخوذ هو قول ابي يوسف انتهى قيد به لانه لو اختلف مجلس التلاوة
قوله اي تبدل مجلس التالي اي دون السامع كما في عبارة صدر الشريعة وهو لازم للمتن قوله لا تجب
سجدة اخرى على السامع هو احد القولين قال الزيلعي الاصح انه لا يتكرر قوله الآن ينوي الركوع
على الفور قد ذكرنا تلك المسئلة انفا بقوله ويؤدي بركوع الصلوة اذا كان الركوع على الفور ان نواه
قوله وندب ضم اية او اكثر اليها سواء كان ما قبلها او ما بعدها او مثافراعنها كما في الكفاية والمنقول
عن محمد ان المذهب ان يقرأ اية او ايتين قبلها كما في التبيين وهو المذكور في الوقاية قوله
ولان الخرور فيه اكمل الخرور مثل الصعود وهو مصدر خر يخر سقط قال في الكفاية لان الخرور سقوط من
القيام والقرآن ورد به وان لم يفعل لم يضره انتهى باب الجنائز قوله اشرف على الموت اي

ع م

على الوضع في القبر والشيء اذا قرب من الشيء اخذ حكمه كذا في الكفاية قوله وجاز الاستلقاء قال صاحب الهداية

الاستلقاء

الاستلقاء هو المختار في بلادنا انتهى قوله ويلقن بذكر الشهادتين عنده الضمير في المستتر في يلقن
والضمير المجرور في عنده كلاهما الى المحتضر والظرف المذكور متعلق بالذكر لا بالتلقين ولفظ الهداية
يلقن الشهادتين قوله ولا يؤمر بها لانه كان الظاهر ان يقول بها ارجاعا للضمير الى ذكر الشهادتين قوله
وبعد موته يشد لحياه هو بفتح اللام وسكون الحاء المهملة تثنية لحي كذلك وتفسيره بالفارسي جانب ريش
كما في صراح اللغة قوله ويغمض عيناه من التغميض او الاغماض وكلاهما مذكور في تاج الاسماء والفعل على
صيغة المفعول قوله فيوضع على تخت مجمر وترا يعني يدار المجمر حوالى السرير ثلثا او خمسا او سبعا كذا في
الغاية وقال الزيلعي لا يزاد على الخمس والتخت بالتائين فوقيتين بينهما خاء معجمة هو لوح الميت كذا في
تاج الاسماء قوله وستر عورته الغليظة وترك فخذاه مكشوفين وهو ما في ظاهر الهداية كما في الكافي
قوله وقيل مطلقا اي من تقييد العورة بالغليظة بان يستر من السرة الى الركبة كذا في الكافي قوله وحرض مثل
قفل هو بالجيم والراء المهملتين وضاد معجمة الاشنان ذكره في المصباح المنير بالضم بين الضاد ذكره في القاموس
قوله تحرزا عن تلويث الكفن اذ لو لم يسيل ما بقي في المخرج بالمسح لا يحتمل ان يسيل كذا في ذلك
قوله ثم ينشف بثوب على صيغة المجهول وضميره للماء قال في المصباح المنير نشف الماء نشفا من باب
تعب والنشف بالسكون اسم منه ونشفه الثوب ينشفه شربه يتعدى ولا يتعدى وينشف الماء نشفا من
باب ضرب اذا اخذته من ارض بخرقة ونحوها وفي حديث كان للنبي خرقة ينشف بها اذا توضأ
انتهى وما في الدرر من الاستعمال الاخير ولفظه موافق للفظ صاحب الهداية وقد فسره صاحب النهاية
بما قررناه قوله من لا مال له فكفنه لحي قال في الخانية ومن لا يجبر على النفقة في حيوته كالاولاد الاعمام

ع

والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن انتهى قوله بما دفع الحرب ازارها قال في المصباح المنير ودوله
حتى تضع الحرب اوزارها كناية عن الانقضاء والاصل حتى تضع اهل الحرب اثقالهم فاسند الفعل الى الحرب
مجازا ويسمى السلاح وزر الثقله على لابسه انتهى قوله قاتل نفسه كغيل ويصلى عليه في عمده المنقد
قولان اصحهما هذا قال الامام الكردري الاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الامامين وبه افتى
الامام الحلواني قال في الظهيرية اختلف المشايخ في قاتل نفسه بعضهم قالوا لا يصلى عليه وكان شمس الائمة
الحلواني يقول الاصح عندي انه يصلى عليه انتهى قوله بحيث يكون صدره كل قدام الامام انتهى بايجاز
هذا بيان في ظاهر ما يجيء منه في اثنائه قوله ثم تكلموا اي في كيفية الوضع من حيث المكان لحي فان تاتي كون

ح ر د

صدر كل قدام الامام على القولين المذكورين في اثنائه غير متصور واما على قول ابن ابي ليلى فظاهر واما
على القول الآخر فهو ان يكون رأس كل بحذاء رأس صاحبه فقط لا للملازمة بين ان يوصل الى ذاك في رؤسهم

ويمكن ان يوجد في صدر صغير اذ يجوز ان يكون في قد ودم نقاوة كالصبي الصغير مع الرجل الكبير فالى
الكافي ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر انتهى وهو مسئلة مستقلة ذكرها صاحب الدرر قبيل هذا حيث قال
ويقوم الامام بازاء صدر الميت مطلقا ولا تعلق له بما نحن فيه فلو كان اسقط من هذا المقام لكان اتم فانه
نفسه لا يساوي بعرة قوله ينتظر تكبير الامام فيكبر معه قوله لم نقل الولي ... السلطان فان
سقط الولي ثابتا وله قال الزيلعي انما يقدم السلطان على الولي اذا حضر لئلا يكون ازدراء به لا ان الولاية
اليه انتهى قوله وكرهت في مسجد هو فيه الضمير المرفوع عائد الى الميت قوله اما الذي بني لصلوة الجنازة
فلا تكره فيه هو عبارة الزيلعي وهو استدراك عما وقع في الاطلاق قبله من تقييد المسجد بمسجد الجماعة فلا
عليك بما في شروح صاحب الدرر من القصور قوله واختلف في الخارج اي فيما اذا كان الميت خارج
المسجد يعني اذا وضع الميت في الخارج من غير عذر والقوم كلهم في المسجد والامام وبعض القوم خارج
المسجد والباقون في المسجد واما لو كان بعذر فلا يكره كذا قرره الزيلعي قال في الحقائق اذا كانت الجنازة
والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد كما هو المعهود في جوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا
وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد ففيه اختلاف المشايخ انتهى نقله المولى في الايضاح والاصلاح ولكن
الذي يظهر من سياق كلام الزيلعي يكون الصلوة الاولى ايضا اختلافية ويوافقه ما ذكره الشمني في شرح مختصر
الوقاية نقلا عن المحيط قوله ان الكراهة لاجل التلويث فلا يكون كراهة في الصلوة في المسجد وان كان
الميت في خارجه قوله او لان المسجد للمكتوبات فيكون كراهة في الصلوة في المسجد وان كان الميت
خارجه قوله في ظاهر الرواية الصواب في غير ظاهر الرواية كما قال صاحب الهداية فيل وهو المختار
قوله والصبي اي اذا ادرك الصبي بالكلام وهو يعقل لان ترجح الاسلام استحسانا كما في الهداية قوله يغسله
ولي المسلم لما قال في الاختيار روى ان ... الى اهل دينه ليصنعوا ما يصنعونه بموتاهم اي قوله
لا كغسل المسلم اي كما يغسل الميت المسلم بالبداية بالوضوء وبالتسمية بل يغسل الثوب النجس كما هو
في الهداية قوله ويدفنه في حفرة اي من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع بل يلقى كما في الهداية
قوله يحمل الجنازة بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف ... كما في الهداية قال
في الوقاية وسن في حمل الجنازة اربعة قوله بلا خبب قال الزيلعي وحده ان يسرع به بحيث لا يضطرب
الميت على الجنازة انتهى قوله وكره الجلوس اذا بلغوا الا قبر قوله الا في ارض رخوة قال في الصحاح
الرخو بالكسر الشيء السهل قوله العقدة التي على الكفن لخوف الانتشار اي العقدة التي عقدت
... ولو كان اسقط التفصيل من هذا المقام الحق بما ينبغي منه

ام



جرى الماء اولى قوله ويسجى قبرها قال الزيلعي اي قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن عليه لا قبر الرجل انتهى وهو التسجية
بمعنى التغطية وفسرت في الصراح بپوشانيدن مرده را قوله ويهال التراب عليه قال في الصراح اماله
ريختن قوله ويسنم القبر الخ والمراد من تسنيم القبر رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر كذا في النهاية قوله
باب الشهيد قوله كالجنب والحائض والنفساء فان كلا منهم يغسل ويصلى عليه اذا قتل وكذا الصبي وكذا
من قتل حدا او قصاصا وكذا من قتل ووجب بقتله مال وذكر صاحب الدرر بعضها فيما يجيء واكتفى في بعضها
بذكر القيد احترازا عنه هنا قوله لان الاب اذا قتل ابنه الخ وكذا اذا قتل الاب شخصا آخر ووارثه ابنه
وكذا اذا وجبت الدية بالصلح ذكره الزيلعي قال ارتث الجريح الخ كذا في الصحاح ويورد عليه ان ...
القول عنه انه مثل الجريح داخل في مفهوم الارتثاث قال في غاية البيان من ارتث من صار خلقا في حكم
الشهادة لنيل مرافق الحياة والارتثاث من الرث وهو الشيء البالي قوله او وجد عطف على قوله
قتل ظلما جريحا ميتا في معركتهم قال في الهداية ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه انتهى
ولا يوافقه كلام صاحب الدرر فان مؤداه انه يصلى عليه بل في كلام صاحب الهداية فانه صريح في انه
لا يصلى عليه قال الاتقاني في شرحه ثم انه لا فرق بينهما اذا كان قتلوا في الحرب او بعد ما اخذوا او قتلوا
لا يصلى عليهم كذا روى محمد في النوادر انتهى لا يقال ... كلامه الفرق بين ما اذا قتلوا في حال الحرب
وبين ما اذا اخذوا وقتلوا صبرا الى نقل الاتقاني ... الصدر الشهيد باب يحمل كلام الهداية
على الثاني وكلام صاحب الدرر على الاول لانا نقول كلا فان ما ذهب اليه الصدر الشهيد هو ان اهل البغي اذا قتلوا
في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما يصلى عليهم كما قرره الاتقاني واما تقييد المسئلة اولا فقتلهم ...
ثم الحكم بانه يصلى عليهم فلم ... قوله اي حركة الباغي اي من قتل لاجل بغي بان كان مع
البغاة واراد بغير الباغي قاطع الطريق فانه حكمه على ما صرحوا به اي من قتل لاجل قطع الطريق قوله ...
كما وجب قال في الاصل في هذا الباب شهيد او احد وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل قوله لان رواية
الهداية فيما اذا لم يعلم فانه قد افصح عن ذلك صاحب الكنز حيث قال او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة
ظلما انتهى قوله لان نفس هذا القتل اوجب القصاص كما انه بحديدة قوله واما وجوب الدية والقسامة
فلعارض العجز عن اقامة القصاص لما ان القاتل غير معلوم فلا يتصور القصاص محل قوله اقول كانه قال
في عبارة الهداية الخ قيل كان هذا شريعة نظرا الى الاستثناء في قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فان
الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الحكم والحكم لا يتم الا بعد قوله غسل وبمقتضى قوله لان الواجب فيه القصاص كون الموجود
غير معلوم فيكون تقدير الكلام من وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله غسل في جميع الازمان الا في زمان علم

انه قتل بحديدة ظلما فيكون الاستثناء من غير غسل ويكون القيد السابع وهو عدم العلم مستغنى عنه ايضا على ما لا يخفى
لمن له ادنى دربة في اساليب كلامهم انتهى **قوله** ولم ينظر في شروحه فانهم صرحوا اعتبار ذلك في شروحه غاية البيان
والنهاية بل معراج الدراية ايضا فان في كلامه وان وقع على قول المصنف ظلما كما نقله لكن ماله يرجع
الى حمل قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على ما اذا علم قاتله عينا **قوله** محمول على ما اذا علم قاتله عينا فيكون
الا اذا علم في ذلك الاستثناء منقطعا بخلافه على اختصار صدر الشريعة **قوله** ان لفظ الكتاب يشير اليه لانه
قال الواجب فيه القصاص الخ وحمله صدر الشريعة على كونه بالنظر الى نفس القتل مع قطع النظر عن العوارض وبذلك
سقط لفظ الكتاب عنه معنى الاشارة الى ذلك نعم دلالة ظاهر اللفظ انما هي على ما اختاره شراح
الهداية لا على ما ذهب اليه صدر الشريعة **قوله** لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما قبل هذا الحصر منع
ظاهر فانه يجوز ان يعلم كون القتل ظلما مع عدم العلم بالقاتل بل كون المقتول ظلما مشهدا انتهى ويمكن دفعه
بان مسئلة البحث بخصوصها تقدمت في عبارة الهداية على هذه المسئلة حيث قال وعلى هذا الخلاف الذي
فيكون الكلام فيها مخصوصا بغير البحث بتلك المعونة وان ادعى ذلك اصل في غير البحث ايضا كما يدل عليه
قول الشارح المذكور سابقا فيه البيان **قوله** لانه من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القصاص **قوله** يفهم من
الدليل ايضا وهو قوله لان الواجب فيه القصاص **قوله** او جرح وارتث اي موافق لما في الوقاية والظاهر
او ارتث كما في الهداية نقل في الصحاح ارتث فلان اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق انتهى فالجريح
داخل في مفهوم الارتثاث وقد نبه عليه المولى ابن كمال باشا في حواشي الاصلاح والايضاح **قوله** او آواه قال
في المغرب اوى اليه البني والضم اويا وآواه غيره ايواء ومنه قوله فان آواه سقف انتهى **قوله** او نقل من
المعركة اي حيا كما في الوقاية **قوله** الا لخوف وطئ الخيل قال في المحيط هذا اذا حمل بعد ما ادى ولو حمل حيا ليطاه
الخيول فمات فيه لم يغسل لانه لم يحصل له بعض الراحة انتهى **قوله** لانه بذلك يصير خلقا في حكم الشهادة
اه تحقيق ذلك في آخره ان الخلق صفة من خلق الثوب بالضم اذا بلي كما حسن في عبارة غاية البيان **كتاب الزكوة**
**قوله** اقول هذا التعريف يتناول الحج فلم يمكن دفع هذا الاعتراض والاعتراض الذي اورده الزيلعي بان
الباء دخلت في قوله بغير ما تمسكا بعد جواز التمليك الى ما هو المعروف عند اهل هذا الفن فيكون حاصل التعريف
تمليك المال بحيث لا يجوز للمعطي في ذلك انتهى ثبت حاصله انه قيد من قيود الحد على وجه الشرطية وهو غير معهود
في الحدود فضلا عن ان يستظهر بما هو المعروف عند اهل هذا الفن فانه لا ثبات لحد الذي ذكر من قيود
الحدود **قوله** وايضا قال الزيلعي يرد عليه الكفارة اذا ملكت الحاجز به على صورة الاطعام فانه
بالاباحة لا يجزي بالتمليك كما في مختصر الاستاذ اه **قوله** لا انفصال عنه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب

كلام على المصنف والعصل طاها

بحول ... على السفاه فاته الوافي

اراد بالاباحة صورة الاطعام

٥٤

والانفصال عنها كما في نسخ الزيلعي لان من جملة الكفارة قلامي له **قوله** فيعتبر فيها ما ثبت برد عليه ذلك فان يبيع
بلا احتمال الى نفسه بغير التمليك كالاباحة فان الكفارة في نفسها لا تقتضي التمليك فلا نسبة ننظر فان اراد الزيلعي
بيس الكفارة مطلقا حتى يرتفع بذلك بل بالكفارة ملكت وهي ما تكون بكسوة اذ هو يقتضي في نفسها التمليك الذي له **قوله**
كما في مال المكاتب قال الاتقاني **قوله** ملكا تاما احتراز عن الملك الناقص حيث لا يجب فيه الزكوة كالمبيع قبل القبض
لا زكوة فيه لان تمام الملك يوجد بدليل ان المشتري لا يجوز تصرفه قبل القبض ومن ذلك المال المغصوب والعبد الآبق
والمال المجحود اذا عاد الى صاحبه لا زكوة فيه عندنا خلافا لزفر والشافعي انتهى وقال صاحب الكافي وشرطه ان
يكون النصاب تاما حتى لا يجب على المديون لان الدين يوجب نقصان الملك حتى يتمكن الدائن من اخذه بلا قضاء
ولا رضاء انتهى وعبارة صاحب البدائع غريبة من دخول اكثر هذه المسائل فيما احترز بقوله الملك التام **قوله** فارغ
عن الدين قيل يمكن ان يخرج به مال المكاتب بلا احتياج الى قوله الملك التام اشار لعله قد يدفع بما قرره الاتقاني
في هذا المقام من انه ليس للمولى على العبد دين يصح على انه انما ذكر مال المكاتب فيما سبق بطريق التمثيل والظاهر ان
في ذكره قوله الملك التام ليست منحصرة في الاحتراز عنه بل هو احتراز ايضا عن المبيع قبل القبض والمال المغصوب والعبد
الآبق والمال المجحود على ما قرره الاتقاني وقد سبق منا نقل كلامه ثم انه قال في الكافي وما الدين ليس بفاضل عن حوائجه
مستحق لحاجته الاصلية وهي دفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال والمؤاخذة اذ الدين حائل بينه وبين الجنة
وقد تعين هذا المال للقضاء دينه لانه يكون بالملك فهو مستحق في ملكه فصار كالماء المستحق للشرب انتهى
وابن جبير بان مقتضى ذلك صحة ان يقتصر على الفراغ عن الحاجة الاصلية فانه ينتظم الفراغ عن الدين ايضا
**قوله** المراد به دين له مطالب من جهة العباد في شرح الهداية لتاج الشريعة كالثمن والاجرة والمهر مؤجلا
كان او معجلا انتهى **قوله** حتى لا يمنع دين النذر والكفارة قال تاج الشريعة في شرح الهداية لان اثره يظهر في
احكام الآخرة فصار كالعدم في احكام الدنيا انتهى والمطالب ينبغي ان يضبط بكسر اللام **قوله** ويمنع دين
الزكوة حال بقاء النصاب قال في النهاية صورته رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة
الثانية لان وجوب الزكوة في السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية لانتقاص النصاب
بزكوة السنة الاولى ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي
درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في
ذمته بسبب الاستهلاك فمنع وجوب الزكوة في المستفاد انتهى **قوله** لان الامام يطالبه به فيكون دينا له
مطالب من جهة العباد **قوله** النمو اما تحقيقي الخ هذا بعينه ماخوذ من كلام الزيلعي وقد قال بعد ذلك وذكر
المصنف النماء الحقيقي والتقديري وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة

كلام على المصنف كما انه اذ ... مسئلة ... المكاتب بكاف التشبيه ... واضعفه ... هذه المسئلة احترز عن الدين بقيد مسئلة ... ج

لانهما خلقا للتجارة فلا يشترط فيهما النية والفعلي ما يكون باعداد العبد وهو العمل بنية التجارة على التشرد والا
فان قرنت به النية صارت للتجارة والا فلا انتهى وعلى ما قاله يكون التجارات اعم من التجارة خلقة ومن
التجارة نية فيدخل الذهب والفضة في النماء الحقيقي ومن لم يصل الى معنى هذا الكلام قال ما قال وما ابعد
عن المراد ثم اني ما ثبت من مسلك صدر الشريعة وهو غير مسلك قرره الزيلعي وتبعه فيه صاحب الدرر وما ذاك
الا من خلط احد المسلكين بالآخر وسيتضح لك ذلك **قوله** ولو كان دينه ما يتبين له اي في صورة ما اذا كان
له اربعمائة درهم **قوله** تفريع على قوله وحاجة الاصلية قال في غاية البيان والاصل في ذلك ان الزكوة انما تجب
فيما سوى الاثمان لو اوجد في الملك طلب النماء بالتجارة او بالسوم ولم يوجد واحد منهما في هذه الاشياء فلا
فيها الزكوة انتهى وهو مسلك آخر غير ما قرره الزيلعي ومن تبعه **قوله** والات المحترفين اي مثل قدور الطباخين
والصباغين وفاس النجار وقوارير العطار ونحوها **قوله** وهو ليس من معاليفه قال صاحب النهاية بل من
الاجانب فانه ان كان من معاليفه [?] لو بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى كذا في الجامع الصغير لقاضيخان انتهى
وهذه اللفظة توجد في نسخ هذا الكتاب بالياء على انه مفاتيح والصواب الموافق لما في كتب الفقه واللغة
المعادن بلا ياء لانها معادن قال في القاموس هو من المعارف اي المعروف انتهى **قوله** ثم صار له بعد سنين
واما اذا كان له بينة تجب عليه الزكوة كما قال له لا اتفاق في **قوله** اذ يمكنه الوصول اليه ابتداء هذا ناظر الى الملتقى
**قوله** اذ بواسطة التحصيل هذا ناظر الى المعسر والظاهر ان المراد بالتحصيل المديون حتى يزول به العبارة **قوله**
اي بحكم ما بالفلس ونحوه صاحب النهاية كما في الصحاح حيث قال فلسه القاضي تفليسا اي نادى عليه انه افلس
وشهد الاتفاق اي في ذلك **قوله** لا انتفاء النماء التقديري وفيه نظر لان النماء التقديري على ما قرره فيما سبق يكون
بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده او يد نائبه والظاهر ان الاشياء المذكورة ليست بخارجة عن يده
او يد نائبه فيقتضي التفريع على ذلك ان تجب فيها الزكوة ثم قال صدر الشريعة لا تجب فيها الزكوة
على لزوم نية التجارة في وجوب الزكوة في غير الذهب والفضة والسائمة ولعله غير ملتزم عند الزيلعي ومن تبعه
**قوله** قال في الهداية وعلى هذا اكثر العلماء لا لاهلها قال الاتقاني اي لا زكوة فيها وانما قيد بقوله لا لاهلها لانها
اذا كانت للبيع يكون فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة **قوله** او نية التجارة وهي في غيرها ذكر حتى لو كان
له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيها الزكوة وان حال الحول عليها وهذا على مسلك
صدر الشريعة وكلام صاحب النهاية يشعر انه لو حال الحول على [?] تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد
كما في النقد فانه يقيم مقام النية سواء وجد النية ام لا وقال صدر الشريعة [?] من كلام صاحب
الهداية على الوجه المذكور وليس كذلك بل لا بد من الحول ان يكون آخر النية او السوم او نية التجارة على ما قرره

انتهى

قوله كلام

[illegible]

انتهى **قوله** لاتصال النية بالامساك للاستخدام قال في الهداية لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة انتهى
**قوله** لانها لم تقارن عملها اي عمل التجارة لان التجارة هي ما ينعقد به التجارة لا اكتساب الاموال وعدم انعقاد
هذه الاعمال لاكتساب الاموال في عموم الاحوال لانها مبادلة المال بالمال كذا في بعض شروح الهداية

**باب صدقة السوائم**

**قوله** وما بين النصابين عفو قال الزيلعي والعفو بين الواجبين من خمس
الى خمس وعشرين اربعة ومنها الى بنت لبون عشرة ومنها الى حقة تسعة ومنها الى جذعة ايضا عشرة
ومنها الى بنتي لبون اربعة عشر ايضا ومنها الى حقتين اربعة عشر ايضا ومنها الى ما اجاب آخر
[?] ثم بعد الاستيناف على ما يذكر تسعة وعشرون انتهى وبهذا يتضح معنى قوله كذا الحكم في
سائر النصب الثابتة والنصب على وزن عنق جمع نصاب **قوله** لان امها تكون مخاضا اي حاملا
باخرى عادة كذا في النسخ والصواب مخاضا بلا تاء وفاقا لما وقع في عبارة الزيلعي مع ان فيه ايضا
ظاهر لفظ المخاض على ما في الصحاح وغيره الحوامل من النوق وجمع لا واحد لها من لفظها انما الصحيح
بالحامل ثم قال في الصحاح ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى
ابنة مخاض لانه فصل عن امه والحقت امه بالمخاض سواء لقحت ام لم تلقح انتهى وما قيل في التعبير ان الحامل
لان امها تمخض بين المخاض او تكون ذات مخاض فان المخاض مصدر المخيض ووجع الولادة انتهى الوجه
الاول ماخوذ من الصحاح والوجه الثاني مما ياباه سلامة الطبع فان تقدير المضاف في مثله تعسف ظاهر
**قوله** شاة بالحقتين اي مع الحقتين كما في عبارة الهداية والحقتان [?]
وصلها ولذا اقتصر في الكنز والوقاية على ذكر الشاة وهنا فات وجوب الحقتين بالعدد الذي سابق
معلوم مفروغ عنه وكذا الحال قوله فيما بين شاة بثلث حقاق **قوله** وفي مائة وخمسين اي بعد ان يبلغ
خمسة وعشرين على المائة والعشرين السابقة كما يظهر من كلام الزيلعي **قوله** ثلث حقاق قال في
المصباح المنير الحق بالكسر من الابل ما طعن في السنة الرابعة والجمع حقاق والانثى حقة والجمع حقق
مثل سدرة وسدر وقيل حقائق ايضا انتهى ما كتب فيه من القول الاول **قوله** في كل خمس الى الخمس
وعشرين وكان عليه ذكره لان قوله وفي مائة وخمسين [?] على ما حسب بما يظهر من كلام الزيلعي **قوله**
وفي خمس وعشرين بنت مخاض اي مع شاة وهي مع ثلث حقاق كالشاة في صورة الخمس فيكون المراد منهما
الاول مائة وخمسا وسبعين وهو المراد بقول صاحب الكنز وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض
كما قال الزيلعي **قوله** وفي ستة وثلثين بنت لبون وهي بدل الشاة في الصورة الاولى وبدل بنت المخاض
في الصورة الثانية فالتقدير اجتماعها مع ثلث حقاق ويكون مع الاول مائة وستا وثمانين كما في الكنز **قوله**

بلغ المقابلة

[illegible]

وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين قال في النهاية فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم اذا شاء ادى منها اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون
من كل اربعين بنت لبون كذا في المبسوط وفتاوى قاضيخان قال الزيلعي وفي ست واربعين حقة مع
الشاة فيكون جملة الابل مائة وست وتسعين اربع حقاق **قوله** كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
انما خصصوا الخمسين هنا بالذكر مع ان ستا واربعين ايضا في حكمها على ما نبّه عليه قوله وفي مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين لمكان التخيير في تاخير اداء الزكوة لبعده لما كانت الابل مائة وستا
وتسعين الى ان يبلغ مائتين فان الواجب فيها واحد فلذا حين بلغ النصاب الى مائتين كما صرح صاحب
النهاية قلت لا يبعد ان يقال ان ذلك لمكان الظاهر من حال المزكي تاخيره الى راس الحول فانه
من السهولة بعيد وكذا وضع المسئلة على ذلك تسهيل الفهم على الطالب وبه يندفع الاشكال عن قوله حتى يجب
في كل خمسين حقة ايضا وهو لفظ صدر الشريعة بعينه فنقول من قال في كل ست واربعين الى الخمسين بنت لبون فقال
او لما انتهى ينبغي ان لا يعتد به **قوله** قيد بكلمة هذا الى آخر القول ماخوذ بعينه من كلام صاحب
النهاية والمراد بالاستيناف الاول هو الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين على ما صرح به فيها لكن
بعض الافاضل اورد عليه ما نقله ولا يخفى ما فيه من الركاكة اذ ليس في الثاني ايجاب اربع حقاق بل فيه ايجاب
حقة فقط وانما لزم الثلث حقة فالظاهر ان يقال ولان ايجاب حقة فيه في التثنين وفي الثاني في ست
واربعين ثم لا يخفى ان الاولى في التعليل ان يقال لان اللازم بعد المائتين هو الاستيناف الثاني دون
الاول لان ما ذكره بيان الفرق بين حال الابل بعد النصاب المذكور انتهى **قوله** حتى قالوا ان البقر سنام وله
الذي يظهر من عبارة ابتناء هذا التناول الجنس للشيء على كون حكمهما واحدا في النوع
وهو عكس الموضوع والنظر ما ضد كلام قول الزيلعي ان جوامس نوع من البقر فتنا ولهما النصوص الواردة
باسم البقر انتهى ولا يذهب عليك ما في تقريره من القصور **قوله** ولا يجب في الخيل قيد به احتنف
في الخيل هل فيها زكوة اولا فعند ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت الخيل ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار
ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم
خلافا لابي يوسف ومحمد اذ لا شيء في الخيل عندهما وهو اختيار الطحاوي واختلفوا في اصله هل يشترط
فيها نصاب ام لا قيل يشترط واختلفوا في قدره فعن الطحاوي انه خمسة وقيل ثلثة وقيل اثنان ذكره في النتف
والصحيح انه لا يشترط لعدم النقل بتقديره كذا قال الزيلعي قلت قد مر ان القول الصحيح صاحب الهداية رحمه الله وهو ان
يكون في ذكورها كما في **قوله** وفي كل فرس من الدواب المختلط به الذكور بلفظ الوقاية وفي كل فرس

من المختلط

الاول صح

هو المراد بقول صاحب الكنز وفي مائة وست وتسعين صح

كلام على المصنف

كلام على المصنف



56

من المختلط به الذكور والظاهر ان موصوف المختلط محذوف وهو الخيل فانه المذكور فيما قبله وهو يتم الذكور
والموت من الافراس وفي لفظ صاحب الدرر يحتاج الى المحل **قوله** حيث كان قيمة كل فرس الى قيمة نظر وفي
صاحب النهاية لتقيد بها في القيمة قال الزيلعي وانما خير عمر رضي الله عنه اربابها بين الدينار وربع عشر
قيمتها لان قيمة الفرس يومئذ كانت اربعين دينارا وفي زمانها قليل انتهى **قوله** الا تبعا الى الكبير
كما صرح به صاحب الوقاية وقيل في شرحه ينبغي بعد الصغار مع الكبار لتكميل النصاب **قوله** فتعين في صورتها
رجل اشترى خمسة وعشرين هذا ما قاله الزيلعي وقيل لو هلك الصغار بسبب من الاسباب وبقي
فيها كبار فهل يستقبل الحول فيها ام لا وهي ايضا خلافية ثم الظاهر كان ان يقال اشترى خمسة فانه
ادنى النصاب للزكوة في الابل كما قال في المحيط فان كان اربعين **قوله** عندهما لا يجب
اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما ابو يوسف هذا اصل في الباقي ثم ان الزيلعي ذكر في تصوير
المسئلة المذكورة على وجه يتم عنه الاشكال المذكور اقوال الائمة ذكر صاحب الكنز اثنين منها وحكي
ثالثها ما ذكره الزيلعي بقوله وقيل لو حال الحول اي على الصغار واما الكبار ثم هلكت الكبار وقبل ان يؤدي
زكوتها وبقيت الصغار وقيل يبقى عليه من الزكوة بحصتها ام لا انتهى ولعله عبّر بما يدل عليه قوله بتمام
كما في العناية ولا يذهب عليك ما في تقرير صاحب الدرر من القصور **قوله** ولا في مال الصبي التغلبي
قال صدر الشريعة تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين
وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح **قوله** وعلى المرأة ما على الرجل منهم لا يذهب عليك انه ما على الرجل ثم
لم يسبق منه ذكره فالحوالة عليه هنا لا تفيد شيئا **قوله** لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين
قال صدر الشريعة بنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة
مضاعفة وصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فيما جرى الصلح على ضعف
زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء
انتهى **قوله** على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ما عبارة عن الزكوة والمراد بالمسلمين هنا جنس اهل الاسلام
فيدخل فيه رجالهم ونساؤهم ولا يلزم منه كون ما يؤخذ من التغلبي زكوة فان بني تغلب حينئذ كونهم نصارى
والزكوة عبادة مخصوصة باهل الاسلام نعم قال صاحب الكافي وهو زكوة في حقهم خراج في حقنا **قوله**
ويؤخذ من نساء المسلمين هو عين ما في الهداية والظاهر من كلام صاحب العناية ان يكون ضمير يؤخذ
الثاني الى الزكوة اي والزكوة تؤخذ من نساء المسلمين لا من صبيانهم **قوله** وقال في النهاية ظاهر
ما ذكر في الكتب يدل على ان المضاعف المصدوق لهم انما هو لفظ الظاهر فان او قد يكون بالجر وضع الحول يده

مسئلة المصنف

كلام على المصنف منه

البحر اي اذا لم يوجد سن واجب فلا بد اما من هذا او من ذاك ويؤيد ذلك قول صاحب الهداية بعد هذا الكلام
الا ان في الوجه الاول له ان ياخذ ويطالب بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه
بل هو اعطاء بالقيمة انتهى فانه يدل على ان مبنى الكلام الاول ليس على التخيير فتدبر **قوله** اشتراط الحول الا ان المستفاد
بعد حول لا يضم وقيد بقوله من جنس النصاب لان المستفاد من غير جنسه لا يضم كما اذا كان له ابل
فاستفاد بقرا كذا قال ابن الملك **قوله** فاستفاد وفي اثنائه الحول بشراء او هبة او ميراث كذا
في النهاية **قوله** ضمه اليه وزكاه وقال الشافعي يعتبر المستفاد حول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول
وجبت فيه الزكوة سواء كان نصابا او لم يكن كذا في النهاية **قوله** وعند محمد وزفر يسقط بقدره اه
من ان الزكوة تجب في النصاب والعفو قال في النهاية ثم ثمرة الزيادة في العفو اعني عند محمد مع قوله الوجوب
شائع في الكل حتى ان الزكوة ولست بدون تلك الزيادة ولكن اذا وجبت شائعة في الكل انتهى **قوله**
وهلاكه اي النصاب بعد الحول يسقطها قيد بالهلاك لان الاستهلاك لا يسقط كما سيتضح في اخر الباب
**قوله** حتى تحول اليها في مسئلة البعير **قوله** فيجب بنصفه ثمن من بنت لبون لان العشرين نصف الاربعين
والخمسة ثمنها **قوله** يصرف الى مجموع النصب اي يصرف الهلاك الى العفو **قوله** ثم يصرف بعده الى عشر الباقية عن خمسة
عشر هالكة **قوله** فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع اي فالباقية نصف الثلثا ثلث الربع يعني احد اجزاء
التسعة وتوضيحه ان بنت لبون تعتبر ستة وثلثون سهما ويخرج منها ثلثاها وربع تسعها وثلثاها اربعة
وعشرون وربع تسعها واحد فيكون خمسة وعشرين **قوله** حتى يبقى اربع شياه لعشرين من البعير لكل خمس شاة
**قوله** وكذا اخذ الزكوة من الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج لخ هذا على عبارة صدر الشريعة وهي راجع
الى الزكوة بناء على ما قاله صاحب النهاية فيما سيجي عند قول المصنف باب زكوة الزروع والثمار من ان المصنف
اراد بالزكوة هنا العشر كما سيجي اخذ الزكوة بالعاشر فيما تقدم سمى العشر هنا بالزكوة كما سماهما في البداية
الى اخر وقال الامام بدر الدين الكردري في شرحه الزكوة هنا خرجت على قولهما لانهما شرطا النصاب
والبقاء فكان من نوع زكوة عنده انتهى لا يقال هذا اعتراف العشر المذكور الى الاموال الظاهرة
مع انها اذ سائمة تتولى يا عنه عطف زكوة السوائم وزكوة اموال التجارة على عشر الخارج فان حمل
على الاموال الظاهرة انما هو السوائم واموال التجارة لا زكوتهما **قوله** لا يغني مفرط غير مستقيم هذا على
عبارة الوافي متن الكافي وهو المسئلة المذكورة انفا حيث قال وهلاكه اي النصاب بعد الحول وعبارتها
فيما سبق على عبارة الوقاية فقد ذكرت هذه المسئلة في باب العاشر مكررة بلا فائدة **قوله** ولو استهلك
يغني عنه تعريفه بما علم من قيد المسئلة لكون الكل غير مستقيم وليس ذلك من وظيفة المتون وقد عول عنه

ذكر هذه

ذكر هذه المسئلة انفا في افادة ذلك على تقييدها بهلاك النصاب اذ حصل به الاحتراز عن صورة الاستهلاك
على ما مر جوابه ولذا اقتصر صاحب الكافي في الوافي على قوله لا يغني مفرط غير مستقيم **باب زكوة
الاموال** **قوله** اذ زكوة المال ثم غير مقدرة بربع العشر لا يذهب عليك ما فيه من شائبة المصادرة
على المطلوب **قوله** وزن سبعة او تجرد على انه بدل من قوله درهم كما سيظهر **قوله** فتهما عشر دراهم على
وزن عشرة مثاقيل كل درهم مثقال كذا في الكافي **قوله** عشرة على ستة مثاقيل درهم ثلثة اخماس مثقال
كذا في الكافي **قوله** عشرة على خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال كذا في الكافي **قوله** درهم وثلثان
الصواب واحد وثلثان والوجه عبارة هي المثقال فانه محل لذكره لا الدرهم كما يشهد به سياق
الكلام **قوله** فالجميع المجموع هي اي من المثاقيل فيكون احدا وعشرين اي مثقالا به **قوله** وعرض تجارة وشرط
نية التجارة حالة الشراء اما اذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته حتى تعمل نيته
لان مجرد النية لا يعمل كذا في النهاية **قوله** واهمع ما بعده الضمير مرجع الى العظا قيمته واراد بما بعده قوله
فيما كل نصاب من احدهما **قوله** كذا في الصحاح وتبعت صاحب الصحاح في ذلك الى عبيدة والظاهر ان
المحشي دعمو ما قدمه عليه حيث قال العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها
عين انتهى وقد اصاب صاحب النهاية حيث تشبث به في ترجيح كون العرض بسكون الراء
**قوله** واما العرض بفتحها فمتاع الدنيا وتناول جميع الاموال قال في الصحاح ما كان من مال
قل او كثر انتهى وتعبير صاحب العناية له بمتاع الدنيا سوى النقدين غير مستند الى النقل عن
كتب اللغة ولعله غلط من تعبير صاحب الصحاح العرض بسكون الراء بما فسره به ثم ان ما ذكره
صاحب الدرر من حجة ترجيح العرض بسكون الراء ماخوذ من كلام صاحب النهاية **قوله** فانه لو اشترى
ارض خراج ونوى التجارة لم يكن للتجارة لان الخراج واجب فيه هذا عبارة الزيلعي بعينها ولعله
لو قال لم يكن فيها زكوة لان الخراج واجب فيها ولا يجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان كما قال لكان الاولى الا ان
مراده اوضح ثم ان ما قال الزيلعي يمكن دفعه بان يقال ان اضافة العرض الى التجارة تفيد
اختصاص ان ما ليس من عروض التجارة بحيث لا يكون لها بانية لا يجب فيه الزكوة فلا تكون
في الملازمة مجهود على ان سوق الكلام ههنا على تبيين المقدار لا على وجه تحصيل الزكوة فالمراد
من عروض التجارة ما يجب فيه الزكوة منها فخرج الارض الخراجية بلا تكلف **قوله** لانه من العقار قال في الصحاح
العقار الارض والضياع والنخل انتهى ثم ان ما بينه ركن الملكان قول صاحب الصحاح في تفسيره لا بد له
كبس والاقتصار على الاول قصور منه لكن لا يخفى ان التخيير باقي بنى رده على ان العرض جمع عرض

فيه كلام اذ ... صاحب العناية منه

بسكون الراء وانه مفسر بما نقل عن صاحب الصحاح فيما مر ولعل كل واحد منهما ممنوع عند الزيلعي وقد نبه
على ان ذلك قول ابي عبيد وليس بمختاره والذي اعتمد عليه ذلك بل ما قاله وهو تفسير العرض بجميع انواع
الدراهم والدنانير وحيث لا يكون الارض غير العرض على ما ادعاه بل يكون داخلة فيه **قوله** والعرض يقابل العقار
كما يظهر من تفسيره المنقول عن الصحاح حيث قال ولا عقارا **قوله** فلا يسقط التعرف لاقوى وهو الزيادة
في مسئلة البذر **قوله** اي اذا كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عرض التجارة بها وان كان الاخر قال
ومعناه يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما ولا يبلغ بالآخر احتياطا لحق الفقراء انتهى **قوله**
فان الزكوة في الكسور لا تجب عندنا هذا عند ابي حنيفة رح قال صاحباه ما زاد على المائتين فزكوته
بحسابه وهو قول الشافعي رح كذا في الهداية **قوله** اذ الثمنان للنمى رها وصف والعروض جعلا فيكون
الاعداد في العروض من جهة العباد وفي النقدين من الله تعالى كذا في النهاية **قوله** ولا يظهر الاختلاف
عندهما بل الاجزاء اي كما في الصور الثلث المذكورة عنده لا عندهما **باب العاشر قوله** وان لم يكن
اي ان لم يكن في تلك السنة عاشر آخر **قوله** لم يصدق لكذبه بيقين لان الامين اذا اخبر بما هو محتمل صدق
واذا اخبر بما هو كذب بيقين لا وقد ظهر كذبه حينئذ بيقين فلا يصدق كذا في الكافي **قوله** كذا اي يصدق في قوله
قوله ادبت الى فقير والمراد به ان يدعي الاداء بنفسه من الاموال الباطنة قبل ان يخرجها الى السوق لان
اداء الزكوة من الاموال الباطنة مفوض الى صاحبها ما دام في المصر فلو ادعى الاداء بنفسه قبل الاخراج
فقد ادى ما لزمه ذلك ولكن ان شكل ثبوت صح الاخذ للساعي كذا في الكافي ثم ان الصواب تصدق في
قوله **قوله** الا في السوائم فانه اذا قال فيها اديت بنفسي الى الفقراء فانه لا يصدق وان حلف **قوله** الاموال
الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة اي اذا ادعى الاداء في الاموال الباطنة بعد اخراجها الى السوق فلم يصدق
ويحتمل كما اذا ادعى الاداء من الاموال الظاهرة وفي مسئلة قوله الا في السوائم ثم الظاهر ان سائر اموال التجارة
غير الذهب والفضة في حكم السوائم **قوله** الا في قوله اديت الى فقير لكن الصواب ان يقول الا في قوله ادبت بها
مختصر لعينه كما في لفظ الزيلعي على ما نقله وعبد ذا صحة التعليل بقوله للان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف
لهذا الحق وليس ولاية التصرف في مصالح المسلمين فانه اذا كان وضع المسئلة على ما قاله في الملتقى كان
الولى الاقتصار على التعليل الاول ثم ان قول الزيلعي لان فقراء اهل الذمة الى آخره تام في وضع المسئلة
ادبتها اتهامهم وليتم غيرهم كفقراء المسلمين **قوله** وان علم اخذ شيء اي علم انهم يأخذون من تجارنا العشر
المخفف العشر بأخذه بقدره كذا في الكافي **قوله** لو كان ما اخذ ولنا بعضا اي بعض المال الخلاف ما لو كان
ما اخذوا استحق المال فانه اذا علم فيكما لا يوخذ شيء وهذا ما قال في الهداية واما ان كانوا يأخذون الكل لا انا

الكل



٥٨

الكل لانه غدر انتهى وانت خبير بان كون لو في هذه العبارة كما في قوله وصلية لا يصح اللفظ والمعنى **قوله** وان بلغ
اي ماله نصابا لا يوجد منه شيء قال في الكافي الآن يأخذ منا شيئا من مثلها تحقيقا للمجازاة انتهى **قوله** اذ
بها ديانة لم يعلم العاشر في مع خمر وخنزير **باب الركاز قوله** خمس هو بالتخفيف فعل مجهول من خمست
من باب قتل اي اخذت خمسه لا من خمس بالتشديد لان تخميس الشيء لا يكون الا بمعنى جعله خمسة
اخماس كما في المصباح المنير **قوله** في ارض خراج او عشر اي ليست مملوكة لاحد **قوله** وسيأتي حكمها في
موضعها وهو انه يجب تعريفها ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا كذا في الكافي
**قوله** ووجد ركازا في صحراء دار الحرب اراد بالصحراء الذي لا يكون مملوكا لاحد كالمفاوز **قوله** وجد متاعهم اعلم
ان الفاظ المتن تختلف في تفسير المتاع ولكن الصحيح انه اراد به المتاع ثيابا كان او اثاثا او طعاما
او آنية ذهبا او فضة او حديدا او صاحي الآثاري ان اوعية الطعام اوردت به في قوله وجد صنما او متاعا
متاعهم والحكم في جميع اللأضياس ما ذكره في الكتاب كذا في شرح الهداية للشارح الشريعة ثم اضافة المتاع الى الكفار
لعلها مأخوذة من قول صاحب الهداية لانه غنيمة وان لم يكن لفظ مطلقا وسيجيء منه ما يدل على عدم الحمل على
هذه العبارة فليتدبر **قوله** لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبني للفاعل لا ممنوع بل الظاهر من عبارة
حيث غير مسلوب السياق ان يكون وجد على صيغة المبني للمفعول وركاز مرفوع على انه قائم مقام الفاعل ويحتمل
ما قيل ويحتمل ان يكون مراده ان وجد رجل من الواصلين حين الامام ركازا متاع الكفار في ارض من دار الحرب
ولم يكن ملكا لاحد من المسلمين في ذلك الزمان خمس وهي باقية للواجد انتهى على ذلك وهو اشبه ما قيل في هذا المقام
**قوله** فالمعنى ان وجد مستأمن الى المراد به تاجر منا دخل دار الحرب بامان كما صرح عنه صدر الشريعة
سابق هذا الكلام **قوله** اما الاول فظاهر من جهة ان المفهوم من كلام صاحب الهداية هو عموم المسئلة تكون الواجد
مستأمنا او غيره بخلاف كلام صاحب الوقاية **قوله** واما الثاني اي كونه غير صحيح في نفسه فلما اشار اليه بقوله
وايضا هذه المسئلة مذكورة في المبسوط كما في كلام صاحب المبسوط انه قيد ذلك وكلامه صريح هناك في ان حكمها في
المذكور هنا وانت خبير بان بناء كلام صاحب الوقاية على قصد الموافقة مع ما في الهداية ما نقوله عن حكم
وضع المسئلة جوابها لا ينبغي ان يصدر من امثال صاحب الدرر **قوله** فالصواب ان يقطع وجد متاعهم
اي كما في نفسه والظاهر ان يكون المدعي كون كلام الشيخ موافقا لما قصده صاحب الهداية بما ذكره
في آخر الباب وانت خبير بان قول صاحب الهداية هنالك لانه غنيمة ينبو عن كون الارض ارضا مملوكة
اثره به نفسه فلا يكون اضافة الارض الى المسلمين موافقا له على ان ترتيب كلامه يقتضي ان يكون
ما ذكره في آخر الباب من مسائل دار الحرب لا من مسائل ارضنا فان مسائل ارضنا تقدمت في اول الباب ثم ان

الفاعل لا المفعول

جنب مباح

مسئلة الدرر على ما قرره هو ما ذكره صاحب الهداية فيما سبق بقوله ثم ان وجد في ارض مملوكة فهي للسيد
الاول من الصادق لا ما ذكره في آخر الباب كما يظهر من كلامه **باب العشر قوله** في عسل ارض
عشرية قيد بها لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلا شيء فيه لا عشر ولا خراج **قوله** وكرى الانهار
كريت الارض كريا من باب رمى حفرته كذا في المصباح المنير **قوله** وبلا اخراج البذر زيادة منه على
الكافي وسائر المعتبرات ففيه نظر **قوله** اورد عليه بعض الصواب رده على البائع كما في الهداية
والكنز لان المسلم الذي رد عليه الارض عليه ذلك المسلم الذي هو في الشفعة ثلث الحساب يعني وقد يكون القمر في
اليه راجع الى لفظ المسلم في اول المسئلة لا الى الذي ذكر قبيله غاية ان رجع الضمير الى ما هو بعيد لفظا على فهم القوم
**باب المصارف قوله** فهو ما يكفيه واعوانه هو مفعول عطفا على الضمير المنصوب في يكفيه **قوله** حتى تلزمه
الفطرة ومن لزمه شيء لزمه كما يقال اي الغني واي الفقير كذا في الكفاية **قوله** ولا الى من بينهما
ولادة ضمير بينهما الى من يعطي الزكوة ويعطي ما هو ثابت السابق والسابق **قوله** ولا زوجه وزوجها فلا ابعا
كذا في الهداية **قوله** اي مدبره ومكاتبه لعدم دخال العتق تحت تقصير المملوك قطعة منه كما لا يجوز **قوله**
لانه مديون كذا في النسخ وعبارة الهداية لانه حر مديون عندهما **قوله** لانه لا يناسب قوله وقال
يرجع اليه لانه حر مديون عندهما قال في الكفاية اللهم الا ان يقال المراد منه انه اعتق بعض نفسه
فهو حر انتهى **قوله** فان العبد اذا كان كله له قال في الكفاية صورته عبد لرجل اعتق بعضه وجب
السعاية في البعض الذي لم يعتقه عند ابي حنيفة فلا يجوز ان يدفع زكوته اليه لانه مكاتبه انتهى **قوله**
كان كله حرا بلا ريب على ما ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير كذا في الكفاية **قوله** وتصوير المسئلة عبد بين
اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فلو دفع الشريك الساكت الزكوة اليه لا يجوز عند ابي حنيفة لانه
بمنزلة المكاتب وعندهما يجوز لانه حر مديون كذا في الكفاية **قوله** اي صدقة غير الزكوة سواء كان
تطوعا او واجبا كالكفارة وصدقة الفطر والنذر وقال ابو يوسف لا يجوز صرف الواجب
الى الذمي كما لا يجوز صرف الزكوة اليه كذا في شرح مختصر الوقاية للشمني **باب الفطرة**
**قوله** وكذا العبد بين اثنين عند ابي حنيفة وقالا على كل واحد ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
اي المكسور حتى لو كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر عن العبدين ولا يجب
بحساب كذا في العناية **قوله** وان بيع المملوك المشترك بين اثنين لا يذهب عليك انه لا تعلق لهذه المسئلة بكون
المملوك مشتركا بين اثنين كما يظهر بالنظر في الهداية وغيرها على ان في لفظ ايهام خلاف المقصود ويحتمل
ان يكون الضمير في احدهما الى الاثنين وليس كذلك بل الى البائع كما يدل عليه تقريره في شرحه ايضا فتنبه

وهكلام على المصنف

وهكلام عليه ايضا

وهكلام عليه ايضا

وهكلام عليه ايضا

المملوك

المملوك المشترك كما انتظم قولهم في شرح المسئلة فعلى من يصير له ما اذا رد العبد على البائع لما مر من ان العبد المشترك لا يجب
صدقة على احد من المالكين **قوله** بخيار احدهما قيد المسئلة بذلك لان جوابها التوقف وهو انما يتحقق في
هذه الصورة فقال في غاية البيان وان كان الخيار لهما جميعا او شرط البائع الخيار لغيره فعلى البائع ايضا سواء تم البيع
او انفسخ انتهى **قوله** ومضى يوم الفطر او رد عليه اي مضى يوم الفطر والحال انه لم يرد البيع بل وجود الخيار وقت
طلوع الفجر كما في ما بين في الكفاية فعلم ان الاولى ان يقول بدل قوله مضى يوم الفطر ووقع في الهداية
وغيرها والتفريع واضح لان المضي يقتضي الانقضاء وتسمية ما زمن كما عرفت بخلاف المرد انتهى **قوله**
فعلى من يصير له قال في غاية البيان اي من يصير له لان الخيار اذا كان للبائع فنقض البيع لا يصير له
بل يبقى له انتهى قلت وعليه يبتني قول صاحب الدرر فانه لو رد يعود الى قديم مالكه **قوله** فيتوقف
ما يتبنى عليه وهو اداء صدقة الفطر **قوله** ولا فرق بين مدة ومدة وهو احتراز عن قول خلف
ابن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وعما قيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان
وقيل في العشر الاخير لكن الصحيح ما ذكر من عدم الفرق بين مدة ومدة كما قاله الزيلعي وفي فتاوى
قاضي خان صحح ما قاله خلف بن ايوب وقال في الظهيرية وعليه الفتوى **كتاب الصوم قوله**
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الحديث اعلم ان هذه
العبارة ليس نظرها على هذا الترتيب بل ذكر فيه اقام الصلوة ثم ايتاء الزكوة ثم حج البيت كما في المصابيح
نعم حديث آخر ذكره في شرح المشارق ذكر فيه اقام الصلوة ثم ايتاء الزكوة ثم صيام رمضان ثم الحج
لكن اداؤه ليس بهذه العبارة المذكورة بل بلفظ الاسلام على خمس ان يوحد الله الحديث
**قوله** كما قال بعضهم اراد به المعذور اي كفارة اليمين لا تغير لما اريد بالكفارات هنا وهي التي تثبت
بالكتاب على ما صرح به الزيلعي وقال في فتح القدير لثبوت صحة بالقاطع سندا او متنا والاجماع عليها انتهى
**قوله** لانه قد يطلق القضاء على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها الذي يظهر من كلامه ان النهار يطلق
على شيئين والعدول عنه انما هو لدفع الاشتباه بخلاف كلام الزيلعي حيث قال لم يقل نهارا كما قال القدوري
لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها الا ترى الى قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء فلم يكن محيطا بها
انتهى والتعلق بالحكم ما جزم به صاحب المصباح المنير من ان النهار في اللغة من طلوع الفجر الى غروب الشمس
وهو مرادف اليوم وهو في العرف العامة من طلوع الشمس الى غروبها انتهى **قوله** وهو نوعان نوع
كصوم رمضان اداء وقضاء انت خبير بان صاحب هذا التقسيم فيما ذكرنا تابع الزيلعي وهو قد جعل صوم
رمضان اداء من المعين وصوم قضاء من غير المعين فجعل صاحب الدرر قضاء صوم رمضان ايضا من المعين

المورد فيما يليه

الى القائل

ويرد على المصنف

انتهى لا يوافق كلامه وقوله فيما سيجيء اذ ليس لهما وقت معين ينادي باعلى صوت على ان ما فعله هو خطأ وسهو منه
ثم ان ما عزاه صاحب الدرر الى الكفاية من ترجيح الصوم موافق لكلام الزيلعي وقد عزاه في فتح القدير الى صاحب
البدائع وصاحب المحيط لكنه مخالف لما في الوقاية وعامة الكتب فلينتظر فيها قوله وفدية الاذى في الاحرام
صرح الزيلعي عند قول صاحب الكنز وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او على النفس انتهى ان الفدية تكون ردة
قوله اجيب بان الكتاب عام خص منه ما ليس من جنسه واجبا فلم يكن قطعيا وصار كخبر الواحد والاية المأولة
ودليله يثبت الوجوب لا الفرض كذا في الكافي قوله واعترض عليه صدر الشريعة لما اي على جعل النفقة النذر المعين
واجبا لا فرضا ولا تعلق له بالجواب المذكور وان كان بناء قوله سند الاجماع ظني وهو العام المخصوص على تقدير
ان يجعل سند الاجماع المذكور قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو عام مخصوص كما تحققت قوله وهو نحو ذلك
منه النذر بالمعصية وصلوة الجنازة على ما ذكره تاج الشريعة قوله اقول الجواب عنه ان المراد بالفرض
هنا الفرض الاعتقادي الخ وحاصل هذا الجواب يرجع الى منع ما يلحق من كلام صدر الشريعة من ان
ما ثبت بالاجماع يكون قطعي الثبوت مطلقا فيثبت في ذلك المنع بما تقرر عند الاصوليين من ان
ذلك يعتقد بان يكون ذلك الاجماع منقولا بالتواتر وذلك في هذا الاجماع ممنوع وان مقتضى
قواعدهم المقررة كذلك ولذلك حكموا بالوجوب دون الفرضية مع كون دليله الاجماع علما بان
قصور الاجماع المذكور من جهة التواتر ليس الا قوله كما يدل عليه عبارة الهداية حيث قال وعلى فرضية صوم
رمضان انعقد الاجماع ويكفر جاحده وان قال في اول الكتاب الصوم ضربان واجب ونفل واراد بالواجب
ما يعم الفرض قوله والفرضية بهذا المعنى لا يثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر
كان الظاهر ان يقول بل بالاجماع المنقول بالتواتر قوله كما في الحديث اي كما ان الحال في الحديث كذلك
ان كان متواترا يفيد القطع والا فلا قوله صح صوم رمضان اي اداء ويجيء قضاؤه قوله لا ما قبل
الى الزوال اي مراد قوله الى الضحوة وذكره القدوري في مختصره قوله وصح الصوم بمطلقها اي النية اراد الاطلاق
عن وصف الصوم فلا ينافيه التقييد بالحال كذا قال صاحب الاصلاح والايضاح قوله وبنية النفل الخ نظر
من عبارة الكولين حتى صاحب الدرر في المراد والمرقاة ان الخطاء في الوصف يعم ان ينوي صوم القضاء
او النذر او الكفارة او النفل فلا وجه لتخصيصه بالذكر ههنا قوله في اداء رمضان لا زيادة
زيادة هذه العبارة من ارتكاب الحشو المفسد وكان الصواب الاقتصار على قوله ومطلقها كما فعله صاحب
الكنز فان معناه وصح صوم رمضان بمطلق النية بدلالة السياق والمقام عنه التجريد اي قطع النظر عن
المقاتلة لا يوافق اصطلاح قوم من الاقوام قوله بخلاف قضاء رمضان مرتبط بقوله لان الوقت متعين لصوم





رمضان قوله الا اذا نوى النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين ولا يقع عن رمضان هذا
قول ابي حنيفة واما عندهما فكما في مطلق النية وبنية النفل وخطأ الوصف يقع عن رمضان قوله
بل يقع عما نوى واجبا كان ما نواه او نفلا وهذا على احدى الروايتين في النفل قال في الهداية وعنه في
نية التطوع روايتان انتهى وكلام صاحب الدرر مسوق على كون النفل في حكم الواجب في الوقوع عما نوى
وهو احدى الروايتين واما ما في الخلاصة من انه اذا نوى النفل يقع عن رمضان فهو على رواية اخرى قوله
والنذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقا ولا يقع عن نفل نواه ذكره الزيلعي قوله يقع عن ذلك الواجب لا يكون
عن النذر كذا قال الزيلعي قوله سواء كان مسافرا او لا هذا بيان لفائدة قوله في المتن مطلقا قوله فلا بد من
التعيين من الابتداء قال الزيلعي فلم يتعين لها الا بنية من الليل او بنية مقارنة لطلوع الفجر فلم يصح
بنية من النهار انتهى حيث انتظام التشبيه لصورتين محل تدبر قوله قال لا تقدموا الشهر بصوم
كذا في نسخ الزيلعي واصله لا تتقدموا فحذف احدى التائين من اول المضارع قوله ويصوم فيه الخواص
قال في الهداية والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط انتهى ثم قال ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال
ثم بالافطار نفيا للتهمة انتهى اي نفيا لتهمة الرفض عن العامة قال في النهاية ذكر في الفوائد الظهيرية
انه لا خلاف بين اهل السنة والجماعة انه لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان عن رمضان وقال الزاهدي
يجب ان يصام يوم الشك عن رمضان انتهى ثم ان المذاهب لصحته السابق ان يتولى بنفسه الضحوة الكبرى والقدر
اصحاب الزيلعي حيث بدل قولهم الى التلوم وقت الزوال الى قوله الا ان يفسخ وقت النية انتهى فاشار به
الى ان ذلك المخلف الى المختلف ووجدت بخط بعض العلماء في حاشية الهداية ما نقله الامام بعد
الضحوة الكبرى انه مختاره سابقا لان الاحتياط ههنا في التوسعة انتهى قوله لانه القاضي رد شهادة
بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة اسقاط حيث الكلام على انتظام العلة للمسئلتين واحدا
التعليل لا ينتظم عدم الكفارة فيما اذا اكل عند رؤية هلال الفطر والعلة فيها على ما ذكره الزيلعي هو انه
يوم عيد عنده فيكون شبهة ثم ان الدليل الشرعي الذي هو تهمة الغلط منشأ وهو التفرد بالرؤية كما نبه عليه
في بعض شروح الهداية قوله وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات اي بخلاف سائر الكفارات حيث تجب مع
الشبهة والفرق ان الكفارة انما تجب لاجل جبر الجناية في الصوم حصل الجبر بالقضاء فكانت زاجرة
فقط فشابهت الحدود فتندرئ بالشبهات ولهذا لا تجب بالاكراه والخطأ بخلاف سائر الكفارات كذا اورده
الزيلعي في الباب الاتي بعد هذا الباب قوله باب موجب الافساد وموجبه قوله
من غير قصد اي الافطار وان كان منه قصد الى اصل الفعل كالمضمضة مثلا قوله اي ناسي الى الفم اذ تعلق اي انه

مسئلة

في البطن لا يذهب عليك ان تفسيره التحقيد والتسطين ربما يؤدي الى ركاكة قوله وانزل فاللازم تفسيرهما بمجرد الايلاج
قوله او اكل او شرب غذاء او دواء الظاهر ان يكون بحرف او قوله غذاء او دواء تقسيم للاكل على حدة
وتقسيم للشرب على حدة على سبيل البدل فان كلا منهما ينقسم الى غذاء ودواء او شرب الغذاء كما في الطين
قوله ولو بوجاء اي وصول الشيء الى باطنه فيكون ظنه في غير موضعه فلا يكون معذورا قوله الا اذا افتاه
مفت الخ مرتبط بقوله في المتن وكفر والاستثناء منه قوله وكفارته اعتاق رقبة ثم ان [illegible]
ضمن تقريره الاشارة الى وجه تخصيص كفارة الظهار بالتشبيه من بين سائر الكفارات وذلك من
جهة ان كفارة الصوم ككفارة الظهار حيث اعتبر في خصالها الترتيب بخلاف سائر الكفارات
فان المعتبر فيها التخيير دون الترتيب قوله الا عليه كعجة قال في غاية البيان درعه القيء سبق اي فيه
وعليه تخرج منه ذكره صاحب المغرب انتهى قلت المفهوم منه دخول الخروج من الفم في مفهوم درعه فذكر الخروج
بعده كما وقع من صاحب الدرر ليس بحسن قوله ومن استقاء عمدا فينقض من تمام الحديث النبوي ووقع
في عبارة الهداية ومن استقاء عمدا ملأ فيه فعليه القضاء على موافقة لفظ الحديث وقال العلامة الاكمل
في شرحه وذكر العمد تاكيد لان الاستقاء استفعال من القيء وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف الا بالتعمد
انتهى قال النووي في تحرير التنبيه استقاء بالمد والهمزة اي استدعى القيء فاخرجه انتهى قلت وانما قال له
صاحب العناية من ان قوله عمدا احتراز عن الناسي فليس بواضح قوله لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد واما
عند ابي يوسف فيفسد صومه لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل كذا قال الزيلعي
قوله او اعاد افطر هذا الترديد بحسب احتمال المسئلة للامرين او ذكر جواب كل واحد من الاحتمالين بعد
ذكر نفسه وهذا اكثر ما يقع من اصحاب المتون وقد يسبح من صاحب الدرر مثل [illegible] كما جئت
قال او وجد غيره لم يردد لافي انتهى ومن هذا القبيل ايضا قوله بعيد هذا او اقل وكذا قوله او اعاد
فليتنبه له قوله لوجود الادخال بعد الخروج ضمن كلامه الاشارة الى ما اورده الزيلعي حيث قال
في تعليل قوله وان اعاده افطر بالاجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج عند ابي يوسف انتهى
قوله وان اعاد في الصحيح وان عاد في هذه الصورة افطر بالاجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج عند
ابي يوسف كذا قال الزيلعي وقد احال صاحب الدرر حكم هذه المسئلة على قوله ان الصحيح بحيث يدل على
ان عكس محولها اولى بالحكم المذكور فان ما هو مجمع عليه اقوى مما هو المختلف فيه لا محالة قوله او اقل من
ملأ فيه افطر عند محمد عبارة المتن او اقل لا في الصحيح وهو قول ابي يوسف فذكر قول محمد في
هذا المحل اورث الاختلال قوله وهو قول ابي يوسف لعدم الخروج قال ابن الشحنة في شرح الكنز وذا

ولابي يوسف

فان عبارتهم فيه [illegible] السلام

[illegible] الاعتبار [illegible] الفقهية

فيه كلام [illegible]

٦١

ولابي يوسف انه اذا لم يملأ الفم لا يعد خارجا حكما فلم يعد داخلا حكما كما في عامة النسخ الخروج انتهى قوله
ففيه روايتان عبارة الكتب ففيه روايتان والتعيين لابي يوسف قوله في او في كلمة الكثرة في النسخ
قال في العناية وهو صنع الاستقاء وصنع الاعادة انتهى قوله وعند ابي يوسف يفطر اذا ملأ الفم
بناء على الاختلاف من انتقاض الطهارة الذي سبق منه في ذلك البحث وان البلغم لا ينقض مطلقا
الا عند ابي يوسف في صاعد منه وحينئذ الظاهر قول ابي يوسف ولم يستثن الصاعد منه قوله
بان لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام ممن لا يصوم كحائض او نفساء ونحوهما قوله
ولو كان السواك عشيا قال في المغرب العشي ما بين زوال الشمس الى غروبها والمشهور انه آخر النهار
انتهى والمراد به هنا المعنى الاول لتعلم وكرهه الشافعي بعد الزوال فصل قوله ولا فدية تصريح
بان الفدية كفارة وانت خبير بما في عطف الفدية على الكفارة من ايهام التغاير بينهما فينبغي ان يعتذر
عنه بان المعروف في كلامهم اطلاق الفدية على ذلك العدد المعين من البر والتمر والشعير بخلاف سائر الكفارات
وان كانت الفدية تطلق على ما تحقق قوله اي في ذلك العذر اراد بذلك العذر سفره او مرضه
قوله فان الفائت اذا كان عشرة ايام اي الفائت من المسافر كما يدل عليه قوله فاقام الخ حكم
ذكره على سبيل التمثيل ويقال في صورة المرض فصح بعد رمضان خمسة ايام ثم ان قوله وان كان الصحيح ازيد
وقت منه وهي انقضاء مشقة المسافر ولا تعلق له بمشقة المريض وان كان اللفظ يوهم ذلك فينبغي [illegible]
النظر فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات اي من غير ان يقضي شيئا من صوم عشرة ايام قوله فعليه
فدية تلك الايام اراد بتلك الايام الايام الخمسة بعد رمضان قوله وان تبرع وليه به اي بما ذكر جاز
في كلامه هذا اشارة الى انه ان لم يوص لم يلزم الولي لكن يطعم عنه كما صرح به الزيلعي قوله
وان صلى او صام عنه لا اي ان صام ولي الميت لفوات صومه او صلى عنه لفوات صلوته قال الزيلعي
والصلوة كالصوم استحسانا لكونها اهم ويعتبر كل صلوة بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي انتهى
قوله كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق يرد عليه وهي قوله في الشرح يعني اذا تبرع بالاطعام او الكسوة
في كفارة اليمين والقتل جاز بان كفارة القتل انما هي الاعتاق والصوم متتابعان وليس فيها التخيير
بالاطعام والكسوة فكيف يصح هذا اي صاحب [illegible] بل من الزيلعي ايضا قلت العبارة الصحيحة هنا عبارة
صاحب الكافي وهي وصح التبرع في الكسوة والاطعام لا الاعتاق بحو الموضوع في كلامه هو الكفارة مطلقا
وقع في سياق كلامه ذكر كفارة يمين او قتل وهما فيه اشتركا في مسئلة الاعتاق وقد غفل الزيلعي حيث
حكى فساد كلامه على تعلق هذه المسئلة بهما وقال ما قال واقتفى اثره صاحب الدرر وليت كل عثرة يقال قوله

[illegible] صاحب [illegible] العطف

[illegible]

لانه وقت لفظ الثاني لانه في وقته وهو لا يقبل غيره انتهى قوله حتى كان له ان يتطوع اي قبل ان يقضي
قوله وعند الشافعي يجب القضاء اي فيما اذا افطر بغير عذر قاله الزيلعي قوله كصوم يوم اي كنظيره صوم
يوم وعبارة الكافي بنظير كل صلوة بالصوم قوله وقيل هذا به صلوة يوم واحد كغيرة صوم يوم لو قال
صلوة يوم وليلة كما في الكافي لكان اظهر قوله ولهذا قال في الفتح يريد انه لو كان اريد بالصوم ههنا
الفرض فقط لكان حق الكلام ان يقال ههنا وجب مكان صح فان الفرض يكون لازما في الصورة
المذكورة لا محالة على ما صرح به نفسه بقوله وفي رمضان يجب وذلك لان الوجوب يدل على الصحة
مع شيء زائد عليها فيكون اكثر فائدة لانه لو اريد بالصوم الفرض بخصوصه فما صح ان يقال صح
كما ظن ثم انه ما قاله صاحب الدرر ههنا ماخوذ من كلام الزيلعي ولعله حقق بالتأمل فان ما تحصله
وهو مع علمهم بوجوب [illegible] في الافطار لا ينتظم صورة النفل الا ان يحمل على التغليب قوله وانما يختلفان
في الوجوب وعدمه قال الزيلعي وانما يختلفان في اللزوم حتى يلزمه ان ينوي الصوم اذا كان
ذلك في رمضان لان المسافر لا ثاني في وجوب الصوم الا ترى انه لو نوى وهو مسافر في رمضان له
ان يفطر في ذلك اليوم فهذا اولى انتهى قوله كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم [illegible]
ضمنه اي اشتراك المشتغلين في العلة المذكورة كما يفهم من كلام الزيلعي على ما نقلناه فجعلها علة
للنظير كما ظن قوله حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في شعبان او نحو من قبله والصواب في
رمضان كما وقع في لفظ الزيلعي قوله لعدم النية عبارة الزيلعي لعدم وجود ما يدل على وجود النية اي
دعوى وضح والمراد بما يدل على وجود النية حسن الحال قوله وتقضي ايام جنونه ان افاق بعده اي في الوقت
اراد بالوقت رمضان وكل من الطرفين متعلق بافاق وحاصل هذه الصورة عدم استيعاب
الجنون لكل الشهر فيقابل الصورة الآتية المذكورة بقوله ولا تقضي لكل الشهر المستوعب قوله اي الجنون
اشارة بتفسير الضمير المجرور [illegible] بذلك الى ان الباء فيه ليس للتعدية المستوعب فلان المتوهم [illegible]
على ما نطق به كتب اللغة ولو كانت للتعدية لتعين رجوع الضمير الى اللام الموصولة في لفظ المستوعب
كما فعلوا في مثل المغضوب عليهم [illegible] قوله يعني ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة اراد بالافطار
الاكل يوم العيد قوله متتابعة محاسن الايام الستة اي من غير فصل بينها قوله فهو ابعد من الكراهة [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] وانما قال البعد لان [illegible]
حصل بالافطار في العيد لكن اذا فرق صوم تلك الايام من شوال كما اليه بعضهم او في السنة كما قال
بعضهم كان ابعد انتهى قوله والفرق ان النذر سبب في الحال والاضافة [illegible]

اوبذر من

ونذر معين وما فيه هو حال نذر معين كما يدل عليه قوله فيما يلي بخلاف المعلق قوله **باب
الاعتكاف** قوله لانه مبني النفل على المسامحة حتى جازت صلوة النفل قاعدا او راكبا مع قدرته
على القيام والنزول بخلاف الواجب قوله وحسن بالكل وقد تبين الذي يظهر ان يكون الباء
في العبارة المذكورة داخلة على المقصور اي حسنت هذه الاشياء بالمسجد اعتكف فيه ولا يكون خارجه
كما يدل عليه سياق الكلام وقوله في الشرح يعني يفعل المعتكف هذه الاشياء في المسجد دون غيره تصوير
لمعنى ~~القصور~~ والضمير لغيره للمسجد **كتاب الحج** قوله الحج بين العبادة المالية والبدنية
فان الحج مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الاجزية باعتبار محظوراته وبدني من حيث
الوقوف والطواف والسعي على ما قرره الزيلعي فيما يجيء قوله وطواف الزيارة ويقال له ايضا
طواف الفرض وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا قال الزيلعي وقال ايضا فهو الذي يسمى طواف
الزيارة عند اهل العراق وطواف الافاضة عند اهل الحجاز انتهى قوله وطواف الصدر لانه يصدر
عنه اي يرجع والصدر الرجوع كذا قال الزيلعي ثم قال ويسمى ايضا طواف الافاضة لانه لاجله يفيض
الى البيت من منى ويسمى ايضا طواف آخر العهد بالبيت لانه لا طواف بعده انتهى قوله فالمسجد
له الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم فلا تتفاوت في حقه جميع الامكنة في ذلك الحل فيحرم من اي موضع شاء
كذا في النهاية قوله قال المفرد وهو بضم الميم وكسر الراء من افرد الحج عن العمرة فعقد كل واحد
على حدة قوله اي سبع مرات كذا في غاية البيان وقال في المصباح المنير الشوط الجري مرة الى الغاية
فهو الطلق والجمع اشواط وطاف ثلثة اشواط لكل مرة من الحجر الى الحجر شوط انتهى قوله ويمشي
في الباقي على هينته قال في النهاية انه [illegible] على هينته اي عادته في السكون والرفق يقال امشي
على هينتك اي على رسلك انتهى قوله ويجب بعد كل اسبوع قال في المصباح المنير الاسبوع من الطواف
بضم الهمزة سبع طوفات والجمع اسبوعات واسابيع انتهى قوله يرد دون الاول يقال لما قبله
روي الاول رويه بالتضعيف كما يقال ارويه بالهمزة ولفظ التروية على ما قالوا ماخوذ
من الثاني قوله فصلي باذان واقامتين الظهر والعصر قال الزيلعي بيانه انه يؤذن للظهر
ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر انتهى قوله ذكره الزيلعي بعبارته والمراد بالاحرام احرام الحج
ولعل قصده به الاحتراز عن احرام العمرة فان هذا الاذان [illegible] صلوة [illegible] ايضا كما عرف قوله
هذا التوزيع احسن [illegible] لكن صاحب الدرر [illegible] ما اذا صلى الظهر وحدها وبجماعة لكن [illegible]
العصر لهما جميعا او صلى كلا باحدهما قال الزيلعي عند قول صاحب الكنز بشرط الامام والاحرام

يعني يجوز الجمع بين العصر والظهر بشرط ان يصليهما مع الامام وهو محرم حتى لو صلاهما او صلى احدهما منفردا او
غير محرم لم يجز الجمع انتهى ولذا قال صاحب الوقاية وبشرط الامام والاحرام فيهما ذكر عليه ما بني واسقط صاحب
الدرر لفظة فيهما فوقع فيما وقع قوله ثم احرم الظاهر ان هذه القيد متعلق بصورتي الانفراد والجماعة جميعا كلام على المصنف
قوله ان فعلا اي الرمل والسعي قبل اي يطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لا يرمل فيه ولا يسعى
بعده بين الصفا والمروة ان كان رمل في طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة بعده وان لم يرمل
في هذا الطواف ويسعى بعده كذا قال الزيلعي قوله في الاوليين اي ما يلي المسجد الخيف الذي يظهر ان الاوليين
صفة للجمار [illegible] وما في قوله اي ما يلي العبارة [illegible] ولا يذهب عليك ما في هذه العبارة من كلام على المصنف
التسامح والاوضح في الاوليين الرمي [illegible] قوله تكشف وجهها لا رأسها كان الظاهر ان يقول
تكشف رأسها ولا يذكر الوجه لانها لا تخالف الرجل في الوجه وانما تخالفه في الرأس فيكون في ذكره
تطويل بلا فائدة الا ان يقال انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت عنه لما عرف لانه انما ذكره على الاستثناء
وهو غير صحيح كما قاله الزيلعي قوله ولا تحلق لو قال ولكن تقصر كما في عبارة الكنز لكان كلام [illegible]
الاشتباه باب القران والتمتع قوله بالتكبير الصواب بالتلبية على ما يشهد به كتب اللغة كذا قيل
قوله صام ثلثة ايام آخرها عرفة قال الزيلعي والافضل ان يؤخرها الى آخر وقتها فيصوم اليوم السابع
ويوم التروية ويوم عرفة كذا روي عن علي رضي الله عنه انتهى قوله وسبعة بعد ايام التشريق يعني بعد ما مضى
ايام التشريق لنهي الصوم فيها كذا قرره الزيلعي قوله اي سواء صام في مكة او غيرها اي يجوز له ان يصوم السبعة
بعد ما فرغ من افعال الحج ولو صامها بمكة كذا قرره الزيلعي قوله فان فاتت الثلثة تعين الدم اي ان
لم يصم الثلثة في الحج وجب عليه الدم ولا يجوز ان يصوم الثلثة ولا السبعة بعدها كذا قال الزيلعي قوله
وبالوقوف قبل العمرة اي ان لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة كذا قال الزيلعي قوله اذ حصل عمرة [illegible]
باهله الماما صحيحا قال في شرح تاج الشريعة الالمام الصحيح النزول في وطنه الاصلي انتهى قوله
ولم يوجد الالمام باهله الماما صحيحا الظاهر ان هذا الكلام منه زيادة لا طائل تحته لان قوله فيما سبق اذا حصل كلام على المصنف
من غير المام باهله الماما صحيحا مغن عنه قوله باب الجنايات قوله او للفرض [illegible] تعالى
للطواف الفرض وهو طواف الزيارة قوله وكذا اذا طاف اكثره جنبا كذا في اكثر النسخ والاصوب اكثره
بالنصب كما يوجد في بعضها ليكون الكلام مختصا بطواف الفرض ثم ان [illegible] حكم الجنب
على ما صرح به الزيلعي قوله ولا شيء بترك طواف الزيارة هو سهو من الكاتب والصحيح بتأخير طواف الزيارة
كما لا يخفى كذا قيل قوله وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه قال الزيلعي لو ترك من طواف الزيارة اكثره [illegible]

اشواط



اشواط فصاعدا بقي محرما ابدا حتى يطوفه يعني في حق النساء لان للاكثر حكم الكل فصار كأن لم يطف اصلا انتهى
قوله اي حلق في ايام النحر واما اذا خرج ثم قال الزيلعي يجب الدم اذا حلق في الحل للحج والعمرة والمراد فيما اذا حلق
للحج في غير الحرم في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر وحلق في غير الحرم فيجب دمان عند ابي حنيفة وذلك لان الحلق
للحج يتعين بالزمان والمكان عنده بخلاف الحلق للعمرة لانه لا يتعين بالزمان بالاجماع لان افعالها غير مؤقتة
ويتعين بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد انتهى فيظهر من كلامه وجوب الدمين عنده فيما اذا خرج ايام النحر
في غير الحرم انما هو في الحج دون العمرة لا فيهما جميعا كما يوهمه تقرير صاحب الدرر فعليك بتقرير كلامهما حتى يتبين
لك ما بينهما من التباين الظاهر قوله او عن طاف للركن جنبا وللصدر محدثا هذه النسخة هي الموافقة
لما في الكتب ومتن المسألة واما ما وقع في بعض النسخ من او الفاصلة فلا وجه له قوله وكسر البيضة البيض
بفتح الباء وسكون الياء جمع جنسي للبيضة كتمر وتمرة قوله بان صام [illegible] كذا في النسخ والصواب
مذر قال في القاموس مذرت البيضة كفرح فهي مذرة فسدت انتهى قال في الصحاح [illegible] كذه
[illegible] البيضة اسمي باب المحرم قوله احصر [illegible] ارباب الاحصار كما في سائر المتون غاية الامر كلام على المصنف
يكون ذكر ما هداه فيه استطرادا وكان عقد الباب له قوله يقال حصره العدو واحصره المرض الذي يظهر منه
يكون حصره مخصوصا بالعدو واحصره مخصوصا بالمرض ففي قوله احصر بعدو او مرض من الركاكة ما لا يخفى
الا ان يقال هذا الفرق انما هو بحسب معناه اللغوي ولا يلزم منه كون معناه الاصطلاحي على ذلك الفرق بل يجوز
ان يستعمل الفقهاء الاحصار في العدو والمرض سواء وقد نقل صاحب المصباح المنير ذلك الفرق عن ابن السكيت
وثعلب والفراء ثم قال وقال ابن القوطية وابو عمرو الشيباني حصره العدو والمرض واحصره كلاهما بمعنى حبسه
انتهى فلما ثبت حينئذ ان يجعل المعنى الفقهي مأخوذا عن ذلك ويبنى عليه قوله ان مات يتمم الحج
حتى يحج عنه [illegible] يكون [illegible] اجزأه وان [illegible] ذكره الزيلعي [illegible]
[illegible] انما هو الحج الوصي [illegible] في الحج النفل [illegible] الا انه مع [illegible]
في الكنز وشرحه للزيلعي قوله فالتقاضي [illegible] اذا الكلام في [illegible] بقوله فما بعد قوله فلان [illegible]
وان لم يوجد الشرطان لم يصح الاحجاج قوله حج عن الميت بالامر عبارة [illegible]
بذلك كقوله لمن اراد نيابة الحج عني او قوله للوصي ادفع المال الى من يحج عني قوله وقيل لا يقع عنه اي الحج
المحجوج عنه بل عن الحاج وللآمر ثواب النفقة وهذا القول مروي عن محمد ذكره الزيلعي ثم [illegible]
عن الميت موافق للثاني [illegible] هذه المخالفة جارية في الاحجاج عن الغير مطلقا [illegible] عليه [illegible] كلام الزيلعي
[illegible] قال بل قوله حج عن الميت حج عن الغير لكان الكلام اعم فائدة قوله يعني رجل امره رجلان بان يحج عنهما

لو قال بانه تحج عن كل من يهوي لكان اظهر كما سيظهر **قوله** وفي الاول نفعل بحكم الامر فقد خالف فيقع عنه
قال الزيلعي فان نواها جميعا وحج عنهما لكن فقد خالفهما لان كل واحد منهما امره ان يخلص له الحج
وان ينويه بالحجة عند الاحرام فاذا لم يفعل صار مخالفا ولا يكون عن احدهما اذ ليس احدهما اولى
من الاخر فوقع عن المامور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك لانه قد وقع عن نفسه فلا يتحول
على جعله لغيره انتهى **قوله** ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان قسمة اللحم وعزله [illegible]

**كتاب الاضحية قوله** وهي اسم لما يضحى بها هو عبارة الزيلعي ولعل معنى التانيث في يضحى به باول
ما الموصولة بشاة او بدنة **قوله** من التي يضحى الظاهر كونه بيانا للفظ الاضحية من جهة الاخرى
**قوله** انه قال نحرنا مع رسول الله عليه السلام البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة الظاهر ان البدنة في
هذا الحديث يراد بها البعير بقرينة المقابلة وان كان بحسب اللغة يعم البقرة ايضا **قوله** ويجوز عن ستة
او خمسة او ثلثة وكذا عن اربعة واثنين وهو لعدم ذكرها في المتن قال الزيلعي لانه لما جاز عن السبعة
فمن دونه اولى انتهى **قوله** لم يجز نصيب الابن ايضا اي كما لم يجز نصيب المراة لان نصيبها
لحم وهو اقل من السبع **قوله** لفوات وصف القربة في البعض وهو نصيب المراة **قوله** وفي القياس
لا يجوز وهو قول زفر ورواية عن ابي حنيفة كما في الكافي **قوله** فلا يجوز بيعها وفي الاشتراك ذلك ذكره
الزيلعي **قوله** فثبتت الحاجة الى هذا اي الاشتراك او لانه طلب الشركاء ولو لم يوجد فذلك حرج وهو
مدفوع شرعا قاله الزيلعي **قوله** ويندب كونه اي الاشتراك قبل الشراء ليكون [illegible]
قاله الزيلعي **قوله** ليكون ابعد عن الخلاف اي الخلاف الواقع بين زفر وغيره وابو حنيفة مع زفر
في رواية **قوله** وعن صورة الرجوع في القربة قال في النهاية ان هذا رجوع عن القربة بعد ما نوى به
وذلك حرام شرعا **قوله** فيجوز صرفها بالجنس بخلاف الجنس وذلك لان التقسيم فيها معنى المبادلة **قوله**
او يضحي وصيه بعده اي بعد الاب عبارة الزيلعي ان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله عند ابي حنيفة انتهى وما اختصر واوضح **قوله** ايضا البقرة تجوز عن سبعة هو توطئة لما يجيء
من المتن فقوله كبيرة عن الجحة مرتبطا بالمتن كما انه مرتبط بهذا الشرح **قوله** لان له [illegible]
غير الاكل والادخار والاطعام هذا لا يوافق سياق الكلام فان الثلث فيه هو الهبة بدل الادخار
وكان الصواب ان يذكر هنا الهبة دون الادخار رغم ذكر الادخار ههنا موافق للكلام صاحب
الهداية والزيلعي لما ان المذكور في كلامهما الادخار لا الهبة فلا يذهب عليك ما في كلام [illegible]
من الخلط بين الشيئين **قوله** لانه ليس من اهل الذكوة حتى يتاتى منه [illegible]

في بعض



في بعض النسخ بالزاي اخت الراء فليس وجه صحته **قوله** بخلاف المجوسي اي ذابحه بزكاتها **قوله** لانه ليس
من اهلها اي من اهل الذكوة [illegible] له الزيلعي **قوله** كالانتفاع من لحم وجنس [illegible]
لما ينتفع به بعد الاستهلاك **قوله** لا استهلاكا اي لا بما ينتفع به بعد الاستهلاك **قوله** لان القربة انتقلت
الى بدله لان تملك البدل من حيث التمول ساقط فلم يبق الا جهة القربة وسببها التصدق فكذا
في الغاية **قوله** ويغرم اي المضحي كل واحد منهما لصاحبه وهو قول زفر لانه متعد بغيره فينقض كذا
قال الزيلعي **قوله** فليحلل كل صاحبه ويجزيهما لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا
له ان يحلله في الانتهاء كذا في الهداية **قوله** وضمنهما الموجود في النسخ المعول عليها ضمير المثنى
كما في نسخ الوقاية وكون المشتبين على الضمان يدل عليه كلام صاحب الهداية صريحا **قوله** وفي المودع
يصير غاصبا بالذبح لفظ الهداية هكذا بخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت
الملك له الا بعد الذبح انتهى ويقرب منه لفظ الكافي فقوله هكذا في الهداية والكافي ليس معناه الا انه
بالمعنى كما اخذه صدر الشريعة ولا يحصل به ازالة الشبهة المحققة ممنوع بل الظاهر تحقق ذلك لان الذبح
الرجل المذبح فانها ليس من احكام الوديعة ولا من شان المودع **كتاب الصيد قوله** ونحو ما
لا يذهب عليك ان الكاف في كالجلب تغني غناءها **قوله** لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح الاية والحكم
صيد ما علمتم والجوارح كواسب الصيد على اهلها من سباع ذوات الاربع والطير والكلاب [illegible]
الجوارح ومضريها بالصيد وانتصاب مكلبين على الحال من علمتم وفائدتها المبالغة في التعليم كذا في [illegible]
**قوله** وبتعليم المعلم بترك الاكل للكلب [illegible] لو قال وبتعليم المعلم من الكلب بتركه [illegible] ومن البازي
عند الدعاء ومن الفهد ونحوه بهما لكان كلامه اكثر انضباطا **قوله** اي لا يوجد صاده قبل الاكل [illegible]
صدر الشريعة فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما وكل ما صاده قبل ذلك الا الاكل فهو صيد جاهل فيحرم اذا
بقي في ملك الصياد انتهى **قوله** وما ليس بمحرز بان كان في المفازة لا يذهب عليك ان سياق كلامه يدل
لزوم الاحتراز عن هذه الصورة وانت خبير بان قول الامام ابي حنيفة رحمه الله اذا وافق سائر
الائمة في صورة لا يحتاج الى الاحتراز عنها في مسلك اصحاب المتون **قوله** والمحرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما
لهذه المسئلة للمتن ومبنى ما قاله الملتزم في متون الفقهاء الحنفية هو ذكر قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
منفردا او مع قول غيره **قوله** وما يقوم ذئب لطمه [illegible] والوحدة والاتفاق كذا في نسخ
الهداية قال في القاموس بقره شقه انتهى **قوله** اي يحرم ايضا او ادرك [illegible] التزكية اي اذا
وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه اما لفقد الالة او لضيق الوقت وفقد الالة ان لا يجد الة [illegible]

وضيق الوقت ان يكون الالة موجودة الا انه لا يبقى من الوقت ما يتمكن فيه من الاشتغال بتحصيل الالة
والاستعداد للذبح كذا في الكفاية **قوله** ولو ارسل على صيد كبير وسمى مرة واحدة اي فقتل الكل حل بتسمية
بتلك التسمية الواحدة على ما افصح عنه لفظ الكافي **قوله** بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة لان الثاني
يصير مذبوحا بفعل اخر فلا بد من تسمية اخرى حتى لو اضجع احديهما فوق الاخرى فذبحهما بمرة واحدة حلتا
بتسمية واحدة كذا في الكافي **قوله** فان الخنق الاول فعال الخنة لجراحة اي اوهنته كذا في غاية
البيان **قوله** اي اخرجه عن حيز الامتناع تفسير بلازم معناه **كتاب الذبائح** **قوله** وهي جمع ذبيحة وهي اسم لما
من شانه ان يذبح انما تصدى صدر الشريعة لتفسير الذبيحة بذلك ليصح قول صاحب الوقاية حرم ذبيحة
لم تذك فقال فيخرج بهذا التفسير السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح انتهى وانما فسر الذبيحة الواقعة
في لفظ كتاب الذبائح بذلك كما وقع من صاحب الدرر فليس في الحقيقة الا تقريبا حل السمك
والجراد في ذلك التفسير ثم قال صدر الشريعة اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لما تناول حرمة ما ليس بمذبوح
كالمتردية والنطيحة ونحوهما انتهى وقول صاحب الدرر ويدخل المتردية والنطيحة ونحوهما مما لم يذبح
الى ذلك وانت خبير بانه لا يتم لان يقال حرم مذبوح لم يذبح فلا بد من حمل الذبيحة على ما من
شانه ان يذبح ولم يذبح بذبح اعتبر بل او منظر اليه اتم المرام واما التسمية فهي شرط في حل
الذبيحة فلا ينبغي ان يدرج ادخاله هنا في سياق الكلام وقد ذكر الزيلعي مرة ان الشي
اذا عرف شرطه وذكر مطلقا ينصرف اليها كقوله عليه السلام اتم الصلوة الى الشرطها ومنه ما روي عنه
عليه السلام اذن في اكل لحم الخيل اي لو ذبح انتهى ... وهو ان هذه التثنية انما
الخنقة بالذبيحة والرمية ... يوصف به نحو امراة قتيل ... كما يجيء انه يجانبه ...
فاذا قالوا ذبح كان المعنى انه وقع النقص واذا قلت ذبيحة كان الذبح غير واقع وكذا الذبيحة
لان المعنى انه يعد لان يذبح صرح به الشيخ عبد القاهر في شرحه للايضاح لابي علي الفارسي المسمى بالمقتصد
وهذا يفيد ما افاده التاويل الذي التجى اليه صدر الشريعة فان من شانه انما هو كون الذبيحة لم تذبح
المذبوحة على ما يشعر به قوله وانما حملنا على ما ذكرنا لا على المعنى الحقيقي الخ **قوله** فلا تحل المتعقد
المذكورة الظاهر ان منشاه وضع المسئلة فيما اذا كانت ولم تذك **قوله** واللحيين قال في المغرب
اللحي العظم الذي عليه الاسنان انتهى وفي الصحاح اللحي منبت اللحية من الانسان وغيره ... وهما
لحيان انتهى **قوله** والودجان الودج بفتح الواو والدال وجمعه اوداج وهما عرقان حوال الودجان
كذا في طلبة الطلبة **قوله** والمري مجرى العلف قال في القاموس هو كامير **قوله** فانهما من الحنة الذي

مع مدية

مع مدية وهي السكين كذا في طلبة الطلبة **قوله** فان الصادر من الحشة قال في طلبة الطلبة لان
الحشة بغير المنزوع يقطعون ذلك لان عادتهم ان لا يقلموا الاظفار ويحددوا الاسنان بالمبرد
ويقاتلون بالخدش والعض **قوله** فان بقيت حية يقطع عروقها الخ انت خبير بان حمل قطع الودج في
جواب المسئلة ليس كما ينبغي والاوضح ما قاله صاحب البداية وهو فان ذبح الشاة من قفاها
فبقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره لان فيه زيادة الالم من غير
حاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت
بما ليس بذكاة فيها انتهى **قوله** فلم يوجد التجريد فهو شرط كما سيجيء من قوله والشرط في التسمية
هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم
اغفر لي لا تحل لانه دعاء وسؤال انتهى **قوله** نحر الابل ندب وكره ذبحها النحر قطع العروق
في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع الودجين في اعلى العنق تحت اللحيين كذا قال الزيلعي
**قوله** الشاة اذا تعذر ذبحها قلت يظهر من كلام صاحب الكافي والزيلعي ان هذه المسئلة ليست
ان في مستقلة كما توهم عبارة الدرر بل رواية عن محمد رحمه في مسئلة نعم توحش وسقط في بير
فليتدبر **قوله** والمعز لي رجح البقر والبعير اي يحل البقر والبعير بالعقر فيهما **قوله** والصيال كالند
قال في المغرب ند البعير ندا وندودا نفر انتهى **قوله** وحكى عن عبد الرحيم الكرماني قال
في القاموس كرمينة وتخفف بلدة ببخارا **قوله** والسلحفات بضم السين المهملة وفتح اللام
وسكون الحاء المهملة والفاء دابة ويقال لها السلحفا ممدودا وسلحفى مقصورا كذا في القاموس
وقال في الصحاح السلحفاة واحدة السلاحف انتهى وما زاد عليه شاذ والذي يظهر ان
يكون السلحفاة بالنسبة الى السلحفى مقصورة كثمرة وتمر واما ما وقع في كثير من نسخ الدرر من
تشبيهها بتاء طويلة فلا يظهر صحته بوجه من الوجوه **قوله** وما ابين من الحي وان كان مستند
هذا الحديث وهو قوله عليه السلام في الجواهر الظهور ما ابين من الحي فهو ميتة ولم يفصل بين جسد
وميتة وميتة كما في الكافي ولم يتذكر سبق ذكر لهذا الحديث في كلام صاحب الدرر **قوله**
**كتاب الجهاد** **قوله** لا على صبي وعبد وامراة الخ قال المولى ابو السعود في بعض تعليقاته
قال القدوري ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى الخ اورد الجميع على نهج
واحد لاشتراكهم في مطلق عدم الوجوب عليهم وان تفاوتوا في الكيفية فان الصبي والاعمى
ونظيرهما اعني المقعد والاقطع لا وجوب عليهم بحال واما العبد والمراة فانما لا يجب عليهما

اذا لم يكن النفير عاما ولذا اورد المصنف تعليل كل واحد وخالف نظم الدرر والغرر عبارة الكنز
حيث نظم الكل في سلك واحد من التعليل وقال لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة وانما
قلت فان فيه بحث فانه اذا اشترك جميع ذلك في مرتبة عدم الوجوب عليهم في غير صورة النفير العام يكون
نظم الكل في سمط واحد بهذا الاعتبار خاليا عن ركاكة فان ذلك انسب لانما هو لغير النفير العام في ما
حكم النفير العام فيجيء بعد ذلك في كلام صاحب الدرر مستقلا لا يتبين الحكم المذكور بين الغرر فيما
هنا لكنه نعم لو قيل ان التعليل بقوله لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة لا ينتظم العبد والمرأة لكان
له وجه ولذا ضم اليه الزيلعي قوله والمرأة والعبد مشغولان بخدمة الزوج والمولى وحقهما مقدم على
حق الشرع لحاجتهما وغنى الشرع انتهى ثم ان نظم الكل في سلك واحد هو مسلك الصدر ورد صاحب
الكنز وليس صاحب الدرر بالي عذرته **قوله** ولم يغرم اي لا يضمن ما اتلف من الدماء والاموال
وقال الشافعي يضمن بحرمة القتل كذا في الكافي **قوله** لانهم غير معصومين لفظ الكافي لعدم العصمة المقومة
لانها تكون بالاحراز بدارنا **قوله** وان اصابوا منه فلا دية ولا كفارة وقال الشافعي يجب فيه
الدية والكفارة لانه قتل مسلم خطأ فيجب معه ولا طلاق الضرورة فلا تنافي الخطأ كأكل مال الغير
في المخمصة كذا في الكافي **قوله** لكن الغلول في المغنم حاقه الغلول الخيانة في المغنم مخصوص بخيانته وعبارة انه
السرقة من المغنم **قوله** اي الحامل هو من التمثيل قال في تاج الاسماء المثلة نكالا اي جعله نكالا لا انه
بغيره وجعله على الكول انتهى **قوله** فيقتله غيره قال صدر الشريعة قوله فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره
والفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها بعد عدة
اشياء منها النفي فيشتمل ان يصير عدم قتل الابن سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلجئه الى اخر
فيقتله انتهى ولا تزيد اعتباره في كلام صاحب الدرر ايضا يتم المراد من الكلام وان كان
قوله في الشرح وانه لا يمنعه عن ذلك الا ابا **قوله** نبذ اليهم اي ارسل اليهم خبر النقض في
في المصباح المنير نبذت العهد اليهم نقضته وقوله تعالى فانبذ اليهم على سواء معناه اذا هادنت
قوما فعلمت منهم نقض العهد فلا توقع بهم سابقا الى النقض حتى تعلمهم انك نقضت العهد فيكونوا
في علم النقض سواء ثم اوقع بهم انتهى وقال في المغرب نبذ الشيء من يده طرحه ونبذ العهد نقضه انتهى
وفي المغرب معناه ان الثاني من الاول طرح له ثم قال قوله نبذ اليهم اي بعث اليهم من يعلمهم بنقض
العهد انتهى وتعقب صاحب الدرر في تفسيره المذكور على كلامه وهذا الكلام يشير ان قبول النقض اي نبذ الامان
ليس بنوع انه نبذ الا ان كما هو الاستعمال الذي يظهر انه يكون من قولهم نبذ الشيء من يده اي طرحه بان يراد

بنبذ الامان

بنبذ الامان تركه بطريق الاستعارة **قوله** حتى ينظروا في امرهم الظاهر ان يكون ضمير الجمع في ينظروا
وفي امرهم الى المرتدين اي يوسع لهم عسى ان يتدبروا امرهم ويرجعوا كما كانوا عليه ومن قال في تفسير
القول اي المسلمون في امورهم اي امور المرتدين او امور المسلمين ايضا انتهى لم يات بشيء **باب
المغنم وقسمته** **قوله** فيه للمسلمين اي اهل فيه كذا قال صدر الشريعة وفي المصباح المنير
وتغيير البرية بالعهد وبالامان وبالضمان وفي لهم في ذمتي كذا في ضماني انتهى **قوله** ولا بيع
ولا تمولها اي لا يبيعونها بالذهب والفضة والعروض لان جواز البيع يعتمد الملك ولا ملك وانما ابيح
له التناول للحاجة له لا يملك البيع كذا في الكافي **قوله** او اودعه مع الحاجة فيها اذ لكان معصوما
عند مسلم او ذمي لانه مال مباح فصار غنيمة بالاستيلاء كذا في الكافي **قوله** الرضخ اعطاء شيء قليل
والمراد هاهنا قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال وهو قليل من السهم كما سيتضح الرضخ
والمهملة وسكون الضاد المعجمة واخره خاء معجمة كما يظهر من القاموس وغيره **قوله** او دل الذمي على
الطريق لان في دلالته منفعة للمسلمين لا يذهب عليك ان رضخ الذمي بالقتال اظهر في قوله
وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال وجاز زيادة رضخه على السهم في صورة الدلالة المذكورة بقوله
ولا يبلغ الرضخ السهم بطريق الاستثناء فذكر دلالته فيما بينهما كما يكون جدا وكان الواجب اسقاطه هنا
الكلام من البين **قوله** وقدم فقراء ذوي القربى عليهم لما قال في الحق لان الاجماع انعقد على سقوط
حق الاغنياء واما فقراؤهم فيدخلون في الاصناف الثلاثة اي ايتام ذوي القربى يدخلون في سهم
اليتامى ومساكين ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى يدخلون في
ابن السبيل انتهى ويرد بالدخول على وجه التقديم ويظهر من تقريره ان ضمير الجمع في عليهم
لا بد ان يرجع على اليتامى والمساكين وابن السبيل على سبيل البدل لا الاجماع فلعل المعنى وخلاف الموضوع
ولو قال في ضم ذوي القربى الفقراء منهم عليهم كما في الكنز لكان مراده اوضح **قوله** لامن اي لا يصح
الامام النفل استحبابا في من قتله انا قتيلا فله سلبه ولا عاطفة حتى قوله من قتله انا لا على قوله في من قتل قتيلا
بحذف حرف الجر وقوله اي لا يصح الامام النفل اذا قال بيان لمؤدى الكلام وتوهم بحاصل المعنى **باب
استيلاء الكفار** **قوله** ونعرض لهم هذا عبارة الوقاية بعينها ولا يذهب عليك ما في
عطفه بعرضا على قوله اموالهم من الركاكة فان هذه المشعة لا تعلق لها بمسلم تبين الكلام زمانهم بعضها
بخلاف المعطوف عليه **قوله** وقد زالت اي يد المولى بسبب زوالها بتباين الدارين وعلى حكم
الزعم **قوله** بخلاف المتردد اي الذي يتردد في دار الاسلام واستولى عليه الكفار **قوله** ففيه ظهور يده لكلهم

لو اقتصر على قوله فمنع ظهور يده كما وقع في الهداية والتبيين لكان كلامه سالما عن ايراد بعض العلماء عليه
بانه قوله تملكهم لا يعني له في هذا المقام وانما يناسب ذكره في مسئلة الآبق الداخل الى دارهم كما
لو صح ان حكم مسئلة العبد الآبق المتردد في دار الاسلام هو تملك الكفار اذا استولوا عليه فتناقضه هذا
الحكم منه بقصد التدفع هذا المأخذ ومن قال قوله فمنع ظهور يده مترتب على قوله فظهرت يده
على نفسه انتهى هذا توجيه حسن ولو لم يكن بينهما فصل بالاجنبي لكان احسن **قوله** ملكه اي ملك الآبق
بالابتدا كما وقع في لفظ الزيلعي **قوله** فمن بعد ذلك مالك اي المالك الذي ملكوه واما الذي لم يملكوه فيأخذه
مجانا مطلقا كما يأتي في العبد فكان ينبغي تقديم هذه المسئلة على قوله لا عبد ابق اليهم كما في سائر
المتون كذا قيل **قوله** في النفقة اي في بيان النفقة على ما صرح به صدر الشريعة **قوله** وانما قيدت قبل
قسمتها لئلا يرد ما وقع له انت خبير بان التقييد بقوله في النفقة ينفع هذه الآفة **قوله** او اسلم عبده
لو قال عبدهم كما في عبارة الوقاية لكان مراده اظهر **قوله** ولا يثبت الولاء لان احدا لان هذا
عتق حكمي قيل الذي في شرح الطحاوي لا ولاء يثبت ولاء العبد الخارج الينا مسلما لا لاحد لان هذا عتق
حكمي انتهى يرد ان ما وقع في شرح الطحاوي لا يدل على ثبوت العتق الحكمي في جميع المسائل على ما يظهر
من تقرير صاحب الدرر **باب المستأمن قوله** استفعال من قولهم استأمن كذا في المنح
والصواب من قوله **قوله** اداة حرب قال في طلبة الطلبة نقلا عن الكفاية الاداة آلة الحرب والدين
والعادة ادوات بتشديد الدال فهو افتعل بمعنى حق الدين انتهى **قوله** ولا ولاية وقت الاداة
اصلا اي لا في اداة حرب للمستأمن ولا في عليه بخلاف عدم الولاية وقت القضاء فانه في هذه
الصورة ان يكون الدين على المستأمن ولذا ام شرح الهداية الى ذلك قولهم وكما لا تقضي على
الحربي لا تقضي على المسلم المستأمن لهما وانه **قوله** قضى بينهما اي قضى للدائن على صاحبه بالدين كما
في الكافي **قوله** لالتزامهما الاحكام بالاسلام اراد بالاحكام الاحكام الشرعية المترتبة على الاسلام
ومنها القضاء الواجب على الاداة من الاحكام الواقعة بين المتعاقدين فلا يرد عدم جامع فيه
ان اريد بالاحكام الاحكام الواقعة بعد الاسلام فالامر كما ذكره وان اريد اعم منها ففيه تأمل اي
**قوله** واما الغصب فلما ذكره قال الزيلعي وانما لا يقضي بالغصب لانه صار ملكه على ما بينا
من ورود الاستيلاء على مال مباح ولا يؤمر بالرد لانه ملكه بالغصب لا يجب اي
**قوله** في الخطأ عطف على قوله في العمد اي واما وجوب الدية في ماله في الخطأ **قوله** ولا شيء في العمد الا
لعدم قدرته على في دار الحرب **قوله** لان العصمة لا تبطل العصمة المتقومة

بالاوار

وجوار الشرط ماخوذ فاصح

بالاحراز بدارنا **قوله** وخص الخطأ بالكفارة كما مر في الشرح **قوله** قتل مسلم مستأمن ثم قال فلان الا الكفارة
في العمد عندنا **قوله** فيها وثبت اي لا سبيل عليه كما يجيء التصريح به في الشرح **قوله** لئلا يصير عينا لهم العين جاسوس
يجيء الجاسوس **قوله** لا يترك ان يرجع الى دار الحرب اراد لا يترك عنده مأخوذ من قولهم تركت
الشيء تركا اي لم اعترض عن حاله ذكره العيني في المصباح المنير **قوله** لكنه اي الجزية توضع بعد السنة اي لا توضع
عليه الجزية لحول بعده **قوله** الا ان يشترط اخذ ماله والوضع من ابتداء وضع الخراج عند تمام السنة وهي
اخذه عنده واضح **قوله** ويقال الجزية بالنصب عطفا على الفعل المنصوب بان اي وان يقال له من جانب
الامام فهو تفسير ثم ان الموجود في النسخ ونأخذ بالواو وليس له وجه ظاهر وربما يتكلف بان يحمل عطفا
على محذوف من قول الامام والتقدير نضع عليك الجزية ونأخذها **قوله** وما في دار الاسلام من ماله على
خطر الخطر بفتحتين اي الاشراف على الهلاك كذا في الصحاح وما بعده من المتن موضح لذلك كما يظهر من
لفظ الهداية **قوله** اي صار فيما اشارة الى ان اي بضم الهمزة على صيغة المفعول من الافعال نقل
افادته المال الصيرورة غنيمة وقوله وديعته قائم مقام فاعله **قوله** لان يده كيده بعبارة الزيلعي
لان يده فيها وهو الظاهر **قوله** ولو سبي الحربي قيل اي مع امنه فانه لو سبي بدون الامان لا يظهر فائدة
التبعية بابه فانه يحكم بالاسلام تبعية الدار ايضا على ما مر في كتاب الصلوة انتهى **قوله** وجاء بدار
الاسلام كذا في النسخ والصواب وصار كما في عبارة الزيلعي **قوله** وظاهر ان الدية في صورة العمد
انفع لانها تكون داخلة في بيت المال فيكون وسيلة لانتظام مصلحة الجمهور تحقيقا وليس هو كالقتل
واصل نتيجة التوسيع عن الاقدام على القتل فانه امر موهوم بعيد بالنسبة الى النفع الاول
وانما رجح بكون موجب العمد هو القود عندنا فظهر مما قررناه ان قول من قال وهذا على اطلاقه مشكل
فان القتل قد يكون انفع للمسلمين **باب الوظائف قوله** لا قاضي فرج هو بفتحتين الحجر
لانه وقع في امالي ابي يوسف الفتح ويظهر من ذلك ان من روى بسكون الجيم
فقد حرف كذا في العناية **قوله** بهرة بالفتح والسكون اسم رجل وقيل اسم قبيلة ينسب اليها الابل البهرية
سمي بذلك المقام فيكون بهرة بدلا من قوله باليمن كذا في العناية **قوله** ولو قسمها بينهم وضع
الخراج عليها يجوز اذا كانت تسقى بماء الخراج كذا في الجامع للعتابي هذا ايضا لو في صورة السادس
وسبي المقتضى **قوله** سواد العراق اي ارض سواد العراق وبه صرح الامام التمرتاشي يقال
سواد الكوفة والبصرة اي قراها وسمي سواد العراق بالخضرة اشجاره وزروعه كذا في النهاية
**قوله** ويقال اي بدل قوله الآدمي من الشعبة وهو بفتح العين وسكون اللام

قرية موقوفة على العلوية وهو أول العراق شرقي دجلة كذا في الغاية **قوله** وما احياه مسلم ثم سقيه
المسقية بالسلم يستفاد من كلام الزيلعي حيث قال وهذا التفصيل في حق المسلم واما الكافر فعليه
الخراج مطلقا **قوله** وكل منهما اي من الاراضي العشرية والخراجية قد سبق كمية تعيين الاراضي
العشرية والخراجية على وفق ما في الهداية وسائر المتون ولم يتعرض هنا لكون الماء ماء عشر او
خراج بوجه من الوجوه وجمع ضابطه ان الماء على ما يجي نقله من الجامع الصغير مع ما يجيء منه كما تقف عليه
[…] صاحب الهداية قال بعده قسم الاراضي الى العشرية والخراجية على الوجه
الذي ذكر في اول الباب وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهو ارض
خراج وما لم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهي ارض عشر لان العشر متعلق بالارض
النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر او بماء الخراج انتهى وقال صاحب العناية في شرح قوله
وفي الجامع الصغير الى قوله فهي ارض خراج يعني سواء فتحها بين الغانمين او اقر اهلها عليها وذكر
لفظ الجامع الصغير لهذه الفائدة انتهى وينظر لكن من كلامه ان المقصود من ايراد ذلك التنبيه
على ان محمدا رحمه الله جعل ارض فتحت عنوة المسلك اخر خارج عما سبق وهو الاعتبار بالماء ولا يذهب
عليك انه سوى كلام صاحب الهداية […] ذلك المقصود ثم ان لفظ الجامع الصغير صريح في ان ضابطة
الماء انما يعتبر في ارض فتحت عنوة فلا يكون جميع الارض العشرية والخراجية داخلا فيها كما يتوهمه
من كلام […] ونسبته الى الجامع الصغير كما لا يخفى […] قال صاحب الكافي […]
في غير المنصوص عليه تدور مع الماء لكن لفظ صاحب الهداية […] على ذلك فليعتبر **قوله** الا
ارض […] بماء العشر […] الاستثناء […]
**قوله** قال في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان […] صاحب […] على
نفقة […] المتن مبني على ذلك **قوله** قال الزيلعي مراده من هذا التفصيل في حق
المسلم […] الاستثناء ارض العرب في صورة العشر **قوله** ما يجب عليه الخراج او العشر
كذا في النسخ ولفظ الزيلعي او العشر او العشر ان […] الموافق لما […] صاحب الهداية **قوله**
ثم قال ذكر الماء اراد ان يبينه فقال […] لا يذهب عليك ان تقسيم الماء على هذا الوجه انما ذكره
صاحب الكافي […] الارض فان ما ذكر سابقا من الاعتبار […] الارض
خراجية وعشرية انما هو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ماء السماء والابار والعيون […]
او بئر حفرها او ماء الفرات ودجلة وجيحون وسيحون والانهار العظام التي لا يملكها احد فهو عشرية وان […]

كلام على المصنف

[…] صاحب الهداية وصاحب الكافي والزيلعي

كلام على المصنف

كلام على المصنف

١٥ […]

ما اجراها





حفرها الاعاجم فهي خراجية انتهى **قوله** في ارض عشرية […] بما قررناه يظهر لك ان قوله هذا زائد
مستدرك لما هو المقصود من الكلام وكذا قوله في ارض خراجية الى قول صاحب الكافي اذ الماء في
غير المنصوص عليه تدور مع الماء فانه اراد بالمنصوص عليه الاراضي العشرية والخراجية على ما مر ذكره
في اول الباب والمراد بغيره نحو ارض احياها فانه ليست من المذكورات فيما سبق فكان الواجب عليه ان يقتصر على
تلك العبارة كما في لفظ الكافي […] محمد رحمه الله تعالى **قوله** لكل جريب قال في الكافي لان المؤن
متفاوتة فالمزارع اكثر مؤنة والكرم اخفها والرطاب بينهما والوظيفة تتفاوت بتفاوتها فجعل
فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بغرب او دالية نصفه انتهى ثم ان المراد من قوله لكل جريب
يصلح للزرع على ما في الكافي وهذا الايراد لتظهر مقابلته بما ذكر بعده **قوله** صاع قال في الهداية هو
القفيز الهاشمي وفي الكافي المراد بالقفيز الصاع وهو ثمانية ارطال اي اربعة امنان […]
انتهى **قوله** من بر او شعير هذا ما ذكره صاحب الغاية ناسبا الى قاضيخان ونقل صاحب الكافي عن كتاب
العشر والخراج ان هذا القفيز يكون مما يزرع في تلك الارض في الصحيح وقيل من الحنطة فقط وهذا
ايضا مذكور في الكافي **قوله** او النخل متصلة النخل جمع نخلة كتمر وتمرة ولذا انث حاله **قوله** فان كانت
الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم كذا في الكافي ولا يذهب عليك ان ذكر قوله في المتن والنخل
متصلة يكون ركيكا على هذا التفسير فان النخل المتصلة هي الكرم **قوله** فيزاد عند محمد هذا الخلاف
فيما اذا لم يكن له من الامام توظيف اما في كل بلدة فيها توظيف من الامام فيعتبر ولا يزاد
في قولهم جميعا صرح به في الخلاصة كذا قيل **فصل في الجزية** **قوله** اشارة الى ان ما في ايديهم
من العقار […] لان تملكهم بما في ايديهم قبل الظفر بهم صحيح لاضافة الاملاك اليهم […]
[…] كيفية […] المذكورة **قوله** اربعة دراهم وزن سبعة قوله وزن سبعة مجرور على انه نعت
من دراهم فانه مضاف اليه للاربعة وقد سبق منه ما يتعلق بتحقيق هذا الدرهم في اوائل […]
من كتاب الزكوة **قوله** والاعلى مرتبة مساق كلامه ههنا على وفق ما في الهداية والوقاية وكذا
المرتبة لكن كلامه اعم نفعا وابعد عن ايهام المخالفة […] وطنه ايضا اذا ظهر عليهما
في حكم عرس الوثني العربي وطنه على ما صرح به الزيلعي **قوله** انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل
لانه المضيع للقدرة فصار كمن لو عطل ارضا خراجية كذا في الكافي **قوله** ويعلم على […] درهم
[…] قال في الهداية ويجعل على كل درهم على ما كتب […] المعونة
انتهى **قوله** وينتقض عهده الظاهر كون الفعل المذكور على صيغة المعلوم وفاعله ضمير الذمي […]

رد كلام على المصنف

[…]

رد كلام على المصنف والنقل

[…]

[…] لا اموال

منصوب على انه منزول له وقد وقع في عبارة الهداية واذا انقض الذمي العهد ويحتمل ان يكون على صيغة المجهول
على ما قيل اذ وقع في عبارة الزيلعي فلم ينتقض النبي عليه السلام عهد ذلك اليهودي **قوله** ولنا انه ينتهي به القتال
ودليلنا هذا يتعلق بقوله في المتن ان امتنع عن الجزية وانت خبير بان في ترتيب كلامه من القصور فان الظاهر
من ذكر دليلنا هذا عقيب خلافية الشافعي ان يكون هذا دليلا من جانبنا وليس كذلك بل دليلنا فيها هو ما يجيء
من قوله وسب النبي عليه السلام كما يظهر من الهداية فكان الواجب عليه ان يذكر دليلنا في خلافية السب
عقيب قول الشافعي فيها على ما هو المعتاد ثم يذكر ما يتعلق بمسئلة الامتناع عن الجزية ولا يظهر الوجه لفصل الكلام
المتعلق بمسئلة السب بما يتعلق بمسئلة الامتناع عن الجزية وهو ظاهر **قوله** اللهم الا ان يراد بالالتزام
فاخذ ما الصواب ان يقال ويلا لامتناع كما سبق **قوله** والكفر المقارن اي المقارن لذات الحال وقت الخلف
ليحمل عليه **قوله** وانه قال يهودي للرسول عليه السلام السام عليكم كذا في النسخ والموجود في نسخ الزيلعي
عليك بلا واو **قوله** والبدري يوجد في نسخ هذا الكتاب على هذه الصورة بالباء الموحدة والدال المهملة
ولا يعرف في الرجال المعروفين من هو على هذه النسبة وصوابه الثوري بالثاء المثلثة والواو كما في نسخ
البزازية فهو سفيان من التابعين او تبعهم قال في القاموس ثور ابو قبيلة من مضر منهم سفيان بن سعيد **قوله** ضعف
ذلك ما لا يلزم منه ان يكون ما اخذوه زكوة وقد قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم كما ذكره
الزيلعي وحرر في اوائل الزكوة ما يتعلق بهذا البحث فتذكره **قوله** بمنزلة مولى القرشي حيث يؤخذ منه
الجزية والخراج وان كان لا يؤخذان عن القرشي نفسه فكذلك هنا يؤخذ منه الجزية والخراج من معتق التغلبي
وان علم انه لا يؤخذان من التغلبي والمراد بالمولى هاهنا هو المعتق بفتح التاء

## باب المرتد

**قوله** جالساً على اباء الزوج قال في كتاب النكاح من الدرر اذا فرق القاضي بينهما فان كان الاباء من طرف
الرجل كان التفريق طلاقا وان كان من طرف المرأة كان فسخا لا طلاقا فان الطلاق من الرجال
لكن النساء انتهى **قوله** فان النكاح لما انفسخ بالردة الخ ضمن كلامه هذا دفع ما يقال ان الفرقة تقع
بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وطريق دفعه تصوير ذلك بصورة تيقن احدهما
هذه والاولى ما ذكره بعد ما كما يظهر من الغاية **قوله** وكذا اذا ارتدا معا فطلقها الخ لما كما معا قال
صاحب الشريعة ولعل الصواب استعمل قوله يمنا فلما معا كما في عموم الكلام فان المقصود في المقام اثبات تصور
الطلاق من المرتد لا ما دراده **قوله** لانها تقتضي المساواة في الدين حتى لا يجوز شركة المفاوضة بين مسلم وذمي
كما مر في كتاب الشركة ان شاء الله تعالى **قوله** لا لكون المرتد سببا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه كما قال
في القاضي في باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح في مسئلة خيار البلوغ ولا يكون هذه الفرقة الا عند

القاضي

قائله الواني سنه

فيه كلام على انه للمصنف

قائله حوي زاده البصير

قوله كما في الغاية اذا ارتد تبع طلاقها ثم ارتدا بان ارتد المرأة ثم طلقها طلاقا بائنا منه



٢٩

كلام على الواني سنه

القاضي لان في اصله وهما اذ هو مختلف فيه منهم من ابى ومنهم من رأى انتهى وقرره الزيلعي واما ما قيل ان القضاء
ان يقال لما احتيج الى القضاء لقطع الاحتمال لان اللحاق الى دار الحرب ليس بحكم لاحتمال العود فاذا اتصل القضاء
يصير محكما لان الاصل محل محتمل ان ترتفع احتماله بقضاء القاضي كما في المفقود وغيره انتهى ففيه ان اطلاق الحكم
على مثل ذلك غير موافق لاصطلاح القوم **قوله** لا استغناء لكونه كالميت الخبر ان للمرتد المحكوم عليه باللحوق الى
الحرب **قوله** وان ازال الحين ملكه اي ان ازال الوارث مال المرتد وفيه من التعقيد ما لا يخفى ثم ان ازالته
اعم من ان يكون بعوض هكذا او تلفه على ما يظهر من كلام الزيلعي **قوله** وينقض عبادة تركها في الاسلام وثبت
خبرها يحتمل ان يكون فاعل ينقض ضمير من اسلم بعد ارتداده كما يظهر من عبارة فيقتضي ان دين في حال
ذلك بل الضمير دخوله الى دار الحرب ثم قوله في الاسلام متعلق بقوله تركها ولا يصح جعله متعلقا بالفعلين على سبيل التنازع
لان الفعل الاول يقتضي ان يكون المراد به الاسلام بعد الارتداد بخلاف الفعل الثاني فانه يقتضي ان
يكون المراد به الاسلام قبله ولا يتاتى مثله في باب التنازع **قوله** وجار المسلمين زمانا كذا في الحاشية
وهو محل تعبير **قوله** والمسلم يرث المرتد قال في بعض شروح الهداية قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر
لا يتناوله لان المرتد ليس بكافر مطلق لانه يجبر على الاسلام والكافر المطلق لا يجبر على الاسلام انتهى **قوله**
فيكون مسلما تبعا له كذا قال الزيلعي **قوله** وان جاءت لاكثر منه كان الاظهر ان يقول وان جاءت
بستة اشهر او لاكثر منه كما في سائر الكتب **قوله** كان العلوق من ماء المرتد قال الزيلعي بخلاف ما اذا
جاءت بستة اشهر لانا لم نتيقن بوجوده عند الردة حتى يكون مسلما تبعا له انتهى ولا يذهب عليك
ان تقريره اوضح من تقرير المصنف **قوله** فماله فيء اي اذا وقع في الغنيمة ولا سبيل الى رقبته كذا قال الزيلعي
والمعنى تقديره ان يكون وظهر عليه على صيغة المجهول **قوله** لان الاول لم يجر فيه الارث اراد بالاول
المال المذكور في قوله لحق بدار الحرب بماله الخ كما اراد بالثاني المال المذكور في قوله ولحق به ومنه اي
ماله كما افصح عنه صريح لفظ الهداية ثم ان كون الدخول الاول في المسئلة الثانية بلا مال يوافق لتصوير
صدر الشريعة والاوضح ما في الهداية وعبارته فان لحق ثم رجع واخذ مالا والحق بدار الحرب فظهر على ذلك المال
فوجده الورثة قبل القسمة رد عليهم انتهى فانه لو دخل اولا بلا مال وصغير في دار الحرب ثم رجع واخذ مالا اخر
يكون من صفة مسئلة لا محالة وقوله فظهر على ذلك المال يغني عن التقييد المذكور بلا شبهة **قوله** بحكم القاضي
بلحاقه واما اذا رجع قبل الحكم به واخذ ماله ولحق به ثانيا فلا سبيل لورثته على ذلك المال الا ثم لو
قبل حكم الحاكم بلحاقه على ما بنا غريزة **قوله** فلان الوارث مالك قديم والمالك القديم ان ياخذ ماله
قبل القسمة بغير شيء وبعدها او من التاجر بالعوض ذكره الزيلعي **قوله** فيد لها اي من الكتابة فيه يلحق الى

[illegible]

ان وضع المسئلة على كون بدل الكتابة غير مؤدى الى الابن فانه اذا رجع المرتد الينا بعد ما ادى بدل الكتابة
كان له ان يبطل الكتابة ذكره في الخانية قوله ينفذ ما يدل ينفذ لعقد ورثاء من الاستحسان لانه كذا
في الكفاية قوله وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل حتى في ادل كتب الوكالة ان الكتابة من العقود
التي ترجع حقوقها الى الموكل ثم ان الموجود في النسخ فيه والظاهر فيها فان مرجع الضمير هو الكتابة قوله
فبدلها اى بدل الكتابة لسيده والباقي لورثته هذا الجواب فيما ادى ما ترك مكاتبه واما اذا لم يف
فما تركه لمولاه لانه مات عبدا بلا ريب وما تركه عبده المرتد والعبد اذا ارتد واكتسب في حال ردته
فكسبه لسيده لانه لم يزل ملك المولى بالردة عن رقبته لانه صار دمه مباحا واباحة دم العبد لا يزيل
ملك سيده عنه كما لو وجب عليه قود كذا قرره صاحب الكافي قوله والردة لا تؤثر في الكتابة قال الزيلعي
فان الكتابة لا تبطل بالردة والالتحاق بدار الحرب لانها لا تبطل بحقيقة الموت فبالحكمي اولى بان لا تبطل
حتى يملكه بحاله والتصرف على حاله قوله فكذا اكتسابه اي اكتساب المكاتب يريد ان الردة اذا كانت
لا تؤثر في عقد الكتابة فكذا لا تؤثر في الاكتساب التي اكتسبه كما يظهر من تقرير صاحب العناية ثم ان
النسخ على هذا والظاهر في العبارة فكذا اي اكتسابه ولفظ صاحب الهداية والكتابة لا تتوقف بالردة
فكذا اكتسابه قوله لحقت المرتدة في دار الحرب قال في الكفاية قيد بقوله دار الحرب لوقوع اتفاق فانها اذا لحقت
في دارنا لحقت به بدار الحرب فان الجواب كذلك لحقت له تشتمل على فائدة وهي ان العلوق متى كان في دار الحرب
كان ابعد عن الاسلام ومتى كان في دار الاسلام كان اقرب الى الاسلام باعتبار الدار ليكون النظر
جهة الاستتباع فاجبر هنا لكن يكون جبر اهنا بالطريق الاولى انتهى قوله والولد يتبع الام في
الحرية والرق فالمرتدة تسترق فكذا ولدها قوله لا ولده اي ولد الولد وهو ظاهر الرواية كما سيظهر
ثم انه لم يتعرض لعلته في الشرح وهي ما قرره الزيلعي من انه لو اجبر ولد الولد اما ان يجبر تبعا لابيه
ولا وجه له لان اباه كان تبعا والتبع لا يكون له تبع او تبعا لجده ولا وجه له ايضا لان تبعية
الاباء في الدين على خلاف القياس فلا يلحق به الجد قوله لان الاولاد يتبعون الاباء في
في الدين قال الزيلعي ويجبر الولد على الاسلام تبعا لابويه لان الاولاد يتبعون الاباء في الدين لقوله عليه السلام
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الحديث انتهى ولا يذهب عليك ان ما اقتضاه سوق كلامه
ان يكون المراد بالاباء هنا الاباء والامهات بطريق التغليب [illegible] الاب [illegible] الام [illegible]
واذا اختلف دينا فالتبعية لخير الابوين دينا لا [illegible] قول صاحب [illegible] يجبر الولد
عليه [illegible] كان [illegible] كما يجبر [illegible] على ما قاله الزيلعي ان هذا التعليل [illegible] الا ان الولد [illegible]

دفع لكلام على المصنف

بجبر



بجبر على الاسلام كتاب احياء الموات قوله فطريق الاول اذ بالاول احرينا الحي [illegible] لانه لو كان
احيى في قوله من احيى مواتا بخلاف الثاني قوله لانه اذا سكت عن الاول فانه احد الاربعة الذين اختلطوا
الجواب الاربع قوله للعطن وهو محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض ومربض الغنم حول الماء وجمعه اعطان
كذا في القاموس قوله وهو بئر تناخ الابل [illegible] ابار العطن كما ان الوقف وغيرها
وكذا بئر الناضح ثم انه لو قيل هي ابار يستقي بها لما كما في الكافي والتبيين لحصل في ضمن تغييرها ما فيهما
في الحكم لكان اولى قوله هو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه قال في الكافي وحاجة بئر الناضح
اكثر لانه يحتاج الى موضع يسير فيه الناضح وهو الابل ويطول الرشا انتهى والمراد بنحو الابل البغل والحمار
والبقر مثلا وانت خبير بان في عبارته من الركاكة فان الناضح هو البعير فكيف يدخل في سياق تغيير بئر
الناضح البئر التي يستخرج ماؤها بسير غيرها ويحتاج فيها الى تعسف قوله والاصح انه خمسمائة من كل
جانب [illegible] عما ذهب اليه بعضهم من انه خمسمائة من الجوانب الاربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون
ذراعا كذا في الكافي قوله وان يأخذه بكبس ما احتفره اي يلزمه اصلاح حريمه وطريق الاصلاح الكبس
الاول اي بملأها بالتراب [illegible] الكبس اذا ملأها بالتراب قوله وقالا له مسناة بان يكون مسناة النهر [illegible]
قوله واذا لم يكن له حريم الا بحجة قيد به لان الخلاف في قوله فمسناة فصحيح وهو احد الطريقين فيها على
ما صحح عنها العلامة التفتازاني في شرح الكشف والذي يظهر انه لا حاجة الى حمل الخلاف في الخصيصة بالتقييد بل يكفي
جعلها تفريعة على ما هو الظاهر فان كون مسناة بين نهر رجل وارض لاخر وليست لاحد لصاحب الارض [illegible]
تفريعه على انه لا حريم للنهر الا بحجة اذ كون المسناة لصاحب النهر على قول الامامين مبني على كونها حريم النهر حتى
لطينه وغير ذلك على ما يظهر من الكافي قوله وارض لاخر بان يكون تلك الارض خلف المسناة [illegible]
كذا في الكافي قوله لصاحب الارض اذا ادعى صاحب الارض حق مسناة وادعاها صاحب النهر ايضا كان ذكر
جواب ابي حنيفة رحمه الله وقالا لصاحب النهر حريم يلقي طينه فصل اي في مسائل الشرب قوله
الشرب نصيب الماء اي بكسر الشين قال الزيلعي هو نصيب من الماء قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب
يوم معلوم قوله صح دعواه اي الشرب المجرد بلا ارض لانه [illegible] عليك ان هذه المسئلة والمسئلة التي بعدها
من فروع الانهار المملوكة فحال ان يبين ذكر حق الشرب كان الانسب ان يذكر [illegible] الانهار
المملوكة [illegible] سوق الترتيب على ما لا يخفى قوله وشغل موضع مشترك بانه ناظر الى مسئلة نصب الحجر قوله
الا ان يكون رحى نصب في ملكه غير مضر بالنهر والماء هذا في النهر المملوك كما يدل عليه قوله بلا اذن شركائه
ويعلم من قوله [illegible] نصب رحى بلا اضرار للعامة [illegible] الا في الانهار العظام غير مملوكة [illegible]

على الظاهر
دفع كلام على المصنف
دفع لكلام على المصنف

التكرار قوله لانه لو لم يعد دليل على انه حقه اجاف بكلام الزيلعي حيث قال وانما يكون له ان يسوق
شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب لانه اذا فعل ذلك يخشى ان يدعي حق الشرب لها من النهر
مع ان الاولى اذا تقادم العهد يستدل على ذلك بالمحضور لاجراء الماء اليها انتهى قوله ويوصي بعوضه لانه
اي يوصي بالانتفاع بعين الشرب ولا يوصي بعين الشرب لانه تعلق بهذا التقييد مستند الاداء قوله
وجاز ان يتوهم موافقة فيما لا يجوز تمليكه كالمعاوضة عبارة الزيلعي فيما لا يجوز تمليكه بالمعاوضة
لجهالة الخطار قوله ولا يفنى اي ما انتفع من الشرب بهذا الطريق قوله وان لم يجد قبل لصاحب
النهر لو قال بدل قوله لصاحب النهر لصاحب الماء المستقل المذكورات كلها كما قال الزيلعي لكان اصوب قوله
وفي انهار مملوكة اي هو متعلق بقوله فيشترك في جميعها اي في الشفة فقط فهو مقابل للقوله فيما يشترك الكل
فيها او وبئر غير مملوكة كما طلع فان حاصله ان يشترك الناس والبهائم والاراضي في مياه تلك الاودية
وحاصل ما ذكره هنا ان يشترك بنو آدم والبهائم فقط في انهار مملوكة وبئر وحوض وقناة ويكون
الوقع بين هذه المياه وتلك المياه من جهة الاراضي فقط قال في الكنز وفي الانهار المملوكة
والابار والحياض لكل شرب وسقي دابة لا الارض انتهى بقي ان قوله اي بالاشتراك العام في الشرب كان
والصواب بالاشتراك لهم في سقي الاراضي قوله وكان القول بالاشتراك فيها فتحيصا للقول بجواز
سقي الدواب من هذه المياه وكان الوصاف بقول بجواز سقي الدواب من هذه المياه مطلقا
قوله وان لم يجد قبل لصاحب النهر لو قال بدل قوله لصاحب النهر لصاحب الماء المستقل المذكورات
كلها كما قال الزيلعي لكان اصوب قوله فانه يكلاح هذا اذا كان فضل من حاجته كما ذكره
الزيلعي فتنبه ذكر هذا الشرط صاحب الدرر كتاب الكراهية والاستحسان قوله فاذا حمل الكراهة
في كتبه اراد به الحرام اذا استعمل لفظ المكروه مطلقا اراد به الحرام واما اذا ذكر المكروه فقد نهى
فيذكر بالتقييد قوله فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض قيل فيه ان هذا انما يتأتى على قول
محمد انتهى قال في التنقيح والمكروه نوعان مكروه كراهة تنزيه وهو الى الحل اقرب ومكروه كراهة تحريم
وهو الى الحرمة اقرب وعند محمد لا بل هذا حرام لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض انتهى فصل
قوله وكره لحم الاتان ولبنها قال في النهاية انما خص الاتان مع شمول الكراهة لسائر الحمر ليستتبع
عطف اللبن عليه اذ اللبن لا يكون الا من الاتان انتهى وفيه بحث فانه لو قيل كره لحم الحمار الاهلي
ولبنه لكان اعم فائدة مع عدم فوات ما قاله قوله لم يقل حرم لانه فيه خلاف ما لكن ان الظاهر انه
يتعلق بهذا القول في المتن كره لكن لابد له من وجه صحة فان الملتزم في المتون الحنفية ذكر قول ابي حنيفة

دون قولهما

من كلام على السير

قائله جوي زاده

هو صاحب النهاية





القائل هو الواني

دون قولهما فضلا عن قول مالك ولعل من قال قال لتعارض الادلة فيه لكان انسب الا ان يراد بخلاف مالك
الاخبار بتعارض الادلة ايضا انتهى لعلنا نتخلص بذلك المحذور وقصد دفعه بان لحم الخيل لم يبق عائدا الى ابي حنيفة
ولكن لما يذهب عليك ما فيه من الشناعة قوله كذا لحم الخيل ولبنه مكروه عند ابي حنيفة ذكر صاحب
النهاية لو لبن الخيل عند ابي حنيفة على رواية هذا الكتاب حلال لا بأس به والاكل لحم يحرم قوله
قيل كراهة تحريم قد يسبق منه ذكر الاختلاف في كتاب الذبائح قوله فالهما فان عندهما حلال بلا كراهة
حلالا عندهما قوله واعترض بانه يقتضي الخ المعترض هو صاحب التسهيل ابن قاضي سماونه قوله
لو قيل بشاؤه الفقل عن عبارة المشايخ قال بعض العلماء فيه نظر اما اولا فلان عبارة الجامع الصغير
وقعت بكلمة في ده من كالجامع الصغير والمحيط والذ حتى ان عبارة الحديث الشريف الذي
هو الاصل في هذا الباب خرجت بكلمة في واما ثانيا فلان المدار في الجواب عن الاعتراض المذكور هو الفرق
بين الاستعمال المتعارف وغير المتعارف وهو يكفي في ذلك من غير حاجة الى تخصيم الابنة انتهى قوله
وهذا الاختلاف فيما اذا اختص الخ كذا في نسخ هذا الكتاب والظاهر فيما يختص كما في عبارة الزيلعي
فان المناسب للمقام كونه من الخصوص لا من التخصيص قوله لانه مراده بالحل والحرمة ما يختص في نفس المعاملات
قيل ينافي عنه مساق كلام صاحب الكشف فان مقتضى قوله والفاسق في المعاملات ان لا يكون الحل والحرمة
في ضمن المعاملات فانه يجعل قوله في المعاملات مقابلا للقوله ويعين قول الكافر في الحل والحرمة انتهى وفيه بحث
فان ذكر المعاملات في العبارة المذكورة لا يختص به بالكافر بل يعم الفاسق ايضا قال انه يستوضح
ما قاله صاحب الدرر بما ذكره الزيلعي من انه اذا قبل قول الكافر في المعاملات وكان في ضمن قبوله فيها قبوله
في الديانات ضمنا لان كل معاملة لا تخلو عن ديانة فلو لم يقبل قوله فيها في ضمن المعاملات لادى الى الحرج
ولكان يتعذر باب المعاملات بالكلية وهو مدفوع فيقبل قول الكافر فيها ضرورة بخلاف الديانات المقصودة
لانها لا يكثر وقوعها كالمعاملات فلا حرج في اشتراط العدالة انتهى قوله ما يتعلق بالحل والحرمة
احترز به عن دخولها هو قصد من الحل والحرمة بان يقال هذا حلال وهذا حرام كما يتضح من موضع
كلام الزيلعي قوله وكونه من اهل الشهادة في الجملة كما في شهادة اهل الذمة قوله والعجب انه
بعد ما اعترض عليه بهذا الاعتراض لم يتفطن لمحصول كلام الكافي حيث قال ولا يقبل قول الكافر في الديانات
الا اذا كان قبوله في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة
وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يصح قصدا انتهى وهو محصول كلام الكافي وان لم يكن ذكره بطريق
النقل قوله وقيل قوله في ذلك لو كان كافرا او انثى او فاسقا او عبدا في المعاملات انتهى حرر

بان المياه على ما قرره الاسبكتي في منتخبه من الاصول وشارح صاحب التحقيق حمل ثلثة انواع الاول ما
في التي تنفك عن الالتزام كالوكالة والمضاربة والاذن في التجارة والثاني ما فيه الزام من وجه دون
وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون ونحوهما ففي الاول يعتبر كل مميز عدلا كان او غير عدل صبيا كان او بالغا
مسلما كان او كافرا وفي الثاني يعتبر العدد والعدل بلفظ الشهادة وفي الثالث يشترط احد شطري
الشهادة العدالة او العدد عند ابي حنيفة انتهى فالمراد بالمعاملات ههنا يتعين ان يكون النوع
الاول يدخل فيها الوكالة والاذن في التجارة بلا مرية ففي عبارة صاحب الدرر خلل من وجهين
**قوله** وشرط العدل الخ الذي يظهر ان الاسلام ايضا معتبر في العدالة كما صرح به في كتب الاصول من التحقيق
وغيره ان المخبر اذا اخبر بنجاسة الماء لا يعمل السامع بخبره وان وقع في قلبه صدقه فان تيمم
بذلك الماء ولكن ان اراق الماء اذا وقع في قلبه صدقه ثم تيمم بعده كان افضل وان تيمم من غير اراقة
وصلى يجوز صلوته انتهى فكان الاحوط زيادة لفظ المسلم ههنا ايضا كما [illegible] زاد فيما بعده [illegible] الكافي
المسألة بحيث قال فان اخبر مسلم عدل **فصل قوله** كانوا يلبسون الحرير [illegible] النهاية الخز
اسم دابة ثم سمي الثوب [illegible] سداه حرير ولحمته صوف [illegible] يكون في الهداية انتهى **قوله** لما عرف ان العبرة للاخر في
العلة [illegible] ان الحكم لا يتعلق ببعض [illegible] ذات وصفين [illegible] الحكم الى آخرهما على ما اختاره صاحب النهاية
وقال الزيلعي الحكم يضاف الى تمام العلة وهو آخر الاوصاف انتهى [illegible] واعلم ان هذا التعليل
صاحب الهداية ومن تبعه في المسألة وقال صاحب النهاية بعدما قرره وهذا احد وجهي التعليل في المسألة
والثاني ان يكون [illegible] الثوب [illegible] وكان [illegible] في الحقيقة
هذا الوجه الثاني يكره لبس العتابي لكون سداه ظاهرا كذا في الجامع [illegible] على التعليل الاول
انتهى فمن قال [illegible] ما نقله عن النهاية من ان حاصل المسألة على [illegible]
[illegible] بالمرام [illegible] الغفلة [illegible] سياق الكلام من كون [illegible] المذكور [illegible]
التعليل غير [illegible] هذا ظاهر **قوله** والقشب [illegible] الصورة يتخذ منه الخاتم ويجعل في
حمالة السيف [illegible] ابن زكريا في القصيدة القشب [illegible] وكذا في القاموس وفي
بعض النسخ بالميم [illegible] خطأ كذا في المغرب وقال في [illegible] الاسماء [illegible]
[illegible] التسليم انتهى **قوله** اقول يرد على صاحب الهداية والكافي [illegible] كون تلك
العبارة [illegible] قال بعض العلماء [illegible] كلامه [illegible] ما هو المصطلح عند الاصوليين
وهو ممنوع [illegible] ظاهر [illegible] المراد [illegible] فتكلم [illegible] الظاهر [illegible] ذلك

في كلامهما



في كلامهما ما يدل على المنع من التأديب فيه ولا على صحة التأديب لان النفي المصطلح يحمل [illegible] كما تقرر في
نحو [illegible] ثم ان ما ذكراه انما هو تقرير لمذهب الامام محمد [illegible] فيه ما يدل على [illegible] عبارة
الجامع الصغير معارضة للحديث [illegible] توجيه صاحب الدرر [illegible] بعد كون الحديث المذكور غير ثابت بشرائط
عند محمد فلا يعتبره كذلك انتهى **قوله** حتى اذا [illegible] الا الذهب والفضة [illegible] ان يدل
على ان بينهما مقابلة [illegible] في استعمال [illegible] اريد [illegible] الذهب والفضة [illegible] **قوله**
والرتم وهي جمع رتمة واما الرتائم كما في البيت الآتي فهي جمع رتيمة وكلاهما بمعنى **فصل قوله**
لقوله عليه السلام غض بصرك هو بضم الغين المعجمة وتشديد الضاد المعجمة من غضضت الشيء اذا كففته وفي تاج
الاسماء غض طرفه اي خفضه **قوله** قيد به لانها اذا [illegible] عليه كالامة المجوسية او المشتركة الخ قال بعض الافاضل
احترز بقيد الحل عن الحرام كما اذا كانت مجوسية او منكوحة للغير او محرمة بالرضاع او المصاهرة لان اباحة النظر الى فرج
امته مبنية على حل الوطي فينتفي بانتفائه وهو احسن مما في الدرر **قوله** [illegible] كان الاصوب اسقاط قوله [illegible]
لانه واضح في باب المسألة فلا موقع لهذا التشبيه **قوله** ان امن شهوته قال في الاصلاح والايضاح [illegible]
ولا بد من هذا ايضا صرح به في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر انتهى **قوله** وما حل نظره منهما اي من محرمه
وامة غيره حل مسه لا بد ان يقيد هذا الحكم بما اذا امن الشهوة حتى اذا لم يأمن لا يجوز كما نص [illegible] المسألة
المذكورة بعدها ويظهر [illegible] هذا القيد على ما قررناه [illegible] المسألة [illegible] من الاول [illegible]
ظاهر من كلام الزيلعي وان كان لفظ الوقاية [illegible] الاجمال [illegible] يمكن توجيه كلام صاحب الدرر بملاحظة قوله
وما حل نظره منهما مقيدا بامن الشهوة [illegible] الكلام [illegible] صاحب الوقاية [illegible]
عن هذا القيد فليتدبر **قوله** لما روي انه عليه السلام قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة [illegible]
للروايات المذكورة في النهاية وغيرها لما اراد ان يتزوج امرأة **قوله** [illegible] احرى بان يؤدم بينكما اي
بينكما المحبة والاتفاق يقال ادم الله بينهما يادم ادما بالسكون اي الف ووفق كذا في نهاية
ابن الاثير والهاء في فانه يرجع الى مصدر [illegible] لكان خيرا له وان يؤدم [illegible]
[illegible] **قوله**
اما الحديث فلقول عائشة رضي الله عنها [illegible]
والكلام [illegible] كذا في النهاية [illegible] **فصل قوله** الامة لا يملك [illegible]
انه هو الصواب **قوله** او شريته [illegible]
**قوله** بان باعه ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من ولده الصغير كذا في النسخ والصواب بان باعها

واذا اشتراها كما وقع في عبارة النهاية **قوله** ورد بان الوطي حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا
اي كما انه حرام لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب وان لم يكن الدواعي مشتركة مع الوطي في الحرمة لحفظ
الماء واشتباه النسب لكنها مشتركة معه في احتمال وقوعها في ملك الغير وهو معنى قوله وهذا المعنى موجود في
الدواعي وهذا ظاهر وان خفي على من قال فيه ان لفظ ايضا ليس في موقعه بل موقعها بعد قوله موجود
في الدواعي انتهى **قوله** ثم وقع عليها قال في المصباح المنير وقع على امراته جامعها كما يقال واقع امراته مواقعة
ووقاعا **قوله** وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية قال في الكافي الا ان مشايخنا قالوا تبين ذلك بشهر
او شهرين **قوله** لان هذه المدة متى صلحت للتعرف عن شغل رحمها بالنكاح في الاماء فهذا اخرج
من صاحب الماء الى بان عدة الوفاة للتعرف براءة الرحم ومن زعم انه لا تم على الميت لا للتعرف براءة
الرحم طالب بالنقل من فوارس هذا المضمار **قوله** في سبايا اوطاس على وزن اجسام واد
بديار هوازن ذكره في القاموس **قوله** ولا الحبالى جمع حابل وهي التي لا صح لها على كما في المقاييس
لا ازدواج بالحبالى وهي جمع حبلى والقياس حبليات كذا في غاية البيان **قوله** كما في الاجور المعدودة
فيما سبق وهي كون الجارية بكرا او مشتراة من امراة او من محرمها او من مال الصبي **قوله** لان الشغل
يتصور بدون زوال العذرة يوجد في هامش بعض النسخ حاشية ما نصه يؤيده ما قال في فتح الله
لذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فحبلت وقد دنا مدة اوان ولادتها
قال يزال عذرتها ببيضة او طرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون انتهى **قوله** وقد
تقرر ان نكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء فيه ان الكلام في استحداث ملك اليمين لا ملك
ملك النكاح بالمقام **قوله** واعترض على قوله اي اصل هذا الاعتراض وجوابه المذكور ان
ماخوذان من كلام صدر الشريعة لكن ظاهر على اعتراضه ما نقده ولفظه فان كانت الامة
بكرا او مشتراة ممن لا يثبت نسب ولدها منه فهو ان يكون الولد ثابت النسب يستحق ان لا يجب لان
عدم الشغل فما يستحق في هذه الانواع انتهى والظاهر ان مراد صدر الشريعة بان يكون الولد
ثابت النسب صورة الزنا على ما يدل عليه قوله بالماء المحرم وكلم صحة تغيره بما قاله فكان ينبغي
ان يقتصر على ان يقول بان زوج المولى امته من رجل ثم باعها فليتدبر **قوله** لان الحمل ثابت
النسب فلا يلزم الحج قال بعض افاضل الحشي يشير ما ينبغي قوله لان الحمل ثابت فلا يلزم الحج بعد قوله
وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل مع ان ادنى الاحتمال جلي من ان الحمل من الحلال انتهى **قوله** فلا ينقض
بحكمه اي فلا ينقض الحكم بما يوجد فيه الحكمة **قوله** كما انه من بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان
ان يوقع

ان يوقع الاية تمامها بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم
منتهون وهي في سورة المائدة **قوله** وان كانت في يد المشتري ان وصلية وهذا الكلام متعلق بمسئلة الاجارة
فقط على ما يظهر من كلام الزيلعي **قوله** او بعد القبض في الشراء الفاسد الخ عطف على قوله او بعد البيع قبل
الاجازة اي والتي بعده **قوله** ثم تحت المكاتبة اي وردت الى الرق **قوله** وقبضه من وقت الشراء الى
وقت شراء العبد **قوله** فكما اشتراها بطل النكاح الكاف في كما للقران يقال كما جاء زيد جاء عمرو اي
كان مجيء عمرو مقارنا لمجيء زيد ذكره الرضي **قوله** فهي اي الحيلة ان يزوجها المشتري قبل الشراء ان لم تكن تحته
حرة لو قال وهي ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها لكان الكلام اوضح دلالة واكثر انتظاما **قوله** او يزوجها
المشتري قبل القبض الخ قال في النهاية ثم ان التزوج وان كان قبضا حكما ولكن ليس بقبض حقيقة من الوطي والتمكن
المتمكن من الوطي اخذ العلة فلا بد منه الملك فلا بد ان يقع الاستبراء بعدها انتهى **قوله** مشغول بنزوجها
اي فيطلقها ان يزوجها في الموضعين على سبيل التنازع ويوشم على صيغة المفعول كيوجد وكذا يعتق الخ
وانما قيد بقوله من يوثق به لانه اذا لم يوثق به ربما لا يطلقها فلا يجدي في اسقاط الاستبراء هذه الحيلة
وذكر في فتاوى قاضيخان واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض فخاف انه لو زوجها من عبده
او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده فيطلقها متى شاء
انتهى **قوله** ثم تشتريها المشتري ويقبضها هو ناظر الى المسئلة الاولى وهي ان يزوجها البائع قبل
البيع كما ان قوله او يزوجها المشتري قبل القبض ناظر الى المسئلة الثانية وهي ان يزوجها المشتري
قبل القبض ممن يوثق به وقوله فيطلق الزوج متعلق بالمسئلتين كما انه عليه نبه والاشبه ان تكون
المتن ثم تشتريها وتقبضها او فيقبضها فيطلق الزوج ويكون قوله يزوجها المشتري قبل القبض
ممن يوثق به ثابتا من الشرح كما يوجد في بعض النسخ وقول من قال هكذا في نسخ دار الآن
الصواب ان يسقط قوله او يزوجها المشتري قبل القبض من البين فان قوله الآتي بعد ثلثة اسطر
او زوجها المشتري قبل القبض ممن يوثق به يغني عنه انتهى لم يتعلق بما قررناه **قوله** ثم تبطل النكاح
دفعا لانتظام تقديم لما يفهم من قوله فيما سبق فيطلق الزوج دفعا للانتظام **قوله** فيطلق
الزوج بخلاف ما اذا طلقها قبل قبض المشتري فانه يكون عليه ان يستبرئها اذا قبضها في الصحيح الرواي
عن محمد كذا في النهاية **قوله** صيغة امتيه لا بفعال قوله لا يجتمعان حال جملة وهي نكرة فلا يصح جعله
للفظ امتيه وهو معرفة باضافته الى الضمير لانا نقول غاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان الضمير في امتيه
راجع الى من في قوله من يخلق شهوة احد الخ وهي نكرة موصوفة فلو كان عبارة عن مجهول مع ومن فكذا

الضمير العايد اليها فيكون اللفظ المضاف الى ذلك الضمير نكرة ايضا قوله ثلث عليها قال في الحاوي
وكره بيع العذرة الا اذا كان مخلوطا بالتراب انتهى وقلما يوجد هذا التقييد في المتون قوله حيث جاز
في الصحيح فيه انه ليس في السرقين خلاف بين ائمتنا فقوله في الصحيح ليس بصحيح والظاهر ان منشأ توهمه
ظاهر قول صاحب الهداية فانه قال في الصحيح مخلوطا كبيع السرقين والتشبيه في كلامه يحتمل ان يكون في مجرد الصحة قوله
بخلاف المسلم قيل الا اذا كان في ثياب حمرة فانه يجوز عنده خلافا لهما ولابد من هذا الاستثناء حتى
ينطبق ما ذكرنا على اصله انتهى قوله وتقطع بفتح النون وسكون القاف مصدر نقط الحرف اعجمه كما في
القاموس قوله وجاز دخول الذمي في المسجد الحرام او غيره كما في الكافي قوله وعند مالك والشافعي يكره
قال في الكافي وقال مالك يكره ذلك في كل مسجد وقال الشافعي يكره في المسجد الحرام انتهى فجمعهما في
سمط وبعد لابد من صحته قوله واستجار الظئر الخ هذا الى آخر القول زيادة من الزيلعي على ما في
الكافي قوله فيجوز من كل عصبة ومن ذوي الارحام عند عدمهم ولا يجوز من غيرهم وهذا عند ابي حنيفة
كما ذكره الزيلعي قوله لانه تملك اتلاف منافعه بغير عوض الخ قال في الكافي لان الاب يملك اتلاف
منافعه بغير عوض كالاستخدام فلان تملكه اتلاف منافعه بعوض كالاجارة اولى وكذلك العم
والملتقط انتهى وهو اوضح مما يكون في تحقيق المقام قوله وجاز اجارته امه فقط لو قال وجاز
اجارته لامه فقط كما في الوقاية لكان كلامه اوضح قوله وفي شرح الطحاوي الخ الذي يظهر من سياق
كلامه ان يكون ما في شرح الطحاوي مخالفا لما [illegible] الخ الصغير وليس الامر كذلك فان حاصل
[illegible] ما كان من ضرورة حاجة الصغار جاز [illegible] بقول وشفقة عليه كالاب والجد والام
والملتقط اذا كان في حجرهم وانه جاز اجارته فقط دون المذكورين فيما [illegible] الفضولي
العمادية من شرح الطحاوي [illegible] الى الصغير [illegible] مطلقا [illegible] قوله
والا فلا وان لم يكن بيعهم واجارتهم مثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه لم يجز قوله
لا يتوقف على الاجارة [illegible] قوله وكذلك استئجاره للصغير [illegible]
في بيان استئجاره المذكور [illegible] للصغير وما قبله كان لبيان [illegible] الصغير [illegible]
قوله وان كان اكثر اي من المعروف وقوله كما لا يتغابن الناس [illegible]
من وجود [illegible] في هذه العبارة كما توجد في نسخ الفصول العمادية قوله نفذ عليهم اي على الاخ
والعم والام قوله ولا يجوز عليهما اي على الصغير والصغيرة قوله لكن يجوز في الشيء اليسير [illegible]
[illegible] ان يقتضي ذلك تقييد عبارة المتن باليسير [illegible]

كلام على المصنف

فاته مصنف الاصلاح

فيه كلام على المصنف

قوله لا يحتاج اليه المجاهر دون قال في المغرب المجاهر عند العامة الغني من التجار وكانه اريد به المجهز وهو
الذي يبعث التجار بالجهاز وهو فاخر المتاع او يسافر به فحرف الى المجاهر انتهى قوله ملاعبة الرجل اهله
هكذا وقعت عبارة الحديث في كلام الزيلعي وعبارته في الهداية مع اهله وهو الظاهر قوله ومناضلته
بقوسه كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب باللام والظاهر ان صوابه بالباء كما في نسخ الزيلعي قال في القاموس
ناضله مناضلة ونضالا باراه في الرمي وانتضلوا تسابقوا فيه انتهى وقال في تاج الاسماء التناضل الغلبة في الرمي
قوله لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف الخ قال في الخانية وتجوز المسابقة في اربعة اشياء في الخف يعني
البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي الاقدام يعني العدو انتهى والاشبه ان يكون النصل
في هذه العبارة بالضاد المعجمة وان كان معناه في كتب اللغة الغلبة في الرمي لا الرمي

فصل في الالفاظ التي يصير بها المسلم كافرا والعياذ بالله تعالى

قوله تجري على لسانه عكسه فلا يكفر اي بينه وبين الله تعالى كذا
في البزازية قوله وفي سير الاجناس عزم على ان يأمر غيره بالكفر الخ وكذا اذا عزم على الكفر بعد حين
يكفر في الحال كما في البزازية قوله ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفر والاي كلهم من فاسق
واراد بالمذكر الواعظ وعبارة البزازية ولو تكلم به الواعظ على المنبر انتهى قوله لان الترجيح لا يقع
بكثرة الادلة كذا في البزازية وهو محل توقف فان كثرة الادلة انما يعتبر في صورة اجتماعها
لا في احتمال كل منها تصححها قوله وابدلها ايمانا وعرفانا هو على صيغة التفعيل بعد حرف ان اي
الله تعالى في الايمان ومعرفة ربه في هذه الحالة وقوله ايمانا وعرفانا مفعولان للفعل المذكور وهو عبارة
البزازية بعينها

فصل في بيان الالفاظ التي يصير بها الذمي مسلما

قوله وفي الغنا وهي مع
تقر بالتوحيد وتجحد الرسالة اي رسالة محمد عليه السلام مطلقا قوله واذا قال محمد رسول الله يصير
مسلما قال في البزازية وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها لا يحكم باسلامه انتهى
قوله اما اليهودي والنصراني اذا قال لهما اليوم [illegible] كلمتي التوحيد على ما يظهر من كلام
البزازية وفي سياق الكلام ايضا ما يدل عليه قوله يقول هو رسول الله اليكم لقوله تعالى هو الذي
بعث في الاميين رسولا منهم كذا في البزازية قوله وان زاده وقال ادخل في دين الاسلام
هو على صيغة المتكلم [illegible] والموجود في نسخ البزازية وادخلها بالواو قوله لان معناه
[illegible] تسليم بمنع انقياد قوله وان قال انا مسلم في [illegible] لم يكن مسلما هو مقابل لقوله [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] في جواب السؤال المذكور كما ان قوله وان لم [illegible] المقابل لقوله [illegible]
[illegible] والموجود في اكثر النسخ يهودي الخ بدون ياء المتكلم كما يقع في نسخ البزازية فاما ما يوجد

[illegible] تغيير [illegible] نسخة

سهو الناسخ

في بعض نسخ الدرر من كون العبارة في دينها بابا، فلا ارى له وجه صحة **قوله** وان مات قبل ان يسلم او يصلي
كذا في النسخ والصواب قبل ان يسأل كما في البزازية فان اكثر ما في هذا الفصل ماخوذ منها بعبارتها
**قوله** فلو ابى ان يصير مسلما قبل اي في كل من الصورتين انتهى وفيه نظر فان عبارة البزازية الا
اذا قال انا مسلم ملكا فينبغي ان يصير مسلما انتهى وما ذكره يظهر منه ان فيها لمس النظر ان يجعل قوله لانه
اخرج الكلام جوابا للكلام غيره تعليلا للمسئلتين وتعميما الى ما ذكره الاصوليون في بحث ان تعقيب الكلام
تغذ معي فقال المدعو ان تغديت فامرأتي طالق حيث ان التغدي تقيد بما هو حاضر بخلاف ما اذا قال
ان تغديت اليوم فامرأتي طالق وتفصيل المسئلة تعرف ممن تحقق ما ذكرنا وحاصله ان الكلام اذا خرج
جوابا للكلام غيره يكون المعتبر فيه قدر السؤال فان زيد عليه شيء يحمل على فائدة زائدة والمكان قوله
انا مسلم في الصورة الاولى جوابا عن قول القائل انه يا ... من المسلم يحمل على كونه جوابا للقائل ...
السعة وما زاد في الصورة الثانية قوله ... كان الجواب عن السؤال المذكور للمصلي المذكورة ...
بدونه فلو ابى ان يصير به مسلما للاحتمال الزائد فهي قدر الحاجة عن فائدة زائدة ولم يظهر لنا
هذا التحقيق الا بعد اجتهاد كثير وغوص بحار فكر عميق والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب
**قوله** لم تقبل شهادتهما وصنعت المسئلة في الخانية على ان يكون الشاهدان ذميين ثم قال
فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة انتهى **قوله** وفي النوادر رجل
شهادة رجل وامرأتين على الكلام قد اعتمد قاضيخان على هذه الرواية حيث قال في شهد رجل
وامرأتان من اهل الكلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبس ولا يقتل لان نصف ما
لا تقبل شهادة النساء كذا في الخانية **كتاب النكاح قوله** واختار صاحب الخلاصة وحكى المرداوي عن ...
وعلام ثعلب عن الكوفيين انه عبارة عن الجمع والوطء كذا في معراج الدراية **قوله** قال الشاعر التعبير بالنكاح
الايامى من النسوة لا الارامل النساء الليالي جمع ايم وهو الذي لا زوج له والتي لا زوج لها سواء كان رجل او امرأة
ايم ايضا بكرا كانت او ثيبا سواء كان تزوج من قبل او لم يتزوج كذا في تاج الاسماء ورجل ارمل وامرأة
ارملة وهو الذي لا زوجة له وجمع ارامل كذا في تاج الاسماء والنساء جمع نسيم كالايتام ولم يجد المصرع الثاني
على ... للسؤال الاتي في الدرر وهو في غاية البيان وقع هكذا لو الصبية الاسامح النساء **قوله** فلا حاجة
الى زيادة قوله في حلها كما زيد في النهاية لحمل زيادة العبارة ... وقعت من صاحب المرابة حيث قال
وفيه ان التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة والتثنية طريق المجاز ... في صاحب
النهاية هو التعقيب لبيان فائدة ملك الزيادة بما ذكر ومنشأ هذا الاختلاف تفسير المتعة بالوطء مطلقا
وعليه ما في الهداية



وعليه ما في الهداية والنهاية واما اذا فسرت بما فسر به صاحب الدرر حيث قال اي حل استمتاع الرجل من المرأة فلا تظهر
لهذه الزيادة محل لانه هو ما دون اثباته حرام القصد **قوله** المراد بالعقد الحاصل بالمصدر دون المعنى المصدري
الذي هو فعل المتكلم **قوله** بل الاجزاء المرتبط الذي يظهر ان يكون هذا عطفا على قوله اي الحاصل بالمصدر
لا على قوله ارتباط اجزاء التصرف لعدم صحة المعنى اذ الاجزاء المرتبط نفسها لا تكون حاصلا بالمصدر
وهو موضع تأمل بعد **قوله** سميت الالفاظ الانشائية باسامي معانيها اراد بالمعاني ههنا الاحكام
الموجودة شرعا عند وجود الفاظها لا ما يستفاد من اللفظ **قوله** وارتباطهما اي بالحل منهما **قوله**
ولذا اطلق النكاح ههنا على العقد وبما ان العقد عبارة عن الجمع بين الايجاب والقبول ظهر ارتباط
هذا الكلام بما قبله وانما الكلام في مناسبة قوله مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا بما قبله ولعله
لو قال ان العقد موضوع للنكاح شرعا توطئة لما بعده لكان اظهر ثم ان المراد بالايجاب والقبول ههنا
ينبغي ان يكون اللفظين من حيث ان الالفاظ الانشائية ههنا عبارة عنهما **قوله** فظهر ان اللام
في الملك المتعة ليست صلة الخ وجه التوضيح انه اذا تقرر كون العقد موضوعا للنكاح شرعا يتضح كونه
غير موضوع في الشرع لشيء اخر اذ لم يقل احد بان له في الشرع معنيين ثم ان في ذلك ... فيه الصدر الشريعة
فالظاهر من تقريره كون اللام في العبارة المذكورة صلة للوضع **قوله** ويندفع به ما يرد عليه انه فسر
اولا النكاح بعقد موضوع لملك المتعة انه خبر بانه لا عرض لذلك في تحقيق النسبة في ذلك الاداء
استعمالها هذا الكلام ويقول الخ صرح بان النكاح الخ ثم ان حاصل التسمية الحكم اولا بان الايجاب
والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم الحكم ثانيا بان النكاح معنى الايجاب والقبول مع الارتباط فان مؤدى
العبارة الاولى ان يكون الايجاب والقبول معنى ومؤدى العبارة الثانية ان يكون اللفظين
وفيه بحث وانما يتأتى منهم ما قاله ثانيا من العبارة الثانية ان لو كان المراد بالمعنى في قول صدر الشريعة
فيحصل معنى شرعي ما يستفاد من اللفظ وليس فليس **قوله** وان كانت عبارته قاصرة عن افادة مقصوده
عن افادة مرامه ممنوع وحاصله ان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا مرتبطان ارتباطا
حكميا فيحصل معنى شرعي اي البيع فالبيع عبارة عن ذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك
الارتباط الشرعي فلا يذهب عليك ان جعل البيع الذي هو معنى شرعي عبارة عن هذه المجموع لا ينافي كونه
مستفادا من الايجاب والقبول الموجودين حسا المرتبطين ارتباطا حكميا اذ المراد بالمجموع المركب
المجموع المركب المفهوم منه مع قطع النظر عن اللفظ وفائدة الكلام المذكور انه اذا قيل البيع عبارة عن
الايجاب والقبول مع الارتباط الحكمي يكون كل من هذه المفهومات الثلاثة عبارة عن المفهوم مع قطع

لو قال ربما فاربيني ظهر لانه مستلزم له ... محرره

النظر عن الالفاظ بخلاف ما اذا حكم الشرع كما سبق في منح كلامه فانه بناه على موقعه ولذا
تحققت ما قررناه يظهر لك ما في هذا المحل لبس المحل للاشتباه وان خفي على كثير من الفضلاء وتعلله غفر
الاشتباه **قوله** ارتباطا حكميا اراد صدر الشريعة بالارتباط الحكمي ما هو بحكم الشرع لا الذي يجب
اقتضاء العقل او الحس او اللغة وذلك حيث حكم الشرع بانه اذا وجد اجتماعهما يحصل منهما ارتباط
يترتب عليه كذا ولذلك قال بعده مع ذلك الارتباط الشرعي **قوله** ان يكون تحقيق حيث قال
بعد قوله فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب لجميع فان المفهوم منه كون النكاح
عين الايجاب والقبول مع الارتباط الشرعي مع انه جعل ذلك في المنافين معنى النكاح
وبالعكس **قوله** لا ان يكون احدهما معنى للاخر كما هو المفهوم من التنافين حيث ان
فاطلها ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح او بينهما ان يكون النكاح
معنى الايجاب والقبول **قوله** او يثبت للاخر خيار القبول اي من باب الافعال فان الايجاب
بمعنى الاثبات شايع ذائع **قوله** فيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر زيادة منه على ما في
معراج الدراية كما عرفت لكن قوله وكتبت المراة على فلك الشيء عقيبه يستدعي التقييد بذلك مع التحقق
وجه التقييد به هو ان عدم انعقاد النكاح في صورة الغيبة يحتمل ان يكون مضافا الى عدم اتحاد
المجلس وان كان القبول على الفور عن شرط بخلاف ما اذا كان في الحضور وكتبت المراة عقيبه النكاح
ثم ان الظاهر ان يقول في حضورهما **قوله** كذا في معراج الدراية عبارته وانما قيد انعقاده
باللفظ ليخرج الكتابة فانه لو كتب رجل على شيء امراة قد زوجني نفسك وكتبت المراة على ذلك الشيء
عقيبه زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح انتهى وانت خبير بانه ليس في شيء صاحب الدرر ذكر اللفظ
الا ان يجعل قوله الايجاب والقبول صفة لهما على كونهما ملفوظين وفيه تامل **قوله** ان صدر عن
الرجل لو قال ان صدر عن وليها او وكيلها لكان احسن ليشمل اذا صدر عن ابيها او وكيلها **قوله**
فانه موضوع للاستقبال لا يذهب عليك ما فيه من التسامح فانه ليس بموضوع للاستقبال بل الاستقبال من
لوازم ما وضع له **قوله** كزوجني اي يقول الرجل الخاطب للمراة زوجني نفسك او للمراة زوجني
نفسك كذا في الكفاية **قوله** زوجت اي تقول المراة زوجت نفسي منك وكذا لو قالت زوجت
او قبلت كذا في الكفاية **قوله** فجعلوا ما وضع للمستقبل من الايجاب والقبول هو خلاف للكتاب [illegible]
ان جميع ما ثبت به صاحب الدرر ههنا لا ينافي تسمية زوجني ايجابا بحسب الاصطلاح الا [illegible]
بما تقدم من كلام العاقدين وهذا ظاهر فليتدبر **قوله** وان لم يعلما معناه قال في الاصلاح والايضاح

هذا اذا لم يكن

هذا اذا لم يكن احد اللفظين مستقبلا واما اذا كان للايجاب بلفظ لا بد من العقد وذلك لا يكون بدون العلم
ثم ان فيه اختلاف المشايخ ذكره في التجنيس وهو لعدم الرواية عن اصحابنا على ما فهم من الخانية والغنوي
على ما ذكر نص عليه في الفتح **قوله** قال في النقاية [illegible] الظهيرية [illegible] ما في الخانية **قوله** او ردوا
نفسها كذا في نسخ الخانية ويوجد في بعضها او زوجت والصحة له **قوله** وعن نجم الدين النسفي انه
هو مسئلة اخرى مستانفة لا تعلق لها بمسئلة التعليم **قوله** قال الامام قاضيخان ينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان اخبر بعقد ماض لحاصل ان يقول الرجل تزوجتك فقالت المراة نعم **قوله** وان اوقفت
المراة انه زوجها لحدة الصورة هي ما ذكره سابقا حيث قال وكذا لو قال للمراة هذه امراتي
لا يختلف الجواب في المسئلة المذكورة بالنفي والاثبات ونتيجة التفصيل المذكور ما هي الا هذا **قوله**
[illegible] انهما كلام مهمات انت خبير بانه لا ينبغي تفريعه على مسئلة عدم السماع بل على مسئلة
باشتراط فهم كلام العاقدين من انهما [illegible] من كلام الزيلعي **قوله** وان سمع احد الشاهدين
فاعيد على الاخر الخ الظاهر ان قوله في المتن معا احتراز عن هذه الصورة **قوله** قولهما اي
قول العاقدين اولى من قول الوقاية لفظ الزوجين [illegible] بلا مرية فان عبارته سامعين معا
لفظهما ويشبع سياق كلامه لفظ الزوجين حتى يتعين عود ضمير المثنى اليه **قوله** اي سواء كان
شاهدا النكاح مسلم او كافر يريد ان شرط النكاح من حيث الشهادة على قسمين احدهما ما كان
مشتركا بين المسلم والكافر فذكرهما بقوله حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما
والاخر ما كان مخصوصا بالمسلم فذكرهما بقوله مسلمين لنكاح مسلمة واما مسئلة صحة نكاح مسلم ذمية
بشهادة ذميين فقد اخرج الاول لان كونهما مسلمين ليس شرط **قوله** وانما الغائب ثمرة الاداء فعلى
قولهما يظهر من كلامه انه ينعقد النكاح بحضرة الاعمى وان لم يقبل اداء الشهادة منه هو موافق لما في
الهداية ومخالف لكلام قاضيخان حيث قال ولا يقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز
بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته انتهى **قوله** وانه
ادعى المسلم تقبل [illegible] تقبل الشهادة للمسلم على المراة الذمية وكان المناسب ان يقول وان كان
هي المنكرة فلا تقبل شهادتهما كما قال الزيلعي **قوله** ومانعته لا بد من اعتبار التهمة في جانبه والنافي
الى ذكره [illegible] قد اخطأ كما نبه [illegible] الكنز والوقاية على ما نبه عليه بعض العلماء **قوله** اذ بالزنا يثبت المحارم
عند تحقيقه [illegible] بصورة الزنا [illegible] ان قوله في المتن وفروعهن يشعر [illegible] المذكورة فقصور لا يخفى
**قوله** لا يحرم تزوج المنظور اليها [illegible] الصواب [illegible] المنظور [illegible] والكتب

ولتعقبه سياق الكلام وكذا الصواب ان يقول بدل قوله تحرم هي لو حرم اصله قوله وما دون تسع
سنين لكن لا يذهب عليك ان هذا غير مرتبط بما قبله فان ام المراة لا يتصور كونها في تسع سنين او يقول
وانما ذكره صاحب الوقاية ليعلم ان قال وحرم فرع مزنيته وممسوسته ولامسته ومنظور الى فرجها الداخل
بشهوة واصلهن فان المس وكذا المنظور الى فرجها الداخل يتفرع على الشهوة وعدمها حرمة الفرع
والاصل وعدم حرمتها بخلاف ما ذكر في الدرر وهذا ظاهر فكان الواجب تقديم هذا الى عقيب قوله
وتزوج فرعهن كما فعله صاحب الوقاية قوله فان بنت تسع سنين قد يكون مشتهاة وقد لا يكون هذا
ماخوذ بعينه من كلام صدر الشريعة والثاني في الخلاصة هو ان بنت تسع سنين مشتهاة في حكم الشرع قوله وهو حرام
اي ذلك الابن حرام على تلك المراة لانها زوجة ابيه هذا عبارة صدر الشريعة بعينها لكن المناسب بسياق الكلام
ان يقول وهي حرام عليه قوله اما المراة الاولى لو فرضت ذكرا فلا يحرم عليه تلك المراة لو قال اما المراة
لو فرضت ذكرا فلا يحرم عليه البنت اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع لكان اصوب واظهر قوله وينسى الاول
هو على صيغة المعلوم وضميره يرجع الى المتزوج فكذا قوله علم في الشرح اي نسي الزوج العقد الاول منهما فهو لفظ
الوقاية وعبارة المجمع وهو جاهل به قال شارحه وايضا ان الزوج لا يدري نكاح احدهما على التعيين وانما
قيد به لان الزوج لو علم احدهما بالسبق بان دخل بها او بين انها سابقة فهي بها النصف دون الاخرى
وفرق بينه وبين الاخرى ولو دخل باحداهما وبين بعد ذلك ان الاخرى سابقة تعين الثاني الا ان
الاول بيان دلالة والثاني صريحا والدلالة لا تقاوم الصريح انتهى قوله بالنزاع التقدم في التي نسيت
من غير قضاء حاجة هو ناظر الى الفرع عليه لكن ان قوله وصيرورة المراة ناظر الى الفرع عليها قوله فان طلبت
المهر اي ادعت كل واحدة منهما التقدم لاستحقاق المهر قوله لانه ليس الاولية كذا في بعض نسخ هذا الكتاب
ولا يرى له وجه والصواب على ما في كتب الاول والاولى اي الاول من العقدين او الاولى من
المنكوحتين قوله فتسقط على احد نصف المهر هذا مبني على فرض المسئلة على عدم الدخول وقد فاته التقييد
بذلك كما في قوله فلهما كل المهر اي ان وقع بعد الدخول يجب الكل ونصف العدة لهما كما ذكره الزيلعي
قوله ونصف المهر لو قبله سواء كان دعواهما ببينة او لا صرح به في الكبرى الزيني في تفسيره قوله ولو
اختلف الحج قال الزيلعي ان كان قبلها تقضى بالكل والعدة منهما برئت ايضا وان لم يكن المسمى في العقد
معينة والعدة لهما بانه نصف المهر واما ما فعله صاحب الدرر من تثليث الاقسام فلم يجده من حسن غيره
قوله بان ابتهما لعلة اخرى لا يرد هذا التفسير من تثليث الاقسام فكذا معنى قولك وان لم يعلم السبق
باق ابتهما بعلة اخرى فان عدم العلم وعدمه انما يكونان في صورة الاختلاف بعد البطلان اي تدعيان ان مهرا واحدا

الف مهر

الف مهر واحد ثمانمائة ولا يوجد انهما بعلة اخرى قوله فلكل منهما ربع مهر بالمسمى لو قال فلكل منهما ربع
المهر كما في عبارة القوم لكان اصوب فان المراد بالمهر هنا المهر الذي هو اقل المهرين المسميين لكونه
متيقنا لا المهر كل واحدة منهما قوله فنصف اي لكل منهما نصف اقل المسميين ليس في كتب القوم
في صورة من صور هذه المسئلة مثل هذا الجواب بل المنقح من كلامهم ان يكون الصواب فلا اقل من
نصف المهرين كما في الكافي والكفاية او اقل نصفي مهريهما كما في التسهيل للفكر الرازي وما لهما
واحد وكذا كون كل واحدة منهما مستحقة لربع المهر جمع اليه كما يظهر من شرح الهداية واما ما عليه
صاحب الدرر فلا يظهر له وجه صحيح بوجه من الوجوه ولو قيل فلكل منهما ربع اقل المسميين واقل ما يصح
اقل المسميين لكان له وجه لكن يكون عين ما ذكره بقوله فلكل منهما ربع مهر فافهم انكار وانما الزوج
الذي تعدى كون صاحب الدرر في وضع المسئلة فالقوم لا يعرفونه فليتدبر قوله لا عكسه لم يجز عند ابي حنيفة رح
ويجوز عندهما كذا في الهداية قوله وعند الشافعي لا يتزوج الامة بعدها فيكون في قوله واما اخراج عن
وانكح حبلى من زنى الجواز هذا وجواز المسئلة الاتية بعده انما هو قولهما اي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
النكاح فاسد كما في الهداية قوله واما اذا كان ذلك اي اذا كان الناكح الزاني قوله فالنكاح
صحيح عند الكل لحمل الى الحرمة بخلاف بين الثلثة كما كان في صورة كون الناكح غير الزاني وهو مسئلة التي تم ان
الماتن نقلها عن الهداية حيث ان يذكر الاختلاف الواقع في هذه الصورة اذا كان الناكح غير الزاني وهو سبق
منه تو بغير اصلا قوله ولهذا اي لم يتوقع الحمل فيما يجوز وطئه اي من غير لعان كذا في الزيلعي قوله ويستحب
للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه هذا موافق لما في الهداية وان كان المعهود ثبوته الاستبراء الى المشتري او الزوج
ثم ان الضمير المنصوب في قوله ان يستبرئها عائد الى الموطوءة بملك يمين مطلقا قوله ويقسم على مهرهما
يعني اذا كان المسمى لها مهر مثل يقسم المسمى عليهما كما اصاب حصته التي لا يحل تسقط عن الزوج
وما اصاب حصته الاخرى يثبت عليه كذا في الغاية قوله وكذا لا يجوز وطئ المذكورات اراد بالمذكورات
المجوسية والوثنية والصابئة قوله له ان يتزوج رابعة المراد بالرابعة هنا هي التي طلق عليها الرابعة في
في المتن لانها الطلق عليها الرابعة فيه فلا تنعقد ... ان تكون الخامسة ممنوعة بعد تطليق واحدة من الاربع
رابعة فما زعم بعض المتأخرين ان طرا في هذا المقام من ان العبارة المذكورة سهو والصواب الخامسة من قصور
النظر ليس الا قوله ولو كان تحته في عدة الحرة من طلاق بائن او ثلث قوله فان التعليق لا يصح فانه
في الخلاصة النكاح بعقد لا يتعلق يجاز من الشرط قوله وان صح النكاح هو موافق لما في الخلاصة والتوضيح
وعطلها والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط والاضافة ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط انتهى فلا دفع لما اصل ...

والاضافة

قوله كلام على المصنف

قوله كلام على المصنف

غير صحيح واستثنى منه صورة ما اذا كان المعلق عليه في المجلس وما اذا كان الشرط كائنا كما سيذكره انتهى
على انه لو سلم ذلك فلعل المراد بقوله فقال فلانا تزوجتها قول ذلك من فلان بعده ودخل الدار في جنس الشرط
فيكون هذا احد الصورتين المستثنيتين ثم قال في فتح القدير لا يجوز تعليق النكاح بالخطر
لو قال اذا جاء فلان فقد زوجتك بنتي فقبل في المجلس لا ينعقد انتهى وهو مخالف لما في العمادية قوله
لما تقرر ان التعليق بالشرط مختص بالاسقاطات المحضة تعليل لعدم صحة التعليق فقط ولم يتعرض
في بيانه لتعليل الحكم الثاني قيل ينبغي اختصاصه بما عدم صحة ما ليس منها به كما هو الحكم في جميعها انتهى *فائدة جوري زاده*
اي لا يلزم صحة التعليق فقط فيما ليس منها كما زعم صاحب الدرر فقال فان التعليق لا يصح ولكن يصح
النكاح قوله مثل ان تقول في المحرم مثلا زوجتها فلانا في الصفر قال في المصباح المنير حرمت الشيء تحريما وبه سمي
المفعول سمي الشهر الاول من السنة وادخلوا عليه الالف واللام لمحا للصفة في الاصل وجعلوه علما
بهما مثل النجم والدبران ولا يجوز دخولهما على غيره عند القوم وعند قوم يجوز على صفر وشوال انتهى
قوله ولا اضافة اي الى حين في المستقبل عبارة العمادية اي زمان في المستقبل ولا يخطر ببال التخيير قوله
وقال فلان ان قبلتها لا يصح النكاح قيل هكذا في نسخ زماننا ولكن لفظة النكاح ليست موجودة في نسخ بل
الصواب ان يقال كلمة لا زائدة في لا يصح انتهى وانت خبير بان ذلك مخطوط ومنشأه عدم الفرق *فائدة الواني منه*
بين التعليق والاضافة ثم الذي يظهر من الخلاصة والعمادية ان يصح النكاح في صورة الاضافة
اتفاقا وان كان مع الاضافة لا تصح فان من قواعدهم المقررة ان ما يصح مع التعليق يصح مع الاضافة
وقد تحقق ان النكاح في صورة التعليق صحيح ومرادهما ان يكون صحيحا في صورة الاضافة ايضا
قوله ويبطل الشرط دونه اي دون النكاح انت خبير بان هذا متعلق بمسئلة تعليق النكاح
بالشرط فلو كان قدمه مع استثنائه على مسئلة الاضافة لكان اصوب ثم ان هذا المتن على ما في
الشرح سابقا من ان التعليق لا يصح وان صح النكاح وقد عرفت كونه موافقا لما في الخلاصة والعمادية *فائدة جوري زاده منه*
فما قيل هنا اي النكاح بشرط فاسد لا في صورة التعليق بالشرط فينبغي ان يؤخر عن الاستثناء ولو صح
الامر انتهى بما يظهر وجهه وليس منشأ توجيه قول صاحب الخلاصة النكاح عقد لا يتعلق بما يتعلق
من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله انتهى وانت خبير بانه ليس معناه ان الفاسد من الشرط
لا يبطله ويبطل الصحيح حتى يعلم بعدم تأثيره في صورة التعليق بالشرط بل انما حقق الشرط الفاسد
بالذكر لكونه مظنة الابطال بخلاف الصحيح قوله الا ان يكون الشرط الى قبل هذا الاستثناء يصح *فائدة جوري زاده منه*
ان يكون من قوله لا يصح كما لا يخفى انتهى وليس كذلك لانه اراد بالاستثناء لو جعل من قوله ويبطل الشرط دونه يلزم ان يكون

موجبة بطلان

*على التعاقب*

موجبة بطلان النكاح وليس الامر كذلك بل النكاح صحيح كما يظهر مما نقلنا من العمادية فليتدبر باب
الولي والكفوء قوله وعند محمد ينعقد موقوفا كذا في النسخ والصواب ينعقد موقوفا كما في
الهداية وسائر الكتب كيف لا وكون العقد نافذا وكونه موقوفا متناقضان قوله وروي عدم جوازه
اي عدم جواز نكاح حرة مكلفة بلا ولي سواء كان النكاح من كفوء او غيره قوله لان السكوت عن المطالبة
اي مطالبة التزويج قوله اي البالغة الظاهر البكر البالغة قوله بشرط ان تعلم الزوج والمهر لا بد *كلام على المصنف*
عليك ان تتفطن قوله بعد اسطر والصحيح ان الزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي انتهى تخصيص
هذه الصورة بالاب والجد كما سنذكره يستفاد من قوله يشترط في استئذان غير الاقرب اعلامهما
وانت خبير بان المذكور في الباب هو الولي مطلق فقد فاته هذا التقييد اللازم تنبه قوله
وان كان المبلغ فضوليا يجب اذا كان مبلغ خبر النكاح غير الولي ووكيله ورسوله لم يكن في حصانة
الشهادة اولم يكن واحدا عدلا فسكوتها وضحكها وبكاؤها من غير صوت لا يعد رضى لاحتمال ان يكون
عدم ردها جريا لعدم اعتدادها بالمبلغ فقوله هذا مرتبط بقوله مما سبق فعلم بوصول خبر التزويج اليها
كما يتضح من تقرير صاحب الهداية قوله ويشترط في استئذان غير الاقرب اعلامهما الذي يظهر من تصحيح
هذا القول على ما يأتي ان يكون المراد بغير الاقرب في الصورة المذكورة غير الاب والجد وهو خلاف مقتضى
اللغة وعرف الشرع اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الاقرب والابعد انما يطلقان على غير الاب والجد
كما يأتي في الوصايا قوله في استثمار الاب والجد هي الاستثمار المشار قوله والمرأة تدفعوا الى الكبار
والقول قول المنكر قوله وتقبل بينته على سكوتها فخالف بما قاله الزيلعي من انه اذا ما اقام البينة قبلت
بينته انتهى بكون ما في الدرر هو الموافق لما في الهداية والوقاية قوله ينعقد عليه الصحة في الغير اي غير الاب
والجد قوله اذا كان ذلك العقد بمهر المثل ومن كفوء ثم قال بعض العلماء الظاهر من تقييده بقوله ان *هو الموافق لما في منه*
كما يجيء ان عقد الاب والجد اذا كان بغبن فاحش او بغير كفوء غير لازم يجب له خيار الفسخ
بالبلوغ وليس كذلك بل هو لازم مطلقا صرح به صدر الشريعة وغيره فكان الاولى ان يحذف قوله اذا كان
انتهى وقيل هذا الاشتراط انما هو على قولهما فان العقد اذا كان بمهر المثل من كفوء لزم عنده *فائدة جوري زاده منه*
واذا كان بغبن فاحش او من غير كفوء لم يجز لانه يجوز له الفسخ واما على قول ابي حنيفة فالنكاح *كلام على المصنف*
لازم مطلقا انتهى ثم ان الواقع في نسخ الدرر او الكفوء بالف قبل الواو والواو افصح والصواب
هي الثانية لان شرط اللزوم اجتماعهما لما ان عدم اللزوم يتحقق بعقد احدهما فليتدبر قوله وفي عقد
غيرهما من الاولياء خيار فسخ بالبلوغ قال في التلويح ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفوء او بغبن فاحش

لم يصح النكاح اصلا وانما صرحت بذلك لانه قد اشتهر في بعض البلاد نقلا عن المصنف انه يصح النكاح
في هذه الصورة لكن يكون لها الفسخ وهكذا اورد في الشرح للوقاية ولا يوجد له رواية
اصلا انتهى قال في الحقايق شرح المنظومة ومن غير الاب والجد من الاولياء لا يجوز
النكاح بالغبن الفاحش بالاجماع حتى لو اجازه بعد البلوغ لا يعمل اجازته انتهى ثم ان اختيار
الفسخ بالبلوغ في عقد غيرهما من الاولياء مستقر في صورة ما اذا كان النكاح بمهر المثل وعن
كفو ليحمل عليه كلام صاحب التلويح قلت فينبغي ان يحمل كلام صاحب الدرر على ذلك ليكون
مجريا على الصحة قوله اذا علم بعد البلوغ اي علم بالنكاح كما صرح به الزيلعي قوله او عند البلوغ
اذا كان لها علم بالنكاح كما صرح به الزيلعي قوله لا يبطل بلا صريح رضا او دلالة احترز به
عن السكوت فان خيار الغلام لا يسقط به قوله ثم العصبة بنفسه على ترتيب الارث لهذه
الصورة وان كان الابن من ارباب الفروض في الفقه ثم ان ما ذكر قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد الاب لانه اشفق من الابن ذكره الزيلعي قوله في المجنونة
الابن مع وجود الاب لان الابن مقدم على الاب في العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها كما
فاد ابن بجيم وبجل انتظام قوله والموالي نحو لا كفاءة لا بد فيه ايضا من ذكر ما لمن في صدد اعتبار
الكفاءة نسبا ... فان الاعتبار في كفاءة الامام والحجة على ما صرح به الزيلعي وغيره ومثل
هذا غلط صاحب الدرر هو عبارة الهداية حيث قال ثم الكفاءة تعتبر في النسب لانه يقع به
التفاخر فقريش بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن والعرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة والموالي
بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل انتهى فقد غفل عن ان قوله وان الموالي اكفاء بعض رجل برجل
انما ذكر لكونه من الحديث المستند الى الكونه متعلقا بالنسب ... ذلك كثيرا ما في كلامهم قوله يعني العجم
بذلك لانهم تولدوا العرب قال الزيلعي سمي العجم موالي لان بلادهم فتحت عنوة بايدي العرب وكان للعرب
استرقاقهم فاذا تركوهم احرارا فكانهم اعتقوهم والموالي المعتقون انتهى قوله لان التعريف
يقع بالابوين اراد بالابوين الاب والجد يعني ان الشهود اذا شهدوا على مسلم وغائب يجب ان يذكر
اسم الاب والجد لان التعريف بهما لا يكون الا بذكرهما قوله ويعتبر ايضا ديانة فيعد ... فاسق
اعتبار الكفاءة في ولاء العتاقة ... وقد ذكره في كتاب الولاء بين ذلك بان يكون معتقه ... كفو
... دون الرباع انتهى قوله فليس فاسق كفوا الصالحة الاولى ما في ذخيرة ... الوقاية
معنيه ما روي عن محمد من انه اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كان ... يكون كفوا لبنات

الصالحين

ثم قصر ... | ضرع ... | ... كلام على المصنف | ... كلام على ...





الصالحين انتهى وانت خبير بان اصلاح الاب شرف ايضا فيعد ان يعتبر في الكفاءة بالنسبة الى الفاسق
ولا يرد عليه ما قيل يحتمل ان يكون بنت الصالح فاسقة فيكون كفوا انتهى لا حاجة في دفعه الى ان
يقال ان الغالب ان بنت الصالح صالحة كما قيل قوله لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله
اي بالمهر الواقع في عبارة الفقهاء في هذا المقام ولفظ الزيلعي والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا
تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا انتهى فلو قال صاحب الدرر والمراد بالمهر المعجل لكان موافقا
لكلام الزيلعي قوله لا غني اي الكفاءة لا تعتبر من جهة الغنى قوله الاصح انه لا يعتبر ذكر في الجوهرة
ان هذا قول ابي يوسف حين ما لك المهر والنفقة كفو الفايقة في الغنى وقالا لا يكون كفوا قوله قال
السلام اهل المكثر دون الآس قال كما له هكذا اي يتصدق به قال في النهاية ابن الاثير العرب تجعل
القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام والاسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله
اي مشى فقال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وقال بثوبه رفعه وكل ذلك
على المجاز والاتساع انتهى ومن هذا الاستعمال قال في تفسير تصدقنا به بان عينه
في وجوه الخيرات انتهى في ذلك الرح النصرة قال اي القول باللسان بان قال تصدق فيه قوله
العجمي العالم كفو للعربي الجاهل قال في معراج الدراية وفي جامع قاضي خان الحسيب كفو للنسب حتى ان الفقيه
كفو للعلوي لان شرف العلم فوق النسب وكذا الفقيه الفقير كفو للغني الجاهل والعالم العجمي كفو للعربي
الجاهل انتهى والظاهر ان كلامه مبني على قول ابي حنيفة وقد عرفت ان الكفاءة بالغنى معتبرة
عنده وعند محمد خلافا لابي يوسف فعلى ان صاحب الدرر ساق كلامه اولا على قول ابي يوسف
على ما عرفت ثم ذكر هذه المسألة وجعل مسئلة كون العالم الفقير كفوا للجاهل الغني مبنيا على قول
ابي يوسف حيث قال لما عرفت ان الغنى غير معتبر فلا يذهب عليك ما في سوق كلامه من الخلل الظاهر
بل الصواب ان يعلل هذه المسئلة بان الغنى معتبر عنده فيحتج به عدم كفاءة الجاهل العالم قوله
لان شرف العلم فوق شرف النسب الظاهر لان شرف العلم فوق شرف الحرية وشرف الحرية
ظاهر لكون النبي عليه السلام سمي من العرب وكتاب الله ... ثم ان ما ذكره
قاضي خان ... لان شرف العلم فوق شرف النسب غيره صاحب الدرر الى ما تراه ومبناه القول
كما قرره صاحب النهاية من انه اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما لان
الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء لان الولي لا يعتبر بان يكون تحت الرجل من لا يكافئه لان
الولد يكون الى ابيه لا الى امه قوله لما عرفت انه يجب ابدا بقدر على المهر المعجل والنفقة ثم انهما



كلام ... عن القول ...

... كلام على المصنف

... كلام على المصنف

الوجوب من عدم كون القاضي عنهما كفوا للفقيرة والغنية كما ليس بحقيقة فالفقير الذي لا يقدر على المهر المعجل
المعجل والنفقة خارج عن المبحث ولذا حمل الفقير هنا بمعنى غير الغني لا بمعنى المسكين مثلا قوله وللعلوي عطف
على قوله للجاهل الغني اي العالم الفقير كقوله والذي يقتضيه عبارة فاصنيحا على ما نقلها ان يكون مقابلته
العالم الا العالم الفقير قوله فزوجه امة اي امة غيره كما قال الزيلعي فسيجي وجه هذا التقييد قوله كما اذا
زوجه امته تمثيل لموضع التهمة والضمير في لامته اي المامور به قوله ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة
تقييد جواز مسئلة المتن قوله فاجازه اي اجاز الغائب لو اكتفي بقوله فان قبل عنه واحد جاز والا
فلا ولو اسقط هذه العبارة وشرحها من هذا البين لكان كلامه ابعد من الاشتباه فعليك بالتامل قوله لا يؤدي
الى الاشتباه قوله اي تزوج ذلك الرجل تلك المرأة بان قال زوجت فلانة من نفسي على ما صرح به في الخلاصة
وعليه تفرع قوله فيما يجي فقوله زوجت بتضمن الشطرين قوله ولو وكلت رجلا بتزويجها الى وضع المسئلة على هذا
الوجه موافق لما قاله الزيلعي والموافق للخلاصة ان يقال تزوجها من رجل والفرق بينهما واضح
باب المهر قوله فان الباء لفظ خاص بمعنى الالصاق يعني انه حقيقة في الالصاق
مجاز في غيره ترجيحا للمجاز على الاشتراك اي التلويح فيدل قطعا على امتناع انفكاك الابتغاء قوله
بالانفكاك كما ذهب اليه الشافعي في ابطال العمل بالخاص كذا في المرآت والمرقات قوله وهو العقد الصحيح
قال في التلويح الابتغاء هو الطلب بالعقد لا بالاجارة والمتعة لقوله تعالى غير مسافحين والمراد العقد
الصحيح اذ لا يجب المهر بنفس العقد الفاسد اجماعا بل يتراخى الى الوطي انتهى فلا يذهب عليك ما في لفظ
الدرر من قصر المسافة قوله فان قيل الابتغاء ورد مطلقا لحمل الصوات ان يبدل لفظ الابتغاء
بلفظ النكاح وتصحيح بان النكاح في الاية المذكورة بمعنى الابتغاء كما لا يخفى لان هذا السائل
قوله او الخلوة الصحيحة لم يذكر الخلوة في هذا المقام صريحة من الكتب بل اقتصر في عامتها على ذكر الموت و
الوطي لان حكمها ايضا حكم هما في وجوب تمام المسمى وكلا منهما ثمرة الوطي من الحقيقي والحكمي فادخل الخلوة الصحيحة
في الثاني وسيجي كون الخلوة كالوطي قوله اي يجب نصف المسمى قبل الدخول ان يقال نصف الواجب ليشمل
ما اذا سمي اقل من العشرة فان الواجب في هذه الصورة العشرة لا نصف المسمى قوله بشرط ان تزوج
الاخرى ابنته او اخته كما ان الواجب عليه ان يزيد على ذلك على ان يكون بضع كل واحدة صداقا للاخرى
كما في الكافي كيفية قد قال فيه اجمعوا انه لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ولم يقل على ان يكون بضع
كل واحدة صداقا للاخرى يكون النكاح ولا يكون شغارا انتهى قوله والصحيح انها تستحق اي في تحقيقها حتى
قوله عطف على ما لم يتم كذا في اكثر النسخ والظاهر اسقاط ما كان بعدها قوله او يرجع على الزوج الى الحج ذلك



قف كلام الى المصنف

باب قوله وهو قرة ع

كلام على المصنف



٨٠ الاخر قوله ولو تكحها على رعي الغنم اي نكحها الزوج الحر على ما يظهر من الاستدلال الاتي وقال صاحب الهداية
لانه من باب القيام بامور الزوجية فلا مناقضة انتهى قوله والصواب ان يستعمل بها العبارة هكذا
في الكافي وهو تخفيف اللام قال في شرح الاسماء اسلم النبي سلمان عنه بعد ما استعمله الرجل انتهى اي تخفى
للمرأة في تلك المدة بان رعي غنمها او زرع ارضها كما هو حكم الجواز قوله ولو كان الزوج عبدا بان
تزوج باذن سيده على خدمته سنة كذا في الكافي قوله للمفوضة بكسر الواو وهي التي زوجت بلا ذكر مهر
او على ان لا مهر لها قال في التلويح من التفويض وهو التسليم وترك المنازعة وقد يروى المفوضة بفتح
الواو على ان الولي زوجها بلا مهر وكذا الامة اذا زوجها سيدها بلا مهر انتهى قوله وفي غيرها لها
دفعه قوله لما ثبت الى الكل فهو ان يعتبر حالها في المتعة الواجبة وحاله في المتعة المستحبة قوله متعلق
بقوله لا ينتصف الظاهر كونه متعلقا بقوله لا ينتصف وقوله يسقط على سبيل التنازع والعبارة في بعض
النسخ لا ينتصف ايضا وفائدة التصريح بما قلنا قوله اي حط المرأة من مهرها اقل الصواب
من المهر المسمى كما صرح به ابن الملك في شرح المجمع وهو الذي يقتضيه الدراية قوله الخلوة مبتدأ خبره قوله
الاتي كالوطي الى انه ان تحمل الخلوة هنا على المعهود الى وهي الخلوة الصحيحة لان بعض ما ذكر في اثنائه
هذا الكلام من الخلوة الفاسدة كما سيتضح عليك قوله في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما قال في
الكافي والمكان الذي تصح فيه الخلوة ان يامن فيه اطلاع غيرهما عليهما بلا اذنهما كالبيت والدار
بخلاف المسجد والحمام قوله او لا يطلع عليهما احد لظلمة قال الزيلعي وكذا لا تصح الخلوة على سطح
الدار ذكره في المنتقى مطلقا فلو ادام لم يكن على جوانبه ساتر لا تصح الخلوة وكذا ذكره القدوري في
شرحه وعلى قياس ما قاله شداد في المسجد والحمام تصح اذا كانت في الظلمة انتهى وما ذكره صاحب التتر
هو ذلك قياس ويكون الزوج عالما بانها امرأته قال الزيلعي ولو دخلت عليه ولم يعرفها لم توجد
او دخل هو عليها ولم يعرفها لا تصح الخلوة هكذا اختاره ابو الليث وقال الفقيه ابو بكر تصح ولو عرفها
هو ولم تعرفه حتى تصح الخلوة انتهى قوله نحو حيض ونفاس فان الطبع السليم ينفر عن جماع الحائض
والنفساء قوله وصوم فرض نحو صوم رمضان لعلة ولو قال في المتن وصوم رمضان كما في الوقاية
فهو اولى وانما يكون مع قوله فيما يجي او صائم فرض في صورة واحدة لكان احسن قوله او صائم فرض
الصواب او صائم قضاء كما في الوقاية قوله صحيحة كانت او فاسدة كلام صاحب المتن انه صريح في انه ان كان
احد الزوجين مريضا او صائما او محرما بالحج فرضا او نفلا او بعمرة او كانت المرأة حائضا فالخلوة صحيحة
حتى لو طلقها لها نصف المهر انتهى والظاهر تقرير انها على كلام صاحب الدرر من القصور وكلامه ان الخلوة الصحيحة على الفاسدة

فيه الكلام على المصنف

فيه الكلام على المصنف

فيه الكلام على المصنف

بها ليحصل كلامه هذا حوالته عليه **قوله** وحق الزوج في سلامة نصف المهر اي خلوصه له كما هو تحقيقه في الدرس
السابق ومنه قوله او لم يسلم **قوله** وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا او في الذمة اراد بموزون اخر
غير الدراهم والدنانير على ما نص عليه الزيلعي **قوله** او موزونا او في الذمة هذا على ان يكون
وضع المسئلة في الدراهم والموزون الاخير ليدخل فيه الدينار ايضا **قوله** وكذا لو قبضت الخ
اي لا يرجع عليها بشي في هذه الصورة ايضا وهذا عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف المقبوض **قوله**
او وهبت الباقي في ذمة الزوج اي النصف الباقي ولم تهب شيئا من المقبوض وهو شرح لقوله في المتن او
ما بقي يعني انه لا يرجع عليها بشي في هذه الصورة ايضا عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف المقبوض
**قوله** لم يرجع عليها بشي ايضا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع عليها بنصف مقبوضها كما صرح
في الهداية وشروحها **قوله** فعنده يرجع عليها بمائة فان حكم المسئلة عنده الرجوع عليها الى تمام
النصف كما صرح به في الهداية وشروحها **قوله** وعندهما بثلثمائة فان حكم المسئلة عندهما الرجوع عليها
بنصف المقبوض كما صرح به في الهداية وشروحها والمقبوض في وضع المسئلة هو ستمائة ونصفها ثلثمائة قال في
العناية لان عنده ما سلم للزوج معتبر وعندهما المقبوض هو المعتبر فلا نتبرع بها على ما قبضت فتنصف
والمقبوض مستقيما على الوضع المذكور هو ستمائة ونصفها ثلثمائة ثم صرح بتصريح القوم بما قررناه كيف
يصح قول من قال في توجيه قولهما لانهما يعتبران نصف الربع لانه جنس حقه ونصف الربع بعد قبض
ستمائة مائتان فيرجع الى ثلثمائة ليكمل له خمسمائة كما هو معتبر مجموع الربع وهو ظاهر انتهى **قوله**
سهو ظاهر مبناه الغفول عن الاصل فيه وهو ان الحط لا يلتحق باصل العقد في باب النكاح عنده
لا عندهما حمل على ذلك بعض الشراح في الهداية وقد صرح صاحب الهداية بهذا الاصل في غير موضع **قوله**
ما بين مثلا ابدل من قوله اي من **قوله** سن مقامها بضم الميم الاول اي موضع اقامتها وهو البلد **قوله**
ان اقام بها عبارة جامع الصغير على ما نقله الاتقاني ان اقام بها اي بلدها والذي تقتضيه المعنى ان
يكون اقام بها بمعنى جعلها مقيمة ولم تجده في ما عندنا من كتب اللغة ويحتمل ان يكون من عبارة الفقهاء
**قوله** وان اقام هذا موافق لما في الكافي والكنز والوقاية والظاهر ان مبناه المسامحة تنبيها على ظهور المراد
**قوله** هذا عند ابي حنيفة الاشارة الى حكم المسئلة الاخيرة لا محالة كما يظهر مما بعده اذ لا خلاف في
الثاني في المسئلة الاولى والثانية على ما يظهر من الهداية **قوله** وعندهما الشرطان صحيحان حتى كان له
ان اقام بها والا فلا تن اخرجها كذا في الهداية **قوله** وعند زفر فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص
العشرة ولا يزاد على الالف كذا في الهداية **قوله** لاتفاقهما في المنفعة للرجل والمرأة التمكين **قوله** فان كان اقل من الف كمهرها

قال صدر الشر

قاله الوافي منه

[illegible]

٨١

قال صدر الشريعة ان كان مهر المثل مثلها او ناقصة اخذ منهما بحسب العقد انتهى ثم ان لفظ الزيلعي ايضا اوكسهما والوافي
وكذا الغلط في النسخة الثانية ان كان مثل ازيد منهما او اكثر وقد فات صاحب الدرر في صورة مثل الاوكس ومثل الارفع
**قوله** صح امهار فرس اراد بمطلق حيوان ذكر جنسه لا نوعه ولو تزوج على حيوان ولم يبين جنسه بان تزوجها
على دابة تبطل التسمية وتجب مهر المثل لتفاحش الجهالة **قوله** وثوب هروي ذكر الثوب موصوفا لانه لو
ذكر الثوب ولم يزد عليه تجب مهر المثل لانه يكون من جهالة الجنس اذ الثياب اجناس شتى كما في الحيوان وانما
اذا سمى جنسا بان قال ثوب هروي او حمار تصح التسمية ويجب الاوسط ويجبر الزوج بالنسبة الى الحيوان كذا
قرره الزيلعي **قوله** ويلزم الوسط او قيمته اي هو جواب مسئلة الفرس والثوب الهروي والمكيل والموزون
فان في جميعها يجبر الزوج بين المسمى من بين دفع قيمته واذا اتاها اذا تجبر المرأة على قبوله كذا قرره
الزيلعي ثم ان المراد بالموزون غير الدراهم والدنانير ذكره الزيلعي **قوله** وان بيناهما اي الصفة ايضا
اي كما بين جنسها هو متعلق بمسئلة المكيل والموزون فقط فلا تذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر
من عدم الانتظام ثم ان معنى قوله فالموصوف اي الذي هو الزم انه اذا ذكر جنسه وصفته يجبر على تسليمه لان
موصوفه يجب في الذمة ثبوتا صحيحا كذا قرره الزيلعي **قوله** لا يجد العقد لفسخه كذا قال الزيلعي **قوله**
ولا يمكن مع الحرمة فصار كالخلوة في الحيض كذا في الكافي **قوله** ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة الصغيرة
للخلوة في النكاح الفاسد بعض قوله ولا العدة لو جب بها خلوة النكاح الصحيح ولو كانت الخلوة فاسدة
كما تحققه في هذا الباب **قوله** ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه اي لكل من المتناكحين بعقد فاسد
فسخ النكاح بعد الخلوة بغير محضر من صاحبه **قوله** وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الخ الدخول انه لولي الجاحد
وبه يظهر مخالفته ما قيل كما ذكر قبله والتوزيع انما هو على القول الاول وذلك لعدم تأكد النكاح الفاسد بالقول
والقول الثاني مبناه على ان التأكيد بالخلوة ايضا يصلح ان يكون مانعا عن ذلك **قوله** كما في الانفع
بعد التفرق فان لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض ولا ليس ذلك بعد القبض
كذا في النهاية **قوله** بخلاف النسب كذا في نسخ الكتاب والصواب النسب كما في نسخ الزيلعي **قوله** لا اعتبار
آخر الوطئات كما ذهب اليه زفر واختاره ابو القاسم الصفار وقوله هو الصحيح احتراز عن قولهما **قوله**
والنسب يثبت النسخ على ان قوله والنسب من المتن وقوله يثبت من الشرح والصواب ان يجعل مجموعهما
من اول الايجاد ويصح عطف لفظ النسب على ما قبله اذ لا معنى في النسب للوجوب **قوله** فيترتب على الثابت
من وجه دون النكاح الفاسد **قوله** من اول الوطئ عبارة صاحب الهداية وشراحها وصدر الشريعة بل عامة
عامة الكتب الفقهية هو من حين الدخول وكذا في الشرح والمجمع ايضا لفظ صاحب الدرر في متنه لفظ الدخول

كلام غير المصنف

قوله بعضهم
اى الوطئ ويراجع الاشارة عند ذكر قول محمد اى الوطئ بناء على انهما غيرهم ولعدم تبادر عليه قوله بعضهم
اى اول باب المهر فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وقول بعضهم فالمسمى عند الوطئ او موت احدهما
قوله فى اصطلاح الفقهاء بخلاف قوله مهر مثلها فان المراد منه المعنى اللغوى ولذا قال اى
اى مهر امرأة تماثلها قوله وان لم يوجد باقربها الا ان يكون من قوم ابيها كان يكون بنت عم لها لا بد
عليك ان قوله كان يكون بنت عمها سهو ظاهر فان بنت عمها تكون بنت اخ لابيه لا لاب ولا بد
لها [illegible] والصواب كان يكون بنت عمه ارجاعا للضمير الى الاب كما وقع فى الفاظ صاحب الهداية او فى
عم ابيها كما وقع فى لفظ صدر الشريعة قوله صح ضمان الولى مهرها اراد بالولى ولى المرأة كما يظهر من سياق
كلام الشرح لكن الحكم وهو صحة الضمان لا تفاوت بين ولى ولى الزوج كما انه ذكر فى التتمة نظيره
الاب اذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمنه عنه المهر وادى كان متطوعا استحسانا الا انه اذا شهد عند الاداء
انه ادى ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا ويرجع فى ماله كذا فى النهاية قوله لانه من اهل الالتزام يعنى انه حر عاقل
بالغ فيصح التزامه كذا فى شرح الهداية لتاج الشريعة قوله وقد اضيف الى ما يقبله اى اضيف الالتزام الى محل
الالتزام وما يقبل الالتزام هنا هو المهر لانه دين صح فيه الكفالة والضمان كما فى النهاية قوله رضيتها كذا فى
النسخ بضمير المؤنث الذى يوافق الكتب وحينئذ [illegible] بتثنية الضمير لان اعتبار الرضاء بها جار فى الوطئ ايضا
كما جاز فى الخلوة وعليه قوله فى الشرح اذ رضيت بالوطئ او الخلوة قوله اى ان وطئها او خلا بها برضاها
[illegible] معنى الكلام على هذا وان لم [illegible] بان الوصلية [illegible] تنبيه على ان قوله بعد وطئ او خلوة
رضيتهما ليس بقيد احترازى حتى يكون مؤداه ليس لها منعه قبل وطئ او خلوة رضيتها وهو مدخول ان الوصلية
[illegible] وكون [illegible] على ان الوصلية على خلاف ما ذكره اولى [illegible] فانه
اتفاقى قال الزيلعى لها ان تمنع نفسها اذا اراد الزوج ان يسافر بها او يخرجها حتى تاخذ مهرها وان
نفسها ووطئها برضاها او الخلوة برضاها فى هذا الوطئ انتهى ثم قال هذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا
دخل بها برضاها او خلا بها ليس لها ان تمنع نفسها انتهى قوله او اخذ ما بين تعجيله [illegible] الى ان لم يبين
[illegible] المسمى اى المرأة ان [illegible] المرأة لم يكن لها ان [illegible] المسمى معجلا ولم يكن موصلا
فى [illegible] فيقضى بالعرف [illegible] فى الوقاية وغيرها لان مهرها [illegible] قوله
والنفقة وتوضيحه انها اذا منعت نفسها فعنده لها النفقة [illegible] ناشزة لان الامتناع بحق وعندهما
لا نفقة لها لانها ناشزة كما فى الكافى قوله والسفر والخروج [illegible] الا [illegible] فى [illegible] المرام ما يقتضيه
المقام ما قال الزيلعى من انه ليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج [illegible] حتى يوفيها مهرها لانه حبس

انتهى المراد

صاحب الهداية [illegible] البعض [illegible] الاول وصاحب [illegible] والوقاية من البعض [illegible] وتبعهم صاحب الكنز

[illegible] يكون لها [illegible] المسمى [illegible] والكلام [illegible]



انتهى والمراد بجميع الجنس ما هو من جانب الزوج للمرأة والمراد فى قوله لاستيفاء الحق هو البضع والمراد بالا نفقا
تسليم الزوج مهرها اليها ثم ان قوله بلا اذنه تاكيد لما فهم من سياق الكلام فان تقديره والسفر
والخروج قوله بعد ادائه اى اداء ما بين تعجيله وقدر ما يعجل مثلها لفظ الزيلعى واذا اوفاها مهرها كله
كله [illegible] حيث شاء قوله [illegible] وكذلك اذا دخل بها برضاها عندهما سقوط حق الحبس
وعند ابى حنيفة ليس له ذلك لبقائه قوله اختاره ابو القاسم الصفار قال فى الكافى وكان
ابو القاسم الصفار يفتى بقول ابى حنيفة فى المنع من السفر وبقولهما فى عدم النفقة فعلم هذه مركبة
من دعوى النكاح ودعوى المال على ما اشار اليه صدر الشريعة فى كتاب الدعوى والمفهوم من تقريره
ان يكون للمسئلة جهتان فان نظر الحاكم الى جهة دعوى النكاح لا يحلف ويحكم بمهر المثل وان نظر
الى جهة دعوى المال يحلف فان نكل يحكم بالمهر المسمى انتهى فثبت لو كانت المسئلة موضوعة على
ما وضعت عليه فى كتاب الدعوى لكان كما قاله ذلك القائل وجه فى الجملة وليس الامر كذلك لا يرى الى
صدر الشريعة هنا فى تصوير المسئلة اى اختلف فقال احدهما لم يسم مهر وقال الاخر قد سمى فانه مبنا
على اتفاقهما فى اصل النكاح ثم اختلافهما فى كون المهر مسمى او لا فالمسئلة من كتاب الدعوى ولذا وضعوا
على ادعاء المرأة النكاح وطلبها المال ومسئلة النكاح الى التحليف فيها عنده وتحليف عندهما وان
يدعى رجل على امرأة انه تزوجها وانكرت وبالعكس على ما صرح به فى شروح الهداية كالنهاية
وغيرها وايضا اذا كانت له جهتان فلا وجه لايراد صدر الشريعة على صاحب الوقاية بانه لا يحلف
فى النكاح عند ابى حنيفة حينئذ مع ان الواقع على ما ادعاه ذلك القائل من جواز التحليف عنده فى الصورة
المذكورة من جهة المهر ثم ان تفويض حكم المسئلة الى نظر الحاكم على الوجه المذكور بناء على وجه التحيير
غير معهود فى الاحكام الشرعية فالقول به جراءة على المجتهد بل على الشارع قوله حكم مهر المثل فى
لا يذهب عليك ان التعرض لتحكيم مهر المثل هنا لم يقع فى محله لانه انما يجرى فى صورة قيام النكاح
بل فى صورة شهادة مهر المثل لاحدهما فكان الاولى له ان يقول فى اثناء شرح قوله فالقول
لمن يشهد له مهر المثل بيمينه فيحكم مهر المثل ويترك التعرض له هنا قوله فالقول لها بيمينه فى المختار ان تحلف
بانه ما تزوجها على الفين فان نكل اعطاها الفين وان حلف لا يثبت الفضل كذا فى غاية البيان
قوله وان كان مهر المثل بينهما اى ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا يشهد
لاحدهما كذا قال صدر الشريعة واعلم ان اقتصار المؤلف على ما اذا كان مهر المثل بينهما هو قول
الرازى كما ذكر فى الهداية فاما اذا كان شاهدا لاحدهما كان القول قول من يشهد له مهر المثل بيمينه

[illegible] ابو القاسم [illegible] لانه هذه [illegible]

فائدة [illegible] ابو [illegible]

كلام [illegible] الرازى

ولا يخالفان او لا سواء كان مهر المثل ثلث ما لها او شطرها او كلا بينهما تم تحكيم مهر المثل بعد ذلك وكلام صاحب
الدرر في باب التحالف من كتاب الدعوى على ذلك لم يشر في احد المقامين الى انهما قولان وما كان ينبغي له
ذلك لما انه يؤدي الى وقوع الناظرين في ورطة الحيرة **قوله** فبينتها لانه تشهد له وبينته ان شهدا له
الضميران المرفوعان في الفعلين للمتعة فلو لم تكن لم يتأتيهما كما في عبارة صدر الشريعة ويحتاج الى ذكرهما
بتأويل المتعة بالمتمتع **قوله** وفي الاختلاف في اصل التسمية عنده لا يذهب عليك ان قوله في
الاختلاف متعلق بقوله قضى بمهر المثل وحمل قول الامامين تمشيا بناء على انه المقضي به نظرا الى قول ابي حنيفة
في الشرح مما لا يلائم صحيح **قوله** كذا الكل ما بعث صحيحة وهو قائم الى آخره عينه ايضا **قوله** ودين ايما كذا منكما
اي خلاف في ذلك كذا في الخانية **قوله** رجل زوج ابنته صحيحة مسئلة مستقلة ذكرت بتقريب مسئلة المتن **قوله**
لجواز انه اشترى حصته الاشياء اي اشتراها كما وقع في عبارة الهداية **قوله** فلها مهر لها ينبغي ان اسلما
كذا في المبسوط ذكره صاحب النهاية **قوله** ولكن ابي حنيفة ان المهر صحيح انه نكاح كذا قال الزيلعي والمراد به المهر
صحيح في حق الشرع فانه انما يصح حقها في حالة البقاء الا ترى انه تملك الابراء دون النفي كما صرح به صاحب الهداية
في اوائل البحث في فصل انه لو قبل ابن في المهر صحيح انه نكاح الكان حسن لتحسين كما لا يخفى على فرد من الكتاب
ودليل ابي حنيفة في الهداية والكافي ان نفس ذلك يحل جوان احكام الزوجية لا يلزمون احكام الوجهانات
كالصلوة والصوم وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات كبيع الخمر والخنزير وولاية الالزام منقطعة
بالسيف او بالحجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فانا امرنا ان نتركهم وما يدينون
فصاروا كاهل الحرب **قوله** فاسلما او اسلم احدهما الا الاسلام قبل القبض كما في الهداية **قوله** لها [illegible]
الصواب بالواو كما في عبارة صدر الشريعة لانه ليس متفرعا على كونها صحيحا وكذا في قوله فيجب
في باب القيمة واما الخنزير فمن ذوات القيم الا ترى انه لو جاء بالقيمة قبل الاسلام يجبر على القبول
في الخنزير وهذا دليل على ان قيمة الخنزير بمنزلة عينه لانه لو لم يكن كذلك لما اجبرت على القبول كذا في [illegible]
**قوله** فيجب القيمة لا يكون اعراضا عنه لان اخذ القيمة من ذوات القيم كاخذ عينه **باب النكاح**
**الرقيق والكافر قوله** والامة كذا في الوقاية وقيل الامة مندرجة تحت الرقيق وانما ذكر ما بين
ذكر مع العبد لا مع الرقيق قلت شمول الرقيق للعبد والامة بحسب اللغة مقرر لا ينكر الا انه لكن يتحقق
الفقه تكبيرا اما في عبارة الفقهاء اشمل صاحب النهاية والزيلعي فلو اقتصر على الرقيق لا يبعد ان يتوهم اختصاص
هذا الحكم بالعبد دون الامة بناء على ذلك الاستعمال فلان هذا احتياج الى ذكر الامة بعد قوله العبد **قوله** والمهر عليه
على الرق يعد العتق هذا الحكم يشترك فيه المكاتب والمدبر ايضا قال في غاية البيان اذا تزوج العبد او المدبر

والمكاتب

فيه كلام على المصنف منه

فيه كلام على المصنف منه

قوله حل بنت رجل بحجه او مستوعبة من ولده وكذا الحل بنات او منه والصدد ما خوذه من الى ابنة منه

فائدة المحشي الوافي

فيه كلام عليه منه

فائدة المولى الفاضل ابن كمال الوزير من الكلام في الرقيق والكافر منه

صح لحاشيه

حتى قال صاحب النهاية في باب نكاح الرقيق من الجامع الكبير نكاح الحرة على ابي حنيفة اضر ارقم الى المشتركة منه





والمكاتب بدون اذن المولى ودخل بها ثم زوج بنتها المولى فلا مهر عليه حتى يعتق كذا ذكره احكام الشهيد
وشمس الائمة السرخسي في شرحه وذلك لانه دين ثبت بسبب لم يظهر في حق المولى فيتاخر الى ما بعد العتق انتهى وانما
اقتصر على العتق لينتظم لحاق الكلام حيث قال فيباع فيه **قوله** ان كان المهر صوابه ان كان
كما قيل **قوله** بخلاف ما اذا تزوجت كذا في النسخ والصواب اذا تزوج كما في عبارة الزيلعي [illegible]
هذا القول بيان لما ذكره في المتن بقوله المهر على الرق بعد العتق ان كان المهر بغير الاذن فيكون احوال العبد
لا حكاه **قوله** ودخل بها قيد به لان النكاح لا يوجب شيئا بلا وطء **قوله** اقول الاشبه القول الثاني لان العتق
المعتد لوجوب المهر الانشاء ولي العبد وهو قول صاحبي الهداية صحيح عليك ان المؤدي ما قاله ان لا يجب المهر في نكاح العبد
اصلا وليس الامر كذلك وهذا ظاهر **قوله** والاخران اي المكاتب والمدبر يسعيان اي اذا تزوجا باذن
مولاهما فلا يباعان في المهر بل يسعيان فيه فيؤديان المهر من كسبهما لا من نفسهما كذا في الهداية ثم ان سياق
الكلام مخصوص بالمهر فلو ادرج النفقة في هذا الباب لا يرى له وجه وان كان الواقع ذلك **قوله** لانهما لا يحتملان
النقل من ملك الى ملك فيتعذر الاستيفاء من رقبتهما لانه لو جاز النقل يلزم بطلان الحقوق الجارية
بعقد الكتابة والتدبير وذلك لا يجوز الا اذا عجز المكاتب عن اداء الكتابة كذا في غاية البيان **قوله** ويكفيه
عطف على قوله برقبته لانه مخصوص ببيان حال العبد في ذلك اذا كان مأذونا في التجارة ينبغي ان يكون
في كتاب المأذون دين وجب بالتجارة يتعلق برقبته لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق به تسببه
كديون الاستهلاك والمهر والنفقة انتهى وهذا لا يلجم ثم ان العبد المأذون لا يتزوج الا باذن المولى لان
الاذن بالتجارة ليس اذنا له ذكره صاحب الدرر في كتاب المأذون **قوله** فهو اذن لانه منع من النسوت
والطلاق رفع بعد الثبوت كذا في الكافي **قوله** فيباع فيه اي في المهر مرة الا اذا فداه المولى كذا في
غاية البيان **قوله** وساوت المرأة غرماءه قال صدر الشريعة اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء
بالحصة فتاخذ حصته مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا له اما اذا كان زائدا فلا تاخذ
بالحصة ما زاد انتهى **قوله** في مثل هذه الصورة هو زيادة من صاحب الدرر على كلام الكافي قيل هو احتراز عن
تزويجه المولى بامته انتهى قد سبق ان فيه قولين ويكون هذا احترازا على القول الاصح على ما سبق منه **قوله**
اقول فيه بحث لان عدم سقوط المهر لو كان بسبب ان المولى الظاهر انه يريد بالعلة العلة التي ينبغي لو كان
الحكم بسقوط المهر يوجب المولى الى القائلين زاعما بالحرمان في عبارة صدر الشريعة بطلان العلة **قوله** من الاركان مثل
كما اذا اتلف ابن اخيه المحمد فان الامة لا تملك حتى يكون ما يتعين منها ميراثا انتهى **قوله** لان يجب الوطء المهر واجب
في الصور فيمن قيل اي في قتل الامة نفسها وقتل المولى اياها انتهى وفيه تأمل فان هذا عبارة صدر الشريعة بعينها وقيل

فيه كلام على المصنف منه

فيه كلام عليه منه

فيه كلام عليه منه

فائدة المولى الوافي منه

فائدة المحشي الوافي منه

فائدة المولى الوافي

الامة نفسها ليس بمذكور في كلامه لان البائع ولاني الذي ... تغير الصورتين تسليم الحرة نفسها قبل الوطي
اشتهاها والاستدلال بالعبارة المذكورة انما هو بحسب الصورة الثانية ثم ان البحث المذكور يمكن دفعه بان يحمل
التحمل الذي يترتب عليه الجزاء ابلغ مما هو التحمل قبل اوانه فيستبين الفرق بين ما اذا قتل امته قبل الوطي
او بعده من جهة ان القتل قبل التسليم بمنافع البضع يعتبر في الشرع قتلا قبل اوانه بخلاف القتل بعد التسليم
فان الزوج في هذه الصورة يكون كالمستوفي حقه ... ذلك المنفعة قبلها بعد الوطي شرعا هذا
ظاهر **قوله** لا اي لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبل الوطي اهـ الموافق لما في الهداية ولفظ الخانية ولو قتلت
الحرة نفسها المهر لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي انتهى ولم يقيده بكونه قبل الوطي **قوله** وهذا
اذا قتل نفسه ... ارقتهما او ... صاحب البحر ... باب الخيار **قوله** دفعا
لعار ... كون الحرة ... البعد الذي يظهر ان يكون ... المسئلة الاتفاقية لكن ... جانب الشافعي
واما الوسيل الذي يحل المسئلة المذكورة ... ان يكون ... ما كانت الامة تحت الحر ايضا على ما ... صحيح
صاحب ... الخاني **قوله** وكذا لو باعها ... بلا اذن **قوله** فاجاز المشتري اي ...
ذلك النكاح الذي وقع من العبد بغير اذن مولاه **قوله** كذا اي ... **قوله** بعد موته اي موت الاب
وكذا ابعد كفوا او ... بعد موته بعد انقطاع الولاية ... الكلام الكبرى فائدة
**قوله** ... المتزوجة ... اي ... حال كونهما بلا شهود **قوله** ... عدة ... 
بالمتزوجة اي بعلم متزوجها حال كون التزوج قبل انقضاء عدة ... لانها اذا كانت ...
فانه يمكن اثبات العدة ... لانه يعتقد ... من الهداية ثم ان ...
المسئلة على ان المتزوجين ذميان ... صاحب الكنز **قوله** معتقدين ذلك على لفظ المثنى حال
من المتزوجين ... اعتبارة الوقاية ... صاحب الهداية ... جاز ... 
اعتقاد المتزوجين ... في ذلك ولا حكم له **قوله** محرمين كما اذا تزوج المجوسي ابنته او امه
**قوله** ... الامام ... بعدم ... **قوله** بخلاف ... 
بلا شهود او في عدة كافر **قوله** اذا ... دعوى ... واعتقدوا ...
... والا ... **قوله** وان ... الى ... **قوله** ...
حتى ... اذا ... وهي ... واما اذا كانت ... 
كذا في النهاية ... العدة اذا كانت ... **قوله** قبل الاسلام الا ...
الباقي ... المدة ... النكاح والا ... الفرقة بينهما ... مضي المدة ... المراة ... المسئلة





٨٤

فهي كالمهاجرة ولا عدة عليها بعد ذلك في قول ابي حنيفة وعندهما يجب عليها العدة بعد وقوع الفرقة وثبت حيض
وان كان الزوج هو المسلم فلا عدة عليها بالاجماع **قوله** وانما قلنا او امراة الكتابي لان المسلم لا يجب
لانه ... من ... التغير ... صاحب الكنز ... بحث ذكره
**قوله** ثم زوج الكتابية قال ... الا ... قوله ثم زوج الكتابية ... يكون ...
لان قوله او امراة الكتابي ... ما افاده ... **قوله** ... 
على قول الشافعي فان عنده ان كان الردة بعد الدخول لا تبين منه حتى تمضي ثلاث حيض وان كانت
قبل الدخول تبين ... كما قرره الزيلعي اما الاحتراز عن قول محمد ... اذ لا ينفسخ
ارتداد احدهما فسخ على الاطلاق **قوله** اي ... الا ... 
كما ... ولا يتعرض ... الى المهر ... الاب ... 
في هذا ... التقييد بالمذكور ... على ان الحكم على خلاف ذلك ...
المتون فيكون هذا ... **قوله** وان كان ... هذه الصور ... 
فيما ... **باب القسم** **قوله** والحرة ضعف الامة يعني ان الرجل
... وام ولده ... **باب الرضاع**
**قوله** واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا طلقت ... المقيد بحولين ... على
... الولد ... الارضاع بعد ذلك ... مدة الرضاع في حق ... الاب
مقدرة بحولين عند الكل حتى اذا طلق امراته وطلبت اجرة الرضاع بعد الحولين وابى الزوج
لا يجبر على ذلك ... الحولين فانه يجبر على الاعطاء انتهى **قوله** لم يتعلق به ... 
ادلم يفطم كذا قال الزيلعي **قوله** ولا يعتبر الفطام قبل المدة اي قبل انقضاء مدة الرضاع ...
الزيلعي والفطام في مدة الرضاع غير معتبر **قوله** وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضي المدة ...
المغبون ... الصبي يقال فطمت المرضع الرضيع ... واما ... الصبي ...
... الفطام ... اذا ... وقت ... كذا في المصباح ... **قوله**
وعند الشافعي لا يثبت الا بخمس رضعات ... لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة
ولا الاملاجتان ... الاربعة ... بخمسة انتهى ...
ان تمام هذا الكلام موقوف على ما قرره صاحب ... من ان المصة ... في المصتين ... قوله
لا ... 

ذلك ... زاد ...
فيه الكلام على المصنف
... بالارضاء ...
... معاملة
الرضاع المستحق
... الرواية

وكانه قال لا يحرم المصتان ولا الاملاجتان فانتفت الحرمة بما دون خمس رضعات بهذا الحديث والخمس محرم
اجماعا انتهى وتعقب بانه ضعيف فان المصة ما يكون من جانب الرضيع والاملاجة فعل المرضع على ما صرح به
صاحب النهاية وغيره فيراد بجميعهما في كل مادة فلا ينبغي ان يعد كل منهما رضعة مستقلة حتى يكون مجموعهما
اربع رضعات وايضا انما يتم ما قاله ان لو دل مثل هذا الكلام على الحصر في الوجود وليس كذلك بل غاية ما فيه
نفي [illegible] في الحكم وهو لا يفيد ما ادعاه وهذا ظاهر ولعل قول صاحب الكافي وفيه نوع ضعف اشارة
الى ما نقلناه قوله بان تزوجت ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها من قبلها قال الزيلعي قوله
فان ام الاخت والاخ من النسب الام ان كان الاخ او الاخت لاب وام او لام قوله او موطوءة
الاب اي يكون امهما موطوءة الاب ان كان الاخ او الاخت لاب قوله الا ولي الام رضاعا للاخت والاخ
نسبا اي لكانت امهما او من جهة النسب وكذا اي في الصورتين الثانية والثالثة قوله حيث يجوز له ان يتزوج
ام اخته من الرضاعة اي ثبوت النسبة بها رضع قوله الاجنبية اي يكون احدهما اجنبيا عن الاخر
فلا ينتفي [illegible] عن تزويج الامرأة بالاجنبية عنهما قوله وتحل اخت اخيه مطلقا اي رضاعا ونسبا
وقد ذكر ذلك من الكنز صريحا ولذا شرحه صاحب الدرر بصورتها ولعل من قال لكن هذا مخصوص بما اذا
لم يكن الزوج ولد المرضعة كما سيذكر قريبا انتهى بناه الغفول عن ذلك وحمل قوله مطلقا على جميع الصور
والا فانت خبير بان اطلاق المسائل مقيد بارتفاع الموانع فليتدبر قوله لا يجوز ان يتزوج الرجل
باخت ابنه من الرضاع بان يكون الرجل ابن من الرضاع له اخت من النسب فلا يحل لذلك الرجل ان يتزوج
تلك الاخت من النسب قوله يجوز ان يتزوج الرجل باخت ابنه من النسب اي كما يحل لاخت ابنه من
النسب بان يكون لرجل ابن من اب اخت من ام فيحل لذلك الرجل ان يتزوج تلك الاخت من الام قوله
ولا حل ايضا بين رضيعة ولو لم ترضعها عبارة الوافي والكنز بين مرضعة ولعل ما في النسخ من نسبة
غير صحيح فان الرضيع هو اخوك من الرضاع على ما صرح به صاحب القاموس فيكون الرضيعة بمعنى الاخت
من الرضاع ولو قيل ولا حل بين اخت من الرضاع ولو لم ترضعها لا يضر نظام الكلام [illegible]
على ما هو الموافق للالزام قوله والمراد البينة يحتمل ان يكون [illegible] ويخففها يقال [illegible]
[illegible] كما في القاموس [illegible]
وقيل الزم [illegible] قوله
[illegible] قال [illegible]
او بغيرها [illegible] قوله لانه لا يشترط الغلبة فيه اي غلبة الطعام في عدم التحريم قوله ولم تمسه النار حتى

ولو طبخ

ولو طبخ بما ينقص [illegible] مطلق في قولهم جميعا سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا كذا في البدائع وجامع
بشرحه نتائج الشريعة قوله كون الطعام [illegible] قوله اذا احتقن اي
بلبن المرأة الصبي الظاهر ان يكون الفعل المذكور على صيغة المجهول والصبي قائم مقام فاعله قال
في المصادر احتقان حقنة كردن وان انكره صاحب المغرب قوله او اقطر [illegible]
الوجور بالفتح الدواء يوجر في وسط الفم [illegible] وجرت الصبي واوجرته بمعنى كذا في جامع
اللغة قوله اي ثبوت النفي اي فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع
[illegible] الصغيرة لا تكون متعدية ولو علمت بالنكاح لا تكون
ماجورة بذلك قوله هذه رضيعتي اي اختي من الرضاع [illegible] من القاموس ايضا ولو قال لزوجته
هذه اختي رضاعا [illegible] كلامه [illegible] وادل على المقصود قوله وكذا اذا اقر ان هذه
الاشارة [illegible] الى امراة اجنبية بخلافه في المسئلة السابقة كما عرفت قوله وان اقر به اي
الزوج كما في الكافي قوله ثم تزوجها [illegible] منه على ما قرره صاحب الكافي والصواب [illegible]
فان وضع المسئلة [illegible] ان يكون [illegible] اي امراة الرجل

## كتاب الطلاق

قوله هو [illegible]
والسراح بمعنى التسليم والتسريح [illegible] من هذا المقام [illegible]
حيث قال الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح [illegible] الطلاق
[illegible] قوله وطلاق غير موطوءة اي واحدة كما يظهر من شرحه حيث قال يعني ان تطليق غير موطوءة
واحدة وهو قيد لازم فلا بد من ذكره في المتن او يقول بدل قوله طلاق غير موطوءة طلقة
غير موطوءة كما في عبارة الوقاية ثم ان عد هذه الطلقة من الطلاق الحسن موافق لما في الوقاية
ومختصرها لصدر الشريعة لا لما في الهداية والكافي والكنز بل الكلام في جميعها مختص [illegible]
الحسن [illegible] للصورة الثانية قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] قوله لانه [illegible]
[illegible]
كل شهر لانه احتمل ان يكون [illegible] مطلق [illegible] الاجماع [illegible] قوله [illegible] مطلقا
[illegible]
الا بالسنة [illegible] كذا قال الزيلعي قوله لانه [illegible]
في كتب اللغة ولا [illegible] فان [illegible] ان يكون [illegible] في طلاق العبد [illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

التعرض في المناصفة فان له اجبار عبده وامته على النكاح كما سبق في بابه والاولى ان يعلل بان ملك النكاح
حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى كما في الهداية قوله لان ازالة الملك اقوى من القيد
الصواب اقوى من ازالة القيد كما وقع في عبارة التوضيح قوله وليستا اولى اه اراد بالاولى ازالة
الملك وبالثانية ازالة القيد

## باب ايقاع الطلاق

قوله وطلاق اي وانت طلاق وليس
[illegible] وصحته فانه في الحكم مثل انت الطلاق وبعينه على ما يظهر من كلام صاحب الكافي والزيلعي قوله
فانت طلاق فالطلاق عزيمة هذا اول مصراعي من البيت ومصراعه الثاني ثلث ومن يخرق
اعق واظلم بالاستشهاد على انه اسم الطلاق بمعنى الطالق كالعدل بمعنى العادل
قوله ثم اذا سلم يريد قطع الصلوة وعليه السهو على ما سبق منه بتفصيله في باب سجود السهو حيث
قال ان سلام من عليه السهو بنية قطع الصلوة لا يقطعها لان نيته لتغيير المشروع فتلغو انتهى فان ذلك
المصلي قصد بتسليمه تغيير ما عقله الشارع محللا بسجود السهو وما عقله الشارع به هو تمام الصلوة فلا حاجة الى التسطير
بهذه المسئلة ها هنا بعد ذكره الا ان صاحبها في صورة السهو فمن قال لا حاجة الى التسطير الى قوله وعليه
سهو انتهى سها سهوا بينا قوله مصدق اي بنيته الوثاق وهو القيد قال في غاية البيان بفتح الواو
وكسرها والفتح افصح انتهى فحكمه اي الحكم لو قال انت طالق من هذا القيد كما ذكره الزيلعي قوله والمرأة
كالقاضي اي في عدم التصديق لان [illegible] فيحرم واحد عمل بخبر عند المرأة ولا يعتبر عند القاضي
لان شأن القاضي [illegible] عدم التمكن احتياطا كذا في [illegible] قوله صدق مطلقا [illegible] فان صدق
لان الظاهر [illegible] ان يريد بقوله انت طالق الطلاق تنجيزا ولما تكلم به عرض له ندم على ذلك فبادر
الى تداركه بان يصير الى قوله عن وثاق وهو لا يحتمل استعمال الطلاق في التخليص عن القيد خلاف الظاهر
ولو بالنية فلا وجه لقول من قال ان قوله صدق محمول على ما اذا كان قوله مصدق في نية الوثاق
فان التصديق انما يكون في امر غير ظاهر والصريح ظاهر انتهى كيف لا وان كلامه في عبارات المفتي غير معهود
ثم لو قال ان لم ينو في القضاء شيئا كما قال الزيلعي كلامه اسلم من الاعتبار قوله وفي نية العمل اي ان
نوى بقوله انت طالق الطلاق من العمل ولو قال انت طالق من عمل كذا او من هذا العمل دين ديانة
لوجود التصريح الموصول صورة ولا يدين قضاء لعدم الاستعمال كذا قال الزيلعي قوله لا ديانة ولا قضاء هو عن
ابي حنيفة يدين ديانة لا قضاء لانه يستعمل للتخليص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء كذا ذكره الزيلعي قوله اي الطلاق
الطلاق كما في الهداية ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق
اخرى يصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكأنه قال انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت



قوله الوثاق منه

قوله الى القاضي

قوله الى القاضي



٨٦

مدخولا بها انتهى وانت خبير بان قول صاحب الدرر في الجواب تقع واحدة رجعية ان نوى ثنتين لا يصح ظاهرا
بالنسبة اليه فلا بد من تقييد ما ذكره هنا بان نوى بمجموع هذين اللفظين ثم ان طالق في العبارة المذكورة
منون والطلاق بالنصب مفعول مطلق فانه يجري على الصفة ومنه قوله تعالى والذاريات ذروا على ما صرح به
في شرحه قوله او ثنتين لما كان وضع الجرة على ابواب عادتهم لا يكون تمام العدد في الامة ثنتين
ايضا كما يحكى ها هنا عن هذا الطلاق قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فانهما ضميران والمراد ذاتهم ولهذا
جمع هذا الجمع اي جمع الاسم المذكر قال الزيلعي قوله يقال فلان رأس القوم كذا في الهداية والظاهر ان الرأس
في هذه العبارة بمعنى الرئيس لا المراد به العضو المخصوص حتى يكون من قبيل رأسك طالق ويحتمل التشبيه
في ذلك بل قولهم امري حسن ما دام رأسك اي ما دمت باقيا كما ذكره الزيلعي الكلام الجيم وكذا قولهم
يا وجه العرب قوله لكنه لا يجري في حق الطلاق لا يجزئ بخلاف البيع لان الشيوع يجري في حق فيقسم على
اجزاء المضاف اليه لعدم الحاجة الى التعدي كذا قال الزيلعي قوله يعني اذا طلق بالنصف التطليقة الكاملة
نصف الطلقة وهذه العبارة من الزيلعي انما هي على لفظ الكنز وهي نصف التطليقة قوله فان الغاية
الاولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية فان قال له علي من درهم الى عشرة يدخل الاول على الوقف
والاستعمال لا يدخل الاخر عند ابي حنيفة لان مطلق الدرهم لا ينبأ والعاشر فذكر الغاية يجب حكم الوجوب
كذا في التلويح وقد صرح في التوضيح بان الواجب عنده تسعة قوله وعندهما تدخل الغايتان حتى يقع الجميع
قال في التلويح وفي المثال المذكور يدخل عندهما الغايتان الاول والعاشر لان هذه الغاية غير قابلة بنفسها
اذ لا وجود للعشر الا بوجود تسعة قبله ولا وجود للاول الا بوجود الثاني بعده فلا يكون بان ما ليس
ما لم يكونا ثابتين وذلك بالوجود انتهى وقد صرح صاحب التوضيح بان الواجب عندهما في المثال المذكور عشرة
قوله فان قال لا يعقل اذ الغايتان داخلتين على مذهب ان يقع الثلث في قوله من واحدة الى ثنتين
فان الواحدة مع اثنين يكون ثلثا انتهى بهذا المعنى على هذا التوجيه ثم لا يذهب عليك ضعف ما ظنه داعيا
لهذا الاشكال من ان الواحدة التي في ضمن التثنية يحتمل ان يكون الواحدة التي هي الاول ويحتمل ان يكون
غيرها فلا يقع بالشك انتهى فانه غير صالح للجواب اذ لم يات قائله الا بتقرير الجواب قوله وعند زفر لا تدخل
الغايتان يجب وقد صرح صاحب التوضيح بان الواجب عنده في المثال المذكور ثمانية قوله حتى لا يقع
في الاول اي في الصورة الاولى واراد بها قوله انت طالق من واحدة الى ثنتين وما بين واحدة
الى ثنتين واراد بالصورة الثانية قوله انت طالق من واحدة الى ثلث وما بين واحدة الى ثلث
نبه عليه صاحب غاية البيان في عبارة الهداية وتسمية الصورتين اولى الصورتين ثانية باعتبار اتحاد المدخول له

[illegible]

في التوضيح

ان شاء الله

فالاولى لو كان مدخولا بها تبين باثنتين والثانية ما لو كان مدخولا بها تبين بثلث كذا في فتح القدير قوله ويقع بثنتين
اي بقوله انت طالق ثنتين في ثنتين الى ما جمعه ههنا ماخوذ من الهداية وكون الحكم ما ذكر اذا لم يكن
له نية ماخوذ من الكنز ولعله لو قال في الشرح وكذا اذا لم يكن له نية لكان كلامه اكثر انتظاما قوله
اذا لم يكن له نية مرتبط بجواب المسئلة في المتن قوله ولو قال اكثره لكان بائنا وهذا اخر الروايات المعتمد
عليها من زفر واقتصر صاحب الدرر على ذكر ما في الفتح وتضمين الكلام رفع الاشكال وهو على الدليل
المعتمد عليها وهو انه لو صرح بالطول لا يكون بائنا عنده فكيف يكون ايقاع البائن عنده هذا
القول فقد اجاب القوم عنه بوجوه احدها ان هذا ينبغي ان يكون له فيه روايتان وهو مذكور في الكافي
قوله وان نكحها قبل امس اي لو كان تزوجها قبل امس فيما اذا قال لها انت طالق امس كما ذكره
الزيلعي قوله وسكت قال الشمني في شرح مختصر الوقاية لانه لو لم يسكت بل قال انت طالق اي حين لا
بقوله انت طالق متى لم اطلقك فانه لا يقع بقوله انت طالق متى لم اطلقك شيء وانما يقع بقوله
وهو انت طالق انتهى ومنه تعرف ان قوله سكت ليظهر التقابل بين هذه المسئلة التي ذكرها
بقوله وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك وما بينهما من فروع مسئلة السكوت قوله لانه اضاف
الطلاق الى زمان خال عن التطليق وذلك حين سكت قوله انت طالق قبل ان تفرغ منها كذا
في الهداية قوله تطلق بالاخرة وهي التطليقة المنجزة حتى لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت
طالق وقعت واحدة كذا في فتح القدير قوله معناه قال ذلك موصولا واما اذا قال مفصولا فتقع
فيما سواه لانه وجد الزمان الخالي عن التطليق كذا في النهاية قوله والقياس ان يقع [illegible]
[illegible] قوله ان كانت مدخولا بها وان لم تكن [illegible]
[illegible] كذا في فتح القدير قوله وجه الاستحسان ان زمان البر داخل في اليمين وهو
المقصود به [illegible] الزيلعي [illegible] البر هو المقصود باليمين لكن لفظ البر [illegible]
[illegible] في القاموس والمصباح [illegible] قوله واصل الحلف [illegible]
[illegible] قوله ونحو ذلك [illegible]
[illegible] ذكرها صاحب [illegible]
بهذه المسئلة [illegible] الايمان [illegible] واصل الحلف والمراد
بالاول [illegible] عليه في فتح القدير قوله [illegible]
صاحب [illegible] المنح [illegible]

طلقت

طلقتي الى طالع قوله ولكن العبارة مختلفة فيه من الشارح على ان لو قال حين ما كان الظرف مختلفا لكون معنى الرفع
باني لم يقيد الظرف لان المقيد لا يكون معيار البر كلمة كما هو المفهوم من لفظ التلويح لكان كلامه احرى
قوله فيراد باليوم مطلق الوقت واليوم هو جزء من الزمان لا يعتبر في العرف مقيدا الا
سواء كان من النهار او من الليل ... ومن قولهم يومئذ دبره في ... 
وان سيلا كان او نهارا قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لان
استعمال الخلف لا يكون ... احسن من البحري لا ينبغي في عبارة المتن
الوضعية ... فاذا اجريت عبارتهما كما في البحر والوقاية
لكان الكلام اتم فائدة في المقصود بيان العرف بين ايقاع الثلث ... 
وعبارتها جامعة للصورتين واما الاشارة المذكورة ... 
في ... قوله ... 
على ان ... 
... 
... قوله ... 
... 
بان يكون المقصود من شرعية ... الملك ... 
... 
من الرضاع ونحوهما فلا يصح الطلاق ... 
فانها ... الولد من ... الطلاق ... 
... حكم المنكوحة ... 
بالوقت ... قوله
لا ... في الكتابة ... 
بحرف ... 
بالكناية ... قوله لكن الايقاع في الماضي
ايقاع في الحال ... قوله فيقع

فيه كلام على المصنف

زيادة حصر ما ذكر من نفيهما **قوله** واما الثاني فلان البعدية صفة للاولى لعدم القران بالكناية كذا قال الزيلعي **قوله**
فاقتضى ايقاع الواحدة وايقاع الاخرى قبلها فيقتضي انها لا يذهب عليك ما في عبارته هذه من الخلل والعجز
وليس في وسعه فلذلك يعتذر بان يحكى ما قاله الزيلعي **قوله** واحدة ان دخلت الدار هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيقع
ثنتان او ثلث ان كرر لفظ ثلث واذا اخر الشرط طلقت ثنتان بالاجماع كذا في المضمرات ثم اعلم ان هذا
لو كانت المرأة غير مدخول بها كما يدل عليه السباق والسياق واما اذا كانت مدخولا بها فتطلق ثنتان في قولهم جميعا
كذا في المضمرات ثم ان واحدة هذه مرفوعة على انها فاعل تقع **قوله** اذ لا يبقى شيء الى الثاني والثالث يحكى فيما
اذا قال انت طالق واحدة واحدة او قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة وهذا الآن الكلام
في غير الموطوءة ولما كان الشارح في مسئلة الشرط على كون لفظ واحدة اثنين كان المناسب ان يقتصر في صورة التعبير
ايضا على قوله الثاني ويكون الحكم اذا تلفظ بثلث واحدة كذا الحال على فهم اللبيب في كل من المسئلتين **قوله** وقال
لغير الموطوءة انت طالق واحدة ان دخلت الدار اخبر بانه كان الواجب عليه ان يقول وقال انت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار وما ذكره غير داخل في هذه الخلافية كما يستفيض ويعلم المسئلتين
ايضا تختلف فان حكم مسئلة المتن عند ابي حنيفة طلقة واحدة في صورة تقديم الشرط وثنتان في صورة
تاخيره وعندهما تقع ثنتان فيهما وحكم مسئلة الشرح وقوع الواحدة عنده والثنتين عندهما الى ان قدم
الشرط الجزاء اذا اخر فانه يقع فيه الثنتان اتفاقا كما يقتضيه صريح كلام صاحب التوضيح وانما قلنا كما يقتضيه
لان المسئلة موضوعة في التوضيح على كون لفظ طالق ثلثا فيكون جوابها كذلك كما في الدرر فان لفظ
الطلاق فيه اثنان ولذا قلنا فيقع الثنتان اتفاقا فليتدبر **قوله** فثنتان هذا انما يترتب على كون
لفظ طالق في الصورة المذكورة اثنين كما وقع في عبارته واما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق
وطالق ان دخلت الدار فيقع الثلث بالاتفاق على ما صرح به في التوضيح وقد عرفت ان تعبير قوله
وان اخر الشرط بهذه الصورة ليس معه صحة فكذا ما بني عليه **قوله** ومن طلق امرأته قبل الدخول
ثلثا وقعن هذه المسئلة التي نقلها عن الاجتهاد عن بعضهم ما ذكره فيما سبح بقوله قال لغير الموطوءة
وهي مذكورة في غاية المتون فيكون ذكرها هنا تكرار البلا طائل ويكون في ذكرها او ليلة التكرار **قوله**

فيه كلام على المصنف

لا يقع الا نصف [illegible] السؤال [illegible] عن صاحب الاجتهاد حيث قال من طلق امرأته قبل الدخول ثم علم
وقع ثنتان وذكر [illegible] اسقاط ما نقله عن الاجتهاد فذكر هذا السؤال والجواب ثم شرحه وقال
لغير الموطوءة انت طالق ثلثا [illegible] ان يراد [illegible] [illegible] الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible] الطلقة [illegible] **قوله** حيث قال [illegible] النظر ان الاعتدال [illegible] العبارة [illegible] على كون



الطلاق لم يكن فيما قبل الحمول على طلاق المدخول بها غير ثابت في التحليل لازم على الزوج الاول في صورة التطليق ثنتين
سواء كانت المرأة مدخولا بها او لا على ما هو جوابه وان اراد به الاستدلال على ان جهة ان النكاح فيه محمول على الوطء بالاجماع
فيقال ان ذلك انما هو في الزوج الثاني ولا ما في دخول الزوج الاول ليس الا وهذا ظاهر **قوله** ولا دلالة في النفي من بينه
قوله تكون ان طلقها فلا تحل له فان الطلاق فيه مطلق يعم طلاق المدخول بها وغير المدخول بها **قوله** الا ان ينوي قسم كل واحدة
بينهن فتطلق كل واحدة منها اي قسم كل تطليقة الى الاربع بالاجزاء فاذا كمل كل جزء لكم ان الطلاق لا يتجزى
تطلق كل واحدة ثلثا ثم اعلم ان هذا الحكم ثابت في صورة الثلث والاربع واما في صورة الثنتين فلا نعم بها
بهذا الوجه للتودي الى ان تطلق كل واحدة ثلثا بل ثنتين وغاية ما يمكن ان يحمل الاستثناء متعلق بمسئلة الثلث والاربع فقط
**قوله** لو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان بان يحصل لكل واحدة منهن طلقة واحدة ويحصل الخمسة
بينهن ثم يكمل كل جزء على حكم ان الطلاق لا يتجزى فيحصل لكل واحدة منها طلاقان وكذا الصورة الست الى سبع واما صورة
تسع فيها لكل واحدة منهن طلاق ثلث من غير حاجة الى تكملة العدد **قوله** واذا زاد عليها طلقت كل واحدة
اما في التسع فلان يقع لكل واحدة منهن ثلث وكذا فيما زاد عليها فان الزيادة عليها يكون لغوا من جهة ان كل
واحدة منهن طلقت ثلثا **قوله** اراد به النهار اي الممتد من الطلوع الى الغروب فانه حقيقة فلا يعدل عنه
الا عند تعذره وذلك فيما اذا كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد كذا في التلويح ثم ان صاحب الدرر جعل الطلاق اصل
كون اليوم على حقيقته وهو النهار اذا تعلق بفعل ممتد بان يتشاه كون ظرف الزمان معيارا اذا تعلق بفعل ممتد
بالمنظر في واما اذا لم يكن كذلك فيكون بمعنى مطلق الوقت ضرورة ولا يظهر الكلام ركاكة من هذه الجهة
كما ظن **قوله** فانه يحتمل ان يراد به مجرد الوقت [illegible] وله ضمانا لا مثلث كما تدل عليه كلام كل
**قوله** او اعتقه بعد النكاح فقد [illegible] قال ما ذاد في الاول ومن ذلك
الابهام **قوله** وقبل الدخول حصل مستغرقا عن الطلاق اذ لا وجود للمقتضي حسا وهو الاعتداد لا انه غير
ثابت قبل الدخول بالنص والاجماع كذا في التحقيق **قوله** سببه في الجملة اي الطلاق سبب العدة في النكاح
اي العدة وقوله وان لم يكن سببا مخصوصا لما اريد بقوله في الجملة اشارة الى حالة عدم الدخول فانه لا
عدة فيها **قوله** وان لم يجعل سببا اي في حالة عدم الدخول اذ لا عدة فيها **قوله** انت واحدة [illegible]
يريد ان فيها احتمالات متعددة فاذا زال الابهام عنها بالنية او وجد ما يكون الواقع صريح الطلاق فيه
الرجعية والنص على الوحدة ينافي العدد كذا قال الزيلعي **قوله** ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اي طلقة
واحدة كما في الهداية **قوله** لان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب فلا يعتبر بقول البعض لعوام اعراب
الواحدة وقع وان لم ينو وان رفع لا وان نوى كما ذكره الزيلعي ثم ان تخالف العوام بالجمع لان العوام كثير

نية العدد اولها ثلث

[illegible]

والاعراب اهل البادية بخصوصهم فاضافة العوام اليهم لمجلة بافادة المقام حقيقها والتكلم بالعربي لا يلزم ان يقصد
به معنى الرد فيكفي من الاعراب قصد التجنيس وطم تستفيد منها اولو الالباب قوله تزوجي اخذه من انه نية وحقوة
منه على المتون المشهورة قوله والطلاق معقب الرجعة قيل هو على لفظ اسم الفاعل من الاعقاب يقال اعقبه
اعقبته سقما اي اورثته انتهى والاوضح ما قيل انه على لفظ اسم الفاعل من التعقيب وهو اتباع العمل عملا على
ما صرح به في الغاية قوله بان قال ان دخلت الدار فانت بائن قيده في الكافي بان ينوي به الطلاق
قوله فانها تطلق اي تطليقة اخرى وهي المعلقة كما في كلام ابن الشحنة في شرح المنظومة وقال في الكافي اي
وقع عليها الطلاق [illegible] فلا يقع شيء قوله وينبغي ان يعتبر في الجزاء الرابع ان ينوي بالبائن الثاني البينونة الغليظة
قبل [illegible] فيما نوى [illegible] الثلث وقيل لا كذا في المحيط واقتصر الشارح [illegible] على الوقوع لكن [illegible] ينبغي على
الوقوع هو المعتمد انتهى كلامه قوله ولهذا اتبع المحقق كما ذكر اراد به ما ذكره بقوله بانه قال ان دخلت الدار فانت
بائن كما صرح به الزيلعي قوله كذا في الكافي وغيره [illegible] ما ذكر من كلام الزيلعي الا زيادة قوله والحرمة الغليظة فانها
[illegible] والظاهر ان لا فرق بين العبارتين في هذه المسئلة من حيث المعنى وان كانت العبارة الثانية اعم من
الاولى الجنس المعهود قوله قول الظهير بان ما نقل عن المشكلات انه ان اطلق لفظ المشكلات [illegible] شارح المجمع
من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله [illegible] فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
في حق المدخول بها انتهى ولا يخفى عليك ان مدلوله انما هو جواز التزوج بلا تحليل في صورة ان طلق غير المدخول بها
ثلثا لورود آية التحليل في المدخول بها لا النفي في وقوع الثلث كما يقتضيه صنيع صاحب الدرر نعم ما ثبت
صاحب الدرر [illegible] القاعدة [illegible] المشكلات على ما قررناه ايضا ان حكم مسئلة التطليق ثلثا على ما تحرر
ان لا تتزوجها بلا تحليل سواء كانت المرأة مدخولا بها او لا والظاهر ان ما في المشكلات على ما قررناه ايضا من
حكم المشكوك من الاقوال الضعيفة التي لا يعتمد عليها قوله [illegible] الثلث كذا في شرح التسهيل [illegible] البرجندي ونقل
بعض [illegible] عن الحاوي ان فيه قولين احدهما هذا والاخر قول بعضهم لا يقع الثلث [illegible]
كان في العدة [illegible] فقال هو الاصح وعليه الفتوى لانه بائن في المعتدة [illegible] فيعتبر [illegible]
اولى من اعتبار اللفظ انتهى [illegible] قوله لعدم [illegible]
راجع الى الحرمة الغليظة وذلك لان الواقع بالابانة اولا هي الواحدة قوله ومنع قولهم انت طالق ثلثا يفيد
البينونة الغليظة [illegible] سؤال [illegible] الكلام [illegible] قوله انت طالق ثلثا اذ لو كان
[illegible] انهم لما تقرر [illegible] المراد في قولهم [illegible] البينونة
الغليظة [illegible] المصطلح الذي يقابل الصراحة المصطلح عندهم كما سبق ثم انه لم يبق [illegible]

ان قال هذا

فيه كلام على المصنف

ان قال هذا القول [illegible] واما ما نقل من كلام صاحب الكافي والزيلعي فليس في تلك الصورة بل في صورة [illegible]
البائن بالبائن **باب التفويض** قوله فلا يعمل بلا نية لو زاد علمها ودلالة حال لينتظم حال
مذاكرة الطلاق وحال الغضب لان كلامه هنا موافق لما سبق منه في اول بحث الكناية قوله اي لا يملك الزوج
عزلها القول انها [illegible] التمليك لا في التوكيل والمستفاد [illegible] هو الرجوع لا غير قوله في طلقي ضرتك او طلقي
امرأتي عكسها الظاهر ان الضمير في عكسها للمسائل الثلث واراد بعكسها ان يصح الرجوع وان لا يتقيد
بمجلس علمها [illegible] طلاق العكس على ذلك من الركاكة وعبارة الوقاية خلافهما اي يصح
الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس وضمير المثنى الى صحة الرجوع عنه والتقييد بالمجلس [illegible] صدر الشريعة وغيره
صاحب الدرر الى ما ترى قوله وانما نشأت من عدم القدرة على الالزام اي عدم قدرة الموكل على الزام
الوكيل على فعله قوله او قالت اخترت نفسي عطف على مدخول الباء في قوله بان قالت اخترت نفسي قوله
لان الاختيار لا يتنوع لانه ينبني على الخلوص [illegible] بالخلوص الصفوة كما صرح به في الكفاية وهذا ما قال
في الهداية ثم الواقع بها بائن لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك في البائن انتهى [illegible]
استيضاح هذا المقال [illegible] ذكره بقوله [illegible] وقوع البائن ان اختيارها نفسها انما يكون
بثبوت اختصاصها بها وهو في البائن اذ في الرجعي يتمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها انتهى قوله كالطلاق بخلاف
البينونة كذا في الكافي والظاهر ان قوله كالطلاق بيان [illegible] المتنوع الى غليظة وخفيفة على [illegible] الظاهر فانه
اذا قال انت طالق يقع به الرجعي سواء نوى واحدة او ثنتين او اكثر منه كما سبق في اول الباب [illegible]
بخلاف البينونة فانه لو قال انت بائن [illegible] نوى فقد [illegible] لان البينونة تتنوع الى خفيفة وغليظة
بخلاف الاختيار فانه عبارة عن الصفوة والخلوص والصفوة اذا حصلت [illegible] بعد ذلك فلا يحتمل [illegible]
على ما يظهر من كلام صاحب النهاية قوله ولا تطلق المرأة نفسها بعد زوج آخر [illegible] اذا قال انت طالق كلما
فطلقت نفسها ثلثا وتزوجت زوجا آخر وعادت اليه فطلقت نفسها لا تقع لما ذكره من التعليل قوله
فوجب اعتبار خصوصها لا وجد لفظ [illegible] اكثر النسخ [illegible] وجوده كما في
عبارة الزيلعي قوله وقد تستعمل للتخيير فيحمل على [illegible] عبارة الزيلعي من قد يكون للتيسير [illegible]
فاجتنبوا الرجس من الاوثان انتهى ولا يظهر وجه التخيير قوله لانه اظهار السلعة او عموم الصفة الاولى [illegible]
كل من طلق [illegible] والثاني [illegible] المسئلة [illegible]
حسن قوله لا تطلق [illegible] قوله لان كلا منها [illegible] الرأي [illegible]
كذا في الكافي قوله بخلاف الصرف والسلم لان المبطل هناك الافتراق [illegible] بقوله في المتن والمجلس انما يختلف

بقيا بها كما يدل عليه صريح كلام صاحب الهداية حيث قال ويبطل خيارها بمجرد القيام لانه دليل الاعراض بخلاف الصرف
والسلم حيث قال في تعليله فان القيام لدعوة تحمل المشورة او لطلب الشهود مبطل فيهما انتهى فقط ضبط حيث انه
وينبغي للعالم ان ذلك بشرط بقوله ودعا الا للمشورة او شهود ليشهدهم ولا صاغ لمن عده اوجه تامل
سند المجرد في كتب القوم لان باب الصرف لا في باب السلم **قوله** دون الاعراض اي ليس المعتبر في ابطال العقد
حال الاعراض كما في كلام مشتمل التحرير **قوله** وشرط في وقوع الطلاق ذكر النفس صحح هذا استعمل المسئلة
الاختيار بخصوصها كما هو في كتب القوم فان الواجب ذكره في اثناء تلك المسئلة كما هو صاحب الكنز وغيره
عليها تحمل التحرير **قوله** اما وقوع الثلث الاول فقول ابي حنيفة الصواب في الثانية لان
خلاف المذكور انما هو فيها واما جواب المسئلة الاولى فهو قولهم جميعا كما في الهداية وكذا تعليله تعليل المسئلة
الثانية ومنشأ الغلط هو تغيير عبارة الكنز ترتيبا **قوله** لان ذكر الاولى نحو ما هي بني كلما ماحبة اللفظ
يفيد الافراد والترتيب لان الاولى اسم للفرد السابق والوسطى اسم للفرد بين الشيئين متساويين والاخيرة اسم للفرد
لاحق كذا قرره الملعلى **قوله** انه كلام لا يفيد حيث الترتيب اذ الترتيب باطل كالاستحالة في الجمع ملك واما
الترتيب في افعال الاعيان كما يقال جاءني الاولاد دخولا في الدار كذا قرره الزيلعي **قوله** فيعتبر فيما يفيده وهو
الافراد فصار كأنها قالت اخترت الطلقة التي هي الاولى هي الواحدة كذا قرره الزيلعي
**قوله** فاذ النفي بحق الاصل لغا في حق الفرع اراد بالاصل الترتيب وبالفرع الافراد **قوله** لانه صار جوابا
لكل فوض اليه وهو الوقوع منها عقيب قول الزوج اختاري تنفذ آت وهو الا يتعلق له بكون صفة
الانفراد اعني الكمال الوصف الاول ام غير قابل للمنع كما ظن على ان سياق كلامهم على كون ذلك بتوسط الاعلى كونه
دليلا عقليا هي ردعليه ما اورد **قوله** لانه التكرار على ان الاختيار في حق الطلاق الوزني تكرر **قوله**
ولو قالت في جواب اختاري ونجانا وجدت في حاشية الكتاب بخط بعض العلماء ما نصه قوله نجانا لاحاجة اليه
كما هو الظاهر من سائر الكتب انتهى وهو صحيح لاوجه عنه **قوله** لان المرأة انما تتصرف بحكم التفويض الى التفويض
الزوج اياها ولا عبرة لايقاعها وان اوقعت بالي يحوداود ولدليل عليه انه لو امرها بالبائن فاوقعت حسا
او بالعكس لو قالت طلقت نفسي واحدة في جواب الابد باليد وقع ما امر به الزوج دون ما اوقعته كذا ذكره الكل
**قوله** والتفويض بطلقة بائنة ستند اوجزاء التفويض حتما واوقعته بائنا **قوله** لكونه من الكنايات الصريحة
ولو قال ابن الملك بانها التي تتبع بائنا ان ثبتته الطلاق مالم فان منها ما هو اقع بائنا كما سبق تفصيله
**قوله** فيه روايتان يحتمل الظاهر تبديد فانه بالواو وحاصله يحكيه لكلام صاحب البداية عن الغلط
غايته ان يكون منه ترجيح رواية عند الكلام في الجامع الصغير وان كلامه على الرواية الاولى وشرحه المصنف

من اصحاب



من اصحاب الترجيح بناء على قوة دليل ما رجحه على ظنه **قوله** اوفاثت في **قوله** امرك بيدك او الفاصل هو هنا التنويع المسئلة
كما هو عادة اصحاب المتون على ما مر غير مرة واياك ان تتوهم كونها كما هو ظنه لما بعدها على قوله فقالت اخترت نفسي
لفساد المعنى **قوله** طلقت نفسي واحدة الواحدة هو هنا نعت لمصدر محذوف فهو التطليقة على ما ذكر في الهداية
**قوله** فيكون الصفة المذكورة في التفويض اراد بالصفة المذكورة فيه البينونة اذ البائن لكون امرها بيدها صح جواز
الرجعة **قوله** لا يدخل فيه الليل صحيح لا يكون لها اي هذا عبارة الزيلعي وما يوجد في اكثر من النسخ لها بنية الظهر فلا
له وجه صحيح **قوله** ويرد ما امر اليوم اي اختيار ما ذكر وجه ان فسره به دفعا لتوهم عدم الافادة في هذا الكلام
وحينئذ يكون المراد من قوله ردها امر اليوم حكما شرعيا فيتغاير ان لا محالة ولو قال به لم يبطل ذلك اليوم كما في الزيلعي
والكنز فقد الفتح المطابق والمتن رد في متنه على صيغة المجهول مسندا الى امر اليوم كما صرح به في الشرح **قوله** فطلقت
الابانة هذا هو الصحيح وما يوجد في اكثر النسخ فهو بطلت مطلقا الابانة لا ترى له وجه صحيح **قوله** امرت بالثلث الى
عبارة القوم بالجمع في هذه المسئلة قال لها طلقي نفسك ثلثا وغير المصنف الى هذا اللفظ المجمل ليفاصح
الى تغيرها في الشرح بما يعين الطلاق الم يجد وجه ذلك غير ظاهر ثم انه لو صحت هذه المسئلة بتصفية ماحبس المسئلة
طلقي نفسك ثلثا اي ثلث كما في الكنز لتكل النوبة حسن الترتيب لكان احسن **قوله** فصارت مخالفة في الوصف موافقة
في الاصل ضمير صارت الى المرأة والى انفة والموافقة على صيغة اسم الفاعل **قوله** وهي بقول طلقي نفسك واحدة كذا في النسخ
والصواب طلقي نفسك واحدة ان شئت كما في لفظ الزيلعي **قوله** بخلاف المسئلة وهي المسئلة المتقدمة التي ذكرها بقوله
امرت بالثلث وكذا قال في شرحه اي قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا **قوله** وهذا بناء على ما تقدم من ان ايقاع
ايقاع الواحدة عندهما وعنده لا اراد بما تقدم ما سبق منه قبل عدة سطور عند قوله في الثلث الى ان يخرجه
قال في شرحه اي اذا قال طلقي نفسك واحدة فطلقت الا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما تطلق واحدة اي لا
وجه بينهما انه الشيئين هو عين ايقاعها واما في تقريره اي بناء على ان شبهة الثلث ثبتت للواحدة عندهما
كما ان ايقاع الثلث ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا انتهى فتعسف يستغني عن ارتكابه بما قررناه ثم قال الزيلعي
وكانت شبهة الثلث ثبتت للواحدة عندهما وعنده لا انتهى وغير خاف لما قررناه **قوله** والتنوع بالصفة
الطلاق دائما بها يقال اي لانه قوله هي بائن بالمعلقة واما الاخيار به فاخوانه يتعدى بنفسه بالباء وشرح قوله
اتبعا غير انها **قوله** لما لا يعنيها اي لما لا يهمها من عناد الامر الى اجلمه كما نقل في تاج الاسماء عن المحرر زمن ذلك من
جهة زيادة شرط في كلامها ولو اراد الطلاق الظاهر من حالها ان يقول شئت تعتبر عليه **قوله** اذ ليس في
كلام المرأة ذكر الطلاق ليكون الزوج شائيا طلاقها الى نتولد شئت فوجد هذا اللفظ هو لفظ الهداية
بعينه وعبارة الزيلعي في كلام المرأة ذكر الطلاق فيبقى قولها شئت مبهما انتهى **قوله** والنية لا تعمل في



القائل المحشي الفاضل الواني منه

وفيه كلام على المصنف

وفيه كلام عليه منه

القائل المحشي الواني منه

هو المولى العالم زكريا افندي المفتي منه

فيه كلام على المصنف منه

فيه كلام على المصنف منه

فيه كلام على المحشي الواني منه

[illegible]

في غير المذكور قال الزيلعي ولا يمكن ان يبنى على ما تقدم لانه انما يبنى على الكلام السابق اذا اعتبر السابق وههنا
قد بطل السابق لاشتغالها بما لا يعنيها فخلى قولها شئت عن ذكر الطلاق فلم يقع شيء انتهى قوله
او المشية تنبئ عن الوجود قال الزيلعي كما انه اذا قال شئت او اوجدت طلاقك او تحصيل الطلاق واحكامه
بالقياس الا انه لا بد فيه من النية لانه قد يقصد به وجوده وقوعا وقد يقصد وجوده ملكا فلا يقع
الطلاق بالشك انتهى قوله بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لا ينبئ عن الوجود قال الزيلعي لان
الارادة لغة عبارة عن طلب وليس من ضرورة الطلب الوجود انتهى قوله كما اذا قال شئت ان شاء الخ
كذا يوجد في اكثر النسخ بتذكير قال كما وقع في الهداية ومتن الكافي ولعل وجهه بناء المسئلة على
قول الزوج او بخلاف قوله في المسئلة الاتية فانها لو قالت قد شئت اذ هو على التانيث
في جميع النسخ على ما وقع في عبارة الزيلعي وهذا المقام يحتاج الى تامل زائد بعد قوله فانها
لو قالت قد شئت ان كان كذا الخ انه يخبر بان ما سبق من اتيانها بالمعلقة اشتغال بما لا يعنيها
انما هو فيما اذا كان التعليق على حقيقته ولم ينقلب تنجيزا الا ان يكون في ذكره اشتغال بما لا يعنيها
بل جوابا لقول الزوج كما اذا لم يذكر الشرط اصلا وهذا ظاهر وان خفي على بعض العلماء باب
التعليق قوله لما التعليق بالملك هو بالرفع تفسير لقوله المضاف اليه وكان الظاهر ان يقول
اي بالملك بتقدير المضاف ورجع اليه قوله فلا تطلق اجنبية تفريع على ما ذكره في المتن بصورتيه قوله
واليمين تنعقد للمنع او الحمل يعني ان اليمين تنعقد فتحمل الحالف على الاتيان بما حلف عليه ويمنعه قوله
وقد خفي العدة الظاهر اسقاط قوله في العدة اذ لا فرق في ذلك بين كونها [illegible] العدة او لا
وما ذكره [illegible] اثر النكاح ليتم الدخول الواقع قبل الشرع في العدة كما قيل لا يرى له وجه صحة خصوصا
في مقام الاشتباه وبيان الاحكام قوله كما في الدخول المراد به دخول الدار فيما نوى ما اذا قال ان دخلت
الدار فانت طالق فقالت دخلت والزوج منكر فالقول قوله كما قال الزيلعي قوله كما في
العدة حتى انقضت الرجعة لقولها انقضت عدتي وحل للزوج بالثاني كذا قال الزيلعي قوله
والوطء فان الوطء الحرام تقول انا حائض وكلي تقول قد طهرت قوله فيحكم بالطلاق [illegible]
ولست [illegible] كما هو ظاهر من الهداية والوقاية وغيرهما فلا يظهر وجه الغاء قوله لما قرانه حال
انقضاء العدة اي حال تنقضي العدة فيها فلا يقع لعدم المحلية كما قاله صدر الشريعة قوله بحيضها اذ قيل
ان حضت فانه يقع على يوم ساعة قاله صدر الشريعة قوله اي احتياطا قال تاج الشريعة التنزه التباعد
عن السوء وعما هو من مظان الحرمة والاحتياط الاخذ بالثقة انتهى فلو عبر للتنزه بلازمه قوله

فانه لو اعقبت تنجز اصح

هو المولى الفاضل [illegible] الرواني

لم ينعكس

الفاضل المحشي [illegible] الرواني

كذا قال الزيلعي صح

والاولى

٧٠

٩١

والاولى ان يأخذ بالتنجيز احتياطا لانه ليس من عباراتهم والاوضح ان يقال وقوع التنجيز اخذ
بالاحتياط قوله حتى لو كان الزوج طلقها واحدة قبل اليمين الظاهر ان التقييد بذلك غير مفيد وعبارة
الزيلعي حكمه اذا طلقها واحدة غيرها او كانت امة لا ترد اليه الا بعد زوج اخر لاحتمال تقدم الحرمة
ولادة انتهى قوله واراد ان يتزوجها اي بعد وقوع الشرط قوله لجواز ان يكون ولادة لها [illegible]
ويحنث في ذلك ان تكون مطلقة ثلثا واحدة منها هي الواقعة قبل اليمين على ما قاله والثنتان هما الواقعتان
بعد وقوع الشرط قوله او وجد الثاني فيه فقط لكن فيه بينتا [illegible] هذه الصورة
وذلك لان صحة الكلام انما يتعلق بها بخصوصها ولا يخرج عنه [illegible] لانه من لواحق هذه [illegible]
قوله فهي طالق ثنتا اي يقع الواحد بالاولى كما صرح به في الهداية قوله وذلك لان صحة الكلام اي
صحة هذا الكلام الذي هو اليمين باعتبار المتكلم وهو قائم به فيكون صحته قائمة به بان يكون [illegible]
الى ملكه كذا في النهاية قوله لكن الملك يشترط حال التعليق [illegible]
محل اليمين الذمة [illegible] ان اشتراط الملك وقت التعليق [illegible] انتهى قوله ليصير الجزاء غالب
الوجود [illegible] وذلك لان المستصحب عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان لعدم الدليل
المزيل وذلك ان الملك [illegible] عند وجود الشرط بالنظر الى المستصحب [illegible] عنده غالبا لان
الاصل في كل ثابت قوله وان كان يحتمل الملك الخ كذا في غاية البيان وقال في النهاية
واذا لم يوجد الملك وقت التعليق لا يكون الجزاء غالب الوجود فلا تنعقد اليمين فانه [illegible]
عن الاقدام على وجود الشرط الذي يلزم منه نزول [illegible] انتهى قوله وحال ما بين ذلك حال بقاء
اليمين يعني ان وجود الشرط الاول ليس حال انعقاد اليمين ولا حال نزول الجزاء فلا يحتاج الى اشتراط الملك
قوله فيستغنى عن قيام الملك كما اذا علق طلاقها بالشرط فابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها
ووجد الشرط فانها تطلق بالاجماع واليمين لم تبطل بزوال الملك [illegible] في
[illegible] كذا في النهاية قوله اذ بقاؤه بمحله اي بقاء اليمين بمحل اليمين وانما ذكر الضمير الراجع
الى اليمين [illegible] على تاويل التعليق لان تعليق الطلاق والعتاق يمين عند الفقهاء
كذا في غاية البيان قوله وهو الذمة اي محل اليمين ذمة الحالف [illegible] قوله [illegible]
بعد وقوع الثلث [illegible]
وقوع الطلاق كما قال [illegible] اي على كل من الزوج والمولى قوله ولم يصر اي التنجيز [illegible]
الطلاق [illegible]

وكان [illegible] الصورة [illegible]

فيه كلام على المصنف

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعتبر بالحال وجود المساس بشهوة وهو المس كذا في البحر قوله
لا يختلط الى اتحاد المجلس والمقصود وهو ... على المجلس ... قضاء الشهوة بيان له قوله واذا انتشر
تحرك للشبهة للحرمة شبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس والمقصود كذا في الهداية قوله وجب المهر لانه لا شبهة
لا يذهب عليك انه بعد ما علق ... بالنظر الى اتحاد المجلس والمقصود لا يبقى وجه لنفي ذلك
على تحقق الشبهة والظاهر ما في الهداية وهو ما نصه واذا لم يجب الحد وجب العقر اذ لا يخلو الحكم
عن احدهما انتهى قوله والموت ينافي الموجب لا المبطل هذا لان الموجب يستدعي المحل والموت
ينافي المحلية فينافي الايجاب اما المبطل فيستدعي صحة الايجاب وهو قائم بالزوج ...
لانه فيه من يتم في الابطال كذا في الكافي قوله وان مات الزوج قبل الشرط اي قال انت طالق
فاعتبر في التكلم بان شاء الله ... قبل تمام كذا قرره صاحب الاصلاح والايضاح قوله اذ لم يتصل
الشرط وانما يعلم ارادته الاستثناء قبل ذلك اي اطلق ... كذا في العناية قوله ...
ولا وجه لكونه تاكيدا جواب عن كونه تكرارا ... بعد قوله فيمتنع المعطوف من ...
الشرط به ... على كون الالفاظ ... مقام الاخبار فان ما سماه معطوفا
هو ما سماه ... قال في الكافي ولو ان ذكر ... فصل ... بكلام
آخر انتهى ... فائدة المرام من هذا الكلام ثم ان ما ينبغي ان يكون على صيغة المعلوم والمعطوف
مرفوع على ... **باب طلاق**
**الفار** قوله ... مصالحه خارج البيت ...
... صاحب الوقاية ... ان الفار هو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت ...
... وان كان يقدر على القيام ... في البيت ...
لان الانسان ... قوله
فان صار ... باعتبار القدوم ... موافق الكلام صاحب الكافي
ما دام ... فهو مريض ... انه صحيح ثم ان ما ذكره ... صاحب ...
والمفلوج والاشل والمسلول ان طال ... كالصحيح والا ... قوله ... الزوج لكونها
فارة ولا ترث ... قاله الزيلعي قوله ولو بغير ما ذكرنا
المرض ... فانه يقول ... اذا مات بغير ذلك السبب
لا ترث قوله وان مات الرجل ... مطلقا سواء كان الطلاق بسؤالها او بغير سؤالها وسواء كان الفعل

بفعلها

بفعلها او بفعله وسواء كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن سوى قيام العدة فانه مشروط فيهما جميعا كذا في البحر
قوله فان الزوج قصد ابطاله ... الذي في الهداية ... 
كلام من المحل الظاهر ... او تاخيرا وكان الصواب ان يقول عقيب قوله في المتن ...
ترث فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده بتاخير عمله الى زمان انقضاء العدة ...
عنها ... الى البائن اما في الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية
بينهما فانها السبب ... ولهذا يرثها اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد
زال قوله ولهذا يرثها اذا ماتت وهي في العدة وهذا من احكام الرجعي ... بقاء
الزوجية بينهما كما يظهر من كلام الزيلعي فان ما ذكر قبله من قوله فان الزوج ... من احكام البائن على ما
عرفت قوله لان السبب وهو النكاح قد زال ... من كلام الزيلعي وتمامه ...
... فان طلقها بعد ما ... وكانت ...
ومن ... رد عليه قصده انتهى قوله كذا ترث طالبة رجعي ... بان قالت
طلقني رجعية ... الكنز ... في آخر ... المريض طلقني ...
على ان يقتصر على طلقة ... من كلام صاحب النهاية على ما ذكره الزيلعي قوله وكذا ترث ...
... صاحب الوقاية وقد ... صاحب الكنز من المطاوعة لابن الزوج ... التقبيل وحكمها
في جميع ما ذكر واحد قوله فانها لا ترث لان الفرقة من جهتها فلم يكن فارا فكذا اذا طلقها
رجعيا ... لا ترث لما قلنا لان الرجعي ... النكاح فتكون الحرمة مضافة الى المطاوعة ...
فعلها باختيارها كذا قال الزيلعي قوله وان كان الايلاء ... اراد به بيان حكم
المسئلة فيما اذا ... من الايلاء ... المرض ... 
الايلاء ... في المرض ومن زعم انه تكرار فقد ذهل عن فائدة قوله ايضا قوله ثم مات ...
متعلق بالمسائل الثلاث قوله لانها رضيت ... قوله ومن طلق ...
... اي كذا لا ترث من طلقت ثلاثا بامرها ... ان طلقت على صيغة المعلوم ...
فانها عبارة عن ... على ما نبه عليه صاحب النهاية قوله وان ... 
على الزوج اي زمان انقضاء العدة فيما ترث ... قوله ثم صح الزوج متعلق بقوله ...
فقط على ما يظهر من كلام القوم قوله تبين انه ليس ... على ... الموت ...
ليس من مرض الموت ولهذا يعتبر ... كذا قال الزيلعي قوله وكان الفعل مما له بد او لا ...

من قول الزيلعي وكان النقل فيما قاله بقرا ولا بلغه منه انتهى قوله ابانها في مرضه الخ هذا على وضع صاحب الكافي
وعبارة الهداية واذا طلقها ثلثا وهو مريض الخ ثم ان صحة المسئلة على ما كتبه جميع ثم قال ولا به
ثم صح وليس من اصحاب المتون من جمع بينهما قوله فصح اي من مرضه قوله فمات وهي في العدة وان
كان الموت بعد مرض آخر على ما يظهر من الكافي قوله لان مدلول طلقني طلب الطلاق الرجعي قال الزيلعي
لان قولها طلقني ينصرف الى الواحد الرجعي عند الاطلاق ولهذا ينصرف اليه في الوكالة والتفويض
والانشاء فلم يكن سؤالها راضية ببطلان حقها انتهى قوله واتصافه بالاقربية من وقت التزوج
قال بعض العلماء وفي خط المصنف من وقت الشراء والظاهر انه سهو ولهذا غيرته الى التزوج لكن
والظاهر ان العبارة الصحيحة من وقت الشرط على ما يوجد في كثير من النسخ فانها اقرب الى التحريف
الى لفظ الشراء ثم ان الشرط في وضع المسئلة هو التزوج اقرا لكما قيل من ان النسخة من وقت الشرط
غير صواب وعبارة الوقاية لا تطلق الثانية ما لم تبن الزوج فاذا مات يقع الطلاق عنده اي حنيفة مستندا
الى وقت التزوج وعندهما مقتصرا **باب الرجعة** قوله لانه منع الخ لو كان لانه منع ما لا يملك
انشاؤه من الحال فالقول قول المنكر كما قاله الزيلعي لكان احصر واظهر قوله تنقطع اي العدة الظاهر اي
الرجعة كما في عبارة الزيلعي فان السابق لها لا للعدة قوله حتى لو بقي من الوقت الخ استخبر بان هذا الحكم
اجنبي عن هذا المقام وانما يناسب ذكره في طهر المعتدة لاقل من العشرة ولكان الواجب اسقاطه وعقب
هذا المتن بقوله الا ان الحيض لا يزيد على العشرة الخ قوله او يمضي وقت صلوة وهو قدر ما تقدر على الاغتسال
والتحريمة وما دون ذلك ملحق بمدة الحيض ذكره الزيلعي قوله لاقل المدة اي من يوم التزوج كما في
الزيلعي قوله فصاعدا اي الى الستين كما قاله الزيلعي قوله صحت الرجعة ويصير الثاني ... كما
في الكافي قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز الخ عبارة الوقاية فله الرجعة وعبارة
الكنز راجع قوله يبين له امرأة حلالا لاقل الخ كان الظاهر ان يقول اي طلق امرأته وولدت لاقل
المدة الخ قوله اي جاز للزوج الاول تصديقها لو قال لجاز لكان اظهر **باب الايلاء**
قوله اقله اي اقل الايلاء لو حلف على اقل من الاقلين اراد بالاكثر الاقل في الحرة والاقل في الامة والمراد
لا ايلاء اي في الحرة لو حلف على اقل من اربعة اشهر بان قال مثلا والله لا اقربك شهرين او ثلثة اشهر
ولا ايلاء في الامة لو حلف على اقل من شهرين بان قال مثلا والله لا اقربك شهرا او شهرا ونصف شهر
وما في كلامه من الاجمال المؤدي الى الاخلال لكان الى هذا التوضيح وانه هو الموفق قوله بانت
بالقرين اي حين انقضت المدتان بعد النكاح الثاني والثالث بان طلقتين غير الطلقة الاولى

فيتم الثلث

منه كلام على المصنف

... زاده منه

المحشي ... منه

... السطر





فيتم الثلث قوله ولم يقربها اربعة اشهر وتعتبر المدة من وقت التزوج لان به ثبت حقها في الجماع
وبانشائه صار ظالما فجزي بازالة نعمة النكاح ولا يتكرر الطلاق ما لم يتزوجها في الاصح لعدم منع حقها
اذ لاحق لها في المبانة الا اذا ابانها بتنجيز طلقة او طلقتين قبل مضي المدة ثم تزوجها حيث يكون موليا
وتعتبر المدة من وقت الايلاء لان الايلاء كان منعقدا قبل فلا يبطل به ولهذا لو مضت اربعة اشهر
وهي في العدة تطلق كما قرره الزيلعي قوله لا قوله بعد يوم قال صدر الشريعة في بيانه اي لو قال
والله لا اقربك مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا هكذا في
الهداية وغيرها ايضا موافقة لذلك فقول صاحب الدرر شهرين زيادة على ما في الكتب سهو ايضا فيه
وما قيل من ان الظاهر كان ان يقول لا قوله بعد يوم وشهرين بعد الشهرين الاولين بان يكون
القول وشهرين لا فاصل له فان عطف كلمة تكلم بها اليوم على كلمة تكلم بها امس على ما التزمه ذلك القول
فيه سعي الاعتبار على ان عامة الكتب على ذكر لفظ اليمين صريحا قوله ولو كانت له اربع نسوة
والمسئلة كما هو عبارة الزيلعي بعينها ولعل مراده بكون المسئلة على حالها ان يكون الحرام
عنده طلاقا وان لم ينو طلاقا على ما يظهر من سباق كلامه وانما كون وضع المسئلة في تلك الصورة
على ان يقال انت علي حرام فيبين اخل في ذلك فان ما يقتضيه صحة المسئلة هو ان يكون العكس
حيث اراد انت علي حرام اذ لا مساغ على ما قررناه **باب الخلع** قوله كما دون الشرط فانه يجعل
بدل الخلع لا المهر قوله لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال واليمين ... يحتاج ذكر الشرط
كما قال صدر الشريعة قوله ويبطل بقيامها عن مجلس علمها لفظ شارح الهداية ويبطل بقيامها
عن المجلس قبل قبول الزوج انتهى قوله وطرف العبد في الاعتاق يعني اذا اعتق على مال قوله ومن
جانب المولى ايضا لحلها يعني هذا المتن لا يرى له جهة حسن ولو قال وهو من جانب المولى
يمين لا تدفع الركاكة قوله فيترتب احكام المعاوضة تفريع على قوله فيكون من طرف العبد
معاوضة قوله والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء عد كل من البيع والشراء صورة مستقلة كما يدل
عليه سياق كلامه حيث توقف بل لاجمالهما معا بمنزلة الايجاب والقبول فيكون مجموعهما صورة واحدة ولعل
صاحب الكتاب فرع على ذكر البيع مبني على ذلك قال في الخلاصة ولو قال لها بعت خلعك لم تنقل الى ... الطلاق
انتهى وقال في الخانية وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء الخ وهو على كونهما مسئلة واحدة وبالجملة
لم نجد فيما رأينا من الكتب صورة الخلع بلفظ الشراء فقط ثم مؤدي المسئلة الفارسية المذكورة في الدرر
يرجع الى ذلك فان حسن ذلك مجملا للكلام يلزم الوقوع في ورطة التكرار وان حصل التخلص عن ورطة اخرى

كلام على المصنف منه

المحشي ... منه

فيه كلام على المصنف

...

الآن يوجه تغاير اللعتين وربما يشير بذلك قوله وقد يكون بالفارسية حيث يدل على ان هذه المسئلة غير
خارجة عن الصورة المذكورة عند التحقيق من جهة ان وجهها اي مسئلة الشرح قوله بان يقول الزوج خالعتك
على الف فانه يوجب عليك الف هذه الصورة مذكورة في الشرح حيث قال بلفظ الخلع غالبا وسوق الكلام هنا يقتضي
صحة وقوع الخلع بغير لفظ الخلع وكان الواجب اسقاط ذلك من هذا المقام قوله في شيء من الصور الاربع انت
خبير بان سياق كلامه يدل على ان احديهما صورة الخلع وان الشرح صورة مستقلة فيكون الصور خمسا لا اربعا قوله
ان تنشزت قال في الغاية يقال النشوز للمراة على زوجها فهي ناشزة اذا استعصت عليه وابغضته وعن الزجاج
النشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل منهما صاحبه انتهى قوله اكرهها اي اكره الزوج المراة اي على
الخلع قال في التجنيس وهذا انما اذا اكرهت المراة بوعيد تلف او حبس على ان تقبل من زوجها الخلع على
الف درهم فقبلت ذلك منه وقد دخل بها انتهى قوله لان طلاق المكره واقع لكان الصواب ان يقول لان
وقوع الطلاق يعتمد وجود القبول لا الغائب بالاكراه ليس في ذلك الرضا كما في التجنيس قوله اي بلا لزوم
مال كان الاولى او الموافق بالمتن ان يفسر لزوم المال بوجه ينتظم ما نحن فيه وغيره حتى يستغني عن قوله او لا تلزمها
مال فان دخول تلك الصورة تحت قوله بلا مال يحتاج الى التجمل زائد قوله بل التزمت ان يعطيها ما يتخلص به اذا
في عامة النسخ بتذكير الضمير المرفوع اي يعطيها وما ثبت في المتن هو لكن الصواب ان يعطيه على عكس ما ذكر كما وجد في
بعض النسخ ثم ان المراد بالالتزام ما يوجبه عبارتها فلا ينافي الاكراه قوله ولا اي بغيره لعدم التزام
الظاهر ان غيره ينتظم قيمة تلك الاشياء ومهر المثل قوله ولم تضمن غارة لانها لم تخدعه اذا اطلع على حقيقته
وظهر خمر الا انها سميت لا اضمن ... فيكون مثلها رد الماخوذ من المهر عند ابي حنيفة وعندهما مثل ذلك
الكيس من الخل الوسط كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله والرجوع بالنقود مستدادا وحينئذ قوله اي
قالت طلقني ثلثا اراد بعد التفسير دفع احتمال اخرى في عبارة المتن وهو ان يكون ثلث فقط النطليق بوجه
ان تبين انها تستحق طلقة ثالثة لحطها منها وهو اشتغال باللغو قوله اي لبدل الخلع لم يسم ذكره بنزعها والاصح
قول صاحب المختصر ولو نعلمي انه قال طلقت بالف عليه انتهى

## باب الظهار

قوله حتى يكفر
نحو لا يرتفع هذه الحرمة الا بالكفارة حتى لو ارتدت زوجته ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها او
او طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد التحليل لا تحل له وطؤها بلا تكفير ذكره ابن الملك في شرح الوقاية قوله او رأسك
هو مرفوع مبتدأ وخبره مقدم وهو لفظ التي استغنى عن ذكره هنا بما مر قوله او نصفك كظهر امي تم الجملة
المركبة من المبتدأ والخبر وتقديرا عطفا على مدخول الكاف الاولى فهو قوله انت علي كظهر امي لحزه قوله
مرفوع عطفا على انت بجزئه قوله والقياس ان لا يجوز قال في الكافي وهو رواية النوادر قوله

حتى يكفر

[margins: شرحه — ده كلام على المصنف — وتوهم]



[illegible]

حتى لو كان بحال لا يسمع بان ولد اصم وهو الاخرس لا يجوز كذا في الهداية وكانه تلفيق بين الروايتين على
ما يظهر من قول صاحب الكافي وتحمل الرواية التي قال فيها لا يجوز محمولة على اصم اصلي والا لا ان يكون فوقه الحس
فانه لا يسمع الكلام لتسليم انتهى واما كون الاخرس سهوا بحسبها انه مستقلا فلا كلام فيه وهو مسئلة مستقلة مذكورة في الكافي
والتبيين على قول واحد وقد ترك صاحب الدرر ذكرها قوله فانه ابتغاء ثبت منفعة المبيع اذ لا تمكن من الانتفاع
بالمبيع قوله وهو موسر انما قيد المسئلة بهذا لان العتاق اختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فيما اذا لم يكن
في كلامه عن جوابها الى ابي حنيفة مري كما في الهداية وقد ذكر صاحب الهداية في شرحه اذا كان معسرا لا يجوز
عن الكفارة بالاتفاق وعليه بناء قول صاحب الهداية بخلاف ما اذا كان المعتق معسرا ولولا ذلك لم يكن
محذور في نسبة الحكم المذكور الى ابي حنيفة من غير تقييد باليسار على ما اختصه قوله فلا يجزيه عن الكفارة
لان هذا الاعتاق يكون في معنى اعتاق عبد الابا انه كذا في النهاية نقلا عن المبسوط قوله منقوص
وما عطف عليه لا يذهب عليك ان قوله عمدا او ناسيا انما يتعلق بالمعطوف اعني قوله او وطئها
فلو جعل قوله نهارا الشهرين متعلق بالمعطوف عليه كلاهما احسن نظام الكلام فكان الواجب تقديم قوله
الشهرين على كلمة المتن حكمه عليهما ويتبع قوله عامدا عقيب قوله او وطئها والاصح في
الكنز اعني قوله وان وطئها فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم قوله ليلا عمدا قال في
الكفاية ليس بقيد لان العمد والنسيان في الليل سواء وقد نص عليه في شرح الطحاوي وفي فتاوى قاضي خان
بالليل ناسيا او عمدا فلو اسقط قوله عمدا كما فعله صاحب الكنز لكان اولى قوله او يوما سهوا قال في
الكفاية احترازا عن العمد فانه اذا جامعها بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع فيجب عليه الاستئناف
بالاتفاق لانقطاع التتابع انتهى والظاهر ان تقييد اليوم بذلك ليكون المسئلة خلافية فان استئناف الصوم
انما هو قول ابي حنيفة ومحمد على ما يظهر من الهداية وشرحها والتقييد بذلك يكون اتفاقيا لبيان الخلاف
في المسئلة كما هو شأن المتون والا فلا محذور في صحة نسبة الحكم المذكور الى ابي حنيفة بلا تقييد قوله وهو عذر
يمكن الاحتراز عنه كذا في الكافي وهو محل نظر بعد قوله اما ان الوطء فلان الواجب عليه قال الله تعالى
فلما النص يقتضي تقديم الصوم على الوطء وان يكون الصوم خاليا عن الوطء فاذا فات التقديم وسقط
لتعذره وجب ان يأتي بالآخر وهو الاخلاء لان العجز عن احدهما لا يوجب سقوط الآخر انتهى قوله
وان عجز اي المكفر لو قال اي المظاهر اذ الكلام فيه لكان اظهر انتهى قوله اي الاعتاق سهو من
الناسخ والصواب اي الصيام لان جواز التكفير بالاطعام انما يكون عند العجز عن الصيام واما عند العجز
عن الاعتاق في التكفير بالصيام لا غير كما لا يخفى قوله اجزأه او ذهب لا يجزيه عنه قوله اعلم ان ما شرع بلفظ

[margins: ده كلام على المصنف — كلاهما — والتفسير في المبسوط — او عامدا — فيه كلام على المصنف]

الطعام او الاطعام هو كفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والنذر كما في الكافي فقوله فذكر صورة
التمليك بقوله الخ وقوله وذكر صورة الاباحة بقوله مستغنيان عنه لكون كفارة الظهار راسا من القسم الاول
وان لم يتعرض لذكرها بالخصوص قوله وما شرع بلفظ الايتاء والاداء اي اريد به الصدقات كالزكوة
وصدقة الفطر والخلق عن الاذى والعشر كما في الكافي قوله فذكر صورة التمليك بقوله اطعم عني عن ظهاري
ستين مسكينا اذ الفور يحتمله كون الاطعام منتظما لصورتي الاباحة والتمليك فيتعين التمليك
ههنا بذكر الاطعام وهذا الظاهر قوله قدر الفطرة صدقة الفطر اعلم ان نصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب صاع من تمر او شعير قوله كالبر ودقيقه اي لو كان اسقط الكاف لكان احسن
فان ربع صاع من التمر الخ تعليل لا يستقيم من سياق الكلام حيث قيد جواز دفع القيمة بما اذا كان
من غير المنصوص مع ان هذه المسئلة هي بعينها ما يجي في المتن من قوله وبخلاف ما لو اطعم نصف صاع من بر
قيمته نصف صاع من تمر فقول الحصر هنا ايضا فانه نصف صاع من التمر الخ كما في الكفاية لكان الاشتباه يعزل
عن الكلام مع حصول ما هو المقصود بتمامه قوله وفي المبسوط قيل وتحرير في شرح الجامع الكبير يحتال في الكفارة للاصل
فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس اخر وهو منصوص عليه وان كان في القيمة
اكثر كذا في المحيط وهذا لانه لا اعتبار بمعنى النفع في المنصوص عليه وانما الاعتبار في غير المنصوص عليه كما في
قوله او منوين بر المراد من المن ربع صاع كذا في بعض شروح الهداية قوله وكذا من بر وجها على ان المراد
من المن ربع صاع على ما مر قوله ينبغي بلوزن نصف صاع بر او صاع شعير او تمر لان المن رطلان وجد
نصف الواجب من كل جنس كذا قال الزيلعي قوله كما عرفت من عدم جواز اداء ما هو من الاعداد المنصوصة
قيمة بعضها بتقوله قيمته عن اداء احد الاعداد المنصوصة تنفي لانه يغني عن ذلك قوله قيمته فيما هو الظاهر وهو
على عبارة صاحب الكفاية والظاهر ان المراد بالاعداد ما هو المعدود واعلم ان الجزئية اي الحصة المذكورة
قوله للاغنياء اي دفعها لا انها ما صادفت محلها لانها شرعت للتميز بين الاجناس المختلفة لا شك ان التيسير
اذا لم يصادف محله يلغو كذا في بعض شروح الهداية قوله وفي المختلف معتبرة في المسئلة الاخيرة اي وقع على
كل واحد نصف العبد ولزم الجزئية كذا في الكافي قوله وتوضيحه انه لو نوى قضاء يومين يعني فيما لو اجاب عما
قوله لانه ليس من اهل الملك فلا يجبر ما لا تمليكه اقول رد عليه بعض العلماء انه ينبغي ان يجيز هذا في معاني
بعدي بكفر نفسه اما عدم تكفير سيده عنه فوجهه ما ذكره صدر الشريعة لان الكفارة عبادة فتفتقر الى الاخلاص
فلا تتادى بعمل الغير قوله فان الزيلعي لان الاموال والتكفير بها لا يكون بدونه ولا هو من اهل الملك فلا يتحقق
تمليكه انتهى قوله باب اللعان قوله هو لغة مصدر الملاعنة وهو الطرد والابعاد اي عن الخير كما في
في شرح



في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله سمي به لما فيه من لعن اي لا يذهب عليك ان هذا مستقيم بالمعنى الشرعي
فلا وجه لذكره في اثناء المعنى اللغوي قال تاج الشريعة اذا اطلق في الشرع يراد به جنس ما يجري بين الزوجين
بعد القذف من الشهادات الاربع واللعن سمي بذلك لا لاشتماله على اللعن كما سميت الصلوة ركوعا وسجودا
لذلك انتهى ومنه يظهر معنى قول صاحب الدرر لما فيه من لعن الرجل نفسه قوله ان جاءت به احمر اي
ان كان ولده الذي اتت به احمر قوله سود جعدا حال ما الجعد جعد شعر الراس وهو خلاف السبط وجعد جعودا فهو
جعد والجمالي بضم الجيم ضخم الاعضاء كذا في طلبة الطلبة قوله وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن بحكاية
صاحب العناية لحي فرغا من اللعان فتعليله بقوله لحصول البينونة اي ان مالا يكون في محله فان البينونة اي انه
لا يكون بعد فراغهما من اللعان بل بعد تفريق الحاكم الا ترى ان قوله فيما يجي فان التفريق ثم الا بعد
ولا تبين حتى يحكم وجي مشهور الهداية قال في الكفاية لا يقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع
وكذا لو اكذب نفسه قبل الوطي من غير تجديد النكاح اي قوله سقطا اي اللعان قوله او نفى عطف على قوله قذف
وان كان نفي الولد ايضا قذفا قوله اي يوجب القذف وهو الحد كان الظاهر ان يعمم هذا الكلام لصورة نفي
الولد ايضا فانه قذف على ما عرفت ولا بد من مطالبتها به وان كان ذكره في سياق الكلام مقابلا بالقذف قوله
حكما باللعان بعبارة الزيلعي حكما للعان والظاهر قوله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فتنبه له وما ينسبه
اذ قد تبين من كلام الزيلعي انهما لا يحد فان ابطال النفع الولي الفضل اقتضى في تعريف قول صدر الشريعة
اثر صاحب الدرر فقد تبعه لهما ظاهر على ان كانت العبارة فتنبني من الانتفاء كما يوجد في نسخ الدرر او ينفي
بالتاء الثانية على صيغة المفعول من نفي واما اذا كانت فتنبني على صيغة الفاعل باسناد ضميره الى المرأة كما
يوجد في بعض النسخ المعول عليها فلا محصول لصلاحيته لان يكون تفسير القوله فتصدقه ولا يلزم في تعريف باب
الولد انتفاء نسبه في حكم الشرع وهذا الظاهر قوله او لا يحد قاذفها بان كانت زانية فان الزانية لا يصلح
للشهادة حتى لو حكم القاضي بشهادتها صح حكمه فلا يرد كونها زانية تحت قوله وهي تصلح لها ولذا اطلقه
قوله وعليه صح منه في هذا البيان ان المرأة بعد الزنا لم تبق اهلا للعان وهذا الامر ظاهر ما في اللعان قوله
كما ورد به الحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الحديث اي افعال المكثرة ويكون من كفر النعمة والمراد بالعشير الزوج
اي تجحدن احسان ازواجكن قوله او قذفها نساني فجدة اي او صدقها كما وقع في عبارة الزيلعي
قوله ونفى نسب ولد ان قذفها به بلفظ نفي على صيغة الماضي عطفا على قوله قذف الخ وصورة هذا اللعان
ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وتقول المرأة اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد كذا في الكافي قوله وبانت بطلقة الظاهر ان يكون متعلقا

بالصورتين لا بالاخيرة فقط وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الحد ثم يثبت كذا في النهاية قوله حال
جريان اللعان بينهما لعله لو قال ان يكون العلوق في حال تحركه بينهما العلوق كما وقع في عبارة الزيلعي لكان
اوضح قوله فله اي بعد ما حد جاز له ان يتزوجها هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ليس له ذلك لقوله
عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود وغيره وقول الصحابي رض ومعنى قوله عليه السلام المتلاعنان
لا يجتمعان الجواب عما استدل به ابو يوسف على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله لانه قائم مقام حد القذف اي
في حق الزوج كما صرح به الزيلعي هنا قوله لان قيام عند التحمل غير معلوم الصواب الحد اي اللعان الذي
عند القذف قوله فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الاقرار كما قرره الزيلعي قوله لوجود القذف بنفي الولد
اي في الصورتين قوله وصح نسبهما الظاهر وثبت مكانه فانه في ذلك على قياس صحح نفيه قوله اجتمع شرائط اللعان
فيهما اي كان الاولى ان يقول فقذفها ثم طلقها كما في فتح القدير قوله فاذا انتفت تنفي اي اذا انتفت الزوجية
انتفى اللعان قوله لما عرفت ان شرطه قيام [illegible] هذا علة سقوط اللعان واما علة وجوب الحد فهو ما ذكر في فتح
القدير من ان قذفه وقع موجبا للعان فلما تعذر تعقب للحد

باب العنين

قوله وغيره اراد بغيره المجبوب
والخصي والشيخ [illegible] عليه ما قيل انه يشمل القادر على الجماع فلا فصل له والوجه ما قبله انتهى قوله اي العنين لعله
لو قال العنين بالاظهار لكان اولى [illegible] التوسط قوله وغيره بين المرجع والضمير قوله من عن اي اهمل على صيغة المفعول
قوله او احسن في اللغة [illegible] اللغة بهذا المعنى بضم العين كما ان اللغة اسم من العنين كذلك على ما يظهر من الصحاح
والمصباح المنير قوله [illegible] متطوع بحصتين فقط اي لا يكون ذكره متطوعا قوله بعد ما وجدته عنينا
او خصيا فان في الكافي ان كان الخصي بحيث ينتشر الته ويصل الى النساء فلا خيار لها وان كان
لا ينتشر ولا يصل فهو كالعنين لو جل مثله قوله يعني اجله القاضي قال في التاتارخانية حتى لو اجلته المراة
او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك انتهى قوله [illegible] ما ذكره صاحب الدرر [illegible] التامة القمرية
والشمسية موافق لما [illegible] في بعض الكتب اي في التيسير قوله اي اختلف الزوجان
فادعت المراة [illegible] المراد بالاختلاف [illegible] الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل [illegible] الشريعة
بخلاف الاختلاف فيما يجيء ولذا قال [illegible] بعد التاجيل [illegible] على انه وصل اليها كما في فتح القدير
قوله لان اثباته [illegible] الى ان ينتهي الى النص لكان ينبغي ان يذكر في صدد
الاختلاف بعد التاجيل كما قرره الزيلعي [illegible] وقوله فيخير [illegible] انما يصح فيه واما الاختلاف الذي هو قبل التاجيل
فالحكم فيه انما هو التاجيل دون التخيير [illegible] لكنه صرح [illegible] اجل الزوج
ثم فان [illegible] اشارة الى الاختلاف بعد التاجيل كما انه اشار [illegible] الى الاختلاف قبله ثم ان التاجيل ثم

في الاختلاف قبله

منه كلام على المصنف

---

في الاختلاف قبله انما يتحقق في صورتين ذكرهما صاحب الدرر بقوله وان نكل الزوج [illegible] انما [illegible] اجل الزوج
قوله فتخير تعقل اي ان قلت انها بالتخيير المراة في الحال بين الاقامة والفرقة قوله لان المخير بين
الشيئين لا يكون له الا احدهما المخير ههنا اي المراة والشيئان الزوج والفرقة فاذا اختارت
المراة الزوج لا يبقى لها اختيار الفرقة بعد ما قوله بعد التاجيل سنة لو قيل بعد مضي السنة كما في
فتح القدير لكان اوضح قوله فالحكم كالاولى اي حكم المسئلة في صورة الاختلاف بعد التاجيل مثل حكم
المسئلة في صورة الاختلاف قبله وكان الواجب عليه اسقاط قوله اي ان صدقها الزوج خيرت
من هذا السياق فان صورة التصديق التي ذكره فيما سبق بقوله ان اقر انه لم يصل اليها اجل
بمنزل من الاختلاف المذكور [illegible] كيف لا وقد صرح فيما سبق بكون قوله وان اختلفا عطفا
في قوله فالحكم كالاولى على ان ما في [illegible] غير واقع فان الحكم في صورة التصديق انما هو التاجيل
لا التخيير [illegible] قوله وان انكر نظر اليها النساء [illegible]
ليس [illegible] قبل الاجل للتاجيل مرة بعد الاجل للتخيير كذا في شرح الوقاية لابي الملك قوله او رتقة
[illegible] بالتحريك مصدر قولك امراة رتقاء وهي التي لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع
منها كذا في جامع اللغة

باب العدة

قوله ملك النكاح لو قال بدله ملك متعة يحصل الاستغناء عن زيادة
قوله او زوال فراش معتبر فانه ينتظم ما كان بملك كما في ام الولد مات عنها مولاها او اعتقها كما
ينتظم ما كان بملك النكاح كما يظهر من الغاية قوله اراد به الخلوة الصحيحة [illegible] بالخلوة
بالصحيح من الاحتمال بالمقصود [illegible] ان الخلوة فيما اذا كان [illegible] الزوجين
[illegible] صحيحة
مع ان [illegible] العدة [illegible] الخلوة الصحيحة في النكاح [illegible]
الفاسد [illegible] النكاح الصحيح فيكون بالخلوة الصحيحة في نكاح بلا شهود في حكم الخلوة [illegible] قوله
احترز عن فراش امة موطوءة غير مستولدة اذ لا عدة لها اصلا في صورة من الصور [illegible] لو قيل
او زوال فراش معتبر [illegible] موطوءة مستولدة او غير مستولدة [illegible]
لا يجب فيها عدة [illegible] المستولدة [illegible] يجب العدة [illegible] كما في صورة ان مات مولاها او اعتقها
[illegible] من ذلك ان يجب العدة في جميع صور المستولدة حتى يكون [illegible] ترك قوله غير مستولدة لما كان
[illegible] فان ام الولد اذا زوجها مولاها قبل الاستبراء لا تجب العدة انتهى ثم ان بناء هذا الكلام على ان الامة
التي لها فراش [illegible] موطوءة وان لم تكن موطوءة غير المستولدة ليس لها فراش معتبر وان كان [illegible] في الجملة

منه كلام على المصنف

وهو مبني على ما يجيء في آخر باب ثبوت النسب نقلا عن خزانة المفتين ان الفراش على اربع مراتب فراش قوي
هو فراش المنكوحة وضعيف هو فراش الامة ومتوسط هو فراش ام الولد واما على ما هو المشهور بين الفقهاء من ان الفراش
نوعان قوي وهو فراش المنكوحة وضعيف هو فراش ام الولد لانه لا فراش للامة فلا حاجة الى تقييد الفراش
بالمعتبر احترازا عن فراش امة موطوءة **قوله** لكنها لما لم تتجزأ اعتبرناها ومثل هذه الزيادة جائز في الحد كما
في عدة الامة فانها على النصف من عدة الحرة وقد جعلت قرأين ضرورة كذا في التلويح **قوله**
وانما وجبت بها اي انما وجبت العدة في صورة الطلاق والفسخ بثلث حيض كوامل **قوله** والفسخ بمعنى الطلاق
اشارة الى دفع سؤال مقدر وهو ان الواقع في الآية بلفظ الطلاق فكيف يستدل بها على ان الحكم في صورة
الفسخ ايضا ذلك ثم ان عبارة الهداية والوقاية اذا كانت بغير طلاق فهو في معنى الطلاق وتعلق بانث
الضمير في قول صاحب [illegible] وهذا التحقيق [illegible] كما يتبع في اكثر النسخ مبني على الاصول من تغيره الوقاية الى الفسخ
في اول الكلام **قوله** في الفرقة الطارية على النكاح وهي كل [illegible] وقع التعبير عنه في الآية بالطلاق **قوله** كذا
ام ولد مات مولاها بحيضة اي ام ولد تحيض ولو كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر وهي داخلة
تحت قوله ومن لم تحض لصغر او كبر وان ماتت عنها او اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وهو داخل
تحت قوله وفي حق الحامل الحرة والامة [illegible] هذه الاحكام صاحب [illegible] وغيره انه لو قال
كلم ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد كما في الوقاية لكان الكلام اظهر تقريرا في
المقام [illegible] او كذا ثم ان هذا اذا لم تكن ام الولد منكوحة الغير واما اذا كانت منكوحة الغير
فلا يجب عليها بموت المولى عدة ذكره في البزازية **قوله** كما اذا زفت اليه غير امرأته [illegible] تجب عليها
العدة وعلى الواطئ المهر على ما مر في كتاب الحدود **قوله** او نكاح فاسد قال في غاية البيان اراد بالنكاح
الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ذكره [illegible] انتهى **قوله** كالنكاح بغير شهود
في شرح مختصر الوقاية **قوله** ان [illegible] وظني ان هذا القيد لم يوجد في هذا المقام من جهة غيره سوى [illegible] قيدا
للصور المذكورة اي اذا عدة الطلاق والفسخ في حق حرة تحيض وللصورة الاخيرة بخصوصها [illegible]
عنه على كل تقدير لكان قوله فيما يجب لا عدة بالطلاق قبل الدخول لان الوطء والدخول في الاصطلاح واحد
كما مر غير مرة **قوله** وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ عبارة متنه هذا موافقة للوقاية
وفي شرح [illegible] توجيه العطف على الوجه المذكور موافق لما في شرح صدر الشريعة [illegible] ان
ذلك [illegible] يكون العدة في حق حرة تحيض للموت اربعة اشهر وعشرا لا في حق حرة لم تحض كما [illegible] ان
حكم الآية في العدة ايضا ذلك [illegible] الآية المذكورة واما قول صدر الشريعة بعدما [illegible] عطف قوله

للموت

قوله سواء حبل بعقد الفصول المذكورة [illegible] من كلام صاحب [illegible] ودفع الاحتمال [illegible] حيث قال ولم يذكر [illegible] الدخول [illegible] الوصول [illegible] على ان [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] على قوله للطلاق والفسخ صح

تفطن

والنكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة اختها ونكاح الخامسة في عدة الرابعة صح صح



٩٧

للموت صح

للموت على ما ذكر معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر الليالي على قول اهل العربية وهذا [illegible] فلا بد من تقدير
ولو تبق هي في الطلاق والفسخ في حق حرة تحيض [illegible] تبقى للموت لما مر وذلك لا يحذور **قوله** الى سنين
وظني انه لا [illegible] صاحب غاية البيان في شرح قول صاحب الهداية وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر
سواء كانت ممن تحيض او ممن لا تحيض مسلمة كانت او كتابية صغيرة كانت او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها والاصل
فيه قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية انتهى وكان الواجب على صاحب الدرر ايضا ادراج [illegible] ذلك
تحت قوله مطلق وما يشير اليه هذا المختصر [illegible] وقد لزم عليه ان يكون حكم الآية [illegible] في صورة [illegible]
مهملا [illegible] عليه لا يقال قد ذكر حكمها فيما تقدم حيث قال وفي من لم تحض لصغر او كبر [illegible] لانا
نقول [illegible] في الطلاق والفسخ ولهذا ذكر [illegible] ذكر حكمها والكلام هنا في الموت كما صرح
صدر الشريعة حيث قال في شرح ما تقدم اي العدة للحرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق او الفسخ ثلثة اشهر الى
ولهذا [illegible] حكم الآية فيهما **قوله** وفي حق امرأة الفار للبائن ابعد الاجلين [illegible] وعند محمد
وقال ابو يوسف [illegible] ومعناه اذا كان الطلاق بائنا او ثلثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة
الوفاة بالاجماع كذا في الهداية وقال الزيلعي ان قول ابي يوسف [illegible]
انتهى **قوله** والمراد من الموت اي بالطلاق الرجعي في حق امرأة الفار حكم عدة الفار [illegible] بالاجماع
كما نقل من الهداية **قوله** [illegible] اي [illegible] عبارة الزيلعي [illegible] على ان
يكون [illegible] الطلاق [illegible] وعند ابي حنيفة ومحمد **قوله** [illegible]
اي [illegible] في حق الارث [illegible] **قوله** [illegible] المطلقة رجعيا فان
[illegible] الى الموت **قوله** يعني ان [illegible] اذا كانت [illegible] اي داخلة في [illegible]
[illegible] صدر الشريعة [illegible] ان حكم [illegible] مذكور في سياق الكلام [illegible]
[illegible] **قوله** فظهر انه لم يكن خفيا اي ان الشهور لم يكن
خفيا [illegible] **قوله** من قوله [illegible] انقضائها بها عبارة صدر الشريعة [illegible] انقضائها [illegible]
الدم [illegible] في انقضائها الى ثلثة اشهر مذكورة [illegible] هذا الكلام [illegible]
ما لا يخفى **قوله** [illegible] والصواب انه [illegible] ما ذكره صدر الشريعة موافق [illegible]
الصدر الشهيد [illegible] وكان صدر الشهيد يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت [illegible]
الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر [illegible] ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت الدم بعد تمام الاعتداد
الاعتداد انتهى [illegible] صاحب [illegible] قولنا [illegible] ان هذا القول [illegible]

فاذا كانت حرة فمات عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشر صح

[illegible] في صورة الفسخ [illegible] والطلاق [illegible] اربعة اشهر [illegible]

[illegible]

كلام صدر الشريعة صريحا على السهو ثم انه لو قيل ظاهر لفظ صاحب الوقاية فيه موافق لما في الهداية جرى فتطبيعه
بالتاويل لما ذهب اليه الصدر الشهيد غير لازم علينا لما ان له وجهة وكذا لو قيل مقتضى السوق تقييد اليوم ههنا
بما قيد به هنالك فلا يكون ما ذكره صدر الشريعة ههنا عين ما نسب الى الصدر الشهيد ثم **قوله** لزم الجمع الممنوع
وهو الجمع بين الابدال والمبدل فان قيل ان الممنوع جمع الحيض والاشهر لا جمع ما وقع فيه الحيض من الاشهر مع الاقراء **قوله**
وهذا الشروع من العدة غير مذكور في الوقاية والكنز عبارة الكنز وتجب عدة اخرى لوطء المعتدة بشبهة
وتداخلتا والمرئي منهما الى آخره وذلك لان عدة المرئي من الدم من العدتين حيث قال المرئي منهما اما
يتصور في صورة الطلاق فان عدتها ثلث حيض واما في صورة الوفاة فلا لان عدتها ليست بالحيض بل
باربعة اشهر وعشرة ايام وقول صاحب الكنز بدل تلك العبارة وحيض تراه منهما **قوله** وعدة الطلاق
والموت تنقضي ان جهلت المرأة اه انت خبير بان هذه المسئلة من فروع المسئلة الاتية بعدها فلو التمهيد
بعد ذكر المسئلة الاتية وحيث هذه مذكورة في اثناء شرحها على انها من فروعها على موافقة الكنز والتبيين
لكان احسن وان لم يكن بد من ذكرها في المتن لكان الاوجب تغيير ترتيبها **قوله** عقيب تطليقه اي ...
انقضائه انت خبير بان القضاء غير مذكور في سياق الكلام والظاهر ان يرجع هذا الضمير الى الزوج والاولى
ان يقول عقيب التزويج كما وقع في لفظ الكنز **قوله** وقد مر في باب الرجعة انت خبير بان ما مر في آخر
باب الرجعة هو انه لو اخبرت بمضي العدة في مدة تحتمل له تصدقها ان حلفت صدقها ~~...~~
وهي ستون او اكثر وذكر ههنا وقد كرر المصنف ذكرها في آخر الباب **قوله** وفي اشتراط اثر التعقيق **قوله**
فلا حرج ثم اشتراط العدة حيث بعثت لحقها الحيض كذا قال الزيلعي **فصل قوله** الاحداد موافق لما في
الكنز وهو اعلى ان يعقد الفصل له ثم ويكون ذكر مسائل تنبت من بابه استطرادا **قوله** والحدة
المنع يريد ان الاحداد مأخوذ من المنع كما صرح به الزيلعي **قوله** ولم تعتبرها وذلك اما في الصورة الاولى فلانه
ليس في النكاح اصلا واما في الصورة الثانية فلانه ليس فيها نكاح لتعتد ثم شرع فيما ينبغي عليه
**قوله** لدرور النفقة عليها من مال زوجها هو مأخوذ من قول الزيلعي لان نفقتها دارة عليها فلو ...
وما يوجد في بعض النسخ بدء واحدة محمول على سهو القلم **قوله** اي العدة اي مطلقا سواء كان عدة
الحمل او غيره كما يظهر من الجمع وغيره **قوله** في سفر متعلق بالتعيين على سبيل التنازع كما يظهر من عبارة
سائر الكتب **قوله** من خوف شيء اي بحيث يخاف على الخروج الاول **قوله** وبينها اي بين المرأة وبين
مصرها التي خرجت منها **قوله** هذا اذا كان الى المقصد ثلثة ايام الى آخره البحر اذا كان بين مصرها وبين
مصرها ثلثة ايام وبينها وبين مقصدها دون ثلثة ايام **قوله** فهذا الحكم في صورة التساوي

قوله ما والواو الكتبة لما نسبه

ثم السهو

المحاسن

لدرور النفقة

ن

قوله ولم يذكر هذا الشق اراد بهذا الشق ان يكون بينها وبين مصرها ثلثة ايام

المختار





المختار لانه يجب عليك ان هذا انما يحصل بتقييد قوله في المتن ولو بينهما ثلثة بان يكون الى المقصد
ايضا ثلثة ايام فدعوى انتفاء صورة التساوي في سياق المتن لا يرى له وجه صحة **قوله** وفي
صورة اقربيه احدهما التعيين اي التعيين لا التخيير بين الاقرب وغيره ثم انه لا ينبغي في سياق الكلام
ما يدل عليه الا قوله نفسه وان كان اقرب اليه من المقصد وليس المدعى ذلك بل انه ماذ من عبارة المتن **قوله**
من لم تحض قط اعتدت بالاشهر قد شرع في اوائل باب العدة ان عدة من بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر فيكون
ذكره ههنا تكرارا الا ان يحمل على ان من تعتد بالاشهر ليس منحصر فيمن لم تحض قط فلا ينحصر **قوله** وصحيح
واعتبار الشهور في العدة بالايام لا بالاهلة اي تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وهذا عند
ابي حنيفة وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول
ثلثين يوما بالشهر الاخير كذا في الخانية ولفظها صريح في ان هذا الاختلاف بينهم انما هو فيما اذا طلقها
زوجها في خلال الشهر واما اذا طلقها في غرة الشهر فتعتد ثلثة اشهر بالاهلة بلا خلاف فلا ينبغي
من صاحب الدرر هذا الاختلاف بل كان الواجب عليه ان يشير في كلامه يكون ذلك فيما اذا كان الطلاق
في خلال الشهر وهذا ظاهر نعم ان هذه المسئلة قد ذكرت ههنا بتقريب قوله من لم تحض قط تعتد بالاشهر
والقدر الصالح في ذكر قوله في العدة فانتبها على جريان هذه المسئلة في عدة غير ما ذكر كما نص عليه صاحب الاختيار
حيث قال وان وقع ذلك في وسط الشهر يعتبر بالايام فتعتد في الطلاق بتسعين يوما وفي الوفاة
بمائة وثلثين يوما **قوله** طلقها فصالحته من نفقة العدة اي على اي شيء كان كما في عبارة الخانية **قوله** جاز
الصلح لتعيين الشهور فيكون زمان العدة معلوما **قوله** اخبرت المرأة بمضي العدة فان هذه المسئلة مذكورة
مفصلة كما مر في آخر باب الرجعة **قوله** بمضيها اي العدة لانه اراد كيف يكون في عبارته من الركاكة ولو قال
لو ما ستعتده بحيض فالتصريح لكان احسن **قوله** فاقل مدة اي مدة تصدق المرأة فيه شهران قال
في الخانية الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين بناء على الخيار
انتهى وفي الخلاصة واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما
تسعة وثلثون يوما انتهى يوافق عبارتهما صاحب المجمع والفساد مساق كلامهم يدل على ان مراد القوم
بالشهرين في عدة المعتدة بالاشهر بالايام لا بالاهلة ومقتضى ذلك ان يكون ايامهما ستين يوما كما
كما سبق التحقيق عند قوله واعتبار الشهور في العدة بالايام لا بالاهلة وان كان ذلك فيما كان العدة
بالاشهر وهذا انما كان بالتحقيق عليه بناء تعليل قول ابي حنيفة فيما يجيء من ان المعتبر اكثر مدة الحيض واقل
مدة الطهر بعيد لا يكون ثلث حيض بعدد الطهر بينهما شهرا فان مجموعه يكون ستين لكنا فيما قيل ان

قوله فيه كلام وارد على المصنف

فيه كلام على المصنف

شهر الطلاق

فائدة حسن ربطه

حتى العبارة ان يقال ستون يوما كما في غيره من الكتب وهو مقتضى تعليله الآتي بحمل الحيض والشهران لانهم
ان يكونا ستين يوما جاز ان يكون الشهر تسعة وعشرين يوما انتهى ثم انك قد عرفت ان عبارة
صاحب الدرر موافق لما في الخانية والخلاصة والمجمع فقول هذا القائل كما في غيره من الكتب غير موافق للواقع وكم من عائب
عليه فتعليله البيان قوله بل الاسم الاغلب بكسر حاء اجرا باعادة الضمير عليها وهذه العبارة ماخوذة من كلام
شارح المجمع ونقطة فلا يبنى عليها الحكم الشرعي وانما يبنى على الغالب وكان الصواب ان يقول بل على الاسم
الاغلب فانه اذا عطف على الضمير المجرور المتصل لا يكون بدون اعادة الجار تقول مررت بك وبزيد ولا تقول
مررت بك وزيد كما صرح به النحاة باب ثبوت النسب قوله ولو بلغ المغزل اي … حتى …
وهو المثل لغاية السرعة فان … المغزل حالة الدوران اسرع … الطلاق ورواية المبسوط …
وبعض نسخ الهداية ولو بلغت فلكة مغزل اي ولو بدور فلكة مغزل … هو ما في الرواية الاخرى كذا في شرح الهداية
والمغزل بتثليث الميم … والفلكة بفتح الفاء … مدورة منقوبة
يجعلها النساء في المغزل … سميت بذلك لاستدارتها كذا في مخرج الاسماء قوله وان ولدت
لاكثر من سنتين لان ثبوت النسب يعتمد العلوق وهو متصور في الصور كلها مالم تقر بانقضاء عدتها كذا قال الزيلعي
وبه يظهر ما افادته ان الصيغة في العبارة المذكورة قوله مالم تقر بمضي العدة واما اذا اقرت به في مدة
تحتمل ذلك فهو كما قالت مالم يكذبها الظاهر كذا قال الزيلعي قوله يعني اذا جاءت به لاقل من سنتين اما اذا
جاءت به لاقل من ستة اشهر فلا اشكال في ثبوت النسب لانه كان موجودا وقت الطلاق فكان من علوق قبله
وبانت بالوضع لانقضاء العدة واما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر واقل من سنتين فكذلك الحكم في ثبوت
النسب والبينونة لانه يحتمل ان يكون من حمل قبل الطلاق فيحمل عليه كذا قرره الزيلعي قوله لانتفاء الزنا منها
اي لانتفاء الزنا عن المسلم ظاهرا حملا لحالها على الصلاح كما صرح به الزيلعي قوله فيكون مراجعا اي يصير مراجعا
بالوطء كما صرح به في الهداية قوله … اي قبل الوقوع كما صرح به في الهداية قوله
ولو … بهذه موافقة لعبارة الهداية وكان الحكم في صورة ما ان جاءت به لاكثر من سنتين احسن على
الاولوية وقول صاحب الكنز والا فلا اصرح منها وان قصر الزيلعي في تفسيرها قوله لزم الوطء اي وطئها في
العدة قوله وانما يحتمل ان يطأها في العدة عبارة الهداية لانه التزمه وله وجه وطئها بشبهة في العدة
ولا يذهب عليك ان قوله وله وجه توجيه للالتزام المذكور وليس بعلة اخرى كما ظنه صاحب … ولعله متوهم
من قال لانه … وطئها في العدة لشبهة وقد التزمه بدعواه قال الزيلعي هكذا ذكره
… لا يثبت النسب … اذا وطئها الزوج لشبهة كان شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب

وان ادعاه

فيه كلام على المصنف

وان ادعاه نفى عنه في كتاب الحدود فكيف يثبت به النسب انتهى قلت فيه نظر لصاحب معراج الدراية
لدفع ذلك النظر حيث قال لا يمكن ان يحمل المبتوتة بالثلاث … على الخلاف في وقوع الثلاث
بالكنايات كذا قال الشيخ … صاحب الكتاب في الحدود بالطلاق البائن على مال انتهى فقول صاحب غاية البيان
هنا المبتوتة هي المطلقة طلاقا بائنا او ثلاثا انتهى محل توقف قوله وكذا المراهقة اي تثبت نسب ولد المطلقة المراهقة
اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل كذا قاله
صدر الشريعة قوله بائنا كان او رجعيا وهذا القول المذكور هو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يثبت الى سنتين
في البائن والى سبعة وعشرين شهرا في الرجعي على ما صرح به في الهداية قوله وذلك لانها صغيرة …
توهم صاحب الكافي وهو راجع الى التعليل … الهداية قولها بان لانقضاء عدتها جهة متعينة وهي الاشهر
فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء انتهى وبه يتضح قوله في هذا الكلام فهو يحكم الشرع بالانقضاء الا التردد فيه
قوله الا اذا … انه لو اقرت بمضي العدة ثم ولدت لستة اشهر ثبت النسب بخلاف ما اذا اقرت بانقضاء
العدة بعد ثلاثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق
فانه اذا يثبت نسبه لظهور كذبه بيقين كذا قال الزيلعي قوله وكذا معتدة … اي يثبت نسب ولد معتدة … قوله
يثبت ولدها لتمام الحاجة اليه سواء … خبر مبتدأ وهو قوله معتدة … قوله ان اقرت بالمضي اي بمضي
… بمضي العدة بعد ثلاثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر … الهداية
اما لو اقرت بالانقضاء والمدة تصلح لثلاثة اقراء … ستون يوما عنده … تسعة وثلاثون يوما
فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت النسب وكذا المتوفى عنها زوجها لو اقرت بالانقضاء
بعد اربعة اشهر وعشر فهو على هذا التفصيل انتهى وانما … بجمع هذه النقول ليعرف ان الاقرار بالمضي …
في هذه المسئلة معروض في انواع العدة باجمعها ولعلك لا تجد هذا الجمع في غير هذا التصنيف ارجو من الله …
ان شكر سعيي … ما قررناه ظهر لك ان تخصيص صاحب الدرر المعتدة فيها بمعتدة
الطلاق غير صواب فقد صرح صاحب الهداية وصاحب الكافي بان … ان الكل معتدة سواء كانت معتدة
عن وفاة او طلاق بائن او رجعي كما في غاية البيان وسائر شروح الهداية وهو الموافق لما في شرح جامع الصغير لفخر
الاسلام البزدوي وغيره وكانه اغتر باقتصار صاحب الكافي في الصور المثبتة على ان يكون الاقرار بالمضي في العدة بعد
ثلاثة اشهر وغفل عن كون ذلك بطريق التمثيل كما اوضحناه لك قوله هذا هو المسطور في الهداية والكنز وغيرهما
… بان ذلك … كما في الهداية وانما الكلام في … تعليل … بقوله لانه ظهر كذبه بيقين
فبطل الاقرار وتوضيحه انها لو اقرت بعد ثلاثة اشهر مثلا من وقت الطلاق بمضي العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر

من وقت الاقرار بخمسة اشهر ونصف شهر مثلا لا شك ان نسب ولدها يثبت من زوجها ويتعين كونه
في اقرارها مشرعا واما ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله من وقت الطلاق ولا اكثر كما هو الشايع
فيما يعلم بطلان الاقرار بمضي العدة كما يعلم في صورة الاولى فلا وجه لتخصيص الاقل بالذكر بل لا بد من تقييد
بوقت الاقرار فان انقضاء عدتها يكون بثلثة اشهر واذا زيد عليها باقل من ستة اشهر يكون المجموع اقل
من تسعة اشهر فيكون العلوق في حال النكاح ويثبت النسب لا يقال قول صدر الشريعة اما ان ولدت
نصف سنة او اكثر وقت الطلاق لا يثبت النسب على خلاف ما قررته وهو نقض في نقله لانا نقول لو كانت
هذه النسخة مقررة لكان الامر كذلك وليس كذلك فالصحيح ان يكون ذلك مبني قوله وقد وقع في عبارة صدر الشريعة
الطلاق مكان الاقرار في موضعين احدهما قوله لانه ولدت كما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت
الطلاق فظهر كذبها والاخر قوله اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب وقد وجد
في بعض النسخ لفظ الاقرار بدل الطلاق في كل من الموضعين قوله ثبت نسب ولدها هذا اذا جاءت به لاقل
من سنتين من وقت الفراق وان جاءت لاكثر منهما لا يثبت الا ان كان لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ذكره الزيلعي قوله ولم يكن هناك حبل ظاهر ولا البيت اي لم يكن احد منهما حين الدخول وانكار
احد داخل البيت قبل دخولها وهو احتراز عن ان يكون في البيت قبل دخولها وعبارة صدر الشريعة
بان دخلت ولم يكن معها ثم هو اظهر من عبارة صاحب الهداية ثم ان فائدة تفسير الشهادة بالتطرق
المذكور دفع ما عسى ان يقال من انه كيف يتصور هذا او يحل للرجل تعمد النظر الى فرج الاجنبية وقال
الزيلعي قيل تقبل شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر الى العورة لما بالكونه قد يتفق ذلك من
غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما في شهود الزنا انتهى قوله وعندهما يثبت بحجة تامة وعبارة
الكافي اي سواء كان هناك حبل ظاهر او لا واعتراف من قبل الزوج او لا قال في غاية البيان فثبت
بالمراة الواحدة في شرح الكافي بالقابلة وينبغي ان يكون القابلة حرة عدلة كما صرح به في الشامل وقال
الحاكم الشهيد في الكافي وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادة المراة اذا كانت حرة مسلمة وثبت
النسب والميراث انتهى ما في غاية البيان قوله وقال الخ اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة اشهد
عبارة الزيلعي او لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام حين مات انتهى قوله لان الشرع حكم بانقضاء
عدتها بالشهور لانه لما لم يكن الحبل ظاهرا فقد حكم الشرع بالانقضاء بمضي اربعة اشهر وعشر
وذلك اقوى من اقرارها كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله او ولدت الخ انت خبير بانه لو اسقط
قوله او ولدت في العدة او اقر الورثة بالولادة عطفا على قوله ولدت لاقل منهما كما فعل صاحب الوقاية

لكان كلامه

لكان كلامه اخصر واحكم وقد ذكر صاحب الهداية هذه المسئلة مبتداة مستقلة كالمسئلة التي بعدها ثم فصل بينهما
واراد صاحب الوقاية جمعهما في مجال واحد على طريق الايجاز نظرا الى انهما مشتركان في ثبوت نسب ولد المعتدة
وان تغايرتا في ان الولادة في احدهما لاقل من سنتين وفي الاخرى في كون الولادة
معترفا بها من الورثة على ما قرره صدر الشريعة فاقتفى صاحب الدرر اثره فلا وجه لما قيل هذه مسئلة
مستقلة فلا ينبغي لجعلها احد شقي المسئلة التي تقدمت عليها فانها ليست الوقت الذي اجمع على حضور الناظر
فالمسئلة كما حققت قوله ولم يشهد على الولادة احد اي لا من الورثة ولا من غيرهم قوله فيتبعه
نقصد بتعميم التصديق الورثة بانها ولدت قوله اما في حق النسب فهل يثبت في غيرهم ايضا المراد بغيرهم غير المذكورين
من الورثة وغريم الميت اي يثبت النسب في حق غيرهم حتى يشارك الولد المنكرين ايضا في الارث ويطالب
غريم الميت بدينه كذا في غاية البيان قوله قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة قال فخر الاسلام البزدوي
يتصل هذا الكلام لذا اقر جميع الورثة انه ابنه لكنهم بالغون او اقر به جماعة يتعلق الحكم بشهادتهم بان
صدقها رجلان منهم او رجل وامرأتان منهم كذا في غاية البيان ولا يذهب عليك ان العبارة المذكورة تستلزم
سلك الحصر ثم ان ما ذكره جواب الاستحسان وفي القياس لا يثبت النسب كذا في غاية البيان قوله ولذا قيل يشترط
لفظ الشهادة وقال في غاية البيان اي من الورثة بعد ان يكون في مجلس الحكم وذلك لان النسب لا يثبت
في حق الناس كافة الا بلفظ الشهادة قوله وقيل لا يشترط واليه ذهب الفقيه ابو الليث وذلك لان لفظ
الشهادة انما يشترط عند قيام المنازعة في مجلس القضاء ولا منازعة هنا لان الورثة لما صدقوها ارتفعت المنازعة
فصار ذلك بمنزلة حمل الكلام كذا قرره في غاية البيان قوله وما يثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل اذ العام
يثبت بشرط المتبوع لا بشرط نفسه كذا في الكافي ثم ان عبارة القوم لا يراعى فيه الشرائط والاحسن
وجه قيل فيه ان قولهم ما لا يثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل عند ثبوت التبعية ضرورة كما في العبد
والجنين انتهى وفيه نظر لان تقييد الحكم المذكور بصورة الضرورة لم يوجد في كلام القوم
الكفاية وقف المنقول على وقف العقار المستصفي الجندي ولا ضرورة فيه كما لا يخفى ومثل
هذه المسئلة في باب المسافر من كتاب الصلوة فعليك بمراجعة كلامهم فيه ان اردت تحقيق المقام على ما هو
حقه قوله هذا هو الصحيح ولذا قيل المتن واقر الورثة دون شهد وعبارة جامع الصغير صدقها الورثة
قوله لستة اشهر اي من وقت التزوج كما صرح به الزيلعي وغيره ثم انه لا بد من زيادة فصاعدا في المتن
كما في الكنز وغيره وقوله فصاعدا في الشرح لا يغني عنه قوله فان نفاه عبارة الهداية فان قال
بل على عامة الكتب بلا من بتذكير الضمير واراده راجعا الى الزوج وهو الصواب لما تقرر في باب اللعان ان

الزوج يترتب على مطالبة المرأة بموجب القذف ثم ان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن فقول صاحب الدرر تلاعن لا يظهر له وجه صحة **قوله** فلم يعتبر الولد الا ان ثبت — فيه كلام على المصنف منه
بشهادة القابلة ليلزم كون اللعان ح ضمن كلامه الاشارة الى ان المراد بالمرأة الواحدة هنا هي القابلة لانها هو مسموع لا كالشاغل الى دفع ما عسى ان يتوهم من انه كيف يجب اللعان بنفي نسب ثبت بشهادة المرأة وهو حد كما قرره الزيلعي وحاصل الدفع ما قرره ان النسب لم يثبت بشهادة النساء وانما ثبت بها التعيين
الولد ثم تثبت النسب بعد ذلك في الفراش حرره كونه مولودا في فراشه ثم نفيه يوجب اللعان فتحرر صاحب — فيه كلام على المصنف منه
الدرر في عبارته تقديم وتاخير مخلا لما في كلامه من حسن التعبير فلو قال الشهادة النساء كما في بعض شروح الهداية لكان اولى ليكون اشارة الى ان منشأه كون اللعان حدا وهو لا يثبت بشهادة النساء لكونه مندرئا بالشبهات — اى عن نفيه منه
**قوله** بل اضيف اللعان الى القذف مجردا عنه اى عن الولد وعليه يبتنى قوله في اثناء الامر اى لا نسلم ان القذف المطلق لا يقتضى وجود الولد **قوله** ودفعه ان مراد القوم بهذا ما ذكر في دفعه من ان مراد المستدل ان القذف المطلق الموجود بالولد كاف في لزوم اللعان سواء كان الولد موجودا او لم يكن انتهى لا يرى له وجه صحة فان القذف المعتبر في اللعان انما هو القذف بالزنا او بنفي الولد وهما على ما قرر فاذا كان المخاطب الصورة الثانية قذفا مطلقا لا يكون ذلك القذف المعتبر في اللعان **قوله** لما ليس عنده لان الاختلاف هنا في النسب والنكاح وهي من الستة المختلف فيها كذا قال الزيلعي **قوله** فولدت لنصف سنة منذ نكحها اى من غير نقصان ولا زيادة فلانه اذا جاءت به لاقل منه تبين ان العلوق كان سابقا على النكاح وان جاءت به لاكثر منه تبين انها علقت بعده لانا حكمنا حين وقع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يتبين بطلان هذا الحكم كذا قال الزيلعي **قوله** لزمه اى الزوج نسبه اى نسب الولد ومهرها قال في الهداية اما النسب فلانها فراشه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حالة النكاح والتصور ثابت بان تزوجها وهو يخالطها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته واما المهر فلانه لما ثبت النسب منه جعل واطئا حكما فتأكد المهر انتهى وبهذا اتضح كلام صاحب الكافي والزيلعي من علامة اصحاب كتب هذا الفن فلا يذهب عليك ما في قول صاحب الدرر لوجود — فيه كلام على المصنف منه
العلوق في العدة من الخبط والخلل فانه لا يصلح ان يكون علة لا للزوم النسب ولا للزوم المهر كيف ولا تصور في صورة المسألة عدة لا حقيقة ولا حكما **قوله** ولان الولادة تثبت ضرورة فان قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال ضروري **قوله** اعترض عليه بعض شراح الهداية اراد به صاحب العناية واجاب بعض الفضلاء في حواشيه بان الشرع ولاية قد تثبت امراة في حق بعض الاشياء ولا تثبت في حق بعضها — [illegible] منه

ولا نظائر

وانما يظهر لكمال هذا انتهى اقول **قوله** والشيء اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه ليس على اطلاقه بل هو في كل شيء لا يتصور الانفكاك كما في العقد وقال في التلويح والشيء اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه محمول على اللازم الذي لا ينفك عنه كالحل في الملك وصحة واحد **قوله** وقد تقرر في كتب الاصول في بحث الاقتضاء ان قوله الذي يظهر ان يحمل هذا الكلام على مذهب قول ابي حنيفة ان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها **قوله** حتى لا يثبت من الاركان والشرائط اى لا يثبت من اركان الشيء وشرائطه بعد ما ثبت اصل العقد اقتضاء الا ما لا يحتمل السقوط اصلا فلا يشترط القبول ولا خيار الرؤية والعيب نعم يعتبر في الآمر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا عاقلا قد اذن له الولي في التصرف لم يثبت منه البيع بهذا الكلام كذا في التلويح واذا كان ما ثبت بضرورة يتقدر بقدرها من جهة الاركان والشرائط في صورة الاقتضاء حيث لا يعتبر منها الا ما لا يحتمل السقوط فلا يتقدر بقدرها في حق محض مستقل كالطلاق فيما نحن فيه لكن الظاهر ان المراد بالشرائط شرائط العقد فلا يدخل فيها الشرائط الجعلية حتى يتعدى الى ما نحن فيه لان الشروط التي لا تحتمل الا سقوطها **قوله** لعلوقه الا فما يلزمه قال الزيلعي هذا اذا كان بعد الدخول فلا فرق في ذلك بين ان يكون الطلاق بائنا او رجعيا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه لما قلنا وان جاءت به لاقل منه لزمه اذا ولدته لتمام ستة اشهر او اكثر من وقت التزوج وان كان اقل لا يلزمه وكذا اذا اشترى زوجته قبل ان يطلقها في جميع ما ذكرنا من الاحكام انتهى **قوله** لان الولد في الوجه الاول وهو مشدده لتقدم العلوق على الشراء فيلزمه سواء اقر به او نفاه وذلك لانه بالشراء لم يبطل العدة في حق غيره وان بطلت بالنسبة اليه لانها تملك اليمين كما صرح به الزيلعي كما صرح بان هذا اذا كان الطلاق واحدا واما اذا كان اثنين يثبت ما ولدته الى سنتين لانها تحرم بالطلقتين حرمة غليظة فلا يمكن اضافة العلوق الى ما بعد الشراء فلا يضاف الى اقرب الاوقات لعدم الامكان بل الى ابعدها حملا لامرها الى الصلاح **قوله** اذ الحادث يضاف الى اقرب وقته وكما انه في اقربها وقت مملوكته **قوله** الطفل هو اي تزويج المسئلة كما قررته ثم ان هذه العبارة عبارة الوقاية ولفظ الهداية وغيره الغلام وهو الظاهر **قوله** ولا سبيل الى بنوة الطفل الا بالنكاح انه ليس صحيحا لانه الموضوع للحل ما قرره الزيلعي من ان النكاح الصحيح هو المتعين لكن بعدما اقره بالبنوة علم انه لم يطلع على ذلك لاحتمال عليه عند نفيه عن ابيه المعروف حتى وجب على الثاني ان يكون الا عالما ولم يعتبر احتمال العلم بغيره بالنكاح الفاسد والوطء بالشبهة انتهى **قوله** لم يثبت نسبه قال بعض العلماء هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا ولو انها جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح يثبت نسبه من المولى اذا ادعاه ويكشف النكاح كما حرره

[illegible]

في كثير من الكتب المعتبرة انتهى **قوله** بخلاف البيع فانه المولى اذا باع امته وولدت عند المشتري ثم ادعاه البايع يثبت النسب ويجيء منه هذه المسئلة في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى لما نقله باع امة فولدت لاقل من ستة اشهر فان بيعت ثبت نسبه انتهى و ما ذكره هناك هو موافق للهداية ثم ما وقع في كلام صاحب الدرر هنا من الاطلاق لا يرى له وجه صحته ثم قال في الهداية وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع والاقل من سنتين لم تقبل دعوة البايع فيه انتهى **قوله** فانه الفراش على ثلث مراتب قوي يوافق قول صدر الشريعة في باب التدبير والاستيلاد من الطلاق وما ذكره صاحب الدرر هنا نقلا عن الجوامع المغني فلا عبرة بما قاله بعض العلماء من ان هذا الحق فيما هو المشهور بين الفقهاء من ان الفراش نوعان قوي وهو المنكوحة وضعيف وهو فراش ام الولد وانه لا فراش للامة انتهى وقد سبق في اوايل باب العدة ما يتعلق بذلك فليتذكر **باب الحضانة قوله** بحسن حضن الطاير بيضه كذا في تاج الاسماء **قوله** فلا تنزع للحضانة حتى اذا اسلمت عاد حقها في الحضانة كما اذا كانت قال في الظهيرية **قوله** كذا في الكافي وقال بعض العلماء الذي في الكافي او فاجرة غير مأمونة ولا ينبغي اهمال هذا القيد لان الكافر احرى بولدها المسلم لم يعتبر الارتداد في الفاجرة الغير مأمونة اولى **قوله** لان بنات الابوين اولى من بنات الاجداد بتعليل تقديم الاخوات على الخالات والعمات **قوله** لان قرابة الام ارجح في هذا الامر الاحق بالحضانة **قوله** والخالة اولى من بنات الاخ انه اتفق في ذكر هذه المسئلة ههنا اثر الزيلعي والظاهر ان يكون هذه المسئلة مبتداة في مناسبة للمتن فلو درج بها بحث فى كذلك لكان هو الظاهر لا يظهر له وجه **قوله** ولان حق الحضانة نوع ولاية ولهذا في عبارتهم هذه ينبغي ان ينبه على ان المراد بالولاية القاصرة دون الكاملة بيانا في حق حضانة الذمية فى ولدها المسلم من حيث انه ليس للكافر على المسلم ولاية اى الولاية الكاملة التي تعلق حكمها في المال او النكاح فلا وجه لما قيل في هذه الدليل نوع ضعف لان في الذمية حق حضانة في ولدها المسلم على ما سيجيء مع انه ليس للكافر على المسلم ولاية انتهى **قوله** لان الارضاع مستحق عليها ديانة وان لم تكن مستحقة عليها قضاء والاب ايضا في عين واجب غير جابر ولا يستحق على المولى عبده كذا في شرح المجمع **قوله** مستحق يحتاج الى ده قوله ذهنا بفتح الدال المهملة لانه ذكر في الملتقط بالدهن **قوله** اعلم ان الام اولى بارضاع الولد بها في الاشباه كما صرح به في جميع المعتبرات **قوله** وفي الجنونة رد ابان انما اراد بها المعتبرة عن باب كما صرح به في شرح المجمع وغيره لانه يقابل لقوله او عدة رجعي **قوله** يحتاج الى معرفة اوان النفقة من الخراج والطبخ والغسل كذا قال الزيلعي **قوله** وبعد البلوغ اي بعد بلوغها بالحيض كما يقتضيه السباق فعند الحيض يعد الاسباب البلوغ كما في **قوله** حتى تشتهي من بنت احدى عشر سنة تشتهي في قولهم وقال ابو الليث بنت تسع سنين وعليه الفتوى كذا في شرح



كذا في شرح مختصر الوقاية للشمني **قوله** اي حضانة غير الام والجدة ينبغي اذا كانت الصبي عند الاخوات او الخالات او العمات فانها تترك عندهن الى ان تبلغ حد الشهوة على رواية القدوري وحتى تستغني على رواية الجامع الصغير كذا في الغاية **قوله** اي بالبنت منهما كذا في النسخ بتثنية الضمير قبل نعم المراد التي هي غير الام والجدة من محارم الصبية احق من الاب والجد وكان المناسب ان يفرد الضمير بان يكون راجعا الى ما كما في قوله والام والجدة احق بها اي بالصبية من الاب لكن لما كان حكم الاحوال درج فيه الجمع الا انه ليتم الكلام مع ظهور المراد انتهى ولعل حمل العبارة المذكورة على السهو من المصنف اهون مما قرره وليس باول قارورة كسرت **قوله** لان الترك عندهن بعضهن الى تعليل لقوله حتى تشتهي **قوله** ولان المقصود التعليم اي تعليم اداب النساء وقد سبق شاربان ما هي فليتذكر ثم انه من الظاهر ان مجرد الترك عندهن بعضهن بغير ملاحظة ذلك لا يكون مستحقا اما فلو ترك التعليل الاول واقتصر على هذا لكان مصيبا فيما فعله **قوله** وغيرهما لا يملكه اي الاستخدام فتدفع الى الاب احترازا عن الفتنة كذا في جامع الفتاوى **قوله** لقدرتها على تكميل ما اي على الاستخدام **قوله** ولا وطنها اي وطنها الذي لم يتزوج فيه وانما ترك هذا القيد اعتمادا على سياق الكلام **قوله** هذا اذا كان بين الموضعين سواء كان الموضعين مصرين او قريتين او مصرا وقرية سواء كان من المصر منقولا عنه او منقولا اليه ولذا استغنى عنه النقل من قرية الى مصر **قوله** لان الانتقال الى قريب بحكم هذا التعليل نظر الى قوله وان تقاربا بحيث يمكن من مطالعة ولده في يومه واما قوله لكن الانتقال من مصر فاستدراك في التعليل المذكور توطئة الى تعليل الاستثناء السابق بقوله لانه يتخلق باخلاق اهل القرى الخ **قوله** فلو تملك ذلك وقع العقد فيه في الاصح لما بينا فان قوله فيما يجيء الا الى وطنها الذي الخ فيه مستلزم لتصور الانتقال من مصر الى قرية ايضا **قوله** الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيه قال في الهداية لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال عليه السلام من تاهل ببلدة فهو منهم انتهى يرد انه على هذا كان يجوز خروجه حين العقود وهذا اوضح خفي على من قال فيه تامل من حيث انه كيف يكون من وجها لتجويز الولد انتهى **قوله** وهي اي الام بان اي التي من الحضانة اي تمتنع من حضانة النفقة على الوجه المذكور وهو كونها تخفى وعبارة الخلاصة وهي تابى عن ذلك والخبر الباز في نظر له الا وفي ابن الام على ما يظهر من لفظ الخلاصة النفقة **قوله** وتطالب بالاجرة اي اجرة الارضاع سواء ارضعته بنفسها او ارضعته غيرها واراد بالنفقة ما يكون بعد الفطام والظاهر ان جميع المسئلة انما هو في مطلقة مضت عدتها فان طلب الاجرة من الاجنبي حرمة ام الصبي انما هو في هذه الصورة كما مر آنفا وانما قلنا اراد بالاجرة اجرة الارضاع اذ ليس لها الاجرة على الحضانة زائدة على هذه الاجرة حتى لو تطالب المرأة به كما صرح به في جواهر الفتاوى نقلا عن قاضيخان وتحقيقه ان اجرة الرضاع تجب لها لا ارضاع والرضاع

من النفقة كما هو ظاهر جوابه والنفقة انما تجب على الاب بخلاف الحضانة فانها ثبتت عليه على ما قرره بعض العلماء

**باب النفقة** **قوله** فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين

النفقة يباع مرة اخرى لقصور مسئلة المتن بهذا الوجه معتقفا اثر هذا الشرح توهمي انه لما بيع مرة

وبيع حيث قال في الوقاية ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع

فان يقتضي هذا ان يكون البيع بعد ان يجتمع عليه جميع ديون النفقة بحيث ما بيع والصواب الموافق

للمعتبر هو الثاني وحمل الاول على خطأ صدر الشريعة قال في النهاية ثم ان اجتمع عليه النفقة مرة بعد اخرى

يباع العبد ثانيا قال شمس الائمة السرخسي ليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد اخرى الا النفقة

وهذا لان النفقة تتجدد وجوبها بمضي الزمان فذاك في حكم دين حادث ولا كذلك سائر الديون

كذا في الذخيرة انتهى وقال الزيلعي ولو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة بيع ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا يتناهى

وليس من الديون ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة انتهى وقد رأيت

بخط بعض العلماء في هامش صدر الشريعة ما نصه والحق ان كلا من التصويرين واقع في كتب الفقه

بحيث لم يبق شك في صحة الصورة التي ذكرها الشارح وان كان ولا يلهم تحقق مناقشة لا تخفى على

المتبحر انتهى العبد في ذلك عليه قلت معنى التجدد في النفقة يمكن اعتباره في صورة اجتماع الالف ايضا

قبل البيع وبيان الفرق بينه وبين سائر الديون بذلك ايضا كما لا يخفى **قوله** من جنس حقهم كان

الظاهر اسقاط هذه العبارة من الشرح فان قوله الى دراهم او دنانير او طعاما او كسوة

تعيين لجنس حقهم للحالة **قوله** او التزويج لعدم الكفاءة كان الواجب عليه ان يقول في الشرح كما

العتق وخيار البلوغ والتزويج لعدم الكفاءة فينتظم كلامه موافقا لما في الهداية فان التفريق

لعدم الكفاءة من التزويج لعدم المعصية لا الحالة واطلاق التزويج عنهما مبني على انه ينعقد النكاح

في صورة عدم الكفاءة كما هو مقتضى ظاهر الرواية واما رواية عدم انعقاد النكاح في الصورة

المذكورة كما هو رواية الحسن ومختار قاضيخان فيصير لكن الفاظ المتون فالتصحيح مبني وبه نظر ان

ما قيل انه من قبيل عطف الخاص على العام احتياما بناء على ان في التزويج بلا كفاءة لا ينعقد النكاح

على قول المشايخ لا يرى له وجه صحة كيف وان لفظ التزويج [illegible] المقصود

**قوله** خاصة لا يشركه احد فيها قال في شرح الهداية لتاج الشريعة هو احتراز عما روي عن ابي حنيفة ان

النفقة على الاب والام اثلاثا كالميراث انتهى **قوله** ونفقة ابويه وزوجته الظاهر ان يكون ابويه

معطوفا على الولد عليه لا على خاصة [illegible] من الحاكم كما لا يخفى وايضا لا يصح تغييره بقوله كما لا يخفى

في نفقتهم

فيه كلام عليه

فيه كلام

---



في نفقتهم ثم انه لو قدم قوله لولده على ذكر هذا التشبيه لكان انتظام الكلام اكثر لكون التشبيه متعلقا بالوالدين

ولقد احسن صاحب الوقاية حيث قال ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه اي لا يشركه

احد في نفقة طفله كما لا يشركه احد في نفقة ابويه وعرسه انتهى ثم ان الضمير المنصوب في قوله لا يشركه راجعا

الى الاب وفي قوله اي كما لا يشركه احد في نفقتهم اي الشخص المعروض في فرض المسئلة لا الى الابوين **قوله** اي

كما لا يشركه احد في نفقتهم انما يتاتى هذا التفسير ان لو كان قوله لا يشركه احد فيها ثابتا كما في الهداية وليس في النسخ التي

على ذلك **قوله** لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له الاب فاذا وجب عليه لاجل الاولاد فلان

يجب عليه نفقة الاولاد بطريق الاولى وانما قلنا اوجب عليه لاجل الاولاد لان ترتيب الحكم على الاسم المشتق

من معنى يدل على علية ذلك المعنى كالسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما كذا قال الزيلعي **قوله** حتى لو كان الصغير

غنيا فالنفقة من ماله انت خبير بان هذا متعلق بتقييد الفقير فكان الاحسن تقديمه على قوله صغير واما قيد الصغير فهو احتراز

عن البالغ فان البالغ اذا كان ذكرا وهو صحيح لا تجب نفقته على ابيه ولا على غيره من الاقارب كما صرح به الزيلعي

ثم الظاهر ان المراد بالصغير ما يعم الصغيرة بطريق التغليب كما هو الشائع في امثاله وذلك لان سياق الكلام يقتضي

ان نفقتها على البنت البالغة ليست على الاب خاصة بل على ابويها اثلاثا **قوله** والعمي على ان

مقعد يتعلق بنصاب حرمان الصدقة هو قول ابي يوسف كما ذكره الزيلعي ثم ان قوله حرمان الصدقة هو ما ادرهم فاضل عن

حوائجه الاصلية من غير اشتراط النماء وحولان الحول كما مر **قوله** لعل يؤخذ قيمتها اه قوله تجب وان جاز اكل على ان

ما ليس من علم فقطا لما الاية **قوله** قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم لا تجب الا نفقة الزوجة حيث تجب

مع الغنى لانها تجب لاجل الحبس الى ان مر كرزوح القاضي كذا قال الزيلعي **قوله** بالسوية بين الذكور والاناث اي

اذا كان الاولاد ذكورا واناثا موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية كذا في الكافي **قوله**

هو الصحيح احتراز عما روي عن ابي حنيفة ان النفقة بين الاناث والذكور للذكر مثل حظ الانثيين كالارث

ونفقة ذوي الارحام كذا في الكافي **قوله** لان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك في مال الولد لقوله عليه

السلام انت ومالك لابيك لا بحال المذكور في الحديث المذكور هو الاب بخصوصه فلعله يصح منه هذا الكلام وما في حكمه

وهو قوله فان قيل فهم منه ان اللام الاختصاص التملك في مال الابن بحديث اه لانا نقول هذا مبني على ما هو من

صحب اللفظ فيما يرجع قال لان للاب تاويلا في مال الولد فقال عليه السلام انت ومالك لابيك وانما ونفع مال غيره الا

ملكه تبرا انتهى ضد فانه هذا البيع فوقع فيما وقع ثم ان العبارة في نسخ الملك مستحق الملك والصواب الموافق

لما في كلام القوم حق التملك في نسخة كما لكن على هذا بلفظ التملك **قوله** ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث وكما يشعل

في مطالعة هذا الموضع اختصارا ما ذكر في البزازية ههنا وهو ما نصه والاصل في نفقة الوالدين والمولودين اعتبار القرب

فيه كلام على المصنف

فيه زوال المعنى

قوله وصح احتراز عن ...

والجزئية لا للارث وان استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان وان لم يكن لاحدهما نوع رجحان
فيجب بقدر الارث بيانه له والد وابن ابن موسران على الوالد لانه اقرب ولو بنت بنت وابن ابن بنت
واخ لاب وام فعلى البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لاب وام ولو له ولد وولد وهو موسران
فالنفقة على الولد لتاويل الملك في ماله فيظهر الرجحان وان استويا في القرب ولو له جد وابن ابن النفقة عليهما
على قدر الارث اسداسا **قوله** فتجب على من له بنت وابن ابن النفقة على البنت في الخانية ولو كان له ابن وابنة
كانت النفقة عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقتهما عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول انتهى
**قوله** وصدق الثاني على اخت الزوجة ومنكوحه في اول كتاب النكاح حيث قال المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد
بقرابة او رضاع او مصاهرة انتهى ان ما بيان تحريم المراة على التقضيه ذلك المقام على ~~التقضيه فيكون القيد التأبيد~~ المحرم
مطلقا فلا يرد عليه ما قيل من ان هذا الخلاف في ذلك المقام لان الزوجة فان علم نكاحها على التابيد بخلاف اخت الزوجة
**قوله** والصغر والانوثة والزمانة والعمى مبتدءات خبرها قوله امارة الحاجة وكذا الشلل وقطع الرجلين ونحو ذلك
على ما صرح به في الكافي **قوله** بخلاف الابوين كما سبق اراد به قوله وان قدروا على الكسب لانهم يتضررون به والولد
مأمور بدفعه عنهم انتهى **قوله** فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ تفريع على ان نفقة الانثى البالغة
والذكر العاجز من ذي رحم محرم على الموسر بقدر الارث وهذا على حمل قول الخصاف والحسن اصلا في جوابهما وان
ذلك خلاف ظاهر الرواية على ما يظهر من الهداية نعم هنا بحث وهو ان ما ذكره فيما سبق بقوله او كبيرا عاجزا
عن الكسب هو ما ذكره هنا بقوله او ذكر عاجز وجوابهما مختلف اصلهما فخرج على ظاهر الرواية والآخر على خلافه
وما كان ينبغي منه تفريق حكم احدى المسئلتين عن الاخرى بطريق الترجيح فليتدبر **قوله** وفي غير الوالد يعتبر
قدر الميراث رواية واحدة اي في مسئلتي البنت البالغة والابن الزمن البالغ كما يظهر من الهداية والكافي
ولعل الصواب وفي غير الوالد بالافراد كما في عبارتهما والمراد به الاب وذلك بان لا يوجد في صورة المسئلة الاب
وحينئذ يستقيم صورتين احديهما ما ذكره القوم ومعنى صاحب الدرر وهي ان يكون لهما غير الاب والام كالاخوات المتفرقات
الموسرات مثلا والاخرى ما ذكره القوم وسكت عنه صاحب الدرر وهو ان يكون لهما غير الاب ام وجد مثلا واذا
قيل في غير الوالد يقتصر حكمه على الصورة الثانية فقط فان الظاهر المتبادر منه ان لا يكون لكل منهما من الوالدين
فليتدبر ومن غفل عن كون هذا الكلام مرتبطا بالمسئلتين المذكورتين خصوصا قال ما قال **قوله** بان لا يكون
نحو ما قال الصواب ان يقتصر بان يكون وارثا في الجملة وان كان محجوبا بغيره كما في الكافي **قوله** فان ابن العم
ليس بمحرم فلا نفقة تعليل لما في المتن من وجوب النفقة المذكورة على الخال قال في الكافي فنفقته على خاله لانه محرم
ولا ميراث لابن عمه لانه عصبة انتهى وقال صدر الشريعة فاعتبر الاهلية مع اهلية الارث انتهى فكلامه اظهر وفي عبارته



فائدة قاضي زاده

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف





ما يوجبه الخصاف سبب النفقة في الحرمية وفيه ما لا يخفى ثم قال في الكافي واذا استويا في الحرمية والاهلية للارث يرجح من كان
وارثا في الحال فلو كان له عم وخال وعم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما في الحرمية ورجح الام بكونه وارثا في الحال
انتهى **قوله** فلا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم الخ في ذكره هنا تلميح من مبدأ الامر الى انه بعد ما استثنى الزوجة
والاصول والفروع من الحكم المذكور بقي تحته من لم يكن القرابة فيه ولادا كالاخ والعم ونحوهما فلا يجب نفقتهم كما ذكره
الزيلعي **قوله** كنفقة نفسه فكما لا يشترك في نفقة نفسه يكون فكذا لا يشترك في نفقة جزئه بكونه كذا في الكافي **قوله** قيد به
احترازا عن الحربي والمستامن قال في الكافي فان المسلم او الذمي لا يجبر على نفقة والديه وولده من اهل الحرب
وان استامنوا في دارنا انتهى **قوله** اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا قال الله تعالى انما ينهاكم
الله عن الذين قاتلوكم في الدين كذا في الكافي **قوله** للنفقة اليسير كلام قال في الاصلاح والايضاح لابد من
قيد الكبير لان الصغير له بيع عقاره ايضا ومن قيد الغيبة ايضا لو كان حاضرا ليس له بيع عرضه بالاتفاق
كلها مفهوم من الهداية انتهى **قوله** هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يجوز ذلك فكله ينبغي ان يجعل الاشارة
مخصوصة بالمسئلة الاولى ويجعل المراد بكلمة يعمهما الى العرض والعقار اذ جعلت الاشارة الى المسئلتين ويكون
المراد بكلمة ما يعم ذلك سوى النفقة ايضا يكون في قوله ولا يملك البيع في دين سوى النفقة مصادرة على المطلوب
**قوله** قال الزيلعي في المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا لا يدفع
عليه انه ليس في كلام القوم تقييد ذلك بالاجماع فالصحيح ان يكون مبنى الاشكال على ان ظاهر الحال ان يكون مبنى الحكم
عليه ولاية الحفظ للاب حال غيبة ابنه غير متعارض للاتفاق واما صورة ما فعارضته بالاتفاق سواء كان الاتفاق في
لزوم النفقة او سائر الديون فكونها داخلة في الاجماع محل توقف وعليه مطالب بتصحيح النقل بدار الاتفاق
في الدين عنده وعدم الوقوف عليهما عندهما **قوله** اقول لا اشكال اصلا لان هنا مقدمتين احديهما ان
للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا كما نبهنا عليه فيرجع ما ذكره الى تحقيق منع قولهم ان للاب ... وقطع
النظر عن المقدمة الثانية واكتفى بالنزاع في تحقيق منع المقدمة الاولى فقط على ما قررناه بحصل المرام فحوه
**قوله** فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ ولا يكون منافيا عنده فهذا هو مراد كلامهم في الخلاصة
**قوله** واما المانع من البيع بالدين وهو المسئلة الوفاقية بينهم **قوله** فهو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء هذا
من جهة ان فرض المسئلة في الغائب والقضاء على الغائب غير جائز كما يظهر من تصريح بذلك **قوله** بخلاف نفقة
الولاد فنفقة الولاد يشتمل الاصول الفروع وانما تقابل الاخ والعم ونحوهما على نظر في الفقه صاحب الكنز
وتقرير الزيلعي استخبار بان كلامه هنا انما هو في نفقة الاقارب التي المذكور ما لا يخفى من الاخلال بالمرام
وعبارة غاية البيان بخلاف النفقة **قوله** لا يبيع العقار لانه محصن بنفسه فلا يملك الاب ذلك لا بحق الولاية

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

وهو عند صغر الولد وجنونه كذا في النهاية قوله ثم قال وجملة الكلام في انه هل يحل لمن يبيع العروض لاجل النفقة الاب الى
قول صاحب الهداية وصاحب الكافي وغيرهما في وضع المسألة وان باع شيئا من النفقة وهذا احتمالا لا يجاوز تصحيح المختار
غاية ان يحمل هذا على الصحة منهم لمعونة تصريحهم بعده بانه اذا جاز بيع الاب والثمن من جنس حقه فله النفقة
فله الاستيفاء انتهى قوله على ان النفقة لو كان هذا الى ان يبيع لو كان سوى النفقة ليعلم هذا الدليل فان الراوي
اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون له اخذه على ما صرح به قوله اقول القوم انما يذكرون جواز البيع لاجل الحفظ
الى العقار وبيع المنقولات من باب الحفظ والمراد جواز بيع المنقولات قوله فلو اجاز بيعه للحفظ فظفر بجنس حقه
مال ان باع حصل المال من جنس النفقة ولا يذهب عليك ليس من بيع المنقول لاجل النفقة فآخر كلامه ينافي
اوله قوله بخلاف نفقة الاولاد فانها واجبة قبل القضاء وانما نفقة القاضي اعانة في بيع الا لعدم النفقة
على الغائب كذا في غاية البيان وقد يورد عليه بان احتياج ثبوت الزكاة الى القضاء لا يكون وجها للفرق فانه
لو كان الامر كذلك ينتقض بحال الاب قبل غيبته فالظاهر ان المسألة اي قضى لها قوله لو انفق ماله
اي ماله الذي في يديهما كما يظهر من الهداية وغيرها قوله لامتناع البيع فيهما لو قال لانهما لا يقبلان البيع وغيره
كما قال الزيلعي لكان اظهر قوله والمكاتب على ماله يكسب قال الزيلعي بخلاف المكاتب حيث لا يؤمر بنفقته شيء
لانه كالحر اذ هو خارج عن ملك المولى يدا انتهى ولم يقيده بالماء قوله حيث لا ينفق على عبده وان قدر يحصله المسلم
عليه ما يسع منه حيث قال فان ابى ان يكتسب لا قدر على الكسب انفق على نفسه الا ان يبيعه لو كان زمنا
فكان الواجب عليه ان يجمع جوابهما في موضع واحد كتاب العتاق قوله والاعتاق لغة اثبات ضعف القوة
مطلق هذا زيادة منه على كلام الزيلعي ولم يذكر الزيلعي لفظ الاعتاق معنى لغويا والظاهر انه لم ينطق به قوله
ولهذا لو قال الصبي قبل البلوغ اعتقت وانا صبي لم تفرع على قوله فلان المجنون بناء على اهلية التصرف والمراد به
هو قوله لفساد التصرف اي جائزة منافية له وكان الظاهر ان يقال حتى لو قال العاقل اعتقت وانا مجنون لم
قوله ولهذا لا يملكه الوصي والولي عليهما هو عين عبارة الهداية والزيلعي الضمير المنصوب في لا يملكه الى الاعتاق والمجرور
في عليهما الى الصبي وهو متعلق بقوله لا يملكه اي لا يملك الوصي والولي الاعتاق على الصبي ومن قال كان المناسب ان يذكر
ضمير لا يملكه وتمثيل بقوله عليه فقد سهى سهوا فاحشا فان يملكه لا يتعدى على نفسه قوله بيانية اي بسبب ذلك
التصريح بعدم النية ولعل قول صاحب الكنز نواه او لا اولى من العبارة المذكورة في الدرر فان البناء فيها اظهر الظهور
النية والمقصود هو الثاني لا الاول قوله فان لفظ الاجبار وجعله تقوله كما سنح هو الى قوله او يا مولاي على
طريق اللف والنشر على الترتيب على ما هو كذا قيل قوله والكنايات الطلاق يعني عليه انه من جملة كنايات الطلاق لا ملك لي
عليك ولا سبيل لي عليك مع انه يقع بالعتق ان نوى الا ان يقال المراد امثال هذا في حكم المستثنى والمراد ما هو كناية

الطلاق


١٠٥

الطلاق سوى ما يكون صريحا فيما بين الفاظ العتق بقرينة سبق كلامه قوله بخلاف ما اذا قال هذا ابني للاكبر سنا منه
لعله لو قال بدل قوله للاكبر سنا منه لمن لا يولد مثله لمثله كما وقع في الهداية لكان اظهر ليشمل هذا الحكم ما اذا قال
ذلك للاصغر سنا منه بسنة او سنتين مثلا قوله وفيه خلاف الامامين والشافعي الذي يظهر من الهداية اي خلافهم
انما هو في صورة ان يقال هذا ابني للاكبر سنا منه ولم يذكر في الصغير ثابت النسب خلاف في الكتب فلا يذهب عليك
ما في كلامه من مسامحة التحرير فان الظاهر منه ان ما كون هذا متعلق بالمسئلتين معا او بالمسئلة الاخيرة فقط
وليس لكل من الاحتمالين وجه صحة قوله اي كما يعتق بهذا ابني على الخلاف انت خبير بانه ليس فيها من النفي ذكر لكن
لعل الحكم فيه حكم قوله كذلك لا وقد افتقر في تلك المسئلة على ذكر جواب ابي حنيفة وهو العتق فكان الظاهر ان
يقول اعني اي كما يعتق بقوله هذا ابني للاكبر سنا او للاصغر ثابت النسب يعتق بقوله قوله هذا ابي او امي لا به
ان تقييد هذا بان لا يولد مثله لمثله كما في الهداية وقد فات صاحب الدرر هذا التقييد قوله اذ لا موجب في الملك
الا به وذلك الواسطة غير ثابتة بلا لفظ فتعذر ان يجعل مجازا عن الموجب بخلاف البنوة والابوة لانهما موجبان في الملك
من غير واسطة كذا قال الزيلعي قوله في دار الاسلام متعلق بمجموع ما ذكر لا بقوله وكافر فقط كما وقع في النهاية قوله
الا برالما روي عنه عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق وذكر في كتب اصحابنا ان
هذا الحديث يدل على ان الثالث هو اليمين قوله ولا يصح بيعه وهبته اي بيع الحمل مطلقا وهبته الا الى
الخروج امه لان بيان ذلك بعد قوله يعتق بعتق امه وكذلك الحمل قوله والقدرة عليه بالنصب اي ولان القدرة
على التسليم شرط في البيع وقوله ولم يوجد شرطا ان يكون بالبيان التي بنيه لينتظم التسليم والقدرة على سبيل اللف قوله
ثم قيام وقت الاعتاق انما يعرف اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لو جد قوله اذا ولدت في البيع
على وضع المتن ولا يظهر له وجه صحة سواء حملت العبارة المذكورة متنا او شرحا فان عتق الحمل مع امه لم يعرف
بتلك الصورة بل يعتق مطلقا وانما الفرق بين ان يكون الولادة بعد عتقها لاقل من ستة اشهر او اكثر من
جهة الولاء حيث لا ينجر الى الاب في الثاني دون الاول كما سيصرح به وكل ذلك نعم قيام الحمل وقت الاعتاق
يعرف بذلك ليجعل مدار العدم انجرار الولاء بعده اصلا لكن لا دلالة في الباب على ذكر عدم انجرار الولاء
حتى يصح ان يجعل هذا متعلقا به وقيدا له قوله ولا ينجر ولاؤه اي الى موالي الاب قوله لكن ينجر ولاؤه الى
موالي الام الصواب الى موالي الاب كما فيه قوله لان هذا ما يخالف لعبارة القوم حيث قالوا الجنين يعتق
بان المراد بالتبعية في عبارة صدر الشريعة غير التبعية في عبارة القوم فلا مخالفة فان المقصود من التبعية
في عبارته ما يقتضي الى جر الولاء لا العتق بواسطة الام مطلقا كما هو المقصود من عبارتهم فقد بر انكاي قوله
والنفي قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر قيد لقوله يعتق بعتق امه ونتم زمر فقد صنع عنه هما ان

المواضع التي تقتضي منها التعجب حتى صاحب البدايع فانه بعد ما ذكر صحة الاطلاق في قولهم الحمل يعتق بعتق امه وبان الفوق
منه كلام على المصنف
بيان ان يكون بين الولادة والاعتاق اقل من ستة اشهر او اكثر انما هو من جهة احراز الولاء كيف يعدل الى قول
صدر الشريعة واذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر قيد لقوله يعتق بعتق امه وتتمة له وقد فصله فيه من ان يكون في كلامه
منه كلام على المصنف
اشارة الى قوله بعد ولاؤه لمولى الام حتى حينئذ ولفظ ولا اعتبار لما قصد الشريعة اصلا فتدبر قوله
اعلم ان الحمل يعتق اذا وهي حامل ثم لو اسقط هذه العبارة من البين وقال اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا حين
وقع العتق عليه لما انتظم كلامه وحصل ما اتم وجه مرامه قوله وسيأتي تمام تحقيقه في بحث الولاء وقال صاحب
فما اذا ولدت لاقل من نصف سنة من وقت العتق ذكره في منتهى الالجرمية
اذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتق حملها وولاء الحمل لمولى الام
لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام قصدا لانه جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا لان الجنين في حكم
العتق فيستحق على حدة حتى يجوز انفراده بالعتق فلا ينتقل ولاؤه عنه انتهى قوله لانه فيه قبل الوضع فان الوضع
العقل ان يكون الحمل تبعا للام واما كون الام تبعا للحمل فقلب قوله انه الزوج هو الذي ركبانه
عباده جزاء استئنافه ان جملة تعبد عبيده كذا في الكافي ثم ان لفظ ركبة عليه التشديد على ما صححه الب
لم نجده فيما عندنا من كتب اللغة نعم يستعمل ثلاثيه بمعنى العلو كما في كتب علم البلاغة قوله وهو مع انه حي لان المراد
بالحي انه يحيا على مقابلة فعل البيع فيكون حقه كذا في الكافي قوله والمكاتبة كل من صدق في بعض النسخ بكذا
بافراد الضمير المؤنث راجعا الى ام الولد وهو الصواب بخلاف ما في النسخ فيهما على التثنية كما في اكثر النسخ اذ لا
له وجه صحة قوله ولا يضمنه قوله كل مملوك كذا في ح مثلا قوله وكذا ابنته نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منهما
لفظ منها متعلق بقوله ثبت الملاعنة على صيغة المصدر على موافقة ولد الزنا وضمير المؤنث الى المرأة والمراد
قوله ولد المغرور حر بالقيمة المذكور في باب دعوى النسب من الهداية وخلاصته ان يكون المعتبر قيمته
حكم صحيح
يوم الخصومة قوله صاحب النهاية ثم الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء قوله ولم يرض الآخر برقيته كما رضي به
الاول من بعده اراد بالاول الوجه الاول وهو ان يكون المكروه امة الغير كما قال قبل اسقط والزوج بعد ما صح
بعلمه وقال في عول الشرع فلم يرض الولد برقيته كما رضي الامة المكروهة

**باب عتق البعض**

قوله ولا
فيه كلام على المصنف
يلزم تخلف المعلول عن العلة لم نجد فيما عندنا من الكتب شيئا يوافق في ذلك قول الصواب لزم تخلف المعلول اصل
فائدة المولى الواني منه
تام علته كما يتجلى من كلام صدر الشريعة وما قيل في توجيهه فانه اذا قصد باعتاق البعض عتق الكل يلزم
وجود تمام المعلول بعض علته وهو عين التخلف انتهى لا يظهر له وجه صحة فان قوله وهو عين التخلف خلاف
منه كلام على المصنف
الواقع بل هو تخلف المعلول عن العلة ليس الا ان يوجد العلة بتمامها ولا يترتب عليه وجود الحكم قوله لانه اذا
تجزى فاما ان يثبت باعتاق البعض اعتاق الكل كذا في النسخ ولعل الصواب عتق الكل قوله كالطلاق

فان طلاق

١٠٦
فان طلاق البعض كذا طلاق الكل كذا في الكافي قوله والعفو عن القصاص فان عفو احد الورثة نصيبه يسقط
القود كذا في الكافي قوله والاستيلاد فان استولد نصيبه من امة مشتركة يستتبع الكل حتى يصير كلها ام ولد له
فائدة المولى الواني منه
كذا في الكافي قوله وكل ما هو تصرف لا يتعدى ولاية التصرف قال في الهداية وحكم التصرف ما يوجد بحسب الولاية المتصرف
وهو ازالة حقه لا ازالة حق غيره انتهى والمراد انه حتى في ذلك على ما قال ان ذلك منقوض بالطلاق فانه
يقع طلاق تام بايقاع جزء منه على ما ذكر انفا انتهى ثم لو كان ولاية التصرف الرجل مقصورة على ايقاع جزء اى
الطلاق فلم لا يرد النقض منه اى الجملة ولبس شبهه قوله والولاية انما يكون على الملك كذا في النسخ والظاهر فولايته
باتفاقهم بناء على ما قبله قوله والملك متجزئ بالاجماع عليك ان تستوضح في ذلك ما في الكفاية من ان الاصل ان حكم التصرف
لا يكون متعديا عن محل التصرف فلا يحل اه وانما يتعدى الى ما وراءه ضرورة عدم التجزي والملك متجزئ كما ترى فيبقى على
الاصل انتهى قوله وتعلقه به لا يستلزم تجزيه اى تعلق العتق بالملك لا يستلزم تجزي العتق قوله لان المستسعى بمنزلة
المكاتب عنده قال في غاية البيان اى المستسعى في احكام المكاتب عند ابي حنيفة ما دام يسعى فلا يجوز له
التزوج الا باذن المولى ولا يهب شيئا ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يكفل انتهى والمستسعى يتخرج العين على انه بمنزلة
كالمستسعى واما المستسعى بغير ما يقوم المولى قوله لان الاضافة اى اضافة العتق قوله توجب ثبوت المالكية
في كله لان العتق لا يتجزى قوله وشرع في الطلاق والقصاص حالة متوسطة جواب عن قولهم فصار كالطلاق
والعفو عن القصاص والاستيلاد اى لا كذلك ههنا لان بين الرقية والحرية حالة متوسطة وهي الكتابة كذا في شرح
الهداية قوله حتى لو استولد نصيبه من مدبرة اذا ولدت الامة المدبرة المشتركة بين الرجلين ولدا فادعاه
احدهما يصير نصف الجارية ام ولد ونصفها مدبرة لشريكه حتى انهما لو ماتا يعتق نصف الشريك ثلث نصف الاخر
من الجهة وولاء الولد بينهما وفي رواية كتاب الولاء للثاني وليس للآخر عليه ولاء وعليه قيمة نصف الولد مدبرا
يوم ولد كذا ذكر شمس الائمة السرخسي والبيهقي الشامل والضمير المجرور في يعتقد عليه راجع الى الضمير المستولد كذا في
البناية قوله وفي النفقة لما فرغ هذا جواب اشكال وهو ان يقال لو كان الاستيلاد متجزئا لم لا يتجزى في النفقة
كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة والضمير المنصوب في ملكه الى النصيب قوله وكمل الاستيلاد اى باعتبار الكل الاستيلاد
غير متجز عنده قوله فلشريكه الاعتاق وقال الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ويرجع المعتق
على العبد والولاء للمعتق قوله لانه قام مقام الساكت اى قام باداء الضمان مقام شريكه الساكت قوله وان
كان احدهما معسرا والاخر موسرا يسعى للموسر اى في نصف قيمته ولم يسع للمعسر في شيء لان الموسر على السعاية
لانه يقول العتق شريكي وهو معسر فلي حق استسعاء العبد في قيمة نصيبي واما المعسر فيتبرأ من السعاية ويقول شريكي
اعتق وهو موسر وحقي في الضمان قبله فلا يكون له استسعاء العبد بعد ما تبرأ منه كذا في الكافي وبه تبين ان ما في

ان ما في عامة نسخ الدرر صواب لا يقبل الاشتباه وهو مع كونه موافقا لما في الهداية والوقاية بل عامة الكتب
كيف خفي امره على من قال الصواب في المعسر والموسر على عكس ما قررناه قوله او اشترى اي احدهما نصف
ابنه من مولاه اي مولى ابنه ذكر صاحب الوقاية هذه المسئلة في ضمن المسائل المذكورة ههنا بقوله او اشترى
نصف ابنه من سيده فقول صاحب الدرر اي احدهما ليس في محله لانه يوهم ان يكون وضع هذه المسئلة ايضا في
الشريكين وليس الامر كذلك ثم ان هذه المسئلة مع عين ما ذكره صاحب الهداية بعد تمام ذكر هذه المسائل حيث
قال ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يضمن ان كان موسرا وحيث جمع صاحب
الدرر بينهما حصل في كلامه تكرارا بلا طائل وليس في الهداية والوقاية الا ذكرها في احد الموضعين والاحسن في الاهم
في اختيار موضع ذكرها قوله اي اشتريت نصفك فصدقك في الصواب الطاهر في الكلام النوم وقوله نصفه اي على
اي عتق عبد بشرا انصفه بان يقول عبدها ان اشتريت نصفك فانت حر قوله اي زيد لا يذهب عليك ما في
هذا التفسير من الركاكة والظاهر اي ذلك المعتق قوله لانه ملك شقص قريبه هذا ناظر الى المسئلة الاولى الجارية
قوله وشراؤه اعتاق ناظر الى المسئلة الثانية قوله اي سواء علم انه ابن شريكه اولا كذا قال صدر الشريعة وقال
في الشرح ان زيد ويقول ان على عتقه بشراء انصفه او لم يعلم بصورة التقبيل اي قوله اي لا يضمن الاب
نصيب الشريك في الصور المذكورة لا يذهب عليك ما فيه من الركاكة لان غالب الصور المذكورة ليس مما يجتمع فيه الاب
والشريك انما ذكر صاحب الهداية قوله وكذلك اذا ورثاه عقيب صورة الشراء الرجلين ابن احدهما وكذا قوله علم الشريك
اولا فانما جعله صاحب الدرر من ذكره في الصور المذكورة لا ارى ما فيه شيئ الا انتظام قوله وقال عتق الاب حصته ضمن نصف قيمته
غنيا كان او فقيرا اي من الضمان وغيره اي الاب قوله وسعى فقيرا اي سعى العبد الذي اعتق الاب نصفه في نصف قيمته لشريك ابيه
هذا الظاهر من الهداية قوله وابو حنيفة يقول انه رضي بفساد نصيبه فلا يضمن اي ان الشريك رضي بفساد نصيبه في كل
في الصور المذكورة ممن ذكر فلا يضمن الشريك فيعتق بحصة التقصير لا من الضمان ولو قال رحمه الله كما في عبارة الهداية
لكان ابعد عن الاشتباه قوله كما اذا كان اذن باعتاق نصيبه الكفري كما وقع في الهداية قوله حيث شارك في التعليل
قوله رضي بفساد نصيبه انت خبير بان هذا التعليل في الصورة الثانية بعد تحقق من لم يتفطن بحقيقة الحال الطالب الكلام في ما قال
ما في قوله ومن ادال شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا كذا في الهداية ثم ان ما عليه
العلة والتذكير باعتبار الخبر قوله وهما موسران وضع المسئلة في الكنز على ان يكون جميع الشركاء موسرين قوله وقال العبد
المدبر كما قال الزيلعي فرق الجميع كله صار مدبرا للذي دبره اول مرة واعتاق المعتق باطل ويضمن حتى قيمته قوله وترتيب
كذا في نسخ هذا الكتاب بتأنيث وقابلتين موافقا لنسخ الكنز والظاهر توقف بناء واحد على وزن قوله
وصيغته كما وقع في نسخ الوقاية وقد وقع في عبارتهم هنا التي هو موقوفة كما قال صاحب الكفاية في شرحها اي من صدقه بنيت

ويكتب في

القائل المولى الشيخ الواني

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

قائله المولى الشيخ الواني



١٠٧

ويكتب فيه

ويكتب فيه ما يتفق على تقديرها اي قوله والمنكر يزعم انها كما كانت اي كما كانت الامة عليه من الشركة قوله وعندهما
للمنكر ان يستسعى الجارية ولا يستحق ان يستخدمها كذا قال الزيلعي قوله كالمدبرة كذا في النسخ والصواب كالمدبرة كما وقع
في عبارة الزيلعي لا مدخل للتأنيث ههنا في هذا الكلام قوله ومقتضى الحرية زوال التقوم عبارة الزيلعي في فصل الحرية
وزوال التقوم انتهى فخبرنا صاحب الدرر اي ما ترى ولا يذهب عليك ما فيه من الاخلال بنظام الكلام بناء على حسن
الاداء قوله لكنه تقع عن افادة الحرية اكثر النسخ على هذا وهو عبارة الزيلعي والتعبير بصيغة التفاعل قوله حال
كونها مشتركة بينه وبين غيره اي مشتركة بينهما في كونها ام ولد فقوله بان ولدت ولدا فادعاه متعلق بقوله مشتركة
لا يخفى الاشتراك فيه على ما افصح عنه فيما يجيء من باب الاستيلاد حيث قال وان ادعاه معا فلو ثابت النسب منهما وهي ام ولدهما
دعوة كل منهما نصيبه والولد يصير نصيبه منها ام ولد له تبعا لولدها اي قوله فادعاه كذا في النسخ والصواب فادعياه كما صرح به
من كلامه في باب الاستيلاد وعليه لفظ الكفاية وغيرها قوله فلما عرف ان البيان انشاء من وجه توضيح ما قرره الزيلعي حيث قال
ثم قال الصاحبان فانه لا يتناول المعين وبعد البيان يصير واقعا في المعين فكان البيان انشاء من هذا الوجه
حتى انه يجبر على البيان اذا امتنع العبد كان اظهار الا انه لا يجبر على الانشاء انتهى قوله مسلطين كان الواجب عليه
اسقاط هذه العبارة بما قال في الكافي ذكر التسليم في الهبة والصدقة في الهداية وقع اتفاقا فلا يخفى الاحتياج اليه
لان الاقدام عليه دليل على الصدق لان هذا التصرف لا يصح الا في الملك فما يتوقف دلالته على العتق انتهى قوله فان
من حصل له الانشاء في لفظ تسامح اعتمادا على ما سبق منه ان البيان انشاء من وجه وبوصف في بعض النسخ بدل
الانشاء الاشياء والظاهر انه سهو من الناسخ قوله لم يكن بيانا عنده حتى لا يعتق الآخر كما قال الزيلعي قوله
وعندهما بيان اي يعتق كما صرح به الزيلعي قوله وتمييز الاول اشار الى ان وضع المسئلة على ان يوجد تصادق
الام والمولى بعدم العلم واما ان ادعت الام ان الغلام ولدته اولا وانكر المولى ذلك والجارية صغيرة فالقول قول
المولى لانه ينكر شرط العتق ويحلف على العلم لانه فعل الغير واما اذا حلف لم يعتق واحد منهما الا ان تقيم البينة
بعد ذلك ان تحل عتقت الام والبنت لان دعوى الام جرية الصغيرة معتبرة لانها نفع محض ولها عليها
ولاية لا يحاد اذ لم يوجد بها الخلاف ما اذا كانت كبيرة كذا في الكافي قوله اذ لا تعتبر عبارة النوم اولا والاولى الكلام
قوله فيعتق نصف كل واحدة اي من الام والبنت واما الابن فيرق في الحالين كلام ولادته شرط الحرية
الام فيعتق بعد ولادته فلا يعتق واعتبار الاحوال معتبر شرعا اذا اشتبه الاحوال ذكره الزيلعي قوله لكن الشهادة
على العتق المبهم مردودة الصواب الموافق للهداية وغيرها ان يقال لكنه انما يشترط الدعوى لما انه يتضمن تحريم
الفرج والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده فصار كالشهادة على عتق احد عبديه فكذلك وكون الشهادة
على العتق المبهم مردودة على الاطلاق تستلزم العبد والامة ثم انه جعل المانع في صورة العبد ايضا الحاجة الى الدعوى

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

وايضا كونها مشتركة في المسألة فثابت في ضمن ذلك بخلاف العكس

فيه كلام على المصنف

لا الشهادة على العتق المبهم عليه قوله لان التدبير حيث ما وقع وصية كذا يوجد في اكثر النسخ بتكرير وقع
في عبارة الهداية قوله لجهالة المدعى او احد العبدين منهما فهو مكسور العين وكذا في قوله لعدم المدعي تقدير ان
المراد وجوده بلا جهالة قوله فيكون كل منهما مدعى عليه حكما فيه هذا الدليل محل تأمل فان كون كل من الوصي والوارث
خلفا يقوم مقام الموصي في الخصومة لا يقتضي كون كل منهما مدعى عليه بخصوصه بل الظاهر ان يكون تارة مدعيا وتارة
مدعى عليه ثم ان الظاهر ان الدعوى لجهة بين الموصي وبين احدهما الخليفة بان يكون الموصي وواحد منهما اما مدعيين
او مدعى عليهما وقد فات ذلك ما قرره صاحب الدرر قوله فيكون الموصي حكما مدعى عليه من قبله فلا بد [illegible]
ان يكون للموصي مدعى عليه من وجه لم يذكر في سياق الكلام فيلتحق هذا التفريع الا ان يلاحظ مقتضى قول صاحب
الهداية واداء الشهادة في مرض موته فان اقام البينة على المولى المريض تقتضي الجهالة والانكار لا يكون الا
للمدعى عليه فيكون مدعى عليه من وجه والاولى ما قرره بعض العلماء في الجواب حكما اورده صدر الشريعة من ان كونه
مدعيا حكما باعتبار ان النفع يعود اليه لا حقيقة فلهذا فيه الجهالة هنا ان نفعه الامر في خلفا كان انتهى [illegible]
جعل الموصي مدعيا ليس بكون دعوى العبد شرطا وحصول مدعى عليه حتى يجبر على البيان اذا انكر واثبت عليه بالبينة توفير التحقيق
انتهى وحق هذا الاثبات ينبغي عن اعتبار كون الوصي والوارث مدعى عليه لو تحقيقا كما في الدرر [illegible] قال
والاعتراض عليه اسهل اشارة اليه اذ يجب ان يوجد في الخلف ما يوجد في الاصل كمن العتق قوله فاصح هذا الحمل بحيث
لا يذهب ان الحمل ما ذكره حتى يتوجه لانا نسلم ان المتنازع فيه ما ذكره فلا وجه لتوقفه على ما يمكن من وجود المدعي
تقديرا او مدعى عليه تقديرا ثم ان صاحب الدرر اقتصر في ترتيب كلام صدر الشريعة على دفع الاشكال الذي اورده اولا
وقد يوجد في بعض نسخ الدرر هنا حاشية تنسب الى المصنف [illegible] قوله والدليل الثاني يوجب ان الشهادة
بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت فان اراد به بيان الواقع فصحيح
لكنه خلاف الظاهر وان اراد الاعتراض فلا لان الوصية كما انها راجع الى قبول الشهادة بعد الموت كذلك
الشيوع راجع اليه بعده ولذا قال صاحب الهداية ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر فقد قيل
لا تقبل لانه ليس بوصية وقيل تقبل للشيوع انتهى قوله فكيف يقال ان المدعى هو الموصي او نائبه [illegible]
ان الانكار من المدعى عليه [illegible] الى المدعي واراد بنائبه الوصي او الوارث [illegible]
[illegible] خلفا عنه ان يقوم مقامه في الخصومة [illegible] كما صرح به قوله فانا لا نسلم ان الشارع
فيه ذكر [illegible] حاصله تسليم كون المتنازع فيه [illegible] كون انكار الوارث
ذلك بعد موت المورث [illegible] صدر الشريعة [illegible]
اعتق احد عبديه [illegible] الوارث [illegible]



فيما اذا شهد في مرض موته لانه قال في الهداية واداء الشهادة في مرض موته او بعد وفاته ومعلوم ان المنكر
في مرض الموت هو المولى انتهى قوله ليس الا فيما اذا شهد في صحة المولى على انه اعتق احدهما بعينه قبل كما نص الكتاب
ان يقول حر احد عبديه على ما تقتضيه السياق انتهى قوله يؤيده ما ذكرنا ما قال في غاية البيان لما كان العتق
في مرض الموت وصية ويوافقه ما في الغاية حيث قال والخصم في الوصية انما هو الموصي لان تنفيذ الوصايا حق الميت وكان
الميت مدعيا تقديرا وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فتقبل الشهادة انتهى واما اعتبار كون الموصي مدعيا
تقديرا مع اعتبار كون الوصي او الوارث مدعى عليه تحقيقا كما وقع من صاحب الدرر فلم يذكره من غيره [illegible]
ما نقله عن غاية البيان ايضا قوله لان المولى لا يدعي اذ حصل ما اراده من العتق بانشائه ابتداء فلا حاجة الى دعواه
ثم ان هذا يدل على ان المولى في صورة الوصية مدعي ولو تقديرا اقول لانه نفعه كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب
والصواب الموافق لما في الكافي والتبيين [illegible] وقد يوجد في بعض النسخ كذلك الصواب

## باب الحلف بالعتق

قوله اي يوم اذ دخلتها يريد التنبيه على ما قرره النحاة من ان ذلك من حذف الجملة والتعويض بالتنوين
عنها قوله اي سواء ملكه يعني عند اليمين قوله ولا اثبات ولا من اشترى بعد اليمين حتى يعتق العبد عند
او يكون مدبرا في الحال ان كان في ملكه يومئذ الوقت والا يعتق ولا يصير مدبرا من ملكه بعد ذلك كما قاله الزيلعي
قوله وكذا الكل مملوك املكه كان الموافق لسياق الكلام ان يقول ههنا وكذا الكل ما املكه قوله فلان لا يجزء عنه
المملوك ولا تدبيره في الحال اي حرية المملوك حالا او تدبير المملوك في الحال

## باب العتق على جعل

قوله لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه قال الزيلعي ثم جاز ان يجب المال المطلق وان لم يملكه بمقابلة ما يقابله من
المال كما في الخلع وان لم تملك المرأة شيئا بازاء ما سقط من حق الزوج قوله ثبوت الحكم بقول
الوصي لو قال في الحال كما قاله الزيلعي لكان احسن فان مدار المقام على ذلك القيد قوله لكونه دينا على حر [illegible]
والمال دين عليه لانه التزمه بقبوله وكانت ذمته صالحة وقد تأكدت بالعتق انتهى قوله لانه يثبت مع المنافي
وهو قيام الرق قال الزيلعي لانه يسعى وهو عبد والاصل ان لا يكون للمولى على عبده دين فلم يكن بدل الكتابة
دينا مطلقا اذ الدين ما لا يمكن للمديون الخروج عنه الا بالقضاء او الابراء ودين الكتابة يمكنه الخروج
عنه بالعجز انتهى قوله وان لم يعين اي وان لم يكن الحيوان معينا بعد ان يكون معلوم الجنس [illegible] بالجهالة في الوصف
كالجودة والرداءة لانها يسيرة ولا الجهالة في النوع لانه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق
والصلح عن دم العمد وانما لم تمنع الجهالة اليسيرة من صحة هذه العقود لانه يجري التسامح فيها فلا يكون مانعة
من التسليم والتسلم [illegible]
[illegible] قال الزيلعي قوله اي عبده ماذون اي ماذون له في التجارة كما قال الزيلعي وهو لا يعتق الا باداء

المال لم يتبع في تحليه قوله لانه صرح في تعليق العتق بالاداء والكتابة توجب المال على العبد بالقبول فتثبت احكامها
للمكاتب من ملك اليد والكسب وههنا لم يجب من المال على العبد شيء لعدم ملك اليد والكسب كذا قرره الزيلعي
قوله لا التكدي اي لا الاكتساب بالتكدي لانه امارة التحجر لانها هي المعادة كذا قال الزيلعي
ومعنى التكدي بالفارسية كدايي كردن كذا في وذكر الحريري في درة الغواص ان من اغلاطهم قولهم
لمن يكثر السؤال هو يتكدى وهو غلط حيث ابدلوا احدى الدالين ياء والصواب يتكدد لاشتقاقه من الكدية وهي كل
الاصل في التكدي التكدد فادغمت الدال في الدال ثم انقلبت حركة الحرف المدغم على ما قبله انتهى قوله وتنزله
نائبا اي جعله بمنزلة النائب في بعده المرتبة ولفظ الزيلعي تنزله نائبا بذلك كما هو الظاهر قوله ولو اجبر
المولى على القبول هذا التحول الى رد عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول كما قاله في شرحه
قوله اعتبارا للجزء بالكل اي في عدم الاجبار وان لم يعتق ما لم يؤد الكل قوله فان كان اي المال
الذي اداه مما كسبه قبل التعليق رجع به لانه استحقاق وهو مستحق العتق قوله ولو كان مما كسبه بعد
التعليق لا يرجع وان فضل منه شيء فهو للمولى لانه كسب عبده كذا قال الزيلعي قوله عتق بجميع ما
كما صرح به الزيلعي قوله وان جاز ان يعتقه الوارث جيء بالكن هذه الصورة خارجة من قوله فلا فان كان
عدم العتق بالالف لا عدم العتق مطلقا وانما قلنا ان مفهوم عدم العتق بالالف لكونه تعتقا لقوله عتق به
اي بالالف على ما قرره صدر الشريعة قوله وفي مسئلة لا يعتق الا باعتاق الوارث كما لو قال ان حج
بعد موتي يشهد الظاهر ان هذا الحصر اضافي بالنسبة الى العتق حين الموت كما يستفاد منه في باب التدبير انه لو قال
انت حر بعد موتي بشهر فمات بعد لم يعتق بالموت بل يعتق الوصي او الوارث او القاضي قوله
اي بالخدمة الجواد اسلم الى العبد كذا يوجد في النسخ باداء الشرط والظاهر الموافق لعبارة الزيلعي
ان يكون بلفظ اذا التعليقية ثم الظاهر في اسلم ان يكون مخففا مكسور العين من السلامة ويحتمل ان يكون
مشددا على صيغة المفعول من التسليم لكن المعروف في الاصل تسليمه اليه لا تسلمه له قوله قبلها اي قبل
الخدمة واما اذا مات بعد مدة منها كربعها فعلى قولهما تخدمه اربابها قيمته وعلى قول محمد قيمة خدمة ثلثة اربابها المدة
وفي الحادي القدسي وبقول محمد فافتى لو مرض العبد فعجز عن الخدمة كذا قرره الشيخ على المقدسي في شرح نظم الكنز
لابن الفصيح قوله وتؤخذ من تركته اي تؤخذ قيمة العبد من تركته قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف تعلق
بقوله في المتن تجب قيمته قوله وعند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وهو قول ابي حنيفة اولا ذكره الزيلعي قوله يعني
لا رده مثلا قوله فهلاك العين اي في يد العبد قبل التسليم وكذا الاحرار والاستحقاق كما في الكفاية قوله تجب قيمة العبد
عندهما اي يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده كذا في الكفاية قوله لانه معاوضة مال بغير مال

سكت الزيلعي رح (?)

الى العالمي



الخمسمائة بدل

اي بين كمال الكمال في الكفاية قوله فيستحق اي استحق العبد قبل تسليمها اليه كما في الكفاية قوله قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
قال صدر الشريعة بان فرضنا مثلا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم فيقسم الالف على الالف والخمسمائة
فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليها اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف
انتهى قوله فلا يراعى فيه شرائط المقتضى وهو العتق الموجود عاقبة شيخنا الكتاب ذكره في العقود الموافق
لعبارة الزيلعي فلا يراعى فيه شرائط بل شرائط المقتضي وهو العتق وعبارة شرح الوافي وغير شرائطه الى آخره
قوله وهو ثلث الالف لفظ صدر الشريعة وهو ثلث الالف فيما فرضنا انتهى وقوله في فرضنا الى ما ذكر سابقا منه
ونقلنا عنه بعبارته من ان يفرض قيمة الالف على قيمتها ومهر مثلها مثلا على ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم
فيقسم الالف على الالف والخمسمائة وحينئذ لم يسبق في كلام صاحب الدرر هذا الفرض لا يكون لقوله وهو ثلث الالف معنى
فتامل مثلا ولا يكون لتخصيصه الثلث من الالف بان يكون حصة مهر المثل وجه ظاهر وما قيل في توجيهه من انه انما
كان ثلث الالف لان المنافع ثلثة منفعة البيع ومنفعة الاستخدام ومنفعة الوطء واللازم بعقد النكاح الاخيرة
فقط كلام ذو ول سقط من ذا الذي ما ساء قط قوله فان ابت فعليها ما يقابل التقوله في وجه تفسيرها
قوله مسئلة الاعتاق امة على ان تزوجه نفسها اي فان ابت ان تتزوجها لما في عبارة الزيلعي باب
التدبير قوله وشرعا يستعمل كل من لفظ التدبير والمدبر في المطلق والمقيد والظاهر من كلام الزيلعي ان
لا يطلق التدبير والمدبر بلا تقييد الا على المدبر المطلق واما المدبر المقيد فلا يطلق التدبير والمدبر عليه بلا توصيف
بالمقيد وح لا يكون من الاشتراك اللفظي قوله او بموت غيره كما سيأتي في المدبر المقيد حيث يستفاد من
كلامه هناك انه لو قال انت حر ان مات فلان يكون مدبرا مقيدا لكنه مخالف لما في البدائع من ان من شرائط
التدبير ان يكون التعليق بموت المولى لو علق بموت غيره بان قال ان مات فلان فانت حر لا يصير
مدبرا انتهى وفي موضع آخر منه ولو قال ان مات فلان لم يكن مدبرا لانه لم يوجد تعليق عتقه بموته فلم يكن
تدبيرا بل كان تعليقا بشرط وكان كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار ونحوه انتهى ثم ذكر في
الكنز عدة الفاظ يستفاد منه التدبير المطلق على ما صرحوا به وعد منها انت حر بموت فلان لكن بالتخيير
في سياق كلامه اطلاق التدبير على تلك الالفاظ لم يجد ذلك نفعا في دفع ما يرد على صاحب الدرر اذ لا يصح الا على الاطلاق
قوله ثم يرد على المبسوط ايضا ان قوله بعد موت فلان ليس كما ينبغي اذ قد عرفت مما نقلنا عن البدائع ان
المدبر على تلك الصور محمول على انه حر والصاحب الدرر على ما يجيء ذكر في الحجة النقل فضلا عن ان يرد به
على صاحب الطوال قوله لو كان مديونا قال الزيلعي حتى يسعى في جميع قيمته اذا كان عليه دين يستغرقها لانه لا
انه وصية ولا تنفذ الا في الثلث ولا يسلم للموصى له شيء الا اذا سلم للورثة ضعفه والدين مقدم على الوصية انتهى قوله ولا يملك

بكسر الاول

منه كلام على المصنف

منه كلام على المصنف

فائدة قرة باغي زاده

منه كلام عليه ... الماضي

منه كلام على المصنف

منه كلام على المصنف

نقض العتق فيجب او قيمته قال الزيلعي ولا يمكن نقض العتق فيجب نقضه معنى برد قيمته انتهى قوله وولد المدبرة مدبر
توجد هذه المسئلة في النسخ على انه من الشرح ولا يظهر لتقريب لذكرها هنا والظاهر ان يكون متنا
معلما بعلامته قوله تمامه ينبغي غالبا بيان لقوله كما فقط او رده لتعيين دايرة النفيه لانه متعلق بما سيمه
لا بخبره ليس الا مقابل لقوله فيما سبق في المدبر المطلق وعلم موته قبلها وفائدة الاقتران على ان يكون الى
اكثر من سنة مثلا وهي في مائة سنة فان هذا يفيد انه غالبا وهذا كما في التغيير قوله وعلم موته قبلها بان يكون
ابن ثمانين مثلا ومن غفل عن ذلك قال ما ذكره الشارح يحتاج الى كلمة لا لان عدم وقوع ما يعلق به العتق غالب
في الاشياء المذكورة بالنسبة الى وقوعه وما عندنا من النسخ خال عنه انتهى فانه سهو ظاهر كما تحقق على اهل الاشياء
المذكورة هو موت في اثبات ما قاله فيه اورده خرط القتاد قوله هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية كما لا يخفى
غالبا فان تصحيحه يبتني على ان يراد بالامكان التردد على ما صرح به صدر الشريعة فهو غير معهود في كلامهم وان كان
لا يؤدي الى المرية عدم الصحة قوله صح ايما فيه المشية لانه اذا كان ... ومات صار كان حرا من ثلث ماله ذكره
في الخزانة قوله عتق من كل ماله قال في النهاية العبد في هذه الصورة يعتق بمطلق موت المولى وهو مع ذلك
مدبر مقيد حتى يجوز للمولى بيعه ذكره في الكفاية انتهى قال في الخزانة يعتق قبل موته بشهر كما قال ثم العتق
من كل ماله هو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكون في اخر اجزاء ... بعد موته لا من ثلث ماله
كذا في الخزانة قوله ولو مات قبله اي قبل شهر لم يعتق قال في الخزانة بطل هذا القول فلم يحل ... انتهى
قوله وقيمته ثلث قيمته لو كان قنا لان المنافع انواع ثلثة البيع واشباهه والاستخدام وامثاله ...
والقماح وتوابعه والفائت البيع فسقط الثلث ذكره صاحب الهداية في كتاب المكاتب قوله
محرر والظن المحرز على وزن القرس بحاء مهملة وزاء معجمة ساكنة وراء مهملة معناه التقدير والتخمين قوله
وبالتدبير يثبت الولاء ويبقى هكذا يوجد في اكثر النسخ وهو الصواب الموافق لما في الكافية ... ويوجد في النسخ
على وجوه اخر لا صحة لها باب الاستيلاد قوله وشرعا طلب الولد من امته بالوطء الى اخره
عليك بخروج احد قسميه من هذا التفسير وهو صورة المولودة من زوجها كما اشتراها الزوج ولو قال في
الشرع طلب الولد من الامة كما قال الزيلعي لكان اصوب قوله الا اذا لم يكن مملوكة ملكا تاما وان يبيع ...
الملك بالجملة والظاهر ان هذا التفسير سهو منه ومنشاؤه قول صاحب الكنز لم تملك فزعم صاحب الدرر ... على حصته
المنقول من الشلبي اي من ملك بالشراء ... الا يرى الى قول الزيلعي في ... اذا ولدت امة من مولاها
لا يجوز تمليكها انتهى الا يرى الى قول صاحب الهداية لا يجوز بيعها ولا تمليكها انتهى على انه قد سبق منه
في اوايل كتاب العتاق ان الملك ام الولد كامل قولا واصلا وما ذكره غير تام هنا قوله بعد العتق سواء كان باعتاقه

او بموت مولاها

منه كلام على المصنف

منه كلام على المصنف

منه كلام على المصنف



بموطئين صح

او بموت مولاها كما بين في باب العدة قوله وحصنها بانت بيد قال الزيلعي هو عبارة عن حفظها بما يوجب ريبة
الزنا انتهى قوله لان هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر اراد بالظاهر الاول عدم الزنا وبالظاهر الاخر التزام العدم
التحصين كما صرح به الزيلعي قوله ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره كذا في الهداية قوله
ومعناه اذا اجلت في ملكهما بان ولدت لستة اشهر منذ اشتراها كذا فسره العيني في شرح ... لانه اذا لم يكن
العلوق في ملكهما بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء كان دعوة تحرير لا دعوة استيلاد فيعتق
الولد ولا يثبت الاستيلاد لان دعوة الاستيلاد ان يكون العلوق في ملك المدعي ويستند الحرية فيها الى
وقت العلوق ودعوة التحرير ان يكون العلوق في ملك غير المدعي وتقتصر الحرية فيها الى وقت الدعوة كذا في غاية البيان
قوله فصار ما بينهما له على الاخر هذا عبارة الهداية ولفظ الكنز وتقاصا قال الزيلعي في تعليله لعدم فائدة
الاشتغال بالاستيفاء ثم ان هذا اذا كان نصف العقر اكثر من نصف الاخر فيأخذ منه الزيادة اذ المهر يجب على كل
واحد منهما بقدر ملكه فيها قاله الزيلعي ايضا قوله لانه اقرار بمراتب الملك وهو حجة في حقه قال الزيلعي ان كل واحد
منهما اقر له على نفسه بثبوته على الكمال فيقبل قوله انتهى قوله كما ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه قيل
بعض العلماء وما ذكره كثير من الكتب لكن المفهوم من المبسوطين انه لا بد من الاحلال من المولى الاجنبي
وتصديقه فيه ايضا ثم قال الظاهر ان ما في المبسوطين هو فيما اذا قال الاجنبي لم يكن بنكاح
فالفرج لا بد منهما وما ذكر في كثير من الكتب محمول على ما اذا ادعى وطء النكاح او شبهة النكاح فالفرج يكفي
تصديق الاجنبي لثبوت الشبهة في الحل كما صرح به في باب دعوى النسب ثم قال رايت في المحيط البرهاني
ما يفيد ذلك فحمدت الله تعالى على الاصابة قوله فصدقه فاعله ضمير المولى كما ذكره الزيلعي صريحا قوله والظاهر
بالاجنبي اي المولى نفسه كما صرح به الزيلعي قوله لان رقبتها مملوكة له بخلاف كسبها قاله الزيلعي قوله الا اذا
ملكه يوما اي بعد ما كذبه المكاتب قوله وعن ابي يوسف انه ... ساق كلامه على موافقة ما في الكفاية فلا عبرة بما ...
الزيلعي من انه اعلى ان قال ظننت انه يحل لي قوله فان قال احل لي المولى وطئها توضيح هذه المسئلة على ان
يكون حكم الكتابة احد الثلثة المذكور موافق لما في الكافية ولفظ الزيلعي ولو ولدت منه جارية غيره
قوله ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب ابتنظيم صورتين اخريهما ما ذكر في المبسوط وغيره اي لو لم
يصدقه في الاحلال لا يثبت النسب اقول ان كذبه المولى ثم ملكها يوما ثبت النسب ... قضيت
على اخراج الجارية عن الملك ثم يملكها فلا يكون الامساس في المسئلة التي قبلها ومن ظنه منها فقد خبط خبط عشواء
ثم ان انتظام الحكم المذكور للصورتين موافق لما في الكافية ولفظه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب
والا فلا انتهى وان كان كلام الزيلعي يوافق ما نقل عن المبسوط وغيره وحينئذ فلو صدقه في الاحلال وكذبه في الولد

[illegible]

لم يثبت نسبه ثم قال ولو صدقه في الولد ثبت نسبه **قوله** وان كذبه المولى ثم ملكها اي ملك الجارية يوما من الدهر جازت

لخاتبه وعبارة الزيلعي فان ملكها يوما ثبت نسبه وصارت ام ولده **باب الكتابة قوله** واما كونه منجما او مؤجلا

كذا في النسخ والصواب تبديل او بالواو كما وقع في النهاية حيث قال واما كون بدلها منجما ومؤجلا

عندنا انتهى **قوله** حتى يجوز الكتابة على المال الحال والمنجم اي المقابل للمعجل والمنجم يقابل غير المنجم وان

تنجيم البدل يستلزم كونه غير حال بخلاف عكسه **قوله** وعند الشافعي لا يجوز الا مؤجلا منجما فان الظاهر ان

يقول الا مؤجلا ومنجما واقله نجمان **قوله** وحكمها في جانب العبد انفكاك الحجر كذا في النسخ والعبارة في النهاية

والكفاية انفكاك الحجر على ما هو المعهود فيما بينهم **قوله** اي موقت بازمنة معينة فالمنجم نوع من المؤجل لانه

حال غير مطلق **قوله** فان ما دونه فانت حر قال في الكفاية لا يرد هذا لان قوله جعلت عليك يحتمل الكتابة

ويحتمل الضريبة لان المولى يستبد بضريبة عبده فلا يتعين جهة الكتابة الا بقوله اذا اديتها فانت حر

بخلاف قوله كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله ان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه هنا وفي الكتابة

وانما ذكره حثا على الاداء اخذ النجوم انتهى وقد يقال اراد بالضريبة العتق على مال فانه يتحقق من الاعتاق في

من جانب المولى الا انه يعقد معاوضة كالكتابة بل هو صريح في صاحب النهاية هنا فاحصل الاحتراز من العتق

على مال بقوله فان اديته فانت حر لانه يوجب الابراء في الحال فانه يكون لغوا الا في جهة قوله اذا

تقول من قال وكان ان تقول انما قال ان عجزت فانت رقيق ليشابه يحتمل العتق على مال فان فيه بالعجز

لا يعود الى الرق انتهى **قوله** وان لم يقل اذا اديتها اي واقتصر على قوله كاتبتك على الف **قوله**

وله ان لا يكون للمولى منعه من الخروج الى السفر قال في النهاية حتى لو شرط عليه ان لا يخرج من البلدة كان

باطلا انتهى **قوله** اي خادما عبدا كان او امة " موافق لما في تاج الاسماء لكنه يخالف لما في المغرب

من ان ما يوصف به الغلام والجارية من صيغة **قوله** فسد هذا اي هو انقص مما في الكنز وقد يقال ان الشرط فيما قال

في بعضها يبطل فان في صورة الكتابة على عين لغيره لو ملكه وادى او اجاز صاحب العين لا يعتق لان الكتابة

وقعت باطلة والباطل لا حكم له كما صرح به في غاية البيان ولعل هذا مدفوع بان المراد بالفاسد ما يعم

البطلان كما في قولهم باب البيع الفاسد **قوله** فالصواب ما في الكافي بان بدل الكتابة ههنا اورد عليه

بعض الفضلاء انه لا فرق بين الصوابين نظرا الى المعنى في ورود النقض بالصورة المذكورة

عليهما وفي الاول بورود ذلك عليه والتصويب الثاني ليس كمقول المعين انتهى ولعله مدفوع بان جهالة

القدر في العبد المعين والامة كالمعينة ليست فاحشة بخلاف غير المعين منهما فيسقط اللزوم بين تعيين

بخلاف تعيين المسمى كما قاله الزيلعي **قوله** لكن الا يصح ان يكون شيئا من بدل البدل كذا في النسخ والعبارة

بدل الكتابة



بدل الكتابة كما في عبارة الكافي ووجه هذا التفريع ما تقرر عندهم من ان كل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح بدلا في الكتابة وما لا فلا

على ما صرح به الزيلعي وغيره واراد بالبدل بدل الكتابة **قوله** لا ينتقض منعه وبرد عليه كان الظاهر ان يقول الا ينقض

عن المسمى كما في الهداية والكنز وغيرهما اذ ليس في الشرح ما يصح ان يكون مرجعا لهذا الضمير المجرد **قوله** هذه

مسئلة لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة بها والظاهر ان تعلقها بما قبلها من جهة انها من مسائل الكتابة

الفاسدة ولا ينافي ذلك ما قاله صدر الشريعة من ان هذه المسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير

ثم الظاهر غير مختصة به تذكير الضمير لانه عائد الى ما قبلها **قوله** ينبغي ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت

من جنس المسمى الخ كذا في اصل صدر الشريعة ثم قال ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه

ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زائدة يزيد عليه انتهى قلت

فساد الكتابة في مسئلة المبسوط من جهة النفي وهو الشرط الفاسد بها فان الخدمة ابدا شرط غير ملائم بهذا العقد

ثم ان حيث كون القيمة من جنس المسمى اي ان يكون الالف المذكور من الدراهم مثلا وكان تقويم المقومين او نقصانه

على الدراهم ايضا زائدة في العقد عليه او ناقصة عنه وانما قلنا كان تقويم المقومين او اتفقا لما في الغصب

النهاية من مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ان تحقق القيمة لا يتصور الا بالحد من الامرين **قوله** فان كانت

ناقصة اي القيمة وكذا الحال في قوله وان كانت زائدة هو الضمير فيه وعليه للمسمى **قوله** زيدت عليه حكي هذا

وقعت عبارة صدر الشريعة ولعل مبناها على الحذف والمراد زيد على المسمى بقدر القيمة في نفس القيمة لا تزاد ولا تنقص

عبارة المبسوط زيد عليه كما حكى **قوله** لان الواجب عليه رد رقبته الخ هذا الكلام الى ان ينتهي الى قوله وجب

رد قيمته بالغة ما بلغت الخ مما ذكر في الهداية والتبيين في خلال المسئلة السابقة فحينئذ من الخلط ما لا يخفى

على ان قوله فوجب رد قيمته بخرسنات ههنا والصواب فيجب القيمة اذ القيمة في مسئلتنا ليست مفروضة حتى ترد

بخلاف المسئلة الاولى **قوله** لان المولى رضي بالنقصان اي ان نقصت بالحق بما سمى فلا ينقص به اذا نقصت قيمته عن المسمى

ذكره الزيلعي **قوله** والعبد رضي بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزاد عليه اذا زيدت قيمته على المسمى ذكره الزيلعي

**قوله** اذا بين قدر العمل في الآجر اراد بقدر العمل تعيين ما يريد عمله من الآجر الطول والعرض والسمك وكيفية البناء

وغيرها والآجر بالمد وضم الجيم الذي يبنى به فارسي معرب وهو اللبنة المطبوخة وهذه المسئلة ماخوذة من العمادية

وعبارتها وجيرها **فصل في تصرفات المكاتب قوله** لا اعتاقه على مال هذه عبارة صدر الشريعة والوقاية

لو قال ولو على مال كما في المدرر لكان اصوب **قوله** لا اعتاقه على مال اي لا يذهب عليك ان هذا داخل تحت

قوله لا اعتاق على مال فان تصويره في العبد ليس للاحتراز عن الامة بل الحكم مشترك بينهما كما هو المعهود في ذكره وفي قوله

فيه كلام على المصنف

العبد لا تزويج عبده فانه ايضا من الاحكام السابقة في المكاتب **قوله** والتسري وجه الكتابة ليس منها تبيين

بلغ السماع

فيه كلام على المصنف

لم رجع الضمير في قوله منهما لكن تخصيصها بالمرجبة يحتاج الى قرينة مخصوصة لها من بين سائر المذكورة فيما قبله
ولفظ الكنز شاملة وهو ظاهر قوله وبالبعضية بينهما حكما في حق العقد هكذا توجد العبارة في اكثر النسخ
ويوجد في بعضها على هذا الوجه وبالبعضية الثانية حقيقة وقت العقد والولد المشترى تبعية ثابتة بالملك
وبالبعضية بينهما حكما في حق العقد انتهى والصواب ثبوت هذه الزيادة على موافقة كلام الزيلعي فان
تمام الكلام بل صحته يتوقف عليها قوله اشترى المكاتب ام ولده اي الذي استولدها بالنكاح بان تزوج
امة الغير فولدت منه ثم اشتراها قال في البحر قيد بالمكاتب لان المكاتبة لو اشترت زوجها لا يحرم
عليها وله ان يبيعه اتفاقا انتهى قوله نكحها بلا اذن اي نكح المكاتب امرأة بلا اذن المولى كما صرح
صدر الشريعة قوله في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل كذا في النسخ والصواب وثلثي البدل او قوله
فرع التجزي وعدمه اي تجزي الاعتاق قوله لانه اعتياض عن الاجل بالمال كما يجي منه في كتاب الصلح قال
هناك اذ الاجل حق المديون وقد تركه بازاء ما حط من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام اي
قوله وعند محمد يؤدي ثلثي الالف حالا الخ يعني انه يتخير بين هذا وبين ان يرد رقيقا لانه
ستعتق عنده صرح به صدر الشريعة والزيلعي ثم ان الاوضح ان يقول ثلثي القيمة كما قاله صدر الشريعة قوله
والباقي الى اجله اراد بالباقي تمام البدل وهو الالف كما صرح به صدر الشريعة قوله فلا يجوز التخيير في نفسه
كذا في النسخ بالافراد والصواب تثنيته بصيغة التثنية لانه ناظر الى قول ابي حنيفة في المتن اذ في ثلثي البدل
حالا واما المؤدي على قول محمد فهو ثلثا القيمة لا ثلثا البدل وان كان كل منهما حالا قوله باب الكتابة على العبد
وقيمة العار لكان الواجب ان يقول على القن اجل الدار لحاق قوله فهي بعد لان الى تم وفوقع العذار
وفي انتظار الايرى اما قول صاحب الوقاية وفي نصف قيمته هنا وتعبير صدر الشريعة به يقول الى في المتن
المذكورة وجه يوت لما يقتضي الذي كاتب عبده على بدل مؤجل انتهى قوله وكاتبه المولى على في ذلك يعتق اي ... قول
العبد واجارته كما قال الزيلعي ثم ان هذا اذا قبل الرجل ثم ادى الفا كما ذكره الزيلعي قوله لان الشرط موجود
بيان التعليق لم يوجد في هذه الصورة قوله ومن ابي خرق قبل الظاهر انه لا حاجة اليه بعد قول الفقهاء الكاتبي
بالف فان قول الفقهاء من هذا او فعل الى طلب كاف في الايجاب والقبول يدل عليه كلامه في صورة المسئلة الساعة
انتهى فينبغي ما فعله صاحب الدرر موافق للكلام صاحب الكافي والزيلعي وقد سبقت الاشارة منا في المسئلة السابعة
الى ان الزيلعي تعرض هنا ايضا للقبول قوله دخل اولادها تبعا اي دخل في كتابتها ولدها المولود في الكتابة
والمشترى فيها والمعضوم اليها في العقد كما قال الزيلعي قوله وصار المعير الراهن ضورته رجل استعار من رجل عبدا يرهنه
بدين عليه فاخذ فرهنه ثم احتاج المعير الى الخلاص عينه فادى الدين المرتهن بغير اذن الراهن على القول قوله لما جنه

اى تخليص نفسه

فيه كلام على المصنف

[illegible]



١١٧

اي تخليص نفسه كذا في النسخ والصواب تخليص عينه كما وقع في عبارة الكافي والزيلعي قوله وقبول الغائب لغو
قال الزيلعي اي لا يعتبر وكذا رده لغو لان الكتابة قد نفذت ولزمت من غير قبوله فلا تعتبر حينئذ قبوله ولا تغير
برده انتهى قوله حيث لا يسقط عن الام انى لفظ الزيلعي عن الام وهو الاظهر قوله واي الغائب حصته لا
قال في الكافي لان الاجل كان مشروطا للحاضر دون الغائب انتهى قوله وقبلت على صيغة المعلوم وضمير لها
يرجع الى قبول الاولاد الكبار ورده لا يعتبر كما صرح به الزيلعي ولو قال كاتبت الامة عن نفسها وعن طفلين
لا غنى عن ذلك العقد كما يظهر من لفظ صاحب الكنز قوله فاي ادى لم يرجع اي لا يرجع واحد منهم على غيره ما ادى
الى المولى من بدل الكتابة ثم الاظهر في العبارة ان يقول قوله صح ثم يقول اي ادى كما في عبارة الكنز باب
كتابة العبد المشترك قوله قبوله اي للقابض والضمير المرفوع للبعض المقبوض اي سلم ولي الساكت
ان يأخذ منه نصفه كذا في الكافي قوله فيعتق كذا العبد الحر كذا في الهداية وقال في الكافي اي يساعد
قولهما واذا قبض المكاتب شيئا يكون بينهما قبل العجز وبعده انتهى قوله وعنده يتجزى اي الكتابة تتجزى عنده
لانها تفيد الحرية بدا فصارت كالاعتاق من هذا الوجه كما قرره في الكافي قوله فله حق الفسخ اي
الكل وان لم يفسخ حتى ادى بدل الكتابة عتق حظه عند ابي حنيفة وللساكت ان يأخذ من الذي
كاتب نصف ما اخذ من بدل الكتابة لانه كسب عبد مشترك كذا في الكافي قوله واذنه لشريكه بالقبض اذن
للعبد الخ هذا شروع في بيان فائدة الاذن بالقبض كما انه قوله وفائدته انه شروع لبيان فائدة
الاذن بالكتابة من الشريك قال الزيلعي ولو كاتبه بغير اذن شريكه صار نصيبه مكاتبا عنده وعندهما صار
كله مكاتبا انتهى قوله فيكون متبرعا في نصيبه على القابض ليس بصواب بل التبرع انما هو على العبد قال
الزيلعي فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب اي الاصح فاذا قبضه يعتق نصيبه اختص به القابض وسلم له كله انتهى
وهو موافق لما في الكافي قوله ولو قبض كله عتق نصيبه اي القابض قال في الكافي فلما ادى الالف عتق حظه
والقبض لشريكه لانه برضاه ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت انتهى قوله ثم وطئ الآخر فجاءت بولد فادعاه الخ
عليه ان يقول ثم وطئ الآخر فجاءت بولد فادعاه فهو الموافق لما في الكنز وغيره قوله لانه تملك نفسه
لما تحقق الاستيلاد هذا عبارة الهداية بعينها ولفظ الكافي لانه تملك نفسه ليتمكن من الاستيلاد انتهى
ومنه يظهر ان العبارة لها بكسر اللام وتخفيف الميم لا غير قوله لانه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا
قال في الكفاية فيه بقوله ظاهرا بالنظر الى ابقاء الكتابة وبالنظر الى العجز ايبقى ملكه فيها والظاهر انما يحتفي
على كتابتها فيكون ملك الحال باقيا فيها انتهى قوله اما عندهما فظاهر كما اشار به الى ان المسئلة اجماعية
كما صرح به الزيلعي قوله والتدبير يعتمد الملك يعني ان الملك شرط للتدبير قوله فان حررها اي الحالة

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

فيه تعريض للوافي

[illegible]

المشتركة كما فصح عنه صدر الشريعة **قوله** وهذا مبني على ما مر منه ان الساكت اذا ضمن للمعتق يرجع عنده لا عندهما
لم يسمع منه ما يلائم ذلك الا في باب عتق البعض لكن المذكور ثمة تدبير احد الشريكين ثم اعتقه الاخر وهما مسألتان ضمن
الساكت مدبره فقط لا المعتق انتهى والمفهوم منه عدم تضمين الساكت للمعتق وبنى هذه المسألة ونحوه ولذلك
انكر بعض الناظرين في هذا المقام هو در ذلك **قوله** اي حرره احدهما غنيا ثم دبره الاخر فيه تلميح الى ان قوله
عكسا على صيغة تثنية الماضي المعلوم وينبغي ان يعتبر نسبة العكس اليهما معا اي صدر العكس عنهما لا الى كل
واحد منهما على حدة كما لا يتبادر فانه يخرج المعنى عن الصحة **قوله** اوضمن شريكه في الاولى فقط اعتق
من التفصيل على تقدير المدبر وقوله شريكه منصوب على انه مفعوله وحاصل ما قصده في الصورتين المذكورتين يعني
للمدبر او يستسعي من الوجه يفترقان في تضمين المدبر للمعتق ففي الصورة الاولى يضمنه لا في الثانية
فيجتمع في الصورة الاولى الخيارات الثلث بخلاف الصورة الثانية اذ لا يجتمع فيها الا خياران **قوله**
وهي ما اذا دبره احدهما اولا لا يذهب عليك ما فيه من التسامح فان الصورة الاولى تدبير احد الشريكين
وتحرير الاخر ليس الا بخلاف ما قصده غايته ان يؤخذ حكم الصورة الاولى من اثنائه **قوله** وافسد به اي
بالاعتاق فلا يجري الخيارات الثلث عنده اراد بالخيارات الثلث الاعتاق والاستسعاء وتضمين المعتق نصف
قيمته **قوله** بل ولاية الاعتاق والاستسعاء لان المدبر يعتق ويستسعى كذا قال الزيلعي **قوله** لان الاعتاق
لا يتجزى عنده فيعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمده كذا قال الزيلعي

## باب الموت والعجز

**قوله** كي يمهل الحاكم للدفع فان المدعى عليه اذا توجه الحكم اليه فادعى الدفع وقال لي بينة حاضرة انه يؤخر يوما
او يومين او ثلثة لا يزاد عليه كذا في العناية فالدفع بالدال كما يقع في نسخ الهداية لا بالراء كما ظن من قال
هو بمعنى الرافعة الى مجلس الشرع انتهى فانه خبط الكل **قوله** والمديون للقضاء اي كما يمهل المديون ينبغي اذا ادعى
على حل بلا افتقال المدعى عليه اي يمهل يوما او ثلثة ايام فانه يمهل ولا يزاد عليه كذا في العناية ثم ان الزيلعي اورد
على الثاني المذكور من شرط الاجبار وتفصيل الاصحاب واهمال المرة **قوله** وان مات عن وفاء اي عن مال
يفي ببدل الكتابة **قوله** ونحن نقول السنة الحرية اي ما قبل الموت جواب عن تعليل الشافعي بقوله فيه نعوذ محل
**قوله** سواء ولده اي في كتابته او شراهم حتى لو ولد واقبل الكتابة لا يشبه كذا قال صدر الشريعة **قوله** فانه
كلا منهم تبعه في الكتابة ويعتق بعتقه فيه بحث ظاهر اذ لا شك في بقاء المسئلة الاخيرة والصواب ما قاله الزيلعي
من انه اذا حكم بعتق احدهما في وقت حكم بعتق الاخر في ذلك الوقت ضرورة اي لاستناد العتق على ما بينا فصار كانه
مات على ما مر انتهى **قوله** فيدخل فيه من دخل تحت العقد الصواب فيثبت كما وقع في عبارة الزيلعي **قوله**
لا نفصل اي لكونه منفصلا عنه وقت الكتابة **قوله** لم يكن يتجزى الابن اي حق الكتابة لما له من المال المنتظر لانه
الدين

فائدة الولاية

الدين باعتبار ما له مال ولكن لما حكم بعتقه حتى يؤدي البدل كذا في العناية الاكملية **قوله** لانها تقتضي
الحاق الولد بموالي الام لانه لما لم يحكم بعتقه لم يظهر للولد ولاء في جانب ابيه كذا في العناية الاكملية
**قوله** فيجر الولاء اي موالي الاب الولاء لان الولاء كالنسب والنسب انما يثبت من قوم الام عند تعذر اثباته من الاب
حتى لو ارتفع المانع من اثباته كما اذا اكذب الملاعن نفسه عاد النسب اليه فكذلك الولاء كذا قال الزيلعي **قوله**
والقضاء لما تقرر حكمه الخبر في حكمه للكتابة باعتبار انها عقد **قوله** فيكون القضاء في تجهيزه ونفسه فان الكتابة
تنفسخ عند الشافعي بموت المكاتب على ما مر **قوله** جنى المكاتب جناية اوجنايات لعل الصواب الاقتصار
على ذكر الجناية ههنا كما في النهاية فان مسئلة تكرر الجناية بعدها والفرق بكونها قبل القضاء او بعده مستثنيه
الان فلا يصلح ارادة **قوله** كان عليه حكم هذا موافق لما في النهاية يعني انه قال في المجمع ولو جنى المكاتب خطأ
ثم عجز قبل القضاء خير مولاه بين الدفع والفداء انتهى والظاهر ان لا يقيد ما في النهاية بالتخلل القضاء
توفيقا بينهما **قوله** وان كان الارش اكثر من قيمة العبد متعلق بقوله تخلص المولى فهو يريد ان الحكم ذلك سواء
كان الارش اقل من قيمة العبد او اكثر **قوله** فاذا تعذر دفعه تخلص بدفع قيمته لا يوافق سياق الكلام على ان الحكم
في جناية المدبر وجوب الاقل من قيمته ومن ارش الجناية على المولى كما في جناية ام الولد كما صرح به في العناية
الاكملية **قوله** لزمته قيمة واحدة فيسعى لهما ولعله في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لان دفعه متعذر لكونه
مكاتبا كذا في شرح المجمع فلينظر في تحقيقه **قوله** ولو جنى فقضى عليه ثم جنى اخرى هذا بيان لفائدة قوله قبل القضاء **قوله**
لان جناية المكاتب لا تصير دينا الا بالقضاء هذا الذي يظهر من شرح المجمع ان يكون هذا التعليل لمسئلة جناية
المكاتب خطأ ثم عجزه قبل القضاء حيث خير مولاه بين الدفع والفداء فيقتضي الجواب عن قول زفر من ان الجناية
الموجبة للجناية على ان توجب لجنايته وهو القيمة كان دينا على المكاتب لان المانع من الدفع موجود وقت الجناية
وهو الكتابة فيبقى بعد عجزه كما لو عجز بعد القضاء بالقيمة ولنا ان الاصل في جناية العبد الدفع وانما يصار الى القيمة
عند تعذر الدفع والمانع وهو الكتابة كان محتملا للفسخ فلم يثبت الانتقال الى القيمة الا باحد الاشياء الثلثة ولا يذهب
عليك ان ما نحن بصدده بمعزل عن هذه الاحوال فليتدبر **قوله** اوجنى مكاتب فلم يقض به قال في النهاية ولا فرق
بين المسئلتين في الصورة الحكم الا ان في الاولى كانت الجناية قبل عقد الكتابة وههنا وجدت الجناية بعد عقد الكتابة
انتهى **قوله** لانه الموجب الضمير راجع الى التخيير بين الدفع والفداء والمراد بالفداء اداء ارش الجناية على جزائه
**قوله** لم يكن عالما بالجناية اي حين كاتب قال في الكافي لانه لما كاتبه وهو لا يعلم لزمته قيمته لان اختياره للفداء
لم يثبت حتى امتنع الدفع بفعله فغرم قيمته كما لو باعه **قوله** فاذا زال المانع اي قبل انتقال الحق عن الرقبة
بالعلم الاولى الدفع او الفداء **قوله** لا انتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء موافق للكافي ومبناه ان يكون الحكم
كما في الهداية

هنا كلام على المتن

الاصل لجناية المكاتب جناية يسقط وجوب القيمة ورواية الكرخي وما في المبسوط اولى لكون
الواجب سعي العبد في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية كما نبه عليه في الغاية الاكملية **قوله**
والقياس ان لا يعتق لانهم لم يملكوه لان المكاتب لا يملك بيانا ما لا جانب فكذا ابا الاقارب ذكره
الزيلعي **قوله** تحته اي المكاتب امة الخ اخذ اصل هذه المسئلة من الكافي وفائدة ايراد ما لحق المكاتب
في ذلك في حكم الحر فان الحر اذا طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له قبل التزوج بزوج آخر على ما ذكر في
البزازية فكذا المكاتب **قوله** الا يجوز له اي الا انه تحكما زيادة منه على ما في الكافي والظاهر ان سقطها
كما قيل **كن سنغلاء** **قوله** واجيب بان صورته ان يرتد المولى ويلحق بدار الحرب فانه يصح
ان يكون جوابا تاما وقع في الوقاية خرج قوله فولاؤه لسيده بخلاف ما في الدرر فان الحكم فيه مبني
على كون المرتد مستولدا جهادا او ان يخرج العبد **قوله** فولدت لاقل من نصف حول اي من وقت
الاعتاق كما قال صدر الشريعة **قوله** وولاء الحمل لموالي الام لا ينتقل عنه ابدا اي لا ينتقل الولاء من موالي
الام الى موالي الاب ان اعتق ابوه **قوله** وكذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لحصول مسئلة المتن الى كما ان
الجنين لا ينتقل عنه ولاؤه اذا اعتق قصدا فكذا اذا اعتق ضمنا **قوله** لانه عتق تبعا للام فيتبعها في
الولاء ولم يتبين بقيامه وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا كذا في الهداية **قوله** لا انفصاله [illegible]
عتقها كذا في النسخ والصواب الموافق للهداية بعد عتقها **قوله** قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
فسر في الجمهرة وديوان الادب اللحمة بالقرابة وفي المغرب بشابكة ووصلة كوصلة النسب **قوله** فولاؤه
لمولاها عندهما حتى لو ترك هذا الولد عمة او خالة لم يكن لها شيء في وجود معتق الام وعصبته كذا في الغاية الاكملية
**قوله** وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه فلا يكون عليه ولاء عتاقة وانما يورث ماله بين ذوي ارحامه
كذا في الغاية الاكملية **قوله** حتى اعتبرت الكفاءة فيه بان يكون معتقه التاجر كفوا للمعتق العطار
دون الدباغ ثم ان اعتبار هذه الكفاءة قد فات صاحب التسهيل ذكره في باب الكفوء من كتاب
النكاح **قوله** والعقل من للعاقلة كذا في بعض النسخ ودعا لها على سقوط قوله من العاقلة وهي
تنافي [illegible] فائدة التقييد بذلك **قوله** لا ولاء عليه مطلقا اي سواء كانت امه معتقة
او لا كما سيظهر فلا وجه لتقييد قوله واذا كان كذلك يكون الام معتقة كما نقل **قوله** بعد مضي ستة
اشهر من وقت النكاح والعلوق الذي يظهر اسقاط هذا الكلام من بين المتعاطفين فان
المقصود بالبيان ههنا تعيين ما يطلق عليه لفظ حر الاصل لا ان الولاء ممن يكون وقد
ذكر ذلك مستوفى قبيل هذا في مسئلة اعتق امته [illegible] ثم من وقت الاعتاق كما لا يخفى على [illegible]
والله اعلم بالصواب

وغيره

وقول صاحب الكافي في المسئلة السابقة فرد قيمته موافق لما في الهداية منه

قاله الواني منه عفي عنه

منه كلام على المتن

منه كلام على المتن

قاله الواني منه

فيه كلام على المتن

او المتعاطفين قوله [illegible] معتقه [illegible] قوله [illegible]

وغيره في امثاله مثل المسئلة وذكر العلوق بعد النكاح زيادة منه في الطنبور **قوله** ولهذا قالوا لا تقبل الشهادة
بالتسامع في الولاء كما في العتق اي كما لا تقبل الشهادة بالتسامع في العتق وفي الولاء اختلاف ابي يوسف
ذكره صاحب الكافي في كتاب الشهادات **قوله** اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان صاحب
البدائع ذكر فيه ان من شرائط ثبوت الولاء ان لا تكون الام حرة اصلية اعلم ان ساداتنا الموالي
الذين افتوا بقسطنطينية المحروسة بالعز السلطاني نحو النصف الثاني من حين الفتح اي على
هذا في اوهو السادس والثلثون بعد الالف افترقوا فرقتين فذهب فرقة منهم الى هذا القول
المنقول من البدائع كصاحب الدرر والمولى ابن كمال باشا والمولى قاضي زاده والمولى [illegible]
والمولى زكريا والمولى سعد الدين [illegible] جان معلم السلطان والمولى [illegible] وذهب
فرقة اخرى الى عدم اشتراط ذلك منهم المولى سعدي چلبي والمولى علي الجمالي والمولى الشهير بچوى زاده
الكبير وابنه وقد افتى المولى ابو السعود اولا على [illegible] ثم رجع عنه وصرح بجزمه في فتوى حنفية فتى بعده
على موافقة ما في البدائع واستقر رايه على ذلك الى ان قضى نحبه جعل الله سعيهم مشكورا والعلم
مبرورا ورايت في شرح الوجيز ما نصه من امه حرة اصلية وابوه رقيق لا ولاء عليه ما دام الاب
رقيقا فان اعتق فهل يثبت الولاء عليه لموالي الاب فيه قولان انتهى وقال في مواضع الولاء انه
ان عتق ولا اميت وافام لكل [illegible] فالولاء والميراث بينهما فان كان الابن معتقا والام حرة
الاصل فهل يثبت الولاء على الولد فيه وجهان اصحهما انه لا يثبت والثاني انه يثبت انتهى
وقد يقال المسئلة المذكورة في الهداية وسائر المتون من انه لو اعتق امة زوجها عبد
فولدت لاقل من نصف حول ففيه ولاء الولد بلا نقل عنه صريحة في ان الام اذا كانت حرة
اصلية لا ينجر الولاء الى جانب الاب بالطريق الاولى ودل على موافقة ما في البدائع **قوله** وزوال
الملك بالواسطة اراد بالواسطة ثبوت الملك تعويلا على ما سبق ذكره حيث قال وزوال فرع
ثبوته وشرعية على الولد يكون من قبل الام **قوله** وكلام في ما صنعه ههنا العبارة في النسخ هكذا لكن تقديم
بين قوله بكلام وبين قوله فيما صنعه والساقط منه من اوهام [illegible] وقد صرح صاحب الدرر في
رسالته المعمولة في الولاء بان صاحب الكافي في الوافي [illegible] **قوله** بان لو كانت حرة الاصلية وعارضية
وسيجيء منه التصريح بان الحرة الاصلية في عبارة المتن يخرج من لم يجر عليه رق بل [illegible] معتقه او [illegible]
في اصلها رقيق وان المراد بالعارضية هو المعتقة **قوله** بغيره اي انه جعل الولد المتولد من حرة علة غيره
وهي المعتقة حر الاصل حيث جعل حر الاصل قسما للحرة الاصلية والعارضية **قوله** فصورة كون الولاء

تقوم الاب ما اذا كان الجد هو الصواب يوجد في بعض النسخ ما اذا لم يكن ولا ارى له وجه صحة قوله وصورة
كون الولاء لقوم الام ما اذا كان الاب نبطيا النبط بفتحتين والنبط قوم ينزلون بالبطائح
بين العراقين والجمع الانباط يقال رجل نبطي ونباطي ونباط مثل يمني ويمان كذا في الصحاح قوله فالولاء على الولد لقوم
الام بل كان الولد تبعا للام كما صرح به الزيلعي قوله اي المستحق باخذ ما بقي من اصحاب الفرائض اي عند وجود
بقرينة وكل المال عند عدمه اذ ليس من شان ذي الرحم اخذ كل المال عند عدم اصحاب الفروض حتى احتمل
ان يكون هناك عصبة فانها مقدمة عليه لما يأتي ولا حاجة الى ما قيل في تفسير قوله من اصحاب الفروض اي من
جميع اصحاب الفروض بل مع احد الزوجين فقط انتهى فانه تعسف ظاهر قوله وهو على ما تقرر في علم الفرائض
العصبة للعصبة النسبية قوله وهي انثى تعصبها ذكر وهي البنت وبنت الابن والاخت لاب وام
والاخت لاب يصرن عصبة باخوتهن كذا في السراجية قوله وهو من لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى
وعرفه سراج الدين في فرائضه بكل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة انتهى قوله ولا وارث له اي للمعتق
انتهى قوله وهو من العاقلة اي المراد من العقل ههنا الدية تجب على العاقلة ولا ما ينتظم الدية الواجبة على العاقل
نفسه قوله او والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه قال صاحب الهداية وان والى صبي باذن ابيه او وصيه جاز
انتهى وقال الزيلعي لو عقد مع الصغير او مع العبد لا يجوز الا باذن الاب والمولى انتهى وفي النظم اشتراط [illegible]
انما هو على الخلاف الاول [illegible] من انه [illegible] ابنه [illegible] على سبيل العادة
سبيل الشرطية انتهى على انه صرح في شرح المجمع لابن الملك ان كون حمل النسب ليس بشرط عند البعض وهو المختار
انتهى قوله اذا ثبت نسبه كذا في اكثر النسخ وضميره الى ولي العتاقة واما كون العبارة نسبته كما في بعض النسخ
فلا ارى له وجه صحة قوله على ان يرثه بان يقول له واليتك على انى ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقلي
عليك وعلى عاقلتك قوله قبل الاخر منه كذا في العناية الاكملية قوله او من ولده اذ يدخل في عقد الموالاة الاولاد
الصغار ومن يولد له بعد عقد الموالاة كما ذكره الزيلعي قوله اي الا الاعلى كذا في النسخ والصواب الاسفل كما قيل
قوله كما في عزل الوكيل قصدا فانه عزل الوكيل حال غيبته مقصودا لا يصح قوله بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره
حيث يصح وينفسخ العقد الاول قوله بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة كما لو اعتق العبد الذي وكله ببيعه كذا في الغاية
الاكملية قوله في الكتاب اراد به مختصر القدوري فانه من الاعلام الغالبة له عند الفقهاء كما انه من الاعلام الغالبة للتوضيح(?)
عند الاصوليين ولكتاب سيبويه عند النحاة

## كتاب الايمان

قوله او التعليق يحتمل ان يكون معطوفا على جر [illegible]
تقوية الخبر وان يكون معطوفا على قوله ذكر اسم انه ويتعلق الثاني اولى لان فيه رعاية المعنى اللغوي وهو التقوية فيهما
حيث يستحسن تقوية الخبر عليهما وايضا اليمين هو التعليق الذي يكون لتقوية الخبر لا التعليق مطلقا كما يزعم
من الاحتمال

من الاحتمال الاول فيقال من ان يتحقق في بعض الصور الى وقت فوات قوله ان دخلت الدار فانت طالق يحتاج الى تقدير
ان يقال ان اريد دخولك انتهى وبيانه ان تقوية الخبر بالتعليق غير مقصود في مثل الصورة المذكورة ظاهرا
فان مضمون الخبر هو الطلاق وهو لا يريد وقوعه حتى يقويه بالتعليق كيف لا ومثل هذا التعليق انما هو للمنع
بالحمل فيأول بان المراد تقوية عدم وقوع الطلاق فانه ايضا مضمون الخبر بالتعويل لما كان من قبيل المنع
كما عرفت قوله وعدمها على اللغو لا يذهب عليك ان اليمين على الفعل الماضي صادقا مشارك له في عدم المؤاخذة
الاخروية فلا بد من بيان فارق بينهما قوله وهي حلف على كاذب كذا في النسخ ولا يظهر له وجه صحة قوله
المشهور في عبارة القوم ان الغموس حلف على فعل او ترك كما قال صدر الشريعة يمكن ان يراد بالفعل مصطلح
النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون فعلا بالعضلات او بغيرها واستحوذ انه لقد ذهبت
الريح والمراد بالترك عدم الفعل لكن قولك لا يذهب عليك ان ارادة الفعل على مصطلح النحاة لا تستقيم مع ارادة
عدم الفعل من الترك اذ لا تقابل بينهما قوله وقد صرح شراح الهداية وغيرهم ان ذكر الفعل والمضي ليس بشرط
قال في الكفاية وذكر المضي ليس بشرط فانها تكون في الحال ايضا نحو قوله والله ما لهذا علي دين وهو يعلم
خلافه انتهى وتبعه صاحب العناية واما عدم اشتراط الفعل فلم نجده في شروح الهداية والظاهر من ذلك الكلام
ان مفهوم عدم فعل على مصطلح النحاة في الكلام لكن كون المراد بالفعل في عبارتهم المذكورة مصطلح النحاة
محل توقف كما عرفت قوله واذا لم يلبس الاخرى اشارة الى هذا لا يذهب عليك ان التمثيل باحد هذه
على التمثيل بها لاح ظاهر ان كل منهما حلف على الفعل والمضي قوله كيف يصح ان يقال حد الحلف على الفعل الى اخر
يظهر ان مبنى السؤال المذكور كون المراد بالفعل مصطلح النحاة كما يستفيض من جوابه فلا يحل تحرير ما بنى
عليه قوله ان اعتبار الحال الخ انتهى كلام صدر الشريعة قبيله وهذا الغفلة من صاحب السؤال علاوة على
فلا حاجة الى الحلف بكنه وحاصله ان المثال المذكور لا يتأتى فيه احد التعريفين المذكورين اذ ليس ان المراد
ان هذا الشيء حجر في الماضي او حجر في المستقبل بل تعين ان يراد به انه حجر الآن وبهذا التقرير ظهر ان
قوله ان اعتبار المضي والاستقبال ليس بصواب والصواب ان اعتبار الحال الخ كما قيل قوله فانه
قسم منه تعليق نفي المؤاخذة بالرجاء كذا في النسخ والصواب تعليق نفي المؤاخذة على ما وقع في عبارة
الهداية قوله وقد قال انه تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وجه القطع قوله فلم يذكره بعض
اي اقسام الحلف ايراد هذا السؤال من صدر الشريعة مبني على اشتراط المضي في الغموس على ما يقتضيه ظاهر
التوفيق وان ما ذهب اليه شراح الهداية وغيرهم من ان ذكر المضي في تعريف الغموس بناء على الغالب فليس بشرط
فلا ورود له لان الغموس ينتظم الماضي والحال على قولهم قوله الصواب في الجواب ان يقال الا وجه ان هذا

[illegible]

بعد ما قال او لا اي نعم لكن هذا القسم اذا ثبت يجب ان يكون من الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليه
الاحكام ولا يكون كاليمين على الفعل الماضي صادقا حتى يجاب بانهما كما مر في اول هذا الكتاب ان
مبنى التصدي من صاحب السير بالجواب بالطريق المذكور على عبارة صاحب الوقاية كما عرفت العبارة نفسه
لا ان اليمين منتظم الكلام والحلف فيها فيكون بانه السؤال ممنوعا من اول الامر فليتدبر قوله اي مخطئا او ناسيا
الناسي المذكور ههنا في كلام القوم بوجهين لان حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور كما قال الزيلعي واحد
الوجهين ان المراد هو تاويل الناسي بالمخطئ ذكره الزيلعي والآخر تاويله بالذهول عن التلفظ ذكره صاحب
الكافي واما الحنث ناسيا فهو متصور لا يحتاج الى التاويل على ما صرح به الزيلعي فظهر ان تاويل الناسي
انما يأتي بالنسبة الى اليمين واما بالنسبة الى الحنث فلا فقوله في اليمين والحنث بقوله او ناسيا على هذا
لا يخلو عن ركاكة ومن غفل عما قررناه قال تفسير الناسي بالمخطئ يستحق لعدم العرف بينهما ولكن يمكن التوجيه
بانه ان جرى على اللسان حال كون القلب غافلا عن الحلف يكون خطأ وان كان حال ذهول القلب يكون ناسيا انتهى قوله لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولفظه
موافق لما هو المذكور في عوارض الاهلية من كتب الاصول وقد سمع منه هذا الحديث في اوائل كتاب العتاق لكن
الثالث هناك هو العتاق والاول هو الطلاق من جهة الحكم حيث يلحق بالثلاث عشر قوله لان الفعل الحقيقي لا يعدم بالاكراه
والنسيان قال الزيلعي وحنث مكرها او ناسيا فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا لانه يحصل بصورة الحنث فقط
وكذا اذا الاغماء والجنون اي حال الاغماء والجنون ان الفعل الحقيقي ايضا فاذا وقع الحنث في حال الاغماء والجنون صار
الحنث معتبرا ووجبت الكفارة بخلاف ما اذا وقع اليمين في الحالين المزبورين حيث لا يعتبر لاشتراط العقل
فيها كما عرفت قبل قوله والقسم بانه مبتدأ وخبر اي القسم يكون بهذه الالفاظ قوله فان اراد به بيان
عبارة الزيلعي فان اراد به انه كان يمينا وهو الظاهر قوله فصارت ونحو ذاته وصفاته يذكر صفة
الذات عينا استطرادا وتتمة للكلام على قاعدة كلية وهو ان كل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته
وكلامه في بحر الفضل ما خوذ من جمعه من الكافي قوله وهذا انما يكون اذا لم يحلف بها متعارفا واما
اذا لم يكن فلا قيل هذا الخلاف ثابت الظاهر من المذهب من ان جميع اسامي الله تعالى يتساوى في ذلك سواء تعارف
الناس الحلف بها او لا على ما ذكر انتهى قلت لكن ظاهر المذهب انما هو في الاسماء والمذكور ههنا الذات
والصفات والفرق بين الاسماء والصفات حيث اعتبر التعارف في الثانية دون الاول على ظاهر المذهب ان
العرف انما يعتبر فيما يثبت بالنص او بدلالته واليمين باسمه تعالى ثبت نصا بقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف
بالله او ليصمت فيتفق عليه الحلف بسائر اسمائه بلا شك فصح ذكرها مطلقا او مقيدا بالحلف بالصفات على ما ذكره



منه كلام على المصنف

منه كلام على المصنف

الكلام على الوالي منه

ابن كمال ... زاده منه

قاضي زاده منه

الزيلعي قوله وقال محمد بن مقاتل يكفر ان كان يعلم انه كاذب كذا قال الزيلعي قوله اعتقاد انه يكفر في الماضي والمستقبل
اي ان اعتقد انه يكون بحلف الغموس ومباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما كما افصح عنه الزيلعي قوله سوكند
مي خورم بخداي سوكند مي خورم بخدا كه اين كار بكنم قوله كما ورد في الحديث قيل للنبي عليه السلام ما حق الله
على العباد قال ان يشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ذكره الزيلعي قوله وسوكند مي
خورم بخداي ذكر في الخانية فيها قولان اصحهما هو المذكور ههنا من انه لا يكون ذلك يمينا والقول
الآخر ان يكون يمينا ولعل صاحب الدرر اقتفى في ترجيح القول الاول اثر صدر الشريعة حيث اقتصر على ذكره
وقد ذكر في الخانية معتمدا على القول الآخر قوله لعدم التعارف وعلل في الخانية بكونه وعدا ونحو نفا
قوله وقوله او اشارة الى ان لفظه بالفارسية الواقعة في عبارة الوقاية غير صحيح فان قول الحالف
سوكند خورم كه اين كار بكنم مستقبل وقوله سوكند خورم بطلاق كه اين كار بكنم مستقبل اذ ليس كما اظهر ان كلا منهما
فالفصل بينهما باداة فارسية يدل على ما يدل عليه او ومعنى لا يساعد كيفما وهو من لفظ المصنف
لان كلام الحالف قوله لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف فكان الظاهر تخصيص
احد التعليلين ببعض المذكورات والآخر ببعضها قوله لا بدلالة ما بعد السبب كذا في عامة النسخ والعرف
لانه ادلالها وقع في عبارة الزيلعي قوله فان شبه التكفير بعد الجرح قبل الموت اراد به جرح الصيد في
الحرم قوله ومنافاة الكفارة ستر الجناية فانها من الكفر وهو الستر كذا في فتح القدير وعبارة الزيلعي
لستر الجناية باللام الجارة وصيغة المصدر قوله وانما اضيف اليها لانها تجب بالحنث بعد اليمين حاصله
ما قرر في كتب الاصول من ان اليمين سبب الكفارة مجازا لا حقيقة لانها للبر فلا توصل الى الكفارة
اذ الكفارة انما تجب عند الحنث ثم انهم قالوا السبب للكفارة ما ثبت به من امر دائر بين الحظر والاباحة ولهم
من كلامهم الاول ان السبب الحقيقي انما هو الحنث واليمين سبب مجازا ومن كلامهم الثاني ان السبب هو اليمين
ويجري التوفيق بينهما من كلام صاحب التلويح بما لا مزيد عليه فاغتنم قوله الا انها الكفارة قيل فيه ان
الكلام في الحنث في حال الكلام والمسلم اهل للكفارة فالعلة مع ما ذكره اولا هو قوله ان الكافر ليس
اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى انتهى الذي يظهر من الهداية والكافي في غيرهما ان يساق لعدم الكفارة
للكافر علتان احدهما ان الكافر ليس باهل اليمين فلا ينعقد اليمين في حقه حتى يترتب على عدم الكفارة
والاخرى ان الكافر ليس باهل الكفارة ايضا لانها ليست باهل اليمين وذلك لما فيها من معنى العبادة
والكافر ليس باهل لها وهذا اصح عليه من قطع النظر عن عدم كونها اهلا لليمين كما هو مبني العلة الاولى ثم
ان العلة الاخيرة جارية في الصورتين كون الحنث في حال الكفر او في حال الاسلام بناء على ما قرره صاحب التلويح

فيه كلام على الوالي منه

فاعله ... منه

وان كان السبب ... والسبب ... كما في ... منه

من انه قد بني الكلام على السببية المجازية لانها اظهر واشهر حتى ذكر صاحب الكشف ان سبب الكفارة هو اليمين بلا خلاف
لاضافتها اليها وشرط وجوبها فوات البر لان الواجب في اليمين هو البر واليمين وان انعقدت للحنث
في حق الاصل اعني البر لكنها قائمة في حق الخلف فالسبب في الاصل والخلف واحد انتهى وحاصله ان اليمين سبب للبر
والكفارة معا فالمعتبر صلاحيته للحالف لما هو سبب من قصد اليمين منه والكافر غير صالح لهما عند اليمين وان كان
مسلما عند الحنث فلا ينعقد اليمين للكفارة في حقه كما انه لا ينعقد في حق البر وهذا ظاهر وان خفي
على ذلك الفاضل على ان قول ذلك الفاضل فيه ان الكلام في الحنث في حال الاسلام غير مطابق للواقع
فكان مبناه الغفول عما يقتضيه ان الوصلية من اولوية ضد مدخولها بالحكم المذكور وحاصل ذلك
ثبوت عدم كفارة الكافر في صورة حنثه كافرا بطريق الاولوية ومساق الكلام الذي ليس على ذلك النحو
لو قال ليس الكلام في الحنث في حال الكفر فقط التخلص عن هذا المحذور **قوله** بلا تعمد راما اي حرام العين كذا في شرح
الهداية فلا ينافي لفظ الاباحة **قوله** الا الحامل مع معاملة المباح بان تبين في لبس الثوب والاكل في الطعام
**قوله** الا في النساء والجواري هذا الاستثناء ذكره صاحب الكافي في الزيلعي ولم يذكر في الهداية وشرحه **قوله**
لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لظاهر ان يعرف هذا التعليل لما هو الاحتمالين مما كما نعقد عنه
صح كلام الزيلعي اذ لا فرق بينهما من هذه الجهة فلا وجه لقول من قال في تقرير قوله والتحمل على الاول ظاهر
اي على تقدير كون سبب النزول تحريم العسل فان المتبادر من الحل والحرمة يكون في المطعومات والمشروبات
فيكون ما عبارة عن العسل فيتم حنثه انتهى فان مبناه تخصيص التعليل المذكور بالاحتمال الثاني على خلاف الواقع
**قوله** والا لاحتاج الى نية ذهب عليك ان هذا الاحتياج فيما له اصل في الوضع لا يظهر له وجه فان الاحتياج
انما يجب اذ نسيه موكدة او مستحبة كما ليس في ذاته على ان وضعه انما هو في صورة النذر والكلام هنا في غيرها كما تفصيله
انما تم ان المراد بالفرض الواجبات كما يظهر من لفظ الزمن فيما يجيء في باب الحلف على الاكل والشرب حيث قال لانه
بالنذر الا ما له نظير من الواجبات **قوله** وهو قول الشافعي في الجديد اي في قوله الجديد فان له في اكثر المسائل
قولين احدهما قديم والاخر جديد **قوله** يتخير اي لا يتخير بل الواجب ان يتعين التكفير **قوله** لان التخيير يختص
من جهة ان الحالف ينظر ان الوفا ما يسير والكفارة فايهما يكون اخف يكون مباشرا له لان قصده ليس
من صدقة الشريعة لا نظر لها في صحة والا لاجبر المكفر بين الابدال الثلثة في كفارته ابو حنيفة مع ان الحكم
بخلافه كما يتبين **قوله** ونحوها الذي هو كما قال في الشرح فيلزمه ما يبني **قوله** نذر يتصدق عشرة دراهم من خبز الخط
النوازل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم **قوله** ولا اضافة فالى السبب للملك اي الشيخ والظاهر ولا اضافة
الى السبب الملك **قوله** الا الفقير اي الاعن منه كما في الهداية **قوله** كما لو قال هي في الملك لكن العبارة في النسخ الخ

قوله

**قوله** قال علي رضي الله عنه فسكت ان لم يقل نذر الله مثلا ولا يذهب عليك ان هذا الكلام زاده من عنده على
ما في المتون اخذا من النوازل فان ما سبق من قوله وعلى نذر فيهم يفيد ايضا بقوله في الشرح وان لم ينو
فعليه كفارة يمين وقوله فسكت عن ما يفيده قوله هنا كما وان يضف الى الله تعالى **قوله** لما روي عن العبادلة
الثلثة العبادلة جمع عبد الله والمراد بهم هنا عبادلة الفقهاء المعروفين بالاجتهاد فانهم ثلثة عبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر على ما قرره صاحب التوضيح في فصل الراوي واما عبادلة الحديث فاربعة
وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص واما قيل المراد هنا عبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو بن العاص فما لا يلتفت اليه اولا ذاك **قوله** فاراد ان يتوني الخليفة علية افعال من عز الى
فعماش رضي اذا تمادى في غضبه على ما هو المذكور في الصحاح اي اراد ان يغضب الخليفة على الامام واما فصيحه بالواو
الا غوا فخلاف ما عليه الرواية والدراية **قوله** ابلغ من قدرك الهمزة استفهامية للحال والفعل مالي وكلمة من
زائدة في الفاعل **قوله** ان تخالف جدي اراد به ابن عباس رضي الله عنهما **باب حلف الفعل قوله**
وقيل في عرفنا لا يحنث الذي يوجد في اكثر النسخ هو ان يكون قوله وقيل لا من الكتب وغيره من الشروح
يتعلق كاف التشبيه في قوله كما حيث بهذا الحكم فيكون حكم ما دخلت هي عليه ايضا عدم الحنث فيطالب
الواقع واما اذا كانت العبارة المذكورة باسرها من الشرح فينبغي ان تتعلق تلك الكاف بقوله كما حنث
وفي هذه الدار يحنث فيتحق لغا الكلمان لا المحاكاة ويحتمل امر التشبيه وقد اشتبه ذلك على بعض العلماء حيث قال
لفظة كما توهم ان الجواب في هذه المسألة بل كان الوقوف على السطح وليس كذلك بل الجواب عدم الحنث
كما ذكره انتهى وكعمق منشا كلامه كون العبارة المذكورة باسرها في نسخة من الشرح **قوله** وحنث في الخروج
اي الوصف لا الخروج من المسجد مثلا **قوله** ان حمل واخرج بامره اي ان امر الحالف غيره فاخرجه **قوله** لا
اي بدون الامر كان ينبغي ان يقتصر على هذا التعبير لينتظم الكلام ما اذا لم يامره فاخرجه برضاه او
مكرها كما بين لتحصيله لو الوصية في قوله ولو كان برضاه **قوله** لان الانتقال يكون بالامر لا بمجرد الخروج الصوت
لا بمجرد الرضا كما في لفظ الدرر يعني ان فعل المامور ينتقل الى الامر بامره فيكون مضافا اليه بخلاف
ما اذا كان منه رضاه بدون امره فان الوقال لان الخروج يكون بالانتقال الاختيار ان دونها
في حكمه لا برضاه انتهى فقد سهى سهوا بينا وقوله لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر الصريح مجاز **قوله**
ومشيه لا يرض اي مثل لفظ لا يخرج لفظ لا يرض **قوله** فبل هذا لا يبين وحتى لم يحنث مالم يرجلها
وهو قول الفقيه ابي جعفر والقول الاول قول محمد بن سلمة **قوله** ان لم يات غدا بلا مانع يعتبر مانعا لانه الا استطاعة
في العرف سلامة الالات وارتفاع الموانع الحسية فعند الاطلاق ينصرف اليه لانه هو المعنى وقال الله تعالى ولله على

الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والمراد بها الاستطاعة الصحيحة كذا قال الزيلعي قوله والمنع
الا اختلاف الظاهر وهو ما تقرر في الكتب الكلامية قوله لم يرد الخروج كذا في التسهيل والظاهر الموافق
لشرح ان يقول لم يرد الخروج ويمكن ان يقال اراد تتميم المسئلة لصورة العتق ايضا وجب ايضا
حينئذ على فتح الباب للتي طلب الشرح المذكور يكون على تقرير مسئلة المتن في صورة مخصوصة لا على الكل حر
في تلك الصورة قوله يراد بالاكل من الشجرة ثمره قال في التلويح حلف لا يأكل من هذه الشجرة فان نوى ما كله
الكلام فعلى ما نوى والا فان كان الشجرة مما يؤكل كالريباس فعلى الحقيقة والا فان كانت مثمرة كالنخلة
فعلى ثمرها والا فعلى ثمنها كشجرة الخلاف انتهى فهذا الجواب مخصوص بما اذا كانت الشجرة مثمرة مما لا يؤكل
قوله ويراد بهذا البسر قضيبه انت خبير بان اليمين في صورة البسر ايضا ليس الا على الاكل فلو قال ومن هذا البسر
قضيبه عطفا على الشجرة اي يراد بالاكل من هذا البسر قضيبه لكان احسن وعبارته هذه تنبئ [illegible]
المصنف اي يراد بالاكل هذا البسر قضيبه ثم انه انما اتى البسر هنا لانه اذا كان منكرا فجواب على قول الكل [illegible]
فالجواب عندهما كما في الهداية قوله وعندهما حنث به ايضا في قوله ايضا اشارة الى ان مسئلة المتن اتفاقية
وانما الخلاف بينهم في الخمر قال الزيلعي ان قضيبه حنث في قولهم جميعا انتهى قوله وهذا الخلاف مبني على [illegible]
[illegible] بينهم قوله لانه اذا قيد بعين اراد بالمعين الخمر وحده واراد بالاطلاق ارادة الخمر ونحوه
وانت خبير بان التقييد على اختصاص الشرح للاحتراز عن [illegible] قوله والقثاء والخيار هذا
موافق لما في كتب اللغة من ان يكون القثاء غير الخيار وكذا ما في الطب [illegible] من ان الخيار [illegible] غلط
من القثاء قوله لانه بعد الاعتراف [illegible] قوله لا يحنث [illegible]
لا يأكل من هذا البسر [illegible]
[illegible] قوله لان هذه الصفة اشارة الى البسورة والرطوبة [illegible]
قوله او كلمه بعد ما شاخ اي الصبي او الشاب او ذا العمر [illegible] لفظ الزيلعي وكلمهما بعد ما شاخا
قوله لان تلك الاوصاف غير داعية الى اليمين [illegible] صفة داعية الى اليمين واما في
فتحقق صفة داعية وان كان لا يتقيد بها كما افصح عنه الزيلعي حيث قال لان صفة الصبا والشباب
وان كانت داعية الى اليمين لكن هجرانه لا يجوز شرعا لانه امر بالترحم ولا يذهب عليك ان
عبارته [illegible] فان هذه العلية مخصوصة بصورة الترحم والعلة الثانية مخصوصة بصورتي الصبا والشباب
[illegible] قوله لانه
[illegible] فكان مهجورا شرعا والمهجور شرعا كالمهجور عادة فلم يعتبر الداعي كذا [illegible]

وعبارته

فيه كلام على المصنف منه

فيه كلام على المصنف منه

فيه كلام على المصنف منه

وعبارته تحل اطلاق الغشيان وحرمة الصبا قوله وقد صرح في الكافي وغيره ان الصفة في المعين لغو الا
اذا كانت داعية الى اليمين تاييد لقوله لان هذه صفة داعية الى اليمين فتنعقد بها قوله فاشترى كبشه
بسر الكباسة عنقود النخل والجمع كبايس كذا في المغرب قوله الادام ما يصطبغ به قال في المغرب الادام اسم
الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل ويعم المائع وغير المائع واما الصبغ فمختص بالمائع وهو ما يغمس فيه
الخبز ويلون فيه انتهى والموافق له قول صاحب الوقاية وما يصطبغ به فادام ولعل عبارة الدرر [illegible] قوله ولا نية له
واما اذا نوى فعلى ما نوى اجماعا ذكره الزيلعي قوله وذلك بسبب ملكه اي غزل المراة من قطن الزوج بسبب
ملك الزوج في المنزل كذا في الكفاية وليس المراد بالغزل المراة مطلقا لان غزلها من قطن الزوج وان كان
ملك الزوج ملكيه القطن حتى يقال فيه ان الغزل مؤخر عن ملك الزوج فكيف يكون سببا له قوله وكذا يحنث
اذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر اي في مسئلة المتن وقوله هذا استغنى بقوله ان غزل المراة
عادة يكون من قطن الزوج وما وقع في تعبيره اي الاضافة الى سبب الملك يحنث خطا [illegible] الصورة
المذكورة ليست للاضافة الى سبب الملك فانها انما تكون فيما لم يخرج فيه الملك قوله لان القطن لم يذكر الا
ان يحمل هذا التعليل على ما يفهم من الشارح من كون المسئلة خلافية والمراد عدم ذكر القطن على وجه مخصوص في الاصل
اما الى نفسه او الى المحلوف عليه [illegible] قوله وقالا يحنث لانه حلي حقيقة تردد ان اللؤلؤ لا يعد من
تحت اسم الحلي قوله حتى سمي به في القرآن قال الله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها وانما [illegible]
اللؤلؤ اي نوع وقال [illegible] من اساور من ذهب ولؤلؤا كذا قال الزيلعي قوله وينبغي بقولهما وكذا
ذكر في الملتقى قولهما [illegible] الوقاية حيث جعل يكون ذلك قولهما
قوله على هذا السرير اشارة الى ان ما وقع في الهداية والوقاية [illegible] والموجود في نسخ الوقاية على هذا
السرير معرفا باللام [illegible] قوله ثم وجد [illegible] بعضها لفظ الزيلعي [illegible] وهو الظاهر
الموافق [illegible] باب حلف الفعل قوله ولم يكن نائما واصغى اليه اذنه [illegible]
على انه [illegible] انه الى المتكلم قوله والمختار الاول اراد بالاول ما يترتب على تقييد صورة لا يحنث
بالايقاظ فان [illegible] عدم الحنث في غير صورة الايقاظ اذا كان يحنث [illegible] لو لم يكن نائما يحنث
ايضا ووجه الترجيح انه اذا لم ينبهه كان كما اذا ناداه من بعيد [illegible] لا يحنث بالاسماع [illegible]
كلام الزيلعي قوله او صح الوقوع في الاذن بضم الهمزة [illegible] قوله والخلاف في قوله ان ملك
اي اذا علقه بالملك قوله وان باعه بيعا باتا لا يصح مرتبط بقوله فباعه على انه بالخيار [illegible]
الى فائدة وضع المسئلة في الخيار قوله [illegible] اشكل [illegible] صرحوا بان [illegible]

فائدة الواني منه

فائدة الواني منه

فيه كلام على المصنف منه

[illegible]

باطل لما لا يذهب عليك انه يقتضي حكمهم ببطلان ذلك هو عدم ثبوت الملك فيهما يستوفي للآمر كما صرح به
في الهداية وشروحها وهذا لا يقتضي كون التوكيل بالاستقراض غير متصور في الوجود والمدار في تصحيح
الحلف بليس الا التصور في الوجود على انه قال في الايضاح التوكيل بالاستقراض لا يصح الا اذا بلغ على سبيل
الرسالة فيقول ارسلني اليك فلان ويستقرض منك انتهى فيجوز ان يصح التوكيل بالاستقراض بهذه الصورة
بان جعل مرجعه الى الرسالة والرسالة في الاستقراض جائزة لا محالة على ما مر جوابه ثم ان عبارة الكنز
والكافي ما يحنث بالمباشرة لا بالامر كذا او ما يحنث بهما كذا والامر يشمل الوكالة والرسالة لا محالة
فالضرورة في التعبير بالتوكيل تبعا لصاحب الوقاية ثم استثنى الى ذلك لو اقتفى اثر صاحب الكنز والكافي في دلالة
وبين نكتة الاشارة بعبارته عبارة صاحب الوقاية ثانيا فحصل الانتظام في كلامه مع عدم فوات شيء من مرامه
قوله ووجهه ان الوكيل فيهما سفير محض حتى انه يعقد فانه ههنا من العقود التي يكون الوكيل فيها سفيرا محضا
ذكر الصلح عن الانكار والرهن وصرح بكونه منها في الوكالة قوله وحنث بفعله فقط دون فعل وكيله
وهذا من العقود التي ترجع حقوق العقد فيها الى الوكيل قوله والصلح عن مال كذا وقع في عبارة الوقاية
هنا ومقتضى كلام صاحب الكافي وصاحب الوقاية وصاحب الدرر في اول كتاب الوكالة ان الصلح الذي
هو من قبيل العقود المذكورة هو الصلح عن اقرار بخلاف الصلح عن الانكار فانه من القبيل الاول كما كان
ينبغي هذا الاطلاق قوله وضرب الولد خوان ضرب الكل الولد فيعده حر قوله وان نيته حنث بان بادر
في الاستقراض فرد منها في ضرب الولد بان يقال ان التوكيل غير مسان فيه ايضا على ما يظهر من تعليله
الحكم فيه اه قوله ويبطل بالنظر الى الولد مع ان المسئلة مفروضة في صورة التوكيل قوله وصحته في الاموال
اه ما خوذ من كلام صدر الشريعة والايراد عليه بتعميم التصرف في تعريف الوكالة من المال وغيره اهون من حمل
العنكبوت فان التعميم المذكور لم يوجد في كلامهم وتنويره بان القاضي والسلطان يحنثان بضرب الكل
غير مسلم فان هذه المسئلة موضوعة في كلامهم على ضرب المامور لا على ضرب الوكيل قوله اي اذا قال
لا يكلم عبد فلان لم يذكر حكم هذه الصورة في الجواب قال الزيلعي وان لم يكن مشارا اليه يحنث في ملكه مطلقا
سواء كان مقصودا في ملكه عند اليمين او حدث بعده انتهى قوله لان اليمين عقدت لها الذي يظهر
ان يكون لفظه لا يحنث ساقطا عن قلم الناسخ الاول قبيل هذا او هذا يكون تعليلا له اذ ليس في سياق
الكلام ما يصلح ان يكون جوابا عن الشرط السابق فهو قوله لا يكلم عبده فان تقرير ما لو قال على
ما هو المعهود في كلامهم قوله بان اشترى فلان عبدا بعد اليمين كما قال الزيلعي قوله اي اضافة الى فلان
والمشير الى المستقبل الحقيقة بان تعال الا كل طعام زيد قوله اي زوال الاضافة بان يزول ما كان بملكه في



قوله كما هو عبارة الكافي لا يفصح عبارة الكافي وهذه عبارة صاحب الدرر انتهى

كما يصح

اي الاطلاق الواقع هنا من صاحب الوقاية وصاحب الدرر

المورد للوقاية

وهذا ثاني من قوله وان لم ... لا يحنث ... اذا ... الكلام هنا ... بما يفهم من الكلام هنا

وكلام الكل مثله



١١٩

الوقت عن ملكه فالملك قوله فلا يشترط دوامها اي دوام الاضافة قوله الصحاح بالجامد وقال الزيلعي حتى لو باع ما كان يملكه
قوله لان الشرط قران النية اي بشرط كون اعتاقه تحريرا عن كفارة اليمين مقارنة نية الكفارة
وليس من ضرورة الشيئية على ذلك بل على كونها مقارنة للشراء قوله واما الشراء فشرط ومقارنة النية للشرط
لا عبرة لها قوله فان العتق عند الشراء اي يتعلق بقوله واما الشراء فشرط اي الشراء شرطه لا علته لان الحكم
انما يضاف الى علته لا الى شرطه قوله فلا يقصد فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص ... صدر الشريعة
فالحقيقة الملك فيه غير ممكن الان يراد بالملك الاختصاص قوله لارضائها اي لارضاء القائلة بعد
الكلام قوله لكنه خلاف الظاهر لانه تخصيص العام كذا قال الزيلعي كتاب الحدود قوله لم يجنب
اي لم يتعلق بها وتهم عنه ثانيا وكيد وتمن صدر القذف كذا قال الزيلعي قوله او ما يفيد معناه وهيأتي بيانه من تلاوة
منه على الفاظ الزيلعي قبيل ... معطوف على قوله بلفظ الزنا انتهى ومقتضى ذلك ان يصح الشهادة بغير لفظ الزنا
الفصاحة ان قائل هذا الكلام صرح بانه اذا قيل وطئها وطئا حراما لا يجب الحد لاحتمال وطئها بالملك في حالة
حيض مع كونها في ملكه انتهى قوله لا بمجرد لفظ الوطء والجماع الظاهر لا بلفظ الوطء والجماع كما في عبارة
الكنز اذ ليس الغرض على زيادة شيء على هذين اللفظين قوله فانه قد يطلق على كل وطء حرام لو قال
فان من الناس من يعتقد ان كل وطء حرام زنا يوجب الحد كما قال الزيلعي لكان اظهر قوله فان الوطء
يتنوع الى انواع كما بين لفظ الزيلعي احتمال وقوعه حالة الاكراه او تماس الفرجين من غير ايلاج الى الحشفة
انتهى فان المتقادم لا يوجب الحد اي الذي وقع في قديم الزمان والعبارة في اكثر النسخ المتقادم على لفظ
المصدر ولا وجه له اذ ليس التقادم من مناط ترك ايجاب الحد ثم ان فائدة السؤال عن مكان ... ذكره
في الاحتراز عن احتمال التقادم بل عن كونه في حال صباه او جنونه ايضا كما قال الزيلعي قوله فان زنا في كون
في وطئها شبهة اي يكون له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود لو وطئ جارية الابن ثم ان القصر على هذه
الصورة قصور الحق قال الزيلعي لاحتمال ان يكون امرأته او امته وهذا الاستقصاء انما هو للاحتيال
للدرء وهو مندوب اليه قال عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم ذكره الزيلعي قوله في اربعة مجالس من
مجالس المقر بان يرد القاضي كلما اقر وقد ذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر كما في الهداية قوله لا الحاكم حتى لو جمع
المقر اقراره في مجلس واحد او تفرق مجالس الحاكم لا يعتبر كذا في الهداية قوله للمقصة ما ... بقيل كما في الحكم والقاضي
بقوله اي الحاكم قوله وبيع المحصن على وجه يعلم منه احصان الزنا فلا يعتبر المشتري ... مسند
استنفاقه قوله فان الاحصان يطلق عليهما قال الزيلعي اما اشتراط الحرية فلان الاحصان يطلق
عليها قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي الحرائر انتهى ومنه يظهر ان الضمير في عليها ...

فائدة الحد وان لم ...

من كلام الزيلعي

كلام على المصنف

فيه المولى الجلبي الرواني منه

ان يكون عائدا الى الحرية وحينئذ يتأتى الاستدلال بالآية الكريمة فان اطلاق المحصنات على الحرائر يدل على اطلاق
الاحصان على الحرية واما عبارة الدرر فلا يظهر له حاصل وارجاع الضمير المذكور الى ذات الحرة لم يجز فالحق [illegible]
للعبارة المذكورة لا اصلاح لها **قوله** فالجملة حال عما قبلها من الواطئ او الموطوءة فان الواطئ [illegible]
موطوءة لا محالة **قوله** ونظيره لقيت زيدا راكبين لصدق بيان قال نظيره دون ان يقول مثله
فان الحال فيما نحن فيه جملة وفي هذا التركيب مفرد وكل من صاحبي الحال اسم مذكور في التركيب المذكور صريحا وفيما
نحن فيه احدهما مذكور صريحا والآخر ضمنا كما يشعر به تلك العبارة **قوله** فيجب حد الجلد على الشدة اراد بالشدة ما لا تبلغ
من الضرب بحيث يجرح فلا ينافي ذلك اشتراط التوسط بين المبرح وغير المولم **قوله** فانه يجلد كل عضو وفيه ان
الضرب فيما عبر فهو في هذا الحد بل جار في الحدود كلها وهو حال من الضمير في يجلد فيكون حال الحد و[illegible]
يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا فهو مقابل لقوله بعد اسطر وتحد جالسة **قوله** وفيه ايح الضم
للحد فيكون الشرط عدم الالقاء على الارض مع مد رجليه **قوله** وقيل ان يجد اليسوط فوقه لفظ الصدر شرحه
وقيل ان يجد الضارب يده فوق رأسه وهو اظهر من عبارة صاحب الدرر **قوله** وقيل ان يمده بعد الضرب اي
ان يمده على العضو **قوله** وفي ذلك زيادة على المستحق اي نتيجة ما اي الذي يستحقه الحد ويجب حد بعد **قوله** لانه
استرلها لانها عورة فلو جردت قائمة فلا يؤمن كشف عورتها كذا قال الزيلعي **قوله** لانه عليه السلام حفر للغامدية
اي امرأة من قبيلة غامد **قوله** لشراحة هي كسراقة امرأة همدانية اقرت بالزنا عند علي رضي الله عنه كذا في العيني
**قوله** بقدر ما يرى اي من التوبيخ بعدا وقرعل ما يظهر من الزيلعي **قوله** والمخلوق من ماء الزنا يحرم كغيره
وهو عبارة الكافي بعينها ويوافقه لفظ الزيلعي ايضا والذي يظهر لي ان هذا القول انهم ناظرا الى ما من كون
حملها بالزنا او بغيره فانه مظنة الاستدراك من جهة ان الولد الذي خلق من ماء الزنا حقيق بان لا يبالي
بضيعه على خلاف الذي من شدة فتدارك بهذا الكلام وبهذا يندفع ما عسى ان يتوهم من المنافاة بين ما وقع له
في المتن حامل زنت وبين قوله والمخلوق من ماء الزنا يحرم كغيره فليتدبر **قوله** والمريض لا يرجى برؤه اراد
بالمرض هنا النفاس **باب وطء يوجب الحد او لا** **قوله** وهي ثلاثة انواع اقتفى في ذلك اثر
الزيلعي حيث عد الشبهة في العقد نوعا ثالثا وقد جعل صاحب الوقاية الشبهة الدارئة للحد على ضربين الضرب
الاول في الفعل والضرب الثاني في المحل وكذا لم يذكر صاحب الكنز الشبهة في العقد بعنوان الشبهة وان اشار عليه
الزيلعي وقول صاحب الدرر فيما سيجيء وثالث انواع الشبهة شبهة العقد وهي تثبت بالعقد الجنسي على شيء تسمية
الانواع بحيث اتفق صاحب الوقاية والكنز **قوله** ووطء المرتهن الامة المرهونة هذا هو رواية كتاب الحدود
واما على رواية كتاب الرهن فهو من قبيل الشبهة في المحل كما في الهداية قال الزيلعي الرواية الاولى هي الصحيح انتهى [illegible]

عادله

١٢٠

فيه كلام على المصنف منه

وهو المولى [illegible] المدرس الرومي مات منفصلا عن قضاء قسطنطينية منه

فانه الشريعة [illegible] الا [illegible] ان دار [illegible] دار الحرب لا يجب الحد منه

على قوله الصحيح عند هذا النوع ثمانية ثم ان العدد المذكور منقول ايضا عن عدد وطء امة ابويه نوعين **قوله** فيستوعب
مستغنى بقوله وهي تثبت في المحل ثم ان الصواب في نسخة مواضع وكان منشأ الغلط عد وطء الرجل
الامة المرهونة من هذا النوع بناء على رواية كتاب الرهن كما مر **قوله** الى الاولى اي الشبهة الفعل او ردا على
بعض من ما يختص بشأنه من علماء الروم بان هذا هو المبين بحرف الاطلاقة فان المطلقة الثلاث تثبت النسب
مع انه من شبهة الفعل ثم اني قد ثبت في الدرر من الاطلاق موافق لعامة الكتب لا خفاء في كون ما ورد اشكالا
على الاطلاق غاية ما يمكن ان يقال ان ما سيجيء في باب ثبوت النسب ان المعتدة المبتوتة اعني المطلقة طلاقا
بائنا او ثلاثا اذا ولدت لاقل من سنتين يثبت نسب ولده ولو تمام ما لا الا ان يدعوه ليس صورة ما نحن فيه
الوطء في عدة المطلقة ثلاثا بل على كون الوطء سابقا الى وقت الطلاق بخلاف مسألتنا فانها مفروضة على ان
الوطء في عدة يحسب لا جرم ان اصل بذلك الوطء ولا يثبت نسب ولده ان ظن حل ذلك الوطء **قوله** وهي تثبت
بالعقد اي عقد النكاح عنده اي عند ابي حنيفة متى وطئ محرم بنكاح كان الانسب بالترتيب الذي اختاره ان
يذكر ذلك بطريق التمثيل بان يقول كما في وطء المحرم بنكاح قال الزيلعي ومن الشبهة في العقد وطء التزوجة
بغير شهود او بغير اذن المولى او وطء امة تزوجها على حرة او تزوج خمسا في عقدة فوطئهن او وطء اخت
او مشركة تزوجها او جمع بين الاختين في عقدة فوطئهما او الاخيرة لو كان متعاقبا في جميع ذلك لا يجب الحد
عنده كيف ما كان انتهى **قوله** ويكتفي بالجمع عقوبة ان علم بذلك اي يوجع بالضرب تعزيرا له كما صرح
الزيلعي **قوله** وقال ظننت انها تحل لي الموافق لكلام القوم وان قال ظننت وكذا وان قال حسبتها
امرأتي **قوله** لان الاخبار رد بل يبغي ان ظنه استند الى دليل شرعي فهو الاخبار رفعه **قوله** لا يحد الحربي
والحربية فان الحربي والحربية المستأمنين لو زنيا لم يحد عند ابي حنيفة اي لا يحد بزنا حربي مستأمن
بذمية في ضمن الحربي المستأمن واما الذمية فتحد وهو اعني ابي حنيفة وكذا لو زنى مسلم يحد المسلم دونه عنده
لا يحد بزنا ذمي او مسلم بمستأمنة يحد الذمي والمسلم دون المستأمنة عند ابي حنيفة ومحمد كما قرر الزيلعي
وبه يظهر ان قوله هذا من تتمة المسألتين السابقتين **قوله** لانهم لم يسو الحربيين بها لانه ذهب عليه ما في كلام
من الخلل فان هذا الضمير يجب ارجاعه الى المستأمنين اذ قد عرفت ان المراد بالحربي والحربية المستأمنان
ولا قرينة على ذلك قال في الهداية عند ابي حنيفة ان فعل المستأمن زنا لانه مخاطب بالحرمات على الصحيح وان لم يكن
مخاطبا بالشرائع على اصلنا والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد عليها انتهى وبهذا تحققت كون الحربي
المستأمن مخاطبا عنده [illegible] من كون ما في الهداية وغيره من انه لا خلاف في ان الكفار مخاطبون بالايمان
والعقوبات والمعاملات وبالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة انتهى وبهذا ما في الكفاية من ان الصحيح ان الكفار

من الخطاب بالمحرمات وانما لم يتم الحد على المست من العقد شرط الولاية وهو الالتزام لا الخلل في فعل فصار كأنه
نائم غافل والاحكام تابعة في نفس الفعل دون حكم الفعل انتهى قوله وفيمن حج عن كذا في الوقاية وهم
اشتراط اخبار جماعة من الثقات وليس كذلك بل يكفي خبر الواحد قال في فتح القدير فان قول
الواحد مقبول في المعاملات انتهى قوله قضى به عمر رضي الله عنه سهو ظاهر والصواب فقضى علي رضي الله عنه وكان
عمر رضي الله عنه لجعله في بيت المال على ما صرح به الزيلعي وصاحب الكافي قوله ولا من وطئ محرما نكحها
خبير بان قوله فيما سبق وبالعقد عنده في وطئ محرم نكحها مغن عن ذكره هنا فهو تكرار بلا طائل نعم ذكره
صاحب الكنز هنا اذ ليس في سياق كلامه ما سبق من صاحب الدرر قوله وضمن الفاعل قيمة الدابة قال الزيلعي
ولو كانت الدابة لغير الفاعل يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك
الا سماعا فيحمل عليه انتهى ولا يذهب عليك ما بينه وبين ما في الدرر الى لفظ الظاهر قوله وعند ابي يوسف
يحد الظاهر من كلام الزيلعي كون محمد معه في هذا القول قوله فعنده اي فعند ابي حنيفة يعزر باشتال هذه الامور
او عبارة صدر الشريعة منها فيه كلام وهو ان هذه الامور قيل في بعضها ليس تعزير كما لا يخفى بل الواجب
عنده التعزير الشرعي الا انه في فصله كما يعلم من سائر الكتب انتهى واجيب عنه بان المراد بالتعزير ليس
التعزير المصطلح لانه لا يبلغ مرتبة الحد انتهى ولعل هذا الاعتراض سهو ظاهر منشاه القصور فالاخذ والمراد
باشتال هذه الامور جمع وطء الاجنبية زفت اليه ووطء محرم نكحها ووطء بهيمة واتيان في دبره كما مر فيه
من المسائل فان التعزير فيها عنده مذكور صريحا في كلام الزيلعي وغيره لا الامور التي صنف الشارح بها في حكم اللواطة
كما ظن وفي الكافي من اتى في دبر يعزر ويودع في السجن حتى يتوب عنه قوله لانها لا يقام هناك بحديث ورد
وله عليه السلام لا تقام الحدود في دار الحرب على ما ذكره صاحب الهداية وصح في الانها للحدود دلعونة البغي قوله لانه لم ينعقد
موجبة فلا ينقلب موجبة كلمة العارضين بكسر الجيم ولفظ الزيلعي فاذا لم ينعقد موجبا في الابتداء فلا ينقلب موجبا
بلحوق الباغي انتهى واتى الضمير الراجع الى الزنا بتأويل الفاحشة كما قيل قوله الى القربان بان يحد اماموا اليه
للمجرمة قربانا يجب عليه الحد كما صرح به الزيلعي قوله سواء كان المكره زانيا او زانية وسواء كان المكره سلطانا او غيره
وهو اصل قولهما وعند ابي حنيفة لا يجب الحد اذا اكرهه السلطان واما اذا اكرهه غير السلطان فيحد عنده كذا قال الزيلعي
كما في متن الدرر قولهما وانما اختاره لكونه المفتى به والا فلا يكون بد من تقييد الاكراه باكراه السلطان

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

قوله بحد متقادم هكذا عبارة القوم والمراد به فيما يوجب الحد
حتما وعليه قول صاحب الدرر بعد سطر ولو اقر به انه حد قوله لان الشاهد مخير بين حسبتين اي بين اجرين
مطلوبين طالبا بعناية كالحسبة لمن اراد اعتدادا لله والاسم الحسبة بكسر الحاء وهي الاجر نقله صاحب الكفاية عن الصحاح

قوله اما الاول

من كلام على المصنف

قوله اما الاول فعلى ان يشهد كل من اثنين كذا في النسخ والصواب كل اثنين كما في عبارة الهداية قوله
وجه الاستحسان وهو وجوب الحد كما ذكر في المتن قوله اذ لو كانت اقرانه ادامته لفظ صدر الشريعة وانه
ولقد اصاب صاحب الدرر في هذا التغيير قوله واتفق حجتان في وقته واختلف في بلده الخبران في حين
وفي بلده يعودان الى الزنا يعني لو شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه
في ذلك الوقت في بلد آخر كذا في شرح الوقاية للشمني قوله وان شهد الاصول بعدهم ذكر هذه المسألة
بعد ذكر جواب المسائل المذكورة حيث قيل لم يحد موافق لما في الوقاية ولعل الصواب تقديمها عليه
وتعقيب مسألة شهادة الشهود على الشهود بها فانها من لواحقها كما فعله صاحب الكنز حيث قال ولا
او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول ايضا ثم قال لم يحد احد جوابا عن الجميع قوله فاما عنده في الثاني
هو عند ابي حنيفة وعندهما الحد على الرجل كما في الهداية وغيره قوله لان قولين حجة الصغر للنساء التي ينظرن
اليها وقيل انها بكر علما ما يظهر من كلام القوم كصاحب الهداية وغيره وليس في سياق كلامه ذكرهن فلا يخفى
عليك ما في تقريره من هذا الاحتمال الحق قوله لتهمة الفسق الظاهر تهمة الكذب كما وقع في عبارة الزيلعي قوله
لانهم ملجؤون المشهود عليه بالزنا كذا في النسخ والصواب الى الزنا كما في عبارة الزيلعي قوله حكموا بشهادة
الاصول ولو كان للقذف فلا يكون قاذفا كذا قال الزيلعي قوله لان شهادتهم قد ردت الى تعليل لقوله لم يفصل
ولم يتعرض لتعليل قوله لم يحدوا ايضا ثم ان هذا الشرط بان رد شهادة الفروع يكون رد شهادة الاصول
بعدما وردت شهادة الفروع لان شهادة الاصول لم ترد حقيقة وانما حصل فيها شبهة الرد والمال يثبت
مع الشبهة دون الحد انتهى قوله لانهم قائمون مقامهم بالامر والنهي كذا قال الزيلعي قوله وشهادة في حد
اذا ردت لم تقبل فيها ابدا قال الزيلعي هذا اذا ردت شهادتهم لتهمة مع الاهلية وان ردت لعدم الاهلية
كالعبيد والكفار تقبل شهادتهم في تلك الحادثة بعد العتق والاسلام كذا قال الزيلعي انتهى فما كان ينبغي من صاحب
الدرر هذا الاطلاق قوله لا المشهود عليه ينظم الزاني والزانية على ما صرح به الزيلعي قوله فارش الجلد
عنده خلافا لهما فان ارش الضرب على بيت المال كديته رجعة على ما يحكم معرفة الارش ان يقوم المحدود عبدا سليما
عن هذا الاثر ويقوم وبه هذا الاثر فينظر ما ينقص من القيمة ينقص من الدية بنسبته كذا في بعض شروح الهداية
قوله لان كلا منهم قذف حيا في الاصل قيل هكذا في نسخ زانيا ماما والصواب لان كلامهم بقرينة
آخر الكلام وهو قوله بقي قذفا انتهى قوله فالدية على المزكين عنده قالوا هذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام
اما اذا قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون عدلا كذا في الهداية والكافي قوله
قالوا معناه اذا رجعوا عن التزكية كما قال الزيلعي معناه اذا رجعوا عن التزكية بان قالوا تعمدنا التزكية مع

علمنا بحالهم وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لم يضمنوا اوان ثبتوا على شهادتهم ولم يرجعوا لم يضمنوا اجماعا
لانهم اخطؤا فيما عملوا للعامة المسلمين فصاروا كالقاضي انتهى ويتوقف من تقريره ان ما ظنه
صاحب الدرر قولين قول واحد وانه القول الاخر فهو ان ثبتوا على شهادتهم قوله كما يوقين من اخرجه
فظهر لي قبل الحق ان الظاهر المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان يكون الضمان على المزكين
في المسئلة السابقة وليس كذلك العبارة الواضحة في اداء المعنى المقصود ما ذكره صاحب الوقاية وجمع كثير
وضمن الدية من قتل المامور برجمه او زكى شهود زنا فظهروا عبيدا او كفارا رافيهما انتهى قلت ما عبارة
صاحب الدرر هنا هو عين عبارة الكنز وكانه على اعتبار التشبيه بين الضمانين فقط لا في ما اسند اليهما
قوله فضرب رجل عنقه قال الزيلعي معناه قتله عمدا بعد تعديل الشهود وقضاء القاضي به انتهى قوله
وتجب الدية في ماله لانه عمد قال في الهداية تجب في ثلث سنين لانه وجب بنفس القتل قوله وتجب الدية في ماله
مربوطا بقوله ضمن القاتل الدية على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله وضمن بيت المال ان لم يزك فرجم اي
ضمن بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك كما قال صدر الشريعة
قوله ان لم يزك كذا في عبارة الوقاية ويوجد في بعض النسخ بالياء التحتانية وفي بعضها بالفوقانية اما
على الاول فهو مسند الى مصدر اي لم يقع التزكية واما على الثاني فهو مسند الى الشهود اذ يصح ان يقال
الرجال فعلت وانما الممنوع المسلمون فعلت قوله والشافعي يجري على صدقه ان شهادتهن غير
مقبولة في الاموال الخ اقول المحرر من فقه الشافعية للامام الرافعي الاموال والعقود المالية كالبيع والاقالة والاجارة
والضمان والحقوق المالية كالخيار والرهن والاجل ونحوها تثبت برجلين او رجل وامرأتين واما
ما عدا ذلك في العقوبات سواء كانت من حقوق الله تعالى او من حقوق الادميين كالقصاص لا تثبت
الا برجلين وكذا ما يطلع عليه الرجال غالبا من غير العقوبات كالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام والردة
والجرح والتعديل والموت والاعسار ونحو هذا القبيل انتهى

باب حد الشرب

قوله وعندهما ان الحد مطلق اي سواء كان في حرج او وجد سكرا وفي ج ما في الوقاية تنبيها على ان
تخصيص النبيذ بالذكر في عبارة ليس لاختصاص الحكم المذكور به بل سائر المسكرات النفسية كذلك في الحكم
المذكور وانما خص بالذكر لانه الغالب في ديارهم او لانه خبث يذكر في مقابلة الخمر ليكون كناية عن سائر
المسكرات بحسب عرف الفقهاء ولهذا قال في الهداية وجدا به سكران ومعنى ذلك قوله ان لم يكن ماشا
وان ما قبله ان شرب الخمر قال في الهداية وكذا اذا اقر وريحها موجود فان لا ينبغي عند الاطلاق
فيما سبق واقعه بريء مما فلا يغني عنا لهما ولكن التعويل على ذلك على ما هو المقرر بانه ان اقر بشرب الخمر يحد ولا

الريح



الريح لا يحد ثم ان مسئلة السكر بغير ما لا بد ان يتصور فيما اذا اصاح في شرب النبيذ مثلا ويثبت الحد حتى يسقط
الحد بالتقادم فانه في الشرب انما هو بزوال الرائحة لا بزوال السكر كما عرف في باب شهادة الزنا والرجوع عنها قوله
وصاحب الايه وريحها موجود يدل على ما قررناه لا الظاهر فليتدبر قوله بلا اقرار وشهادة قيد لكليهما
ثم ان الرائحة تشترط وجودها عند التحمل حتى لو اخذه وريحها يوجد فيه ثم انقطعت قبل ان ينتهوا به الى الامام
لبعد المسافة يحد كذا قال صاحب الكنز بعد معنى ريحها لا يحد فاته عليه الزيلعي قوله او رجع عن اقرار
شرب الخمر وشرب السكر عبارة المتن موافقة لعبارة الوقاية وتصرف فيها صاحب الدرر في الشرح بتصحيح لفظ
السكر بفتحتين وتقدير المضاف بين لفظي الخمر والسكر وهو لفظ الشرب قوله بفتحتين كذا في النهاية
قال الكفاية وفي المستصفى هو السماع قوله وهو عصير الرطب اذا اشتد وهو النبيذ قال في الكفاية
ولم يرد به هذا الى من قال المراد سائر المسكرات التي توجب الحد سوى الخمر وانما صححه لانه الغالب في زمانهم
وجاز ان يراد به السكر وعلى التقديرين لا بد من الاضمار فان تجرد الاقرار بالسكر لا يوجب الحد ما لم يعلم
انه سكر من الاشربة المحرمة وكذا تجرد الاقرار بشرب السكر لا يوجب الحد ما لم يوجب السكر انتهى ويعرف
من هذا التقرير ان تقدير مضاف وهو لفظ شرب لا يجدي شيئا في رفع الخدر والوارد على ما اختاره في تصحيح
لفظ السكر كما ظنه صاحب الدرر قوله وحد من كل شرب سكران اي على عمومه الظاهر لا لظهر صحته دراية ورواية
وان اريد به كل شراب مسكر غير الخمر فرجع الى القول الاول على ما قررناه قوله والاعلمه بتقيها ووجدان
ريحها لان الرائحة محتملة ولا يذهب عقله الى التفصيل النظم الصوري قال الزيلعي فلا تحد انه
شربها مكرها او مضطرا والرائحة محتملة ايضا فلا يجب بالشك انتهى قوله وكذا السكر فلا يقع عن اكراه
او اضطرار الظاهر ان ذلك ناظر الى المسئلتين ولفظة كذا تفيد كونه تعليلا اخر ولا يحد السكران
حتى يعلم انه سكر من النبيذ قال في الكفاية ومن سكر من النبيذ اي الذي غلا واشتد فاسم النبيذ يقع على
نبيذ التمر والزبيب ما دام حلوا لكن شربها واذا غلا واشتد وقذف بالزبد على قول ابي حنيفة وعلى قول
ابي يوسف لا فيحل شربه دون السكر وعند محمد والشافعي لا يحل انتهى وقال الزيلعي المراد بالنبيذ
الانبذة المحرمة على ما يجيء في موضعه انتهى قوله كما يبيح رواية الجامع الصغير للامام محمد تدل على ان السكر
لو حصل من البنج مباح ولا تأثير لها كذا في الغاية الاكملية والبنج
والمرقد يتخذ من النبل كذا في القاموس قوله وكذا شرب المكره لا يوجب الحد ولو سكر منها كذا في
الاشربة من غاية البيان نقلا عن شرح الطحاوي قوله متعلق به الجمع كما في سائر الحدود وهذا لا
يحتمل ان يكون صادقا فصار شبهة واحدة ودينا لها كذا قال الزيلعي قوله فلم يا دة احتمال الكذب

كلام على المصنف

تأمل

في اقراره اي في اقرار السكران على احتمال الكذب في الاقرار مطلقا فاورث شبهة فلا يعتبر فيما يندرئ بالشبهات
والشرب ونحوها كذا قال الزيلعي قوله بخلاف حد القذف اي بخلاف الاقرار بحد القذف كما صرح به
الزيلعي ثم ان القصاص مع غيره من حقوق العباد مثل القذف في ذلك لانه لا يحتمل الرجوع ذكره الزيلعي قوله
كما في سائر تصرفاته قال فان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه
زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي كما في التوضيح قوله افهم عينه نفي [illegible]
بعض حد الشرب كما يقتضيه سياق الكلام قوله لما سيأتي ان الحدود اذا كانت من جنس واحد تتداخل فيه
ما فيه لو ليس من قبيل التداخل [illegible] بل [illegible] فهو متعلق بما [illegible] فلا وجه لتعليل المسئلة بذلك [illegible]
المسئلة هو ان التداخل انما هو في صورة ما اجتمع اسباب متعددة للحد قبل اقامة الحد وما نحن فيه ليس من ذلك
في شيء فليتدبر **باب حد القذف** قوله اي [illegible] يعني عاقلا بالغا [illegible]
كما في الوقاية لكان اصوب لان موجب قذف المملوك هو التعزير على ما يحكى [illegible] قوله وايضا القاذف
صادق فيه في حقه عبر العيني عبارة الزيلعي لان المقذوف اذا لم يكن عفيفا يكون القاذف صادقا [illegible]
والصدق لا يوجب الحد قوله متعلق بزنات والمعطوفين بعده يعني به التعلق المعنوي فانه في الحقيقة
متعلق بالقذف [illegible] الاشباه [illegible] اي كانه [illegible] في حالة الغضب قوله يحتمل المعاينة
[illegible] اياه في [illegible] كذا في الهداية قوله حد القذف بطلب المقذوف المحصن [illegible]
بما فيه من [illegible] بالنسبة الى قول القاذف لست لابيك ولست لفلان فانه ان اريد بالمقذوف [illegible]
فيهما فاحصانه ليس بشرط بل الشرط فيهما احصان امه فلا ينافي تقييد المقذوف بالمحصن هنا وان اريد به
[illegible] القذف راجعا اليها حقيقة [illegible] قوله او [illegible] المراد
من [illegible] ذكره الزيلعي قوله فلا حاجة [illegible] سهو ظاهر اذ ليس من مسئلتنا [illegible]
ولا [illegible] قوله فانهم جيل من الناس في سواد العراق [illegible] باخلاق ذميمة وعدم فصاحة [illegible]
والباء [illegible] ان الظاهر من كتب اللغة ان [illegible] النبط [illegible]
قول صاحب الدرر [illegible] النبطي فانهم جيل [illegible] قوله ويطلب عطف على تطلب المقذوف
من [illegible] في نسبه [illegible] هذه المسئلة موضوعة في الكنز وغيره على ان يقول القاذف لرجل يا ابن الزانية
قوله [illegible] كلام القوم [illegible] خلاف في هذه المسئلة [illegible] قوله
خلافا لزفر [illegible] المذكورتين احديهما ان المقذوف اذا كان محصنا جاز لابن الابن [illegible]
يطالب بالحد [illegible] حق المطالبة [illegible] الولد [illegible] قوله او ولد بنت

هو داخل

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

فيه كلام عليه



١٢٢

هو داخل في قوله والولد وان سفل ولا يظهر فائدة لتخصيصه بالذكر وقد ادخله صدر الشريعة في العموم فان المسئلة
مفروضة على وجود الولد قوله وعند محمد لا يطالب الا من يرث بالعصوبة [illegible] من جهة غيره وانما
المنسوب الى محمد هو الخلاف في ولد البنت فقط قال في الكافي روي عن محمد انه لا يثبت المطالبة
لولد البنت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزنا [illegible] قوله لان المعنى في الحد
[illegible] بهذا اللفظ ايضا والخلاف فيه للشافعي فان المعنى فيها عنده حق
العبد [illegible] حق العبد غالب عنده [illegible]
حد القذف بخصوصه لا جميع الحدود وان غير حد القذف من الحدود [illegible] قوله بقذف فانه متعلق
بالمسلمين قوله الحرة [illegible] لانها اذا كانت حية فالمطالبة لها لا لابنها [illegible]
وعند وجود المقذوف ليس لغيره المطالبة حتى اذا كان المقذوف حيا غائبا فانه ليس لاحد ان يأخذه بالحد
كذا في شروح الهداية قوله حد ابنه [illegible] الاخر ولو كان [illegible] لانه
قاذف لقوله بل انت [illegible] وان كان قاذفا لكنه لا يحد بقذف العبد كذا في فتح القدير قوله حيث يحد
قاذفه الصواب قاذفها كما وقع في عبارة الزيلعي قوله او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه
كالاجنبية قوله والاصل ان من وطئ وطئا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه لان الزنا هو الوطء الحرام لعينه وان كان محرما
لغيره حد قاذفه لانه ليس بزنا كذا في الزيلعي قوله او من زنت [illegible] في المراد [illegible] للهداية
سواء كان زناها في دار الحرب او في دار الاسلام كذا في شرح الهداية وقال في الكافي [illegible]
في الهداية [illegible] قوله او بقذف مكاتب مات اي لا حد
بقذف المكاتب [illegible] لان الحد انما يجب بقذف الحرة [illegible]
اختلاف الصحابة قاله صدر الشريعة قوله [illegible] او مكاتبة فان [illegible] الاولى [illegible] الى زمان
الاسلام والثانية الى زمان [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] يسقط الاحصان قاله صدر الشريعة
قوله اذا اقر القاذف اما اذا انكر ولم يقم المقذوف بينة على القذف فالقول للقاذف [illegible]
لانه لا يحلف في الحد [illegible] ذكر في كتاب الدعوى قوله او اقراره به اي بالزنا [illegible]
المقذوف [illegible] لاشتراط الاربعة في الشهادة على اقراره [illegible] انه قال في تحفة الفقهاء
حتى لو شهد الشهود على اقراره اربع مرات في مجالس مختلفة [illegible]
[illegible] هذه الشهادة لان الزاني ان كان منكرا فقد رجع عن الاقرار وان كان مقرا فلا عبرة بالشهود
[illegible] قوله اي اربع مجالس [illegible]

تعالى

قال في الكافي وفي [illegible] لانه صار [illegible]

[illegible] الحدود

فيه كلام على المصنف

متعلق بشبهة الاقرار فقط كما يتضح ذلك بالمراجعة او انى هذا الكتاب **فصل التعزير قوله** في اللغة
الوزن المنع كما قال صدر الشريعة واصله من الوزر بمعنى الرد والردع انتهى وكذا في الكافي **قوله** لان ما دون
لا ينبغي به الزجر اي ما دونها من جنس الضرب كما تقتضيه مساق الكلام كيف ولم يذكر غيره في المتون
ثم قيل ان هذا بناء في قوله فيما يلي او الصفع او تعريك الاذن انتهى مبني على خصوص السقط **قوله** وتعزير
الحبس كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب الاحبسة كما وقع في عبارة الزيلعي فان لفظ الحبس غير
ثابت في اللغة والموجود في كلامهم وان ثبت فهو جمع حبيسة كما نص عليه حصصة والحبس لسه في هذا
المقام **قوله** وان كان منصوصا عليه اي وان كان حد القذف منصوصا عليه بالكتاب بخلاف حد الشرب
فانه ثابت باجماع الصحابة على ما ذكر مرة **قوله** وحد الشرب قيس على حد القذف بعبارة صدر الشريعة
انتهت ههنا وقد سبق منه في باب حد الشرب ان حد الشرب ثابت بالاجماع ولم يتعرض لهذا القياس
ولا يكون سند ذلك الاجماع قياسا كما يدعيه صاحب الدرر **قوله** لان جناية الشرب الظاهر ان هذا علة للكلا
والاكمال متفرع على ما يسبق من تفصيل الشرب جنايتين دون القذف فيكون المناسب ان يقال
على ان حد الشرب لانه قدم علة الاصلي المغيرة من التفريع المذكور كذا قيل **قوله** فانه ان سند الاجماع هو
القياس لا يذهب عليك ان هذا لا يحتاج الى التصحيح بالنقل **قوله** احدهما ما اذا اصاب من الاجنبية كل حرام اراد
بكل حرام غير الجماع مثل التقبيل والتفخيذ **قوله** من الايعارض على زناه قال في الدرر من عارض على القرآن وجهي
عليه باعتبار غيره اي **قوله** وقيل هي من يكون همها الزنا اي يكون همها الزنا وانما يعد ما تحقق حمله
منه على ما يتبادر من العبارة المذكورة وعليه بني اندراجه تحت قوله ان تقتضي هذه المعاني لكن ذلك
مخالف لما في الذخيرة حيث فسرت القحبة بزانية ثم قيل عقيبه فلا يكون هذا قذفا بالزنا انتهى والظاهر
ان مبناه هو ان التهمة بالزنا لا تستلزم تحقق فعل الزنا وعدم الاعتبار بما يتبادر من نص هذه العبارة
وما قيل من ان احتمال ارادة المعنى الثاني يكفي لاثبات الشبهة واسقاط الحد وان لم يتعين حمل عليه
انتهى ليس بكلام محرر لان اللفظ لا يكون باشتراك في تفسيره محتملا فلا يصيد الا لاثبات الشبهة وهذا
ظاهر لو فسر مجتهد لفظا بشيء وبنى عليه حكم هذا التفسير كما وقع من صاحب الذخيرة فلا كلام في صحته **قوله** وقيل
هي اخس من الزانية ثم قال صدر الشريعة **قوله** اقول لا يرد على ظاهره ان ما تقتضيه هذه المعاني لا يجب
عليك ان القحبة على المعنى الاول غيره بالزانية فلا يفيد زيادة لم يقبح وما في ما ناخذه من الشناعة
لا يجري فيه ذلك انتهى ان ما بني عليه هذا الايراد من عدم وجوب الحد في يا ابن القحبة موافق لما في الوقاية وما لكنه
مخالف لما في جامع المضمرات شرح القدوري من وجوب الحد به والظاهر ان فيه اختلافا بين المشايخ **قوله**
كما وجب

فائدة الوافي

فائدة الوافي

كما وجب في يا ابن الزانية كما مر لانه صرح عليكم بان مسئلة ابن الزانية ثم تمر في كلام صدر الشريعة المعقودة في
حد القذف بطلب من يتبع القدح في نسبه فقذف ثابت منه موضعه على ان تعرض القاذف يا ابن الزانية كما في الهداية
والكنز والوقاية وقد اشير الى ذلك فيما تقدم **قوله** لو تعمد ما قال الزيلعي اي لو تعمد ما قلنا من انه لا يجب
اذا قذف بصريح الزنا لو باما هو في حكمه بما لا يدل عليه اللفظ اقتضاء والقذف بصريح الزنا في هذا الجواب ظاهر
الى ما ذكر سنده الى السؤال من قوله يا ابن الزانية **قوله** نسبته الى الزنا بطريق الاقتضاء فقد استوضح
الزيلعي ولكن موضع لو وجب فيه الحد فان الغير لست بابن فلان اي بعض حقه لانه قذف امه حقيقة لانه
لو كان من غير ابيه المنسوب اليه لكان من الزنا ضرورة اذ لا يلحق الغير ابيه ولا يعتبر احتمال كونه من غيره
بالنكاح او بالوطء بالشبهة لان ذلك احتمال بعيد فلا يعتبر ولو اعتبر مثله لما وجب ابدا انتهى
**قوله** والمتقضى اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه لا يرى كلامه هذا وجه وهو وجه الزيلعي اذا ثبت ثبت
ما هو من ضروراته وهو الموافق لما في كتب الاصول فهذا مما افسده بالتغيير بلا موجب قال في التوضيح
المقتضى يثبت بقدر الضرورة ولا يكون كالملفوظ حتى لا يثبت جميع شروطه ثبت من الاركان
والشروط ما لا يحتمل السقوط واما ما يحتمل سقوطه في الجملة فلا يثبت انتهى ثم ان كون الحد من الزنا
وشرطه ممنوع نفصا عن ان يكون مما لا يحتمل السقوط اصلا فتبين صحة ما قال الزيلعي كلام وحق الصواب
في التفصي عن الاشكال المذكور ان لا يثبت بما قاله صاحب الكافي من الجوابين احدهما ان مقتضى
القياس في لست بابن فلان ان لا يجب الحد اذ يجوز ان لا يكون ثابت النسب من ابيه ولا يكون امه زانية بان
كانت موطوءة بشبهة لكن وجب الحد استحسانا باثر ابي مسعود لكن تبعوف محبته او نفي رجل
من ابيه والاخرانه وان كان كناية عن القذف موجبه يحسب القياس ان لا يجب لكن عدم
وجوب الحد في الكناية لاستتار المراد وانما هو ان يستتر في الكناية لا مراد الصريح فيجب الحد كما
لو قال للقاذف صدقت كما تقدم فانه يجب وان لم يكن صريحا فيه **قوله** لكنه بعيد موضع تأمل لعل وجه
ان القائل بهذا ان لفظ القحبة لم يسمع استعماله في غير هذا المعنى واخذه من القحاب مما لا يدل على قوله
في سياق بيان الفرق بين المسئلتين بل يستعمل فيه بعينه **قوله** يحكم بظاهره في صحته
ان صح العبد عاد في يده الى التشهير مما يخالف كلامهم قال في كتاب القضاء من الخلاصة التعزير حق
العبد والتعزير حقه الاحتساب **قوله** بخلاف الحد انه من خالص حق الله تعالى فعن التعزير لان المعتبر
حد وعنه ما حق ان الحد وهو الجامع على ان يكون الغالب في الحد وحق الله تعالى في التعزير حق
التعزير في الكلام المذكور يعني حيث ان التعزير حق العبد في نفسه ثم ان ما ذكره اهل الاصول في كتبهم

جل هو

السعال

انما هو خالص حق الله تعالى من الحدود وانما هو غير حد القذف المقصود الاصلي منه هو حد القذف فليتأمل الفرق
بينه وبين التعزير في الاحكام المذكورة **كتاب السرقة قوله** وشرط كونها وزن سبعة مثاقيل
لا يذهب عليك ان هذا ليس من الشروط بل الشرط هو كون المأخوذ مقدار عشرة دراهم مضروبة وانما هو
تعيين لذلك المقدار **قوله** حتى لو سرق عشرة تبرا لا تساوي عشرة مضروبة لم يقطع كما في الجامع الصغير
كما في الهداية **قوله** كحد القصاص وحد القذف قال صدر الشريعة وانما يشترط الاربع في الزنا
بالنص على خلاف القياس فما سواه بقي على الاصل مع ان المرء مؤاخذ باقراره انتهى **قوله** كما في سائر
الحقوق قال الزيلعي في شرح العبارة المذكورة لانه من الحدود فيعتبر فيه الاشهاد من الرجال
وفيه نظر لان افادة كون الشاهد من الرجال مقصود اصلي بخصوصه من تلك العبارة فلا وجه لقول
صاحب الدرر كما في سائر الحقوق وقول من قال فقيد للاقرار والشهادة معا لا يفيد في نحو ذلك شانه لكن
العبارة فيقطع بالاقرار والشهادة لكان له وجه على ان تقييد قوله ان اقر مرة بقوله كما في القصاص
وحد القذف لا يلائم ما قاله ذلك القائل ويعين العبارة كما في سائر الحدود وفيه ما في ما قاله الزيلعي ان لكن نسخ
النسخ على ما ذكرناه اولا **قوله** ومنع عن وجه البعض انها متقادمة ام لا وعليه كلام القوم باجمعهم قال في
والتقادم يمنع في السرقة يمنع القطع اذا ثبت بالبينة واما اذا ظهر السرقة بالاقرار فلا يحتاج الامام الى السؤال
عن الزمان لان التقادم لا يمنع صحة الاقرار كذا في المبسوط والمحيط فعلم بهذا ان ما ذكره في الكتاب مخصوص
بما اذا ثبت السرقة بالبينة انتهى وقد يقال الابراز ان يعلم ان السرقة في حالة الصغر ام لا وحالة الجنون ام لا فاحتمل
منهما داخل في منع جعلها يكون مخصوصا بصورة البينة بل يكون في الاقرار ايضا **قوله** وكم هي قال صدر الشريعة ترجع
الى السرقة والمراد المسروق في الامام ليعلم ان المسروق كان نصابا اولا انتهى **قوله** وممن سرق
ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا قال في النهاية ذكر في المبسوط ولم يذكر السؤال عمن سرق لان المسروق منه حاضر
يخاصم الشهود يشهدون بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك انتهى ويرد ان ذلك يغني عن السؤال
على الشهود بل عن المدعي لحاجة تحصيل العلم بحال القطع فليس صحة الكلام ما يحتج به كما في **قوله** ويحبسه الى ان يسأل
على الشهود قال في الكافي فاذا بينوا جميع ذلك ولا يعرف القاضي الشاهدين حبسه حتى يسأل عنهم لانه صار
متهما بارتكاب جناية ولا يمكن التوفيق بالتكفيل اذ لا كفالة في الحدود ولا يمكن من القضاء قبل ظهور عدالة الشهود
انتهى **قوله** ومن شارك جمعا في السرقة يعني المشارك في السرقة ان كان على دخول الحرز منهم جميعا ولا يقدح في
ذلك كون بعض السارقين سارقا حكما وهو يظهر الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة دخول البيت من واحد وساعده
من هو خارج كما سيأتي فان حكم فيها بعدم القطع عليهما ثم لو قال واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا كما في الهداية

لكان

منه كلام على المصنف

منه كلام على الواني

الكلام على الواني



١٢٥

لكان البعد عن الاشتباه قال الزيلعي فيجري عليهم الحد جميعا استحسانا سواء بابه سواء خرجوا معه من الحرز او بعده
في فوره او خرج او بعده معه في فوره لان بذلك يحصل التعاون انتهى فظهر من كلام ايضا كون وضع المسألة
على دخول الحرز من جميعهم **قوله** ولكان حقيقا لا يشق على الواحد قال الزيلعي في تعليله لانه لا يعتبر بسرقة ما يتسارع
من الابواب انتهى والعقل لو علق باشتراط الخفاء في السرقة لكان اصوب لان ما يحمله اثنان فصاعدا لا يخفى غالبا
عادة **قوله** وفاكهة رطبة وثمر على شجر عبارته هذه موافقة لعبارة الوقاية ولكان الظاهر ان يقال او ثمرة
رطبة او على شجر كما في الكنز **قوله** لعدم الاحراز علة للمسئلة الاخيرة واما التي قبلها فهي معللة بتسارع الفساد
كما يظهر من الهداية ثم ان تقييد الفاكهة بالرطبة يخرج اليابس من التمر فانه يقطع فيه على الرواية المشهورة كما
في العناية الا الحنطة **قوله** لانهما يوجدان مباح الاصل يريد ان جنسهما مباح الاصل غير مرغوب فيه كما
صرح به الزيلعي وفيه ان الظاهر ان فرض المسئلة في المعلم منهما وهو مما يرغب فيه في الجملة **قوله** ولو كان
سرقة العرس من حرز جاء به الى المزوج فيكون قولها في المتن من حرز حاصل له قيد للمسئلة الاولى وهو موافق
لما في الوقاية ولفظ صاحب الهداية من حرز الاخر فيشتمل الصورتين وهو الظاهر **قوله** وتمام نهار الشيخ الموجود
عندنا هكذا او لاجة لان عدم القطع في مسئلة الحمام غير مقيد بالنهار على ما دل عليه كتب القوم والصواب
الموافق لقوله في الشرح لوجود الاذن عادة في الاول وحقيقة في الثاني هو عبارة كون المتن بعد قوله
وحمام وبيت اذن فيه نهارا كما في الوقاية والهداية وغيرهما وكان يجعل تلك العبارة من الشرح كما لا يخفى
عليه **قوله** والمراد بالتقيد الكم المشدود فيه الدراهم كما في النهاية **قوله** ولو كان مكان الحل الرباط
ينعكس الحكم قال في النهاية بيعني فيهما اذا كان حل الرباط من خارج الكم يجب القطع لانه لما حل الرباط الكم
كان خارج الكم وقع الدراهم في الكم فاحتاج في اخذ الدراهم الى ادخال اليد في الكم فلما اخرج الدراهم
من الكم فقد هتك الحرز بخلاف ما اذا كان حل الرباط من داخل الكم فانه لا يقطع لانه لما حل الرباط
في داخل الكم تبقى الدراهم ظاهرة محلولة وكان اخذ الدراهم خارج الكم فلا يقطع لانه لم يهتك الحرز واخذ
الحل لانه وان ادخل اليد في الكم اي انه ادخلها لحل الرباط لا لاخذ المال عن الكم انتهى **قوله** او ادخله قال صدر الشريعة
المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر انتهى **فصل قوله** جواب هذا الشرط قوله الاتي لم تقطع
ليس فيها ياتي لفظ لم يقطع والظاهر انه سقط من قلم الكاتب او المحشي عقيب قوله وان اقر السارق فالمعنى
ح سقط ساقط لم يقطع السارق فينتظم جواب المسئلة في قوله او اقر او دعاه اصحاها على ان البدل لم يقطع
حين لا يقطع **قوله** قبل التنفيذ اي في نسخة المصنف الصواب قبل القطع كما في الوقاية بنية عليه بعض الاعلام
**قوله** وصاحبه ربوا قال في الكفاية نقلا عن المحيط اراد رجلا باع عشرة دراهم بعشرين درهما وتقابضا

منه كلام على الواني

منه كلام على المصنف

من كونه [illegible] القطع
غير مقيد بالنهار

هذا كلام على رادة

علم الواني

في السارق وسرق العشرين منه يقطع السارق بخصومته عند علمائنا الثلثة لان هذه المكاتبة [illegible] المغصوب انتهى
قوله ويستبضع قال في معراج الدراية يستعمل بفتح الضاد وان كان الصواب كسرها انتهى قوله اصالة لا نيابة
متعلق بقوله ان يخاصموا عن انفسهم كما ان قوله لاسترداده متعلق به قوله اذا كان اصيلا في الخصومة
وجب الاستيفاء اي وينبغي في كتاب الوكالة ان التوكيل باستيفاء الحد والقود لا يصح فلا يجوز اقامتها
بغيبة الموكل عن المجلس لانهما يسقطان بالشبهات فلا يستوفي فيما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة قوله
والا فيضمن الثلث عند ابي حنيفة وعندهما يسقط الضمان من قطع الاجنبي قاله صدر الشريعة قوله وان حضر وا جميعا
فقطعت يده بحضورهم لا يضمن شيئا بالوفاق ينبغي ان مسئلة المتن في صورة الكل اتفاقية وفي صورة النقص
خلافية كما نبه عليه صاحب الكافي الشيخ قوله وانتقصت قيمته يعني بحيث لا يبقى العشرة

## باب قطع الطريق

قوله حتى اذا ترك الفداهم انحازوا بهم يقال انحاز القوم تركوا مراكزهم الى اخرى في
الصحاح قوله لان الحد لما وجب حقا لله تعالى وذلك لما تقرر في كتب الاصول ان حد قاطع الطريق خالص
حق الله تعالى عندنا قوله فللولي القصاص ان كانت الجراحة مما قال في الوقاية عقيب قوله فلا حد وللولي
قود او ارش وعفوه انتهى الذي يظهر من كلام صدر الشريعة ان يكون القود ناظرا الى صورة كون
القتل عمدا والارش ناظرا الى كون القتل غير عمد وكلامه هذا صريح في كون الارش ههنا بمعنى الدية وان
كان الارش في المشهور اسما للواجب على ما دون النفس كما في اوائل كتاب الديات من صاحب الدرر ايضا
ثم ان تخصيص العمد بالذكر في قوله ويعفو له اي للولي القود غير صحيح بل كان اللازم ذكر الارش مع نقيضه لينتظم
الكلام ما لم يكن عمدا ايضا ولعل منشأ ذلك التعبير المفرد من صاحب الدرر والعدول عن اطلاق الارش
على الدية حيث ظنه مخصوصا بالجراحات فوقع فيما وقع

## كتاب الاشربة

قوله وبطبخه ادنى طبخة [illegible]
وان حمل كل شيء [illegible] ان يغلى ويطبخ ادنى ولم ينضج فيقال لحم [illegible] والابدال والادغام غير مشهور
لان الاصل [illegible] ان لا يدغم [illegible] اللحم وغيره [illegible] من باب باع اذا كان غير نضيج كذا في المصباح المنير
قوله قال الزيلعي وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه انت خبير بان مقتضى العبارة المذكورة عموم الطلاء لهذا القسم الذي هو المثلث وغيره ايضا والمذكور
في المحيط هو كون الطلاء اسما للمثلث لا اعم منه قوله وغلظ نجاسته فيمنع الصلوة بما زاد على الدرهم منهما
وهو الحكم [illegible] روايتان في رواية الغليظة تمنع الصلوة وذلك في رواية
الحقيقة لا يمنع الا الكثير الفاحش كذا في غاية البيان ثم ان الكلام صريح في ان ما ذهب اقل من ثلثيه من عصير العنب
اذا طبخ فيه روايتان كما في نقيع التمر والزبيب [illegible] على تصحيح رواية الغليظة في الاول منهما ولم يعرض
حكم للآخر

لحكم الآخر في ذلك قوله ونقيع الزبيب نيا اي لا يذهب عليك ان النقيع هو ان ينقع الزبيب في الماء ويترك
اياما حتى يستخرج الماء حلاوته كما صرح به في غاية البيان ففي اضافة النقيع الى الزبيب [illegible] لا يخفى
وكذا في تقييد النبيذ فيما سيجيء بالطبخ اذ النبيذ هو المطبوخ من ماء الزبيب ادنى طبخة كما صرح به في
غاية البيان ايضا قوله ولم يجز بيعها ولم يضمن متلفها اي اذا كانت لمسلم كما صرح به في غاية البيان فلا استثناء
في قوله الا ان يكون في شيء زيادة في البيان قوله ويعتبر بعدم القاطع لقتل منشأ كون النصوص
الواردة في تحريم الخمر واقعة بلفظ الشرب قال محمد في الاصل ولا حد عليه لان اجزاء الثفل غالبة
على الخمر فيصير الخمر كالمستهلك فيه واذا كانت الغلبة للثفل كان هذا الحكم للاكثر كما في غاية البيان
فلا يرد عليه ما قيل لا شك ان حرمة قليل الخمر قطعية ايضا انتهى

## كتاب الجنايات

قوله وان لا يكون بينهما شبهة ولادا اي لا يكون المقتول ولد القاتل وان سفل واما عكسه وهو عدم كون
القاتل ولد المقتول فغير مشروط في وجوب القود كما يجيء في الباب الآتي قوله اما الاول فلنحو
ان القواعد المقررة في الاصول تخصيص ما ذكر لانه آل على الحصر فيخصص الخطأ بها انت خبير بان في
الاستدلال المذكور ليس في ذلك بل ما قرره صاحب الكفاية من ان المراد من القتل المذكور في القصاص
هو قتل العمد لانه اوجب الدية في القتل خطأ على ما قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله والاصل ان يكون كل منهما محمولا على حالة [illegible] اختص بوجوب الدية بالقتل خطأ اي القتل
القطعي كان ما يوجب القصاص غير الخطأ اي الحالة فهو العمد قوله واما في الثاني فلان من القواعد
المقررة في الاصول ايضا ذكر في الكفاية وغيره ان الاستدلال المذكور مبناه ان يكون الحديث المذكور
مشهورا تلقته الامة بالقبول فيصلح مبينا لما سكت عنه الكتاب انتهى [illegible] صريح الكفاية [illegible]
لا يخفى واما ما قيل وقد دفع هذا الاشكال بان الحديث قبل [illegible] مستغن في بيان موجب القتل ولعله
لتحقيق ما في الاية حتى يرد عليه [illegible] فان سوق كلامهم [illegible] في تقييد
ما في الاية بوصف العمدية مبنيا على الحديث المذكور والاشكال يرد عليهم قوله لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الاية كذا في الكافي ولعله لو قيل لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لكان اصح قوله اي الكفارة
اي شبه العمد [illegible] بشبه العمد في النفس كما هو المذكور في السابق قوله يعني اذا جرح عضوا بآلة جارحة
قيل هكذا في النسخ الموجودة والظاهر ان يقول بآلة غير جارحة ليتحقق معنى شبه العمد انتهى قوله
فليس فيه اي فيما دون النفس شبه اي شبه العمد قال الزيلعي فيه انما هو عمد او خطأ كذا في غاية البيان

قائله جوي زاده

قائله الرازي

فيه كلام غير ما حققت

قوله ولو عمدا انت خبير بان تخصيص ذلك بهذا النوع من الخطاء يرى كالتحكم والصواب ما في الوقاية حيث
قال وفي الخطاء ولو عمدا قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب ادميا قوله وانقلاب
ولو عمدا الرمي توهم ان العمد ما لحق لانه لا يخفى عليك ان مبنى هذا التوهم ان يقال في بيان حكم الخطاء وما جرى
مجراه والدية على عاقلته وكلامه كما ترى خال عن هذا التقييد قوله وضمان الاموال لا يكون على العاقلة
اي جميع ذلك اذا كان قتل خطاء يكون الدية على العاقلة او الاجتماع بان يرمي ادميا ظنه صيدا فاصاب
غيره من الناس هذا ماخوذ بعينه من كلام الزيلعي وتوضيحه ان الخطاء في القصد يتحقق بان يرمي ادميا
ظنه صيدا والخطاء في الفعل يتحقق باصابته غير ذلك الادمي لا ابتداء او في ابتداء الصورة المذكورة والثاني
في انتهائها وبذلك يكون مثالا للاجتماع ولا يقدح فيه عدم اصابة ما قصده كما ظن ثم ان مراد الزيلعي
وصاحب الدرر من تقرير الكلام على الوجه المذكور التنبيه على ان قوله اما في القصد او الفعل منفصلة مانعة
الخلو لا مانعة الجمع كما نبه عليه بعض العلماء قوله والكفارة والدية كان مقتضى سياق الكلام ان يقول والدية
على العاقلة كما نبه على ذلك قوله والحرج به مخطئا اي حق الصلاة هكذا في نسخ رايناها ولكن الصواب
والحرج بالخطاء كما وقع في عبارة صاحب الشرح بعينه

## باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

قوله لانه لا كمال المماثلة فيه تامل وكان الظاهر تعليل المسئلة بدليل يتم صورة القتل بالعبد الصبي قوله لان الانسان في جنب
بانه تفاوت الى النقصان فلا يمنع لانه لا يخفى عليك ان هذا يكون تعليلا على خلاف النص وهو غير معتبر وان كان
على طريقة دلالة النص قوله والمراد بالكافر الحربي لما ان المراد بالكافر في الحديث الذي استدل
الشافعي على وجه الحربي يعني المستامن منهم كما يجيء التصريح بذلك حيث قال فيكون مستامنا فرده
وقال في النهاية في تفسيره يعني من لا يحل قتله من اهل الحرب كالمستامن والحسن فانه لا يقتل المؤمنون بهم
انتهى ثم ان الضمير في سياقه للحديث اي بموته سياق الحديث والسياق بالياء مخطوطة بنقطتين من تحت لان
العبارة المذكورة بعد ذلك اللفظ المستدل به لا قبله وقوله ولا ذو عهد في عهده يدل على ان المراد
من المحل قوله والعطف للمغايرة دفع لما عسى ان يقال هل الجواز ان يراد بذي العهد المسلم وطريق دفعه
ان العطف للمغايرة فلا يصح ان يراد المسلم من ذي العهد فيتعين ان يراد به الذمي فيكون حاصل
المعنى ولا يقتل مؤمن ولا ذمي بحربي مع ان القصاص جار بين الذميين عندنا وعندهم وان الحق ذو عهد
بالكافر الحربي وعلى هذا الاصح حمل لفظ الكافر في الحديث على الذمي وسوار استدلالهم الا على ذلك قال
في الكلي ابتداء اي لا يقتل ذو عهد مدة عهده قلنا المراد بالاول نفي القتل قصاصا لانه عطف القتل
فكذا الثاني بعطف قوله فقد اطلق اي اورد ذكره في الكفاية قوله كذا اي حيث قتل مسلم

سلاح



١٢٧

سلاح لانه لا يخفى عليك ان ... متعلق بقوله له على ما صرح به في اخر الكلام فالصواب ان يقول ههنا
الا ان يجيب بانه يكتفي بذلك على ما يجيء قوله فاسد دون ما تمامه ... حتى تجز زا ... يكون
الاقرة وقال على صيغة الامر من المفاعلة ودون ههنا بمعنى عند قوله فقتله المضروب عبارة الكلام
والوقاية فقتله الاخر فان قتل المضروب غيره سواء في حكم المسئلة على ما صرح به وقول صاحب
في الشرح فاذا قتله اخر ... على ذلك مع انه لم يجر في المتن على مجراه قوله بعض تجرح ثبت عيانا
لانه لا يخفى عليك ما في كلامه ههنا من سوء الانتظام اذ كان من الواجب عليه ... كون المجروح
ذا فراش حتى مات على هذه الصورة ايضا كما قال صاحب الوقاية وتقتص من جرح ثبت عيانا او بحجة
وظل المجروح ذا فراش حتى مات انتهى قوله ولو كان جرحه اياه بنحو مسلة ينبغي ان يجعل هذه
المسئلة وما يتعلق بها في مسئلة الابن مستانفا في الذكر اذ لا وجه لربطها بالصورتين قبلها بالواو
الوصل كما يجري سوق كلام صاحب المختصر قوله وهو بالفارسية كلنك الواقع في نسخ هذا الشرح بعينه
كلنده بالكاف واللام والنون والدال المهملة وقد فسر ذلك في بعض اللغات الفارسية بما نصه كلنده
نوعي از آلات ... با دسته چوبين در غايت ... آن ... انتهى
لا اطلاع على ذلك فان في تفسيره كلنك ... ذلك التفسير من صاحب الشرح ... في الحرب
من ان المراد الذي يعمل به في الطين ... ان يكون تفسيره بالفارسية ... بفتح الكاف
والنون الا ان ذلك لا يقدح في ذلك ... في معنى السلاح فان ما يقال ... الالة
مشهور في ديار العجم خصوصا فيما وراء النهر ويقال له ... داران
وشرح داران ثم ان المر بفتح الميم والتشديد والراء المهملة قوله وروي عنه اذا جرح وجب به القصاص
لما روي عن ابي حنيفة عدم الجرح في المر مطلقا وهو مسئلة الكتاب وروي عنه ايضا اذا جرح ... 
القصاص والا فلا قال في الهداية وهو الاصح فلو حمل ما في الشرح ... بما في المتن شرحا للحال لكان اولى
قوله ولا عوده هكذا وجد في النسخ بالضمير الراجع الى المر كالضمير في ... وهو الصواب كما في
الهداية واما ما وقع في اكثرها من لفظ عود بلا ضمير فلا ... فان العود مطلقا ليس ...
وقد ... حكمه قوله وفيه القصاص من يرث بهم قال في غاية البيان يعني الامام ...
المقتول على فرائض الله للذكر والانثى في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة ...
انتهى قوله ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير بان كان المقتول ... احدهما صغير والاخر كبير ...
قوله وتقييد ابو المعتوه من افاد انه ... بالقتل ... كما في القاموس قوله لان الابن ولاية

ولاية تنوفيه فيهما فان استيفاء القصاص من الولاية على النفس على ما صرح به في الهداية **قوله** ولو قضى للصبي
فقط اى لا القود ولا العفو وتوضيح الشرح بتعليل الاول واهمل التوضيح للثاني **قوله** وفي مختصره
بالامر جميع هي ولاية النفس **قوله** وما دونها زيادة منه على ما في المتون الموجودة عندنا وقوله في
الشرح او قطع يده عمدا مترتب على تلك الزيادة ولعلها غير صواب كيف لا وفي هذه الصورة لا تعود
الاثر **قوله** لان الموجود منهم قتلان والموجود منه قتل واحد كما في النسخ والصواب الموافق لعبارة صاحب
الوقاية والزيلعي لان الموجود منه قتل لو ما يتحقق في حقه قتل واحد والتقصدي لتصحيح العبارة المذكورة
بارجاع ضمير الجمع الى الاولياء احتمالا يجاد يصح **قوله** لكنا تركناه بالاجماع اى بجنس معاشر الشافعية كما في غنية
الرجع وان كان قوله في ذلك موافق لقول الحنفية وهذا لفظ الزيلعي فاقتفى صاحب الدرر اثره ولو قال
لكنه عرفناه بالشرع كما في الهداية لكان الامر اوضح **قوله** الا يرى ان الواجب في قتل واحد جماعة المصدر
في هذه العبارة مضاف الى مفعوله ولفظ جماعة مرفوع على انه فاعله كما يقال عجبت من ضرب اللص الجلاد
برفع الجلاد على انه فاعل ولو قال في قتل جماعة واحدا على موافقة كلام الزيلعي لكان اولى **قوله** رجل
جرح رجلا فاشهد المجروح او الاولياء ثم عفى هذا الاطلاق ما في البزازية في الفصل الثالث
من كتاب الجنايات وهو ما نصه اشهد المجروح ان فلانا جرحه ومات المجروح ان كان معروفا عند الحاكم
والناس لم يقبل الشهادة وان لم يكن معروفا قبلت الشهادة **قوله** وان عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل
الموت جاز العفو استحسانا كذا في فتاوى المسعودي قال في الخانية جرح اوصى عند موته ان يعفى عن
قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب التعدي فيما دون النفس

**قوله** فيقطع ان قطعت وتبرد ان كسرت هذا موافق لما في الوقاية والمذكور في الكافي نقلا
عن المبسوط ان يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منها او الى اصلها ان قلعها ولا تقلع لتعذر المماثلة فربما تفسد
لثاته **قوله** ولا قود في انفها قطع بدون نصف الانف ما في اول هذا الباب حيث بين في الشرح
ان قوله من المفصل في المتن احتراز عنه **قوله** فان سرت وسقط القود اى قود النفس **قوله** الا الابن عن
والاب اساطا لجريمتهما اى فعلا بعض المباشرة كما قال صدر الشريعة **قوله** اى ناقصة الاصابع عبارة
صدر الشريعة او ناقصة باصبع وهو الظاهر البعيد عن ايهام خلاف المقصود **قوله** لمخالفة اليد
المقطوعة كذا في النسخ التي رايتها فقال بعض العلماء قد وقع في النسخ المصححة بخط الشريف
بخلاف يد القاطع وقد مر تنبيه نعم لعدم صحة المعنى لكن لما وقع في بعض نسخ هذا الكتاب
المقطوعة بدل القاطع غيرته الى ما تراه انتهى **قوله** ثلث الشلاء والصحيحة اى اذا كانت يد القاطع

شلاا

وكلام العيني فيه
كلام العيني فيه
المقصد بحر الرائق
النهاية
انه لم الوجه رابعا المخففة

شلاء او يد المجني عليه صحيحة **قوله** واخذ بدية واحدة وهي دية النفس **قوله** ومات من عشرة وهذا اذا ضرب عشرة
في موضع وتسعين في موضع آخر فبرأ موضع التسعين وسرى موضع العشرة واما لو لم يعلم فيقسم الدية على عدد
العشرة وبرأ التسعين كذا في معراج الدراية **قوله** وكذا لو شج رأسه اي وضحة فالتحم ولم يبق لها اثر كذا
في تاج الاسماء **قوله** وان بقي اى الاثر وجب حكومة عدل قال في النهاية وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحته
وبقي له اثر يجب حكومة العدل لبقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس **قوله** عفا المقطوع
عن القاطع اي عن القطع كما في عبارة الكنز والوقاية وعليه يبتني قوله فيما يجيء العفو عن القطع عفو عن
النفس **قوله** عند ابي حنيفة رح فرق ابو حنيفة بين هذه المسئلة وبين ما يجيء بعدها من التزوج على الجناية واما
صاحباه في الحكم في التزوج على اليد عندهما كالتزوج على الجناية بعينه على ما يجيء كذا في شرح الهداية وغيرها **قوله**
فتجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس الظاهر ان ذلك لعدم التناول كما صرح به **قوله** وهي في مالها لانها العمد فوجب
للدية ولعله بتأويل **قوله** وانما سقط للتعذر الاستيفاء لقيام المانع وهو التفاوت بين طرفيهما كذا في
الكفاية **قوله** ان استويا اي قدرا ووصفا كما صرح به الزيلعي **قوله** لان الدية على العاقلة اذا كان عمدا
لان الدية عليها والمهر على الزوج فلا فائدة في اسقاطه كل في وصول ما حقه فيتقاصان كذا قال الزيلعي **قوله**
ورفع عن العاقلة اى عاقلة المرأة **قوله** ولا مال له سواه هذا قيد ذكره صدر الشريعة ولم يذكره من جهة غيره
وفائدة التقييد ليست بواضحة ثم ان عبارته ولا مال له سوى هذا والذي يشهد عليه صحة المعنى ان يكون
الاشارة في كلامه للدية لان جعلها لمهر المثل على ما عينه صاحب الدرر لا يكون صحيحا لان مهر المثل اذا كان
للزوج اثم امر الدية كما سبق منه التصريح به قبل سطر ولعل منشاء التقصير مخالفة المراد من كلام صدر الشريعة
**قوله** فكيف يغرمون لها قال في الهداية فمن المحال ان يغرم المرأة عليهم لموجب جنايتها **قوله** والزائد منها
وصية اي الزائد من الدية على مهر المثل الى تمام الدية ثم ان قوله وصية من المتن خبر المبتدأ المذكور في المتن سابقا
كرر ذكره هنا لابن المبتدأ والخبر الذي هو على ما جرى عادته في هذا الكتاب **قوله** ويجب لانهم من الاجانب
كذا قال الزيلعي ولفظ الهداية لانهم ليسوا بالعاقلة **قوله** فان كان يخرج من الثلث يسقط عنهم انفالا مع
المعارمة فخرجوا فان المراد برفع عنهم الزائد على مهر المثل كما رفع عنهم مقدار مهر المثل **قوله**
فصار كما لو امام اى القاضي كما في العناية الاكملية وعليه مبنى الكلام فيما يجيء **قوله** اذا قطع السارق ونحوه
الى التبرعات فانه كما في العناية الاكملية **قوله** بل العفو مندوب اليه لكن حذف الصلة لعلهم
المنع ذلك المندوب في الشرع كان منسوبة الى الامر والفاعل نادب والمقول
مندوب اليه والاسم الندبة كذا في المصباح المنير وكذلك وقعت العبارة في الهداية وهو مندوب الى العفو

اي للعقد صحيح
وهو قوله والمراد بعد الاول منه
المقدم
اي مندوب صح

فهي على اصلها قوله ورد على ظاهره ان استيفاء القصاص ينبغي في هذه الصورة اذا اورث شبهة يسقط
بها القصاص لانه ابعد عليك ان ما اورث شبهة يسقط بها القصاص هو كونه في محل الخلاف لانه قصد استيفاء
حقه لا القتل على ما حرمته لا ان مورث ذلك استيفاء القصاص بعضه نعم لو قال اذا اورث ما ذكر شبهة يسقط
بها القصاص مع استيفاء القصاص ينبغي ان لا يكون له وجه في الجملة قوله لكان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة
الاولى شبهة يسقط بها القصاص اراد بالصورة الاولى ما ذكره قبل هذه المسئلة بقوله قطعت يده فيما تقبل
المقتص منه به واراد بحكم القاضي فيها حكمه بثبوت القود وقطع يد بكر على زيد قصاصا فوجه الورود ان يقال
لا يكون حكم القاضي بقطع اليد شبهة في درء القتل عنه بعد ما مات المقتص له وينقلب الى الدية كما في مسئلتنا قوله
بل اوجب القصاص على مدعي القطع في تصوير المسئلة السابقة اي بكر فانه مدعي قطع يد زيد قصاصا والمراد بالقصاص
في العبارة المذكورة هو القصاص بالقتل اجراء لها بلا الدية فخبه لا القصاص بالقطع كما هو الواقع اولا وقد اشتبه
الامر في هذا المقام على الناظرين فحكم غير واحد منهم بان كل واحد من لفظ القصاص ولفظ القاضي حصل غلطا قوله
واثبته عند القاضي فامر بالقصاص لفظ صاحب الايضاح ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل
المقتص انتهى فما كان من الظاهر قوله فاقتص له محمول على الاقتصاص بحكم القاضي قال صاحب الدرر ذكره بني عليه كلامه
في اثناء المسئلة الاتية حيث قال فلما كان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى

## باب الشهادة في القتل

قوله فان اخبارهما بعفو القصاص اي عفوهما لانهما زعما ان القصاص قد سقط وزعمهما
معتبر في حق انفسهما كذا قال الزيلعي انما قال اخبارهما حيث ان السياق على الشهادة منهما تلميحا الى ان شهادتهما
باطلة لانهما يجران الى انفسهما نفعا فهو انقلاب القود مالا كما صرح به الزيلعي وغيره فتسميتها شهادة باعتبار
قوله ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشريك قال في الدراية واعتبار انقلاب نصيبهما مالا لا يقبل الاخر احتمالا
قوله لانه لما صدقهما اي صدقهما القاتل في دعوى الشهود عليه كما قاله الزيلعي قوله ولدلالة بطلان حق الشريك
قال الزيلعي لكن يرد عليه كلام ان لحقت الولي المشهود عليه قد سقط بالعفو وهو مشكل فلا يقبل قوله لم على غيره ولكن نصيبه
انقلب مالا فوجب عليه كل الدية انتهى قوله وما اقر به القاتل للشريك فقد بطل بتكذيبه قال في غاية البيان من
اضافة المصدر الى الفاعل اي تكذيب المشهود عليه القاتل مع انكار العفو يعني لما صدق المشهود عليه الشاهدين فقد جعل
تكذيبا منه للقاتل في انكاره العفو انتهى مع قول الزيلعي وقد بطل ما اقر به بالعفو لكونه تكذيبا له اوضح قوله بان قال
احدهما قتله بعصا والاخر قتله بالسيف قال في الخزانة ولو شهد انه قتل احدهما بالسيف والاخر بالسكين لم يجز
ولو كان الشهادة كان باقراره جاز انتهى ومنه يظهر ان مدار بطلان الشهادة مجرد الاختلاف لا كون موجب
شهادة احدهما العمد وموجب شهادة الاخر الخطأ كما في المثال المذكور في الدرر قوله لان الاصل في الفعل العمد قال
الزيلعي



١٢٩

الزيلعي في تعليله لان المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت الخطأ بالشك انتهى قوله اي شهد بقتل زيد عمرا
واخوان الحمو قال صاحب الروح يعني ابويه جميعا كما قرره الزيلعي قوله اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما ولو ظهر كذبهما بالتغير
قوله ضمن الولي الدية ولا ضمان على الشهود كما في الجنايات من التاتارخانية قوله في الصورتين
للعاقلة انت خبير بان الدية في العمد لا يكون على العاقلة فقط قوله في حق الضمان والحل اراد بحق الحل حرمة
عن اوام الحج كما يجي في مسئلته حيث قال ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا الى ان قال لان العتق قاطع للسراية واذا
انقطعت حتى يجد الرمي وهو جنايته ينتقص بها قيمة المرمي اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك حتى لو كان
قيمته الف درهم قبل الرمي وتسعمائة بعده لزمه خمسمائة كذا في الزيلعي قوله فارتد المرمي اليه ان الحجر المنتزع
في ارتد راجع الى من وهو عبارة عن المرمي اليه

## كتاب الديات

قوله ويجب الدية المغلظة التغيير راجع
الى كون الارباع من المذكورات في شبه العمد قوله ونقل في غاية البيان عن شرح الطحاوي عبارته
هكذا ومذهب الذي ذكره في دية شبه العمد ارباعا قول ابن مسعود وهذا قول ابي حنيفة وذكر محمد في الاصل
عن عمر والمغيرة وابي موسى ان دية شبه العمد اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية
الى بازل عامها كلها خلفة في بطونها اولادها وهو قول محمد والشافعي ومن علي رضي الله عنه اثلاثا ثلث وثلاثون
حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة في بطونها اولادها انتهى قوله فعند ابي حنيفة وابي يوسف
في هذا التوزيع تسامح من وجهين والمراد ان القولين المذكورين الواقع احدهما لابي حنيفة وابي يوسف
والاخر لمحمد والشافعي لا يصدران عن اجتهاد محض وان كان قول علي رضي الله عنه لم يذهب اليه
احد من هؤلاء الائمة الاربعة كما تحقق مما نقلناه عن غاية البيان قوله والاربعون ثنية كلها الخ في
عبارة غاية البيان واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها قوله وكفارتهما هكذا يوجد في النسخ لهذا الكتاب
والصواب كفارتهما بضمير المثنى عائدا الى الخطأ وشبه العمد كما يفهم من الكنز وشرحه للزيلعي قوله وثدي المرأة
قال في الكافي وفي ثديي المرأة تفوت منفعة الارضاع بخلاف ثديي الرجل لانه ليس فيه تفويت المنفعة
ولا الجمال على الكمال فتجب فيه حكومة عدل انتهى قوله حيث تجب في كلها دية كاملة سواء كان المراد
باشفار حروف العين او الاهداب تسمية للحال باسم المحل وايهما اريد كان مستقيما لان في كل الاهداب او الاشفار
دية كاملة لفوات الجمال على الكمال ولو قطع الجفون باهدابها يجب دية واحدة كذا في الزيلعي ثم ان المراد بكل الاشفار
الاشفار الاربعة في العينين قوله الا الاذن الشاخصة اي المرتفعة في شخص بالفتح شخوصا فانتصب قال شخص
شخص من مكان الى مكان اذا سار في ارتفاع كذا في غاية البيان

## فصل

قوله لما ذكر في الموضحة وهو
الى المسير غورها بالمسبار قوله التي تحرص الجلد اي تشقه ولا تخرج الدم ماخوذ من حرص القصار الثوب اذا

ده كلام على المصنف

ده كلام على المصنف

او اشبعه من النوع كذا قال الزيلعي **قوله** تسمى سمحاقا اي تسمى تلك الجلدة الرقيقة سمحاقا فيكون تسمية تلك الشجة
كذلك بسبب المجاز المجاورة **قوله** وبحركة ذكره المراد منها حركته عند البول كذا في شرح الهداية نقلا عن التحفة
**قوله** وكلامه في الاستسقاء ان في الحشفة بان لم يستمسك البول تجب الدية في قطع الحشفة اذا استهل وان لم يستهل
كان فيه حكومة عدل انتهى وفي كلام الزيلعي ما يخالفه **قوله** ومن ضرب انسانا فاذهب عقله او سمعه من ان العقل
اذا اوجب بالضرب الدية وكذا اذا اذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه وهي مسئلة الهداية **قوله** حتى لو نبت
الشعر يسقط الارش بهذه المسئلة ستجيء في آخر الباب حيث قال او التحية **قوله** والدية وجبت بتفويت
الشعر اي بتفويت كل الشعر كما وقع في الفاظ الزيلعي **قوله** بل دية المفصل نقل هذه المسئلة عن الزيلعي لكن
هو الاوفق بكلامه فانه قال في هذه الصورة يكتفي بارش الحد ان لم ينتفع بالباقي فان مراده بالارش
ارش الاصبع لا ارش المفصل وهو الموافق لما افصح عنه شاه شاهان في حواشي الهداية حيث قال ذكر الطحاوي
والجامع الصغير البرهاني والجامع الصغير القاضي خان انه تجب دية الاصبع اذا شلت الباقي من الاصبع
دية اليد اذا شلت اليد انتهى ثم قال في الهداية وجب قطع مفصل الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي انتهى وقال في الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص فيه كلام على المصنف
في شيء من ذلك اجماعا وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل انتهى ما فيهما طريقة غير طريقة
الزيلعي فلا يذهب عليك ان في كلام صاحب الدرر خلط احدى الطريقتين بالاخرى ثم ان التقييد بعدم
الانتفاع بالباقي اولا كما وقع من الزيلعي زائد لا طائل تحته لان التقييد بالانتفاع بالباقي يابا عنه سياق الكلام
وذلك لان وضع المسئلة على شلل ما بقي ليس الا دلالة رقة عدم الانتفاع **قوله** واما ان كان ذلك لكونهما عضوا
واحدا الى آخر كلام الزيلعي هذا التفصيل وانما اخذه صاحب الدرر وضع المسئلة في عضو واحد **قوله** وقال
في الخلاصة ثم فيها اذا اسودت او اصفرت او احمرت انما تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ الخ قال فيه
اولا نقلا عن الطحاوي ولو كسر بعضها فاسود الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب من الوجوه
بالكسر فلا قصاص وتجب الدية في ماله انتهى ثم قال فيه نقلا عن الفتاوى الصغرى ثم اذا اخضرت او اسودت
او احمرت انما تجب الدية اذا فاتت منفعة الجمال وان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء انتهى ولا يذهب عليك
ان ذكر ههنا صاحب الخلاصة انما هو على كون كل منهما رواية مستقلة في المسئلة واختار صاحب الكافي الرواية
الاولى منهما فتقييد اطلاقه تشبثا بما وقع في الخلاصة من الرواية الثانية كما ذهب اليه صاحب الدرر ليس
وصحته نعم لو لم يكن في المسئلة الا رواية واحدة وامكن حمل المطلق من الكلام على المقيد توفيقا بين الكلامين
الواقعين فيهما لكان له وجه في الجملة وليس فليس اما الاول فلان كلا منهما مذكور في كلام صاحب الخلاصة كما عرفت

(هامش: او اذا فاتت منفعة المضغ فان ... ان كان من الحسنات الاكثر ... تجب الدية ...)
(هامش: فيه كلام على المصنف)

واما الثاني

واما الثاني فليس يحتاج الى البيان وعلى هذا لا يكون كلام الكافي على اطلاقه منطويا على الصحة فليتدبر **قوله** اذا فاتت
منفعة المضغ والا فلو كان مما يرى يجب الضمان والا فلا حاصل هذا المجموع من عبارة الخلاصة مفاد التي غير
مراد **قوله** فنبت من اللاول لكن المتفق عليه كما قال الزيلعي **قوله** وجب الارش في الصورتين
اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الثانية فيجب على المتفق عليه ارش سن المتفق عليه قرره الزيلعي

## فصل

**قوله** وجب غرة اي على عاقلة الضارب كما في الهداية وغيرها الا ترى الى قوله بعدما سبق لما روي
عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم جعل على العاقلة الغرة **قوله** فان ضرب
اي الامة وجب نصف عشر قيمتها ... نظرا الى حال التلف اي غاية ابلاغ **قوله** وفي قرات الغرة
في الة الرق لا الولوج لا يذهب عليك انه لا اساس تحته فما ذكر فيه نحو لو قال ان الجناية قد تحققت حال
كونهما معتبرين في حق الجنين مقصودا لا تبعا للانفصال فاشبه الرقي الزائل برجوع الرامي ولم يعتبر في حق الرامي الا بعد
الهلاك انتهى **قوله** ونظيره منه كون القيمة للمولى لا للمورث بعد الثبات نصف الى القيمة قال في غاية البيان
قال ابو الليث ولم يذكر محمد في الجامع الصغير ان القيمة تكون للمولى او تكون ميراثا من المضروب فيجوز ان يقال ان
القيمة للمولى لانه لما وجب على القاتل القيمة صار كان الرجل قتل المملوك لان وجوب الضمان استند الى
وقت الضرب ... القيمة انتهى فبني صاحب الدرر كلامه على ترجيح الى الليث ... (هامش: النعامل ... الرواي)
قال كذا في غاية البيان والحق انه تصحيف قوله للمالك ورثته انتهى **قوله** ولو امرت امرأة فعلت الفعل
المامورة ينبغي ان فعل المامورة مستقل الى الآمرة ولا تواخذ المامورة بشيء فلا دلالة فيه على سقوط الرجوع
من الآمرة فانه اذا كان بلا اذنه يضمن عاقلتها الدية والاضمان لزم شيء ... لا بد من ان الكلام
ان عدم الضمان بعد ان اذن لها زوجها في الاسقاط ... [illegible] كلام صاحب الخلاصة لا
يجد ام الاثم لا يكون سببا لسقوطه الا فيهما انتهى

## باب ما يحدثه في الطريق وغيره

**قوله** وضمن دية من مات به الظاهر منه ان يكون الضمان هو المحدث لغيره وليس كذلك بل على عاقلته فيه كلام على المصنف
كما صرح به في الهداية بل في عامة الكتب او نام فيه في اثناء الصلوة وكذا الوتام في غير الصلوة كما في الظهيرية
والاقتصار على الاول يوهم ان يكون الحكم في غير الصلوة على خلاف ذلك وليس كذلك **قوله** وحده بالنقض
ان كان مالا له فسقط على انسان فعطب الالف تلف الانسان بوقوع ذلك الشيء المحمول عليه والثاني تلف الانسان
به نفسه ذلك الشيء المحمول بعد ما وقع في الطريق **قوله** مسلم لعذر بعد ان كان حرا بالغا عاقلا بغير اذن
بالمحمولة واما اذا كان عبدا اذن له مولاه بالخصومة كذا في شرح الطحاوي **قوله** ولا حاجة الى الاشهاد حتى
لو اعترف صاحبه انه طولب بنقضه وجب عليه الضمان وان لم يشهد عليه كذا في النهاية الا ان فيه قال في الهداية

ولا تقبل شهادة رجل وامرأتين على القود لان هذه ليست بشهادة على القتل انتهى قوله وذكره في
الكتب ليتمكن من الاثبات عند الانكار فكان من باب الاحتياط كذا في الهداية قوله ضمن مستحق بطلب
فيكون فيه اظهار في مقام الاضمار لان من الموصولة عبارة عن ذي حائط مائل وهو مذكور
في اول الكلام والظاهر ان ما قاله مبني على الذهول عن السياق والصواب ان يجعل من عبارة
في قوله ومن يملك بيانا لقوله تبين ذا حائط مال قوله عطف على ضمير ضمن الخ هذا سهو منه والصواب
جعله معطوفا على قوله ذو حائط وقبضه المشتري اولا عبارة الهداية قبضها لان الراهن ... منه كلام على المصنف
قوله اي تركه التنوير اي تفريغ الطريق كما في الكافي قوله لان الحافر والباني ... متعديا باعتبار ملكه
شريكه واما في ملكه فهو ليس بمتعد فيه

## باب جناية البهيمة والجناية عليها

قوله فيما يمكن الاحتراز عنه هو كالايطاء والكدم والصدم والخبط لانه ليس من ضرورات السير فقيد باه
بشرط السلامة عنه ولا يمكنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلم يتقيد بها
كما قرره الزيلعي قوله لان نفسه بها هو عبارة الزيلعي بعينها والظاهر ان الضمير الاول الى
المرور والثاني الى السلامة كما قال بعد اسطر فتقيد بشرط السلامة قوله فان الاحتراز عن هذه
الاشياء تعليل لقوله ضمن الراكب قوله حتى تحرم الميراث ويلزم الكفارة متعلق بالايطاء
قوله ضمن ما تنفحه مطلقا اي سواء كان نافحا واقفا او سائرا ذكره صاحب الكفاية قوله عطف
على ما وطئت دابته الخ ولقد اصاب صاحب الوقاية حيث لم يفصل بينهما بشيء ولا يذهب عليك ما في كلام
هذا ... من سوء التحرير قوله برجلها او ذنبها قيل فيكون النفح بمعنى مطلق الضرب فهذه ... منه كلام ...
وقد يشق منه تفسيره بالضرب بالدابة بحافرها ويحتمل ان يكون هذه العبارة من قبيل علفتها
تبنا وماء باردا الا ما نفحت برجلها او ضربت بذنبها قوله اذ لا يمكنه الاحتراز عنها اي عن النفحة
على ما يظهر من صريح كلام الزيلعي قوله وجه لو اوقفها في الطريق يضمن اي يضمن النفح كما قاله الزيلعي قوله
وان لم يمكنه عن النفح اي وان لم يمكنه الاحتراز عنه قوله فصار متعديا بالايقاف لفظ الزيلعي فصار
متعديا بالايقاف وشغل الطريق فيضمنه انتهى قوله لا رجلها اراد النفح بالرجل كما يستفاد
من ذكر قول القدوري في مقابلته وهذا اقتفاء اثر صاحب الهداية حيث فسر العبارة بالرجل
بالنفح وان كان على خلاف الظاهر اذ كان ان تفسر بالوطء كما صرح به صاحب الكفاية ثم انه
لا بد من ان يتعلق قوله هذا الحكم السابق فقط اذ لا اساس لمطابقته كما يظهر من كلامه فلا يذهب
عليك ما في اختياره من سوء الترتيب قوله اي كل صورة يضمن فيها الراكب الخ هذا عبارة الحاكم الشهيد

في المسئلة




في المسئلة وعبارة القدوري فيهما والسابق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها على ما صرح به في الهداية فلا وجه لتفسيرهما بالاخرى مع عدم ... منه كلام على المصنف
ولا ما يلائم ما في المتن من خلط احدهما بالاخرى بلا داعية الى ذلك فيكون في تقريره ... خبط
من وجهين قوله كالراكب في غير الايطاء فانه ... لا يتحقق في الحقيقة واما الراكب في
الايطاء فهو ... لان التلف بثقله وثقل الدابة تبع له فان سير الدابة مضاف اليه وهي آلة له كما يظهر من
الهداية قوله اي كالراكب في الايطاء على ما صرح به في الهداية قوله وهذا الحكم مطرد ومنعكس في
الصحيح الحكم المشار اليه على ما يظهر من كلام الزيلعي هو ما ذكره بقوله كل صورة يضمن فيها السابق والقائد
قوله وذكر القدوري ان السابق يضمن النفحة بالرجل الى ولا يضمنها القائد والراكب كما يظهر من قوله وعامة
على ان الراكب والقائد وهو مأخوذ من كلام الزيلعي ثم انه ينبغي ان يجعل ... القول الخ منوطا بقوله في المتن
لا رجلها وقوله الآخر الذي عليه اكثر المشايخ ان السابق لا يضمن النفحة ايضا وعبارة المتن ظاهر وافية بذلك
كما تحقق قوله وعليه اي على الراكب الكفارة قال في الهداية ليس على الراكب فيما وراء الايطاء
كفارة انتهى وقد فات صاحب الحاشية رحمه الله هذا القيد ثم ان الصواب وعلى الراكب الكفارة بالايطاء
لان الراكب ليس بمذكور في سياق كلامه بخلاف كلام صاحب الوقاية قوله وفيه خلاف زفر والشافعي اذ
يجب عندهما على عاقلة كل واحد منهما نصف قوله لان الجناية تتعلق برقبته الخ قال في غاية البيان
لان الجناية تتعلق برقبة العبد الجاني ولهذا يدفع فيها الا ان يفديه المولى فلما مات فات محل الجناية بلا خلف
ولا يضمن المولى شيئا لان موت العبد لم يكن من فعله انتهى فيه يستوضح ما في الدرر من الاجمال قوله وهذا
القدر يأخذه ولي المقتول قال في غاية البيان يأخذه ورثة الحر لان المضمون في صورة العمد
نصف قيمة العبد وقد اخلف هذا القدر فبطل ما زاد على ذلك من نصف دية الحر لان ما زاد على ذلك
سقط بموت العبد من غير خلف انتهى قوله اذ لا يعدم احكامه الضمير للشرع على ما يظهر من عبارة الزيلعي
قوله وضمن في فقء عين شاة القصاب قال في الكفاية هذا هو الحكم في كل شاة والقصاب ليس
بقيد والحكم في كل بقرة وبعير كالحكم في بقرة الجزار والجزور وهو ربع القيمة في العين الواحدة منهما
والنقصان في الشاة وانما وضع المسئلة في بقرة الجزار وجزوره كيلا يتوهم انهما معدان للحم فيكون حكمهما
حكم الشاة انتهى قوله فلا يعتبر فيها الا النقصان عبارة الهداية فيضمن النقصان وقال في الكافي فيضمن
النقصان من غير تقدير انتهى قوله الى اربعه قال في الغاية الاكملية الجزر
القطع وجزر الجزور نحرها والجزور ما اعد من الابل للنحر انتهى فبحق تفسيره بالابل مطلقا من التسامح ما لا يخفى

باب جناية الرقيق والجناية عليه قوله فقامت القيمة مقام العبد قال شرح المجمع لان الاصل
فيه كان الدفع فلما تعذر بسبب المولى وجبت القيمة عليه فاذا كان الارش اكثر لا يلزمه الا القيمة لان المنع
من المولى لم يوجد في اكثر منها واذا كان القيمة اكثر لا يلزمه الا الارش اذ لا حق للمولى في اكثر منه انتهى
قوله ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر وذلك لان الجنس متحد كما سيجي تفصيله قوله اي ان قال فقتلت
زيدا لو ان [illegible] فقتل قال في النهاية لكن يجب ان يكون القتل قتلا يوجب الدية كالخطا وشبه العمد فالقصاص
انتهى قوله لانه يصير مختارا للفدا اي ان قتل العبد ذلك كما صرح به الزيلعي قوله فالعبد صلح بها
اي بالجناية كما صرح بها في عبارة المنتقى قال في الغاية الاكملية [illegible] على [illegible] اختاره بعض مشايخ
من ان الموجب الاصلي هو الفدا فكان الدفع بمنزلة الصلح لسقوط موجب الجناية انتهى قوله غرم لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه [illegible] صاحب الدرر [illegible] في ذلك اثر صاحب الوقاية وقال في البداية فعليه
قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية انتهى ويوافقه ما في الكافي والكنز ولم اظفر بتحقيق
هذا المبحث ولا بترجيح احد هذين الجوابين قوله لان دينها في ذمتها لكون الدين وصفا لها
قوله متعلق برقبتها اي استيفاء كما صرح به في الهداية قوله والدفع للجناية في ذمة المولى اي الثاني
ذمتها قوله واما [illegible] بها فيها فهو ذلك لانها قبل الدفع كانت رقبتها خالية عن حق ولي الجناية فلذلك
لا يجري القصاص على الاولاد ولا الحد لانها فعل [illegible] كالدفع ولا تبعية فيه كما قرره الزيلعي قوله
والسراية تكون في الامور الشرعية لفظ الهداية تكون في الاوصاف الشرعية لانه وصف حكمي [illegible]
فيسري الى الولد كالملك والرق والحرية انتهى والمراد بالسراية السراية من الاصل الى الفرع قوله ومراده
بقوله فقتله فيه عتق ما قتله بعده حذرا عن لزوم الفساد عليه كما هو في صورة كون الضمان [illegible] بعد
العتق واما اذا كان قبله فيكون على غيره قوله لان معناه الظاهر يشعر بلزوم الضمان على المولى الا
فيكون جرحه اي مسئلة مذكورة قبل اسطر حيث قال ان وهبه او باعه او اعتقه فالجواب [illegible] الاقل
من قيمته ومن الدية لا من الدين كما يوجد في نسخ هذا الكتاب بل في نسخ صدر الشريعة ايضا ثم ان هذا
ما جرى عليه صدر الشريعة حيث قال فيعتبر قوله في قتله بعد العتق لانه يثبت على المولى شي لان قوله لا يكون
حجة على المولى انتهى فان ذلك على بقاء الكلام المذكور على معناه الظاهر وغايته الا يختلف الحكم عن مقتضى
اللفظ لعدم كون المعتق حجة على المولى وهذا ظاهر فليتدبر قوله لا لجناية والعتق معا كما يحصل من
ربع ارض له [illegible] كذا في المواهب قوله فالدية على عاقلة القاتل وليس على الاب
ولا على عاقلته شي وعاقلة العبد مولاه كما ذكره الاتقاني قوله لا على الجد [illegible] الا ان الرجوع الى [illegible]
القاتل

القاتل بل يجب الامر ابدا كما في الهداية قوله لقصور اهلية بجناية العبد فان عدم الاعتبار لحق المولى وقد زال
لا لنقصان اهلية للعقوبة كذا في الهداية قوله ولان كما لو امر العبد المحجور عبدا محجورا فقتله يخاطب المولى بالدفع او
ما خوذ فانه يجب عليه قيمته للمامور كذا في غاية البيان قوله بلا رجوع اي بلا رجوع [illegible] المولى فيه
العبد الامر الى مولاه في الحال كذا في شرح الهداية [illegible] قوله بل بعد عتقه ان ولي العبد [illegible] يرجع الى العبد
الامر لغيبة العتق بالاقل منهما قوله لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر هذا لفظ صاحب الهداية بعينه وقال
صاحب النهاية في تفسيره اي العفو [illegible] الزيادة لانه يتخلص عن عهدة الضمان باعطاء الاقل من الفدا
او قيمة العبد لانه اختار [illegible] ما هو الاقل منهما انتهى واقتفى اثره صاحب معراج الدراية وصاحب الغاية ولعل منشاه
ارجاع الضمير [illegible] الى العبد الامر كما قيل والمفهوم من بعض شروح الهداية ارجاعه الى مولى العبد القاتل بالعقل
قوله فان من تقريره انه يرجع بالاقل من قيمته ومن الفدا لان القيمة اذا كانت اقل من الفدا [illegible]
غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد انتهى [illegible] في ذلك [illegible] لو كان مولى العبد القاتل [illegible]
بان يقال الدفع او الفداء اختار الفداء اعني اعطاء الدية لا يقدح ذلك في الرجوع بالاقل من القيمة والفدا
لانه غير مضطر في ذلك [illegible] عدم الرضا [illegible] فلا يرجع الزيادة باختياره قلت لعل ذكر الكلام المذكور
بصورة التعليل يرجح الاحتمال الثاني وان كان عامة شراح الهداية على الجزم بالاحتمال الاول فان فائدة التعليل المذكور
قليلة جدا كما لا يخفى قوله فلذا قيل له ادفع نصفه اي نصف العبد الى الذين لم يعفوا من ولي القتيلين قوله
واما الفداء اي بدية كاملة لانه [illegible] كل منهما سقط القصاص في الكل وانقلب نصيب الساكتين
مالا وهي دية كاملة لان لكل واحد من القتيلين يجب له قصاص كامل على حدة فان سقط القصاص يجب
ان ينقلب كله مالا وذلك ديتان فيجب على المولى عشرون الفا او دفع العبد [illegible] نصيب العافيين سقط مجانا
فانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك دية واحدة [illegible] او دفع نصف العبد لهما فيخير المولى بينهما
كذا قرره الزيلعي قوله ولم يبطل شي من حق ولي الخطا فيخير [illegible] عشر الفا كما في الهداية قوله لانه يجب
من المال بوجوب المال بانقلاب القصاص دية بعفو احد الوليين قوله والمولى [illegible] على عبده دينا [illegible]
ان مقتضى ما ذكر من انتقال المال [illegible] الدية من المقتول الى الورثة ان يستوجب المولى على عبده دينا وان كان
مقتضى الظاهر ان يقول [illegible] ارجاع الضمير [illegible] الى المولى والضمير للمقتول [illegible] المال هذا ما بلغني
في تصحيح التعليل المذكور والذي يظهر من كلام الزيلعي انه يكون التعليل المذكور بعينه تعليل المسئلة الاولى
وهي ان يكون عليه دين [illegible] مولاه فليتدبر فصل هذا الفصل
في احكام الجنايات على الرقيق كما ان ما قبله في احكام جناية الرقيق على غيره كما اجمله في اول الباب

قوله وهي عشرة الاف درهم الخ قال في غاية البيان هذا قول ابي حنيفة وزفر ومحمد وذلك المعلى المتعلقة في شرح كنز
كذا ذكره الكرخي في مختصره قوله النفس من كل منهما اي من دية حر ومن دية عبد قوله عند ابي يوسف
والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت الى آخر الحاقهم ثم ههنا هذا ما روي الطحاوي عن ابي يوسف وروي
محمد عنه انه قال قيمته على عاقلته بالغة ما بلغت كذا في غاية البيان نقلا عن مختصر الطحاوي قوله المجني في دية الحر بجنبه
اجمال الحق والمراد كما في التلاف بين الحر بكون الواجب نصف دية كما قرر دية ما يسوع منه في اول هذا الفصل
من ان دية العبد وامة قيمته قوله في الصحيح اعتمد في هذا التصحيح على نقل صاحب الكافي من المبسوط والظاهر من
كلام صاحب البدائع انه ترجيح الرواية الاخيرة حيث اقتصر في جواب المسئلة على ذكرها قوله الا في رواية عن محمد انه يجب
في قطع يد العبد خمسة الاف المذكور في الهداية والكافي بل في عامة الكتب استثناء محمد ههنا في هذه الرواية قوله
وان قتلهما رجل اي رجل واحد في وقت واحد معا اي اذا اقبلها على التعاقب فيجب عليه القيمة للاول المولاة والدية
للثاني الورثة لتعينه للعتق بعد موت الاول كذا قال الزيلعي قوله والعوض ان البيان انفسا اي في حق المحل الخ
في حق المولى عبارة الكتاب تشابه كما من وجه واظهر من وجه والتوضيح لصاحب الدرر مراد القوم بما قرر قوله
وبعد الموت اي في صورة ان قتلهما رجل كما هو فرع المسئلة قوله فيجب قيمة عبد ودية حر فيكون ما للمحل مقسوما
بين المولى والورثة لعدم الاولوية وان اختلف قيمتهما يجب نصف كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول
كما قرره الزيلعي قوله ولو قتل كل منهما رجل الخ اي ان يكون القتل معا كما صرح به الزيلعي قوله فان شاء
مولاه دفعه اليه هذا قول ابي حنيفة قوله واخذ قيمته اي كاملة قوله وقالا لا يخير بين الدفع اي بل اخذ قيمته
كما صرح به الزيلعي قوله لان من احكام الادمية ان لا ينقسم الضمان على الاجزاء لفظ الزيلعي ان لا ينقسم الضمان
على الاجزاء الفائتة بل يكون بازاء الفائت بلا غير والا تملك الجثة قوله ولا يملك الجثة يلمح الى الجواب عن قول
الشافعي يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة قوله ومن احكام المالية ان ينقسم وتملك لفظ الزيلعي ان ينقسم على الجزء
الفائت والقائم وتملك الجثة قوله فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم قال الزيلعي
فقلنا بانه لا ينقسم اعتبارا للادمية وتملك الجثة اعتبارا للمالية انتهى

**فصل في دية المدبر وام الولد**

قوله لمقابلته بعين واحدة قال الزيلعي الاصل فيه ان جناية المدبر لا توجب الا قيمة واحدة لان دفع القيمة كدفع
العين في القن ودفع العين لا يتكرر فكذا ما يقوم مقامها انتهى فيتضح من كلامه ان المراد بمقابلته بعين واحدة
هو القيام مقامها قوله ويتبع مولاه ولي الجناية منه يرجع المولى على الاول بما دفع اليه اي الى الجناية لانه قبضه بغير حق
فيسترده منه كما ذكره الزيلعي قوله باسترداد المغصوب والاكتساب علامة اي باسترداد المولى المغصوب
كما في عبارة الزيلعي ثم الظاهر ان يريد باسترداد حقيقته وبالاكتساب علامة الاسترداد تقديرا كما يظهر من الهداية

حيث قال




حيث قال كيف وانه استولى عليه وهو اكثر واد فيبرأ الغاصب عن الضمان انتهى قوله ودفعه الى الاول قيل
هو سهو ظاهر والصواب ان يقال ودفعه الى الاول ثم يرجع به مرة اخرى الى الغاصب فيكون المراد
بقوله فيما بعد وبعكسه لا يرجع الرجوع الثاني فان الرجوع الاول مقرر في كل من الصورتين انتهى قال
في الكنز وبعكسه لا يرجع به ثانيا قال الزيلعي ثم اذا دفعه الى ولي الاول لا يرجع به الى الغاصب بالاجماع والمراد
المراد بقوله وبعكسه لا يرجع به ثانيا قوله فاستحقه المولى كله بسبب كان في يد الغاصب انتهى قال المصنف ان المولى ع
كما في كلام الزيلعي ان يقال لان الجناية بسبب كانت في يد الغاصب فاستحق كله بسبب كان في يده
اذ لا معنى لاستحقاق المولى كله قوله فانه ضمان ما استحق من النصف بسبب كان عنده اشتهر بان الاستحقاق
لا يكون الا من جانب المجني عليه فلا معنى لقولهم قبل تغييره الى المولى استحق منه النصف قوله غصبت صبيا
حرا اي الذي لا يعبر عن نفسه بخلاف ما اذا كان يعبر عن نفسه لانه في يد نفسه فلا يثبت يد الغاصب عليه كذا
في الكافي نقلا عن الكبرى قوله ضمن عاقلته الدية اي عاقلة الغاصب كما في الكنز فلو قال في هذه المسئلة
من غصب صبيا لكان اظهر

**باب القسامة**

قوله اكثر البدن هذا احاطه المعنى والا فيكون الضمير
راجعا الى الميت متعين وليس في النهاية لفظ البدن قوله او نصفه مع رأسه اسلاما ذهب عليه كان
هذا داخل تحت قوله واكثره على ما يدل قوله في شرحه سواء كان معه الرأس اولا قوله لانهما ليسا من اهل
النصرة الخ هذا التعليل جار في الصبي والمجنون ايضا على ما يظهر من كلام الزيلعي ولما كان فيهما تعليل ظاهر
بالاستحقاق استغنى صاحب الدرر عن تعميم الاهما قوله ان الدار حال ظهور القتيل لورثته لفظ الزيلعي له ان
القسامة انما تجب بناء على ظهور القتيل في ملكه ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتيل الدار
لورثته فيجب على عاقلتهم انتهى قوله كما لو ان الدار في يده حال ظهور القتيل لفظ الزيلعي ان الدار في يده
حين وجد الجريح انتهى قوله وان كانوا سكانا بخيبر لانه عليه السلام كان قسم خيبر بين المسلمين كذا
قال الزيلعي قوله واهل خيبر مقررون على املاكهم لفظ الزيلعي واما اهل خيبر فان النبي عليه السلام كان
اقرهم على املاكهم فيأخذ منهم على وجه الخراج انتهى قوله ان ضحك الخطط في كل محلة يتوجهون بتدبير
المحلة كذا في عامة النسخ والصواب صاحب الخطة على صيغة الجمع ساقطا نون بالاضافة وقد وجد
نسخة على ذلك قوله وفي سوقها مملوك على المالك هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فعلى السكان
وقد مرت نظائر هذه الخلافية قوله وهذا اما في من وجد في الجامع والشارع الاعظم هذا الحكم مخالف
لما ذكره صاحب النهاية حيث قال عند قول صاحب الهداية ولو وجد في الشارع الاعظم وانما اراد به ان يكون نائيا
عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهو محفوظ بحفظ اهل المحلة فيكون القتيل والدية على اهل المحلة انتهى

فائدة الوافي منه

فيه كلام على المصنف منه

فيه كلام على المصنف منه

فيه كلام على المصنف منه

فان مقتضى قول النهاية ان يقتصر على ذكر خارج البلدان ولا يتعرض في بيانه لذكر الطرق الواسعة في الاسواق وقد افتى المولى ابو السعود على موافقة ما في النهاية بانه لا يمين في هذه المسئلة باطلاق المتون **قوله** الا ان يدعي الولي على القوم اراد بالقوم القوم المذكور ولو قال على اهل المحلة كما في الكنز لكان ادل على المقصود **قوله** او على بعض منهم اراد به البعض المعين ولو قال او على معين منهم كما في الكنز لكان اظهر **قوله** لم تسقط برائتهم عن القسامة اكتفى بذكرها والمراد برائتهم عن الدية ايضا **قوله** لا على العموم حتى تقوم البينة حتى تقيم فان اقامة البينة انما هي من الولي **قوله** على ساكنيها كذا يوجد في النسخ بالضمير المؤنث مفردا والظاهر كونه مثنى كالضمير في قوله وفي جارحهما **قوله** اي القسامة والدية بالاجماع موافق للكلام الزيلعي وفي الهداية وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف انتهى **قوله** خلافا لابي يوسف اي لا ضمان ولا قسامة عنده كما قال الزيلعي **قوله** ولهذا وجب القصاص في العمد والدية في الخطاء **قوله** بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش اي ان لم يزل صاحب فراش اضيف الموت اليه والا فلا لانه يحتمل ان يكون الموت من الجرح فلا يلزم بالشك ذكره الزيلعي **قوله** في قول ابي يوسف ومحمد اقتصر الزيلعي على ذكر ابي يوسف فلينظر تحقيقه في الهداية **قوله** لاحتمال انه قتل نفسه لفظ الزيلعي لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتله الاخر فلا يضمن بالشك **قوله** ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ذلك ساقطا فصار كما اذا وجد في محلة ذكره الزيلعي **قوله** والتهمة من المراة متحققة اراد بها تهمة القتل كما صرح به الزيلعي **قوله** كالوصي لذا اخرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد فان تلك الشهادة لا تقبل **قوله** اي تبطل شهادتهم يظهر من كلام صاحب المجمع ان المذكور في المسئلة المتقدمة جار فيه ايضا في المذكور في الملتقى من بطلان الشهادة هو قول ابي حنيفة واما خلافه فيه **كتاب المعاقل قوله** لانها تعقل الدماء اي تمسك ان تسفك وقال ابن الاثير في النهاية اصله ان القاتل اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اي شدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها انتهى **قوله** العاقلة جمع الذي قال ابن الاثير في النهاية وهي صفة جماعة عاقلة واصلها اسم فاعل من العقل وهي من الصفات الغالبة انتهى **قوله** كالولاء والحلف قال في غاية البيان الحلف بكسر الحاء وسكون اللام العهد والمراد به ولاء الموالاة والمراد من قوله والولاء ولاء العتاقة **قوله** فهو ان يعقد رجل من قبيلة كتعقد الصوب بعد ... الرجل عدد من القوم وان لم يكن من قبيلتهم كما في غاية البيان كما يقال فلان عديد بني فلان **قوله** في عهد

عمر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه صار بالديوان الظاهر صارت كما في الهداية لان هذا النقل مسند الى العقل لا الى العاقلة وقوله فيها على اهلها اتباعا للمعنى ناظرا الى قوله في السابق وليس ذلك بنسخ بل تقرير معنى لان العقل كانت على اهل النصرة على تخريج الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يكون الاعتبار بما فيه حصلت به النصرة مكون داخلا في حكم الحكم كما ان من كان في النصرة في جعلها للعقل باعتبار انه دية في اصله **قوله** للديوان اي الاكثر او الاقل انه خبر بان الاكثر والاقل في المتن عبارة عن الوقت كما شك ... منه راجع الى ... ان جمع **قوله** وكانه سهو من الشيخ لان ضمير حسبه ليس الذي يظهر من قوله للاحسار جامعة اليه ان يكون راجعا الى ما تقدم بهذا الكلام حيث قال ... وذلك لان من ... عبارة عن اهل الديوان وليس المراد بها حكى اهل الديوان لا محالة والذي ... ان يجعل الضمير في قوله ... وجهة الى من الموصوف بعده لا الى المصلوب قبله غاية الامر ان يكون الضمير متاخرا عنه لفظا فقط ولا باس به ثم ان قوله ... حجرانا ... المبتدا الذي هو قوله العاقلة **قوله** الاصل في الايجاب الدية على العاقلة بالخطاء او شبه العمد قوله عليه السلام في كلامه هذا اشارة الى ان المراد ... من الفعل ... شبه العمد والخطاء المحض ... قال الزيلعي قوله كل دية وجبت بنفس القتل يحترز به عما ... بالصلح او بالشبهة لان الفعل عمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تتحمل عنه العاقلة **قوله** ولان التحمل للتحرز عن الاستيصال في القليل لفظ الهداية ولان التحمل للتحرز عن الاجحاف ولا اجحاف في القليل انتهى يعني ان حمل العاقلة كان لاجل التخفيف على القاتل كيلا يلزم الاجحاف بما يجب من المال الكثير ولا يلزم الاجحاف في المال القليل فلا تحمل ما دون ارش الموضحة فالاولى في غاية البيان والصواب الموافق للهداية كان ان يقال فان التحمل للتحرز عن الاجحاف ... في القليل ثم ان هذا الدليل العقلي مختص بمسئلة ما دون ارش الموضحة بخلاف الدليل النقلي المذكور قبله فانه يتناول اكثر المسائل المذكورة هاهنا في المتن فعطفه على ذلك لا يرى له وجه ظاهر **قوله** والتقدير الفاصل اي بين التحمل وعدمه بان تحمل العاقلة قدر ارش الموضحة فصاعدا ولا تتحمل ما دونه **قوله** ولو صدقه العاقلة ... متعلق بقوله في المتن لم يصدقه العاقلة **كتاب الاباق قوله** واختلف في الضال قال صدر الشريعة الضال هو المملوك الذي ضل عن الطريق الى منزله من غير قصد انتهى **قوله** ولهذا لا يوجر ان كان له منفعة قيد للنفي عن الايجار بان كان له منفعة اذ لو لم يكن له منفعة يكون المانع عن الاجارة عقليا لا شرعيا والضمير في له للعبد ويؤيد ذلك قوله في الضال وان كان له منفعة اجره وانفق عليه من اجرته ومن زعم ان الضمير للمولى ... الان ... بما ... غير مشهور فقد ضبط ... **قوله** وقيل لا وهو الاصح لانه لما اثبت ... ثم بان ... حقه ... لان الرفع

في صحته الى انه غير واجب ولهذا جاز منعه فكذا العدم الا تحقاق بخلاف الاثبات بالبينة لان الدفع مستحق فيه ذكره
الزيلعي في مسائل شتى من القضاء **قوله** وامسك ثمنه وانفق عليه انت خبير بان مؤدى هذه العبارة
الاتفاق عليه بعد امساك الثمن ولا صحة له اذ لا يبقى للمولى حق في العبد بعد البيع حتى يصح الانفاق عليه من
الثمن والصواب وامسك ما انفق عليه اي من ثمنه **قوله** وان لم يعدلها اي وان كان قيمته اقل منه هذا قول
ابي يوسف واما عند محمد فاذا كانت قيمته اقل من اربعين يحط من قيمته الا درهما ذكره الزيلعي **قوله** وكذا المدبر
اي يعتق بموت المولى فيكون حرا واذا جمع الحر **قوله** اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما كذا في النسخ لكن مساق
الكلام في العتق بالتدبير وهو ليس باعتاق والصواب اذ العتق كما وقع في عبارة الزيلعي ولا يبعد تغييرها
بوجه صحيح وان كان يرد عليه ايضا ان يقال ان عدم تجزي العتق متفرع عليه وانما الاختلاف بينهم في تجزي
الاعتاق وعدمه حيث ذهب ابو حنيفة الى الاول وابو يوسف ومحمد الى الثاني كما قرره صدر الشريعة وغيره
فقوله ان العتق لا يتجزى عندهما لا يخلو عن بشاعة لما ان ذلك مذهب الجميع وغايته ان يكون هذا دليلا
للجميع وهو لا ينافي ذكره بعد ما نقل بعده لابي حنيفة **قوله** صار ضامنا لو قال صار ضامنا ولا يجري
الجعل اذا رده وهذا عندهما كما قال الزيلعي لكان كلامه احسن انتظاما باصابة ما ليه العبد كذا في نسخة الكتاب
والصواب باجابة كما في الهداية **قوله** لانه قبضه بالقدر المضمون الضمير في قبضه للمرتهن فان قبضه للرهن
امانة لا مضمونه كما سيتضح ان شاء الله تعالى في كتاب الرهن **قوله** فصار كثمن الدواء يعني به دواء
الجراح والقروح ومعالجة الامراض كما في الكفاية **قوله** فانه على المرتهن بالقدر المضمون فيه اي على الراهن
بالكلام لعله كما يظهر من صريح كلام صاحب الكفاية والضمير في فانه الى الرهن **قوله** فهو اي الاكثر
النسخ لكن عبارة المتن لا تنتظم على ذلك بل العبارة حينئذ ان يجعل قوله ان تاب اضرابا فيما لكن
يوافق هذا الكلام كلام صاحب الدرر فان لفظه فالتنزيه بانه اذا تاب اصبر حتى يجيء وتحصل الصحو
جبرا له كما يوجد في بعض النسخ فانه يعني عما سيتره النسخ الا انه من اطناب بلا طائل **كتاب
المفقود** **قوله** فلا يحلو لو اسلم لا يتخلى بعينه من جهة وقوع الفرق بينهما الذي منع عن ذكره
فيمنع التفرق بينه وبينها واما الموطا لم يذكر رد ما لك في باب ويعتد به في متون الحنفية ولذا اقتصر في
الوقاية على ذكر الاول وفي الكنز انه لو قال فلا يلحق عرسه كما في الوقاية لكان كلاما بعد من الايهام **قوله**
ولا حاجة في الوقاية الى وجوب تعقيبه بالوكيل على ما روي به من تعليله بقوله لانه امين في حقه وما سيتضح ذلك
في كتاب الوكالة **قوله** وانما الخلاف في الوكيل بالقبض حيث يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا **قوله**
وان ذلك ايضا في سماع البينة اي سماع البينة على المفقود بناء على جواز سماع البينة على الغائب ولو قال

سماع البينة

وفيه كلام على المصنف

وفيه كلام على المصنف

كتاب





سماع البينة على الغائب كما في عبارة الزيلعي لكان اظهر فتدبر الله وفق **قوله** لا ينفذ حكمه حتى ينفذه حاكم آخر
كذا قال الزيلعي ثم ان هذا الحكم كما في الهداية من انه اذا كان كذلك نفذ الحكم به قضاء على الغائب
وانه لا يجوز الا اذا راه القاضي وقضى به لانه مجتهد فيه انتهى وانما ذكره الزيلعي في تلك المسائل لا الكلام
القوم فلا ينبغي ان يتوهم بعمل به **قوله** لان الاختلاف في نفس القضاء بخلاف ما اذا كان
الاختلاف في واقعة الحكم للحاكم باحد الاقوال حيث ينفذ حكمه من غير تنفيذ احد لوجود الاختلاف فيها
قبل الحكم **قوله** الظرف متعلق بمالكه واما كون هذا الظرف متعلقا بقوله يحكم كما قيل فلا يساغ له فان ما يستفاد
الحكم بكونه يوم تمام المدة مستفاد من قوله او بعده اي بعد موت اقرانه فلا ينبغي ان يحمل تعاد
هذا القيد الفضا هذه المصلحة حملها على ان كون الحكم بذلك يوم تمام المدة غير لازم بل اللازم كونه
بعد تمام المدة فقد حصل ذلك بالظرف المتقدم كما تحققت وما قيل انه يتقيد المال بكونه حالا له
يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان هذا المعنى يستفاد من الاضافة في ماله فضعفه لان الاضافة
الى ابن المفقود ولا يحتمل ان يكون المراد به حال المفقود يوم تمام المدة بل يكون المال الموجود له
حين فقده اظهر منه ثم انه يحصل شبابه قوله في ماله الخ من حين فقده بقوله يحكم بموته في حق ماله
فان المتبادر منه كون ذلك عقيب الحكم بموته في حق ماله **قوله** عند موته اي عند موت المورث
وتوضيحه اذا حكم بموته وقسم ماله بين ورثته الموجودين عند الحكم بموته فما كان موقوفا من مال
مورثه بسبب الاجل المفقود يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله بسبب الاجل المفقود
ولا يستحق المفقود ولا ورثته شيئا من ذلك كذا قرره بعض العلماء في مصنف في الفرائض فمن قال
في تفسير هذا القول اي بعد موت المفقود وقد حكم بموته يوم فقده انتهى فقد خبط خبطا فاحشا
**كتاب اللقيط** **قوله** ولان الاصل في دار الاسلام الحرية هذا اخذه من كلام صاحب الشريعة ويعلل
تعليل صاحب الهداية حيث قال لان المملوك قد يتبدل بالحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك انتهى احسن
**قوله** ثم انه حر في جميع الاحكام حتى ان قاذفه يحد لا قاذف امه هذه العبارة مستوعب الطحاوي وعلاها
شراح الهداية وغيرهم مقتصرا عليها وزاد الزيلعي عليها تعليلا للصورة الثانية **قوله** الموجود في
لا يعرف له اب والذي اقتضى صاحب الدرر اثره والذي يظهر انه لعدم ذلك بان يقول للقيط يا ابن الزانية
وكان امه متلاعنة فادعاه اللقيط وقد سبق في باب القذف من كتاب الحد ودانه لا حد لقذف من لها ولد
لا اب له لقيام امارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا اب له فكانت العفة منتظرا اليها لكن يرد عليه ان الكلام
تفريع عدم الحد في قذف امه على الحرية وعلى ما ذكر يكون المسئلة متفرعة على شيء آخر وهو فوت العفة ولعل الصواب

فائدة المحشي الرازي

فائدة المحشي الرازي

وفيه كلام على المصنف

تعليله بما في فتح القدير من انه لا يحد قاذف امه لانا لا نعلم حريتها ولا نقيم الحد مع احتمال السقوط قوله الخلاف الوصي
اذا انفق على الصغير حيث يصدق في الانفاق المتعارف ولا يحتاج الى بينة هذا موافق لما ذكره صاحب الخلاصة
في الفصل السادس من كتاب الوصايا ولفظه ولو اشترى طعاما للنفقة والكسوة لشهادة الشهود له ان رجع
في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع على مال
الميت الا بالبينة انتهى لكن الكلام هنا في الرجوع لا في الانفاق وقوله الخلاف الوصي يدل على ان ... فهو ح
ذلك مطالب بتصحيح النقل قوله ما شد عليه من المال او على دابة او على اهله اي اللقيط ما يشده اذا ... وقوله
على صيغة الماضي استئناف لبيان معنى كون ما ذكر للقيط فهو عرف ... على ... ولو قيل ... الملتقط الى ...
كما قاله الزيلعي لكان ابعد عن الاشتباه قوله شهر المال ... اي ... بالتشديد كثيره قوله لانه لا يملك ابن ...
يفيد ان الاجارة لا يملكها من لا يملك اتلاف منافعه بلا استخدام بلا عوض والملتقط لا يملكه فلا يملكها ... 
كما قاله الزيلعي قوله والموجود في كل منهما اصلها اي الموجود في كل من اللقيط والملتقط فان الموجود في اللقيط
هو النفس فقط وفي الملتقط المال ... كتاب اللقطة قوله فان اشهد عليه بانه اخذه
ليرده على صاحبه وعرف ... ان التعريف لا ... كون اللقطة امانة وكان الواجب
اسقاط من هذا الاتيان ... ذلك من لفظ الهداية والكنز والوقاية ثم ان التعريف ... الى ...
... فلان ... ذكره ... المنذور ... قوله ... واحدث ... الضمار المونة للقطة قوله
اي الثواب ... مرفوع ... الى التصدق قوله ... ولم ... لفظ الزيلعي ... بالاتفاق كتاب
الوقف قوله فقال عليه السلام تصدق باصلها هكذا في نسخ الهداية ... الضمير لان المال ... 
كما صرح به في طلبة الطلبة ثم ان العبارة في طلبة الطلبة باصله ... الضمير قوله فلم يصح في رواية ... والمذكور
بعده ... قوله ... عند محمد ... على قول ابي حنيفة قوله ... ان الاصح انه يصح
اجماعا المقصود بالذكر هنا ... قول ابي حنيفة وقوله هذا ... العصمة وعدم اللزوم ... لاجماعهم
على الوصية المذكور قوله الا ... ولما ... وطريق القضاء ان يسلم الواقف ... 
... قوله بحكم انه غير لازم اي على قول ابي حنيفة
قوله ... في الصحيح ... المال ان ... ما ... وقد عرفت ان الخلاف ...
بحكم المحكم ... حتى جاز ... ان ينقضه ... كونه ... وسياق كلام صاحب
... فان المراد ... لان ... الحاكم في محل مجتهد فيه ... المكتوب ... 
بشيء ... ان ... ذلك ... لانه بالكلام ... ان ... عن ذلك
وانما الكلام



١٢٦

وانما الكلام في المقصود بالسوق ههنا والذي يظهر من الخانية ان العبارة المذكورة منقولة عن شمس الائمة السرخسي
... بما يدل على ان الحكم ذلك في كثير من المسائل ... فيه بجهالة بالاسم والنسب ... قوله ... ولزم ... هذا
حكم اجماعي كما صرح به صاحب الكافي ولقد اصاب صاحب الدرر في عدم التعرض للاجماع ههنا فان سياق الكلام
في فروع قول ابي حنيفة قوله ... قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد
زوال الملك ... كان ... ان يقول لا يفيد اللزوم لان الحكم المستثنى منه ليس الا ذلك ... الملازمة بينهما
كما يفصح عنه لفظ الهداية وهو ما نصه اما التعليق بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا
فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم انتهى قوله او بقوله وقفتها او ... عليه بعض الافاضل ان اللزوم في هذه
الصورة ليس ... بالموت ... اذا قال ... ان للواقف ان يرجع على ما نص عليه صاحب الدرر
... فلو قال ... وقفتها في حياتي ... قوله ... اذا علق به ... قوله وذكر الرابع بقوله
او بنى مسجدا ... والذي يظهر من الهداية والكنز ان ما ذكر انما يوجب زوال الملك عنه عند ابي حنيفة لا اللزوم ... 
زوال الملك عنه يستلزم اللزوم ... صاحب الدرر ... مستثنى منه من حكم عدم اللزوم عنده وان كان الكلام
على خلاف ... وكذا ... ثالث ... الاستثناء من عدم اللزوم معتبرا ... القضاء والتعليق
بالموت قوله الا ان يذكر مصرفا مؤبدا عند محمد ذكر في الهداية ههنا قولان احدهما ان الوقف لا يتم عند ابي حنيفة
ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء
والقول الاخر ان التأبيد شرط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد وعند محمد ذكر التأبيد
شرط وهو الصحيح انتهى وقد صرح صاحب الدرر كلامه ههنا على القول الاول حيث اقتصر في ذكر الخلاف على قول
محمد وابي يوسف حيث قال ان ... المقصود التقرب الى الله تعالى وهو تارة ... وحيث ... واذا انقطع
الموقوف عليه ... كلامه على القول الثاني حيث قال ... عند ابي يوسف يتم بدون ذكر التأبيد وحيث
قال في آخر كلامه فالصحيح ان التأبيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف ... ذلك كلام
من الهداية فلا ... قوله فلو وقف على
اولاده عاد الوقف الى ... عنده ... لا يذهب عليك انه لا يصح تفريع ذلك على قول محمد بل حكم هذه
الصورة عنده عدم صحة الوقف راسا ولفظ عاد يستدعي صحته والصواب ان يجعل هذا التفريع على
احد القولين لابي يوسف كما ان قوله واذا انقطع صرف الى الفقراء تفريع على قوله الاخر ويفصح عن ذلك
ما في البزازية وهو ما نصه ثم اختلفوا في اشتراط الامام الثاني التأبيد قيل المراد به انه ليس بشرط اصلا
حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل

وكلام على المصنف منه

فيه كلام على المصنف منه

بمنزلة ...

لو قال ...

فيه كلام على المصنف

وقيل التأبيد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشتراطه والنص عليه حتى لو وقف على اولاده
فبعد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء انتهى ومنه تعرف ان نسبة احد هذين التوزيعين الى
محمد والآخر الى ابي يوسف منشأه العقول عما تقرر عندهم من ان لابي يوسف فيه قولين وعليهما التوزيع
وان محمد لا مدخل له في ذلك اصلا ثم ان قول البزازي فاذا انقرضوا عاد الى ملكه على القول لابي يوسف
مخالف للهداية والمذكور فيه صرف الغلة الى الفقراء فيه ايضا وهذا مبني على ان عن ابي يوسف
فيه روايتين والفتوى على ما في البزازية كما نقله غاية البيان عن اجناس الناطفي ثم ان العائد الى الملك
في قوله عاد الوقف الى الملك عنده اعم من ملك الواقف ان كان حيا ومن ملك ورثته ان كان
ميتا كما نطلع مما نقلناه عن البزازية قوله فالصحيح ان التأبيد شرط اتفاقا المراد بالتأبيد جعل
الواقف وقفه مؤبدا اما صراحة او دلالة فيدخل فيه قول ابي يوسف فقفت ولا يترتب منه ملك
على الوقف حتى يحتاج جعله شرطا الى التحمل بان يكون المراد بالتأبيد ثبته عند ابي يوسف كما ظن قوله
فيخرجه بنفس القول قال في فتح القدير قول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي التتمة الفتوى على قول ابي
يوسف هو قول مشايخ بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد انتهى قوله الى التسليم الواقف الوقف
الى المتولي وقال في الخانية او الى الموقوف قوله كما في الصدقة المنفذة اي الصدقة الخاصة للتمليك
الى الفقير وهي المملوكة احترز عن الصدقة الموقوفة وهي التي نحن فيها كذا في الكفاية قوله الواقف
والمالك سواء كان المالك هو الواقف كما اذا وقف نصف ارض كلها له او غيره كما اذا وقف الواقف
نصيبه عن عقار مشترك بينه وبين غيره على ما يظهر من تقرير صاحب العناية قوله الا اذا قضى القاضي
بجواز وقف المشاع وبعد قضاؤه لكن هذا هو الموافق لتصوير صاحب الكافي حيث اعتبر قضاء القاضي
بجواز وقف المشاع للبناء في ذكر خلاف محمد ايضا في المسئلة اذ لا يجوز وقف المشاع عنده الا بعد القضاء
بجوازه ولولا ذلك لكان حق المقام ان يقتصر في ذكر الخلاف على قول ابي يوسف لما انه يجيز قوله
وقف المشاع بدونه كما ترى وصاحب الهداية اخذ بهذا المسلك قوله لما ان القسمة تمييز وافراز لا بيع وتمليك
فيجوز ولا انها بيع لكن هذا عين ما في الكافي وتوضيحه على ما يظهر من كلام القوم هاهنا وفيما يحكى في اول كتاب
القسمة ان القسمة عندهم لا تعرى عن معنى المبادلة والافراز والافراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات
والمبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض الا ان ابا يوسف جعل الافراز غالبا في الاوقاف نظرا الى الوقف
فلم يكن مبيعا وتمليكا ورجع ما قالوا الى انه لا فرق عند ابي حنيفة ومحمد بين الملك والوقف في جعل المبادلة
غالبة في غير المثليات خلافا لابي يوسف فانه جعل الافراز غالبا في الوقف ولا يذهب عليك ان ما ذكره صاحب

الكافي

صاحب الكافي غير موافق لحق المقام ولو قيل لما ان الافراز غالب في الوقف عنده في غير المثلي لكان اوضح
في افادة المرام ولعلك لو تأملت كلام صاحب الهداية وصدر الشريعة هاهنا حق التأمل وجدته صريحا في
ما قررناه لشكرت سعينا في هذا التحقيق والله تعالى هو الولي للتوفيق ثم ان قوله لما ان القسمة من تتمة التعليل
لقوله عندهما تقسيم كما ظن ولعله سهو من قلم والصواب لما ان القسمة الخ كما في الكافي ولو قدمه على قوله
لا الموقوف عليه لكان اصوب قوله لاشتمالها على الافراز والمبادلة الاول من جهة انه ياخذ عين
حقه والثاني من جهة انه اخذ عوض عن حقه كما قرره صاحب البدائع في اول كتاب القسمة قوله في غير المثليات
اراد بالمثليات المكيلات والموزونات وغير المثليات يدخل فيه العقار وعليه مدار الكلام في هذا المقام قوله
لان التسليم ليس بشرط عنده اراد به التسليم اللائق بالمسجد وهو الصلوة فيه كما قررناه فيما سبق وبه تحصيل
التقابل بين قوليهما قوله لانه اسقاط اي اسقاط لحق العبد قوله وذكره هاهنا لمخالفته احكام سائر الاوقاف
في عدم اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد الظاهر ان الدال على ذلك هو على خروجه عن ملك الواقف
عند ابي حنيفة هو قوله وشرط الصلوة فانه يفهم منه الاكتفاء بها في صحة الوقفية بلا حاجة الى تسليم غيره واما
الدالة على منع الشيوع عند ابي يوسف فغاية ما يمكن توجيهه ان يقال ان الشارع من حيث انه لم يشترط ذلك
في صحة جعله مسجدا فهم منه ضمنا اشتراط عدم كونه مشاعا قوله ويمنع الشيوع عند ابي يوسف مجرور
عطفا على قوله عدم اشتراط التسليم يريد ان الشيوع يمنع صحة الوقفية في سائر الاوقاف عند محمد لا عند ابي يوسف
وانما اجاز في المسجد وهذا فيما يحتمل القسمة واما فيما لا يحتمل كالحمام فالشيوع لا يمنع عند محمد ايضا قال في
فتح القدير والحاصل ان المشاع اما ان يحتمل القسمة اولا يحتملها ففيما يحتملها اجاز ابو يوسف وقفه لا لجعله
المسجد والمقبرة ونحوهما والسقاية ومنعه محمد مطلقا وفيما لا يحتملها اتفقوا على اجازة وقفه الا المسجد والمقبرة
فصار الاتفاق على عدم جعل المشاع مسجدا ومقبرة مطلقا سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتملها
انتهى ثم ان قوله هاهنا في عدم اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد لا ينافي ما سبق منه في اثناء قوله
بقوله او بناء مسجد لما سمعت ان التسليم شرط الصيرورة مسجدا عندهما فان المراد منه ليس التسليم الى المتولي بل
ما ذكر بقوله حيث المسجد بالصلوة فيه قوله ينبغي مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف والظاهر من الهداية
ان يكون الخلاف في هذه المسئلة ايضا بين محمد وابي يوسف ولا يكون رواية عن ابي حنيفة قوله
كالحصر في الحج الاحصار على ما سبق في كتاب الحج منع الخوف او المرض من وصول المحرم الى اتمام الحجة او العمرة
ان كان عاجزا وحكمه يبعث دم مفردا او دمين ان كان قارنا قوله وبهذا الاحصار جواب عن قياس محمد على
الحصر قوله حيث لا يعود الى الملك عندهما عند ابي حنيفة وابي يوسف قال الزيلعي وعند ابي يوسف ينتقل

يبقى لها مسجد آخر انتهى وفي الظاهر من الهداية وغيره ان يكون الخلاف بين محمد وابي يوسف وان لا يكون في المسئلة
نقل عن ابي حنيفة **قوله** بانه استغنى من سوم امام احد المسجدين الخ قيل عليه لا يتوقف جواز الصرف على ما في
البزازية على استغنى المرسوم بعد تمامه وجواب الموقف كما في كرهتها **قوله** بان بنى رجل مسجدين الخ حمل اي الجهة
على ذلك مخالف لصريح كلام البزازي حيث فسر اتحاد الوقف والجهة بان كانا وقفا على المسجد احدهما الى
عمارته والآخر الى امامه ومؤذنه وكان منشأ توجيه تمثيل البزازي لاختلاف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا
حيث ظن من ظاهره انه لو كانا مسجدين لا يكون من اختلاف الجهة وليس الامر كذلك بل في ايراد التمثيل ايماء
من ذلك فيختلف الجهة صورة ان بنى مسجدين كما ينتظم صورة ان بنى مسجدا ومدرسة كما نبه عليه بعض
العلماء جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا **قوله** لان الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه عللها في الخ
بانها صارت حقا للفقراء اولا ولا يملك ابطال حقهم انتهى ولا يعرف وجه ظاهر للعدول عن هذا التعليل
الى الملك مع عزوه المسئلة الى الخانية في آخر الكلام **قوله** فلا يقسم بصيغة على التصرف فيه الخ هذا التفريع
من جهة ان الوصي يستفيد تصرفه من الواقف **قوله** وفي الفصل العاشر من العمادية نقل في ذلك عن محمد
وكذا المسئلة الثانية مسطورة فيها في الفصل العاشر بلا واسطة ونقل عن ذلك عن رشيد الدين الامام
والظاهر ان يكون المسئلة واحدة وذكرها في الموضعين لاختلاف الرواية في جوابها كما هو رسم
ذلك المصنف ولا يظهر الفرق بين جميع المسجد وجميع الطريق وبين بعضها في الحكم وقد وقعت الحكمة
في الكنز بالعبارة الاولى معتبرا عليها ولقد احسن جامع الفصولين حيث اقتصر على ذكر المسئلة بالعبارة
الثانية على ما هو عادته في جميع ما تشبث في الفصولين **قوله** كالدراهم اي كما لا يصح وقف الدراهم **قوله**
فعلى هذا الكر من الحنطة لفظ صاحب الخلاصة وعلى هذا القياس الكر من الحنطة يوقفه على شرط ان يقرض
للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعونه لانفسهم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم تعير غيرهم من الفقراء ابدا يتوضح
يجب ان يكون جائزا قال الانصاري ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند انتهى وان تأملت عبارة صح
الشامل يظهر لك ان كلام صاحب الدرر عنه الخ ناشئ عن اجمال موجود في الاصل لا يتوجه على اخذه من الاجمال
**قوله** بان وقف دارا على سكنى ولده مثلا ان يجعل آخره للفقراء كما صرح به في الهداية والوقاية
**قوله** وان الملك يعني بان كان وقفا على الفقراء كما صرح به في الوقاية **قوله** ثم انما يجب العمارة عليهم الاصلح
والترجيح لما هو في صورة الوقف على الفقراء والاختلاف في الوقف على معين كما يظهر من الهداية فليتدبر
في مرجع الضمير المجرور في عليه **قوله فصل يتبع شرط الواقف في اجارته قوله** وان لم يشترط الواقف
فللمقيم ان يؤجر اكثر من سنة بلا اذن القاضي عبارة الخانية وان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يؤجر

اكثر من سنة

(هامش: قاضي جوي زاده … [illegible] … فيه كلام على المصنف)

---

اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة لو اراد ذلك رفع الامر
الى القاضي حتى يأذن له بذلك انتهى ومن هنا ذهب عليك ما في تعبير صاحب الدرر عبارتها من توثيقه فتأمل (هامش: فيه كلام على المصنف)
**قوله** يعني ان الارض ان كانت مما تزرع كل سنة الخ الذي يظهر من الخانية ان ما ذكره صاحب الدرر في سنة
قول بعض الفقهاء وهو ابو جعفر وما ذكره في الشرح هو قول البعض الآخر وهو الامام ابو حفص البخاري وابو (هامش: فيه كلام على المصنف)
الليث فلا وجه لتفسير احدهما بالآخر بل هو محمول على عدم التفرقة بينهما مع كون الفرق بينهما ظاهرا بينا **قوله**
لان العقد لغيره وهو الوقف كما صرح به في الخانية **قوله** كالوكيل اي كما لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة
**قوله** والوقف لا يعار ولا يرهن انت خبير بان هذه المسئلة لا مساس لها بهذا المقام مع انه قد سبق منه ذكرها (هامش: فيه كلام على المصنف)
صريحا في اوائل الكتاب على ان التعليل بقوله رعاية لحقوق الموقوف عليهم ليس بموجه فان عدم كون الوقف
لا يعار ولا يرهن غير متعلق بذلك كما لا يخفى بما ذكرناه في العمادية ما نقله انهم قالوا في اهل جماعة رهنوا
الوقف حتى لم يصح لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل ويوجه من قول صاحب الدرر في شرح هذا الكلام ذكر في (هامش: فيه كلام آخر على المصنف)
المرتهن يجب عليه الاجر ان يكون مسئلة لا رهن تحلة منها واما صورة عدم الاعارة فذكرها هاهنا
مما لا يقبل التوجيه ولو بنيته **قوله** يجب عليه الاجر اي اجر المثل كما في العمادية **قوله** وعامة المتأخرين
على انه يجب عليه اجر المثل قال في العمادية سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن صيانة للوقف
عن ايدي الظلمة قطعا للاطماع الفاسدة انتهى **قوله** اي اشهد وبالتسامع الخ الذي يظهر من العمادية
ان الشهادة بالشهرة غير الشهادة بالتسامع وان كان حكمهما واحدا وتفسير الاول الذي نحن (هامش: فيه كلام على المصنف)
المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف شهد الشهود بذلك وتفسير الثاني ان يقول
انا اشهد بالتسامع فلا وجه لتفسير احدهما بالآخر كما وقع من صاحب الدرر **قوله** وان كان
الوقف على قوم باعيانهم كذا في العمادية والظاهر ان مبناه ما يجيء منه بعد هذا من ان بيان المصرف (هامش: وقفها)
من الاصل **قوله** ثم ادعى اي المكنت وقفها اي قبل البيع **قوله** لا يصح للتناقض لفظ الخانية فاراد
تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض
وهذا على عدم البينة فهل ذلك المدعي فان اراد تحليفه هل يصح او لا اختلاف مسئلة الآتية بعده **قوله** ولو
قامت البينة قبلت الخ هذه المسئلة متعلقة بوجود البينة على المدعى المذكور بخلاف ما قبله ولفظ العمادية
وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه متناقض وقيل تقبل واليه مال الفقيه رشيد
لان التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق
الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة انتهى

فما في الدرر اختيار هذا القول الاخير ولذلك قال ويمكن تمشيته دون تمام البينة ويظهر من ح
الغرر ان فرض المسئلة ههنا على عدم الدعوى اصلا او على القاضي لما لا يلزم لا على سقوطها بالكلية
كما ظن **قوله** اي الواقف المتولي الظاهر في العبارة اي جهة الواقف متوليا **قوله** ولو مات اي المتولي المجعول
عبارة العمادية وذكر في الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف
لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في ذلك
الى القاضي انتهى ومنها يظهر ما في تعبير صاحب الدرر من الخلل من جهة ان لفظ ثم في المحلين ليس في محلها
**قوله** ويجعل المتولي من اهل الواقف ما امكن لا الاجانب هذه مسئلة مبتدأة ذكرت في الخانية
نقلا عن الذخيرة فلا يظهر وجه لذكرها في هذا المحل مع تعقبها بما في الاصل اهمل في جملة جعلها معلقا بما سبقه
ثم ان عبارة الذخيرة يدل على قول صاحب الدرر ما امكن مادام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح
ذلك فلا ينبغي تعقيب فوايد ما بذلك الاجمال **قوله فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد قوله**
في الصحيح وهو ظاهر الرواية كذا في الخانية وهو احتراز عما رواه الخصاف عن محمد من انه يدخل فيه اولاد
البنات ايضا **قوله** يشتركون في الغلة بيان لطريق الدخول بطريق الاستيناف وضمير الجمع في يشتركون
للبطن واولاد ابنه قال في الخانية ولد ولده يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت
وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما انتهى **قوله** قال
هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات الظاهر ان منشأ ذلك ما تقرر في محله من علم العربية
من انه اذا دار لفظ بين كونه صفة للمضاف وبين كونه صفة للمضاف اليه يرجح الاول بل يتعين فلا مساغ
للثاني الا ان يعرف عن الاول صارف كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا فاذا تعين كون لفظ
الذكور في العبارة المذكورة صفة للولد الاول من قوله ولد ولده وعليه جرى هلال حيث جزم
بدخول الذكور من ولد البنين والبنات ومن غفل عن ذلك قيد كون الذكور من اولاد البنين
والبنات داخلين باجمعهم كما هو جواب هلال لان لا يكون لفظ الذكور صفة للولد كيف لا والتقييد بذلك
ينافر ظاهره كما تحققت والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **قوله** وان كان فيهم
ظاهره مبني على المسموع منه من سهو آخر وهو ان يكون قوله وقفت على اولادي شاملا للاقرب والابعد
وقد علمت ان ذلك خلاف ما في الخانية وعامة الكتب فكذا ما يبتنى عليه **قوله** يحسن التفاوت
عبارة الخانية والخلاصة فهو حسن معتبر عليه والمراد بالحسن التجاوز عن الحد مطلقا فزيادة لفظ التفاوت
كما وقع من صاحب الدرر ليست في محلها **قوله** وان قال ابدا على اولادي يستوي فيه الاقرب والابعد هذا
مخالف

قوله او في عبارته ... ما في الخانية
فيه كلام على المصنف
فيه كلام على المصنف
فيه كلام على المصنف
فيه كلام على المصنف



مخالف لما في الخانية صريحا وعبارتها رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال
يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء الا الى ولد الولد انتهى وموافقه ما في الخلاصة والبزازية
وخزانة الفتاوى وخزانة المفتيين ثم قال في الاختيار شرح المختار لو قال على اولادي يدخل فيه البطون
كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه
على السواء قريبهم وبعيدهم انتهى ويوجد في بعض الكتب ايضا ما يوافقه وقد اختار ذلك بعض العلماء من المولى
ابي السعود وادرج في سؤاله عبارة واقعة في بعض الكتب موافقة لما نقلناه من الاختيار ثم قال هل يعمل
بهذه المسئلة اولا فاجاب عنه المولى المذكور بما حاصله ان هذه المسئلة قد افتى بها رضي الدين السرخسي
في المحيط واعتمد عليه صاحب الدرر انتهى كلامه وما قاله حق مطابق للكتب المعتبرة كما تحقق وما في الدرر من
شواذ الاقوال الاحاكيه ولقد اجاب المولى المزبور في التتمة المذكورة جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا ان ما في
الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ ايضا كما ظن **قوله** لان مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن
الثاني ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر من استواء الاقرب والابعد
فيه اولا وآخرا **قوله** صرفت الغلة الى الباقين قال في الخانية الى هلال فلا يعتد بقول من قال
ان ذلك مخالف لما في وقف هلال **قوله** لانه وقف على اولاده كما هو عين الحكم المذكور فلا يفيد من قبله
في صورة التعقيب **قوله** بخلاف المسئلة الاولى كما لفظ الخانية لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده
وبعد موت احدهم بقي اولاده انتهى **قوله** فالغلة لجميع ولده ونسله لو قال لجميع ولده وولد ولده كما
في الخانية لكان اتم كلام ابعد عن الاشتباه ثم ان هذا الحكم قبل ان يموت بعضهم **قوله** ولو مات بعض
ولد الواقف اي ولد الصلبية كما وقع في لفظ الخلاصة **كتاب البيوع قوله** اي البيع الشرعي
يدل عليه البيوع كان الواجب عليه اسقاط حرف التفسير فان هو مبتدأ خبره قوله مبادلة مال بمال
وهو معنى شرعي فلابد من ان يرجع الى الشيء الذي يدل عليه البيوع لغة على ان البيع الذي يدل عليه البيوع يستحق
ان يكون معنى شرعيا والظاهر ان تعال البيع لغة مبادلة مال بمال الخ **قوله** يقال باع الشيء اذا
شراه او اشتراه الشراء ايضا من الاضداد كما صرح به في عامة الكتب الا ان المراد به في هذه العبارة
ما يقال له بالفارسية فروختن لا المحاكية لملوية المقابلة بالاشتراء **قوله** وتعدى الى المفعول الثاني بحرف اي
على المعنى الاول وهو تفسير باع بشرا الشيء ثم ان هذا عين عبارة صاحب الكفاية ومراده بالمفعول الثاني ما ينبغي
ثانيا في استعمال العرب مع قطع النظر عن المعنى ثم كان استعمال العرب في لفظ اعطيت لخصوصه على ان يكون اول
المفعولين في معنى الفاعل والثاني في معنى المفعول وذلك غير جار في غيره من الافعال المتعدية الى اثنين **قوله**

بيع التعاطي

وانما جمع لكونه انواعا اربعة يريد به الاشارة الى ان المودي الى الجمعية هو اختلاف انواعه لا التعدد انواعه
فان مصدرية لفظ البيع او كونه مصدرا في الاصل يكفي تلك الجمعية لان لفظ المصدر يشمل القليل والكثير
اذا لم يقصد به اختلاف الانواع كما سبق في اول كتاب الطهارة ثم ان قوله لكونه انواعا اربعة باعتبار
المبيع كذا في الشرح الاكمل وهو محل تامل لان القسمين الاولين كلاهما بيع سلعة قوله وتسمى مقايضة
انما تسمى بيع العوض بالعوض بالتساوي العوضين في العينية يقال هما قيضان اي متساويان كذا في
باب البيع الفاسد من الكفاية قوله لان الثمن الاول الخ لم يعتبر تسمى مساومة قال في الكفاية
بيع المساومة هو البيع بثمن يتفقان عليه انتهى قوله يسمى به اول كلام احد المتعاقدين الخ في هذا التعبير
من الركاكة ما لا يخفى وكذا في قوله وهو ثاني كلام احد المتعاقدين لان مثله انما يقال فيما تعدد من قائله
عدة كلام والامر هنا ليس كذلك ولو قيل الايجاب ما تقدم من كلام العاقدين والقبول ما تأخر من
كلام العاقدين كما في شروح الهداية لكان اظهر قوله لانه يثبت للآخر خيار القبول كذا في الشرح الاكمل
للهداية وقال في فتح القدير الايجاب لغة الاثبات لاي شيء كان والمراد هنا اثبات الفعل الخاص
الدال على الرضا الواقع اولا انتهى ولعل هذا اظهر واولى لانه مسوق للدلالة على رضا المتكلم به فلا اثبات
خيار القبول للآخر فانه لا يصح ان يكون مقصودا اصليا قوله اذ اللام فيه للعهد الظاهر ان الضمير
المجرور في فيه عائد الى اللفظ الاخبار لا الى اللفظ الموضوع وذلك بان يراد بالاخبار الاخبار عن الماضي
بخصوصه قوله فلا وجه للاعتراض عليه كما وقع في الشرح الاكمل قوله واراد بلفظ المستقبل صيغة
الامر يحتمل ان يكون الاصوب تعميم لفظ المستقبل للمضارع والامر بان يكون كلامه على عدم النية
بحال كما صرح به بعض شراح الهداية او يكون على اطلاقه بان يكون هذا على غير رواية الطحاوي
والتحفة واما قوله ربما يشكل ان يقول ان رضي فلا دلالة فيه على قصر الكلام على الامر لان دائرة
التمثيل تحتمل التوسيع بقدر ما يقتضيه المقام قوله كما ذهب اليه بعض شراحها اراد به الشيخ الاكمل قوله
لم ينعقد به البيع اذا قارنته النية انت خبير بان لفظ نعم في اواخر الكلام لم يقع في محله ثم ان المراد
بالنية نية الايجاب في الحال كذا صرح به في الشرح الاكمل قوله اي الماضيين احدهما حالا
والآخر استقبالا فيكون الواجب عليه ان يذكر بعت واشتريت في المتن صريحا قبل هذا كما
فعله صاحب الهداية لينتظم امر هذا التفريع الى قوله يعني ان كل ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد به
البيع ايضا انتهى مبني على ذكرهما قوله فان المعنى هو المعتبر في هذه العقود اراد بها العقود الشرعية
والاشارة الى الجنس كما في قوله عليه السلام من احسن من هذه [illegible] ثم ان هذا التعليل [illegible] صحيح





١٤٠

تقبيل الحكم مسئلة رضيت واعطيت ونحو ذلك مما يتعلق له المسئلة خذه فانها معلقة بتقدير البيع اقتضاء ونحو ذلك بايع
بالامر بدل عليه كما يدل عليه صريح كلام صاحب الكافي حيث قال بعد ما تم تعليل مسئلة خذه بما ذكر وقوله رضيت
او اعطيتك بكذا او جعلت لك بعيدا بهذا بالف بمعنى قوله بعت لانه يؤدي معناه والعبرة في العقود
للمعنى فالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة انتهى قوله كشركة المفاوضة
حيث لا يصح اذا لم يبينا جميع ما تقتضيه [illegible] انه لا بد في انعقاد شركة المفاوضة من ذكر لفظ
المفاوضة او بيان معناه كما مر فان بينا جميع ما تقتضيه المفاوضة صح اذ العبرة للمعنى دون
اللفظ واذا تحققت ما قررناه ظهر لك ان حق العبارة ما كان له ان يقول حيث لا يصح اذا لم يبينا جميع
ما تقتضيه وهذا ظاهر قوله اي اعطاء المبيع والثمن قال الزيلعي اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطي قيل
يتم بالدفع من الجانبين واشار محمد الى انه يكتفي بتسليم المبيع انتهى وهو المذكور في الدرر وجعلها القول الاول
فضلا عن الماضيين هذا على ما قرره والموافق لما نبهناك عليه من الصواب ان يقول فضلا عن [illegible]
قوله [illegible] بعت هذا [illegible] الصواب بعت عبدي هذا بالف درهم كما في الهداية اذ الامر
على خطاب غير المكلف شرعا وقد اتفق في تمثيل صورة الشراء له قوله [illegible] اي القبول القولي الصريح
وان كان القبول التقديري محتاجا اليه فان الانعقاد لا بد له من شطرين لا محالة كذا قيل قوله
فاذا زعمه اليمين في صورة شرائه اي شراء الاب مال طفله من نفسه قوله وكذا الوصي قال [illegible]
[illegible] فتضعفه الشرح اي مشية مذكورة في الهداية والظاهر كون قوله كذا اشارة الى قوله
وينعقد [illegible] كما في بيع الاب [illegible] ما ذكر قبلها من مسائل الاب والابن ثم ان الظاهر
ان هذا من باب التعاطي لكن على ما اشار اليه محمد من الاكتفاء بتسليم المبيع كما نقلناه آنفا وحمل
قوله لان البيع ان كان واحدا الخ تضرر الشركة للمشتري الظاهر ان يقال للمشتري او للبايع اما عقلا
فظاهر واما نقلا فلان عبارة الشيخ الاكمل في شرح الهداية يتضرر البايع بالشركة قوله
وان كان متعددا [illegible] التقرير على تضرر البايع في صورة المتعدد واما المقصود
تضرر المشتري [illegible] قال في فتح القدير ان المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا بان قال اشتريت هذه
الاثواب فليس له ان يفسخ بعضه اذ يتضرر بتفريق الصفقة لانه قد يتعلق غرضه بكله
الى الكل ويعسر عليه تحصيل [illegible] في الاثواب وبعضها لا يقوم [illegible] ما البيع
ماله ولم [illegible] انتهى قوله فان تعدد الصفقة قال في المغرب الصفقة ضرب اليد على اليد
في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه قوله قال القدوري ان رضي البايع

في المجلس بتفريق الصفقة يصح ويكون ذلك كما هو بان يقول البايع اولا بعتك هذين العبدين بخمسين فيقول المشتري قبلت في نصفه فرضي به البايع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استيناف ايجاب فاذا رضي به البايع في البيع يصح كذا في الكفاية ثم ان ما في كلام القدوري على ما نقله صاحب الكفاية وغيره اعوذ ضرر البايع فقط لا رضاه بتفريق الصفقة فهذه العبارة من صاحب الدرر لست لمجرد خصوصا على ما قرره

كلام على المصنف

من حمل كلام القدوري على ذكر الثمن في مقابلة بعض المبيع فان ذلك ليس من تفريق الصفقة لا حاكه **قوله** ورضي البايع قبولا اي يكون رضي البايع قبولا لعطف هذا الجمع على المجموع كما كان وغيره ولا تعلق بقوله لا قبولا كما يوهم ظاهر عبارته **قوله** واعترض عليه بانه انما يصح ما اعترض به صاحب الكفاية كما يوجد في هامش اكثر النسخ منقولا عن المصنف ولكنك لو امعنت النظر في كلام صاحب الكفاية حق الامعان تبين لك ان مراده تقييد كلام القدوري بذكر حصة من الثمن في مقابلة حصة من المبيع وان كان ضمنا كما في صورة كون المبيع عبدا واحدا والثمن خمسون لا الاعتراض عليه فيرجع الى ما قرره صاحب بعينه وهذا ظاهر **قوله** حصة من الثمن اي حصة معلومة كما في العناية الاكملية **قوله** كالصورة المذكورة وهي اذا قال بعتك هذا العبد بخمسين فيقول المشتري قبلت في نصفه فرضي به البايع **قوله** فيما قفيزين باعهما بعشرة وتوضيحه ان يقول البايع اولا بعتك هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما فرضي به البايع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استيناف ايجاب لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس يصح كما قرره صاحب الكفاية **قوله** لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء صورة البيع بالحصة ما اذا قال بعتك هذا العبد بحصته من الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخر وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع كذا في فصل قصر العلم من التلويح **قوله** يدل على انه اعتبر في عبارة المشتري والبايع ذكر الثمن في مقابلة بعض المبيع فلا يكون صورتها اضافة العقد الى عبدين او ثوبين داخلة فيه بخلاف المسئلتين السابقتين **قوله** ولا يبطل بالتاجر اليه قال الزيلعي وعند الشافعي يتقيد القبول الا انه لو آخر المجلس بل هو على الفور انتهى يريد به التنبيه على كون قول صاحب الكنز ويمتد الى آخر المجلس سوقا لرد قول الشافعي **قوله** وانما لم يبطل الخلع والعتق على مال كذلك وقد ذكر الزيلعي قوله بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى لانه يمين من جهتهما والقبول شرط والايمان لا تبطل بالقيام انتهى عند قول صاحب الكنز واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب انتهى وبه يظهر لكنه ان ذكر المخالفة المذكورة في هذا الخلال كما وقع من صاحب الدرر بعيد عن الصواب وكان الواجب عليه ذكرها في اثناء قوله فيما سيجي ويبطل بقيام احدهما عن مجلسه كما فعله الزيلعي فانه قد تنبه

فيه كلام على المصنف

عدم البطلان

عدم البطلان بقيام احدهما عن المجلس في الخلع والعتق على مال فيظهر مما سبق ذكرها بذلك القول الخلاف ما يحسن وروده ولتعطف ببعض الاهالي لما ذكرنا من الحجة ورحيل الاشارة في قوله وانما لم يبطل الخلع والعتق على مال كذلك الى ما يفهم من السياق من كون امتداد خيار القبول ممتدا باخر المجلس انتهى وفيه بحث لان المقصود بالتوقع من قوله ويمتد الى آخر المجلس رد قول الشافعي حيث ذهب الى لزوم القبول على الفور كما يظهر مما قدمناه من كلام الزيلعي واما اخذ ما ذكر منه فمستبعد جدا بل هو مفهوم من قوله ويبطل بقيام احدهما ثم ان قوله وكذلك اشارة الى ما يفهم من السياق من كون امتداد خيار القبول ممتدا باخر المجلس

فيه كلام على المصنف

**قوله** بل توقف الايجاب فيهما على ما وراء المجلس كان الصواب بل على اي فان توقف الايجاب الى ما وراء المجلس معناه عدم بطلان حكم الايجاب بتمام المجلس فيكون موافقا لقولهم لا يقتصر على المجلس فان معناه على ما صرحوا به انه يصح ان يقبل المرأة او العبد بعد المجلس بخلاف ما اذا كان تعدية بالي فان مؤدى التوقف حينئذ عدم صحة القبول في المجلس ولم يقل به احد **قوله** لكان ما مر انهما اشتملا على اليمين من جانب الزوج والمولى وذلك لان الخلع على مال من جانب الزوج يمين فان اليمين بغير الله تعالى ذكر الشرط والجزاء والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وكذا العتق على مال من جانب المولى يمين لانه تعليق العتق بشرط قبول العبد وهما من طرف المرأة والعبد معاوضة فاذا كان الايجاب من طرفهما او العبد يقتصر على المجلس واما اذا كان من طرف الزوج والمولى فلا يقتصر على المجلس هذا خلاصة ما ذكروه في باب الخلع ويظهر منه ان الخلع اذا كان من جانب الزوج فهو ليس اي تعليق لا ابطاله وكذا العتق على مال اذا كان من جانب المولى

فيه كلام على الموالي الجلبي

**قوله** كما قال اي في صورة التعليق والآتي في صورة التخيير فالظاهر انها يتقيد ان بالمجلس انتهى منتهى على العقول عن ذلك قال في الكفاية حتى ان من قال خالعت امرأتي فلانة الغائبة على الف درهم فبلغها الخبر فاجازت او قبلت صح انتهى **قوله** فكان ذلك مانعا من الرجوع في المجلس قد سبق في محل ذكر تلك المسئلتين ان كون العتق والخلع من جانب الزوج والمولى في مسالة احكام ثلثة الحكم الاول عدم صحة رجوع الزوج قبل قبول المرأة والثاني عدم صحة شرط الخيار والثالث عدم الاقتصار على المجلس ومآله مساس لهذا البحث في هذه الثلثة هو الحكم الثالث ليس الآخر كما وقع من صاحب الدرر من ذكر الحكم الاول لا يظهر له وجه صحيح خصوصا بطريق التفريع ولعل اسقاط هذا التفريع اجلسته ثم ان قوله في المجلس زيادة تعمية في الظنون ذاتية مسئلة الرجوع مقيدة بالمجلس كما يظهر من كلام صاحب الدرر وغيره في باب الخلع من كتاب الطلاق **قوله** لان حقيقة الملك زالت من المزكي كذا في العناية وهو علة لعدم الانتقاض في المسئلة المذكورة ولعل الصواب الموافق لسائر الكتب ان يكتفي بتعليق صحة الفصل بالمرفوع فانه كاف في تحصيل المقام واما زوال حقيقة الملك في هذه المرام م

فيه كلام على المصنف

التخيير ظ

الصواب م

فيه كلام على المصنف

في المرابحة

على ان الاعتراض

اي الية فدون اثباته خرط القتاد **قوله** عن مجلسه استعمل صاحب الاصلاح والايضاح هذه العبارة وقال
اي ما لم يقم عن مجلسه لان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم يذهب عن المجلس لدلالته على الاعراض انتهى **قوله**
لان القيام دليل الرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح في هذا الكلام اشارة الى اتصال هذه المسئلة
بما قبلها من جهة ان رد الايجاب يكون صريحا واخرى دلالة كما نبه اليه في الغاية الاكملية **قوله**
قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اخرجه الشيخان عن ابن عمر وعن حكيم بن حزام وقبله بمسا وما ان كذا قال الشيخ
**قوله** او نقول يرد على ظاهره انه ان اريد بالآخر صحة التملك فمسلم لكنه لا يفيد لغرض الخصم ان المراد
بما ذكره ان صحة التملك للمشتري بالبيع اي في حقيقة الملك للبائع لكنه انما يتصور في الايجاب قبل القبول والكلام
ههنا فيما بعد الايجاب والقبول فلا يظهر لهذه الحوالة صحة **قوله** وان اريد حقيقة الملك فممنوع وهو اول
المسئلة بان يكون محل النزاع بيننا وبين الشافعي ثبوت حقيقة الملك فحيث لا يثبت عنده يكون للممنوع فيه
خيار المجلس ومن حيث يثبت عنده ما لا يبقى لهما الخيار وفيه بحث ظاهر اذ ليس للشافعي نزاع في ثبوت حقيقة الملك
ليقال بل نقول ان حق الرجوع بطريق الفسخ ثابت للمتبايعين قبل التفرق اصلا عما سوى الاولى والا خ
انما يترتب على تحقق الحكم وهو لا يفارق ثبوت حقيقة الملك انه ظاهر **قوله** ويمكن دفعه بان حق التملك
ثابت قبل القبول ولو لم يثبت حقيقة الملك بعده لم يكن للقبول اثر اختاره الشيخ الثاني لكون
محذوره غير مندفع بعد اذ قد عرفت ان لا نزاع للشافعي في ثبوت حقيقة الملك للمشتري بل نقول ان
للمتبايعين حق الرجوع بعده قبل التفرق **قوله** فالاحسن ان يقال الخ قال في العناية وانما كان
احسن اذ لا يرد عليه سؤال الاحتياج الى الجواب انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكره لا يجدي نفعا في رد كلام
الشافعي فانه لا ينكر افادة حقيقة الملك بالايجاب والقبول بل انما ينكر سقوط حق الرجوع عنهما
في المجلس كما مر غير مرة وهو غير متعرض له **قوله** فاباح الاكل قال في غاية البيان فلو ثبت لكل واحد
من المتبايعين خيار المجلس لم يجز تصرف المشتري فيه بالاكل انتهى ولعله اللحم والاولى **قوله** ونحوه
وقوع الملك للمشتري لا يذهب عليك انه لا يترتب على هذه الزيادة فائدة ظاهرة ولا نزاع فيها
لاحد **قوله** والقبول بالخيار تقييد وهو نسخ فلا يجوز لعل هذا الكلام منه لغو ظاهر لان التقييد انما
يتصور فيما اذا كان النص مطلقا عن التقييد واثباتا ولعدها حو ودونه بدلالة باطلاقه
على نفي الخيار كيف يتصور التقييد بالخيار **قوله** اي قبول كل من المتعاقدين العقد في المجلس لا يذهب
عليك ان قوله في حق فائدته دفع توهم ان الموجب ما دام لا يكون له الرجوع على تعميم هذا
الكلام للموجب فان لفظ القبول لا ينتظمه ظاهرا الا ان يحمل على ان التسامح في تسمية عدم الرجوع

من الموجب

رد كلام على المصنف

رد كلام على المصنف

من الموجب قبولا للعقد ثم ان الظاهر من هذا اللفظ ان يكون المراد بالتفرق تفرق الابدان فان
من حمل الخيار على خيار القبول من الحنفية فريقان فرقة حملوا التفرق على تفرق الابدان وفرقة
حملوه على تفرق الاقوال على ما قرره الاتقاني ثم قال ومعنى الاول ان احد المتبايعين اذا اوجب
لصاحبه فهو بخير في العقد قبوله في المجلس ما لم يفارقه ولهذا صح الرجوع فيه قبل قبول الآخر فان افترقا
قبل القبول او تمام البيع لم يكن له القبول او الفسخ الايجاب وفائدته ان خيار القبول مقصور على المجلس دون
غيره روى هذا التأويل ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن عيسى بن ابان وروي ذلك عن
ابي يوسف انتهى كلام الاتقاني بلفظه واما المعنى الثاني فسيجيء منه صريحا وحكى لنا ما تتعلق به ههنا لك
ولا يذهب عليك ما في تحرير كلام صاحب الدرر من شرح التحرير وكان الواجب عليه ان يذكر كلا من الاحتمالين
في لفظ التفرق صريحا ويشير فيما يجيء بكونه احتمالا آخر غير ما ذكره ههنا لتحقيق ما لزم عليه في كل من التعاقبين
وصاحب العناية اقتصر على كون المراد بالتفرق تفرق الاقوال **قوله** الا خيار الفسخ بعد الايجاب
والقبول لا حاجة لعطف هذا المجرور على المجرور السابق فهو قوله خيار القبول هو الذي يقتضيه
محل قول الشافعي **قوله** المتفرق في وصفه ان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز فيما اطلق على
فان الكاتي فتعين الحالة الثانية وهي حالة وجوديهما احدهما اذ هي هما معه قرينة الى الحقيقة اذا
بقي الايجاب ما دام في المجلس يبطل القبول انتهى ولعل الاشبه ما قالوا في هذا المقام **قوله** بان يقبل
احدهما في المجلس لعل الصواب بان يوجب احدهما الخ **قوله** او يحتملها فيحمل عليها عطف على قوله حقيقة
في الحال حين الموت في المجلس للحال لا في حالة ومعنى قوله لئلا يلزم ابطال حق الآخر انه لو حمل
لفظ الحديث على ان يكون المراد به خيار فيما كان الايجاب والقبول ماضيين او مستقبلين لزم
ذلك في لفظ الهداية او يحتمل فيحمل عليه قال بعض الشارحين في تفسيره اي يحتمل الحديث خيار القبول
ليحمل عليه عند قيام الدليل وقد دل عليه ما ذكرناه انتهى وقال بعضهم المراد في الحديث خيار القبول
لانه حقيقة وغيره مجاز او يحتمل الحديث خيار القبول فوجب ان يحمل عليه كيلا يلزم ابطال حق الآخر
انتهى فان قلت صاحب البحر من هذا التفسير الاظهر مع تعليله عدم احتياج الضمير الراجع في قوله اليه
الى خيار القبول الى الحالة المذكورة في سياق كلامه وتمامها على ما قررناه واحد فليتدبر **قوله** والتفرق
المذكور في الحديث محمول على تفرق الاقوال على ما قررناه في الجواب عن استدلال الشافعي الخ
اي ان فيه مجوزا لقال خيار القبول يقال في فتح القدير لا يقال انما في خيار القبول خيار احد المتبايعين
وهو الموجب القابل لا خيارهما لانه ممنوع بل الموجب ايضا له خيار ان يرجع قبل قبول الآخر ولانه

الموجب

تامل السابق

رد كلام على المصنف

بالقبول الخ

[illegible]

وعلى هذا فان التفرق هو غاية قبول الخيار تفرق الاقوال وهو ان يقول الآخر بعد الايجاب لا اشتري او يرجع الموجب قبل القبول انتهى **قوله** بان يقول احدهما بعت والآخر لا اشتري او بالعكس اي او بالعكس اي يقول احدهما اشتريت وقال الآخر لا ابيع وتفسير تفرق الاقوال بهذا موافق لما في الكافي وقد فسره صاحب الكفاية بقال احدهما بعت والآخر اشتريت اذ لا يبقى الخيار بعده انتهى وهذا التأويل رواه الطحاوي في شرح الآثار عن محمد بن الحسن وتوضيحه ان البائع اذا قال بعتك هذا العبد فله الرجوع فيه قبل ان يقبله الآخر فاذا قبله الآخر فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار وهذا كما قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا فقالت المرأة قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما كذا قرره الاتقاني **قوله** فان قيل التفرق يكون بعد الاجتماع هذا السؤال هو تغيير التفرق في لفظ الحديث بتفرق الاقوال بان يقول احدهما بعت والآخر لا اشتري اذ التفرق فرع الاجتماع والاقوال انما يتصور فيها ان يقول المشتري قبل ذلك بعت او اشتريت حتى يكون تفرقه عما ذكر وليس فليس والمراد بالاجتماع هنا الاجتماع بالاقوال كما نبهنا عليه وكذا في قوله في تقرير الجواب عدم الاجتماع ابتداء ثم ان لزوم كون التفرق بعد الاجتماع كما هو منشأ السؤال الممنوع وانما هو في التفوع على صيغة التفعيل فلا توجه لهذا السؤال اصلا **قوله** لعدم الاجتماع ابتداء وهذا مبني على قاعدة مقررة في اللغة والكتب انهم يقولون ضيق فم الركية وانت خبير بان القاعدة المذكورة في صيغة التفعيل باعتبار ان التفعيل بالتشديد والتفرق من الثاني لا من الاول فلا يكون لها مساس بالحكم بصدده وقد عرفت ان ليس اصل التفعيل بالتشديد خلاف في تلك القاعدة الا يرى ان التقييس والتوسيع على هذه الصيغة غير مختص بمعنى السعة والضيق نعم لو قيل ان التفرق يقتضي بمادته دون صيغته سبق الاجتماع لكان له وجه ولكن لا يكون بناء على هذه القاعدة لانها متعلقة بالصيغة دون المادة **قوله** بخلاف السلم فان معرفة قدر المسلم فيه ووصفه واجبة فيها لفظة صاحب الكافي بخلاف السلم فان معرفة قدر راس المال شرط عند ابي حنيفة انتهى ولعل تخصيص راس المال بالذكر ان المكان مسئلة متنه كون قدر الثمن ووصفه معلومين وراس المال في باب السلم هو الثمن بخلاف صاحب الكافي فان عبارة متنه تشمل المبيع والثمن فلو قال لان معرفة قدر المسلم فيه وراس المال ووصفهما واجبة لكان اظهر ويكون كلاما بعد عن الاشتباه ثم ان الواقع في النسخ والمعتبة فيها بانث الضمير المجرور والظاهر تذكيره لرجوعه الى السلم **قوله** بان باع عبيا واشار الى مكانه جعل هذه المسئلة صورة جزئية فلا وجه لتفسير قاعدة كلية بها **قوله** فهذا يطالبه في قرب الحقيقة وذلك

يسلم





يسلم في تقييد بما الاولى اي البائع والثانية الى المشتري **قوله** اقول فيه اشكال لان نفس البيع الحال في بعض عليك انه ليس كلام القوم على ان كون الاجل معلوما مستفاد من هذا النفي حتى يكون الحاد الاحتمال محل وسيظهر مما قررناه مرادهم بذلك **قوله** ويمكن دفعه بان اطلاق النفي انما هو بالنظر الى يرد عليه ان مراد القوم بمعلومية الاجل معلوميته من جهة الوقت لا محالة والفرق بين نفس الاجل ووقت الاجل في الحكم اختراع جديد فينبغي ان لا يعبأ به واما ما جعله سند المدعاة حيث قال لما سيأتي في خيار الشرط انه اذا قال بعتك هذا الى اجل او مؤجلا فانه غير صالح للسندية فان الاجل فيه مقيد بالمعلومية من جهة تخصيص العرف فلا يكون خارجا عن قولهم لا بد ان يكون الاجل معلوما ولو قيل في دفع الاشكال المذكور ان النفي ناظر الى البيع الصحيح مؤجلا كان او غير مؤجل واعمال الرأي في تخصيص ما هو الصحيح المؤجل لا يؤدي الى تقييد المطلق فلا يكون لسعي الكلام اولى واقوى ثم ان الاجل له نوع تعلق بصفة البيع ولا يدل عليه اللفظ بوجه من الوجوه فكيف يكون مقيدا بالرأي والتقييد من احوال اللفظ لا محالة وايضا اذا لم يكن البيع مطلقا بالنظر الى تعيين وقت الاجل كما قرره كيف يصح تقييده بالرأي والتقييد فرع الاطلاق لا محالة **قوله** من الذهب من الفضة بيان لما لا تعلق لقوله وهو مخالف للمغني **قوله** والفلوس النافقة بالنون والفاء والقاف بمعنى الرائجة من نفاق السلعة بالفتح اي رواجها كذا في المغرب **قوله** اي لكل البيع بثمن مطلق عن ذكر الصفة وكذا عن قيد البلد كما صرح به الزيلعي **قوله** وان غنيا لا يذهب عليك ان هذه الزيادة ناظرة الى ما قبل قبض الثمن وزيادة قوله في صحيح ناظرة الى ما بعد القبض كما صرح به في نقلا عن العمادية ففي جمعهما احترازة للحكم **قوله** وانما قال في صحيح لما ذكر في العمادية انه نقل ذلك في العمادية عن الامام رشيد الدين وقد ذكر فيها قولان اخران في واقعات الصدر الكبير احدهما رواية ان الدراهم والدنانير تتعين في العقود الفاسدة كلها والاخر رواية انها لا تتعين وقد ذكر في العمادية هذان القولان ثم ذكره صاحب الدرر على السواء من غير ترجيح واحد من هذه الاقوال على غيره فمن اين لصاحب الدرر تخصيص هذا القول بالذكر وترجيحه على غيره ثم ان ما في الدرر حاصله الفرق بين الفاسد من الاصل والمنتقض بعد الصحة بخلاف ما ذكره والنسفي فان المراد فيهما عدم الفرق بينهما **قوله** لان لهذا القبض حكم الغصب والدراهم تتعين فيه **قوله** ولو كان البيع جزافا او وطلبية فهو الاولى بالحكم المذكور هو البيع مكايلة كما صرح به في الهداية وغيره **قوله** ولو بيع بغير جنسه بان يقول بعت هذه الصبرة من الحنطة بتلك الصبرة من الشعير **قوله** كل منهما توجد في هوامش بعض النسخ حاشية

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

منقولة عن المصنف ولفظها قوله كل منهما اشارة الى ان قوله سمين ليس صفة لاناء ودجرة والاوحد
ان يقال سمينين انتهى ومقتضى ذلك ان يكون لفظ سمين حرفوها على انه خبر مقدم ومبتدأ
المؤخر قوله كل منهما وهو محل تأمل بعد قوله واما اذا كان كالرخيل ونحوه فلا يجوز كلام الزيلعي
صريح في ان قرب الماء مستثناة من ذلك احتياج التعيين فيه وقد فات صاحب الدرر تلك
الفائدة الجليلة قوله او باعه بوزن شيء اذا ضيف يخف كالحجارة في البطيخ كما قاله الزيلعي قوله
وقال لا يجوز مطلقا اي يجوز في الكل سواء زالت الجهالة بعلم جميع القفيزان بسببها او بالكيل
في المجلس قبل الافتراق اولا على ما صرح به الزيلعي وغيره قوله وذكر في المحيط والايضاح ان العقد
يصح على قفيز واحد منهما عند ابي حنيفة كما صرح به في الكافي وقال في السراج الوهاج وقال
ابو يوسف لا يجوز في الصبرتين جميعا كذا في الكرخي انتهى وضم المثنى في منهما الى الصبرتين من الجنسين
اي من كل واحد نصف قفيز على ما نبه عليه شراح الهداية قوله حيث لم يصح البيع عنده في قفيز واحد
قال في السراج الوهاج وفي المنظومة فاسد في الجميع عند ابي حنيفة انتهى قوله وصح في قطيع غنم تغيير
للمتن ولا يخفى ما في ربطه قوله كل شاة او شاتين بكذا بما قبله من التمحل والظاهر بانه قطيع غنم
كل شاة منه بدرهم وكذا الامر في قوله كل ثوب او ثوبين بكذا قوله والعدد المشتمل على الاثواب
المتفاوتة لم ار ذلك في الهداية بل في عامة المتون بدله مسئلة من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذرعان قال في الهداية بعد ان بيع شاة من قطيع وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت
وقال في الكافي الذرعات ههنا ملحقة بالعدديات المتفاوتة كالاغنام ونحوها وكان صاحب الدرر
وهم فيما وقع من قول صاحب الهداية لا يجوز للتفاوت من حيث ان جريانه في صورة الثوب
الواحد غير ظاهر وقد عرفت ان مبناه الحاق الذرعات ههنا بالعدديات المتقاربة فلا يلزم انه
تعليل مستقل وقد تتبعت كتب القوم فلم اجد فيها ما يوافق ما في الدرر وكذا الغنية بقوله لان
التفاوت في ابعاضها يقتضي الجهالة المؤدية الى النزاع ليس من كلامهم والمبني على الفاسد فاسد
قوله مستغنى عنه او لا اراد به تتميم جواب المسئلة بمسئلة الصبرة والثلة والعدد كما يدل عليه
ان الصبرة داخلة فيما سبق قوله فان باعها على انها مائة الخ فرع مسئلة الصبرة على ما عدة وقال
في الشرح يعني بعد ما سمى الجنسين ولم يفصلهما فان باع الصبرة الخ لكن المناسب لذلك التقسيم
التعقيب في شرح قوله فان سمى الجنسين على مسئلتي الثلة والعدد بل يذكر مسئلة الصبرة معهما قوله
فان باعها الظاهر فان باع الصبرة بالاظهار كما في سائر المتون وتابعت الضمير غير معين للصبرة

لكان الثلة

فيه كلام على المصنف

ح قوله

فيه كلام على المصنف

جمعا والتفاوت مسئلة الصبرة وغير المتفاوت مسئلة الثلة والعدد





لكان الثلة فيها ايضا مؤنثة ثم ان هذا الحكم مفهوم بعينه من صريح قوله وان سمى الجنسين بلا تفصيل فيكون
تكرارا من غير فائدة والمعذرة عنه بكونه توطئة لذكر مسئلة اخرى وهي كون الصبرة اقل او اكثر لا تفيد
في دفع شناعة المكان المعذور عنه بترتيب سائر المتون وكذا الامر فيما سيجيء من قوله وان باع المتفاوت الخ
قوله والقدر ليس بوصف حتى يعرض في البيع كما في الثوب قال في بعض شروح الهداية ما يتعيب بالتنقيص
والتبعيض فهو وصف فيه وما لم يتعيب بهما فهو اصل فالمكيل لا يتعيب بالتنقيص والمذروع يتعيب بالتبعيض الخ
يتضح معنى قوله كما في الثوب فهو متعلق بالدخول في البيع قوله فيصير كانه باع ثوبا من احد وخمسين
في النسخ ولكن الصواب كانه باع خمسين ثوبا من احد وخمسين كما في نسخ غاية البيان قوله الى المذروع
وهو مفهوم من سياق الكلام وان لم يذكر صريحا وهو انما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم كما في الهداية وغيره قوله فان وجده اقل او اكثر في كلامه هذا اطول بلا طائل فلو قال فان وجده
اقل اخذه بالاقل او ترك وان كان اكثر اخذه بالاكثر او فسخ لكان اولى واخصر قوله او لحقه الشارع كما اذا
احاط المشتري الثوب المبيع ثم اطلع على عيب كذا في الكفاية والعناية اي لو ظهر عيبه القديم في هذه الصورة
لا يأخذه البائع بل يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يقول البائع انما آخذه معيبا لاحصال [illegible] ملك
المشتري بالمبيع وهو الخيط وصح ذلك صاحب الدرر في باب خيار العيب ثم قال هناك نقلا عن
العناية ان الرد في هذه المسئلة ممتنع من جهة الشريعة لان المشتري لو رده والبائع يقبله لا [illegible]
الشريعة تمنعه من الرد والفسخ لحصول الربوا انتهى ومن غفل عن ذلك قال ما قال وما ذا بعد الحق الا
الضلال قوله اخذه في الاول بعشرة بلا خيار بقال في الكافي لسلم له نصف ذراع مجانا انتهى قوله
وفي الثاني بتسعة اي بلا خيار ايضا لكن الخيار في الوجه الاول لما ازداد عليه الثمن بزيادة النصف
ذراع وفي الوجه الثاني لما انتقص الثوب عما شرط فيخير كيلا يتضرر كما قرره الزيلعي قوله فيجري عليه
حكمه الظاهر فيجري عليها اي يجري على مقابلة النصف من الذراع بالنصف من الدراهم مقابلة الذراع
ثم ان الواقع في اكثر نسخ الهداية فيجري لكونه عليه قال بعض شراحه اي فيقسم الذراع على الدرهم فيكون نصف
الذراع بنصف الدرهم انتهى قوله ثم لكل ذراع منزلة ثوب وينقصان الثوب لا ينتقص الثمن ولكن
يخير كذا هنا قوله وقد انتقص قال الزيلعي فاذا وجده ناقصا لا يسقط شيء من الثمن لما ذكرنا انه وصف
وتغير الاوصاف لا يوجب سقوط شيء من الثمن انتهى قوله حيث لا يفرده العقد بالصاد المهملة [illegible]
القطع كذا في بعض شروح الهداية قوله اي القيد المذكور اراد به قوله كل ذراع بدرهم ولا يذهب عليك
ما فيه من التسامح فان ما يذكر في بيع المتفاوت ليس ذلك بعينه بل بدله وهو كل شاة بدرهم

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على المصنف

الغافل هو [illegible]

بالدراهم صح

على حاله

شى والمراد نوع ذلك القصد المذكور لا عينه قوله ان قولهما لجواز البيع اذا كانت الدار مائة ذراع
الظاهر ان هذا ليس بحصر الدار في مائة ذراع فانه لو كانت الف ذراع فاللازم عشر فالفرع في كل
مائة منها ايضا كذا قيل قوله حيث قال لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار اى بيع عشر الدار جائز بالاجماع
كذا في غاية البيان وقوله فاشبه عشرة اسهم هذا سند لجواز ذلك قوله واستعير منها قال في غاية البيان استعير
الذراع لمحل الذراع وهو الممسوح وكان القياس ان يقول استعيرت لانه اسند الى ضمير الذراع وهى مؤنثة
لكن ذكر الفعل على تأويل الذراع بما يذرع به انتهى قوله لكنه مجهول الموضع اى لم يتبين ذلك الموضع انه من
مقدم الدار او من مؤخرها وجوانبها تتفاوت قيمة فكان المعقود عليه مجهولا جهالة مفضية الى النزاع فيفسد
بيت من بيوت الدار كذا في النهاية قوله ولا ثوبين اى ولا يصح بيع ثوبين اذ الافساد في الهروى
والمروى عند ابى حنيفة وعندهما يجوز في الهروى كذا في الهداية قوله واشتراط قبول المعدوم في العقد يحتمل
ان يتعلق بالمعدوم ويحتمل تعلقه بالاشتراط ايضا وهو اظهر انتهى قلت والاصح تعلقه بهما فالاظهر حمله
على التنازع قوله والثالث اما ان لا يكون من القسمين لان هذا الاصل زيادة منه على الاصلين السابقين
وقد ذكرهما صاحب العناية معتمدين عليهما والاشبه ما قرره الزيلعى من ان الاصل في جنس هذه اى كل
ان الشئ اذا كان متصلا بالمبيع اتصال قرار دخل في البيع تبعا والا فلا الا اذا جرى العرف بالدخول كالمفتاح
انتهى فما فعله صاحب الدرر محل تدبر بعد قوله ومرافقه قال في المصباح المنير ومرفق الدار كالمطبخ والكنيف
ونحوه بكسر الميم وفتح الفاء لا غير على التشبيه باسم الآلة وجمعه مرافق انتهى قوله اذ يتلقى فيه مرافق السكنى
لان المنزل ما يكون فيه بيتان او ثلثة ونحو ذلك يعيش فيه الرجل بالتناقل ولا يكون فيه مربط الدواب
كما قرره صدر الشريعة قوله وشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه [illegible]
قوله والقفل ومفتاحه اى المنفصلات لعدم ارتباط بل قوله والشرب هو بكسر الشين المعجمة الحظ
من الماء وفي [illegible] رجل باع ارضا بشربها فللمشترى قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع
قوله اما الظلة فلانها مبنية على هواء الطريق وفي المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعند [illegible]
هى التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل كما قرره صدر الشريعة [illegible]
ما ذكر في الظلة قول ابى حنيفة واما عندهما فيدخل اذا كان مفتحها من داخل ذكره الزيلعى قوله ويدخل الشجر
قال في العناية واذا باع ارضا دخل فيها من النخل والشجر كبيرة كانت او صغيرة مثمرة او غير مثمرة على الاصح
انتهى قوله والزرع متصل به اى بالارض هذا لفظ صاحب الهداية وقال شراحه تذكير الضمير فيه على
تأويل الارض بالمكان قوله لان الاتصال وان كان خلقا للقطع كذا في النسخ والظاهر ان يجعل قوله

للقطع

فائدة المولى عثمان زاده

فائدة المولى ابن ملك

فصل

١٢٤

١٤٥

للقطع خبران واللام فيه لام العاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا قال في الكافي ولا يدخل
الزرع والثمر استحسانا لان لقطعهما غاية معلومة فصار كالمعبر بخلاف الشجر والبناء لانه ليس
لهما غاية معلومة للقطع انتهى قوله الا بكل ما فيها او منها هذا اذا لم يقل بعد حقوقها متصلا بهما من حقوقها
او مرافقها او لا فلا يدخل بذكرهما ايضا ذكره في الكافي قوله لا بحقوق فيهما سواء ذكر الحقوق او المرافق
رأسا او ذكرهما بعد ان قال الا بكل ما فيها او منها كما يظهر من الكافي ثم ان كلا من قوله الا بكل ما فيها
او منها وقوله لا بحقوق فيهما متعلق بمسئلتى الزرع والثمر كليهما كما يظهر من كتب القوم قوله
وكذا الرطبة اى بفتح الراء وسكون الطاء المهملة ويقال له بالفارسية فصة وبالتركي يونجه قوله ان
شرط تخلية المشترى اى تخلية المشترى الارض فانه مصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك كذا في
وفي شرحه اشارة الى تعيين المفعول المتروك قوله كذا مستغرق باع كلا الذى يظهر ان هذا متعلق بقوله
وبعد ما يصح ان شرط تخلية المشترى يعني انه في صورة ما اشترط مستغرق باع كلا تخلية المشترى كما يجب
البيع الى الصحة ان لم يفسخ الى الحصاد قوله في قشره الاول انما قيد بالاول لان خلاف الشافعي فيه
اما في قشره الثاني فلا يجوز اتفاقا كما قاله صدر الشريعة قوله ولنا ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه نهى عن بيع النخل اى عن بيع التمر على النخل كذا قال شراح الهداية ومعنى قوله حتى يزهى من
الافعال اى يحمر قوله قال في العناية وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية [illegible] مفهوم الغاية
ان يكون حكم ما هو المذكور بعد حتى خلاف حكم ما ذكر قبلها كان يكون بيع ما ابيض ويأمن العاهة صحيحا
بخلاف بيع السنبل قبل الابيضاض وامن العاهة قوله اقول فيه بحث لان المشروعية [illegible]
يقتضيها النهى اى مشروعية الاصل مع عدم مشروعية الوصف وهي عين الفساد [illegible]
هذا البحث على ان مدار قول صاحب العناية على كون الاستدلال مقتصرا على قول الراوى نهى
النبي عليه السلام عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ولا يكون لما بعده مدخل فيه وهو صحيح
لا يحيد عنه فلا وجه لما قيل ويمكن الجواب عنه بان مقصود المستدل ان النهى يفيد مشروعية الاصل
دون الوصف وحتى لاسقاط الحكم عما وراءه فيلزم منه مشروعية الاصل لانتهاء الفساد عنه
وجود مدخولها انتهى فان مدار هذا الجواب كون حتى لاسقاط الحكم عما وراءه فلا يصح ان يكون
مسوقا من طرف صاحب العناية جوابا عما ورد عليه وان كان كلاما حسنا في نفسه بتصحيح الاستدلال
على حكم المسئلة رأسا قوله من قبيل الاشارة اى اشارة النص وهى على ما قرره صاحب التوضيح دلالة
النص على غير الموضوع له او جزئه ولازمه المتأخر وان لم يكن النص مسوقا له بخلاف عبارة النص فانها

ثم الحكم

فائدة الواني

عن الافعال

ما يكون ثابتا بالنظم ويكون سوق الكلام له **قوله** او على ما قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح

قال صاحب السر في المرآة والمرقات بعد ما نقل عن صاحب البدايع ان مفهوم الغاية من قبيل الاشارة لا

المفهوم ولعل هذا هو محمل كلام التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه لا يرى

وقد مشى ههنا على الظاهر وكان الموافق لكلامه ههنا كان لا يحمل الثاني مقابلا للاول ويقال ان بعض العلماء

جزم بان دلالة ما بعد حتى على خلاف حكم ما قبلها بطريق الاشارة لا المفهوم وكلامه محتمل بعد الآن يريد بالمنطوق

ما يقابل المفهوم فيعم الاشارة لا ما له **قوله** لانه شرط لا يقتضيه العقد اراد بهذا الشرط اشتغال ملك الغير

كما صرح به الزيلعي **قوله** وجدها اي الثمن زيوفا فمرجع الضمير غير مذكور في سياق الكلام فلو قال وجده

زيوفا بالاظهار لكان احسن ثم ان صاحب الدرر ذكر هذه المسئلة في هذا المحل تبعا لصاحب المجمع مع اعتبار انه

غاب او تجيء مسئلة قبيل باب الصرف ذكرها ايضا على وفق ما في الهداية فاستحسنها اكثر منه بباطل **قوله** فلعله

لو اسقط هذه العبارة لكان اصوب لينتظم سياق الكلام الترديد المذكور بعده في المتن من القيام

وعدم القيام والمذكور في الشرح من الهلاك والاستهلاك ثم قيده صاحب المجمع لكون الكلام المسيح على

انه القوي على قول ابي يوسف كما سيجيء **قوله** وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف لانه قال في الحقائق

نقلا عن العيون ان ما قال ابو يوسف حسن وادفع للضرر ولهذا اخترناه للفتوى انتهى وكذلك

صرح في المجمع بانه المفتى به ثم انه صرح في شرح المجمع لابن الملك بان الزيوف ان لم يكن قائما بل الكه يرد

مثلها عنده **قوله** لانه لو علم عند القبض انها مستوفية في الصواب انها زيوف كما يشهد به سياق

ولفظ شارح المجمع اذ لو كان عالما عند القبض بصفة المستوفى لجعله الى ما ترى **باب خيار الشرط**

**والتعيين** **قوله** لقوله عليه السلام لحبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والباء ومنقذ بالذال

المعجمة والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخداع كان رضي الله عنه يغبن في البياعات لما موته اصابت رأسه كذا

في معراج الدراية **قوله** لكنه جوز بهذا النص الدال على الخيار في البيع والشراء بلفظ بايعت الذي الظاهر

من لفظه ان يكون اخذ ذلك من صيغة المفاعلة كما صرح به صاحب العناية ويدل عليه كلام صاحب

معراج الدراية والذي يلوح ان يكون الكل سهوا اظاهر ان اسجاب حكم هذه الصيغة على معنى

اللفظ المشترك بحسب المادة محتمالا يكاد يصح والعجب من صاحب العناية انه ناقض نفسه حيث قال في تعليله لان

البايع في صيغة المشتري في الموافق مطلقا يدل عليه دلالة انتهى فان مبني ذلك دلالة الصيغة المذكورة على المشتري

ليس الا ولعل الصواب الاقتصار على التعليل المذكور وترك التعرض لصيغة المفاعلة ثم الظاهر ان يكون

بايعت كما وقعت في نسخة سفرت وهذا كثير ذكره في الشافية وغيره **قوله** لم يذكر بالفاء

كما ذكر

كما ذكر في الوقاية اشارة الى انه ليس من صور خيار الشرط حقيقة لا يذهب عليك ان ما نقله صدر الشريعة

من انه انما ادخل الفاء في قوله فان شرى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع لدفع

بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر بتاخير اداء الثمن او غيره انتهى كما هو المصرح بما نقله صاحب الدرر

نعم لو كان في سياق الكلام ما يخصص القسم الاخير بالاراد لكان لما قاله وجه في الجملة وان ادعى عدم

كون ذلك من صور خيار الشرط حقيقة بحسب الاصطلاح يطالب بالبيان وقد قرر الزيلعي كون هذه

المسئلة من عين شرط الخيار بما لا مزيد عليه **قوله** والى اكثر لا اقول الى حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه

يجوز في الاكثر فهو جار على اصله في التجويز في الاكثر اما ابو يوسف فانما لا يجوز ههنا جريا على القياس وجوزه ثمة

لاثر ابن عمر فانه جوز الى شهرين ذكره صدر الشريعة **قوله** اذ تقرر فيها ايضا جواز الحاق حكم ثبت على خلاف

القياس بغيره بطريق النص لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من السماجة ولكان اللفظ الاولى بتأدية

مقصوده جواز الحاق ما ثبت في حكم بغيره بطريق النص وان كان ذلك الغير مما ثبت على خلاف القياس **قوله**

ودفعه ان المقرر في كتب الاصول عدم جواز القياس الجلي على ما ثبت بخلاف القياس الجلي اي المسيح

التي عندنا وما قيل ان العبارة في النسخ المنذر وله بخلاف القياس الخفي يخالف للواقع ولو قيل ههنا

بعد قوله بخلاف القياس دون الخفي يكون لغواحش الكلام لما يجل من قوله وبطريق الاستحسان الذي هو القياس

الخفي فانه يساوي الافادة **قوله** بطريق دلالة النص حيث قالوا الان هذا في معنى اشتراط الخيار

اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ كما ترى قبل اشتراط الخيار لا يخفى

عليك ان كون الملحق ادنى بالحكم من الاصل ليس بلازم في دلالة النص كما ظن **قوله** ولا يملك المشتري التصرف

فيه من البيع والهبة والاعتاق **قوله** ضمن قيمته هذا اذا لم يكن مثليا فاما اذا كان مثليا فعليه المثل

كذا في الكفاية **قوله** على سوم الشراء اي على وجهه **قوله** كما في البيع المطلق اي المطلق عن الخيار فانه

لا ينفسخ بهلاك المبيع ثم هلكه كذا في بعض شروح الهداية **قوله** فان هلك المبيع عنده اي المشتري

ضمن الثمن سواء هلك في مدة الخيار او بعدها فعليه الثمن في الوجهين كذا في شرح الهداية **قوله** فان كان

لا يعلم فقد تعيب كذا في الهداية والظاهر انه من بناء الحكم على الغالب واحتماله كثير في العقد فان حكمه

الحكم كما ترى في الخيشي لا يخفى في ذكره السوم لا يصح لا يقدح ذلك في كون حكم المسئلة ما ذكر فيما هلك لحقه

كما ظن **قوله** وفيما ذكر انه اذا دخله عيب ياتي في هذا الباب ان تعيب ما شرط فيه الخيار بما لا يرتفع كقطع

يده يبطل الخيار فان الرد حينئذ يمتنع حتى لو مرض وزال جاز رده **قوله** بخلاف ما اذا كان الخيار

للبايع اي فهلك عند المشتري **قوله** لكان عليه مثلا بلا ما بكل الصواب كان زائلا الا ان ملك كما في الهداية وغيره

الكتب قوله حكما للمعاوضة احترازا عن الضمان في غصب المدبر كذا في بعض شروح الهداية قوله الا انه شرع
نظرا للمشتري كذا في الهداية والظاهر ان تخصيص المشتري بالذكر لكون حديث حبان بن منقذ سؤاله
وان كان الحكم عاما للبائع ايضا وقد سبق منا ما يتعلق بذلك في اوائل الباب قوله ولهذا اي لعدم تملك
المشتري للمبيع فروع اي على مذهب ابي حنيفة قوله الاول لو اشترى زوجته اي لو اشترى زوجته
بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح عند ابي حنيفة لانه لم يملكها باعتبار الخيار وعندهما يفسد النكاح
لانه ملكها كذا في الكافي فانما قيده بشراء زوجته لان المشتري اذا لم تكن امرأته لا تفصيل فيه بين كونها المشتراة
بكرا او ثيبا في انه يكون مختارا للبيع بالوطي بالاجماع سواء نقصها الوطي او لم ينقص كذا في الكافي
قوله جاز له ردها هذا قول ابي حنيفة وقالا لا يردها لان الوطي حصل بحكم ملك الرقبة فمنع الرد قوله
الا ان تكون بكرا يعني ان الاختلاف بينه وبينهما في المسئلة المذكورة بالرد وعدمه انما هو اذا كانت الزوجة ثيبا
واما اذا كانت بكرا امتنع الرد عنده للنقصان كما نطق به في الكافي وغيره فهذا الاستثناء مسوق لتعميم ما يفهم
من سياق الكلام قوله الثالث قريبه لا يعتق عليه يعني ان المشتري بشرط الخيار ان كان ذا رحم محرم من المشتري
لم يعتق عليه عنده لانه لم يملكه وبقي خياره وعندهما يعتق ويبطل خياره كذا في الكافي قوله اي لا يعتق ان قال ان اشتريته
فانت حر اي لا يعتق في مدة الخيار اي عبد اشتراه بالخيار من قال ذلك بخلاف ما لو قال ان اشتريته فهو حر لانه
عند وجود الشراء كانه انشاء العتق او المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فهذا يعتق عنده كذا في
الكافي قوله لعدم وقوع الشرط حيث لم يملكه وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما قوله الخامس حيضها في المدة
لا يعد من الاستبراء اي لو اشترى امة على انه بالخيار فحاضت في يد المشتري في مدة الخيار واجاز المشتري
البيع لا تجزئ تلك الحيضة من الاستبراء عنده وعندهما تجتزئ بها كذا في الكافي قوله السادس ان ردت الامة المشتراة
اي بالخيار اي ردت بحكم الخيار واما كون الشراء بالخيار فيستفاد من سياق الكلام كما تحقق في نظائره
قوله فلا استبراء عليه هذا عنده وعندهما يجب الاستبراء عليه اذا ردت بعد القبض قياسا واستحسانا وان رد قبل
القبض يجب قياسا لا استحسانا كذا في الكافي قوله السابع لو ولدت الخ اي لو ولدت المشتراة في مدة الخيار
بالنكاح لم تصر ام ولد عنده وبقي خياره كذا في الكافي قوله الا انه لو ولدت في يد المشتري اي ان قبضها المشتري
فولدت في مدة الخيار كما قاله الزيلعي قوله لزم البيع بالاجماع كما ذكره الزيلعي قوله لارتفاع القبض بالرد
لعدم الملك السابق اي قوله بالرد متعلق بالارتفاع وذلك لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البائع يكون
رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البائع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فلانه
هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله على ما قرره صدر الشريعة قوله اي ان اشترى عبدا ماذونا [illegible] الخ في النهاية

ولو كان المشتري





ولو كان المشتري حرا او المسئلة بحالها ان رد بخيار الشرط وان برئ من الثمن في قولهم جميعا لان الابراء يصح تمليكه
بدل وبغير بدل انتهى قوله بقي خياره اي مع صحة الابراء قال في الكافي فان اختار كان المبيع بالثمن وان فسخ
عاد المبيع الى البائع بلا ثمن انتهى ثم ان هذا قول ابي حنيفة واما عندهما فيبطل خياره لانه ملكه فكان الرد فسخ
منه تمليكا من البائع بلا بدل وهو متبرع والماذون لا يملكه كذا في الكافي قوله العاشر يبطل شراء ذمي خمرا عنده
وقالا ينفذ الشراء ويبطل الخيار كما قال صدر الشريعة وفي الهداية لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم انتهى قال في [illegible]
شرح [illegible] لمنعه الاسلام عن اخراجه من ملكه انتهى قوله ان اسلم اي المشتري فان اسلم البائع والخيار للمشتري لا يبطل
بالاجماع وخيار المشتري على حاله لان العقد من جانب البائع بات فان اختار المشتري البيع صار له وان فسخ صار
الخمر للبائع حكما والمسلم من اهل ان يتملك الخمر حكما كما في الارث ولو كان الخيار للبائع فاسلم هو يبطل البيع ولو اسلم
المشتري لا يبطل العقد والبائع على خياره وهذا كله فيما اذا اسلم احدهما بعد القبض لخيار لاحدهما وان قبل القبض
بطل البيع في الصور كلها سواء كان البيع باتا او بشرط الخيار لاحدهما او لهما لان للقبض شبها بالعقد من حيث
انه يفيد ملك التصرف فلا يملكه بعد الاسلام ذكره الزيلعي قوله والا ينتقض [illegible] اي بدون علمه قال في الكافي ولا (؟)
ما اذا كان الخيار للبائع فاعتق المبيع او دبر او كاتب او رهن او وطئ او قبل بشهوة او وهب واجر فانه
ينتقض البيع وان لم يعلم المشتري لان ثبوت الفسخ فيها ضمني للقصد المتصرف فلا يتوقف على العلم كالموكل
اذا اعتق العبد الذي وكله ببيعه ينعزل الوكيل وان لم يعلم به بخلاف ما لو عزله قصدا انتهى فليكن هذا على ذكر منك
فانه ينفعك ان شاء الله قوله ولو كان غائبا لعل الصواب اسقاط الواو وجعل لو شرطية فان ذكر المسئلة انما
هو في صورة الغيبة قوله ولانه مسلط عليه من قبل اي لان من له الخيار مسلط على النقض من قبل صاحبه ثم ان النسخ
توجد بالواو ولعل الصواب الموافق للهداية اسقاطها وقد تعسف بعض العلماء في توجيه هذه النسخة على ما وجد
بانه عطف على [illegible] من السياق اي لما قياس النقض على الاجازة [illegible] قوله ولهما انه تصرف في حق الغير بالفسخ
[illegible] انه للنقض لا الحاكة واما [illegible] فلابي حنيفة وحجه فهو دليل مسوق لقولهما ولا ينقض به [illegible]
لمرجحه لعدم سبق مرجحه مع تقدم ذكر ابي يوسف والثاني حقيقة ما لا يخفى من ترك الاولى قوله وان كان
للمشتري جاز ان لا يطلب البائع سكوته شراء اي مشترا بالاخر قوله فيتوقف على علمه اي علم البائع قوله كعزل الوكيل
الموكل يعني اذا عزل الوكيل قصدا يتوقف العزل على علم الوكيل حتى لا يتضرر بلزوم الثمن عليه اذا كان وكيلا بالشراء وبطلان
[illegible] اذا كان وكيلا بالبيع كذا في غاية البيان قوله اذ لا الزام فيها اي الزام ضرر فهو ناظر الى قوله في صورة النقض لا الزام
عن الضرر ثم ان الصواب الموافق لكلام الزيلعي وغيره ان يقول بعده لانه موافق له فيها قوله وان نقض العقد من
اخيار اي فسخ في غيبة صاحبه قوله اي علم الاخر النقض النسخ على ان جميع هذا الكلام من الشرح ولو جعل لفظ الاخر

مثنا لكان اصوب **قوله** ولا يورث هذا اي خيار الشرط لعل قول صاحب الهداية واذا مات من له الخيار
بطل ولم ينتقل الى ورثته اولى منه لشموله عدم تصرف الوارث بغير طريق الارث ايضا بخلاف هذا
اللفظ كما سيتضح وهو مقصود بالافادة في هذا المقام لا محالة **قوله** كخيار العيب والتعيين كذا في الهداية
قال في فتح القدير خيار التعيين جعله اصلا آخر للشافعي لا يصح على اصله لانه لا يجيز خيار التعيين فكانه
ذكره الزاما انتهى وبهذا التصرف اندفع ما قال بعض الافاضل من ان هذا رد للمختلف في المختلف لانهما لا يورثان
عندنا ايضا على ما سيأتي فلا يفيد الالزام انتهى لما ترى له وجه صحة فان الشافعي لو قال بخيار التعيين على ما هو حق
يكون موروثا عنده والذي يظهر ان تحقق انتقال التصرف الى الوارث فيهما وان لم يكن بطريق
الارث كان وافيا في مقام الالزام حصول صلح قوله لانه حق من حقوق البيع ويحتمل ان يكون لا نقصا منه
مسلما احدهما ان يكون تصرف الوارث في خيار العيب والتعيين بطريق الارث كما يظهر من كلام
صاحب الوقاية فيكون مورد الشافعي دليله على نمط المسلك الثاني **قوله** واجمعوا انه لو مات الخ اي اجمعت
الحنفية والشافعية وهو مرتبط بقوله فاذا كان الخيار للبائع ومات الخ منع ذكر خلاف الشافعي وارادة
لا خيار لاحد عاقدين حاله كذا الاطلاق **قوله** ولا خيار التعيين لما ذكر بل يثبت الخ حاصل ما قرره هنا
ان جميع الخيارات الاربعة مشترك في عدم الارث وتوقف خيار الشرط وخيار الرؤية من غيرهما
بان التصرف فيهما للوارث اصلا لا بالوراثة ولا ابتداء بخلاف غيرهما وهما خيار التعيين والعيب
وهذه الطريقة موافقة لكلام صاحب الهداية وصاحب الكافي وينبغي حمل قول صاحب الوقاية وهو يورث خيار العيب
والتعيين لا الشرط والرؤية على التسامح ثم ان درج الخيارات الاربع تحت قوله لا يورث كما وقع
من صاحب الهداية فظهر من جهة الافادة فان عدم الارث يجتمع مع تصرف الوارث بعده في اثنين منها
وبعدم فيه في الاخيرين وحق المقام افادة ذلك المقصود وتسوية الاخيرين واما الطلاق التوريث
وارادة تصرف الوارث مطلقا لتنتظم حال الخيارات الاربع فبعيد جدا **قوله** بل يثبت للوارث
ابتداء قال في غاية البيان والدليل على ان هذا الخيار راجع للوارث غير ما كان للمورث ان المشتري
كان له ان يختار احدهما او يردهما وليس للوارث ان يردهما وخيار المشتري كان موقتا وللورثة
يثبت غير موقت انتهى **قوله** ولهذا يثبت له الخيار فيهما بعيب في البائع بعد موت المورث لو قال بعد
موت المشتري قبل ان يقبضه الوارث لكان اوضح **قوله** وان لم يثبت للمورث فان
الثاني وخيار التعيين الثابت بالشرط لا يورث ويسقط ولكنه ورث المبيع مجهولا لاختلاط
بملك الغير فيثبت له خيار التعيين ابتداء لمن اختلط ماله بمال الغير يثبت له خيار التعيين انتهى **قوله**

بعنى لو ر

الفاعل او فرمانی زاد منه

كما هو الظاهر من كلام صاحب الهداية وصاحب الكفاية والوقاية يكون بطريق الارث صح

ثم في تعريف الوارث وان لم يكن بطريق الارث منه

هذا اذا كان بكون القول فيه من اثنين جميعا واحدا بخلاف ... فليتدبر منه



بعتبر تصرف العاقد نقضا كان او اجازة **قوله** وتصرف الناقض نافع اي سواء كان بالناقض متوكلا
وقوله في المتن النقض اولى مسوق على صحة الرواية **قوله** ولان الاحتياط فيه عطف على قوله
لان المجاز يلحقه النقض ولا يلحق بعين آخر لكون النقض اولى **قوله** الا انه يشترط ان يكون في هذه
خيار الشرط اي مع خيار التعيين فلا بد في الصورة المذكورة من ان يتوقت خيار الشرط بثلاثة ايام كما وقع
في لفظ الجامع الصغير وذلك لان التعيين بايي الخيارين والقبضة بالنسبة وهي خيار الشرط لا غير الا
انا جوزنا خيار التعيين لشغاله والحاجة للغرض المطلوب منه وفيما عدا ذلك جريا على قضية الدليل
كذا في النهاية **قوله** وقيل لا يشترط وهو المذكور في المبسوط والجامع الكبير اي قال بعضهم تجوز هذا البيع
وان لم يذكر فيه خيار الشرط تبعا لهما وان كان يبطل قصدا كذا في النهاية قال في الكافي وذكر خيار الشرط
في الجامع الصغير على هذا وقع اتفاقا فالاشتراط وقال الزيلعي قال فخر الاسلام هو الصحيح ثم انه لو ذكر فيه خيار الشرط
كان له ان يردهما ولو لم يذكر فيه خيار الشرط له ان يرد احدهما بخيار التعيين وليس له ان يردهما كذا في غاية
البيان نقلا عن شرح الجامع الصغير للعتابي **قوله** اشترى بالخيار الخ بخلاف ما اذا كان البائع اثنين والمشتري
واحدا وفي بيع خيار الشرط او العيب فرد المشتري نصيب احدهما دون الآخر حيث يجوز اتفاقا كذا
في شرح المجمع نقلا عن الجامع المحبوبي كالمجيزة في وقت منقد اي الحاصل حيث في تطبيق نفسها **قوله**
او تصرف الحل الآن الملك حيث هذا التصرف منا زيادة على سائر المتون وقد اخذه من كلام صاحب
الكفاية **قوله** كالوطئ قال في الكفاية وانما كان كذلك لان الوطء الحلال بدون الملك لا يحل فكان الاقدام
عليه اختيارا للملك حتى لا يقع وطئه في غير الملك **قوله** لما لبيع الى بدون خيار الشرط ولذلك قيده
صاحب الوقاية بالمطلق وفسره صدر الشريعة بذلك **قوله** فانه يفعل للامتحان والتجربة ولو لا ينفسخ الخيار لولي
البيعة اذا ادرك البدا به مرة اي ذكره صاحب الكفاية **قوله** لان الخيار لا يثبت الا بالشرط كذا في نسخ
هذا الكتاب والصواب الا بالشرط كما في الكافي **قوله** اذا لم يفسخ الرد بسبب من الاسباب قال في شرح المجمع
واما اذا امتنع بسبب الاسباب رجع المشتري على البائع من الثمن بحصته الوصف الفائت انتهى **قوله**
اذ لا يعرف في الحقيقة قال الزيلعي لانه يحتمل انه لبن او حمل او انتفاخ **باب خيار الرؤية قوله**
ينبغي يجوز ان يبيع كما اراد بهذا التفسير التنبيه على ان مرجع ضمير الشيء في قوله لما لم يراه ليس للبائع والمشتري
في العقد واحد وان احتمله اللفظ **قوله** من طلحة ابن عبيد الله كذا في نسخ هذا الكتاب بلفظ المكبر والصواب
عبيد الله بلفظ التصغير كما في الهداية وسائر الكتب **قوله** وان شاء رده اي بغير قضاء ولا رضاء كما ذكره
في الهداية **قوله** ولنا العموم الخ المجوزة اي البيع وقوله بلا قيد الرؤية تفسير من جنس المعنى للعموم **قوله** الا انا

كالفسخ الضمير لزيادة قيد الرؤية على تلك الحوت وما قوله ولم يعلم عدد ذرعانه اهو على وزن القرآن جمع ذراع ذكره صاحب المصباح المنير عن النصاب وان كان الجوهري نقل عن سيبويه ان الاذر جمع ذراع على غير اذرع قوله لان الخيار معلق بالرؤية هذا لفظ الهداية وقال في الغاية والمعلق بالشيء لا يثبت قبله لا يلزم وجود المشروط بدون الشرط انتهى اقول قد تقرر عندهم ان المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب آخر لانا نقول يجوز ان يكون مبنى كلامهم على عدم تحقق سبب آخر للخيار قبل الرؤية فلا يكون ما نحن فيه مما قالوا لان الظاهر انه لا يتحقق فيه سبب آخر قبل الشرط فيبقى على الحكمية المذكورة قوله اقول فيه بحث اما اولا فلما تقرر في الاصول ان كل ما دخله حرف الشرط لا يذهب عليك ان قول صاحب الهداية ومن تبعه لان الخيار معلق بالرؤية ليس معناه كون ما دخل عليه حرف الشرط مما يتوقف عليه وجود الشيء على ما ظنه بل كون اذا الظرفية في الحديث للشرط كما تقرر في بحث حروف الكتاب من الاصول ومقتضاه تعليق الحكم الشرعي للشيء الاخير ثم ان صحة الرد عند الرؤية لعدم الرضا معنى انه لعدم الحكم عند عدم الشرط وهذا ليس من مفهوم المخالفة على ما قررنا به وبعد ما عرفت اندفاع البحث الثاني ايضا عن كلام القوم فقول من قال في تحقيق مراد القوم ان اذا في الحديث لمجرد الوقت مبني على الغفول عن قول صاحب الهداية لان الخيار معلق بالرؤية والمصلحة تتم بدون هذه الدعوى كما عرفت ومرادهم من التعليق في قولهم تعليق قوله عليه السلام اذا رآه بقوله فله الخيار ومن غفل عن ذلك قال ما قال قوله فالاوجه ان يقال لو لزم العقد بالرضا قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عندها هذا الوجه ماخوذ من كلام صاحب الكافي ومن تتمة قوله وهذا لانه لم يوجد رؤية المعقود عليه حال ثبوت الخيار عند الرؤية انتهى ومن غفل عن تحقيق ذلك المقال قال ما قال قوله وهو ثابت بالنص العين ثم الخيار دون الامتناع قوله ولا يثبت الا في الشراء والاجارة الخ لا في خلع ونكاح وصلح عن قصاص وما اشبه ذلك والحاصل انه يثبت فيما ينفسخ بالرد من العقود لا في غيره كما في المنية قوله لانه يعرف حال البقية من التعريف والضمير في لانه للوجه قوله ووجه الرقيق وعبارة الوقاية الامة ولعدم في تعبيرها بناء على ما قال صاحب الكفاية من ان ذكر الجارية وقع اتفاقا لان الحكم في الغلام كذلك على ما صرح به صاحب الايضاح قوله كفى عد شاة الغنم فيه ثابت المال جمعه قنوا وقنى واقنية اتخذته لنفسي قنية اي اصل مال للنسل لا للتجارة كذا في المغرب قوله اما اذا كان في ظلمة الخ يوجد في بعض النسخ في اول هذا الكلام واو وبالمراد الاحمر على ان يكون قوله اما اذا كان الخ شرحا تخلل بينه وبين قوله موضع علمه متقدما وهو الصواب الموافق لعبارة الهداية لكن الحكم في بعد قوله

فلا بد من رؤية

الزائد على الخيار بالشرط

ذكره صاحب الهداية

وثبت الشفعة ايضا خيار

وعبارة الهداية الجارية مع



فلا بد من رؤية الى بعده من المبيع باقية بعد قوله وجسه مع اهو بالجيم والسين المهملة بالمس باليد كذا في القاموس قوله او رؤية الرهن في الزجاج هذا المروي عن ابي حنيفة ومحمد نقل انه سيطل ذكر الزيلعي قوله ولكن نظر وكيله بالقبض الخ قال الزيلعي احترز عن الوكيل بالشراء فان نظره بالاجماع كنظر الموكل فقيده بالقبض لما فيه من الاختلاف ولم يقيد الرسول لان نظره كنظر المرسل سواء كان الرسول بالقبض او بالشراء انتهى قوله واما اذا قبضه مستورا الخ هو جواب من طرف ابي حنيفة عن قياس الامامين بانه توكل بالقبض دون الاسقاط الى آخر فلما كان ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب وخيار الشرط وصار كما اذا قبضه مستورا او اراد ان يسقط قصدا على ما يظهر من الهداية قوله فيسقط خياره اذا اشترى بخيار الرؤية لجنسه قبل الشراء اما اذا اشترى قبل ان يجسه لا يسقط خياره به بل يثبت بانتفاع الرد اما ومنه الى ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل في البيع ذكره الزيلعي قوله والعبرة لو قوفه اراد بالوقوف القيام على ما هو العادة في امثال هذا المقام قوله فوجده معيبا لا يذهب عليك ان الكلام هنا في الرد بخيار الرؤية فالصواب الموافق للهداية وغيره اسقاط هذا القول لم يشكل الا انا قلنا قوله في الشرح فان لم يتم خيار الرؤية قبل القبض وبعده على انه سيجيء في باب خيار العيب انه لو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما رد المعيب فقط وقد يوجد بان ليس المراد بالمعيب ما بالعيب الشرعي بل ما يكون حاملا للمشتري على عدم قبول السلعة ولو كان على زعمه قوله وبعده اي بان قبضه مستورا الخ في بعض شروح الهداية قوله ورجع الاول الخ البته اراد بالاول من شرى عدل ثوب وقبض ثم ان الحكم ذلك سواء كان الرجوع بنقصانه او بغير نقصانه ذكره في غاية البيان قوله بان رد المشتري الثاني اليه بالعيب لنقصانه قال في غاية البيان وكذا اذا رد عليه بخيار الشرط او رؤية انتهى وقد قرر ذكره الحوالة مطلقا لانه موافقة لما عندنا من الكتب فليتدبر بعده قوله واما التصرفات الاول المراد بها التصرف الذي لا يفسخ كالاعتاق والتدبير والذي يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة على ما يظهر من كلام صدر الشريعة وقوله لان بعضها لا يقبل الفسخ ناظر الى النوع الاول وقوله وبعضها اوجب حق الغير ناظر الى النوع الثاني فعلى ان توصيف التصرفات بالاول احترازا عما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم انما يتصور في كلام صاحب الوقاية واما في كلام صاحب المحرر فلا مساغ له الا بالنسبة الى كلامه هنا ولا بالنسبة الى كلامه في باب خيار الشرط فذكره عبارة صدر الشريعة بعينها مع عدم التوافق كما قبله وقع من الشارح من طرفنا على قوله كذا طلب الشفعة بما لم يره لم نجد هذه المسئلة في ما خذ صاحب الدرر من الكتب ما يوافقه

ماقاله وهو بظاهره مخالف لما سبق منه في مسئلة النفقة من باب خيار الشرط نقلا عن غاية البيان
حيث قال بخلاف خيار الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة
ان يرد الدار الاولى بخيار الرؤية انتهى وهو الموافق لما نقله صاحب الكفاية عن الامام التمرتاشي من ان
عدم بطلان خياره هو المختار من الرواية هذا واما قول صاحب الدرر في الشرح اي ببطله بعد الرؤية لا قبلها
فلا يذهب عليك انه غير صالح لاصلاح ما افسده فليتدبر **باب خيار العيب قوله** ما ينقص
ثمنه عند التجار وان اختلف التجار فقال بعضهم انه عيب وقال بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرده اذا لم يكن عيبا بيّنا عند الكل
كذا في التاتارخانية **قوله** لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول
اما حقيقة كما قطع البائع يد المبيع قبل القبض فانه اسقط نصف الثمن لانه صار مقصودا بالتناول
او حكما بان يمتنع الرد لحق البائع بالتعيب عند المشتري او لحق الشرع كالخياطة كذا في الكفاية **قوله**
اخذه بكل الثمن اي مع العيب **قوله** والسرقة قال الزيلعي لا يختلف بين ان يكون من المولى او من
غيره الا اذا سرق من المولى شيئا للاكل فانه لا يكون عيبا فان التقصير جاء من المولى حيث لم يحصل
اليه وان سرق طعاما من المولى ليبيعه يكون عيبا لانه لا يأتمنه في حفظ ماله انتهى **قوله** كان عيبا
اي غير الاول لزوال الاول بالبلوغ **قوله** لاختلاف سببهما فان البول قبل البلوغ لضعف في المثانة
وبعده لداء في البطن والاباق قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة وهما بعده
لخبث في الباطن كذا في الزيلعي **قوله** بناء على انه عيب قديم قيد للمنفي لا للنفي **قوله** لان المقصود قد يكون
الافتراش وهي تخل به اما الزنا فلا خلاله بالاستفراش ظاهر واما كونها ولد الزنا فلان المقصود الاصلي من الاستفراش
الولد فيعير بالام التي هي ولد الزنا كذا في معراج الدراية **قوله** اي بعد ما ظهر العيب القديم لو حدث عيب آخر
لعله لو عكس وقال لو ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر كما قال صدر الشريعة لكان اوضح **قوله** فان كان
تفاوت ما بين القيمتين العشر اي عشر القيمة كما صرح به الزيلعي قال زين الدين ابن نجيم في الاشباه ولم
المعتبر قيمتها يوم البيع او يوم القبض لم يذكره قاضيخان ولا الزيلعي ولا ابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع
انتهى **قوله** وجاز للبائع اخذه كذلك الذي يظهر من تقرير قوله فلا يرجع مشتريه ان باعه الخ انه لا يجوز ان
يكون هذا القول من لواحق قوله كثوب شراه فلا يذهب عليك ما في ذلك من الاخلال بنحو ذلك الكلام فان
المقصود بالافادة من ذكر تلك المسئلة بطريق التشبيه امر الرجوع بالنقصان فيما لو حدث عيب آخر عند
المشتري وبهذا الاتصال يفوت تلك الافادة لا محالة **قوله** او ثبت نقصها الوطء اولا لم يسمع منه في اول
هذا البحث **قوله** اذ له ان يقول انا اقبله بذلك العيب المتصور برضاء البائع وان كان مسوقا في صورة



كانه حمل قوله ببطل خياره على عدم البطلان قبل الرؤية ودون صحة ذلك ... التقادسية

ثم ... وقال بعضهم صح





التعليل **قوله** قيد به ليكون الزيادة في المبيع اتفاقا فانه لو صبغه احمر فكذلك كما في شرح المجمع لابن الملك لان
مصنفه اي المجمع نقل مستقر فاعله وهو على ما وضعه من قواعد كتابه يدل على ان المسئلة غير خلافية واما
اصحاب المتون فلما رأوهم ذكروا قول ابي حنيفة عند اختلافهم مقتصرا عليه وكان الواجب على صاحب الدرر
ان يقول قيد به لان الكلام في الزيادة والسواد عند ابي حنيفة نقص ثم ان عبارة الهداية او صبغه
احمر لا يأخذه اي البائع قال في الهداية وليس للبائع ان يأخذه وان تراضيا لان الامتناع لحق الشرع
ويوضحه ما يجيء نقلا عن العناية **قوله** الا ان الشرع يمنع عن الرد والفسخ لحصول الربا وكلام شراح الهداية
كصاحب العناية وغيره موافق لما هنا لما نقله صاحب الدرر من النهاية وما قيل من ان حرمة الربا بالقدر والجنس
وهما مفقودان هنا انتهى ليس بكلام محرر فان الربا ليس بمنحصر عندهم في الصورة المذكورة الا يرى الى ما حكي
من الزيلعي قبيل كتاب الصرف من ان الشروط الفاسدة من باب الربا وهو يختص بالمعاوضات
والتبرعات لان الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة كما قررهم زيادة ما لا يقتضيه
العقد ولا يلايمه فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو الربا انتهى وهو موافق لعامة الكتب
من شروح الهداية وغيرها ويجيء من صاحب الدرر ايضا ولا يذهب عليك ان حرمة الشروط الفاسدة
ليست مخصوصة لصورة القدر والجنس وايضا ذكر في فصل الرد بالعيب من الخانية ان الربا عبارة
عن التزام الزيادة لا عوضا عن شيء والمسئلة مسئلة الجارية **قوله** ونحوه اي الثوب المصبوغ والسويق
الملتوت **قوله** او اعتقه قبلها اي قبل رؤية عيبه واما ان اعتقه بعد العلم به فلا يرجع بالنقصان لان اقدامه
على الاعتاق يدل على رضاه به ذكره الزيلعي **قوله** فلان الرد به كان ممتنعا قبل البيع اي بسبب الخياطة
**قوله** لا بغيره اي لا بغير من المشتري **قوله** لكنه فسخ البيع قبل الخياطة قد اخذ صاحب الدرر هذا المبحث من
غاية البيان الا انه اختار ذلك وقوله قبل الخياطة على ما فيه وفي زيادة معنى لا يلتئم مع قوله بعده من الغير
**قوله** ولنفاذ الملك اي المشتري الثاني **قوله** فصار البائع اي البائع الثاني **قوله** لان الملك في الاذن
يثبت على منافاة الدليل الى غاية العتق قال في غاية البيان وانما وقع الملك فيه بعد رضى الكفار لانه
وقع جزاء للكفر الاصلي فلما لم يكن تخليفه للملك لم يكن الملك فيه امرا ذاتيا بل هو موقت الى غاية العتق فصار كالاعتاق
منعوما بقوله يثبت **قوله** والمنتهى متقرر في نفسه يعني ان الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق
والرد متعذر كذا في الهداية **قوله** وقد تعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء هذا الكلام ناظر الى ما سبق
منه في تعليل حكم الاعتاق والتدبير والاستيلاد وقوله حقيقة او حكما تقسيم لبقاء الملك في الاشياء الثلثة
المذكورة اما الاول فمتعلق بالتدبير والاستيلاد فان الملك فيهما باق لا ازالة له واما الثاني فمتعلق بالاعتاق

الا يرى الى قوله في هذا السبب وابدا ثبت الولاء بالعتق وهو من اثار الملك فيبقى كما هو مثل انتقال الملك
ونحو ذلك ظاهر من كلام صاحب الكافي قوله وان كان بعوض الا ترى انه ثبت الولاء في المضمون جميعا قوله
واما في العتق وما بعده اراد بما بعده الى اخر الثلث وهو اكل كل الطعام والاكل بعضه ولبس الثوب
ومرض ذلك الاصل فيها يظهر من دليل ابي حنيفة على ما يجيء وان كان مساق كلامه غير خال عن المناقشة
قوله او النفس مضمون من المشتري كالعتق والتمليك من غيره ذكره الزيلعي قوله فصار كالمستعيد
بالملك عوضا وهو سقوط الضمان او سلامة النفس للمشتري كذا في غاية البيان قوله واما الاكل واللبس
فمع الخلاف لا يرجع عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بحيث ان اكل الطعام كله وان اكل بعض الطعام
فكذا الجواب عنده وعندهما يرجع بنقصان العيب وليس له ان يرد الباقي وعنهما انه يرد الباقي
ويرجع بنقصان ما اكل ذكره الزيلعي قوله وعندهما يرجع لانه صنع في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد
فعله فيه احتراز عن القتل كما صرح به في شرح الهداية قوله متعلق بقوله رد بعد ما تعلق به قوله
اراد به غير ما يورد من ان تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد ممنوع عند اهل العربية فوجه
على التقييد المعتبر مثل قوله الملك من ابتدائه من العيب كما في الكافي ولكن كما اراد قوامها
من ثمرة وقد يتوجه بحمل الباء الاولى على السببية والثانية على الملابسة فانه اذا لم يكن كلام الخصم
بمعنى واحد يندفع المحذور قوله لانه فسخ من الاصل اي لان الرد على المشتري الاول فسخ للبيع الثاني
من الاصل كذا في شرح الهداية قوله غاية الامر انه انكر اي غاية امر المشتري الاول اخذ جواب الخصم
من جهة ذراته انما انكر العيب لم يكن له حق الخصومة لانه متناقض في كلامه فقال نعم انه انكر العيب لكنه
شرعا فصار كانه لم يكن اصلا كذا في شرح الهداية والمراد من كونه مكذبا شرعا تكذيب الشرع له بالحكم
لمن يرى من العيب قوله ظهر المستحق لو قال ثم جاء انسان واستحقه بالبينة كما في العناية لكان اظهر
قوله والبائع الاول لانهما خصمان في حقه لكان المشتري الاول كالمشتري بائع ثانيا فلا يكون له
حق الخصومة مع بائعه لا في الرد ولا في الرجوع في النقصان كذا في الكافي قوله بما اذا رد المشتري الثاني
للاشارة الى الفرق بين القضاء والرضا في الحكم بان يرد على بائعه في الاول دون الثاني قوله
اما اذا رده قبله اي قبل القبض او بالتراضي كما صرح به الزيلعي قوله فلا فرق بينهما الذي يظهر ان يكون ضم التثنية
في بينهما عائدا الى القضاء والرضا فلا يكون بد من ان يحمل قوله بعده سواء كان الرد بقضاء
او بغيره تفسير لقوله فلا فرق بينهما ولو تعسف لو قال فلا فرق بين ما كان الرد بقضاء
او بغيره كما قال صاحب العناية لكان اظهر مكان عدم الفرق بينهما من جهة ان له ان يرده على بائعه

وان كان



وان كان بالتراضي كما صرح به الزيلعي يعني ان موضوع المسئلة على الوجه المذكور موافق لما في العناية وكلام الزيلعي
صريح في ان هذا فرق ما بين بيع العقار وبين غيره ولم نجد ذلك في كتاب جهة غيره وان كان صاحب العناية
وصاحب فتح القدير مشاركين له في ايراد البحث المذكور قوله فصار كما لو رد بخيار الرؤية او بخيار الشرط
اي كما لو باع المشتري الاول للمشتري الثاني بشرط الخيار له او بما فيه خيار الرؤية فانه اذا فسخ المشتري
الثاني بحكم الخيار كان للمشتري الاول ان يرده مطلقا وعلمنا ان الفسخ بالخيار من لا يتوقف على قضاء
ايضا كذا في فتح القدير قوله ثم اذا ادعى عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله الخ قال في فتح القدير المراد بما
مثله مطلقا او في مدة كونه في ملك المشتري الاول الى رد المشتري الثاني انتهى والتمثيل بالاصبع الزائدة
غير خارج في ذلك التعميم لانه دائر بنه او من قوله هو الصحيح كذا في الكافي وهو احتراز من بعض روايات
البيوع ان فيما لا يحدث مثله يرجع للتيقن بقيام العيب عند البائع الاول كما ذكر في الهداية والمذكور
هنا هو ما في الجامع الصغير قوله ذلك تكلفوا في توجيهها ما تكلفوا وذلك لان ظاهر العبارة المذكورة
دالة بظاهرها على جبر المشتري على تسليم الثمن عند اقامة البينة ان العيب كان موجودا عند البائع
وفيه قوله والحق ازهار من قبيل اللف والنشر كان موجودا عند البائع التقدير الخ قال في فتح الاي
جلال الدين الخبازي نقلا عن الفوائد الظهيرية واكمل تصحيحه بتقدير الخبر المذكور ثانيا ومعناه او يقيم
المشتري البينة فيتم عدم الاجبار انتهى وقد صحح صدر الشريعة هذا التركيب بان يحمل قوله او يقيم عطفا
على قوله حتى يحلف بائعه لانه يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا
يقيم بينة على دعواه ويرد المبيع بالعيب وان لم يكن له بينة يحلف بائعه انه ذا عيب وحينئذ يجبر على
دفع الثمن لا قبل الحلف فصار الامر ثابتا ما اقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر على دفع الثمن
حتى يحلف انتهى ولفظ يقيم المشتري على هذه التوجيهات مرفوع وقد ذكر صدر الشريعة توجيها اخر للعبارة
المذكورة على كونها منصوبة فليراجع وفي شرح الهداية لها توجيهات اخر وليس الاعتناء بشانها بعيد كلا
وجه من طيبه ما عقلناه قوله على انه لم يباع عنده الى المدعي كذا في غاية النسخ ولعله سهو من قلم
والصواب المدعى عليه تؤيده تفسير لفظ عنده بعد ذلك حيث ارجع ضميره الى المدعى بقوله اي موقفه
ثم ان قوله ثم اذا اثبته حلف حشو لا طائل تحته فان قوله لم يحلف البائع حتى يثبت المدعي الخ ابي عنده
يغني عنه قوله لان القول وان كان قول البائع هو عبارة الهداية بعينها وهي تعليل لقوله يحلف
البائع حتى يثبت المدعي انه ابق عنده كما صرح به في معراج الدراية وذلك لانه منكر للاباق والقول
للمنكر ~~بيمينه~~ والقول للمنكر كما صرح به في العناية لكن الانكار البائع او لا بان قال لم يابق عندي لا يكون

القائل هو المولى الرازي

الانكار معتبرا يترتب عليه الحلف او وجوب اقامة البينة من المشتري على البايع على قيام العيب في يده
هذا ملخص ما في شروح الهداية ومن غفل عن فائدة العبارة المذكورة وما اريد بها قال ما قال قوله
مع انه فعل الغير وهو العبد قوله لانه توهم تعلقه بالشرطين اي تعلق نفي العيب بوقت البيع والتسليم
فان المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجودهما والضمير المرفوع في فيثبت وله راجع الى الحالف قوله
ابق عنده اي عند المشتري قوله واختلفوا على قول الامام فقيل يحلف ايضا عنده وقيل لا يحلف
عنده والثاني هو الاوضح كذا في الكافي قوله وكذا على ما قاله البعض الظاهر انه اراد بالبعض من
قال لا يحلف عنده وهو مهجور من القولين قوله بعد التقابض اي بعد ان قبض البايع الثمن والمشتري
المبيع قوله فائدة دعوى البايع جزء تقع تخصيص الثمن الحاصل بالحاء المهملة من حصص اي جعل حصصها
اي تقع جعل الثمن حصة حصة اذ الحكم لتعدد المبيع فان بيع العبدين اذا كان على الف يقول
البايع عند رد المعيب عليه انما اعطيتك خمسمائة لما كان المبيع على الف هو العبدان لا عبد
واحد قال الزيلعي لان البايع يدعي تقاص بعض الثمن في ذمته وهو حصة الآخر والمشتري ينكره فالقول
قول المنكر مع يمينه انتهى قال صدر الشريعة فيقول البايع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر
انتهى فمن زعم ان العبارة المذكورة بالخاء المعجمة لم يوافق للصواب قوله وكذا لو تقابضا
كان الظاهر ان يقول بعد التقابض قوله ولو استحق بعضه اي بعض المكيل او الموزون لم يخير بعد
القبض الظاهر تقديم قوله بعد القبض على قوله لم يخير قوله ولو اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها هذه
المسئلة قد مرت منه بعينها في اوايل هذا الباب قوله واستخدامه كان الواجب تقييده بمرة ثانية
كما فعله صاحب الكافي قوله كالسكنى اي كالركوب للسقي وشراء العلف قوله بان لا ينساق
اي فلا يكون له بد من الركوب قوله او يكون يعجز عن الصرف فيكون له بد من الركوب اذ لا يمكن
حمله الا به قوله بسبب وجد في يد البايع من قتل نفس او قطع طريق او ردة او زنا قوله
ولم يعلم به اي المشتري اي لم يعلم بكون العبد سارقا لا وقت البيع ولا وقت القبض اي كان
المشتري عالما بذلك وقت العقد او بعد العقد قبل القبض صار راضيا بالعيب فلا يرجع على بايعه بشيء
في قولهم جميعا كذا في شروح الهداية قوله الى ان يرده ويأخذ ثمنه اي يأخذ الثمن كله وهو موافق
لما في الهداية قال في معراج الدراية هكذا ذكر في عامة شروح الجامع الصغير وهكذا في بعض روايات
المبسوط وفي جامع التمرتاشي والبعض وفي باب المبسوط يرجع بنصف الثمن ووجه التوفيق ان القطع
كان مستحقا بسبب كان عند البايع واليد من الآدمي نصفه فيستحق من يد المشتري النصف فيكون

الراد هو المولى الرازي

للمشتري الخيار

---

فيكون للمشتري الخيار ان شاء رجع بنصف الثمن وان شاء رد ما بقي ويرجع بجميع الثمن كما لو قطع يده
عند البايع وقول من قال يرجع بكل الثمن منصرف الى رد العبد المقطوع وقول من قال بالنصف
ينصرف الى حبس ما امسكه انتهى قوله وهو بمنزلة الاستحقاق لانه مستحق بمستحق القطع او القتل
على ما يدل عليه دليل الامامين وفي حقيقة الاستحقاق سواء كان عالما او جاهلا قبل القبض او
بعده يبطل البيع ويرجع بجميع الثمن في قولهم جميعا كذا في غاية البيان قوله في الصحيح كذا في الهداية قال شمس
الائمة في شرح الكافي اذا اشتراه وهو يعلم بحل دمه ففي اصح الروايتين عن ابي حنيفة يرجع بالثمن ايضا
اذا قتل عنده لانه بمنزلة الاستحقاق وفي الرواية الاخرى قال لا يرجع لان حل الدم من وجه
كالاستحقاق ومن وجه كالعيب حتى لا يمنع صحة البيع فيشبه بالاستحقاق قلنا عند الجهل يرجع بجميع
الثمن ولشبهه بالعيب قلنا لا يرجع عند العلم لانه انما جعل هذا كالاستحقاق لدفع الضرر عن المشتري وقد
اندفع حين علم انه اشتراه ولنا في دعوى صحة تلك الرواية نظر قد ذكرناه آنفا كذا قال الاتقاني
في غاية البيان قوله باع بشرط البراءة من كل عيب يعني بشرط براءة البايع عن دعوى كل عيب
كما يدل عليه عبارة الابراء في اثناء التقرير قال باع وبرئ من كل عيب قوله لان فيه اي في الابراء
مطلق قوله حتى يرتد بالرد كما اذا ابرأ رب الدين المديون عن دينه فرده لم يبق فانه لا يبرأ
كذا في غاية البيان قوله فلا يكون مفسدة اي الجهالة لا يكون مفسدا للابراء قوله او ادانه
الامة هو عبارة الكافي بعينها وفيه او لو بعته استولدها وادانها واسع الفقهاء باستعماله وان قال
في المغرب لا يقال ولد الجارية بمعنى استولدها انتهى قوله وصدقه فلا يرجع وان كذبه رده
بالعيب لبطلان اقراره بتكذيبه كذا في الكافي قوله لانه اخرجه عن ملكه في الظاهر باقراره كان وجهه
قال في الكافي ولا يقال بانه تمليك لكن التمليك ثبت مقتضى الاقرار ضرورة فجعل كانه ملكه ثم اشتراه
اقر به انتهى قوله فاذا ثبت عيبه العيب اي على الخصم المنصوب من قبل الامام قوله ورد اي على ذلك
الخصم المنصوب من جهة الامام فلا يناقض قوله الا برد علمها ثم ان الامين في قوله لان الامين كلا
ينتصب خصما ينبغي ان يحمل اعم من الامام وامينه والا لا يكون الدليل موافقا للمدعى وذلك لان
الامام نفسه امين بيت المال كما لا يخفى قوله من اربعة الاخماس اي من حصة الغرماء وهو عبارة الكافي
بعينها قوله وان كان من الخمس فحصته بيت المال قوله باب البيع الفاسد قوله
لكثرة وقوعه وتعدد اسبابه يعني انه من باب التغليب قوله فان الميتة التي لم يحتف انفها محل
الموقوذة ينبغي ان قوله الميتة حتف انفها احترز عنها كما ان قوله سائر اصحاب المتون الى هنا

عنق انها كذلك والموقوذة هي التي ماتت بضرب الخشبة مثلا قال صدر الشريعة اما التي خنقت او جرحت
في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوس فحال الآن انها غير متقومة انتهى وسيجيء ذلك في
كلام صاحب الدرر ايضا **قوله** والمعدوم هو بالكسر معطوف على مدخول الباء **قوله** وهو حبل الحبلة قال في المغرب
الحبلة الكرمة وهي شجرة العنب ومنه الحديث نهى عن بيع حبل الحبلة مصدر حبلت المرأة حبلا فهي حبلى وهن
حبالى فسميت به المحمول كما سمي بالحمل وانما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه لان معناه ان يباع ما
سيحمله الجنين ان كان انثى ومن روى الحبلة بكسر الباء فقد اخطأ انتهى وذلك كان قول العرب نتاج ولد ولد
هذه الناقة ان كان انثى وكان متعادا في الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وبيع امة تبين انها عبد
الذي يقتضيه قوله فيكون بيع معدوم ان يكون بيع امة معطوفا على مدخول حرف النفي وقوله والنساخ طغى ان
الواجب عليهم اسقاط لفظ بيع مثلا كان او شرح حاتم انه لو قال ابيع شخص على انه امة وهو عبد كما قال صاحب
الوقاية لكان ادخل في افادة المرام **قوله** فان الامة ليست بعبد وكذا العكس فيكون بيع معدوم وذلك
لان الذكر والانثى في بني آدم جنسان لفحش التفاوت والاختلاف في الاغراض وفي غير بني آدم جنس
واحد كما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اجتمعتا
في مختلف الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحد الجنس يتعلق بالمشار اليه لكن للمشتري
الخيار لفوات الوصف كما قرره صدر الشريعة **قوله** وجرى فيه البذل والمنع اي بذل الثمن لا اجل تحصيله
ومنعه [illegible] الثمن كذا قيل وعبارة صدر الشريعة يجري فيه الابتذال [illegible] في المال فقط
والابتذال فهو احتراز عن الحر فانه يبذل ولا يجري فيه الابتذال كما صرح به صدر الشريعة ولعل صاحب الدرر
لما لم يصل الى ما اريد من العبارة المذكورة على ما قررناه وغيرها الى ما ترى **قوله** والتقوم انما يثبت [illegible] مبني
[illegible] الفرق بين المالية والتقوم انما هو اصطلاح القوم والعمدة في ذلك على [illegible] وقيل [illegible] مخالف
لما صرح به في النهاية في مسئلة بيع الكلب من ان المالية بالملك والتقوم بالعزة والابة مال متقوم الى
وقد قال صاحب التسهيل ان اقوالهم في بيان المال والتقوم مضطربة **قوله** فانه مجتهد فيه الضمير في فانه يرجع
الى البطلان بيع متروك التسمية عامدا [illegible] من المشايخ **قوله** بخلاف الشافعي فيه فان متروك التسمية
عليه حلال الذبح عمدا يحل اكله عنده اي فيتحلل في خلافه عندنا **قوله** ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص اراد به قوله
تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **قوله** والبيع بالحصة بقاء جائز كما مر فيما اذا اشترى عبدين وهلك
احدهما قبل القبض حيث يبقى العقد في الباقي بحصته من الثمن كذا في الهداية وشروحه **قوله** بالثمن عبارة
الهداية والكافي بالدين والعين وعبر صدر الشريعة عنهما بالثمن والعروض وتمامه في الدرر التعبير

عنهما

انه بل صحيح زاده

منه كلام على المصنف





عنهما بالثمن والعين مسلك ثالث وقد فاته معنى التقابل **قوله** وان قوبلت بعين اراد بالعين
ما يقابل الدين وهو ما عبر عنه بنفسه بالثمن قال صدر الشريعة وكل ما هو مال غير متقوم ان بيع بالعرض او بيع
العرض به فالبيع في العرض فاسد انتهى **قوله** وان سمى ثمن لكل اي اعتبرا في حنيفة واما عندهما فان سمى
لكل واحد ثمنا في العبد والذكية كذا في الهداية **قوله** وجعل غير المال شرطا لقبول البيع كان انتظام ان
يقول لقبول البيع في المال **قوله** وصح بيع قن اي صح البيع في العبد بحصته من الثمن عندنا كذا في الهداية
**قوله** او قن غيره وكون القن الا في قن نفسه كما هو وضع المسئلة في الهداية وغيره [illegible] من المقابلة **قوله**
وبيع لا نحو له الذي يظهر ان يكون لفظ بيع مرفوعا معطوفا على قوله بيع قن ثم قال وصح بيع قن ضم الى
مدبر ثمن لو [illegible] فلا [illegible] بين [illegible] **قوله** لانه يصير كالمقبوض على سوم
الشراء بل اولى منه لوجود صورة العقد ههنا دون المقبوض على سوم الشراء كذا في العناية **قوله** فان
رضيت به المشترية لما ذكر اي مملوكا بمثلهما من الثمن المسمى كعشرة مثلا والغيران في [illegible]
**قوله** نص عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى الذي نطق من شروح الهداية عود الضمير في عليه وعليه
الى ان حكم المقبوض على سوم الشراء كذلك فهو مبني على كلام الفقيه اي الليث في العيون لان القول
الثاني هنا متجه على القول الاول **قوله** وبعده بعد منعقد والتسليم اي فيما ارسله [illegible] **قوله**
اما اذا كان له ولد عنده [illegible] الواو في رجوع هذا الضمير الى الولد [illegible] ولعل الضمير عنده [illegible]
البائع لا الى الامة **قوله** [illegible] هو متقى الخطر وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع الغرر وهو بيع السمك في الماء
والطير في الهواء كذا في الصحاح **قوله** [illegible] منه [illegible] فلا يظهر حسن ذكرها
ههنا **قوله** ذكر القطع اولا كذا في الهداية ولفظ الزيلعي سواء ذكر موضع القطع او لم يذكر **قوله** [illegible]
الا بالغرر وذلك الغرر غير مستحق عليه فان قلت هو راضي به قلت [illegible] رضي به مالكه ولا يجوز في
الشرع كذا في شرح الهداية لابن الشريعة **قوله** فيتمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة تحقيق المنازعة
يترتب على التمكن من الرجوع ولذا اورده الزيلعي بالفاء والمراد رجوع البائع وان [illegible] بان
انقطاع المنازعة انما يكون عند تحقق الرجوع منه لا عند تمكنه من الرجوع والكلام فيه ودفع بانه يؤدي
الى المنازعة باب واسع في علم الفقه **قوله** وضربة القانص القانص الصائد يقال قنص اذا اصاد فقال
ضرب الشبكة على الطائر **قوله** [illegible] قال صدر الشريعة [illegible] التمر على النخيل [illegible]
المثل [illegible] التمر على النخيل [illegible] التمر الجذ [illegible]
وصاد مهملة الحزر التقدير **قوله** والمزابنة من الزبن وهو الدفع لانها تؤدي الى النزاع والدفع كذا في

قوله يجذوه اي مقطوع ضبط شارح الهداية بدالين مهملتين قال في القاموس الجد وصرام النخل كالجداد والجداد
واجد النخل حان ان يجد انتهى قوله وهو ما يخرجه الارض من النبات قال في المغرب هو كل ما رعته
الدواب من الرطب واليابس انتهى قوله الآس كوارات جمع كوارة بضم الكاف وكسرها ما يعسل
النحل اذا سوي من الطين كذا في النهاية قوله لان الشيء انما يدخل في البيع تبعا لغيره اذا كان من حقوقه
العسل قوله فان بيعهما لا يجوز عند ابي حنيفة قال في الكافي وصح بيع دود القز وبيضه عند محمد وعليه
الفتوى انتهى وكذا المذكور في الكنز قول محمد المفتى به واختيار صاحب الدرر في المتن ذكر قول ابي حنيفة
كما هو عادته ولكن ينبغي ان لا يفوته هاهنا ذكر قول محمد في الشرح عند ذكر مذاهب اصحابنا اجمالا مع انه هو
المفتى به من اقوالهم في المسئلة والظاهر كونه بطريق السقوط من قلمه الشريف الا ترى الى تعليله فيما سيجيء
بقوله ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا بيضه في المآل قوله وبه يفتى كذا في الكافي يوجد في نسخ هذا الكتاب
قوله وبه يفتى على صورة المتن وهو مخالف لما في الكافي وغيره فان المفتى به في هذه المسئلة انما هو قول محمد وهو
صحة بيع دود القز وبيضه كما عرفت والمذكور في متن هذا الكتاب ليس ذلك بل قول ابي حنيفة من
عدم جواز بيعها فلا يكون ربطه بعبارة المتن مستقيما بل ينبغي ان يجزم بكونه من الشرح مربوطا بقوله
ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا بيضه في المآل قوله والآبق عطف الآبق على البيوع الفاسدة موافق
لما ذهب به صدر الشريعة ولعله جعل [illegible] في ذلك عليه واما اطلاق الباطل عليه من صاحب الدرر فمحل
تدبر بعد قوله ولو باعه ثم عاد اي عاد من اباقه وقد باعه ممن ليس عنده ان يعود البيع جائزا اذا سلمه
فعلى ظاهر الرواية لا يعود صحيحا وهو مروي عن محمد كذا في فتح القدير قوله قلت نقضها تحل الرق ومال
فيه الرق يجوز بيعه والضميران المجروران في لا نقصه وضده الى الرق والضمير المرفوع في قوله وهو الى
محل القوة والمراد بالقوة العتق وحاصله ان العتق والرق صفتان تتعاقبان على موضع واحد فهما
ضدان واذ لا حياة في اللبن لا يرد عليه الرق ولا العتق لانقطاع الموضوع كذا في شروح الهداية قوله
فقيد به دفع ما عسى يحتمله لو قال اللبن المقصود بالبيان هاهنا هو حكم لبن المرأة اذا كان في الوعاء واما حكم
بيعها اذا كان في الثدي فقد سبق فانه داخل في لبن في ضرع فكان اظهر قال لا اتفاقا ولو كان في الضرع
لا يجوز بالاتفاق ولو قال في وعاء كما قال صاحب الكافي ولو في قدح لكان اظهر ودخل فيه ما في الثدي ايضا قوله
ولا ضرورة في طهارته لوجود مباح الاصل على هذا قيل اذا كان لا يوجد الا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن
لا يطيب للبائع وقال ابو الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان
يجوز لهم الشراء كذا في النهاية قوله لان هذا الاختلاف انما [illegible] في تعيين [illegible]

البيع





البيع فانه هو المعتبر بخلاف قبض البائع عند رده فانه ليس كذلك قوله وان كان الثاني فهو في الحقيقة
اختلاف في السمن كذا يوجد في نسخ هذا الكتاب بسين مهملة وهو سهو من قلمه والصواب الثمن بثاء
مثلثة كما وقع في نسخ الهداية والكافي فانه توضيح ان الاختلاف في السمن في الحقيقة اختلاف
في الثمن لا يكون لهذا الكلام معنى صحيح قوله عطف على قوله وبيع عرض اي فسد لجهالة فيه ان تخصيصه
لكونه اول المعطوفات لا محالة ولكن فيه ان الاولى جعله عطفا على قوله ما سكت قوله ووقعت
المقاصة اي بين الثمنين قوله وهو بلا عوض فهو ربوا فلا يجوز كذا في العناية ولذا قال صاحب
الهداية يعني احصل حسابه قوله ووجه الفرق بين حج المرور وصوم التصيير حيث جاز بيع الاول دون الثاني
قوله وهو عيد [illegible] قوله النيروز لفظ يوم من الخريف كذا قاله صاحب العناية قوله بفتح الحاء وكسرها وقرئ بهما قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ذكره الزيلعي قوله وانه ان سقوط الطعام قال في الغاية من الدرس [illegible]
شدة وفي الشيء بالقدم انتهى والطعام البر ما يطعم ذكره في القاموس والمراد هاهنا المعنى الاول
قوله قطع ثمر النخل والصوف للاصواف لغة قال في القاموس جز الشعر والحشيش جزا [illegible] كما في
شروح الهداية وقد اقتصر الزيلعي على ذكر قطع الصوف قوله لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فان
من الصحابة من اجاز كعائشة رضي الله عنها اجازت البيع الى العطاء وابن عباس منعه وبه
اخذنا كذا في فتح القدير قوله ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات كذا في الهداية بلا ذكر
خلاف وقال في الخانية الصحيح من الجواب انه يفسد البيع اذا اجله الى هذه الاوقات في البيع
او بعده انتهى قوله والجهالة في الديون متحملة الصواب والجهالة في تأجيل الديون متحملة كما قال [illegible]
واراد صاحب الدرر ان يحمل العبارة المذكورة مما اجل في ذلك لخلو العقد عن المفسد بخلاف ما اذا اجل
لها في العقد لان الجهالة بمقارنته فيفسد كذا افاده الزيلعي قوله والكسب يستحق اي النخاس كذا في الوقاية
وعبارة الهداية او البيع وهو من اهل ان يستحق كما في الهداية فقال صاحب النهاية في شرحه اي من اهل ان يثبت
حق [illegible] ويصح منه الخصومة وطلب الحكم ثم قال حتى لو لم يكن المعقود عليه بهذه الصفة يجوز البيع كما اذا باع
[illegible] بشرط ان يعلفه المشتري كل يوم منا من الشعير انتهى قوله او شرطا ان يحذوه اي البيع [illegible]
[illegible] الفاعل في يحذوه الى البائع قال في الهداية ومن اشترى نعلا على ان البائع [illegible]
شراكا على ان المراد اشترى اديما على ان يجعله البائع نعلا له فاطلق عليه اسم النعل باعتبار ما يؤول
جرى صاحب الدرر في سوقه هذا قوله النعال جمع نعل اي نعلهما كذا في المغرب وقال في القاموس النعل ما وقيت به
القدم من الارض كالنعلة مؤنثة انتهى لكن الموافق لهذا الاستعمال ان يقول ان يحذو [illegible]

ان يكون تعديته الى واحد كما وقع في عبارة الهداية **قوله** وصح البيع في النعل استحسانا وما ذكر قبله من فساد
العقد في بيعها جواب القياس **قوله** فصار كصبغ الثوب اي صار جواز شراء النعل بشرط حذو البائع
وتشريكه كجواز صبغ الثوب يعني ان القياس يقتضي ان لا يجوز استيجار الصباغ لصبغ الثوب
لان الاجارة عقدت على المنافع بعوض والصبغ عين قايم بنفسه والاجارة لاستهلاك العين لا تجوز
كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها الا انه جوزت هذه الاجارة للتعامل فصار كدخول الحمام واستيجار
الظئر وللتعامل اثر في ترك القياس الا ترى انهم جوزوا الاستصناع بالتعامل وان كان القياس
يابى ذلك لكونه بيع المعدوم كذا في غاية البيان **قوله** وانما قال الشهر لما مر ان الخيار اذا كان ثلثة
ايام فما دونه يسمى شرطا كذا في باب خيار الرؤية ولا في نظيره ولو سلم فلا باس ليس بشرط وانما لم ادخلها
انه لو شرط ان يستخدم البايع المبيع شهرا يكون البيع فاسدا وعلى ذلك كلام صاحب الهداية والكافي والكنز
وساير اصحاب المتون والشروح **قوله** اي المبيع بيان للضمير البارز في يستخدمه وفاعله المستتر ضمير البايع
**قوله** او يدبره استطرادا ذكر اعتاقه مع انه اصل هذه التفرقات وحدث ركن منها في الحكم المذكور
فهو المذكور في الهداية والكافي والكنز متقدما على جميعها ولعله كان غفلة منه اذ لا يرى له وجه صحيح ثم ان عبارة
الهداية ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره الخ فما كان ينبغي من صاحب الدرر هذا الصنيع
الذي صنعه فان فاعل يستخدم الضمير الراجع الى البايع كما عرفت بخلافه من هذه الافعال فانه
للمشتري في جميعها في قرن واحد مما لا يحتاج **قوله** فان الثمن بنجمه يقال انجم الشي اذا صار نجوما
ايه كذا في تاج الاسماء **قوله** اذا قبض المبيع برضى بايعه ثم فسخ مع ذلك اثر صاحب الوقاية واورد عليه صاحب
الاصلاح والايضاح بان العبرة بالاذن دون الرضى اذ لا عبرة للرضا في البيع الفاسد انتهى وعبارة
الهداية والكنز بامر البايع وعبارة الكافي باذن **قوله** فللامتناع عن المطالبة اولى اي بعد قبضه
قبل التقابض فعلم الامتناع عن المطالبة اولى **قوله** والميتة ليست بمال هذا جواب عن قول الشافعي وبعض الفضلاء
كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم **قوله** وان كان الخمر ثمنا تقدم وجهه بان مراد ما يبتغى منه في اول
الكتاب في قوله بيع مال بغير متقوم كلحم الخنزير انه انما بطل بيعها بالثمن لانه لا يفيد الملك في طرف
فان المبيع اذ لا يملك المبيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن والاصل ليس محلا للتملك فكذا البيع انتهى
**قوله** ويعتبر قيمته ذكر في الكافي **قوله** لم يقبل للكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ والا لم يفيد الجواز
الفتح نحو الذي ذكر الزيلعي ولانه يجب عليك الكل مما وتبقى اصلهما وجوب الفسخ على كل واحد منهما حق
الشرع للتعاقدين والاخر قدر على كل واحد منهما على الفسخ بالانفراد والمذكور في الهداية والوقاية

والكنز

[هامش: ... على المشتري ...]

[هامش: قوله انه يملك ... صاحب الهداية والوقاية والكافي والكنز]





والكنز والكافي هو الثانية دون الاولى ولا يحتاج لفعله الزيلعي من اخراج اللام عن ظاهرها ثم ان قول
الزيلعي واللام تكون بمعنى على قال الله تعالى وان اساتم فلها اي فعليها انتهى مخل بالنظام فان اللام في
الاية تدل على المنفعة والمقام مقام المضرة ويمكن فيه ليس من ذلك القبيل بل من جهة الدلالة
على الجواز والوجوب والى هذا اشار ذاك **قوله** لم يتعد ان كان الفسخ في صلب العقد اي لم يتعد
وجوب الفسخ للكل منهما بعد القبض لما ذكر والمراد بصلب العقد احد العوضين **قوله** لمن له الشرط
حاصله دون من عليه الشرط اذ لو كان لمن عليه يدل له جعل **قوله** لما تقدم من الشروط من الذخيرة هكذا في
في الاصلاح والايضاح لكنه ذكر في شرح الطحاوي ان الطحاوية خلاف ما اخذه صاحب الهداية انتهى **قوله**
وحق العبد يقدم لحاجته اي اذا اجتمع حق العبد مع حق الشرع يقدم حق العبد لكونه محتاجا والله تعالى
غني عن العالمين **قوله** والكتابة والرهن كالبيع حتى اخرجه على انه ابتداء كلام **قوله** الا انه
لا ياخذ المبيع بايعه بعد الفسخ بقبض العوضين كذا قال الزيلعي **قوله** قبضه بثمنه اي كان للمشتري
ان يحبس المبيع حتى يرد البايع الثمن الذي قبضه كذا قال الزيلعي **قوله** فان مات اي البايع قال صدر الشريعة اي
باع شيئا بيعا فاسدا وقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشتري حق حبس المبيع باخذ الثمن
ولا يكون اسوة للغرماء البايع انتهى **قوله** كالرهن حيث يصير محبوسا بالدين **قوله** كالراهن فانه اذا
مات الراهن يقدم المرتهن على ورثته وغرمائه **قوله** طاب للبايع يقال طاب الشي يطيب طيبا
اذا كان لذيذا او حلالا كذا في المصباح المنير والمراد في هذا المقام هو الثاني **قوله** فلم يتعين بالعقد
الثاني بعينها اي بعين الدراهم التي باع المشتري رتبتها **قوله** اقول لا يخفى على المتامل المنصف ان ما ذكر
لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية وانما يفيد بيان المسئلة اه فتوجه كلام صدر الشريعة بان حاصله
دفع التناقض من كلام صاحب الهداية بان الثمن في البيع الفاسد يتعين بالتعيين في حالة قيام
الثمن ولا يتعين بالتعيين في حالة عدم قيامه فليس هذا كلاما ذا جهتين حتى يتحقق التناقض
**قوله** اعلم ان الخبث في المال نوعان الخ التفصيل ماخوذ بعينه من الكفاية وارتباطه بقول صاحب
الهداية فيتمكن الخبث في الربح وبقوله ثم تمكن الخبث والمراد بالخبث هو عدم الطيب كما في شرح الهداية
**قوله** والغاصب اذا تصرف في المغصوب والمودع في الوديعة في الربح الخ اي بعد ما ادى ضمانهما كما صرح به
في الكفاية **قوله** فالخبث لعدم الملك يعمل في النوعين اراد بالنوعين ما يتعين وما لا يتعين **قوله**
فقضاه اي اداه ذلك الرجل المدعى عليه **قوله** بالتصادق على عدم الدين **قوله** وبدل المستحق مملوك
بنحو اه والمراد ببدله هو الدراهم المعوضة اي مملوك ملكا فاسدا فلا يعمل فيما لا يتعين لانه شبهة الشبهة

[هامش: لا يكون الا لمن له الشرط ... الفسخ]

[هامش: اي لمن له منفعة الشرط]

[هامش: الضمير في لحاجته للعبد اي لا لحاجته هي]

كذا في شروح الهداية او يحتاج الى القضاء او الرضاء كان الواجب الاقتصار على الاول كما في الهداية **قوله**
ثم قيمتها او يأخذ الدار والارض وقال في الكافي وسقط حق الاسترداد انتهى وهذا اي قول ابي حنيفة **قوله**
لان حق الشفيع اي في الشراء الصحيح كما صرح به الاتقاني ثم ان المراد بحق الشفيع حقه في الشفعة كما صرح به
في الكافي **قوله** اضعف من حق البائع اي في الاسترداد بالف كما في الكافي **قوله** بخلاف حق البائع
فانه يورث ويثبت من غير قضاء ولا رضاء وحق الشفيع يبطل بتأخير الطلب وحق البائع لا
**قوله** فالاضعف لم يبطل شيء الخ قال في غاية البيان ثم اضعف الحقين وهو حق الشفيع لا يبطل بشيء من المشتري
في الدار المشتراة بل ينقض البناء او يأخذ الدار فالبائع اولى ولفظه او في بافادة المشتري المرام ثم ان
صاحب الهداية في حق البائع كذلك يبطل حق البائع بتصرف المشتري والا فلا يناسب الكلام في حق البائع اولى كما وقع في عبارة
غاية البيان **قوله** وحق الشفيع لا يبطل بالبناء والغرس بل ينقض الغرس والبناء قال في الكافي
ثم ذلك الحق مع ضعفه لا يبطل بالبناء والغرس بل ينقض الغرس والبناء لحق الشفيع فلان لا يبطل هذا
الحق مع قوته وينقض البناء والغرس كان اولى انتهى ولفظ صاحب الكفاية ثم ينقض بناء المشتري لحق الشفيع فحق
البائع اولى **قوله** وله ان البناء والغرس حصلا للمشتري قال صاحب الهداية بقوله ان البناء والغرس مما يقصد به
الدوام وقد حصل بتسليط الخ واستوضح صاحب النهاية قوله مما يقصد به الدوام ومالها فان له مرضا في نهاية او رده
حيث احترز به عن الاجارة كما صرح به شراح كلامه **قوله** وكان ما هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد قال في
غاية البيان فينقطع به حق الاسترداد لانه لا يجوز للانسان ان يسعى في نقض ما تم من جهته فصار
كما اذا باعه المشتري او وهبه من غيره **قوله** بخلاف الشفيع قال في غاية البيان فانه لم يوجد منه تسليط
على التصرف فكان له ان ينقض البناء والغرس ويأخذ الارض بقيمتها انتهى ثم انه جواب عن قولهما ان
حق الشفيع اضعف من حق البائع الخ يعني ان حق الشفيع وان كان اضعف من حق البائع من بعض
الجهات لكنه اقوى من حق البائع من جهة عدم التسليط فيه **قوله** بخلاف البيع ولهذا لو وهبها المشتري او رهنه
قوله وكذا الوصية بها تبرّ لكون حكم الشفيع بخلاف ذلك لانه لا تسليط منه كما قال صاحب الهداية بخلاف حق الشفيع
لانه لم يوجد منه التسليط ولهذا يبطل هبة المشتري وبيعه فكذا ابناؤه انتهى **قوله** وان لم يكن في الكتاب شفعة
فقد لا يذهب عليك ان المذكور فيما قبله حق الشفيع اذا بنى المشتري في الدار بالشراء الصحيح على ما يظهر من الدراية
وشرح كبير وقوله بخلاف الشفيع جواب عن قولهما لان حق الشفيع اضعف وقد عرفت ان المراد
بالشفعة هناك الشفعة بالشراء الصحيح فهذا القول من صاحب الدرر زيادة منه من عنده ولم يذكره
من جهة غيره **قوله** لان حق البائع قد انقطع بهما فيثبت حق الشفيع الاستدراك من قوله وان لم يكن في الكتاب

شفعة الى لكن

شفعة اي لكن حق البائع قد انقطع في صورة الهبة والبيع فيكون هاتان الصورتان مستثنى
عن قولهم ليس في البيع الفاسد شفعة حيث جازت فيهما شفعة قال في كتاب الشفعة من الدرر لا تثبت الشفعة
في دار بيعت بيعا فاسدا او لم يسقط فسخه بان بنى المشتري فيها فاذا سقط ثبتت الشفعة فهذا معنى قوله
ههنا لان حق البائع قد انقطع بهما فتثبت ووجه ذلك انه لو لم ينقطع حقه وكان له الاسترداد لما كان
للشفيع الشفعة لان الشفعة انما يكون بعد البيع والاخراج عن ملكه **قوله** وان كان قبضه في المنقول
لا في العقار حمل على الخلاف المعروف الذي يأتي في عبارة الخلاصة وان كان قبضه في المنقول لا في العقار
على الخلاف المعروف وقد يوجد في نسخ الدرر على اسقاط الواو من قوله وفي العقار على الخلاف المعروف
ولا ارى له وجها ثم ان المراد بالخلاف المعروف ما يأتي في الفصل الآتي عقيب باب الربا فانه من ان بيع العقار
قبل قبضه صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف لا عند محمد فلا يجوز بيعه قبل قبضه رأسا انتهى **قوله**
وان كان قبل القبض في المنقول لا **قوله** وبيع المرتد عند ابي حنيفة واما عندهما فنافذ **قوله** وبيع الغاصب
فانه موقوف على اجازة المالك الخ لا يذهب عليك ما بين هذا الكلام وما بعده من التدافع الظاهر اذا صح
قوله ان اقر به الغاصب بعد ان قرض ما بيع وكذا اثبته المغصوب منه بعد ان جحد الغاصب والصواب ان يقال
ثم ان للخلاصة ان يقول في المتن وبيع المغصوب ثم تولا في الشرح فقد ذكر محمد انه موقوف ان اقر به الغاصب
ثم البيع وان جحد والمغصوب منه بينة فكذلك الخ وتوضيح اصل المسألة من منية المفتي ولغطائه المغصوب
من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة ثم تصح في البيع انتهى **قوله** والبيع باجازة بيع الموقوف اقرار
اجازة بدون بيس كما في عبارة الخلاصة والفصول العمادية وغيرهما **قوله** لانه نهى عنه بصيغة النفي فهو
ابلغ فان اخبار الشرع آكد من الانشاء اقال في التلويح اعلم ان اخبار الشارع يراد به الامر مجازا وانما
عدل عن الامر الى الاخبار لان المخبر عنه ان لم يوجد في الاخبار يلزم كذب الشارع والمأمور به ان لم يوجد
في الامر لا يلزم ذلك فكان ذا اريد المبالغة في وجود المأمور به عدل عن لفظ الامر الى الاخبار مجازا انتهى فان قلت هذا
انما يتصور اذا كان الخبر على حقيقته واذا كان مجازا عن ابي يتصور الكذب قلت نظرا الى الظاهر وصورة الخبر كذا
في التلويح وقد يقال انما كان اخبار الشرع آكد لما فيه من الاشعار بانه امر اولى فامتثل فيخبر عنه فكان
ادل على الوجود **قوله** وهو محمول النهي في الخطبة ايضا يعني لو اركن قلب المرأة الى طالب وخطبها غيره
واذا لم يركن فلا كذا في غاية البيان والذي يظهر ان يكون مرجع الضمير ركون احدهما الى الآخر وان
لم يسبق ذكره الا في سياق النهي **قوله** المطلوب بالنصب لكونه مفعولا يتلقى كما قيل **قوله** الى متعلقا
بالجلوب في الضمير المجرور راجع الى البلد ومن الطعام بيان للموصول وهو الطعام المجلوب كما قيل **قوله**

٢٥

بزيجي من البادي صح

اليه يجي من اهل البدو والبدو على وزن ضرب بمعنى البادية ثم ان على هذا التفسير يكون قوله يبيع
الحاضر للبادي فان الاستعمال على باع منه دون باع له بخلاف الصورة الثانية فان اللام
باقية على ظاهرها فان الحاضر يبيع لاجل البادي وان تم مصلحة هذا ما لخصناه من شروح الهداية
والذي يظهر من كلام العيني في شرح المصباح المنير ان يكون باع له وباع منه سواء في الاستعمال **قوله**
والكبير يشفق على الصغير كذا في النسخ ولعل الصواب والكبير يشفق على الصغير من الشفقة لان
الاتفاق كما وقع في كلام صاحب الكافي والزيلعي **قوله** حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره
هذا على ما في الهداية وقال صاحب العناية في شرحه ذكر الغير مطلقا ليتناول كل من كان غيره
سواء كان الغير ابا صغيرا او كبيرا او جعل في حضانته او لا انتهى وقد وضع صاحب الكافي المسئلة على
وجه آخر حيث قال حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لابنه الصغير وهو في حجره له ان يفرق بينهما
انتهى واقتفى الزيلعي اثره ولعله ليكون المسئلة مظنة المنع ولو في الحكم فخلا في ما في الهداية **قوله**
والمنع من التعاهد والتعاهد عبارة عن اصلاح شانه كما يظهر من بعض شروح الهداية **قوله**
حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب كالزوجة الاب والاخ او الام من الرضاع **قوله** ولا قريب غير محرم
كابن العم **قوله** وبيعه بالدين اي دين لزم الصغير باستهلاكه من مال الصغير كذا في فتح القدير
وقال في بعض شروح الهداية اي الدين الذي وجب على العبد بالاذن **قوله** ورده بالعيب بان
اشتراهما بنفسه فوجد باحدهما عيبا له ان يرده وحده لان الثاني كذا في الكافي **قوله** لان المنظور اليه
دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به اي دفع الضرر عن غير الصغير لا الاضرار بالصغير وانما حصل الاضرار
بالصغير ضمنا كحق مستحق فلا يلتفت اليه لانه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كذا في غاية البيان

## باب الاقالة

**قوله** الاقالة تثبت بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل
كالنكاح قاله الزيلعي **قوله** لان فاسد البيع به للزوم الربوا اي قال الاتقاني لحيلة في البيع لان
الشرط الفاسد في معنى الربوا والزيادة اثباتها في البيع فيتحقق الربوا بخلاف الاقالة فانها
رفع ما كان ورفع ما كان زايدا على ما كان لا يتصور فلهذا لم يؤثر الشرط الفاسد في الاقالة انتهى
قلت فعلم هذا فيه قول صاحب الكافي لا ربوا في الفسخ **قوله** وجاز للبائع بيع المبيع قبل قبضه كما
من الواجب عليه ان يتولى البيع من المشتري كما يظهر من الشرح ان بيع المبيع من غير المشتري
غير جائز **قوله** مع ان شراه منه اي حتى باع البائع المبيع من المشتري **قوله** وجاز بيع المكيل والموزون
بلا اعادة الكيل والوزن لكان الصواب لموافقة الشرح المذكور ان يقول وصح وجاز

والذي فهم كلام الاكمل ان الحاضر بيع
الباد ومن قال في الفتح ان
المنير وكلمه بكذا لو شيعا
فتوكل انتهى منه

فيه سهو من المصنف

تحسين صح

ما ذكره صاحب الدرهنا
ماخوذ من كلام الزيلعي
مع ما قررناه منه

قبض المكيل

قبض المكيل والموزون لان الكلام في الاقالة نفسها لا في بيع بعدها واما ان يراد بالبيع نفس الاقالة
فلا مساغ له في هذا المحل **قوله** قال في النهاية اختلف فيما اذا ذكرها ارادوا بالخلاف ما ذكره القوم
ومنهم صاحب الهداية من اختلاف الائمة في هذه المسئلة وان لم يذكر في سياق كلام صاحب الدرر
وهو ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة الا ان لا يمكن جعله
فسخا فيبطل وعند ابي يوسف هي بيع الا ان لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا وعند محمد هي فسخ
الا اذا تعذر جعله فسخا فتجعل بيعا **قوله** يعني اذا كان المبيع موهوبا بهذه العبارة الى هنا عبارة
ولا يذهب عليك ما في ذكر المبيع ههنا من الركاكة والصواب جر المسئلة بالهبة كما وقع في الجواهر
حيث قال لو وهب الرجل شيئا وقبضه حتى لو باعه الموهوب له ثم اقاما صاحب الدرر في وضع
مسئلة فان قوله وليس للواهب الرجوع حال من تلك كاكلة **قوله** لان الموهوب له وهو البائع
في المسئلة **قوله** فاشتراه منه اي اشتراه البائع الاول من المشتري الاول على ما يدل عليه قوله
وكان في حق البائع والضمير في نقده الى الثمن فان وضع المسئلة على ان لا ينقد الثمن **قوله** ولو
تقايضا اي عقدا عقد المقايضة وهي بيع عرض بعرض كذا في غاية البيان

## باب المرابحة والتولية والوضيعة

**قوله** وشرطها اي البيوع الثلثة كذا في الحج والموافق للهداية ان
يقول شرطهما اي المرابحة والتولية **قوله** اذا كان عوض المبيع الذي اشتراه البائع قيميا من عبد
او ثوب **قوله** الا اذا كان المشتري مرابحة ممن ملك ذلك البدل من البائع بسبب من الاسباب
وذلك الغير الذي في يده الثوب يشتري هذا العبد بذلك الثوب وبربح درهم كذا في غاية
البيان ويظهر من ذلك التصوير ان المراد بذلك البدل هو الثوب مثلا **قوله** فاشتراه مرابحة
بربح معلوم بان قال ابيعك مرابحة بالثوب الذي في يدك وبربح عشرة دراهم جاز لانه جعل
الربح على الثوب عشرة دراهم وهي معلومة كذا في غاية البيان **قوله** واما اذا اشتراه بربح ده
يازده اي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان مال الاول عشرة كان الربح درهما وان
كان عشرين كان ثلثة دراهم كذا في العناية الاكملية ثم ان هذا الكلام شروع في بيان فائدة التقييد
في المتن والربح شيئا معلوما **قوله** ونفقته نفسه كذا في الحج قال ابي المالك يعني لا يضم ما انفق المشتري
على نفسه في سفره في وقت شرائه المبيع قيد به لان نفقة المبيع وكسوته وكراءه يضم كذا
في المحيط انتهى **قوله** وكراء بيت حفظه معدود في الكل في الهداية يعني لا يضم ورد في ذلك
ومر كراء البيت لحفظ ان تدبر وقد نقلنا عن المحيط ان كراء المبيع يضم ولعل التوفيق بحملها على

وذلك البدل
ويربح من المشتري
قدر ما ذكر ان تقابضا

صورته رجل باع عبد الثوب
وملكه ذلك الغير
بسبب من الاسباب صح

شرحه صح

اختلاف الروايتين قوله فان اي البائع في المرابحة هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال
محمد يخير فيهما كذا في الكافي قوله لزمه بكل الثمن المسمى وسقط خياره هذا عند ابي حنيفة وهو المشهور
من قول محمد وعن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع بما دفع اليه من الثمن ذكره الزيلعي
قوله قيد به اذ لو لم يكن على العبد دين اي دين محيط برقبته لم يأخذ ما في المتن وفي فتح القدير ثم العبد المذكور
وهو كونه مديونا بالمحيط برقبته مصرح به في الجامع من رواية محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة والمشايخ
في تقرير هذه المسئلة مختلفون فمنهم من ذكره كقاضيخان ومنهم من لم يقيد بالمحيط كالصدر الشهيد ومنهم
من لم يذكر الدين اصلا كشمس الائمة في المبسوط انتهى قوله يعني اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف
اي بان دفع رب المال الى المضارب عشرة دراهم على ان يكون الربح نصفين كذا في الكافي قوله
وان كان صحيحا في نفسه لافادته ملك العين او التصرف كما قال الزيلعي قوله اذا لم يحبس عنده شيئ
يقابله الثمن فان ما يقابله الثمن كله فلا يبيع بدونه ما لا يقابله الثمن الا ترى انه لو فسخ الثوب
المشتري لا يجب عليه البيان مع انه نقص وكذا اذا نقص بتغير السعر كذا قال الزيلعي وفي معراج الدراية
لان الفائت وصف فلا يقابله شيئ من البدل اذا فات بلا صنع احد وانما البدل يقابله الاصل
وهو كون على حاله فيبيعه مرابحة انتهى قوله لان الاوصاف لا يقابلها الثمن لكونها اتباعا كذا في
شروح الهداية قوله فاعورت بآفة سماوية كذا في معراج الدراية قوله والحاصل عليه البيان لفظ
الهداية ولا يبين قال في معراج الدراية اي لا يقول انها سليمة فاعورت في يدي او وطئت
قوله ولهذا قال لم ينقصها الوطء وذلك لان منافع البضع لا يقابلها اذا لم ينقصها الوطء قوله
قال الزيلعي المراد بقوله يبيعه مرابحة بلا بيان انه اشتراه صحيحا كذا في النسخ والصواب اي من غير
بيان انه اشتراها كما وقع في عبارة الزيلعي بان يبين العيب والثمن الا ان بيان ما فيه من العيب واجب
لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا وفي التجنيس اخفاء كذا قال الزيلعي ولعل الاصحاب اختاروا اسقاط
ذكر الثمن من هذا المقام قوله كقرض الفار في الفوائد الظهيرية القرض […] من فوقها بواحدة […]
على ما ذكره صدر الاسلام ابو اليسر كذا في الكفاية وقال في الكافي القرض […] انتهى
قوله فاخذ ارشها كذا في الهداية وقد صرح المحبوبي من شراحه بانه وقع اتفاقا لان النقصان
الاتي يجب البيان ويجب البيان عليه اذ التعييب بصنع العباد موجب للبيان وان لم يوجد الارش
والدليل اطلاق المبسوط من غير تعرض لاخذ الارش قوله لان […] صار مقصودا […]
[…] كذا قال الزيلعي قوله ولم يبين فعلم المشتري اي لم يبين انه اشتراه نسيئة بالالف فعلم المشتري

بذلك كذا […]



بذلك كذا في فتح القدير قوله حتى يزاد في المبيع لعل الصواب في الثمن كما وقع في عبارة الهداية وما يقتضيه
هذه العبارة هو كون الزيادة المذكورة مرابحة حقيقة بخلاف كون المبيع في حكم الزيادة كما هو المذكور […]
ويبني منه التعرض لوجوب بقول المضارب كانه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنهما انتهى فاذا
تدبرت ما قررت يظهر لك عدم صحة ما قيل في تصحيح هذه العبارة اي يجعل المبيع في حكم الزيادة بالنظر
الى بيعه بثمن زائد انتهى قوله فاعتبرت شبهة ههنا اي في المرابحة والمراد بالشبهة شبهة الخيانة بان يكون
احد الشيئين شبه المبيع ولو كان بيعا حقيقة لكانت خيانة حقيقة كذا في فتح القدير وكان الظاهر
والشبهة بالواو قوله بثمنهما اي على ثمنهما وابتاع ذكره في معراج الدراية قوله وهو الف
ومائة اي حالة قوله لان الاجل لا يقابله شيئ من الثمن اي حقيقة ولكن فيه شبهة المقابلة ولهذا
يزاد الثمن لاجل الاجل كذا في غاية البيان قوله يعني اذا كان ولاه اياه ولم يبين خير اي التولية
مثل المرابحة فيما ذكرنا من الخيار ما دام المبيع قائما وبعد الهلاك والاستهلاك لا خيار له بل يلزمه
جميع الثمن كذا قال الزيلعي قوله لانه بناء على الثمن الاول اخر عبارة الهداية بعينها والضمير في لانه للتولية
باعتبار انه بيع اي كما ان المرابحة ايضا بناء على الثمن الاول ولعله لو قال لانهما مبنيان على الثمن
الاول كما قال الزيلعي لكان اظهر قوله وان كان استهلكه الاقتصار على صورة الاستهلاك في المرابحة
والتولية موافق لما في الهداية وقد نقل صاحب معراج الدراية عن المبسوط والفوائد الظهيرية انه
لا فرق في ذلك بين الهلاك والاستهلاك كما عليه كلام الزيلعي قوله لزمه بالف حال اي لا خيار له
حينئذ بل يلزمه جميع الثمن قوله لما مر ان الاجل لا يقابله شيئ من الثمن لان الاجل ليس بمال […] وانما
فيه ترغيب فيزداد الثمن لاجله فيثبت له الخيار فيما اذا كان المبيع قائما فاذا اهلكه او استهلكه […] لا خيار
له كذا قال الزيلعي فصل قوله لا يجوز الا ان يكون منقولا لغير الانفساخ […] في لفظ الهداية غرر
الانفساخ العقد على اعتبار الهلاك […] العقد الاول فيؤدي الى بيع ما لا يملك كما قرره الزيلعي قوله
وان لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روي مسندا الى النبي عليه السلام عن ابي هريرة رضي الله عنه […]
تامل اذ لا يظهر التعارض بينه وبين ما روي مسندا الى النبي انتهى قوله ويكون مختصا بعقد ينفسخ
بهلاك العوض قبل القبض […] اذا كان مختصا لا دليل لجواز […] مع التعارض […] قوله ولذلك
بالبيع كما هو شان المقدرات اعني المكيل والموزون اذ التصرف […] والتصرف في مال الغير حرام
فيجب التحرز عنه ولا يمكن التحرز عنه الا بالكيل والوزن كذا في الكافي قوله لان الزيادة له اي لو زاد كانت
الزيادة للمشتري ولو انتقص لم يرجع بشيء فلم يكن فيه جهالة ولا احتمال البيع لغيره لكون الزيادة مستقلة

قوله وقد يكون المكيل مسيا حيث قال اشترى الكيلي كيلا فان المشتري هو المسمى الا دون الثمن ثم ان
هذا المستنبح في المتن صراحة حيث قال جاز التصرف في الثمن قبل قبضه فذكره ههنا فائدة للمقابلة لعلها
له جهة حسن قوله ومحمل الحديث اذا وبالحديث ما مر من نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الطعام
حتى يجري فيه صاعان وقد تثبت بعضهم بظاهر الحديث في اشتراط فيه صاعين والصحيح انه يكتفى به كما صرح به
في الهداية وصورة اجتماع الصفقتين ان اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر
رب السلم بقبض الكر فان صاحب السلم يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبايعه ومرة لنفسه كذا في الكافي وشرح
الهداية قوله ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري اشارة الى ما سبق مما نقلنا عن الهداية
من ان الصحيح الاكتفاء بصاع واحد وان الحديث محمول على اجتماع الصفقتين قوله وجاز حط البائع
عنه لو زاد عليه ولو هلك المبيع بعد التمام الهداية لكان كلاما اوضح افادة للمقصود قوله وتعلق الاستحقاق بكلها
حتى كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الاصل والزيادة واذا اوفى المشتري الثمن استحق المبيع مع الزيادة
وليس للبائع ان يمتنع من تسليم الزيادة كذا في الكفاية قوله اي كل الثمن والمبيع الزائد والمزيد عليه كذا في النسخ
والصواب اي كل الزائد والمزيد عليه وهو ينتظم صورتي استحقاق البائع والمشتري قوله ولهما ولاية الرفع
الى الاقالة قوله فاولى ان يكون ولاية التغيير لان التصرف في صفة الشيء اهون من التصرف في اصله
كذا في العناية قوله لان حقه يتعلق به فلا يأخذ بلا قبض منهما قوله وفي الزيادة ابطاله الصحيح قوله لانه
معاوضة انتهى اي قال الزيلعي على اعتبار الالتحاق لا يجوز التاجيل لان الجنس بانفراده يحرم النساء اذا
كانت العلة وحرم التفاضل بها ولان الاجل لو لزم فيه لصار التبرع ملزما على المتبرع وهو لا يجوز لقوله تعالى ما على
المحسنين من سبيل فان كيل الاشتراء

باب الربوا قوله والجنسية
من حيث الصورة دون المعنى لعدم المجانسة كذا في شرح الهداية قوله والنساء مصدر
ذبيه اي فذكره في القاموس قوله المفسر بتغير احدهما او كلاهما هو عبارة صدر الشريعة
بعينها واقتصر صاحب الاصلاح والايضاح على ان يقول او احدهما ثم قال وانما قلنا واحدهما لانه
اذ لو كان كلاهما لا يكون لربوا النساء بل لانه بيع الكالي بالكالي وهو منهي بالنص انتهى قوله
في النسيئة احد البدلين قال في المصباح المنير والنسيء مهموز على فعيل ويجوز الادغام لانه زائد
والنسيئة فعيلة في اجله انتهى قوله بما قل منه قال الزيلعي وان باع ما دون نصف
صاع بنصف صاع او اكثر لم يجز الا لوجود المعيار من احد الجانبين فتحققت الشبهة انتهى قوله
وقال الشافعي التقابض قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام والعلة الطعم سواء اختلف الجنس او اتحد

قوله ويعني الشراء الى ان اتعذر بيع داره كذا الموافق بوضع بيع عبده التوابي

صح

قال في الكفاية ذكر لفظ العلم مطلقا

بان باع

باع بان كر حنطة بكر حنطة او بكر شعير او تمر وافترقا من غير قبض فانه يجوز العقد عندنا وعند الشافعي لا يجوز انتهى قوله
ومعنى يدا بيد عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال في الكفاية اذ اليد آلة التعيين
كما هو آلة القبض فلم يمكن حمله على القبض ولما حمله على ما روي عبادة بن الصامت عينا بعين قوله
والزبيب المنقع بالمنقع منهما بالفتح مخففا لا غير من انقع الزبيب في الخابية اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منها
الحلاوة كذا في المغرب قوله والا لم يجز اي وان كانا غير مكيلين او احدهما كما صرح به الزيلعي قوله
وبيع الدقل وهو بفتح الدال والقاف اردأ التمر قال في غاية البيان وانما خص حال الدقل لجريان الكلام
العادة لانهم اعتادوا اتخاذ الدبس والا فالحكم في حق كل تمر كذلك انتهى قوله لتكون الدهن بشهود الزيادة
بالثجير هو بالثاء المثلثة ثفل كل شيء يعصر كذا في الصحاح قوله عند ابي يوسف واما عند محمد فيستقرض بهما وعند ابي حنيفة
لا يستقرض بهما كذا قال الزيلعي قوله اذا كان عليه دين قال في الهداية هذا اذا كان ماذونا له ولم يكن عليه
دين وان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملك المولى عند ابي حنيفة وعندهما تعلق به حق الغرماء فصار كالاجنبي
فيتحقق الربوا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه انتهى قوله وكذا اذا تبايعا فيها بيعا فاسدا يعني انه جائز كما
صرح به الزيلعي قوله فاذا اخذه برضاهم اخذ مالا مباحا بلا غدر فملكه بحكم الاباحة السابقة اذ تاثير الامان
في تحصيل الرضى دون التملك فكان المملك في حق الحربي رضاهما وفي حق المسلم
بالاستيلاء على مال مباح بخلاف المستامن منهم في دارنا لان ماله صار محظورا بعقد الامان ذكره الزيلعي قوله
لان مال من اسلم ثمة لا عصمة له لو قال لان ماله غير معصوم عنده على ما عرف في موضعه كما قاله الزيلعي لكان اظهر

باب الاستحقاق

قوله كما ذكر في المتون لم نطلع على ذلك الا من جهة صاحب الوقاية وقد ذكر صاحب الكنز
للحقوق بابا وللاستحقاق بابا آخر قوله لانها ذكرت في اوائل البيوع اي من هذا الكتاب وفيه ذلك في الفصل
اوله لا بد من الحلو قوله ومن تملك ذلك الشيء من جهته الضيم للموصول فاما المشتري فراجع
الى المشتري لا محالة قوله وقد نبه عليه ان قاضيخان قال في اوائل البيوع من شرح الزيادات قيل مقتضى ما نقله
عن قاضيخان التقييد بان قال واما الحكم بالعتق في الملك المورخ لا الاطلاق انتهى الظاهر ان مراده بالاطلاق
هو اسقاط التعرض لكون المحكوم به العتق وفيه نظر فان قوله واما الحكم في الملك المورخ يتعلق بقوله كذا الحكم
وفروعه فيوهم كون الحكم المذكور متعلقا بالعتق فان التعقيب قرينة على التقييد قوله بنسبها وولدها اي باخذها
المستحق وولدها قال الزيلعي ثم قيل يدخل الولد في القضاء بالام لانه تبع لها فيكتفى به وقيل يشترط القضاء
بالولد وهو الاصح انتهى وحينئذ فيكون المذكور في المتن غير ما هو الاصح قوله ولو اقر بها رجل لا ذكر في النسخ
انما يثبتها في اقرار اذا لم يدعه المقر له اما اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه له انتهى قوله لانه يختص بعقد

المعاوضة في كلامه هذا اجمال لحق اذ يجب ان يكون مرجع الضمير الضمان بالغرور كما يظهر من كلام القوم
قالوا ولهذا اذا سأل رجل غيره عن امن الطريق فقال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فسلب
اللصوص اموالهم لم يضمن شيئا لانه غرور فيما ليس بمعاوضة قوله وفائدة ذكر المسئلة بطريق التفريع على
ذلك الاصل دفع اشكال من قال لا امرنا قوله اشتر تعبد قوله انا عبد فلان فقط لا انه قد فرغ تحريره
لا يمنع صحة الدعوى لما ذكره من وجه التوفيق قوله لا عبرة لتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فيجب
ان يبنى المسئلة على عدم اعتبار التاريخ حالة الانفراد عند ابي حنيفة فتبقى دعوى الملك
المطلق فيحكم للمستحق انتهى قوله فيتبعه بالولد اي المستحق قوله ولكن يرجع بالثمن على البائع
اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع رجوعه على بائعه عند الاستحقاق فهذا اوجه تفريع المسئلة الثالثة
على الاولى قوله ولو اقام البائع بينة اي بعد ما اشترى جارية مثلا عالما بانها ليست لبائعها ثم استحقت
قوله او كان المستحق سهو من قلمه والصواب او كان البيع الاول الى قوله في توضيح هذا المتن وكذا
ان كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد قوله او صبرة حنطة او جملة او ثوبا عطف على العبد من
كيف ما كان او ثوبا قوله فلم يلزم البعض الباقي المشتري بحجة الظاهر بلا فائدة فانه جزاء الشرط من قوله استحق ما
استحق قوله او بعضه عطف على كل المبيع اي قبض بعض المبيع فاستحق بعض المبيع سواء كان المستحق منه
البعض المقبوض بعينه او البعض الذي لم يقبض بعينه وقد فاتت صاحب الدرر هذه المسئلة صورة وهي
ما لو استحق بعض المبيع قبل ان يقبض من المبيع شيء وفيها ايضا بطل البيع في قدر المستحق وتخير المشتري في الباقي
او لا ونسخ لك ما قلنا بالنظر الى ما في جامع الفصولين قوله اي فيما اذا قبض البعض كان الظاهر ان يقول
اي فيما استحق بعد قبض البعض قوله وجب الرجوع اي رجع الى اصل حقه كما وقع في عبارة جامع الفصولين
قوله ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق هو احتراز عن خيار الشرط قوله موضوع لافادة الملك
بخلاف اعتاق الغاصب بنفسه لان الغصب غير موضوع لافادة الملك قوله الا اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب
من الجارية متعلقة بلفظ المشتري دون بيع بلفظ المنفي قوله لبعد ما اجاز المالك بيع الغاصب
كذا في النسخ ولعله سهو من القلم والصواب في الاجازة المالك بيع الغاصب قوله اذا قدمهما على
الشراء لا يخفى عليك ان صحة هذه العبارة تحتاج الى اعتبار تمحل والصواب على العكس كما وقع في
عبارة صاحب الكافي والزيلعي نعم لو قال اذا قدم على الشراء واقرانه لصح كما هو في شارحه الاشباه
قوله قال في الكنز من باع دار غيره الخ عبارته موافقة لعبارة الهداية وقد شرحه الدرر بالوجه
ثم بعضهم البائع الدار وهذا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف آخرا وكان يقول اولا يضمن وهو قول محمد

هو عين عبارة الكافي

وحاصل الجواب ان

قال في جامع الفصولين عن ... لا عبرة لحالة الانفراد ... صح فيقتضي

فيه كلام على المصنف

سهو او ... للاستحقاق ... في الباقي صح

... في الهداية ...

في الهداية

---

١٦٠

وهو مسئلة غصب العقار على ما يأتي كذا في العناية باب السلم قوله لانه بيع المعدوم قال الزيلعي لان
المسلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع الموجود غير مملوك او مملوك غير مقدور التسليم لا يجوز فبيع المعدوم اولى
ان لا يجوز انتهى قوله فصح في السمك المليح اي ان كان السمك مالحا جاز السلم فيه وزنا لا عددا
لان المالح منه وهو القديد لا ينقطع من ايدي الناس وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره بالوزن وبيان
نوعه قوله والطري حين يوجد غير منقطع اي السلم فيه حين يوجد جاز وزنا لا عددا ذكره الزيلعي قوله واطرافه
يعني لا يجوز السلم في اطراف الحيوان كالرؤس والاكارع للتفاوت الفاحش وعدم الضابط ثم قيل هذا قول
ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في اللحم وقيل لا يجوز بالاتفاق ذكره الزيلعي قوله واللحم اي لا يجوز السلم في اللحم وهو
عند ابي حنيفة وقالا يجوز ان بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وقدره وصفته قال في شرح المجمع وعليه
الفتوى قوله الى الحين تعريفه للمحل بكسر الحاء فانه يجيء بمعنى الاجل كما صرح به في الصحاح وصاحب الكشف
ذلك اثر صاحب غاية البيان وقد فسر صاحب النهاية حين الحلول بوقت حلول اجل السلم بناء على ان المحل
مصدر بمعنى الحلول من حد ضرب وعزاه الى الامام الزمخشري ولعل ما في غاية البيان احكم واولى قوله
ولم يوجد من حين العقد الى المحل لان شرط جوازه ان يكون موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعا
فيما بين ذلك لا يجوز كذا قال الزيلعي وحاصله ان المعتبر في عدم جواز السلم هو الانقطاع في الجملة ومؤداه
ان لا يوجد من حين العقد الى حلول الاجل مستمرا فقول صاحب الدرر بان استغرق العدم جميع الوقت
من العقد الى الاجل لا يخلو عن المسامحة بل كان الصواب ان يقول ان كان السلم فيه وجوده في جميع الوقت
كسقيه اي الحنطة نسبته قوله ونحوه وهي التي لا تسقى منسوبة الى الحيش وهو الارض التي يحبس ماؤها قوله ومكان
ايفائه لحمله مؤنة اي شرط جوازه بيان مكان ايفاء المسلم فيه اذا كان له حمل ومؤنة وهذا عند ابي حنيفة وقالا
ليس بشرط ويوفيه في موضع العقد لان التسليم موجب العقد فيتعين له موضع وجوده كما في البيع كما قاله
الزيلعي قوله وكذا الثمن والقسمة والاجر قال الزيلعي على هذا الاختلاف الثمن والاجرة والقسمة اذا كان
لها حمل ومؤنة وهي ديون في الذمة مؤجلة بان اشترى شيئا او استاجره بحنطة في الذمة موصوفة
او اقتسما شيئا وصار احدهما مكيلا موصوفا في الذمة الى اجل فعنده يشترط بيان مكان الايفاء والصحيح
يفسد اذا لم يبين وعندهما لا يشترط فيتسلم في مكان البيع ومكان تسليم العين المستاجرة وفي موضع
القسمة انتهى قوله بان اقتسما دارا او شرط احدهما على صاحبه شيئا الذي يظهر من كلام الزيلعي ان يكون
ذلك الشيء مكيلا موصوفا في الذمة الى اجل معلوم لزيادة غرس او بناء في نصيبه كذا في الحاشية ومنهم من
عليك ما فيه من خلاف المقصود ولو قيل لزيادة في نصيبه لكان اظهر واوضح قوله لو فرع السلم حتى ابتداء

اي زكي ... موجودا ... عند ... صح

ولكان ... موافقا لتقرير صاحب الهداية

يعني في الكل كما صرح به الزيلعي قوله حتى لو نقد رأس المال في المجلس كما اراد رأس المال الاثنين قوله لا يجوز التصرف
في رأس المال الخ قال صدر الشريعة ومن صورة التصرف في رأس المال ان يشتري شيئا آخر ومن صورة التصرف في
المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر انتهى قوله بان يقول رب السلم الخ اي لا آخذ الا المسلم فيه قوله حتى يتفق
كله بحكم الاقالة كما صرح به الزيلعي وكذا المراد بالتفرق المذكور في قوله ولا يلزم التفرق في رأس المال قبل قبضه
لا التفرق المذكور في سياق الكلام اي التفرق الواقع في عقد السلم بخلاف التفرق فهذه المسئلة على ما قرر في قوله
فكيف يصح تفريع هذه المسئلة على المسئلة المذكورة قبلها بالفاء كما وقع من صاحب الهداية وغيره لانا
نقول الفاء في كلامهم للترتيب الذكري بين المسئلتين وقد ابان صاحب الوقاية عن ذلك حيث اسقط
الفاء من اول المسئلة الثانية وذكر مسئلة نفعه خطا الى ما قلنا ثم قول صاحب الدرر وفرع على قوله
لا يتصرف الخ بقوله فان تقايلا الخ لا يخلو عن حزازة ومثل هذه الغفلة منه غير بعيد بقي ان التعليل مسئلة
الاقالة بقوله ولا يلزم التفرق في رأس المال قبل قبضه لا يكون كلاما محررا ولو قال بدله لان الاقالة
لما صار بيعا جديدا من وجه كان حكم رأس المال فيها كالحكم في البيع الاول وهو السلم تنزيلا للخلف
منزلة الاصل فيحرم الاستبدال به بعد الاقالة كما كان يحرم قبلها كما قاله الزيلعي لكان كلاما سالما كما لا يخفى قوله
المشتري كرا اي المسلم اليه قوله وان امره ان يقبضه له الخ يجيء هذه المسئلة بعد اسطر متنا وشرحا
فذكرها هنا لغو بلا طائل قوله لاجتماع الصفقتين صفقة بين المسلم اليه والمشتري منه وصفقة بين
المسلم اليه ورب السلم قوله بشرط الكيل متعلق بالصفقتين بناء على ان الصفقة في الاصل مصدر يعني
ان كلا من الصفقتين لما كان مشروطا بالكيل فلا يكون بد من الكيل مرتين في قضاء الصفقتين
قوله للنهي الثابت عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان ومحمله على ما اذا اجتمعت الصفقتان
فيه واما في صفقة واحدة فيكتفى بالكيل فيه مرة في الصحيح كذا قال الزيلعي قوله الا اذا كان رب السلم
بكيل المسلم فيه في ظرف رب السلم النسخ الموجودة عندنا على ان جميع هذا الكلام من الشرح ولكن
لا يخفى عليك ان اسقاط ذكر الكيل من عبارة المتن مع كونه مدار المسئلة ليس يحسن
ولفظ الكنز ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قضاء قال الزيلعي يعني
لو دفع رب السلم الى المسلم اليه ظرفا مثل الغرائر وامره ان يكيل الطعام المسلم فيه ويجعله في ظرفه انتهى
قوله بغيبته قال صدر الشريعة حتى لو كان حاضرا يكون قابضا لان فعله يستقل اليه انتهى قوله لا امر
المشتري البائع فكال في ظرفه اي امره في الشراء ان يكيله ويجعله في ظرف البائع ففعل لم يصر قابضا كذا
قال الزيلعي قوله لان الامر بالكيل لم يصح هذا التعليل للصورة الاولى وتعليل الثانية على ما ذكره الزيلعي لان المشتري

فيه خبط الصدر



صار مستعيرا للظرف من البائع ولم يقبضه فلا يصح العارية لانها لا تتم بدون القبض فلا يكون
الواقع فيه واقعا في يد المشتري فصار كما لو امره ان يجعله في ناحية من بيت البائع انتهى قوله
صار قابضا كان لا بد له ان يقول قبله ففعل كما وقع في عبارة صدر الشريعة واسقاط ذلك
ما كان ينبغي له ثم ان هذا فيما اذا بدأ بالعين ولو قال قابضا للكل اما العين فلكذا واما الدين
فلكذا كما قاله الزيلعي لكان احسن قوله لمصادفة ملكه عبارة الزيلعي لانه خلطه بماله فصار ملكه بالاتصال
كمن دفع لصائغ فضة وامره ان يزيد عليه من عنده فضة انتهى ولا يذهب عليك ان المحاذي [illegible]
الاتصال قوله وعندهما بالخيار ان شاء نقض كذا في الهداية وقال في الجامع يصير قابضا لهما
جميعا عند ابي يوسف كما بدأ بالعين ويصير قابضا للعين دون الدين عند محمد قوله فصار مستهلكا
عند ابي حنيفة لان الخلط استهلاك عنده قوله وهذا الخلط اي الخلط بالبداءة بالدين ثم العين
كذا في شروح الهداية وقوله بغير رضى به اي من جهة المشتري قوله فتقايلا فمات اي قبل ان يقبضه
رب السلم بحكم الاقالة كما قال الزيلعي قوله لكون العقد فاسدا اذ السلم لا يجوز الا مؤجلا [illegible]
كذا قال الزيلعي قوله لان رب السلم متعنت وكلام المتعنت مردود من يكن متعنتا مردود حتى
قول صاحبه بلا معارض كذا قال الزيلعي قوله لان المسلم فيه زائد على رأس المال عادة وان كان
المسلم فيه ربا قوله بهذه الصفة اي بقدر او صورة قوله كذا اي دراهم السلم الى الجيد الرداءة والبعض
او لا اسلم شيء كذا في العناية قوله ويحمل الاجل على التعجيل قال الزيلعي ويحمل الاجل على الاستعمال لانه يحتمل
ان يكون ذكره للتعجيل يكون للاستمهال ولفظ الاستصناع محكم فيه فيحمل المحتمل عليه وهذا انتهى وقوله
لان اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على مقتضاه قوله بخلاف ما لا تعامل فيه اذا ذكر فيه الاجل حيث
يصير سلما لانه لم يمكن حمله على الاستصناع نفسه فحمل على السلم بدلالة الاجل تصحيحا لتصرف العاقد بما امكن
وذلك لانه لما امكن العمل بحقيقته حمل على المجاز كذا في غاية البيان قوله كما نقل عن الحاكم الشهيد وقيد شمس
قوله ولو كان عدة لم يجبر قال في الهداية ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط وهو الاصح
وعن ابي حنيفة ان له الخيار ايضا وعن ابي يوسف انه لا خيار لهما انتهى وما ندري من اين اخذ
الترجيح بعد تصريح صاحب الهداية بخلافه قوله ولو كان عدة لجاز رجوعه قبل العمل ان يرجع عنه كما صرح
بقوله وله الخيار وبها استدل من قال انها عدة انتهى لا يذهب عليك ان الخيار عند الرؤية حكم يتعلق بالبيع
بخلاف الرجوع قبلها وهو المراد هنا قوله عطفا على ضمير صنعه يريد به الضمير المرفوع المستتر اي صنعه غيره
قوله فصح بيعه قبل رؤية الآمر قال في الهداية ولا يتعين الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه

المستصنع جاز انتهى ويعرف من تقريره ان المسئلة الثانية من فروع المسئلة الاولى فلا وجه لجعل صاحب الدرر
كل واحدة منهما مسئلة مستقلة **قوله** ولم يصح اى السلم صوابه اى الاستصناع كما نبه عليه بعض العلماء **قوله** سائل
شيئاً **قوله** لقوله عليه السلام فاعلمهم الخ وهو حديث معاذ رضى الله عنه لما ارسله الى اليمن **قوله** فان
عقدهم فيهما كعقد المسلم على العصير وان شاء العصير ناظر الى الخمر وان شاء ناظر الى الخنزير **قوله** فيقبض اى
فالحكم قبض المشترى **قوله** الا شيء كما ذكر في الاصلاح والايضاح ان حكم الدار ليس على هذا وحينئذ
كان ينبغى ان يبدل قوله شيئاً الى ان يقول عبدا كما في الهداية والكنز وسائر المتون ليكون تنبيها على
ان هذا الحكم مخصوص بالمنقول على ان ما يجئ من قوله والا بيع العبد يدل على ان نسخة الشيء هنا سهو من قلم
الناسخ **قوله** فغاب اى المشترى قبل ان يقبضه كما صرح به في شروح الهداية فانه اذا غاب المشترى
بعد القبض لا يجيبه الحاكم لان حقه غير متعلق به كما صرح به الزيلعي **قوله** فبرهن البايع وما لم يبرهن لا يلتفت
الى كلامه كذا في الغاية **قوله** اى دين البايع اى دين البايع على المشترى وهو ثمن المبيع **قوله** لا على ان
ان يصل البايع الى حقه بدون البيع بالذهاب اليه كذا قال الزيلعي **قوله** والا اى وان لم يعلم مكانه بيع
العبد وادى الثمن قال الزيلعي وان لم يبد ابن اجابة القاضى في المنقول ان اقام بينة لان البينة
هنا ليست للقضاء على الغايب وانما هى لنفى التهمة وانكشاف الحال لان القاضى نصب ناظرا الى كل من عجز
عن النظر ونظره في بيعه لان البايع يصل الى حقه ويبرأ من ضمانه والمشترى ايضا يبرأ من
من دينه ومن تراكم نفقته فاذا انكشف الحال عمل القاضى بموجب اقراره فلا يحتاج فيه الى خصم حاضر
وانما يحتاج اليه اذا كانت البينة للقضاء انتهى ثم ان الظاهر والا بيع بالانها رسواء كان المذكور فيما سبق
شيئا او عبدا **قوله** وباع ثوبا بالف من الذهب والفضة بلا ذكر المثقال مضافا **قوله** ودرهم وزن
سبعة اى يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما بين في باب زكوة الاموال **قوله** وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيوف ويرجع بجياده وفي الخلاصة نقلا عن العيون ان ما قاله ابو يوسف حسن وارفق
للغير فاخترناه للفتوى انتهى **قوله** حتى لو تجوز به اى اخذه مساهلا النقص تحقيقا لتجوز في
الصلوة ... في اخذ الدراهم اذا رضيها ولم يردها وقوله به لانه ضمنه معنى الرضا
فعداه بالباء وما لا يجوز الا استبدال كبدل الصرف والسلم **قوله** ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها اى لا يمكن
تدارك الجودة منفردة لا اعتلا ولا انفصالا **قوله** لما مر حيث قال قبيل السطر ولا يمكن رعايتها بايجاب ضمان الجودة
**قوله** ولا بايجاب ضمان الاصل لان المقبوض حينئذ هو الاصل والغرض انه من حيث الاصل مستوف كذا قيل **قوله**
ولم يكفه من كف ... حتى تعود ... الى ان يجيء الثوب الى ... **قوله** الانه

لانه عقد من انزاله اى من ريعه كذا في المواهب وارجاع ضمير المذكر الى الارض تاويل بالمكان معروف كما في قول الشاعر
والارض ابقل ابقالها **قوله** وذلك كالطلاق والعتاق وما لا يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط
عزل الوكيل والاعتكاف وسيجئ منه ومنه الرجعة ايضا كما يجئ نقلا عن الخلاصة **قوله** الا البيع صورة
تعليقه بالشرط ان قال ان قدم فلان غدا فبعت ... هذه منك بكذا او ان رضي اى بعدم صحة
بناء على تعليق الملك لا يصح اتفاقا كذا في ايضاح الكرماني **قوله** ضرب لو قال ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت
البيع وهذا بان باع عبد غيره بغير اذنه وقال مالكه لا الاجازة اجزت ان زاد المشترى الى كذا
فقال المشترى زدت ذلك القدر فان ذلك لا يصح كذا في الايضاح **قوله** والقسمة صورة قسمة ما بالشرط
الفاسد بان كان للميت دين على الناس فاقتسموا التركة من الدين والعين وشرطوا ان يكون
الدين لاحدهم والعين للآخر كذا في الايضاح **قوله** والاجارة صورة بطلانها بالشرط الفاسد بان
استاجر عبدا شهرا اجارة على انه ان مرض فلانه يعمل بقدر الايام التي مرض فيها من الشهر الداخل كذا في
الايضاح **قوله** والرجعة بان قال راجعتك ان انقضت عدتك فانها تفسد لانها تصح التلاقي العدة اجماعا
كذا في الايضاح **قوله** فانها استدامة قال في الخلاصة انما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به بخلاف
الرجعة انتهى كما قال صاحب ... في اول هذا المبحث ما هو من باب الاسقاط المحض الذي يحلف به يجوز تعليقه
مطلقا وسيجئ منه في عزل الوكيل والاعتكاف **قوله** والصلح عن مال بان ادعى على رجل مالا معلوما
واقر المدعى عليه او انكر فصالح المدعى عليه بشرط ان يقبل المدعى عبده الآبق لاجل ما ادعى فتعليقه
بالشرط بان قال صالحتك على كذا اذا جاء راس الشهر وجاء الآخر فانه لا يجوز لانه في معنى البيع كذا
في الايضاح **قوله** فانها استدامة الملك فيكون معتبرا بابتدائه فلا يجوز تعليقه بالشرط فيبطل اى بابتداء الملك
وهو النكاح قال في الخلاصة وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل كالنكاح وفي عدة النكاح كما ...
فيما يناسب نوع الكمال انتهى لا يذهب عليك ان المذكور في صحة الرجعة حكمان احدهما البطلان بالشرط الفاسد
والآخر عدم صحة التعليق بالشرط فقوله ههنا فلا يجوز تعليقه بالشرط يدل على ان التعليل المذكور مخصوص
بالحكم الثاني فلا يناقض ما سيجئ من عد النكاح مما لا يبطل بالشرط الفاسد فانه انما يناقض الحكم الاول
غايته ان لا يكون علة الحكم الاول للرجعة مذكورة ثم ان ... استدامة الملك في نفس استدامة النكاح كما
العلة اشارة الى انتظام هذا الملك النكاح واليد كما سبق **قوله** والابراء عن الدين صورة فساد الابراء عن
الدين بالشرط الفاسد بان قال المديون ابرأتك عن ديني بشرط ان لي الخيار في رد الابراء وتصحيحه
في اي وقت شئت او قال ان دخلت الدار فقد ابراتك وتعليقه بالشرط بان قال المديون او كفيله اذا ادبت

اي كذا او شيء او شيئا وان ادى الثلث المائة فانت حر اي عن الباقي وهو باطل ولا يبرأ كذا في الايضاح
قوله فقال المدعي اگر داده بنيز ارشدم از تو داده است كذا في نسخ هذا الكتاب وغيرها قيل
في تفسيره يعني ان اعطيته شيئا والحال انه اعطاه اياه انتهى لكن لفظ است في اللغة الفارسية
رابطة الخبرية والحل غير صالح لذلك ولعل فيه تصحيفا ممن لا يعرف الاستعمال الفارسي من الكتاب
ويحكى منه هذه المسئلة في كتاب الهبة لكنه مثلها هناك بمسئلة اخرى غير ذلك وهي لو قال المديون
ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه وله عليه دين انتهى قوله والمزارعة بان شرطا ان يرفع صاحب البذر
بذره ويكون الباقي بينهما نصفين وتعليقها بالشرط بان قال شاركتك في المزارعة اذا جاء رأس الشهر
قوله والمعاملة بان وقت في المعاملة وقتا يعلم ان الثمر لا يخرج فيه فسدت المعاملة لفوات المقصود او شرط
في الخارج قوله فيكون معاوضة مال بمال فيصح هكذا في عامة النسخ لكن الصواب انه يكون معاوضة
مال بمنفعة لان مقتضى كونها اجارة عند من يجيز ذلك انتهى قوله والاقرار بان قال لفلان علي الف
درهم ان شاء فلان لا يلزمه شيء لان مشية فلان ليست بموجبة وتعليقه بان قال له علي الف ان ... بان
قوله والوقف بان قال وقفت داري هذه على كذا ان شاء زيد انه لا يصح الوقف اتفاقا وتعليقه
قال وقفت داري هذه اذا جاء رأس الشهر كذا في ايضاح الكرماني وهو موافق لما في الكنز وشرحه
للزيلعي وفي البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل انتهى وقد صرح قاضيخان بان الوقف لا يبطل بالشرط
الفاسد فقد صرح الاسروشني بان في كون الرجعة من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده
روايتين قوله صحت البراءة قال في مجموع القنية فلم يفصل بينهما اذا كان عالما بكونه كاذبا وبينهما اذا
لم يكن انتهى قوله وعزل الوكيل صورة في عزل الوكيل بالشرط الفاسد بان يقول الموكل عزلت
فلانا عن الوكالة على ان يعطيني حلقة وهو شرط فاسد لانه لا يعطي الوكيل الموكل لاجل العزل شيئا
لتمكنه من عزله بغير محضر من الموكل بغير شيء والوكالة باقية لفساد النوع وتعليقه بالشرط بان يقول
الموكل للوكيل عزلتك على انه لا يصح كذا قاله قاضيخان كذا في ايضاح الكرماني قوله والاعتكاف في
الاعتكاف بان قال من عليه اعتكاف ما هو بيت ان اعتكف عشرة ايام لاجله بشرط ان لا اصوم او باشر
امرأتي في اعتكافي او ان اخرج منه في اي وقت شئت لحاجة او لغير حاجة يكون الاعتكاف فاسدا وتعليقه
بالشرط بان يقول نويت بان اعتكف عشرة ايام ان شاء الله تعالى قوله والتحكيم بان قال المحكمان لرجل حكمناك
ان تشاورا ابيك او في الحكم هذا ان كان فاوجهه وداي فقد فسد التحكيم لانه حكم صار بشرط
عدم اهلية القضاء وتعليقه بالشرط بان قال الحكم بيننا ان رضي فلان او لو اقدم فلان فاحكم بيننا في هذه

التعاليه المولى الوالي

فنفسير الزيلعي المعاملة بالمساقاة

قاله المولى الحلبي الوالي

تمت نقل ... عن التحكيم

١٦٢

لحادثة ثم ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز تعليقه بشرط واضافته الى الزمان ذكره الزيلعي قوله
وما لا يبطل به اي بالشرط الفاسد كان من الواجب ان يذكر الشرط الفاسد هنا بالاظهار كما فعله
صاحب الكنز فان الظاهر من الاضمار ان يكون راجعا الى الشرط مطلقا فانه الاقرب اليه ذكرا فيشمل البيع
قوله قال الزيلعي الكتابة انما تفسد بالشرط المفسد هكذا وجد في نسخ هذا الكتاب بصورة الاثبات
والصواب الموافق لنسخ الزيلعي انما لا تفسد بالشرط الفاسد كما نبه عليه بعض الافاضل قوله فان الكتابة
على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط فله ان يخرج من البلد ويعمل ما شاء من انواع التي رامها اي اخرى
كذا قال الزيلعي قوله واما اذا كان الشرط داخلا في صلب العقد بان كان في نفس البدل قوله
وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز فانها تبطل بالشرط الفاسد عبارة جامع الفصولين ويبطل بالشرط
الفاسد وهو الصواب لانهما حكمان مستقلان ولا يلزم من تعليل احدهما بالآخر كيف لا وان المراد
بالشرط في قولهم وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز الشرط مطلقا لا الشرط الفاسد بخصوصه كما نبه
عليه ولو كان اسقط ذكر الحكم الاول واكتفى بذكر ان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد لكان احسن واولى
اذ لا مدخل للحكم الاول في هذا المبحث اصلا قوله ولهذا قيد الشرط في الاول بالفاسد حيث قال ويبطل
بالشرط الفاسد قوله ففي هذه الصورة لم تبطل الكتابة بفساد الشرط فظهر منه ان ذلك المتصلف عبارة
الفاسد في قول الاسروشني والعمادي على غير محزه الصحيح فتشادد منه ما شاء قوله بان يأذن المولى لعبده
بشرط ان يتوقت بشهر او سنة او نحوهما قال في الايضاح اذا قال المولى لعبده اذنت لك في التجارة
بشرط ان يكون موقتة الى سنة او الى شهر يكون مأذونا مطلقا الى ان يحجر المولى لان هذا شرط فاسد
بناء على ان الاسقاطات انتهى قوله بان يقول المولى ان كان لسنة الامة حمل ... كون هذا الشرط
فاسدا محل تدبر وصورة ذكره في ايضاح الكرماني بان ادعى نسب احد التوأمين بشرط ان لا يكون
نسب الآخر منه او ادعى نسب ولد بشرط ان لا يرث فيه يثبت نسب كل واحد من التوأمين
ويبطل الشرط لان ما واحد فمن ضرورة ثبوت احدهما ثبوت نسب الآخر لما عرف وشرط ان
ان لا يرث شرط فاسد لمخالفة الشرع والنسب لا يفسد به قوله والصلح عن دم العمد صورته ان قال
من له ولاية الصلح للقاتل صالحتك عن دم العمد على الف درهم بشرط ان يكون الصلح موقتا الى سنة او شهر
كذا في ايضاح الكرماني قوله وعن الجراحة التي فيها القصاص بان شج رجل موضحة خطأ فصالح بشرط ان
يعطي الشاج زيادة من ارش الموضحة فالصلح جائز وشرط الزيادة باطل كذا في الايضاح قوله فان
الصلح اذا كان عن القتل الخطأ فقيل بتقييد المسئلة الاولى بالعمد والمسئلة الثانية بالجراحة التي فيها القصاص

المثبت اه المولى الحلبي الواني

قوله فان الامام اذا فتح بلدة اي عنوة كما صرح به في المعتبرات قوله كان من القسم الاول اي
مما لا يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط قوله والرد بالعيب كما قد عبر في العمادية
والاستروشنية وجامع الفصولين عن هذه المسئلة بقولهم وتعليق الرد بالعيب بشرط وتعليق الرد بخيار
الشرط بالشرط انتهى ويوافقه ما في الكنز وغيره صاحب الدرر الى ما ترى اذ هو مستبد في ذلك غير مقتفٍ
اثر احد وكانه نظر الى ان ما لا يبطل بالشرط الفاسد هو الرد لا التعليق وهو محل تدبر بعد ثم ان صاحب الخلاصة مثّل
للمسئلة بالصورتين احدهما من جامع المنتقى بقي ان المعلق في الصورة الاولى هو الرضا بالعيب وفي الثانية تعليق
الرد بالعيب وكان المتقدمين تسامحوا في عبارة مرادهم تعميم تعليق الرد بعيب لصورة الرضا ايضا
ثم ان المقسم فيما نحن فيه هو ما لا يبطل بالشرط الفاسد وكون الشرط في الصورتين فاسدا غير متبين بعد اللهم
الا ان يقال قصر الرد بالعيب اليوم خلاف على ما قرره الشرع من كون الرد بالعيب غير مقتصر على زمان كما في خيار
الشرط وكذا قصر خيار الشرط على الغد مع كونه في الشرع موسعا الى ثلثة ايام وهذا البحث يحتاج بعد الى تحرير
زايد وتحقيق ما في الكلام من القيود والفوايد ثم ان ما قاله بعض العلماء من ان ما ذكره صاحب الدرر
انما يدل على بطلان تعليق خيار العيب وخيار الشرط بالشرط لا على انهما لا يبطلان بالشرط
الفاسد انتهى ساقط لان بطلان هذا التعليق يؤدي الى عدم بطلان الرد بالعيب والخيار
على الاصل لا محالة واما الاشكال من جهة فساد الشرط فارجع في دفع ذلك الى ما قررنا لعله يرشدك
الى سقوط ما اورده ذلك القائل قوله كان يقول ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري
اذا جاء غدا وقال ابطلت خياري غدا كما في الخانية والخلاصة نقلا عن المنتقى لكان كلامه
ابعد عن الاشتباه لما يظهر منه ان يكون ابطلت غدا كابطلت اذا جاء غد فان معناه حكم الشرط
ولم يفد ما افاده لا محالة ولا وجه لقول من قال اي ان لم ارده عليك اليوم فقد ابطلت خياري انتهى
قوله تبطل الشرط ينبغي ان يحمل على تعلق بالمسئلتين وقوله خيار الشرط عطف على الرد بعيب
والمراد بالشرط ههنا هو التعليق المذكور بالجملة الا ربما في الخانية قال محمد هذا القول باطل وله
ان يرده انتهى قوله وخيار الشرط عبارة الخلاصة وفي خيار الشرط صح ما شرط انتهى اي
بان قال حين العقد على اني بالخيار ثلثة ايام وبعد مضيها هو له الى اكثر من ذلك قوله
فيصح الشرط ويكون معزولا اي اذا وصل اليه الكتاب كما صرح به في العمادية والاستروشنية
قوله وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا به وبه يفتى كذا في العمادية والاستروشنية عبارتهما
قال ظهير الدين لا افتي بصحة التعليق وهو فتوى شيخ الاسلام الاوزجندي وبه يظهر ان الشرط

ههنا لمعنى



ههنا لمعنى التعليق بقي ان كون العزل مما لا يبطل بالشرط الفاسد غير متأت على مذهب القولين
وكان القول المذكور في المتن هو غير مذهب القولين فلينظر الى كتب القوم قوله وغيره من
المعتبرات منها الوقاية في آخر باب الاجارة قوله ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد فسختها لم يصح
اجماعا كذا ذكر في فوايد صاحب المحيط لا يذهب عليك ان هذا من التعليق بالشرط فقد تقدم ذكر
فسخ الاجارة مع الاجارة من صاحب الدرر فيما يبطل فيما لا يصح تعليقه من الاحكام مطلقا
اثر صاحب الفصولين وصاحب جامع الفصولين وصاحب الكنز موافق لهذا وفي الخلاصة نقلا عن العيون
الصغرى انه يصح وهو اختيار الامام السرخسي وعلل بانه وقت يجيء لا محالة وليس تعليقا بالخطر
وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح انتهى ثم ذكر هذه المسئلة ههنا استطرادي
لانها ليست من باب الاضافة بل من باب التعليق بالشرط وانما هو توطئة لذكر مسئلة الغد قوله واختار
ظهير الدين انه لا يصح ذكر قاضيخان ان السرخسي قال قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد
او غيره من الاوقات صحيح والفتوى على قوله انتهى ويوافقه ما في الخلاصة نقلا عن الفتاوى الصغرى
ان احد العاقدين اذا قال للآخر فاسخت هذه الاجارة رأس الشهر صح بالاجماع انتهى
قوله فيعمل بالكلامين يعني اذا اراد باحد الكلامين ما عبر فيه بفسخ الاجارة ما تقدم من فسختها
غدا وسبق في كلام الفصولين اشكال من جهة التنافي فان القول الاول منقول فيهما عن العدة والقول
الثاني من فوايد صاحب المحيط وكل من الفصولين يستحق ان يذكر قولين من كتابين وليس هذا اول
ما وقع فيهما قوله المجعل المنتهى حسبما لو وقع الايصاء بالمال او باقامة ما هو مقام نفسه في التصرف
كما قال الزيلعي لكان احسن قوله فان تعليقه الى ما بعد الموت جائز لعله لو قال فان اضافته لكان
احسن اذ الكلام في الاضافة لا في التعليق على انه عقد الوقف فيما يصح مما لا يصح تعليقه بالشرط
قال في البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل انتهى واما التعليق الى ما بعد الموت فجوازه لما كان
حكم الوصية فلا ينبغي ان يتعرض له في هذا المقام ثم ان المذكور في غالب الكتب عدم جواز تعليقه
اعني بغير موته وهو المعتمد قوله باب الصرف قوله صح ولا يبطل الصرف قوله بخلاف
خيار المخيرة يعني لو قال لامرأته طلقي نفسك او اختاري نفسك يبطل اختيارها بمجرد القيام
فقوله بخلاف خيار المخيرة مرتبط بقوله صح يعني ان الصرف لا يبطل بقيام العاقدين بخلاف خيار
المخيرة فانه يبطل بقيام او مكثت مع زوجها لان اشتغالها بالمشي دليل الاعراض عما جعل اليها فيبطل
خيارها وان لم يفارق الزوج كذا في شرح الهداية قوله لما مر ان احد جزئي العلة بحكم النساء

تعليل لما يفهم من قوله فالتقابض من عدم اشتراط التساوي في هذه الصورة واراد بما مر ما سبق
منه في اول باب الربا من ان علة حرمة الربا هي القدر والجنس وان وجد احدهما فقط حل الفضل الخ
**قوله** اوا انسا وضع هذه المسئلة على عدم التقابض بخلاف مسئلة الاستحقاق التي ذكرت قبلها
فمن قال في تفسيرها اي لم يعط المستحق عين ما استحق بل مثله انتهى فقد تسامح واخطا **قوله**
جاز اي في الصور الثلث خلافا لزفر وهذا الخلاف مبني على ان النقود لا تتعين عندنا خلافا
للشافعي وزفر معه كذا في المجمع وشرحه **قوله** ويفسد بخيار الشرط قيد به لان خيار العيب والرؤية
فيه صحيح كذا في شرح المجمع **قوله** لانه واجب حقا لله تعالى يتولى الضمير لانه اي القبض في تجوزه اي التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه وفي فواته اي الحق الواجب لله تعالى **قوله** فسد في الكل قال الزيلعي ولو كان
الثمن مؤجلا فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وقالا يفسد في الطوق دون الجارية انتهى **قوله** نقد
المسئلة السابقة لا يذهب عليك ان مقتضى هذا الكلام ان يكون قوله نقد الالف في هذه المسئلة بعد عقد
البيع على ان يكون جميع ثمن الامة والطوق اعني الالفين نسيئة كما في المسئلة السابقة ثم نقد وبقي الف
فرض على النسيئة وليس الامر كذلك بل فرض هذه المسئلة على ان يكون البيع بالالفين مجملا بعد عقد
بالنسيئة حال العقد كما يظهر من صريح لفظ الوقاية ولما جمع صاحب الدرر بين مسئلة الكافي وجعل المسئلة السابقة
بعينها وبين مسئلة الوقاية لزمه ما لزم من عدم انتظام الكلام على مرمى المرام **قوله** اما في الاول
اراد بها ما سيجيء في السابق من مسئلة سابقة اعني ما ذكره بقوله ولو نقد الفا **قوله** والظاهر منه الاتيان
بالواجب قال الزيلعي والظاهر منهما الاتيان بالواجب لان دينهما وعقلهما يمنعهما من [illegible]
ما لا يجوز شرعا فيصرف الثمن الى الجارية والمقبوض من الحلي الى الطوق لا مع الاطلاق بالمسلم **قوله**
لما ذكرنا وهو ان الظاهر منه الاتيان بالواجب وقيل او خذا ثمنا من نصيبهما **قوله** وكذا اذا قال
خذ هذا من ثمنهما كذا في النسخ والصواب خذ هذه الخمسين كما في الهداية **قوله** لما مر من ان الظاهر
منه الاتيان بالواجب فيراد بتثنيتهما ثمن احدهما اذ قد يراد بذكر المثنى الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان كذا في شروح الهداية وغيرها **قوله** ان تخلص بلا ضرر ولا يذهب عليك ان التردد بين تخلص
بلا ضرر وعدم التخلص بلا ضرر لا يلاحظ الا في صورة عدم التقابض كما يظهر من كلام صاحب الهداية فلا
وجه للتعرض لذكرهما قبل قوله فان لم يتقابضا حتى افترقا فان المفروض في هذه الحلية اي الحلية بعد خمسين
ليس الا وهو قبض الحلية ثم اتى قوله وكان المقبوض حصة الحلية اي حشوا في الحاشية فائدة قوله فهو
حصتها **قوله** بطل العقد في الحلية اي في السيف **قوله** اما الحلية فلا فترقا قبل قبضها **قوله** وصح

فيما وجد

الفاضل ... زاده

ومن ... بتر ... الاقرار
قال اي ... عشر

من كلام ... المصنف

هي القطعة ومن باع امة
... بالف ... طوق
... الف ... بالف
وثمن الخاتم ...

قوله ... القبضة
الصواب ... في الطوق
كما قيل بان ... وضع مسئلة في
طوق وهب

... على المصنف



فيما وجد شرطه اراد بشرطه القبض قبل افتراقهما **قوله** ويبطل فيما لا يوجد اي فيما لا يوجد شرط الصرف
فيه وقد عرفته قال في الهداية بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض **قوله** ولا شيوع تفريع على
كونه طاريا **قوله** وان استحق بعض قطعة نقرة اي مضروبة **قوله** على الشيوع لا على التعيين كذا
في الهداية **قوله** ويجمع صرف الجنس الى خلافه تغيير تصرفه والتغيير لا يجوز وان كان تغيير تصحيح التصرف كذا
في الهداية **قوله** ويجمل الصرف المذكور اي صرف الجنس الى خلافه ويكون من مقابلة الفرد بالفرد لا من
مقابلة الجملة بالجملة كما يظهر من الهداية وشروحها **قوله** ليحمل عليه تصحيحا للتصرف حملا لامور المسلمين على
الصلاح لان الظاهر من حالهم ذلك كذا في غاية البيان **قوله** بالطريق المذكور الظاهر ان المراد
بالطريق المذكور ما يفهم من السياق من انه اذا احتمل مثل هذا الكلام الصرف يحمل عليه لتصحيح التصرف
قال في الهداية لان شرط البيع في الدراهم التماثل على ما روينا فالظاهر انه اراد به ذلك فبقي الدرهم
بالدينار وهما جنسان لا يعتبر التساوي فيهما انتهى **قوله** وهي ما يرده بيت المال وياخذه
التجار كذا في الهداية قال في المغرب والغلة من الدراهم المقطعة التي في القطعة منها قيراط او
طسوج او حبة قال الزيلعي ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون ما يرده بيت المال وياخذه التجار هي
المقطعة انتهى ويؤيده ما في النهاية حيث قال في شرح قول صاحب الهداية وهي ما يرده بيت المال يعني يرد
بيت المال الغلة لزيافتها بل لكونها قطعا انتهى ثم قال صاحب النهاية وفي بعض الحواشي درهم غلة اي مكسرة
انتهى **قوله** وسقوط اعتبار الجودة وذلك لان الجودة لا اعتبار لها في الاموال الربوية عند المقابلة
بجنسها فصار كان الكل صحاح او الجميع غلة كذا في شروح الهداية **قوله** وان باعه بعشرة مطلقة ودفعه
وتقاصا العشرة بالعشرة صح قال صدر الشريعة لتصوير المسئلة اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع
عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار للكل واحد منهما على الآخر
عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاصي فسخا للبيع الاول وبيعا للدينار
بالعشرة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو انتهى وقول صاحب الدرر في اثناء الشرح وبيعا للدينار بعشرة
على عمرو مختلس من تصويره **قوله** اي بالتالي العرض فيل هكذا في جميع النسخ ولكن الصواب ان يقال بالغالب
بدل الخالص فان مقتضى التفريع ذلك انتهى وعبارة الهداية فلا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها
ببعض انتهى ويظهر ذلك من قول صاحب الوقاية فلم يجز بيع الخالصة به ظهورا بينا **قوله** وذلك لان
النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لانها لا تنطبع الا مع الغش وقد يكون الغش خلقيا كما في الرديء منه
كذا في الهداية **قوله** فيلحق الغش بالردأة الفطرية كذا في بعض شروح الهداية **قوله** وان كان

اي قطعة
باضافة بعض الى نقرة
واضافة قطعة

اي نصف العقد بالعشرة
التي على عمرو وكذا ... 
صدر الشريعة

الفاضل ملا حيدر

اى الخالص اكثر من المغشوش يجيء ان الفضة الخالصة ان كانت ازيد مما في الدراهم المغشوشة بان كان
الخالصة عشرة والفضة في المغشوشة ثمانية يجوز فالثمانية بالثمانية والاثنان في مقابلة الغش كذا في
النهاية وبهذا التوقف اتضح معنى وغيره اى الزائد صرف بغير الجنس وهو الصفر اى الزائد بعد تساوي الجنسين
ولعله لو قال وصرفا للزائد الى غيره لكان اوضح كما قال الزيلعي حتى يكون قدره بمثله والزائد بالجنس ثم
ان الصواب في التعبير اكثر مما في المغشوش كما وقع في شرح الهداية فان المراد كون الخالص اكثر من الفضة
او الذهب الذي في المغشوش على ما صرح به الزيلعي **قوله** وصح بيعه اى الغالب غشه متفاضلا اى المغشوش بمثله
عددا او وزنا كذا قال الزيلعي **قوله** صرفا للجنس الى خلاف الجنس قال الزيلعي لان الغش من كل واحد منهما
مقابل بالفضة والذهب الذي في الآخر فلا يظهر التفاضل فيهما لاختلاف الجنس انتهى **قوله** بشرط التقابض
في المجلس لوجود الفضة من الجانبين كذا في الهداية **قوله** وانما شرط لان القبض في المجلس شرط فافترط
في الغش لعدم التميز قال في الهداية واذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لانه لا يتميز عنه الا
بضرر انتهى **قوله** اى مثل الغالب الغش والظاهر اى متساويهما في المغشوش **قوله** اولا يدري اى وكان
لا يدري انه اقل او مثله او اكثر كما في شروح الهداية **قوله** ويجب من الجياد ان يعلم الحال وان كان
يعلم حالها وباعه بها على ظن انها دراهم جياد تتعلق حقه بالجياد وكذا قال الزيلعي **قوله** كالمبايعة
والاستقراض الذي يظهر ان يكون هذه الفاء للترتيب الذكري لان محل ذكر هذه المسئلة بعد ذكر مسئلة
الروائج لا الهداية لا بد للتفريع مع صحة الايراد مما في قول صاحب الهداية من عكس هذا الترتيب ونحوه
لكان اولى **قوله** فالمثلية يعني الذي استوى غشه وفضته وغشه وذهبه كما صرح به الزيلعي
**قوله** ومتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الظاهر ان يكون الضمير للمثلية باعتبار كونه عبارة عن المغشوش
عن الدراهم **قوله** الا ان يشير اليها اى في المبايعة فيكون بيانا لقدرها ووصفها لو اشار الى الدراهم الجيدة
كذا قال الزيلعي وبه يعرف مراد صاحب السيد بقوله كما في الخلاصة **قوله** حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من الخالص
عبارة الزيلعي من الفضة وهو الظاهر **قوله** فكسدت اى صفتهما وكذا الانقطاع عن ايدي الناس في حكم
الكساد وان ترك المعاملة بها في جميع البلاد وان كان يروج في بعض البلاد لا يبطل البيع ولكنه يتعيب
اذا لم يرج في بلادهم فيتخير البائع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته وحد الانقطاع ان لا يوجد
في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا قال الزيلعي **قوله** بطل البيع عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل واذا لم يبطل البيع عندهما وقد تعذر تسليمه تجب قيمته لكن يعتبر قيمته يوم البيع
عند ابي يوسف ويعتبر قيمته يوم الكساد عند محمد كذا في الهداية **قوله** كسدت ردها عند ابي حنيفة

وقال لا

وقال لا يجب قيمتها كما استقرض مثليا فانقطع لكن عند ابي يوسف يعتبر قيمته يوم القبض وعند محمد يوم الكساد
وقول محمد انظر للجانبين وقول ابي يوسف ايسر كذا في الزيلعي **قوله** اذ صحة استقراضها لم يكن باعتبار ثمنيته
اذ القرض لا يختص بالاثمان **قوله** صح وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس كذا في الهداية وكذا الامر في مسئلة
الدانق والقيراط **قوله** او دانق فلوس على ان يكون دانق عطفا على نصف درهم كما يدل عليه عبارة صاحب
الهداية حيث قال وكذا اذا قال بدانق فلوس او قيراط فلوس فان مدخول الباء في المسئلة الاولى هو النصف المضاف
الى الدرهم ولا وجه لعطف دانق على درهم كما قيل فان اعتبار نصف الدانق ونصف القيراط لا يرى فائدة في وضع
المسئلة والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والقيراط نصف الدانق **قوله** قال المشتري لمن اعطى درهما
من الصيارفة الضمير المرفوع المستتر في اعطى للموصول وضميره المنصوب للمشتري وقوله من الصيارفة
بيان للموصول **قوله** اى ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة
فانه عبر عنه بدرهم صغير **قوله** فسد اى البيع في الكل لتحقق الربوا قال في الهداية جاز البيع في الفلوس
وبطل فيما بقي عندهما لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الا حبة ربوا فلا يجوز
وعلى قياس قول ابي حنيفة بطل في الكل لان الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع انتهى **تذنيب**
**لكتاب البيع في البيع بالوفاء** **قوله** وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر
كذا في العمادية بكون كلامهم في صحة النكاح بلفظ الهبة مطلقا غير قادح في لزوم التسمية فان مقام الاجمال
لا يترتب عليه مثل هذه الاحكام على انا في الخانية من انه اذا قالت المرأة بحضرة الشهود وهبت نفسي منك
على وجه النكاح فقبول الرجل قبلت يكون نكاحا انتهى يدل على كون ذلك شرطا **قوله** اى العقد ما بين الناس
في هذا الزمان على صحته بناء على ما كان عليه بعض السلف كما ذكر في مجموع النوازل في تلك فتاوى النسفي ومجموع النوازل
مؤلفه الشيخ الامام احمد بن موسى الكشي والعمدة في هذا النقل على الفصولين وجامع الفصولين **قوله** والعبرة
للملفوظ ايضا دون المقصود كذا في الهداية وليس الصواب لفظا بل الصواب **قوله** فانه العاقد يعتقد
حسبو بفتح عنه قولكذا في منتخب الكلام **قوله** او تلفظا بالبيع اى نزاد بالبيع الجائز بيع الوفاء فان بيع الوفاء
قد يسمى ايضا كما صرح به في الخانية **قوله** عملا بزعمهما لان كون البيع غير لازم شرط مفسد للعقد **قوله**
وان ذكرا اى العاقدان البيع بشرط ثم ذكره كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب والصواب الذي يستدعيه
صحة المعنى ان يكون العبارة بغير شرط كما وقع في نسخ الهداية وفصل العمادي وجامع الفصولين **كتاب**
**الشفعة** **قوله** اى بعد ما سلمها الضمير المرفوع للمشتري في هذا الفعل المخلوط في نفس المبيع كما ان الضمير المرفوع
المشتري في سلمها نايبا للمخلوط في حقه **قوله** مع خصوصهما ان يكون الشرب خاصا لا يجري فيه السفن وان كان

كبير الجيب الذي فيه السفن فليس لجاص فاذا بيع ارض من الاراضي التي تسقى منها كان لجميع اهل النهر الشفعة
بسببه والجار احق منهم بخلاف النهر الصغير وقيل اذا كان اهله لا يحصون فهو كبير وان كانوا يحصون فهو
صغير وعليه عامة المشايخ ذكره الزيلعي والمذكور هنا هو قول ابي حنيفة رحمه **قوله** للجار الملاصق حتى لو زيد
عن الجار المحاذي اذ لا اعتبار له كذا في غاية البيان **قوله** ولو ذميا او مأذونا او مكاتبا اي ولو كان
الخليط والجار الملاصق ذميا فهو من الاحكام العامة الجارية في جميع احكام الشفعة وافاد انه كما تظهر
من صريح كلام صاحب الهداية فيما سيجيء منه في باب ما يجب فيه الشفعة ومالا يجب واذا عرفت هذا
جزمت بان ذكر هذه المسئلة في هذا الاثناء لم يتبع في محله بل كان الواجب عليه ناظرها الى قبيل قوله عدد
الرؤس كما فعله صاحب المجمع واما توسيطها بين اجزاء مسئلة الجار الملاصق كما وقع من صاحب الدرر
فلا يرى له وجه صحيح **قوله** المنتظر له وان كان غائبا اي الشفيع يكون على شفعته وان طال ذلك اذا لم
تثبت في ابطال حق تقرر والمنتظر هو البائع لان من اراد بيع ملكه ينبغي ان يعرض على جاره كذا في شرح
الدرر تاج الشريعة **قوله** واكرام جاره اي المراد من الجار في قوله عليه السلام جار الدار احق بها جار دار
شريك في الطريق على ما يدل عليه آخر الحديث فيكون هذا الحديث دليلا للقسم الثاني من الشفيع كما ان
الحديث الاول دليل للقسم الاول منه وكان ينبغي له في هذا المقياس ان يذكر جميعه من الحديث
قوله عليه السلام الجار احق بسقبه ليكون الادلة ثلثة على وفق المدعى كما وقع في الهداية والنفع
يظهر بما قررناه ان قوله الاطلاق مما روي تمة قوله عليه السلام في اول الكلام لا ينتظر اخذه
**قوله** كان خليطا في حق المبيع حيث يشفعه بهذا الطريق لا بكونه جارا ملاصقا فيكون من القسم الثاني
للشفعة لا من القسم الثالث واذا عرفت هذا عرفت ان هذا التقييد يتم في الاسلم للمجاور
الاحكام **قوله** ان الجار بهذا المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع لان العقد يتمحض للمبيع بلا نزاع
ويوضح الجزء الا يكون شريكا في الدار كذا في الهداية وبه يعرف ان قول صاحب الدرر في حق المبيع لا يخلو
عن ركاكة فان حق المبيع يكون في الشرب والطريق بخلاف الصور خليطا في البيت **قوله** فلا يجزيه
عن كونه جارا ملاصقا لوجود اتصال بقعة احدهما ببقعة الاخر فيستحق الاول الشفعة على انه
جار ملاصق كذا في الزيلعي **قوله** وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية فان عبارته هكذا ام
لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط قال صدر الشريعة في شرحه انما ذكر واضع
الجذع ليعلم انه جار ليس بخليط انتهى حمله على ان يكون قوله كواضع الجذع مثالا جزئيا لهذا الكلي فتنبهها
على انه من القسم الثاني للشفعة لا من القسم الثالث ولذا قال ثم لا اشتراط للجار الملاصق وضع الجذع

حتى لو لم

ما ذكره صاحب الدرر ليس بواضح
رد كلام المصنف
رد على صاحب الدرر

حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون ملاصقا انتهى تنبيها على سعة دائرة التحقيق واما دعوى صاحب الدرر ان
المتبادر من تغايرها بالتجاور فليس بصحيح يشهد موارد استعمال الكاف التشبيهية في كتب الفقه بخلافه ثم اقول
ان مراده بتغايرهما التجاور تغاير وضع الجذع على الحائط او الخشبة للجار الملاصق لكن المذكور في
عبارة الوقاية احدهما لا بعينه كما افاده آنفا **قوله** في مجلس علمه بالبيع قال صدر الشريعة يعتبر مجلس
علمه اختيار الكرخي واسنده القول الثاني الذي يأتي بعد هذا الى بعض المشايخ **قوله** يشعر بالعلم
اي يكون علمه بسبب اخباره او بكتابة سماعه واما اثباته في قوله بالبيع فهي صلة العلم يقال علم به بمعنى
علمه فلا يكون الباء آن بمعنى واحد حتى يلزم محذور تعلق حرفين بمعنى واحد بفعل واحد **قوله** ولو من فضولي
او رجل او امرأة يتبع هذا على ان يكون كل منهما غير عدل ليصح التقابل بين قوله وصدق والمراد ان
لا يجب الطلب حتى يوجد في اخباره احد شطري الشهادة اما العدد واما العدالة وهذا حاصل ما في
معتبرات الكتب **قوله** وقيل يبطل بالسكوت اي اذا كان ذلك بعد علم المشتري والثمن لان
السكوت انما يكون دليل الرضى بعد العلم بهما كالبكر لا يكون سكوتها رضى الا اذا كان بعد العلم
بالزوج كذا قال الزيلعي **قوله** عليه الفتوى الاصح الاشهر وعليه الفتوى كذا ذكر القدوري والناطفي وذكر شيخ الاسلام
انه يفتي بالتسعة ذكره الزيلعي **قوله** اي بعد الوارد البايع او المشتري الظاهر ان تانيث الضمير باعتبار
الشفعة المذكورة **قوله** قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا بالاحتمال في الاصلاح والايضاح كذا ذكره قاضيخان
في الجامع الصغير وصاحب المحيط اي **قوله** ويترتب عليه كذا في الهداية والكافي وقيد ثابت حقوق المولى الى يعود
بخط هذا القول **قوله** اي الشفيع به هو عبارة عن الدار المشفوع بها **قوله** انما يختلف من الاصل بعد طلب
الشفعة اذ لا شفعة للجار عنده فيحتمل ان يكون مذهبه كما قيل **قوله** فالشفيع اولى عند ابي حنيفة رحمه
وعند ابي يوسف المشتري احق ذكره صدر الشريعة **قوله** والنفع بالاجابة انتهى اي حكم النقدية
فلا نفع اي قوله كذا قال الزيلعي **قوله** حيث يأخذ المبيع بالاجل والا فرق في ذلك بين ان يكون
الحط قبل اخذه بالشفعة او بعده موجود الا في الصورتين فيحط الشفيع عن المشتري بالزيادة
ان كان اداه الثمن ولو حط بعض الثمن بعد تسليم الشفعة كان له ان يأخذ بالباقي لانه تبين له
ان الثمن اقل مما صح تسليمه كذا قال الزيلعي **قوله** لا حط الكل عبارة الوقاية ولو حط الكل او الكل
قبل صرح يعني لو حط البائع كل الثمن يأخذ الشفيع بكل الثمن لان حط الكل لا يلحق باصل العقد اذ لو
الحق لبقي العقد بلا ثمن بخلاف حط البعض فانه يلحق باصل العقد ويخرج المحطوط من ان يكون ثمنا
فيأخذه الشفيع بما بقي من الحط انتهى ونظر من هذا القول ما في الدرر من اجمال الكل الى الاختلاف عنده

كلام حسن للمصنف
فائدة الوالد للمصنف

متن الدرر حيث لفظ الكنز والاعتبار فيه وانما الركاكة في شرحه قوله لان العقد حينئذ اي حين لحوق
باصل العقد كما يظهر من كلام الزيلعي وفيه من الركاكة ما لا يخفى قوله يكون بيعا باطلا لكونه بيعا تمليك
على ما صرح به الزيلعي قوله بطلت شفعته هذا عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يقول ابو يوسف ثم رجع
عنه وقال لا تبطل شفعته بانتظاره الى حلول الاجل ذكره الزيلعي قوله في الدار والارض [illegible] تقديم قوله
والارض على قوله وغرس من الركاكة ما لا يخفى قوله حال كونهما مستحقي القلع عبارة الوقاية بنى
المشتري فيها او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين انتهى قال صدر الشريعة في شرحه بان المراد بقيمتهما مقلوعين
قيمتهما مستحقي القلع كما مر في باب الغصب انتهى وتبعه صاحب الدرر في متنه وشرحه على ما قرره وغير عبارة
الوقاية الى ما ترى قوله او كلف المشتري قلعهما فاعل كلف ضمير الشفيع ولفظ المشتري منصوب
على انه مفعوله كما يظهر من تقريره في الشرح قوله وان قلعهما اي البناء والغرس الشفيع فاستحقت
عبارة الكنز ولو استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس قال الزيلعي معناه ان الشفيع لو اخذ الارض بالشفعة
فبنى فيها او غرس ثم رجع الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد [illegible]
ولم يتعقب صاحب الدرر حيث عكس ولكن يعتبر القلع بعد الاستحقاق على ان [illegible] كلامه يشعر بان
يكون البناء والغرس في هذه المسئلة ايضا من المشتري وليس الامر كذلك [illegible] هذه المسئلة على ان
يكون بانيا الشفيع كما ان القلع منه على ما يظهر مما نقلنا من كلام الزيلعي قوله ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
معناه لا يرجع بالنقص بالقلع على ما قرره الزيلعي قوله [illegible] حتى يكون للشفيع قال الزيلعي [illegible]
باخذه بطل حق الشفعة للعرصة وقد زالت [illegible] قوله او لا يبعض بدون الذكر لانه جنس
تبع بخلاف الثمن قوله اما في الاول فلانه باعتبار الاتصال [illegible] وفي العكس ان [illegible] اخذ
الثمن لانه ليس بتبع الارض [illegible] انه لا [illegible] في البيع [illegible] فاشبه المتاع في الدار كذا في الهداية قوله كما
اذا اشترى حاملا فولدت عنده لفظ الهداية على ما عرف في ولد المبيعة انتهى يعني ان الجارية المبيعة
اذا ولدت قبل القبض يصير تابعا في حكم البيع فيكون الولد في ملك المشتري [illegible] فكذلك ههنا [illegible]
بيد المشتري [illegible] الشفيع يكون للشفيع اخذه [illegible] لان المشتري كالبائع من الشفيع كذا في غاية البيان ومنه
تعرف ان قول صاحب الدرر فولدت عنده غير واقع في محله [illegible]
المسئلة [illegible] وهذا الظاهر [illegible] الى البائع بعد [illegible]
يعني [illegible] في الفصل الاول [illegible] وفي الفصل الثاني باخذ بكل الثمن ذكره صدر الشريعة

باب ما هي اي الشفعة فيه او لا يكون وما يبطلها وما لا يبطلها قوله بلا جهة

اي جهة

اي جهة بلا شرط عوض كما سيتضح قوله وان لم يقسم اراد بما لا يقسم ما لا ينتفع به بعد القسمة جنس الانتفاع [illegible]
قبل القسمة [illegible] كالحمام قوله لان الشفعة لا تثبت فيه اي فيما لا يقسم قوله لانها
عنده لدفع ضرر القسمة اذ لا شفعة للجار عنده بل للشريك فقط [illegible] من كلام الزيلعي كون [illegible]
عنده لدفع اجرة القسام قوله وعندهما لدفع ضرر الجوار لا يذهب عليك انه [illegible] صورة الخليط [illegible]
نعم يجوز ان [illegible] على الشريك ضرر اذ لا يصح ذلك في [illegible] على ذكر ضرر الجار قوله بلا شرط عوض
فيهما الذي يظهر كونه شرطا [illegible] الشفعة في الهبة بشرط عوض بيعا انتهاء فان مقتضى كونها
بيعا [illegible] عدم اشتراط عدم الشيوع فيها لان عدم الشيوع ليس بشرط في البيع [illegible] لا يجوز في مشاع
يقسم مطلقا وليس في ذلك مخصوصا بصورة الشفعة [illegible] بانه وان كان بيعا انتهاء لكنها
هبة ابتداء ما كان في حكم سائر البيوع قوله فانها ليست بمعاوضة الخ تعليل لعدم جريان الشفعة
في الهبة لا بشرط عوض في العقد والضمير لها هذا كلام منقطع عن حكم الشفعة قوله وان لم يكن العوض
شرطا الخ اي اذا لم يكن العوض مشروطا في العقد فلا شفعة فيهما اصلا لا في الموهوب ولا في العوض لا ابتداء
ولا انتهاء ولكنهما عوضا امتنع الرجوع بالحديث كذا في الهداية وشرحه غاية البيان قوله ولا في
دار قسمت [illegible] لا شفعة لجارهم بالقسمة بينهم قوله لان القسمة فيها معنى الافراز وهو تمييز الحقوق
قوله والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة وهي المبادلة من كل وجه كذا قال الزيلعي قوله او
جعلت الدار اجرة اي جعلت الدار اجرة لدار اخرى مستاجرة على ما قيل قوله فلا شفعة في شيء
منها لفظ الهداية فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا يجب في حصة الالف [illegible]
فالظاهر ان يكون قول صاحب الدرر فلا شفعة في شيء منها متعلقا بمسئلة التزوج المذكورة
اضرابا في المتن [illegible] في الشرح بقوله بان تزوج امرأة الخ والضمير في منها الى الدار لكن يظهر
الركاكة في ربط قوله لانها عنده الخ فانه علة لكل الحكم المذكورة في المتن عند ابي حنيفة [illegible]
ومنها عدم الشفعة في دار تزوج الرجل عليها كما يظهر من كلام صاحب [illegible] واما المسئلة المذكورة
فالدليل المسوق لقول ابي حنيفة فيها في الهداية والكافي ليس هذا [illegible] قوله فيقتصر عليها اي
على معاوضة مال بمال [illegible] قوله لانه لم يزل الملك
عن البائع وبقاء ملكه يمنع وجوب الشفعة لان شرط وجوبها ان يخرج عن ملكه قوله فان اسقط
وجبت اي ان اسقط الخيار وجبت الشفعة قوله لزوال المانع عن زوال الملك لفظ الزيلعي
لوجود السبب وزوال المانع انتهى قوله لان البيع يصير سببا لزوال الملك عنه ذكره الزيلعي [illegible]

انما هو سبب لافادة الحكم في ذلك الوقت ووجوب الشفعة يبتني على انقطاع حق المالك بالبيع وانه ينقطع به عنده
انتهى **قوله** بان بنى المشتري فيها هذا بطريق التمثيل اذ لا يختص ذلك بالبناء بل ينقطع حق البائع باخراج
المشتري المبيع عن ملكه بالبيع او غيره على ما عرف في البيع الفاسد كما ذكره الزيلعي **قوله** ثبت الشفعة
لان حق البائع ينقطع به عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقطع فلا يجب فيها الشفعة ذكره الزيلعي **قوله** وثبت الشفعة
للعبد المستغرق للدين اي بدينه اه اذا باع رجل دارا وللبائع عبد مأذون له في التجارة وعليه دين يحيط بماله
ورقبته فللعبد ان يأخذ الدار بالشفعة وكذا عكسه وهو ما اذا كان العبد هو البائع فللمولى الشفعة كذا
قال الزيلعي ثم ان صاحب الدرر فاته تقييد العبد بالمأذون وهو مما لا بد منه كما وقع في الوقاية **قوله** سوا اشترى
اصالة او وكالة كذا قال صدر الشريعة وصححه شراح الهداية بصورة الوكالة حيث قال في تقريره بان
وكيلا لغيره بشراء **قوله** اي بلى وكل آخر بالشرى فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع الخ كذا في شروح الهداية
وصدر الشريعة يوافقهم في ذلك ثم قال وفائدته انه لو كان المشتري والموكل بالشراء شريكا وللدار شريك
آخر فلهما الشفعة ولو كان الشريك وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده انتهى واذا تاملت كلامه
وكلام شراح الهداية ظهر لك ما في تصوير صاحب الدرر من الخلل اما اولا فلان تاصيل المسئلة يتحصل في صورة
الشراء والاشتراء لا بفرض اثنين شريكين او جارين اذا وكل احدهما غيره واما ثانيا فلانه سماه
صدر الشريعة فائدة مخصوصة بصورة جزئية فغير صاحب الدرر بتعبير كلي وسماه بصورة المسئلة
المذكورة في المتن مطلقا وليس الامر كذلك واما ثالثا فلان الفائدة في تصوير صدر الشريعة يتحصل بعرض
ثلثة شركاء او احدهم بايع حصته وآخر مشتر لحصته وموكل بالشراء الحصة غيره واما الثالث فهو
شفيع لا مدخل له في البيع بالاصالة والوكالة لكنه يحتمل ان يكون شريكا كما فرض اولا ويحتمل ان يكون
جارا ويتغير حكم المسئلة بهما واما رابعا فلانه جعل البيع الدار كلها ما ليس بصحيح فرضا واما خامسا فلان
مصلحة تصوير هذه المسئلة تتم بفرض ثلثة كما علم من كلام صدر الشريعة فان الثالث يفرض تارة شريكا وتارة جارا
كما ثبت واما فرض رابع فهو جار ملاحق فخروج من منهج الصواب لا محالة **قوله** لا اي لا تثبت ممن باع وكيلا
كان او اصيلا كذا قال صدر الشريعة **قوله** او شغله فهو الوكيل قال صدر الشريعة في تقريره وكيد الا الشفعة
لمن بيع له اي لا حق بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له انتهى **قوله** لان تقريره البيع كما ان كالبائع لا يعالى
لان تمام البيع انما كان من جهته لان المشتري لم يرض بالبيع الا بضمانه فلما ضمن تم به العقد فلا يكون
نقض ما تم من جهته على ما ثبت في البائع كما قال الزيلعي لكن كلامه اوضح **قوله** او منه في الوقاية من قوله
الا ذراعا بالنصب لكنه سهو من الناسخ لعل صاحب الوقاية جعله مستثنى من ما في قوله بيع وهو داخل في موجب

كصاحب النهاية وصاحب غاية البيان وصاحب معراج الدراية منه

فيه رد وتعريض للمصنف من وجوه منه

تخلف عن الدرر فان قوله كذا الا تقييد بما افادته عبارة الوقاية فهذا كلام منه

فان عبارة

١٦٠٩

فيه رد للمصنف

فان عبارته ولا فيما باع الا ذراعا في هذه الصورة يجوز النصب والبدل غاية انه اختار النصب
فلا غبار فيه ولما تقرر عند صاحب الدرر جعله مستثنى من الضمير المرفوع المستتر تحت قوله بيع راجعا الى
ما الموصولة وهو عبارة عن الدار فلا يكون مفرغا على حسب العوامل فيتعين رفعه وما قيل
من ان الكلام حينئذ موجب فلا يكون مفرغا مدفوع بانه قد يقع في الموجب عند استقامة المعنى كما ان
المستثنى منه في المفرغ محذوف في الحالة وههنا حصر حكم المذكور وما قيل كان الشارح توهم ان
الكلام ههنا بالنفي المفهوم من قوله كذا اي لا يثبت الشفعة فيما بيع الا ذراعا يكون غير موجب وليس
كذلك فان الكلام الاستثنائي فيما وقع في حيز الموصول فقط لا في ما قبله انتهى مردود من وجهين اما اولا
فلانه لو ادعى كونه غير موجب جواز النصب والبدلية وقد نسب الشارح النصب الى السهو فكيف يكون
منشأ توجيه ما ذكر واما ثانيا فلان ما اورده على ذلك انما يتم اذ لو جعل الاستثناء من الضمير المستتر واما اذا
جعل من ما الموصولة فلا كما تحقق على ان التعرض لمفهوم كذا الاساس لو بعبارة الوقاية كما عرفت
فليتدبر **قوله** الا مقدار عرض ذراع منه بيان لقوله في المتن الا ذراعا كما ان قوله في طوله تمام ما يلي الشفيع
بيان لقوله من طول حد الشفيع ثم ان لفظ مقدار مرفوع معرب باعراب قوله الا ذراع وقوله
وعرضه ذراع جملة ابتدائية مرفوعة المحل وقعت صفة لقوله مقدار **قوله** فالجار شفيع في الاول
اي في الشفعة للجار في السهم الاول فقط لان الشفيع جار في السهمين والمشتري شريك في السهم
الثاني وهو مقدم على الجار كذا قال الزيلعي قول صاحب الدرر لانه المبيع اولا الا في الثاني لا يظهر فيه جار
لا يظهر له حاصل **قوله** فالشفيع لا يأخذ بالشفعة الا الاول بثمنه لا الثاني لا يذهب عليك ان حق
هذا الكلام ان لا يصح اخذه بالشفعة الا السهم الاول فلا يكون هذا من حيلة تقييد تقليل رغبة
الشفيع في الشفعة وهذه المقدمة من المسائل السابقة المذكورة في المتن على ما نطق به كتب
القوم ففي كلامه خلط الاحد المسئلتين بالاخرى فعلى الواجب عليه ان يقول هنا فان المشتري
يشتري السهم الاول بجميع الثمن الا درهما والباقي بدرهم فلا يرغب الجار في اخذ السهم الاول بكثرة
الثمن لا سيما اذا كان السهم الاول قليلا كالعشر مثلا او اقل على ما اوضحه الزيلعي **قوله** بثمن غال صاحب
الدرر متفرد في التقييد به وهو بالنسبة الى قيمة المنزل فانه اكثر من قيمة المنزل في هذا التصوير **قوله** قيمته
عشرة لا يذهب عليك ان مبنى هذه العبارة على ان تصوير المسئلة فيما كانت قيمة الدار عشرة
كما في بعض شروح الهداية اذ يجب ان يكون قيمة الثوب بقدر قيمة الدار على ما افصح عنه الزيلعي حيث قال الا انه
يبيع العقار باضعاف قيمته ويعطيه بها ثوبا قيمته قدر قيمة العقار فيسلك الكلام على الوجه المذكور ما لا يخفى

والوالد الفاضل ملا جلبي زاده مصطفى افندي رحمه

وابنه الفاضل حسن زاده وقد نقطى به الحواشي العاصيه

منه تعريض له منه

بتصرف

فيه كلام على المصنف وبقصد من العشرة [illegible] السرد على الاصل

عليك من العصور على انه فرض المنزل في شرح هذا المتن مائة فلا توافق بين اول الكلام وآخره
قوله وهذه حيلة تعم الشركة والجوار اي يحتال بها في حق الجار والشريك بخلاف الحيلتين الاوليين
اللتين ذكرهما القدوري بقوله واذا باع دارا الا مقدار ذراع الخ وبقوله وان ابتاع سهما منها بثمن ثم ابتاع
بقيتها الخ فانهما يحتال بهما في حق الجار لا الشريك قوله فيشتري المنزل الذي قيمته مائة وقد علمت
آنفا ان فرض كون قيمة الثوب عشرة مبني على كون قيمة المنزل عشرة وكان الواجب عليه ان يقول
ههنا قيمته عشرة كما هو الموافق للعصور شراح الهداية قيمته عشرة قوله لكن المنزل اذا استحق رجع
المشتري الخ اي لو استحقت الدار المشفوعة يبقى كل الثمن على مشتري الثوب وهو بائع الدار فيلزم ان
يرجع المشتري على البائع بجميع الالف واراد بالبيع الثاني اعطاء الثوب في مقابلة الالف ووجه
بقائه ان ذلك العقد ان استحقاق الدار لا يبطل المبايعة التي جرت بين المشتري الدار وبائعه
في الثوب فيثبت باستحقاق الدار للمشتري بها الرجوع على البائع بثمن الثوب فيتضرر بذلك بائع الدار
كذا في النهاية قوله اذ ظهر ان الالف لم يكن عليه اي يتبين انه لم يكن في ذمة المشتري الف ثمن الدار
فلم يصر قابضا في المجلس لكونه في ذمته فيبطل الصرف وفي هذه الصورة لا يرد الا الدينار قوله
وبالاول يفتى ههنا قال صدر الشريعة حيلة اسقاط الشفعة والزكوة لا يكره عند ابي يوسف ويكره
عند محمد ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف انتهى قوله فان مراده ان الشفيع اذا اشتغل بالبيع
[illegible] عن الشهود [illegible] عليك انه ليس من قول صاحب الهداية من اسباب عدم القدرة على الاشهاد
قوله وقد قال قبل التمليك [illegible] في النسخ محلي بصيغة التفعيل والصواب الموافق لما في الهداية
وغيره التملك على صيغة التفعل بالتشديد قال صاحب الهداية لان حق الشفعة ليس بحق
متقرر في المحل بل هو مجرد حق التملك وقد سبق من صاحب الدرر قبل هذا قوله ولا تختلف المشتري
هكذا في عامة النسخ ولكنه سهو والصواب ان يقال والا تختلف الشفيع بقرينة السابق والسياق
كذا قيل قوله لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي استحقه عبارة غاية البيان فكان التسليم وقع
على الشرط الذي قد كان اخبر به فاذا لم يوجد ذلك الشرط بقيت الشفعة على حالها وهي اظهر مما في الدرر
قوله لانه انما يأخذ بقيمة دراهم او دنانير قال صدر الشريعة فان كانت قيمته الفا فقد سلم السبب
وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم للبيع بالاكثر بالطريق الاولى انتهى قوله لكنه اشترى
رجل نصف دار [illegible] قوله فقاسم لفظ صدر الشريعة فقسم البائع للمشتري
فللشفيع ان يأخذ النصف الذي صار للمشتري اي في اي جانب كان وعن ابي حنيفة انه يأخذ ما وقع

في جانب الدار

فيه كلام على المصنف

فيه كلام عليه الفاضل الواني

[illegible]

كتاب الهبة

في جانب الدار المشفوع بها كذا قال الزيلعي قوله وصح للاب والوصي تسليمها اي الشفعة على الصغير
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز وهو على شفعته اذا بلغ الصغير او بلغ الخبر الوكيل
ذكره الزيلعي قوله والوكيل بطلبها اذا سلم او اقر على موكله الوكيل بطلب الشفعة انما يصح تسليمه اذا كان
في مجلس القاضي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يصح في مجلس القاضي وغيره وعند محمد وزفر ان التسليم لا يصح
اصلا واما في مسئلة الاقرار فمحمد مع ابي حنيفة وزفر منفرد فيها كما ذكره الزيلعي قوله وقال زفر لكن المذكور
ههنا مطلقا فمحمد معه في مسئلة التسليم ومع ابي حنيفة في مسئلة الاقرار على ما ذكره الزيلعي قوله كما كان [illegible]
منه هذا الاطلاق لان مدلوله انفراد زفر بالقول بعدم الجواز مطلقا في المسئلتين وليس الامر كذلك
كتاب الهبة قوله اي بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه الذي يظهر ان عبارة المتن محتملها
لان مؤداها ماهية تمليك العين بعدم عوض وذلك يكون بعدم كون العوض شرطا ويكون عدم العوض
شرطا وانما الترجيح لمعونة المقام بنفي الكلام في ان الهبة بشرط العوض واقعة لا محالة كما مر في كتاب الشفعة
لان الشفعة لا تثبت في الهبة الا بشرط عوض على ما قاله صاحب الدرر فيلزم خروجها عن تعريف الهبة وانه
ظاهر فلا يتم المراد بما ارتكبه فليتدبر قوله لينتقض بالهبة بشرط العوض الذي يقتضيه سياق الكلام ان
يقال الهبة بالعوض كما قيل قوله يراد به تمليك العين عبارة الزيلعي يراد به التمليك بغير عوض في الهبة
انتهى قوله حيث يكون عارية فيكون المراد بالارض ما يشتغل بها قوله ولو نوى اي نوى بالحمل الهبة واما
اذا لم ينو فيحمل على العارية ذكره الزيلعي قوله قال يصح او كسوتكه المراد به التمليك لان الكفارة لا تتأدى
بالمنافع ذكره الزيلعي قوله وتتم بالقبض تفريع على قوله وتتم بالقبض الكامل لو قال في التفريع فيصح لو قبض
في مجلسها الخ كما وقع في عبارة الوقاية لكان اوضح قوله ولو شاغلا ملك الواهب لا مشغولا به لا يذهب
عليك ان شرط عدم كونه مشغولا بملك الواهب داخل تحت المحوز على ما صرح به صاحب الهداية
وشراحها حيث فسروه بان يكون مفرغا عن ملك الواهب وحقه فزيادته اعلى ما في المتون بل مستغنى عنه
كما لا يخفى قوله كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير هكذا عبارة الكافي والهداية [illegible]
في اول كتاب الشفعة ان يقال ههنا والكرسي والحمام والبيت الصغير كما وقع في عبارة صدر الشريعة
ههنا ايضا قوله اي من شانه القسمة لو قال اي يصح القسمة [illegible] ولو قسم يبقى منتفعا
كما قاله صدر الشريعة لكان اولى قوله وعنده لا شيوع فيه الغير عنده للتفرق قوله وهذه نظاير
الشائع لا امثلته [illegible] الذي يظهر من كلام صدر الشريعة ان يكون تشبيه هذه الصور بالشائع في حكم
عدم جواز الهبة فقط لا من جهة اخرى واقتفى صاحب الدرر اثره بخلاف كلام صاحب الكافي حيث لم يصح لانه

فيه تخطئة عليه

فائدة المولى [illegible] الواني

وصاحب الدرر [illegible]

لانه اتصل به اتصال خلقة فكان بمنزلة الشائع الذي يحتمل القسمة فلا يتم بدون الافراز والحيازة
انتهى ولو حمل قول صاحب الوقاية كما لا تصح هبة العشرة كان اولى **قوله** حتى اذا فصلت حصته الارض اي
من ملك الواهب وسلمت صح هبتها كما في الشرح اخذه من كلام صدر الشريعة وقال في الكافي
لو وهب عاملي ارض وثمر في شجر وامره بالحصاد والجذاذ ففعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه
بعد الحصاد والجذاذ لو لا يذهب عليك ان الصحة استحسانا اذا امره بالحصاد والجذاذ ففعل انما هي في هذه
المسئلة لا في العكس كما زعم صاحب البحر وعكس الامر كما سيظهر في اواخر هذا الباب **قوله** على معرفة الغصب
قال في الهداية ولهذا لو استحقه الغاصب يملكه **قوله** عطف على قوله فيتم بالقبض او لرده بالقاف
احترازا عما لا يتم بالقبض اولا **قوله** ولو وهب دارا وفيها متاع الواهب هو شروع في قوله بخلاف العكس
**قوله** فقبض الكل باذنه عبارة الوقاية فسلم الكل وهو يغني عن التقييد بقوله باذنه ثم ان ما قيده في آخر
الكلام الى الكافي ليس في هذه المسئلة بل في مسئلة لو وهب عاملي ارض على ما سبق **قوله** اذا قبض الموهوب
باذنه قد سبق ان الهبة تتم في مجلسها بلا اذن الواهب فالتقييد بقوله باذنه يوهم خلاف ذلك وكان
الاولى اسقاطه كما اسقطه البعض الاعالي **قوله** اقول لا قصور الا انحصار الضمير لصدر الشريعة **قوله**
وهو قد قبضها عبارة الهداية وهو قد قبضها جملة وفائدة التقييد به ظاهرة **قوله** فلا شيوع والمعتبر
الشيوع عند القبض لا عند العقد كذا في بعض شروح الهداية **قوله** وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا
وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجوز ذلك كذا قال الزيلعي **قوله** بخلاف البيع اذ يراد بها وجه الغنى وهما اثنان
كذا في الهداية **قوله** وهب نصف الدار وسلم ثم الباقي لم يجز الخ مسئلة المحيط ولفظه وانما يشترط
كون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت التسليم والقبض لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار شائعا
وسلم ثم وهب النصف الباقي وسلم لا يجوز انتهى والموافق له ان يقول ثم الباقي وسلم لان وضع
المسئلة على ذلك وعليه مدار قوله فيما يأتي بخلاف ما اذا تفرق التسليم والمعنى لعدم الجواز انه لا يفيد
الملك الا ان اتصل به القبض حتى لو وهب نصف ارض مقسوم ودفع الدار اليه فباع الموهوب له
ما وهب له لا يجوز بيعه كذا في فصول العمادي **قوله** قبل التسليم اي قبل تسليم نصف الدار **قوله**
ويجوز الصدقة ابي تردد الشيخ على ان المتن وهبة ابي عطفا على قوله درهم صحيح
الى وكذا يجوز هبته ابي ويكون قوله ايضا بيانا لاصل المعنى لكن لا يذهب عليك ان تخلل
مسئلة معدد درهمان الخ بين المعطوف والمعطوف عليه مخل لانتظام الكلام **قوله** تمنع ظهور بدءه
بملكهم ان دخل فيها الضمير لدار الحرب وذكرها في موضعين لدار الحرب بالسوء لئلا هذا الضمائر مرجع

واما نظهر

واما نظهر لك من كلامه الذي في باب استيلاء الكفار ولو اسقط قوله بملكهم ان دخل فيها ووصل قوله
تمنع ظهور بدءه الى قوله ولو وهبه بعد دخوله في دار الحرب لم يجز لاستقام ثم ان ضمير بدءه للآبق وقد حققنا
في الباب المذكور بما لا مزيد عليه **قوله** وكذا لا يجوز هبة البناء دون العرصة الخ اي لا يجوز هبة البناء دون العرصة وهبة
ارض بدون زرعها وهبة نخل بدون ثمرها اذا امره بنقضه وبالحصاد والجذاذ وهو غلط اشتبه عليه هذه
المسئلة مع عكسها وهي هبة زرع بدون ارضه وهبة ثمر بدون شجره فانه يصح استحسانا ان امره
بالحصاد والجذاذ ففعل واما هذه فلا يصح مطلقا لانه متصل به اتصال خلقة وكان بمنزلة الشائع
الذي يحتمل القسمة فلا يتم بدون الافراز والحيازة على ما قرره صاحب الكافي والهبة هبة البناء دون
من قبيل هبة البناء بدون ارضه لا من عكسه فجعل صاحب الدرر اياه مع هبة ارض بدون زرعها من نظائره
غلط صريح لا يخفى **قوله** ان اذن له اي للموهوب له الواهب في نقضه كذا في الكافي وقال بعض العلماء هبة البناء
بدون ارض جائزة بدون هذا التقييد على المختار ذكره في الذخيرة والبزازية وغيرهما فتعقم اعليه
والثمر بأن ذكر فيه خلافا انتهى **قوله** لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى كذا في الشرح والصواب
تبديل لفظ المولى بالواهب في الموضعين وما قيل ان المولى ههنا بمعنى المالك لا صحة له فان اطلاق المولى على
غير الرقيق غير مسموع ووجد بخط بعض العلماء مضبوطا بضم الميم وكسر اللام على وزن المعطي ومعناه
فيكون عبارة عن الواهب والعهدة في ذلك عليه **قوله** باب الرجوع عنها **قوله** ما لم يثب بضم الياء
المثناة وفتح الهاء المثلثة مضارع مجهول مجزوم من اثاب يثيب اي عوض **قوله** فان الملك قد انتقل الى
ورثته وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم كما اذا انتقل اليهم في حال حياته كذا قال الزيلعي
**قوله** بانه قال اي للموهوب له والضمير في قوله فيقبض للواهب وكذا في قوله لم يرجع **قوله** ولا يرجع
المتعوض على الموهوب له اذا كان مستحقا قال الزيلعي لانه لم يؤد عنه شيئا واجبا عليه لان العوض ليس بواجب
على الموهوب له بخلاف قضاء الدين حيث يرجع الاجنبي لو قضى بامره لان الدين ثابت
في ذمته وقد اسقط مطالبته عنه فيكون امرا بان يملكه ما كان للطالب فيصير كما لو امره
ان يملكه عينا انتهى **قوله** ثم رجع الثاني اي ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضاء كان للواهب
الاول الرجوع فيه كما في الخانية **قوله** اورد عليه اي زيادة منه على سائر الكتب اخذا من المحيط البرهاني
والذي يظهر ان يكون هذا ايضا متعلقا بالهبة بان رد الموهوب له الشيء الموهوب على الواهب
ولا يحمل على الرد بالعيب في صورة البيع كما يتبادر لان جواب المسئلة في صورة الرد بالعيب على خلاف ذلك
كما صرح به في المحيط الرضوي ونقل عنه في شرح المجمع لابن الملك فيراد على ما قلنا بقول المسئلتين بقوله لان الموهوب

ح ما في نقل كلامه حرب تغيير يسير ... 

المتفطن الالمعي قررها ... اراده

١٧١

[illegible]

قوله لما عاد الى الثاني بالرجوع لا بسبب جديد كان للاول الرجوع فيه فانه جار في رد الهبة لا في رد البيع
لان الموهوب لما عاد الى الثاني بالرجوع اه وعلل المسئلة الاولى في الخانية بان الرجوع في الهبة فسخ
عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد ما كان متعلقا به انتهى ان كان فيه العلة انما ذكر بعد العقد
لانه لو كان متعينا كان الصدقة هبة فلا يكون سببا جديدا كذا في الخلاصة قوله كذا في المحيط وجدنا
المسئلة الثانية في المحيط الرضوي بعينها وامارنا ده قوله ادرده عليه في المسئلة السابقة موافقة للمحيط
البرهاني للمحيط الرضي على ما قررناه فيتعين ان يكون مراده بالمحيط ههنا المحيط الرضوي ويكون كلامه
مخصوصا بالمسئلة الثانية ولفظ المحيط البرهاني ههنا ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة او صدقة
او ارث او وصية او شرى او ما اشبه ذلك لم يكن للواهب الاول ان يرجع انتهى قوله لان له ولاية
الرجوع في الكل فكان في البعض اولى اه تعليل لجواز الرجوع في النصف في المسئلة الثانية اي فيما لم يبع شيئا من الموهوب
كما ان قوله ولا يمنعه بيع النصف تعليل لجواز الرجوع في النصف في المسئلة الاولى اي فيما اذا باع نصفها
قوله فصح اعتاق الموهوب اي تنفذ تصرفه فيه من بيع وعتق وغير ذلك كذا قال الزيلعي قوله بعد الرجوع
قبل القضاء اي ولو كان بعد المرافعة الى الحاكم ذكره الزيلعي قوله لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضاء
تحل بتر قوله لا حجة للواهب خلافا لزفر فانه قال الرجوع هبة مبتدأة للواهب كما ذكره الزيلعي قوله ولو كان
هبة كما قال زفر قوله ولم تجز هبة الاب مال طفله بشرط اي بشرط العوض قوله كما لم تجز هبته به اي هبة الطفل
بعوض قوله قلت قد عرفت ان معنى كونها تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط عوض لا عدم العوض لا يذهب
عليك انه لو اختير في لم هبة بشرط عوض ثم تصوير جوابها بان يقول الواهب وهبت كذا على ان تهب
ذلك كيف يصح كون الهبة تمليكا بلا شرط عوض اذ يلزم حينئذ خروج هذه الصورة عن الهبة لا محالة والجواب
الصحيح عن هذا السؤال ما قاله صدر الشريعة من انه يحمل على الغبن في الجانبين كالابتداء والبقاء انتهى ونقل
عنه صاحب النهر الى رسالة وقد عرفت ما فيه قوله حيث لا يرجع الواهب في هذه الصورة والحكم المذكور
في صورة تعليم الجارية موافق لما في الخانية وقال في تعليله لحدوث الزيادة في العين وذكر الزيلعي خلافه حيث
قال لم يمنع الرجوع لان هذه ليست بزيادة في العين انتهى وهذا مبني على ان قوله ذكر عن ابي حنيفة فيه
روايتان كما ذكر في الخانية قوله لزيادة متصلة في قيمة الموهوب هذا على ان يزداد قيمته بالنقل من مكان
الى مكان وهي احدى الصورتين في المسئلة فانهم فسروا الزيادة المتصلة بالزيادة في نفس الموهوب بشيء
يوجب زيادة في القيمة وامام صورة اخرى فينبغي ان يقال في تعليلها لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب
في الكراء ومؤنة النقل وينطبق جميع ما قلنا من كلام الزيلعي فلا وجه لقول من قال ان تعليل صاحب الدرر يقوله زيادة

متصلة

متصلة في قيمة الموهوب ليس بشيء والصواب ان يقال لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب
في الكراء كما في شرح المجمع انتهى ولعل صاحب الدرر اعتمد في ذلك على ما في الخانية من ان عدم الرجوع
في المسئلة المذكورة اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر فان استوت قيمتها
فوضع مسئلة المتن موافق لذلك وجرى عليه في الشرح ولو كان منه تعرض في المتن بكون قيمة
الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر كان احسن واولى قوله اعتبارا للفظ في المسئلة الاولى حيث
الرجوع فيه ضعيف فاذا وقع الشك ولاية الرجوع فلا يرجع بالشك هو من تمام كلام صاحب الكافي
قوله كذا في الكافي وفي الخانية ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة لا يرجع في
الصدقة على غني او فقير استحسانا انتهى فصل من وهب امة الا حملها الى آخره قوله
في الهبة والصدقة بعد التعميم ناظر الى ما اجاب به فيما يجيء عما نقله عن الزيلعي من الاشكال والنزاع في
في آخر كلامه وكذا اي في الصدقة قوله فلا يجوز استثناؤه ايضا حتى صارت وحملها هبة كذا في النهاية
قوله اقول نختار الشق الاول قوله فهو في الشرط جائز ام ممنوع وانما يجوز ان يكون هذا مما ذهب اليه صدر الشريعة
فانه دفع الاشكال المذكور ثم ان ما جعل منشأ الجواب من كون شرط العوض المجهول شرطا فاسدا موافق
لما في الخانية في مسئلة هبة الارض العراج بشرط انفاق ما يخرج منها على الواهب لكنه يخالف لما نقله الزيلعي
في شرح الجامع الصغير نقلا عن الحلواني من انه لو وهب بشرط العوض ولم يسم العوض جاز لان الهبة تقتضي
عوضا مجهولا والقول في العوض انتهى وقد اجاب بعض العلماء عن الاشكال المذكور باختيار الشق
الثاني ولا نسلم ان في عبارة العوض مظنة الصحة كما لا يخفى قوله العمرى ان يجعل داره له مدة عمره بحيث
بان يقول هذه الدار لك عمرك اي مدة حياتك فاذا مت فهي لي كذا في طلبة الطلبة وقد ذكر
فيه للعمرى صورة اخرى وهي ان يقول هذه لك عمري فاذا مت اخذ ورثتي منك انتهى قوله والرقبى
ان يقول ان مت قبلك فهي لك قال في الكافي تفسير الرقبى ان يقول هذه الدار لك فان مت او مت قبلي فهي لي
لان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه كأنه يقول ارقب موتك وترقب موتي فان مت فهي لك وان
مت فهي لي فهي باطلة لان هذا الشرط يمنع ثبوت الملك للحال انتهى ثم قال واذا لم يصح هبة عندهما يكون عارية
لانه اطلق له الانتفاع انتهى قوله وارثه اطلاق الاسترداد مرفوع على العطف على قوله تمليك العين وان
الرقبى عبارة عن مجموع هذين الامرين وقوله عندهما ظرف لذلك المجموع خبره لا لابي يوسف وما تقدم لابي
حنيفة ومحمد قوله فيكون النزاع لفظيا فمن فسرها بالتمليك في الحال واشتراط الرد في المآل لم يجوزها فقط
كابي يوسف بناء على ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وان بطل الشرط ومن فسرها بالتمليك المعلق

الى الزمان المستقبل لا يجوز ما جزما كما ابي حنيفة ومحمد ذكره الزيلعي **كتاب الاجارة قوله** وانما عدل عن قولهم
تمليك نفع معلوم بعوض كذلك عبارة القوم بيع منفعة معلومة باجر معلوم **قوله** لم يكن جامعا لتناوله
الفاسدة بالشرط الفاسد فان فساد تلك الاجارة ليس من جهة الجهالة في المسمى على ما نظهر في باب الاجارة
الفاسدة **قوله** وبالشيوع الاصلي ينبغي ان يتصور فيما يكون النصيب معينا مثل ان يوجر نصفه المعين من
داره واما اذا قيل اجرت نصيبا من الدار فلا يكون داخلا في لفظ المعلوم **قوله** لكن تقييد النفع
بالعوض المعلومية صحيح فان من الشروط الفاسدة للاجارة ما يكون فساده من جهة الجهالة فيخرج
ضوح مثل تلك الاجارة عن التعريف **قوله** ولعل الشان خفيا اي توضيحه قال الزيلعي وتصح الشفعة
اجرة ان كانت مختلفة الجنس كما يستحق الدار للسكنى وكما يستحق الارض للزراعة
بزراعة ارض اخرى لان المنافع معدومة فيكون بيعا بالنسيئة على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس
لانه يحرم النسأ بالتوصيل بخلاف مختلفي الجنس على ما قالوا انتهى **قوله** وبقوله ويسقط اي الاجر بالغصب
لا يذهب عليك ان هذه المسئلة مما يتفرع على مسئلة وجوب الاجر للدار المقبوضة واما كونها زرعا على
تمكن الاستيفاء مثلها فلا يصح **قوله** للمؤجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم هذا اذا لم يكن الاجرة
معجلة او مؤجلة او منجمة وهو قول جميع على ما قرره صاحب الخلاصة **قوله** فان احترق بعده فله الاجر
الموافق لعبارة الهداية فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر المسمى فقد فات صاحب الدرر قيد ان
لا زمان **قوله** ولا غرم وعدم الضمان على الخباز اذا احترق بعد الاخراج من غير فعله مذهب ابي حنيفة
وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمن الخبز واعطاه الاجر كذا في الهداية **قوله**
وقال صدر الشريعة اي في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج ليس في نسخ صدر الشريعة ذلك فهو
قرينة بلا مرية وكون مرجع الضمير في عبارة الوقاية ما ذكر متعين فلا حاجة فيه الى الاستظهار بطلان
احد **قوله** على ان لا يخدم غيره لا يذهب عليك ان هذه زيادة مفسدة توهم ان لا يكون مماثله
كما في التبيين ليس الامر كذلك فكان الواجب الاقتصار على ما قبله كما في الغاية وغيره **قوله** وبغير
بالنشأ قال في الصراح نشأ فارسي معرب حذف شطره تخفيفا كما في اللجين بدل ما انتهى
والعهدة عليه والوافي في نسخ الكافي نشاسته على ما هو قاعدة التعريب **قوله** فكانه اجباره بائع
منه بالحبل الخبز في طحانة ابي راد الابي كالصيم المستتر في بائع واما الضمير المجرور في منه فهو عائد الى
الحبل والضمير المرفوع في اجبار راجع الى الراد وهو منصوب الى الابق **قوله** والا اي وان لم يكن عياله سمو بين
فكله اي الاجر هذا قول الفقيه ابي جعفر اللهم الا ما نقله صاحب الكنز وفي الخلاصة فان لم يكونوا معروفين

فالاجارة





فالاجارة فاسدة انتهى **قوله** لا الايصال قط لكان الواجب ان يزيد عليه والمجيء بالجواب الا ان يشترط
عليه المجيء بالجواب وترك الكتاب بينة فيما اذا كان ميتا او غائبا فانه يستحق الاجر كاملا
على ما صرح به صاحب الكفاية فلا يصح قوله فيما يجيء وجب بالذهاب بالاجماع بخلاف ما لو عقد
المسئلة على الايصال قط ومجيء بالجواب كما في الهداية وسائر المتون **قوله** لا شيء له وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد له الاجر في الذهاب **قوله** لان المعقود عليه في الكتاب كما في مسئلة القطع
هو المكتوب والمراد بالنقل نقل الكتاب الى المكتوب اليه **قوله** لانه المقصود او وسيلة اليه
اي لان النقل هو المقصود او وسيلة الى المقصود والمقصود هو العلم بما في الكتاب لكن الحكم تعلق
بالنقل وقد نقض نقل الكتاب اما حقيقة فظاهر واما اعتبارا فلان ترك الكتاب ثم لم يفد لانه ربما
يصل الى ورثته فينتفعون به او الكاتب ينتفع به فاذا رده فقد فوت ما هو المقصود بالاجارة
فيكون ناقضا للعمل اعتبارا كذا في الكفاية **قوله** وكذا الزاد وعدم الاجر فيه اتفاقي بخلاف مسئلة القطع
كما عرفت وجميع هذا مذكور في الهداية **قوله** فان دفع القط الى ورثته وكذا اذا دفع الى وصيه ذكره
في شرح المجمع **قوله** وجب الاجر بالذهاب بالاجماع لان عمله لم ينتقض باعادته كذا في شرح المجمع **قوله**
ونصف الاجر المسمى لا يذهب عليك ان تفسير اجر الذهاب بذلك غلط فاحش فان كون اجر الذهاب
والاياب والجواب سواء على سبيل المناصفة مما لا يكاد يتفق ولم نجد هذه العبارة في كلام غيره
قال في النهاية فله اجر الذهاب لانه كان مستاجرا للايصال الكتاب والمجيء بالذهاب فقد وجد الايصال
بقدر الامكان ولم يوجد المجيء بالجواب فيجب اجر الايصال انتهى ومنه يتضح معنى قول صاحب الدراية
اي بما قصي اي في وسعه يريد في حق الايصال **قوله** او غرس قال في غاية البيان يروى الغرس بالفتح
والكسر جميعا والثاني ظاهر والاول على ارادة المفعول من المصدر انتهى **قوله** الا ان يغرم المؤجر قيمته
مستحق القلع بخلاف ما في الهداية والكنز والوقاية وجامع الفصولين من ان صاحب الارض يغرم
قيمة ذلك مقلوعا والفرق بينهما ظاهر واضح **قوله** والا برضاه وان كانت الارض لا تنتقص بالقلع
واراد ان يضمن له قيمته فليس له ذلك الا برضا صاحبه لاستوائهما في ثبوت الملك وعدم ترجح احدهما
على الاخر فلا بد من اتفاقهما في الترك بخلاف القلع حيث ينفرد به احدهما في هذه الحالة دون الاخر
على ما بيناه في العارية ذكره الزيلعي **قوله** بان قال على ان يركب او يلبس من شاء او يحمل ما شاء
لا يذهب عليك ما في كلامه من سوء التركيب وكان الاحسن ان يقول على ان يركب او يحمل ما شاء
ويلبس من شاء وكذا الحال في لفظ المتن بعده **قوله** ضمن لانه تعدى لان التقييد مفيد لتفاوت

الناس في الركوب واللبس فيعتبر فاذا خالف صار متعديا فيضمن كذا قال الزيلعي قوله وعند محمد لا يضمن
اي في شيء حتى في الفسطاط فانه عند محمد كالدار لانه للسكنى مثل الدار وعند ابي يوسف هو كاللبس
لاختلاف الناس في نصبه وضرب اوتاده واختيار مكانه ذكره الزيلعي قوله وفيما لا يختلف اي فيما لا يختلف
بطل التقييد كالدار للسكنى لا يعتبر تقييده حتى لو شرط سكنى رجل بعينه في الدار له ان يسكن غيره
لان التقييد لا يفيد لعدم التفاوت وما يضر بالبناء كالحدادة ونحوها خارج بدلالة العادة ذكره الزيلعي
قوله وضمن باردافه رجلا ان ذكر ركوبه بان قال استأجرها لاركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف
قيمتها كذا في الهداية لكان اوضح قوله نصف قيمتها قال في النهاية وهذا اذا كانت الدابة تطيق الردف اما اذا لم تطق
يضمن كل القيمة كما اذا حمل عليها ما لا تطيقه انتهى قوله لان ثقل الراكب مع الذي حمله اي حمله على عاتقه كما صرح
في الكفاية قوله اما اذا كانت لا تطيق هذا الكلام ليس بمتعلق بمسئلة الحمل على عاتقه بخصوصها كما يتبادر
بل هو متعلق بمسئلة مطلق الردف كما نقلنا من النهاية وعلى ما يظهر من قوله في آخر الكلام في الاحوال كلها
قوله وان كان صبيا يستمسك لانه كالرجل من الظاهر ان الرجل انما يتناول البالغ فيخرج منه الصبي المستمسك
مع ان الحكم فيه ايضا ما ذكر من ضمان نصف القيمة على ما صرح به قوله فلو غصم عليها قال في شرح تاج الشريعة
مثلا ان استأجر دابة ليحمل عليها مائة من الحنطة فحمل عليها مائة وعشرة تنقسم على احد عشر جزءا فيضمن جزءا انتهى قوله وبعنف
السوق بدونه كذا في الهداية والظاهر ان المراد السوق بطريق الركوب فينتظم صورتي الضرب والكبح فيندفع
ما قيل انه تخصيص بصورة الضرب انتهى قوله اي اللذهاب والمجيء متعلق بقوله استوجرت قوله عطف
على جوازه بها وحاجحه وان عطف على مدخول الكاف من كما لا كه وحكم المسئلة في جميعها ضمان كل قيمة
الدابة قوله فهو ضامن ما لم يدفعها الى صاحبها كذا في بعض شروح الهداية قوله ثم عاد الى الوفاق برئ عن
الضمان عندنا خلافا لزفر كذا في غاية البيان قوله وقيل لا يجوز اجرائها على اطلاقها حتى لا يبرأ عن الضمان الا بالرد
الى المالك على كل حال كذا في غاية البيان قوله فيعود الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق لعود الامر بكونه مقصودا
كذا في العناية قوله فيحصل الرد الى نائب المالك فان يده يد المالك لانه نائب في الحفظ لقيام الامر مطلقا
فاذا عاد الى الوفاق حصل الرد الى نائب المالك فيبرأ عن الضمان كذا في غاية البيان قوله وفي الاجارة والعارية
يصير الحفظ كما قال في النهاية يعني ان الامر بالحفظ انما ثبت بمقتضى الاجارة لا قصدا فيرتفع بارتفاع الاجارة
وقد ارتفعت بالخلاف فلا يبقى الامر الذي في ضمنها فلم يبق هو نائبا انتهى قوله فيضمن القيمة اذا عطب
العطب الهلاك قوله وقد تفاوت الطريقان بالطول والقصر كما لو قال لم يكن بينهما تفاوت بان كان
السلوك فيهما ابعد او اخوف بحيث لا يسلكه الناس لكان اولى كما قال الزيلعي لكان كلاما وافيا في افادة المرام قال في

في تعليله لان التقييد صحيح لكونه مفيدا فاذا خالفه صار متعديا فيضمن قيمته ان هلك وان لم يهلك وبلغ
فله الاجر استحسانا لارتفاع الخلاف انتهى قوله اي يضمن ايضا اذا هلك بسلوك طريق لم يسلكه الناس
قال في الكافي وان بلغ فله الاجر لانه اذا سلم بطل جانب الخلاف فان جنس الطريق واحد انتهى قوله
بلا اجر اي للمستأجر على الموجر قوله لانه صار غاصبا والاجر مع الضمان لا يجتمعان كذا في شرح الهداية
قوله ان شاء ضمنه قيمة ثوبه يعني فيكون القباء للخياط لانه ملك الثوب باداء الضمان كذا في شرح تاج
الشريعة قوله قيل معناه القرطق الذي هو الظهر في معناه الى القباء قال في المغرب قباء ذو طاق
وقيل انه معرب كرته والمراد به الذي يلبس الاتراك مكان القميص ويقال لها بالفارسية يكتهي وكان سماعنا
بفتح الطاء في القرطق في الهداية وهكذا كان تصحيح كتاب الامام حافظ الدين الكبير البخاري لكن حفظنا
في كتاب معرفة الاعراب سماعا عن الثقات بضم الطاء وله وجه لانه لما كان معربا بلا عجب به الالحاق
كما شارح كذا في شروح الهداية لتاج الشريعة ثم ان آخر ما في فصل التي تقع في آخر المعرب كما يوهم
باده بادرج قوله وقيل هو يجري على اطلاقه اي جواب الجامع الصغير في مطلق القباء لا في القباء
الذي هو القرطق قوله لانه يستعار بان يضم المشتري الى القميص والقباء مطلقا قوله لانه سد القبيلي للقميص
ولم يزد على المسمى وهو درهم في فرض المسئلة وعليه قوله فيما يجي ولا يجاوز به الدرهم المسمى باب
الاجارة الفاسدة قوله يفسد بامور قد تفرد صاحب البزازي بجمع ما تبدو في كلام القوم مما تفسد
الاجارة تحت ضبط في اول الباب كما قصد مع ذلك التنبيه على بعض احكامها ببسط كلامه بعض البسط
وان كان لا يمكن ادخال بعضها في بعض قوله حمامات احدهما اي احد المؤجرين قوله او بالعكس
بان آجر رجل رجلين ثم مات احد المستأجرين قوله ويفسد ايضا اذا استأجر حانوتا او دارا سنة
بانه درهم على ان يرمها المستأجر ويكون مما ذكر هذه المسئلة ههنا توطئة لقوله وانما لم يذكرها
لدخولها تحت قوله وجهالة المسمى اعتذار عن عدم التعرض ههنا لما لا يفسد الاجارة فيها تم لو اخر
لا يتبع ذكرها الى ثناء قوله فيما يجي فان فسدت بها وجب اجر المثل لكان احسن ثم ان قوله ويكون من فروع
بالعطف على قوله ويفسد ايضا قوله والا اي وان لم يفسد بها بل بالشرط او الشيوع لم يزد اجر المثل
على المسمى قال في الخلاصة وكذا يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى اذا كان الفساد بجهالة الوقت انتهى قوله
فلكل منهما ان ينقض الاجارة بشرط ان يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع وقيل لا يجوز
عندهما الا بحضرة الآخر وعند ابي يوسف يجوز كما انه بني على الفسخ بشرط الخيار ذكره الزيلعي قوله
وفي كل شهر سكن في اوله كان الواجب عليه ان يقول سكن في اوله ساعة كما يظهر من الشرح فانه

فيما يجيء من قوله في الشرح وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتأخرين وفي ظاهر الرواية لكل منهما اي قوله وفي
ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الخ قال الزيلعي وبه يفتى قوله وفيه اعتبار الاول نوع حرج اي اعتبار الوقت
الاول وهو اعتبار الساعة لما قررناه قوله متعلق بالمسئلتين اورد عليه بان تعلقه بالمسئلة الثانية وجه قوله
آجر دار الكل شهر بكذا صح في واحد ظاهر واما تعلقه بالمسئلة الاولى فغير ظاهر انتهى فتسلم انه يصح للتحاكم ما
هذا الايراد وانه الموفي للمراد قوله الحجام ما سنه بكذا اشار به الى انه لا بد من كون الاجرة معلومة فان كذا
كناية عن عدد معين قوله والحجام اي جاز اجارة الحجام في جواز اخذ اجرته ودلالة الحديث المذكور على ذلك
لما انه لو كان حراما لم يعطه لغيره ليأكل على ما قرره صاحب الكافي قوله لانه ايجار وليس بارضاع قال في الصحاح
تقول اوجرت الصبي واوجرته بمعنى انتهى وفي المغرب الوجور الدواء الذي يصب في وسط الفم انتهى والظاهر
من كلامهما عدم اختصاصه بما يتداوى به المريض كما توهم قوله في بلاد ظاهر بين الناس اي عليه تعود وان لم تجب
استوضح هذه المسئلة بما قرره صاحب الكافي حيث قال وهذا اذا كان الزوج معروفا اما اذا كان لا يعرف
زوجها الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة انتهى قوله سواء كان الزوج ممن يشينه ذلك اي بان كان
وجيها بين الناس كما في الكافي قوله ودهنه بفتح الدال اي جعل الصبي مطليا بالدهن بالضم كذا في بعض شروح
الوقاية قوله او غذت بالطعام يقال غذوت الصبي باللبن ربيته قوله فلا اجر له ولو قال فلا اجر لها كما
وقع في عبارة الكنز لكان كلامه في الشرح اكثر انتظاما فان قوله كان ترك الارضاع حرمانا عن الاجر
كان ترك الارضاع من الظئر سببا لحرمانها عن الاجر لا باخذ من الاستئجار قوله ولهذا قال صاحب الهداية فان
هذا ايجار وليس بارضاع ليس في كلام صاحب الهداية وذلك لعل الصواب ما قال صاحب الكافي فانه قال فان ارضعته
في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان هذا ليس ارضاعا بل هو ايجار انتهى قوله الايجار ادخال الدواء
في الفم بطريق الصب وقد استعير هنا لوضع اللبن في الفم على الوجه المذكور والظاهر ان يكون مراده
عمل الوجيهين مع لبن الشاة في اناء ثم صبه في فم الصبي شيئا فشيئا ومن حمله على مص الصبي من ثدي
الشاة فقال ما قال قوله فنقول فان ارضعته من قبيل الكلام الى جهة ان ذكر هذا الكلام
وقع في خلال حقيقة قوله حيث لم يستحق الاجرة حينئذ اي يستحق الظئر الاجر الا ان يصح لانهم
يشترط عليها الارضاع بنفسها بخلاف ما اذا شرط عليها الارضاع بنفسها كذا في الكفاية قوله وفي
المحيط في كتاب الاستحسان انه استعلى حب الى الغناء والملاهي والنوح قوله وعلى الصبي انه يحيث عليك
ما في ذكر هذه المسئلة في هذه الخلال مع سماجة الفصل بالاجنبي وكان الواجب عليه ان يقدم ذكر هذه
المسئلة على مسائل عدم صحة الاجارة للاذان والامامة كما فعله صاحب الهداية وصاحب الكنز ويكون

المورد هو الوالي

المتوهم هو الوالي

الناقل هو الوالي منه

الشرح

في الشرح والاصل ان الاجارة لا يجوز عندنا متصلة بذكر المسائل المذكورة اذ لا تعلق لها بمسئلة
التيس اصلا وانما تعلقه بما في جانبيه من تلك المسائل قوله وهو ان يوجر فحلا لينزو على الاناث
لا يذهب عليك ان تفسير عسب التيس بذلك يقتضي ان يكون قوله عسب التيس في قوة ما
معطوفا على الضمير المرفوع في قوله ولم يصح اي ولم يصح الاجارة للاذان ولم يصح ان
يوجر الفحل لكن يرد عليه ان يقال ان تصحيح المذكور جعل مسندا الى ضمير مؤنث راجع
الى الاجارة فيلزم من عطف هذا عليه ان يكون الفعل المسند الى عسب التيس بلفظ على
صيغة التانيث وهذا خارج عن قواعد العربية على ان تفسير عسب التيس بذلك غير موافق
للرواية والدراية فان عسب الفحل هو ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا
والمراد بنهيه عليه السلام نهيه عن كراء العسب على حذف المضاف كذا في المغرب وذكر
في المبسوط ان المراد بعسب التيس اخذ المال بالضراب وهو انزاء الفحول على الاناث كما نقل عنه
صاحب النهاية وما في الدرر تحت قول الماتن وهو المراد اخذ الاجرة عليه موافق لما في المبسوط
في الجملة فلو فسر عسب التيس بانزاء الفحول على الاناث لحصل تمام الموافقة لما فيه لكان كلامه احكم قوله
ويفتى اليوم بصحتها اي الاجارة لتعليم القرآن والفقه قال في النهاية يفتى بجواز الاستئجار على تعليم
الفقه ايضا في زماننا انتهى وفي الخانية اجمعوا على ان الاستئجار في تعليم الفقه باطل انتهى قوله فلا
عند ابي حنيفة الخ وقالا ان الاجارة جائزة ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا
فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغه في اليوم فعليه ان يعمل في الغد لان
المعقود عليه هو العمل لانه المقصود وهو معلوم وذكر اليوم للتعجيل فكأنه استأجره للعمل
على ان يفرغ منه في اول اوقات الامكان فيحمل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما ذكره
الزيلعي قوله لان في للظرف فالتقدير المدة فلا يقتضي الاستغراق بخلاف ما اذا حذف فيما
في فانه يقتضي الاستغراق وهو من نظيره في الطلاق في انت طالق غدا او في الغد
ذكره الزيلعي قوله لانه يستحق الاجرة بمضي المدة يعني بتسليم نفسه كذا في بعض شروح الهداية
قوله وصح الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فانقلب صحيحا لزوال الموجب للفساد
كذا قال الزيلعي قوله فان استاجر احدهما الآخر او حماره ليحمل نصيبه من الحنطة كما في الجامع
قوله فلما تقرر ان الاجر والضمان لا يجتمعان لانه صار غاصبا للنصيب فلما ان هذا الا
لمنافع بحيازة العقد لا استيفاء للمنافع المملوكة بالعقد فلم يجب عليه بدلها كذا في الكافي

قوله بخلاف البيع اه جواب عما قاله الشافعي من انه يجوز دالة المستمى لان الاجارة بيع فيصح في الشئ كبيع
العين على ما يظهر من قوله بخلاف مما اذا اختلف الجنس كسكنى دار بركوب دابة كذا في الخلاصة قوله
وعند محمد يجب الاجر كله اى يجب على الركوب من قبيح من بعد كذا في شرح الجامع للعتق
قوله لانه يسلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في الكافي وعبارة صاحب المجمع في شرحه لانه اخرج
المنفعة وسلمها الى صاحبها فسقط الضمان حيث اوفى تمام المراد من لفظ الكافي باب
من الاجارة قوله ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك بعمله اى عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
ومحمد فان الاجير المشترك يضمن ما ضاع على يده عندهما الا من شئ غالب كذا في النهاية قوله
وان شرط عليه الضمان اى شرط على الاجير المشترك الضمان في العقد قوله اما فيما لا يمكن التحرز
عنه فبالاجماع اى فسدت الاجارة في عمله لانه شرط شرطا يخالف مقتضى العقد لاحد
المتعاقدين فيه فائدة كذا في النهاية قوله واما فيما يمكن الاحتراز عنه فعلى الخلاف فيحمل هذا على قول
الفقيه ابي جعفر من ان الشرط وعدمه سواء عند الكل لان اشتراط الضمان على الامين باطل وهو
المختار فهذه الخلافية التي حاصلها الجواز عندهما والفساد عنده تكون مرتبطة بقوله وان شرط عليه
الضمان على هذا الوجه كما نبهناك عليه في قرينة استظهارا بما في النهاية واما الضمان عنده وعدم الضمان
عندهما فمبنيان على الجواز والفساد في هذه الخلافية اى ذلك الشرط يجوز عندهما فيضمن ويفسد عنده
فلا يضمن فقول من قال حق العبارة ان يقول عنده لا يضمن وعندهما يضمن واما جواز الاجارة و
فسادها فمسئلة اخرى وانا اقتدى في ذكرها بالزيلعي لكن الزيلعي ذكرها على انها مسئلة مستقلة لا لتفصيل
لما في المتن فلا اعتبار على كلامه انتهى وقد ظهر لك مما قدمناه انه لا اعتبار لمن ربط هذه المسئلة بالمتن
هنا سواء ذكرها الزيلعي على هذا الوجه او لا ثم ان منشأ خلافهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما فانه
يصح الشرط والعقد لان عندهما الحكم ثابت بدون هذا الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة كذا
في النهاية نقلا عن الجامع الصغير لقاضي خان قوله والفتوى للمتأخرين بالصلح على النصف قال في
الفتاوى الظهيرية كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وفي الخانية والمحيط والتتمة ان الفتوى على قول ابي حنيفة
وقال في العيون وربما لا يقبل الصلح فاخترت قول ابي حنيفة وقال الزيلعي وبقولهما يفتى اليوم لتغير
احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم قوله لاختلاف الصحابة فيه قال في النهاية روي عن عمر وعلي رضي الله
عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ما ضاع على يده وعن علي رضي الله عنه انه كان لا يضمن القصار والصباغ
ونحوهما والاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف في حق التوسط على قول الصحابة

على باقوال





على باقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بقدر الامكان انتهى قال في البزازية معناه عمل في كل النصف
بعمل حيث حط النصف واوجب النصف انتهى قال بعض العلماء وكانه اراد بالصلح مجازه وهو حط
انتهى قوله بل يضمن ما هلك بعمله اه متعلق بقوله في المتن ولا يضمن ما هلك في يده اى ان عدم الضمان
عند ابي حنيفة انما هو اذا لم يكن تلف العين بصنعه وعمله فضمان الواجب بتقديم هذه الجملة الى ما ذكر
على قوله والفتوى للمتأخرين بالصلح على النصف لئلا يلزم تخلل اجنبي بين اثناء ما يتعلق بقول ابي حنيفة
وهو الذي جعل في المتن اصلا وما قررناه من البيان ينبغي ان يستوضح بالنظر الى كلام صاحب الكنز
بالامعان قوله او غرق السفينة من مده كذا في الكنز والضمير للاجير المشترك وهو صاحب السفينة
وعبارة الهداية من مده ما فالضمير للسفينة فهو اضافة المصدر الى مفعوله بخلافه على الاول قوله
كدابة بعبارة المتن في النسخ كدابة لم يجره ولا يذهب عليك انها غير كافية في توفية حق المرام
وكذا الوجه قوله هلك من قصده ونحوه من المتن مع ان النسخ لا تساعده ثم ان الظاهر ان لو تعلق
صيغة المؤنث فضميره الى دابة مع ان المناسب للسياق ان يكون على التذكير مسندا الى ضمير القصد ولو قال
ولا يضمن بحجام او بزاغ او فصاد لم يعد الموضع المعتاد كما في الوقاية لكان احسن واوضح قوله او مكاريه
قال في اول المسئلة وقال حرينا ها مكان كسره اشارة الى انه لا فرق بينهما في جواب المسئلة كما يظهر من الكافي
ثم ان الحمال في المسئلة اعم من ان يحمل شيئا على ظهره او على دابة وقد استوجر الى موضع معلوم كما صرح به
ايضا في الكافي قوله واعطاه اجرته بحسابه كذا في الكافي والضمير في بحسابه الى موضع الكسر على ما يفهم من
ان قبا اى بقدر ما استوفى واما في الاول فلا اجر له لانه ما استوفى اصلا كما يظهر من الهداية قوله بان لم يكن
على ان ترعى غنم غيره مع غنمه يحتمل قيد للمنفي لا للنفي والمنفي هو النقض على خلافه ثم ان قوله او وقت المدة عطف على
النفي على جوابه لم يجعل اما لم يتقدم المدة ولو قال لو شرط حكم الاجير المشترك بان يقول صلى ان ترعى غنمي
من غير تغيير لما وجده في عبارة صاحب الكافي والزيلعي لا ينتظم الكلام قوله بخلاف البيع توضيح ذلك ما صرح به
صاحب الهداية وشراحه ان المعتبر في ذلك البيع فانه اذا اشترى ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء
ويكون الخيار للمشتري جاز وكذا اذا خيره بين ثلاثة ولا يجوز في الاربعة وكذا في الاجارة انتهى كلامهم
لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع لا الاجارة فهو في ذلك مقتفي اثر صاحب الهداية وصاحب
غاية البيان وصدر الشريعة فقد الذي يظهر ان المراد من الخيار في قول صاحب الهداية غير انه لا بد من
اشتراط الخيار في البيع خيار الشرط على ما هو المتبادر الظاهر منه وعليه كلام صاحب النهاية وصاحب الكافي
وصاحب معراج الدراية والزيلعي ولعله هو الصواب الذي لا محيد عنه لا ما ذهب اليه الاكمل وغيره من الشارحين

قال صاحب النهاية يعني انما يفارق عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد العبدين
لم يصح الا باشتراط الخيار وجوزوا عقد الاجارة في احد المستأجرين من غير شرط الخيار انتهى بيع احد العبدين
هو خيار التعيين وشرط الخيار الذي يكون معه هو قوله وهو بالخيار ثلثة ايام كما بيانى وان شئت
تحقيق ذلك فاستمع لما نتلي عليك مما سبق في باب خيار الشرط او التعيين من انه قيل اشتراطه ان يكون
في خيار الشرط ايضا وهو رواية جامع الصغير وقيل لا يشترط وهو رواية الجامع الكبير وقال الزيلعي انه لا يشترط
اشتراط الخيار معه وفي ايس روايتان انتهى والرواية التي في الكلام مبني عليها هو رواية جامع
الصغير وقد نوضح ذلك حسب ما لك بالامر بدعليه فليتذكر قوله وعندهما الشرطان جائزان والمذكور في المتن
اعني جواز العقد في اليوم الاول دون اليوم الثاني قول ابي حنيفة قوله وله ان العقد الصحيح لابي حنيفة وقوله
ما ذكر في المتن قوله وان اجر العبد نفسه وضع المسئلة فيما اذا اجر العبد المغصوب نفسه فان اجره الغاصب
كان الاجر له لا للمالك ولا ضمان عليه بالانتفاع ولو آجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى
لانه العاقد كذا في النهاية قوله لان الاجر مال المولى اي مال مولى العبد لانه كسب عبده وكسب العبد تبع
رقبته فيكون لمالك الرقبة كذا في الكافي قوله كقطع السارق بعد القطع كذا في الكافي ولفظ الزيلعي فصار
نظير المال المسروق بعد القطع انتهى ولعله اظهر قوله تحكيم الحال اي يكون القول قول من يشهد له الحال
مع يمينه لان القول قول المدعي [illegible] يشهد له الظاهر ووجوده في الحال [illegible] على وجوده في ما مضى
فيصلح الظاهر [illegible] لم يكن حجة كذا قرره الزيلعي قوله وقال الحواري في اخر ما اي [illegible]
اخر المدة بان قال [illegible] قوله فان كان العبد ابقا او مريضا في الحال
يعلم انه كذلك من اول المدة فيجب الاجر لا يذهب عليك ان هذا الرد بعد ان قال في وضع المسئلة
والعبد مريض او ابق [illegible] ان يقول ان هذا الكلام فيحكم بانه كذلك من اول
المدة فيجب الاجر وحينئذ يكون قوله وان لم يكن ابقا او مريضا [illegible] والعبد مريض او ابق
قوله فالقول في الصورتين لصاحب الثوب مع اليمين اي ان لم يكن للصانع بينة كما صرح به وان اقام
[illegible] كذا في شرح الهداية قوله ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول [illegible]
كما في شرح الهداية قوله ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله كذا في عامة الكتب ولفظ الزيلعي وان
اخذه قيمته [illegible] يخالف الكلام المتقدم قوله والقول لرب الثوب في الاجر [illegible]
هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان [illegible] الاجر والا فلا وعند محمد ان كان
معروفا بهذه الصنعة باجر فالقول له كذا في الكافي وقال في الكفاية قال شيخ الاسلام [illegible]

خيار التعيين

باب فسخ الاجارة

## باب فسخ الاجارة

قوله اي للمستأجر ولاية الفسخ لا يذهب عليك ان [illegible] ولاية الفسخ
في بعض الصور الاتية للموجر وهذا التخصيص منه يوهم خلاف ذلك ثم ان كلام صاحب الهداية
صريح في ان اصحابنا اختلفوا في مسائل خراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وانقطاع الماء
من الرحى هل تنفسخ الاجارة فيها او لا بد من الفسخ وهذا الاجمال من صاحب الوقاية اشارة الى
تلك الخلافية لكن يظهر من سلوك كلامه ان يكون تلك الخلافية جارية في غير هذه المسائل الثلث ايضا وليس
الامر كذلك فلو قال حتى تنفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى لكان مطابقا لما في صاحب
الوقاية لما ورد عليه هذا ولا ذاك قوله لا لاحتمال الانتفاع بوجه آخر تعليل لقوله لا انها تنفسخ ناظر الى بعض
الصور الاتية من مسائل خراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض فان ارض الدار الخربة والارض
التي انقطع ماؤها قد ينتفع بها بنصب الفسطاط عليها مثلا وكذلك بيت الرحى بعد انقطاع مائها
فلو قلنا بالانفساخ لفات نفس هذا المقصود من غير اختياره ولفظ صدر الشريعة بعينه فمن قال
تحت هذا الكلام عند قوله الا ان بفوت النفع كخراب الدار فيما قاله قوله ويجوز شرط الخيار فيه
ويعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الكافي قوله فان كلا منهما يفوت النفع فيثبت
خيار الفسخ لكن للاجر على المستأجر بعد التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده بالاستيجار
ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه بقي شيء من المعقود عليه
فاذا استوفاه لزمته حصته كذا في الزيلعي قوله او انتفع اي المستأجر بالمخل بالنفع لعل الصواب
بدل قوله بالمخل بالنفع بالعيب كما وقع في عبارة الوقاية فان المخل بالنفع عبارة عن العيب
والمانع للانتفاع به قوله واستوفى المنفعة وقد رضي بالعيب اي اذا استوفى المستأجر المنفعة
مع العيب فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كذا في الهداية قوله وكذا لو ازال العيب اذا اخل بالنفع
المقصود لا يستقيم بقوله في المتن فلو لم يخل اي العيب بالنفع وضمن كلامه فائدة زائدة
وهي كون المراد بالنفع النفع الذي قصد بالاستيجار قوله استوجر حداد لقلع لفظ الحداد وقع
ههنا في عبارة الهداية وغيره ولعله على ان يكون من يعالج بالحديد كما يطلق على النجار
ايضا بناء على ذلك وهو مذكور في الصحاح قوله ولزوم دين ولا فرق في ثبوت الدين بين ان
يكون بمشاهدة او باقامة بينة او باقرار كذا في الكنز قوله لا يقدر على قضائه الا من ثمن ما اجر
بان لا يكون له مال غيره قوله وان كان لا يحمل الا على الخدمة في المصر وهذا الكلام بان [illegible]
[illegible] في الحضر والطلاق في العبارة ان يقول فان الاستيجار للخدمة مطلقا ينعقد بالخدمة في المصر [illegible]

في كلام صدر الشريعة قوله فان فسخ مالكه عقد السنة بان قال مالك العبد لا اجيز وامضى على الاجارة
قوله واجلاس خياط يعمل ما له اى يحمل لتقبله حيث يحتاج فيه الى شراء الثياب ليخيطها ويبيعها على
ان الخياط الذى يعمل لغيره باجر يحقق افلاسه بان يظهر خيانته عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب
اليه او يلحقه ديون كثيرة ويصير بحال ان الناس لا يأمنونه على امتعتهم كذا فى الذخيرة قوله استأجر
عبدا صنفه بعد صنفه لقوله خياطا ومعنى قوله يخيط معه كما وقع فى لفظ الذخيرة قوله فترك عمله
اى ترك العبد عمل الخياطة قوله وبدا له يقال بدا لى فى هذا الامر اى تغير رأيى عما كان عليه
كذا فى غاية البيان قوله فذهب وقته اى وقت الحج قوله او طلب غريم منصوب على انه معطوف على قوله
سفر الحج وكذا قوله او النيارة والضمير فى بعض للغريم قوله متعلق بقوله وخياطا اراد بالتعلق الكتابة
المعنوية بينهما وكذا الاجرة فى قوله متعلق ببدا المكترى قوله فانه ايضا ليس بعذر تعليل لقوله فى المتن
بخلاف ترك مستأجره وكذا قوله فيما يجيء فانه ليس بعذر تعليل لقوله من بيع ما اجره فانه فى قوة ان
يقال بخلاف بيع ما اجره قوله لان المبيع مانع اى من صحة الاجارة فيكون كالمقارن ذكره
الزيلعي مسائل شتى قوله كقفيز الطحان زيادة منه على ما فى الكافى فورد عليه ما اورده
بعض العلماء من انه ليس بسالف فيه لجهالة ان جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله انتهى والمعتبر
فيه ان المستأجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المطحون وحصوله بفعل الاجير فلا يعد قادرا بقدرة
غيره كذا فى الهداية ومسئلة قفيز الطحان عبارة عن استيجار ثور ليطحن به بره ببعض دقيقه وقد سبق
ذكرها فى الاجارة الفاسدة قوله لانه شركة الوجوه فى الحقيقة فان هذا الخ كذا فى الهداية وقال
صدر الشريعة وفيه نظر لانه شركة الصنائع والتقبل انتهى وتوضيحه على ما قرره الزيلعي ان تفسير شركة
الوجوه ان يشتركا فيه على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وليس فى هذه من ذلك شيء فكيف
يتصور ان يكون شركة الوجوه وانما هى شركة الصنائع ثم قال صدر الشريعة ولكن صاحب الهداية
اطلق شركة الوجوه على ان احدهما يتقبل العمل بوجاهته انتهى واوضحه بعض العلماء بانه ليس مراد
صاحب الهداية بشركة الوجوه ما هو المصطلح المذكور فى كتاب الشركة بل مراده بها هنا ما وقع فيه تقبل
العمل بالوجاهة بقرينة قوله هذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل فيستفيد الكل انتهى قوله
اى ابن صاحب الدار يكون يسكنها ملكا له بعد الموت كما قال صدر الشريعة قوله او اذا ذكر اى الجانب
عطف على قوله الا اذا ذكر كما يظهر من كلام صدر الشريعة قوله لانه يفيد ما هو ظاهر لانه يجب عليك ان
صورة الرضى ظاهرا انما يكون فيما لم يذكره وسكت بخلاف ما اذا لم يرض بالاجر وصرح بعدم رضاه

فلو قال





فلو قال فانه حينئذ لا يكون راضيا بالاجارة كما وقع فى لفظ صدر الشريعة لكان اصوب قوله المستأجر
اى جاز له ان يوجر الاجير من غيره بوجه الصواب الموافق لما فى الكافى ان يقول ان يوجر المستأجر
ويغير بلفظ المستأجر الى لفظ الاجير من صاحب السبب يوهم ان يكون ذلك مخصوصا بصورة التجنيس
الا ان ذلك بخلاف لفظ المستأجر فانه يشمل العبد والعقار بانواعه قوله فيما لا يختلف الناس فى
الانتفاع به قال فى العمادية استأجر دابة من غيره وقبضها فاراد ان يوجرها ويعيرها ويودعها فان كانت
قال فى الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت بتفاوت الناس كذا فى فتاوى قاضى ظهير انتهى كلامه
فقول صاحب الدرر اولا كذا فى الكافى موافق لاطلاق الكتاب وقوله ثانيا فيما لا يختلف الناس فى
الانتفاع به تقييد للمسئلة على موافقة كلام القاضى ظهير فلا يذهب عليك ما فى كلامه من عدم
الانتظام ثم ان قوله ويعير ويودع منصوبان عطفا على الفعل فى قوله ان يوجر وان قوله
فيما لا يختلف لم يقيد الشيخ كما يدل عليه التفريع فى ايتاله وان الاقتصار على ذكر الاجارة
والاعارة من باب الاكتفاء فان الوديعة ايضا فى حكمها قوله فاذا استأجر دابة ليركبها
يركب المستأجر بنفسه وقد سبق مسئلته فى اوائل كتاب الاجارة حيث قال وان خصص راكبا
ولابسا خالف ضمن لانه تعدى اذ هى غاية تنشأ التعدى اعنى اختلاف الناس فى الانتفاع به قوله
فصار قابضا له حكما والامر لو حاضرة فيها بحكم تنبيها كذا فى الكافى قوله على كتب المكاتيب
جمع مكتوب وارادها ههنا ما يكتب مما يتعلق بالقضايا من السجلات والمحاضر والوثائق على
ما يفهم من لفظ العمادية نقلا عن الملتقط كتاب العارية قوله وهو مستعمل فيه اى محمل مستعمل
فى الاركان وليس حقيقة شرعية بهذا المعنى قوله ودارى لك سكنى اى دارى لك بطريق السكنى
فدارى مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب ذكره صدر الشريعة قوله ودارى
لك عمرى سكنى يقال اعمره الدار اى قال له هى لك مدة عمرك والعمرى اسم منه فيصير معناه جعلت
سكناها لك مدة عمرك كذا فى الكافى قوله فان لو صلح تمليك فصح الرجوع يعنى ان الرجوع بالاضافة
الى المنافع التى لم تحدث يكون امتناعا عن التمليك ولاية الامتناع كذا فى الكافى قوله عارية
الثمنين يجوز وقد رسم شيء المرد بخط بعض العلماء ما نصه الاظهر ان تكون العارية الثمنين قرضا
لكنه لا يحظى العارية معنى التمليك كما قررناه انتهى قلت يريد انها على معناها الشرعى حيث فسرها
تمليك نفع بلا عوض والظاهر ان تكون القرض على هذا الوجه الا قرضا ثم ان هذا اللفظ من عبارة
الهداية بعينها وقال صاحب النهاية فى تفسيرها بان قال اعرت دراهمى هذه لك كان بمنزلة قوله اقرضتك

هذه الدراهم انتهى قوله اذا لم يعين الجهة اي جهة ينتفع بها مع بقاء عينها كما صرح به الزيلعي فلا يذهب
عليك ما في لفظه من الاجمال المؤدي الى الاضلال قوله كاستعارة الدراهم ليعير بها الميزان
قال في المغرب استعار دراهم ليعير بها يعني ليسوي الصواب ليعاير انتهى قوله او يزين بها دكانا
بان استعار دراهم كثيرة يوضع على الدكان حتى يظن الناس غناه فيعاملونه كذا في الكفاية قوله لانه
شاغل ارضه بملكه اي لان المستعير شاغل لارض المعير بملكه والضمير في ملكه الى المستعير وفي ارضه الى
المعير واما شاغل فهو اسم فاعل وارضه منصوب على كونه مفعولا له قوله ما نقص البناء والغرس بالقلع
هذه عبارة الهداية بعينها وما مصدرية يجوز ان يكون موصولة كما في عبارة غاية البيان والظاهر
ان نقص بمعنى انتقص ثم ان معنى قوله ضمن رب الارض ما نقص اي يقوم قائما غير مقلوع لان القلع
غير مستحق عليه قبل الوقت على ما صرح به الزيلعي قوله وفي الترك مراعاة الحقين اي حق المعير وحق المستعير
وذلك لان ترك الارض في يد المستعير باجر المثل لا يفوت منفعة الارض مجانا ولا يتلف زرع
الاخر ايضا فيعتدل النظر من الجانبين كما في الاجارة اذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع بعد كذا
في غاية البيان قوله ان وقت الانتفاع عليه قصور لا يخفى والصواب وان وقت فرجع قبله
كما وقع في عبارة الكنز قوله واذا كتب يكتب اذ يكتبه كتب في الصك فان اهل الشروط قالوا الاولى
ان يكون المكتوب في الصك اوضح ما يكون بحيث لا يشتبه على العدو ولا يكون له احتمال آخر وقد فصل
ذلك في مواضع من الشروط الجلالية بابلغ ما يكون وقول الزيلعي وعلى هذا ينبغي ان يكتب في كل فصل
ما هو ادل على المقصود حتى يكتب في استعارة الارض انك اطعمتني ارض كذا لازرعها [illegible]
الخ والصيغة لانه ادل على المقصود وابعد من الاختلاف انتهى مدار على ذلك قال في المنتخب
شرح المنظومة اي اذا كتب بالعارية صك يكتب هكذا انتهى قوله يعني اذا اعار ارضا بيضاء
قال المحبي في شرح المنظومة وضع المسئلة في الارض وفي الدار يكتب اعرتني اجماعا انتهى كذا في [illegible]
قوله لانها تختص بالزراعة لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يؤكل يعرف منه ان المراد الاستغلال
بالتمكين من الزراعة ذكره الزيلعي قوله فصح التوكيل الصواب الموافق لما في الكافي فصح التكفيل قوله
اي عند المستاجر كذا في النسخ والصواب غير المستعير قوله لا الاجارة لانه ليس في عياله كذا في الهداية
قوله لو كان المستعار عين نفيس [illegible] ربط هذه المسئلة بما قبلها من المتن [illegible]
تحمل اليه قوله فانه يضمن اي اذا هلكت كذا في الكافي قوله والجمهور اذا استعاره [illegible] في هذه
المسئلة [illegible] لان الاخذ [illegible] في آخر كتاب الوديعة [illegible]

المسئلة

فيه كلام على المتن

فيه كلام على المتن





فيه تنبيه على المتن

المسئلة غير انها موضوعة في الوديعة وهذه موضوعة في العارية ولا يذهب عليك مع ذلك
ما في قوله يضمن العارية في الحال وقوله لان الجحود يضمن بالتلافه على الاصح عدم الانتفاع يجب [illegible]
عن قبول العقول والافهام فان لم تنزل بعد هذا الى الكتاب بما يؤدي التقليل لحكم بكون هذه
غلطا [illegible] ما في عبارته من التقصير والله هو الموفق قوله والمرتهن وقيل على الراهن وقد
ذكر في فصول الاستروشني كلا من القولين من غير ترجيح احدهما على الاخر وجزم صاحب
الدرر باحد القولين غير موجه

## كتاب الوديعة

قوله وسلطانا اودع بعض الغانمين
بعض الغنيمة [illegible] الموافق لما في الخلاصة واودع بعض الغنيمة بعض الناس انتهى قوله وقاضيا اودع مال
اليتيم ومات مجهلا ينبغي ان القاضي يضمن مال اليتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدري [illegible] المال ولم يبين يضمن
والضمان في تركته واما اذا دفعه الى قوم ولا يدرى الى من دفع لا يضمن كذا في الخلاصة قوله اي والد
ووالدة الشيخ [illegible] على ان المراد بهما الاب والام وليس بصواب والصواب [illegible] في تلك ان
يكون العبارة وولد وولده بان يكون الاول مخففا لمولود والثاني بتخفيف الاب والام [illegible]
حينئذ خروج الابن من هذا الحكم وهو غير صحيح رواية ودراية قوله واخرجه بغير اذنه [illegible]
دون المبادرة على ما صرح به صاحب الخلاصة قوله لانه برئ [illegible] يسقط الضمان بعد تحقق سببه [illegible]
تسليم الوديعة الى غيره قوله الى نفس ايضا المودع ينبغي ان يتم الضمان [illegible] الكل وضمان البعض
حتى ينتظم تحته مسئلة اتلاف البعض قوله او انفق بعضها [illegible] اتلاف البعض ضمانه مسئلة مستقلة
وخلطه [illegible] مسئلة اخرى [illegible] الفاصلة وهذا الموافق لما في الكافي بخلاف
ما في الهداية ولفظه فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع انتهى وقد اقتفى اثره
في الكنز والوقاية ولعله [illegible] كذا في الكافي [illegible] الكتاب قوله
صار ضامنا لجميعها لان البعض صار ضامنا له بالاتفاق لانه [illegible] وصار للبعض الاخر ضامنا
لكونه خلطا [illegible] لان الضمان لا يصح الا بالتسليم الى صاحبه [illegible] على ملكه فاذا اختلط بالوديعة
صار مستهلكا للوديعة فيضمن على ما بينا قاله الزيلعي قوله ثم اقر او لا بينة [illegible] اقام على بينته بعد
الجحود قوله لان العقد ارتفع [illegible] العقد عقد الوديعة وذلك لان المطالبة بالرد رفع من جهته
والجحود فسخ من جهة المودع كذا في الهداية قوله بمال الخلط استهلاك عند ابي حنيفة مطلقا [illegible]
ان خلط الجنس بخلاف الجنس ينقطع حق المالك [illegible] الضمان اتفاقا وكذا ان خلط [illegible] عند ابي حنيفة وكذا
عند ابي يوسف الا اذا اختلط [illegible] قوله

فيه خطأ [illegible]

فيه خطأ [illegible]

بان اودعها عند غيره ثم ذكر مسئلة الايداع عند غيره هنا بطريق التضمين بناء على انه من جملة صور التعدي
قال صدر الشريعة كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها اي الى دار المالك يحفظ فههنا زال الضمان اي
قوله زال الضمان قال صدر الشريعة اي ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت كانت مضمونة ثم زال هذا اللفظ
وانما قلنا بهذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن
ازالة التعدي انتهى قوله قيل الخلاف في المثليات يعني ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه انما هو في المثلي
والقيمي حيث قال ابو حنيفة بالضمان فيهما وقالا بعدم الضمان فيهما فما هو المذكور في المتن هو قول
كما هو عادة اصحاب المتون قوله والصحيح انه في المثليات فقط اي قال ابو حنيفة يضمن في المثليات وقالا لا
فيها واما في القيمي فيضمن عندهم جميعا ولذا قيد المسئلة بالمثلي لما كان عادتهم ان يذكروا في المتون قول
ابي حنيفة وعليه مبني قوله ولذا قال الحاكم في القيمي حيث يتجه حكم والقيمي عند ابي حنيفة من جهة وجوب الضمان قوله المثلي صح
لو اودعهما ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه هذا عند ابي حنيفة وقالا لاحدهما ان يحفظ باذن الآخر فيهما
وفيما لا يقسم قاله الزيلعي قوله ضمن دافع كله اي اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ضمن الدافع الكل اي زاد به فيما قاله
ولا يضمن القابض قوله واحكمه بالمهايات اي نوبة مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهايئ التي كذا
في آخر كتاب القسمة من الدرر وهناك تفصيل زايد يتعلق بها قوله وكذا المرتهنان والوكيلان بالشراء اي
اي اذا رهن شيئا مما لا يقسم عند رجلين فلكل واحد من المرتهنين ان يحفظ الرهن باذن الآخر وكذا
اذا وكل وكيلين بالشراء ودفع الثمن اليهما يكون لكل واحد من الوكيلين ان يحفظ الثمن باذن الآخر
كذا في الكفاية قوله وما تحفظه النساء اي عرسه اي يكون فيما تحفظه النساء عادة الى امرأته قوله فان ضمن فان العرس بكسر العين وسكون الراء هي المرأة
الاجنبي اي الآخر اراد بالآخر مودع المودع واما ان ضمن الاول فلا يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع
ملك نفسه كذا في الهداية قوله رجع على الغاصب اي رجع المودع بعد اداء الضمان قوله فان غاصبه المشتري
منه اي غاصب الغاصب من الثاني لكن الغاصب فيتظلم كلا المشتريين قوله واما يحلف لكل منهما بانفراده اي
يحلف القاضي ثم انه يبدأ بايهما شاء فان نكل فاقرع بينهما ذكره صدر الشريعة قوله وضمن الاول فقط
بعد العتق وذكر في المختصر والمختلف بانه على الجامع الكبير وله ان يضمن الثاني في الحال لانه لم يسلطه على
بقبضه فيضمن بنفسه وهو مؤاخذ بافعاله في الرق وعند ابي يوسف له ان يضمن ايهما شاء في الحال
وعند محمد ليس له ان يضمن الاول ما لم يعتق كذا في الكافي قوله ولو ضاع عند الثالث فالضمان على عند
ابي يوسف له ان يضمن اي الثلاثة شاء في الحال وعند محمد لا ضمان على الاول ما لم يعتق لانه مع ابي حنيفة في
ايداع العبد المحجور وله ان يضمن الثاني والثالث في الحال لانهما من غير تسليط المالك كذا في الكافي
كتاب



الرهن قوله وهو كاف لانه اكد من دين موعود يعني منه ان الرهن يصح بدين موعود مع ان هذا ادنى فكونه
الصحة فيه بالاولوية اراد بذلك دفع الاستبعاد عن الاكتفاء في صحة الرهن بالوجوب ظاهرا قوله ورهن دار
فيها متاع الراهن اي بدون المتاع كما وقع في عبارة صدر الشريعة قوله لان المرتهن لم يحزه اي لم يجمعه
من خارج يحوز كجار يجود او خارج حرك ديسير كما في المصباح المنير ويوجد في بعض النسخ حتى الجوز فهو بالجيم صح
القطع قوله لا ما قيل ان الاول احتراز عن رهن الشاغل والثالث لحق النوع للاول فانه صاحب الكفاية
وصاحب الكفاية وصدر الشريعة وبنوا على كون الحوز بمعنى المقسوم نعم لا بعده كلام اهل اللغة حاره
عندهم بمعنى ضمه وجمعه لا غير وتفسير صاحب الدرر الحوز بالجمع موافق لكلامهم وقد يناقش فيما اختاره
صاحب الدرر بان عدم الثمر على الشجر واحد لحوقه عاجز نستبعد عن احتيار الطبائع السليمة وايا الحمل
الثاني اعني كون الثالث احترازا عن رهن ثمر على الشجر دون الشجر فعاتبه صدر الشريعة حيث قال في تعريف قوله
متميز اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر انما يميز وينفصل عنه وهو في ذلك تبع صاحب
الكفاية قوله على القول بان التخلية ينبغي ان تكفي في قبض الرهن كما يكفي في البيع بل ينبغي ان يراعى حقيقة القبض الغرض صح
كذا في تسهيل القاضي بدر الدين والاعراض المذكور به قوله فلا حاجة الى رعاية وجوده كما ذكر اي بان
يراعى وجوده على اكمل الجهات قوله فلو صح ما قال المعترض لبطل بيع المكره ولم ينعقد اصلا لتسليم بعضه الملازمة
بل اللازم من صحة ما قال المعترض هو ثبوت صحة البيع بالرضا في الجملة على قياس التخلية في الرهن فانه
فيصح في الجملة كما في البيع والهبة قوله صح الجعلة مضمونا اي لا يسقط شيء من الدين بهلاكه كما في الدرر
قوله لكن يد المرتهن يد استيفاء وهو ملك اليد والحبس كما في الهداية قوله وتقرر بالهلاك فلو استوفاه
ثانيا يؤدي الى الربا بخلاف حالة القيام لانه ينتقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا تكرر
ولا وصل الى استيفاء الباقي بعده لانه لا يتصور كذا في الهداية قوله لان الاستيفاء يحصل من
المالية دون العين اما العين فامانة كما سيصرح به والتعليل المذكور متعلق بكون الرهن مضمونا
امانة تكلمة لقوله اجاب عما يقال ينبغي خلاف جنس الحق يكون استبدالا لا استيفاء وحاصل الجواب لا استيفاء
يقع بالمالية وباعتبارها كان المقبوض من جنس حقه كذا قرره الخبازي في شرح الهداية قوله فكان نائبا منابه
في العين كالكيس في حقيقة الاستيفاء قال الخبازي اي هذه المنزلة ما قالوا ان المرتهن جنس
حقه في كيس يكون بانفه مضمونا على القابض ويكون الكيس امانة عنده انتهى قوله وهذا معنى قوله
عليه السلام عليه غرمه بلفظ الحديث لصاحبه غنمه وعليه غرمه قوله الحسن بتعريفه بالالام اي موافقه
عبارة الكنز قوله من قيمته اي من قيمته يوم القبض كما في الهداية وغيره قوله فقد وقع في نسخ الوقاية

منكرا او كان نكرة ومنشاء الاستفصاء صدر الشريعة تصحيح عبارة الوقاية وذكر صاحب معراج الدراية
نقلا عن البدرية ما نصه هكذا وقع في نسخ القدوري والصحيح بالاقل بالالف واللام واعتبر هذا
بقول الرجل مررت باعلم من زيد ومن عمرو يكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو يكون
الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتمييز انتهى وخلاصة هذا البحث فتمسك به قوله او بيرا كذا في النسخ
على صيغة الثلاثي والصواب بتركه من الافعال اي برأ المرتهن الراهن عن الدين قوله فانه
يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين كذا في الهداية قال صاحب النهاية في شرحها اي لان الرهن يبقى
مضمونا ما بقي القبض والدين اي معا اما لو بقي القبض دون الدين او على العكس لا يبقى مضمونا لان كون
الرهن مضمونا انما ثبت لعلة ذات وصفين وهما القبض والدين فلا يبقى مضمونا باحدهما انتهى
قوله سواء كان من المرتهن او الراهن اما كون حكم المرتهن ذلك فمذكور في غاية المتون واما كون حكم
الراهن ذلك فماخوذ من الجمع وقد نبه صاحب غاية البيان الى الاقطع حيث قال قال اصحابنا لا يجوز للراهن
استيفاء منافع الرهن الا باذن المرتهن وكذلك التصرف فيه خلافا للشافعي الا في وطي الجارية
ولبس الثوب انتهى وكان ينبغي لصاحب الصدر ان يقول في متنه بعد قوله الا باذن وكذا الراهن
وساق كلامه في الشرح على ما يقتضيه لئلا يرد عليه ما قيل من ان هذا التعميم ينافيه العطف الوارد
الى راسه بل على هذا التعميم كان ينبغي ان يقال وليس لكل منهما الانتفاع انتهى قوله لان هذا
تحمل لحج يعني يحتمل ان يهلك الرهن بعد ما يقبض المرتهن دينه قبل ان يرد الرهن الى الراهن فيتحقق
الاستقرار كذا في غاية البيان قوله لتعين حق المرتهن تعليل لقوله فلا تأجره اي المرتهن
الراهن فهو في حقيقة مترتب على اجارة الراهن باطلا لما قاله قبل اعطاره باصفاء الرهن
قوله ثم يسلم الثمن اي ثم يسلم الثمن اولا كما صرح به في الهداية قوله وجعله في ... او محفظا
قال الزيلعي ولو جعله في يتيمة الامين يكون رهنا على حاله لانه لا يلبس كذلك عادة وكان
بالتحفظ لا من باب الاستعمال بغير اذن المالك الا اذا كان المرتهن امراة فتقضي لان النساء
تلبس كذلك فيكون استعمالا **باب ما يجوز رهنه والرهن به وما لا** قوله
لكونه محل الاستيفاء لعلة لو قال الا محل الاستيفاء منه كما قال الراهن
للمال قوله رهنت المذكور اي بخلاف جنسها حتى ما كان يستوفى منهم الا الرهن
يتعلق قوله بجنسها فيما يتحقق من المتن للتعليق بهذا الفعل فكيف يصح تعليق قوله
بخلاف جنسها قوله وعدم جواز بيع ما سواه فان مراد الاستيفاء هو صحة البيع والحال

بدله

١٨١

بدله وبقيام المانع في الباقين على موافقة الهداية لكان اظهر قوله والا في بالمسلم متعلق بقوله رهن خمر
او ارتهانها اي لا يجوز ذلك انت خبير بما فيه من السهو الظاهر وكان الواجب ان يجعل قوله للمسلم متعلقا
برهن الخمر وارتهانها بخصوصه ويجعل الضمير في ارتهانها للخمر بخصوصها او ليشرح الكلام على منوال ذلك اذ لا معنى
لتقييد عدم صحة رهن الخمر وامثاله بكونها للمسلم فان رهن هذه الاشياء غير صحيح مطلقا سواء كان للمسلم
او غيره على ما يظهر جميع ذلك من كلام صاحب الكافي وقد ما ... صاحب الدرر بان في كلامه اولا حيث
خصصه بالخمر ولقد احسن صاحب الوقاية حيث قال ولا يصح رهن الخمر والمدبر والمكاتب وام الولد ثم قال
ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم انتهى ولا وجه لعدول صاحب الصدر عنه في المتن الى الاخلال
بالمرام وتجريه في الشرح على ما يعد سهوا في الكلام قوله لتعذر الايفاء والاستيفاء يعني ان تحصيل
هذا الايفاء مخصوصا بالخمر على ما قررنا ثم ان الاول ناظر الى عدم جواز كون المسلم راهنا اذ فان المسلم لا يمكنه
ايفاء الدين من الخمر والثاني الى عدم جواز كون المسلم مرتهنا اذ لا يمكنه استيفاء الدين من الخمر ذكر
ذلك من تقرير صاحب الكافي قوله فيضمن الخمر بادنى من قيمتها ومن الدين كذا في الكافي قوله ولا يصح
ايضا بامانات شروع في ذكر ما لا يجوز الرهن به بعد ان ذكر ما لا يجوز رهنه تنبيه عليه صدر الشريعة
قوله ومبيع في يد البائع بان اشترى عينا ثم ان المشتري اخذ رهنا من البائع بالمبيع فان الرهن
باطل لان المبيع ليس بمضمون كذا في الكفاية قوله ولا يحكم لانه يجب ان يكون تحت الضمير في لانه بلا بدل
الحكم وههنا النسخ هو ما يسميه القوم بالاعيان المضمونة بغيرها كما بين اجماله في قول صاحب
الكشف ويجي تحقيقه قوله ويسن فيه ضمان اي في هلاك المبيع نفسه فاذا هلك هو من يد البائع
بغير شيء لانه لا اعتبار بان ... فيتني قبضا باذنه كما في الكفاية قوله والقوم يسمونه اي المبيع في يد البائع
كما ستقف من كلامه قوله تفسير الرهن بالدرك كما قال في النهاية الدرك هو رجوع المشتري بالثمن
على البائع عند استحقاق المبيع انتهى وقال في غاية البيان الدرك في اللغة عبارة عن التبعة من كل شيء
ومراده ضمان الثمن عند استحقاق المبيع انتهى قوله قبل الدرك او لم يحل اي وقت الاستحقاق او لم يستحق
كذا في بعض شروح الهداية قوله وثمن خمر زاده صاحب الكافي على ما في الهداية وسائر المتون
قوله حتى لو هلك الرهن لم يكن مضمونا قال في الجوهرة لو استاجر مغنية او نائحة واعطاها بالاجر
رهنا فهو باطل وان ضاع في يدها لم يكن عليها فيه ضمان لان الاجارة باطلة والاجر غير مضمون والرهن
اذا لم يكن في مقابلة شيء مضمون كان باطلا انتهى قوله لان المبيع غير مضمون على المشتري هذا
لفظ الهداية اي هو الشفيع الا يرى ان المبيع اذا هلك لا يلزم المشتري ضمان كذا في غاية البيان وقد ذكر صدر الشريعة

للمسألة صورتين حيث قال بان رهن البايع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة انتهى وفي شرح
الهداية يحتمل وجهين احدهما ان الشفيع اذا سلم الشفعة يطالبه المشتري بالرهن حتى لا يرجع عن التسليم
والثاني ان الشفيع اذا طلب الشفعة وقضى القاضي بها فيطالب الشفيع المشتري بالرهن بالدار
المشفوعة انتهى قوله وقصاص مطلقا اي في نفس وما دونها بان وجب عليه القصاص فرهن شيئا
ليلا يستوفي عنه القصاص كذا قال صدر الشريعة قوله فانه اذا هلك لا يضمن العين احد مثله او قيمته لكنه لو قال لان
الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا كما في الهداية لكان حمله على المشاكلة كما هي
اظهر قوله فيجوز هذا الاعتبار تسموه بالعين المضمونة بغيرها فاذا اخذ المشتري به رهنا فهلك هلك بغير شيء
كما هلك المبيع نفسه كذا في غاية البيان قوله لكنه من قبيل المشاكلة فان وقوع ذلك القسم في صحبة القسم الآخر وهو
المضمونة بنفسها حيث قسموا الاعيان من جهة صحة الرهن بها وعدم صحته الى ثلثة اقسام يسوغ المشاكلة
هنا حيث اطلق على هذه العين ايضا المضمونة مع انها ليست بمضمونة اصلا لما وقع في صحبة ذلك القسم
ومعتبر بالنظر على ما هو المعتبر في المشاكلة فتنقل في الكفاية وانما سماه مضمونا بغيره باعتبار سقوط الثمن
ان لم يقبض ورده اذا قبض والا فهو ليس بمضمون لانه اذا هلك هلك على البايع ولا يجب عليه شيء كما اذا هلك
الوديعة انتهى ولعل هذا التوجيه اشبه من الحمل على المشاكلة وقول صاحب الدرر ولكنها شبيهة بالمضمونة ربما يشير
بميله الى ذلك اولا قوله فهلكه في يد المرتهن علة قوله فهلكه مرفوع مبتدأ وقوله في يد المرتهن صفته وقوله
علة خبر المبتدأ على ما قرره صدر الشريعة والهلك على وزن فعل بمعنى الهلاك قوله وهلك الرهن عند المرتهن
اي قبل ان يقرضه الفا كما صرح به في الكافي يجب عليه تسليم الالف الى الراهن قال في الكافي لان الموعود
جعل كالموجود باعتبار الحاجة ولان الرهن حاصل بعد القرض حكما اذ الظاهر انه لا يخلف لا يجوز في الوعد
فكان مضافا الى الوجود مخالبا انتهى قوله بل لكان مساويا او اقل اي ان كان الدين الموعود مثل
قيمة يرد المرتهن الموعود وكذا ان كان في الرهن فضل يهلك الفضل امانة كذا في غاية البيان ثم ان قول صاحب
الدرر اذا لم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن يرجع ما قرره في شرح صدر الشريعة والاتقاني والكافي
كلام صاحب الهداية مطلق غير مقيد بذلك قوله حتى اذا كان اكثر اي ان كان الدين الموعود اكثر يرد
قيمة الرهن ولا يرد الزيادة كذا في غاية البيان قوله فيثبت الاستيفاء من حيث المالية وهو المضمون
من ان الاستيفاء بالمالية اما العين امانة كذا في شرح الهداية للاتقاني قوله فان هلك اي الرهن
براس المال او ثمن الصرف تم العقد كان لا بد له من ان يقيد الهلاك بان يكون قبل الافتراق كما في
الكافي وغيره ليصح التقابل مع قوله وان افترقا قبل نقد وهلك فانه مقصود في هذا المقام الا انه قوله

وان افترقا





وان افترقا قبل نقد وهلك بطل كذا في الوقاية اي قبل نقد المرهون به وقبل هلاك الرهن كما صرح به
صدر الشريعة ولفظ الهداية وان افترقا قبل هلاك الرهن بطلا قوله لفوات القبض حقيقة
وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا بالهلاك والهلاك وجد بعد التفرق
كذا في غاية البيان قوله فان هلك اي الرهن تم العقد ولفظ الهداية وان هلك الرهن بالمسلم فيه
بطل السلم بهلاكه ومعناه انه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم انتهى قال الاتقاني وفيه نوع
اطلاق لانه انما يصير مستوفيا للمسلم فيه اذا كان في الرهن وفاء به اما اذا كان الرهن اقل منه فلا انتهى
قوله وان فسخ اي عقد السلم قال صدر الشريعة اي اذا كان المسلم فيه مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن
بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال كذا قال صدر الشريعة قوله لكونه رهنا بحبسه
لان للبدل حكم المبدل كذا في الكافي قوله وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به اي بالمسلم فيه يعني اذا رهن
المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا فهلك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه
اي يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار
رب السلم مستوفيا للمسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه على ما قرره
صدر الشريعة قوله والوصي كالاب يعني لو ارهن الوصي متاع اليتيم بدين جاز قوله ان اقترن لا دين
الضمني اقرب للمدعي ولم يذكر في الب ولو قال ان تصادقا ان لا دين كما في الهداية وغيره لكان
اصوب وقد جرى على ذلك في الشرح قوله فالرهن مضمون اي ان هلك في يده بعد ذلك كان
على المرتهن ان يرد على الراهن ما صالح عليه لان الارتهان حصل به مضمون على الراهن من حيث
المالية فانهما لو اخصما الى القاضي قبل ان يتصادقا على ما تصادقا عليه لقضى القاضي بجبر المرتهن عليه
عن انفاقهم ذلك كذا في بعض شروح الهداية ثم انه يروى عن ابي يوسف خلاف في الحكم المذكور على ما ذكره
صاحب الهداية والاصل في هذه المسائل ما مر في اول كتاب الرهن حيث قال لان الدين وجب ظاهرا
وهو كاف لانه الذي دين موعود قوله متعلق بسبط الا يذهب عليك ان الاقتصار عليه قصور والصواب
يبرهن ويعطى قوله حال كون الرهن والكفيل معينين كان تماما لابد منه في فرض هذه المسألة التقييد
الكفيل بحضوره في المجلس وقبوله كما في الهداية وقد اوضح به صاحب الدرر قوله فاذا كان الكفيل حاضرا
الى فائدة تقييد الكفيل بالحاضر معينين قال صدر الشريعة وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن والكفيل
معينا فسد البيع انتهى وهو واضح واحسن ما في الدرر قوله وفي ابوحما كل في نوبته كالعدل في حق
الآخر نسبه الى ان ارتهانهم احدهما باق ما لم يصل الرهن الى الراهن كذا في الغاية قوله بطل حجة كل

بلغ مقابلة

شخصين لحق قال الزيلعي هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبته في وقت لا ينازعه غيره فيه وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد اولى انتهى **قوله** يعني اذا اقام كل واحد من رجلين على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه وجاء رجل في يده عبد فادعاه رجلان كل واحد منهما يقول للذي اليد رهنتني بالف درهم وقبضته منك واقاما البينة على ما ادعيا فهو باطل كذا في الكفاية **قوله** فتعين التهاتر اي تهاتر البينتين لتعذر العمل بهما **قوله** والرهن منهما ذكر الزيلعي ان هذا القبض وقع حتى لو لم يكن كذلك واثبت كل واحد منهما الرهن والقبض كان الحكم كذلك ولهذا لم يذكر في المسئلة الاولى

**باب وضع الرهن عند عدل قوله** قال في الغاية والمراد بالعدل هنا من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده ورضيا ببيعه الرهن عند حلول الاجل انتهى **قوله** لم ينعزل بالعزل اي لا ينعزل الوكيل بعزل الراهن ولا بعزل المرتهن كما يظهر من الهداية **قوله** الا بموت الوكيل لا يذهب عليك ما في عبارته من الركاكة فان صورة موت الوكيل ليست من الانعزال البحالة فلا يصح الاستثناء المذكور ولفظ الهداية وان مات الوكيل انتقضت الوكالة **قوله** حيث يجبر عليها لدفع الضرر فان الموكل يعتمد عليه وغاب فلو لم يجاصم تضرر الموكل ويضيع حقه ذكره صدر الشريعة **قوله** ولو وكل بالبيع مطلق ثم نهاه عمل انتهى لم يعمل كذا في الكافي وقلت لم نجده في الكافي لا في هذا المقام ولا في غيره بل في سائر الكتب ايضا فما عثرنا على التحرير مع الحيل بالحق غير ظاهر **قوله** وان لم يقبض اي وان لم يقبض بعد كما في عبارة الهداية وان وكيله **قوله** فسلمه اي سلم الثمن بان يوفي على المشتري بان ما ضامنا يعد ان قبضه العدل كذا في شرح الهداية **قوله** ان قبض الثمن اي صح قبض المرتهن الثمن بمقابلة دينه كذا في بعض شرح الهداية **قوله** الثمن والقبض اراد بالقبض استيفاء المرتهن بدينه كما في بعض شرح الهداية **قوله** فلا يرجع المرتهن على العدل اي بدينه كان الصواب ان يقول على الراهن كما افصح عنه الاتقاني حيث رجع الضمير الى قوله صاحب العدل فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه اي الراهن فيكون هذا احق بلا في الصورة الاتية ويرجع المرتهن على الراهن بدينه كيف لا وسياق الكلام على استيفاء المرتهن الثمن من العدل وعدم خروجه من يده بعد فلا يظهر لرجوع المرتهن بالدين على العدل وجه صحته **قوله** ثم يرجع بعض القابض بل يرجع على الموكل كذا في شرح الهداية **قوله** لان كلا منهما متعد في حقه بالتسليم او بالقبض **قوله** بالتسليم ناظر الى الراهن **قوله** او بالقبض ناظر الى المرتهن **باب التصرف والجناية في الرهن قوله** فيتوقف على اجازته الا اقتصار عليه قصور الحق والصواب ان يضم اليه وقضاء الراهن الدين كما سيظهر من الباب **قوله** والثمن رهن اقتفى في هذا الترتيب اثر صاحب الوقاية ولا يذهب عليك انه لا يستقيم لكون الثمن رهنا بالصورة الثانية كما يظهر من تقرير كلام الشرح فكان الواجب تقديمه عليها ليتضح اختصاصه بالصورة الاولى وانما تسامح في ذلك تعويلا على قوة القرينة **قوله** اي المرتهن

عقد الرهن

وهذا انتهى اثره صاحب النهاية

وهو الكلام على المصنف



عقد الرهن كذا في النسخ والصواب الموافق لكلام الزيلعي وغيره عقد البيع **قوله** فلو اجازه اي اجاز المرتهن البيع الثاني لخروج المسئلة على ذلك موافق لما في الهداية وكان ذلك لما قصد من التوطئة لذكر الفرق الاتي ولفظ الكافي فجاز البيع الاول ان اجازه وجاز البيع الثاني ان اجازه **قوله** اي هذه التصرفات من البيع وغيره الصواب الموافق للهداية وشروحها بيان التصرفات بالاجارة والرهن والهبة من غيره فان جواب المسئلة ما ذكر ولو اقتصر على اجازة غير البيع على ما يظهر من شروح الهداية ثم ان المراد اجازة كل واحد منها وحده فيكون صورة المسئلة ثلثا **قوله** جاز الاول وهو البيع اي جاز البيع وان اجاز غيره كما قرره في شروح الهداية ثم انه لو قال جاز البيع كما وقع في عبارة الهداية لكان عبارة متنه ابعد عن الاشتباه **قوله** والفرق بين المسئلتين لا يستدا جنوه قوله فيما يجيء ان للمرتهن فائدة في البيع لا بعد ان للمرتهن ذو حظ من البيع الثاني لانه يتعلق حقه ببدله فيصح تعيينه لتعلق فائدته به كذا في الهداية ومعنى كون المرتهن ذا حظ من البيع الثاني اخذ الثمن في البيع الثاني دون الاول **قوله** سوى البيع لا يذهب عليك ان قوله بعد البيع يغني عن هذا الاستثناء **قوله** مع وجود الاجازة للمحل الموافق لسياق الكلام ان يحمل المحل هنا على كل واحد من البيع والاجارة والرهن والهبة من غيره كما نبهناك عليه لكن الصواب الموافق لكلام القوم تخصيصه بغير البيع من تلك التصرفات الثلثة كما تحقق **قوله** فما كان منها فضل رده اي رده على الراهن **قوله** وفي اجنبية سعى في كل الدين سواء كان الدين اقل واكثر من القيمة بخلاف العتق حيث يسعى في الاقل من الدين ومن القيمة وهذا اذا كان الراهن للمدبر والمستولدة معسرا واما ان كان موسرا فيضمنهما على التفصيل الذي ذكرناه في العتق **قوله** بلا رجوع على سيده الضمير الى كل من المدبر والمستولدة اي لا يرجع المدبر والمستولدة بما يؤديان على المولى بعد يساره لانهما اديا من مال المولى والمعتق يرجع لانه ادى ملكه وهو مضطر كذا في الهداية وشروحها **قوله** واضمن ان اتلفه ضمنه المرتهن اي المرتهن الخصم **قوله** فيأخذ مثله او قيمته اي قيمة الرهن يوم الاستهلاك لا يوم قبض الرهن هذا اذا كان المستهلك اجنبيا واما اذا كان الاستهلاك من المرتهن او هلك بدون الاستهلاك فيعتبر قيمته يوم التقبيض لا يوم الهلاك كذا في الهداية وبعض شروحها ثم ان عبارة الهداية وعن الواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك بالاقتصار على ذكر القيمة فليتدبر **قوله** او احدهما بان صاحبه او اي اجنبيا كما وقع في عبارة الهداية **قوله** لان لكل منهما حقا محترما فيه اي في الرهن حق للراهن في الرقبة وحق للمرتهن في اليد كذا في غاية البيان والمراد بالحق المحترم ما يكون غيره ممنوعا من ابطاله ذكره صاحب النهاية في هذا الباب **قوله** والضمان ليس

من لوازم الرهن قطعا والجواب عن الاشكال هو ان يقال كيف يمكن القول ببقاء الرهن وان لم يبق
مضمونا كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله فلا ينفذ باجازة غيره اراد بغير المالك المرتهن واراد باجازة
حاصله منعه حيث رهن العبد قوله وان كان الرهن عارية اي في هذه الصورة كما في الصورة الثانية
وانما صح عطف احديهما على الاخرى باعتبار ان في الثانية استعارة دون الاولى قوله الى في صورتي
الاذن والاستعارة وكذا قوله التعمل متعلق بكلتا الصورتين قوله لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة
لان مبناها على التوسعة والمسامحة ولهذا لو استعار دابة مطلقا له ان يركب ويركب غيره وان
يحمل شيئا آخر عملا باطلاق اللفظ كذا في غاية البيان قوله ليرجع عليه اي ليرجع المعير على المستعير بالاكثر
كما يظهر من لفظ الكافي قوله ولو رهن باقل منه هلك الباقي امانة في عبارة الكافي فاذا رهنه باقل
فعند الهلاك انما يرجع المعير على المستعير بذلك القدر ولم يحصل غرضه انتهى قوله ان خالف المعير المستعير الى
بعقيقته المعنى كون المستعير مرفوعا على الفاعلية والمعير منصوبا على المفعولية لنقض الترتيب الطبعي تعويلا
على القرينة ولو عكس جاز قوله خالف المستعير للمعير لكان احسن قوله ضمنه اي المستعير بالنصب
لمرجع الضمير المنصوب فهو من الشرح قوله المعير من المتن فهو مرفوع على انه فاعل للفعل المذكور ولعله لو قال
في المتن ضمنه المعير ثم قال في الشرح اي ضمن للمعير المستعير لكان كلامه ابعد من الاشتباه والاوضح ما
قال صاحب الوقاية ضمن المعير مستعيره قوله ويتم الرهن اي يتم عقد الرهن بينه وبين المرتهن كذا في الهداية
قوله وبما فيه اي بباقي دينه على الراهن للمرتهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين كذا في الهداية
قوله ليس للمرتهن ان يمتنع الذي يظهر ان يكون هذا من المتن وان كان النسخ على كونه من الشرح
قوله لانه ان كان اكثر من القيمة يكون بيانه اذا كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين فاهلكه
الهالك يرجع بقدر ما يهلك الدين به وهو الالف ولا يرجع باكثر من الالف لانه لو هلك الرهن لم يقض
الراهن للمعير اكثر من ذلك فكذا اذا افتكه كان متبرعا بالزيادة كذا في الكفاية وقال في النهاية في قول
صاحب الهداية ان يرجع الراهن بما ادى لانه كان ما اداه بقدر الدين لا لما هو اكثر منه من قيمة الثوب
انتهى وكانهما حملا قول صاحب الهداية ولو كانت قيمته مثل الدين حيث فرض المسئلة فيما ساوى الدين
بالقيمة احترازا عن هذه الصورة فقط ولم يتعرضا للاحتراز به عن عكسه من كون الدين اقل
من القيمة فلم يجعلا في كلام غيرهما من الشراح وهو صاحب العناية اي شرحا كلمة الشرح هو فيه الا
قوله فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن لان الزيادة امانة من جانب الراهن كذا قيل قوله وجنايته الرهن عليها
وعلى ماله هدر هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جنايته على المرتهن معتبرة كذا في الهداية قوله ولو كان

فيه كلام على ما بينه المصنف
الفاضل الواني

الدين قد حص




الدين قد حصل واما الموصل فقد احاله صاحب غاية البيان الى الكلام سبق منه نقلا عن مختصر الكرخي وحاصله انه
لو استهلكه المرتهن والدين الى اجل غرم قيمة الرهن فكانت في يده رهنا الى ان يحل الدين وهي
من جنس الدين وحصل في الصفة فيقبض المرتهن حقه منها وان بقي شيء من القيمة كان للراهن اه اي
قوله والمراد بالجناية على النفس ما يوجب القصاص الى المراد من قوله جناية الراهن عليه ما هو جناية النفس
او دونها والمراد بجناية النفس هنا ما يوجب المال دون القصاص كذا قيل قوله فلا يفيد وجوب
الضمان لفظ الهداية وجوب الضمان له ولا بد منه لتقع بل قوله عليه فيما بعده قوله فصارت قيمته
مائة اي رجعت قيمته الى مائة بالنقصان في السعر كما يظهر من الهداية قوله الى باع المرتهن العبد الى العبد الذي
يعدل الالف وكان رهنا بالالف كما هو وضع المسئلة السابقة وعليه مولى الشرح وهو تسعمائة والمراد
بيع المرتهن العبد بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة كما قاله صدر الشريعة وجرى عليه الاتقاني
وصاحب الدرر واعتمد في ترك هذا القيد على سياق الكلام قوله رجع بما بقي لان الدين لم يسقط
بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا
وقد امر الراهن ان يبيعه يكون الباقي في ذمته كما قرره صدر الشريعة قوله لان الراهن اذا باعه
صار كانه استرده كذا لفظ الهداية لانه لما باعه باذن الراهن صار كان الراهن استرده
انتهى وغيره صاحب الدرر الى ما ترى فوقع فيما وقع واما تصحيح الراهن بالاذن بالبيع كما يحكم به
الطبع السليم قوله فتقتله اي عبدا لوهو مرهون قوله فكه اي الرهن بكل دينه وهو الالف وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو بالخيار ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء اسلم العبد المدفوع
الى المرتهن بماله وقال زفر يصير رهنا بمائة كذا في الهداية قوله لان العبد الباقي قائم مقام الاول
الى اخره وما في الهداية ثم ان الواقع في النسخ لفظ الباقي من البقاء والموافق للهداية وغيرها ان
العبارة الثاني كما هو الموافق للدراية ايضا قوله فصار كان الاول قائم وتراجع سعره ولو كان
الاول قائما وتراجع سعره لم يسقط شيء من الدين عندنا فكذا اذا قام المدفوع مقامه كذا في الكافي
قوله يعني رهن رجل رجلا عبدا قيمته الف درهم او اقل منه لا يذهب عليك ان كون الرهن بالف
درهم او اقل منه غير محتاج حتى يصح اخذه في تقرير هذه المسئلة على ان تقييد المسئلة فيما يجي
بقوله ان لم يكن اكثر من قيمته يغني عن تقييدها هنا بكون الرهن بالف درهم او اقل منه كذا ولا
فيما يجي ودينه مستغرق لرقبته يستغني عنه بما يجي بعده في اخر المسئلة قوله فيقال للمرتهن افد العبد
قال في غاية البيان نقلا عن القدوري وانما ابتدا في الجناية بالمرتهن لانا لو خاطبنا الراهن

قوله وحصل به في الصفة اي صفة الجودة
وهو وجه علي باختيار شرح
الهداية منه

القائل هو الكوكي
رحمه

فيه كلام على ما بينه المصنف
الموجه هو الواني منه

يكمله

بدلا عنه لما ان لجبار الدفع فيمنعه المرتهن من ذلك لان من حقه ان يقول انا افدي حتى ابقي الرهن
فلذلك وجبت البداءة بمن له الخطاب فاذا فدى فقط اسقط الجناية عن رقبة العبد الخ انتهى
كلامه **قوله** لان العبد كله مضمون وجناية المضمون كجناية الضامن الخ كذا في غاية البيان نقلا
عن القدوري وقد علله صاحب الهداية وصاحب الكافي بان الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه اصلاحها
انتهى **قوله** فسقط الدين فان اختار الدفع يسقط دينه لان العبد استحق بسبب كان في يد المرتهن فسقط
الدين كالهلاك وكذلك ان فدى لانه استحق عليه بدل العبد واستحقاق البدل كاستحقاق المبدل كذا في غاية البيان
**قوله** سقط دين المرتهن هذا انتظم صورتي الدفع والفداء كما عرفت بخلاف قوله واخذ الراهن العبد
فانه لا ينتظم صورة الدفع وينبغي قوله وبطل الرهن بطل الرهنية في العبد وجمع في ذلك لفظ الكرخي على ما
نقله الاتقاني في غاية البيان **قوله** واما اذا كان اكثر فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط
الباقي لكان العبد رهنا بما بقي كذا في الهداية **قوله** مات الراهن باع وصيه الرهن الخ اي باذن المرتهن
كما قال صدر الشريعة **قوله** اي نصبه القاضي بيان للنصب فان الفعل السابق على صيغة المجهول
وكان الاحسن تقديم هذا التفسير على قوله نصبه

## فصل من عصير قيمته عشرة بها قوله

لانه بصدد ان يعود بالتخلل وهذا لان العقد وقع صحيحا فاذا تخمر بعقد فسد لكن بالتخلل يعود
العقد صحيحا لعود المالية المتقومة فيها وزوال المفسد كذا قال الزيلعي فالضمير في انه يعود الى
الرهن وكذا في يعود اي بصدد ان يعود صحيحا **قوله** ويعود رهنا بالسبع يعني من شكا من
بجنس مسئلة البيع ويقول يعود البيع كذا في الهداية اي باخذ الجلد بدرهم ان شاء كذا في بعض الشروح
**قوله** صار له حصته من الثمن حتى لو اتخذه مشتري يرجع على البائع بحصته من الثمن ولو وجد به عيبا
يتمكن من رده بالعيب كذا قرره الجباري **قوله** ويسقط من الدين حصة الاصل الخ قال صدر الشريعة
كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة فثلثا
العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفتكه انتهى **قوله** ثم ان رهن ثوبا
بعشرة اي وهي عشرة كذا في النسخ فهو كذا بعشرة متعلق بفعل الرهن وهو ثوبا واي عشرة صفة
قوله ثوبا وكان الواجب عليه تقديم تلك الصفة اي جعله موصوفا على ان التعرض لقيمة الثوب
مما لا مدخل في وضع المسئلة فلو قال ثم ان رهن ثوبا بعشرة لكان احصر واصوب **قوله**
لا الدين اي لا يجوز الزيادة في الدين ولا يصير الرهن رهنا بها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا يجوز في الوجهين كذا في الهداية

**ق**

**قوله** اذا كان المعقود عليه والمعقود به الاول عبارة عن المبيع والثاني عبارة عن الثمن الزيادة اما — منه رد على المصنف
كونها غير معقود عليه فظاهر واما كونها الخ كذا في النسخ والصواب من جهة اللفظ والمعنى تذكير الضمير
ارجاعا لها الى الدين **قوله** لانه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده لفظ صاحب الهداية ولا يبقى — منه اعتراض عليه
محبوسا بعده فتغيره صاحب الدرر الى ما ترى ولا يذهب عليك ما فيه من الركاكة **قوله** فان رهن عبدا يساوي
الفا وضع المسئلة على ان يكون الدين ايضا الفا فكان الواجب عليه ان يقول رهن عبدا يساوي — منه كلام على المصنف
الفا بالف كما وقع في لفظ الهداية والكنز وقد فاته ذلك التقييد **قوله** فتنفتح مسئلة [illegible]
الاول كذا في شروح الهداية **قوله** فلا يخرج عنه ما بقي الا بنقض القبض لا يذهب عليك ان الاستثناء المذكور — منه كلام على المصنف
حشو مفسد والصواب طرحه كما وقع في عبارة الكافي ونقول فلا يخرج عن الضمان الا بنقض
القبض ما دام الدين باقيا كما وقع في عبارة الهداية **قوله** فاذا كان الاول في ضمانه لفظ الكافي
فاذا لم يوجد الرد بقي الاول رهنا في يده ومن ضرورة بقائه ان يثبت الثاني لان الراهن لم يجعل — **اي لو اتى الاول فرجع بالقبض كذا في الهداية**
بجعلهما رهنا وانما رضي باحدهما فاذا لم يخرج الاول من ضمان الرهن لم يتعلق بالثاني ضمانه
انتهى **قوله** فاذا رد الاول الى يده كما وقع في لفظ الهداية وقد اوفى قوام الدين الاتقاني
حق هذا المقام من التوضيح حيث قال في بيان قول صاحب الهداية حتى يجعله مكان الاول
وذلك لان تمام عقد الرهن كما كان بالتسليم بتسلم المرتهن كان تمام نقضه بارتجاع
الرهن فاذا لم يوجد الرد بقي الاول رهنا كما كان ومن ضرورة بقائه ان لا يثبت الثاني
لانه جعل الثاني مكان الاول ومكانه مشغول فلا يصح ان يقوم مقامه ما دام الاول في مكانه
لان الشيء انما يقوم مقام الشيء عند عدمه فاذا لم يثبت الثاني رهنا كان امانة عنده انتهى كلامه جعل الله
عمله مبرورا وسعيه مشكورا **قوله** وبدا الراهن يد استيفاء كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب يد الرهن — منه كلام على المصنف
بلا الف كما وقع في عبارة الهداية وغيره **قوله** لان الرهن تبرع كالهبة وقبض الامانة ينوب
عن قبض الهبة كذا في الهداية **قوله** وعنده امانة قال في الهداية ولان الرهن عنده امانة والقبض يرد
على العين فينوب قبض الامانة عن قبض العين انتهى **قوله** والحكم الثابت بعلة ذات وصفين
العلة هنا الارتهان والمعلول وجوب الضمان والوصفان القبض وكونه في مقابلة الدين
كذا قرره الاكمل **قوله** او شرائه عينا به لو قال او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء لكان احكم و
اسلم عن احتمال التفكيك في الضمير المذكور لانه يتعين كون المعطوف عليه قوله استوفاه ويكون المرجع — منه كلام على المصنف
للضميرين المرفوعين في التعليق المذكور ايضا هو المرتهن بلا كلام **قوله** لان تبرئ الى لا يسقط بالاستيفاء

ومما يدل عليه انه لو ابرأ رب الدين المديون بعد الاداء له ان يسترد ما ادى كذا في النهاية قال صاحب العناية
في علة هذا التعليل لقيام الموجب وهو الدين او نفس الذمة لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها
ثم ان قول صاحب الدرر ونحوه زيادة مفيدة لان مرجع جميع ما ذكرنا الى الاستيفاء ليس الا قوله لكن الاستيفاء
يتعذر اي ثانيا كما في شروح الهداية قوله الا انه يعقب مطالبة مثله يعني كلما طلب الدائن عين دينه طلب
المديون عينه مما ادى من الدين فلا ينقطع المطالبة من الجانبين كما قرر والضمير في لانه للاستيفاء
ويعقب من الافعال وهو عبارة الهداية قوله فلو هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول اي اذا هلك
الرهن تقرر الاستيفاء الحكمي فاستحق الاستيفاء الثاني وهو الاستيفاء الحقيقي والا يتكرر الاستيفاء
كذا في الكفاية قوله وبطلت الحوالة لانه لم يبق المطالبة بهلاك الرهن لتقرر الاستيفاء كذا في الكفاية

كتاب الغصب

قوله اورده عقيب كتاب الرهن لان في الاول الحجر اراد بالاول ما ذكر
في الكتاب اولا وهو الرهن فمراده بالثاني الغصب قوله هو بمنزلة الحبس في عبارته تلميح الى
انه به ايضا يحصل الاحتراز عن بعض الاشياء كالميتة على ما افصح عنه صدر الشريعة فهو كالحبس جنس
قوله متقوم احتراز عن الخمر كذا في اكثر المتون والشروح وهو محل تدبر بعد فان الغصب يجري في مال
الكافر ولا حاجة فما الداعي الى اخراجه عن تعريف الغصب ولعل الصواب ان يقال عن خمر المسلم كما ابانه
عنه عبارة صدر الشريعة قوله ولغيره الى الغير من علم بان ظن ان المأخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر
استحقاقه كذا في الكافي قوله الاجرا ان يريد على سبيل البدل فلو قال احد الاخيرين لكان اوضح قوله
ويحتمل في المنقول لفظ الكنز ويجب الضمان لو هلك ... وقال الزيلعي في شرح قوله
نقل المغصوب ان كان منقولا وهلك عنده انتهى كلام صاحب الدرر خال عن تخصيص ذلك
بصورة الهلاك قوله المراد بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق الا في بيوت التجار كذا في شرح
الهداية لتاج الشريعة قوله لابي يوسف انه لما انقطع التحق بما لا مثل له وفيما لا مثل له تجب قيمته يوم غصبه
بالاتفاق قوله يوم انعقاد السبب وهو الغصب والضمير في لانه الى الغاصب قوله ولابي حنيفة ان النقل
الى القيمة ... ان المثل هو الواجب بالغصب وهو باق في ذمته ما لم يقض القاضي بالقيمة كما يظهر
من سياق كلام الزيلعي قوله وبقضاء القاضي اي انما ينتقل الى القيمة بالقضاء حتى لو لم يعد الى المثل
بوجوده بعد ذلك كما قاله الزيلعي قوله فيعتبر قيمته يوم الخصومة لا يثبت بمجرد الانقطاع قوله وفيما لا مثل له ينقل
ويحتمل النقل والتحويل بعد كما في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة كذا في غاية البيان ولقد اصاب صاحب الدرر
في ان جعل احدهما ... والاخر معطوفا عليه في حكم الشرح له قوله فلو اخذ عقارا ثم قال في غاية

البايع

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على عادة الفقهاء

فيه كلام على المصنف

البايع اصطلح علماؤنا مشايخنا في غصب الدور والعقار على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فقال
بعضهم يتحقق فيها الغصب ولكن لا اثم فيه لا يوجب الضمان واليه مال القدوري وقال بعضهم لا يتحقق
اصلا واليه مال اكثر المشايخ انتهى فقول صاحب الدرر في هذه المسئلة اخذ وقوله في آخرها بلا انتفاء
شرطه وهو الغصب بناء الكلام على قول اكثر المشايخ بخلاف صاحب الهداية والوقاية والكنز فان كلامهم
على الاقتفاء اثر القدوري فيقيد المسئلة بلفظ الغصب بناء على ذلك قوله قيل الاصح انه يضمن
بالبيع والتسليم لعل نقل هذا الكلام من عماد الدين هو ما يكون المسئلة الاولى المسئلة السابقة
اي الاصح ليس عدم الضمان في غصب العقار مطلقا كما هو حكم المسئلة السابقة بل فيما اذا لم يكن في الغصب
اخذ وتسليم واما اذا كان فيه اخذ وتسليم فيضمن ثم ان الضمير في انه الى العقار ويضمن على صيغة
المفعول قوله كان ضامنا بلا اتفاق فيه نظر الا ترى ان الامام علاء الدين العالم قال في طريقة الخلاف
اذا ادعى عقار من عقار الدار عند ابي حنيفة لا يضمن كذا في غاية البيان الآن يدعي كون هذه الرواية شاذة
قوله العبارة الصادرة عن الشيخ خصوصا ما ذكرنا لكن النصوص المذكورة انما يستفاد من عبارة
الهداية على انها لفظ القدوري لو نقل او ينقض فيها ما قاله كما يجيء في نقل كلام قوله ودين شراح
الهداية وغيرهم الفعل الهدم والسكنى بالسكنى المخصوصة واما من فسر الفعل بالهدم من كان هو
صاحب الكافي لكنه لم يتعرض ما اريد بالسكنى بل اقتصر في تفسير النقص بالسكنى على ان الانهدام بسكناه
واما من حمل السكنى على السكنى المخصوصة على ما قرره فهم صاحب النهاية وصاحب الكفاية وصاحب العناية
قوله والسكنى المخصوصة السكنى اسم على ما ذكر في القاموس ومن هذه الالف تحسن الاسم موصوفا للفظ
على ما صرح به الرضي في بحث الفعل الثانية ولذلك وصفه بالمؤنث قوله بمعنى يفضي الى الانهدام
البناء كالحدادة والقصارة قال في الكفاية بان كان عمله القصارة او الحدادة فوهن جدار
الدار بذلك وانهدم كان مضمونا عليه انتهى قوله حتى قالوا في شرح قول الهداية وبرض فيما قاله في
قال في غاية البيان وانما دخل انهدام الدار بسكناه وفعله فيما قاله القدوري وهو قوله وما نقص
بفعله وسكناه فيضمنه في قولهم جميعا لان انهدام الدار بسكناه وفعله نقص حصل
بفعل الغاصب فيضمنه في قولهم جميعا انتهى قلت في نظم من كلام ان اخذ ما ذكر من عبارة القدوري
انما هو بمعونة الباء السببية الواضحة على لفظ سكناه بحكم العطف ويتفرع عليه كون السكنى في عبارة القدوري
السكنى المخصوصة فلا يكون في عبارته قصور وانما اراد صاحب الهداية بيان مراده وتفسير كلامه لا انه ينبغي
ان يكون مراد صاحب الهداية بقوله وبرض ما يتعلق له اذا انهدم الدار بسكناه ونحوه انه من هذه الصورة

فيما قاله القدوري من ضابطة الضمان لا صورة انهدام الدار بسكناه فقط فانها لا تدخل فيه وحكمها حكم
المسئلة حسب لا ضمن فيها ولعل فهم هذا المقام على ذلك المنوال من عناية الله سبحانه على عبده
وعنده حقيقة الحال **قوله** لا بسكناه وعمله كذا وقع عبارة صاحب النهاية ولعله لو قيل المعاملة لكان احسن
واظهر **قوله** فقال وما نقص بفعله كسكناه عبارة صاحب الوقاية وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه
الظاهر ان في لفظه مسامحة والمراد ضمن ما نقص بفعله كما ضمن ما نقص بسكناه وزرعه فهو خذ من
قوله بسكناه بعين ما اخذ صاحب الهداية من لفظ القدوري وهو مقارنة المحل له اذ لولاه لم يتحقق سببية
السكنى للنقص **قوله** فيلزم عليه ان السكنى ان قيدت بالمحل الموجه لم يبق للسبب الاول اعني
العدم نقض لا يذهب عليك ان دائرة التمثيل اوسع ولا يلزم من قوله كسكناه وزرعه كون ما نقص بفعله
منحصرا فيهما حتى لا يبقى نقض للعدم وبالجملة فيه احتمالان احدهما ان يكون المراد بما نقص بفعله العدم
بخصوصه كما ذهب اليه شراح الهداية في لفظ القدوري ويكون النقص بالسكنى المخصوصة مسئلة
اخرى يثبت الضمان وهي الثابتة بالضمان في الاول ويكون المراد بالنقص بفعله ما ينتظم مسئلة السكنى
المخصوصة ايضا كما انه ينتظم العدم فيكون قوله كسكناه مذكورا بطريق التمثيل على ان يكون من جزئيات
مسئلة النقص بالفعل وعلى كل من الاحتمالين لا ورود لما اورده **قوله** فحصل له في مدة الاجارة بنقص
سبب استغلاله بان عرض له مرض او نحو ذلك كذا في اصطلاح الشريعة والا فتعويل اخذ الغلة بالاجارة **قوله**
وبيان للضمان في المنقول فيه اشارة الى وجه تكرار الباء هنا بخلاف قوله وسكناه وقوله وزرعه **قوله** لا يتغير
اذا انتقص شيء من قيمة المبيع كما قال في الكافي فان المبيع اذا اعور في يد البائع لا يجب شيء
في مقابلته ولكن يخير المشتري بين ان يأخذه بكل الثمن او يتركه لانه ضمان عقد والعقد يرد على المحل
لا على الاوصاف انتهى **قوله** وان لم يكن فيتخير المالك بين ان يأخذ القيمة اراد بالقيمة قيمة المغصوب في مكان
الغصب يوم الخصومة على ما صرح به في التعارية وايضا المذكور فيها التخيير بين [illegible] قيمته والتأخير
الى [illegible] به فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من الاجمال المخل **قوله** فكان له ان يلتزم الضرر
اي كان للمغصوب ان يلتزم الضرر اللازم اذا اختار المغصوب منه اخذ المغصوب في مكان الغصب
يوم الخصومة فان رخص السعر على كون قيمته في بلدة الخصومة حينئذ اقل **قوله** فيطالبه بالقيمة
لعل الصواب ويطالبه المالك بالقيمة ولما لم ينتظم كما سبق ذكرها فان في كلامه ما لا يخفى من تعكيس الفهم
وقد عرفت ان المراد بالقيمة ماذا **قوله** فنقصه بالاستعمال كذا في النسخ والصواب الموافق لما في
كلام الهداية والكافي وغيرهما فنقصه بالاستغلال **قوله** لاستفادته بها بدل خبيث كذا في النسخ

والصواب الموافق

١٦٦

١٨٧

والصواب الموافق لما في الهداية والكافي لخبث الاول الى قوله وهو التصرف في مال الغير فان التصرف
سبب الملك ثم قال في الكافي والحكم يثبت مضافا الى السبب فلا بد من ثبوت الخبث فيها لحكم ذلك السبب
وسبيل مثلها التصدق انتهى **قوله** او بالشراء بدراهم الوديعة اي من غصب الفا فاشترى امة قيمتها
الف ثم اشترى بالالف امة فباعها بثلاثة الاف فانه يتصدق بكل الربح وهو الفان كذا في الهداية
ثم ان عبارة صاحب الدرر في المتن موافقة لقول صاحب الهداية اشارة الى ان التصدق انما يجب
اذا اشترى بها ونقد منها انتهى ولفظ الكرخي على ما نقله الاتقاني ان يشير اليها وينقد منها وحمله
بناء قول صاحب الدرر فيما يجيء فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد بها اذا اشار اليها ونقد منها ولعل
ذلك لان الاشارة الى الدراهم داخلة في الشراء بها فلا مخالفة بين العبارتين فليتبصر **قوله** يعني ان الوديعة
والغصب اذا نقد قيمة الوديعة او المغصوب وربح كما قال الزيلعي فان كان مما يتعين لا يحل له التناول
منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح المذكور هنا فانه لا يطيب له
فليكن هذا على ذكر منك **قوله** عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق كذا في الكافي
**قوله** كالعروض ونحوها اراد بنحو العروض الطعام كما صرح به في بعض شروح الهداية **قوله** لان العقد يتعلق
هكذا عبارة الكافي وقال الزيلعي لان العقد يتعلق بها **قوله** فظاهر هذه العبارة يدل على
انه اراد به اذا اشار اليها ونقد منها والصواب الموافق للهداية اذا اشترى بها ونقد منها كما في المتن
**قوله** او اطلق ونقد منها اي لم يشر اليها بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب
او الوديعة وبه يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة المذكورة في المتن بقوله
او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب فانها عام اضافة الشراء الى دراهم الوديعة او الغصب
بخلاف هذه الصورة والاصح انه في حكمها مبني على ذلك **قوله** الا ان يتأكد بالنقد منها فيتحقق الخبث
كذا في الهداية **قوله** وبه كان يفتي الامام ابو الليث هو قول الكرخي على ما صرح به صاحب
الهداية **قوله** لان الغاصب فضولي في حقه اي حق المالك وشان الفضولي ان لا يكون له
شيء بعد اجازة المالك **قوله** لانه فضولي في حق مالكه قد عرفت ان شان الفضولي
ان لا يكون له شيء بعد اجازة المالك الضمير في لانه للغاصب وعلى قول محمد في الكفاية باين
الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجازة فيما بقي من المدة
ولا يصح فيما مضى وذكر في الكفاية ان الفضولي على قوله **قوله** لانه لما ملكه الظاهر لانه اجر المالك
او الكلام في نفع الملك **قوله** الى ان يرى بالاشارة الى ان فعل النقص المذكور هو قد وقع فيه تنبيه على

فيما يتعين

مرجع الضمير فيما حكى من قوله فزال اسمه **قوله** احتراز عما اذا غصب شاة فذبحها بيان لما قبله في المتن
فزال اسمه فلو كان اسقط قوله وفات اعظم منافعه من البين لكان احسن وكانه عول على ما حكى آخر
الكلام من كونه تأكيدا له **قوله** فان ملكه ما لكها لم يزل الح وهذه العبارة مسوقة من جهة شارح
الهداية على وفق عبارتي حكم المسئلة حيث قال زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها واما
الموافق لصاحب الهداية فيما حكى ان يقال انها لا تدخل في ملك الغاصب بالضمان ثم ان المراد بالذبح المجرد
ما يكون خاليا عن الطبخ والشوي مثلا وحكى انه حكم صريحا **قوله** حيث يقال شاة مذبوحة ذكر اكثر شراح
الهداية معه وشاة حية ولعل المراد يقال شاة حية وان كان لفظهم اعم افادته وقد اعترض
صاحب الكفاية على ما ذكرهما وتبعه صاحب الدر لا غاية عن ضم شيء آخر ثم انه اورد على التعليل شاة
مشوية مع انه تخالف المذبوحة في الحكم **قوله** ولم يبطل اعظم منافعه اي في المتن كما قاله صاحب الهداية وصاحب
ثم ان من يقال قصد قائل العبارة المذكورة تناوله الحنطة اذا غصبها كما هو صاحب الكفاية اورد عليه
العناية بان قال الظاهر انه تأكيد لان قوله زال اسمها تناوله فان الحنطة اذا طحنت صارت دقيقا لا حنطة
انتهى ثم ان قوله قصد تناوله الحنطة أتأمح والمراد قصد انتظام الكلام لبيان هذه المسئلة وذلك مع
ملاحظة التسمح لحكم الزوال على مضمون هذه العبارة الا في جهة العطف ثم انه اورد بعض الفضلاء على
صاحب العناية وتبعه فيه صاحب الدرر بان قال فيه ان الشاة اذا ذبحت لعدم ذبحها ادخل في زوال
اسم الشاة لا المنافع فيما حكي من الشارح الاولى ان يقال اعظم منافعها احترازا عما اذا غصب شاة
فذبحها وارادها قلت كلام ذلك الفاضل على ان يحمل قول صاحب الهداية حتى زال اسمها ومعظم منافعها
على جميع القيدين في كل صورة بخلاف مسلك صاحب الكفاية وفيه بحث اما اولا فلان عدم انطباق
الكل في المسئلة المذكورة ليس بنا على عدم اعظم المنافع بعد الذبح بل لشيء آخر كما قرره صاحب
العناية واما ثانيا فلان كلام صاحب الهداية صريح في ان العبرة ببقاء الاسم فقط وانه يشمل جميع
الفصول المذكورة ومنها مسئلة غصب الشاة وفيما ذهب اليه ذلك القائل ضم شيء آخر اليه من جهة عدم كفاية
بقاء الاسم فيكون هذا اختلالا للكلام ما اراده صاحبه **قوله** لجعلها هريسة ونحوها ومن هذا التوجيه الحنطة
بزرا دكشا على ما هو جوابه **قوله** ولا حاجة اليه لان قوله زال اسمه مغن عنه لانه يلزم اي يلزم زوال
اعظم المنافع زوال الاسم ولا يفارق عنه فينبغي ذكره عن ذكره وهو ماخوذ من كلام صاحب العناية كما
سبق ونقله ولعل تناول زوال الاسم اعظم المنافع في جميع الصور كما ادعاه صاحب العناية وتبعه فيه صاحب الدرر
محل نظر فعطف الكلية حمله على الغالب **قوله** وملكه اي زوال ملك المغصوب منه عنها كذا في الهداية في الغصب





في الشاة اذا ذبحها او شواها على الغاصب وفي الحنطة اذا طحنها مثل ويزول ملك المغصوب منه عن جميع توابعه
المالك اخذ القيمة وان اراد اخذ اللحم مشويا لم يكن له ذلك لان الملك قد زال كذا في الكفاية نقلا عن الاكمل
**قوله** اما اي المالك فلانه حدث صنعة متقومة احتراز عن غصب فضة فاتخذها حاليا لا ينقطع حق المالك
لان الصنعة في الاموال الربوية غير متقومة كذا في الكفاية **قوله** وفات اعظم المنافع اي المقاصد المتعلقة
بغير الحفظ كما سبق منه **قوله** كان ارجحان في الذات لحق متصف في الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له
فينقطع حق المالك بالشوي والطبخ لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه كذا
في العناية قال صاحب التوضيح لذا تعارض وجوه الترجيح فما كان بالذات اولى مما كان في الحال اي الترجيح
بالوصف الذاتي اولى منه بالوصف العارضي والمراد بالوصف الذاتي وصف يقوم بالشيء بحسب ذاته
وبحسب اجزائه والوصف العارضي وصف يقوم بالشيء بحسب امر خارج عنه انتهى **قوله** اما باداء بدله كان
المناسب لسياق كلامه ان يقول القيمة بدله **قوله** او تضمين القاضي الرضا من المالك موجود في هذه الصورة
ايضا لانه لا يقضي الا بطلبه كما اشار اليه في الهداية **قوله** افاد اللام بالتصدق زوال ملك المالك اي
بيان انه زائل وان الغاصب ملكه لان مال الغائب يحفظ عينه اذا امكن وثمنه بعد البيع
اذا تعذر عليه حفظ عينه كذا في الكفاية **قوله** وجعه شجر عظيم جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند وتستعمل في الابواب
والدور وبناها بها واساسها كذا في الحبابي ونحو غاية البيان واعلم ان هذا الحكم اي الزوال ذكر في الساحة فيما اذا
كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساحة واما اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء فلم يزل ملكها
عنها كذا في شرح الهداية نقلا عن الذخيرة **قوله** ان شاء ضمنه قيمتها اي قيمتها يوم الغصب كما ذكره
الولوالجي في فتاواه **قوله** وضمنه نقصانها يوجد هذه العبارة في الشرح غير معلمة بعلامة المتن
والصواب جعلها من المتن ليكون كلامه فيه موافقا لما في الهداية وهو ظاهر الرواية على ما صرح به
فراجعه ميتني بالمتن امنه حيث فسر قوله وكذا الوخرق ثوبا بقوله وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان
ثم قال في العقود الولوالجي ان فيه خلافا ولقد فهو قول محمد وقولهما ان المالك بالخيار ان شاء
اخذ ما تقي غيرها وان شاء قيمته قيمته يوم الغصب وقول محمد اختلفت بعله الا **قوله** وان كان الدابة غير
ماكول اللحم ذكر صاحب الهداية بناء على ما سبق منه في سياق الكلام من ان حكم قطع يد الشاة والحمار في حكم
ذبحهما ولم يسبق ذلك من صاحب الدرر بل في كلامه من ركاكة عدم المناسبة لما قبله ما لا يخفى **قوله** وفوت بعضه
وبعض نفعه اي بعض الثوب المغصوب وبعض منافعه وبعين ثم تبعضه وبعض المنفعة على ما صرح به
في الهداية **قوله** بالبناء والغرس الصواب تقطيع البناء والغرس كما وقع في عبارة مختصر **قوله**

واذا انعكس فللمغصوب ان يضمن ايهما شاء ولا يقال للغاصب اقلع البناء ورد الارض كذا في النهاية قوله وسلمه
الى الغاصب الضمير الى السويق الملتوت بالسمن فصل ومن غصب قوله فان كان في قيمة الولد
وفاء به جبر النقصان بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب اى لو رد الجارية وولدها لم يضمن الغاصب شيئا كذا
في النهاية قوله فماتت عبارة الهداية وماتت في نفاسها قال في النهاية قيد بالموت في نفاسها ليكون
الموت في اثر الولادة انتهى وقد حصل الاستغناء لصاحب الدرر بما بيان فاء التعقيب عن التصريح بذلك
قوله ضمن قيمتها وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن كما لا يضمن الحرة اذا ماتت في نفاسها بعد ما ترد جها
كذا في غاية البيان نقلا عن الجامع الصغير والمراد قيمتها يوم علقت على ما صرح به في الهداية قوله فقتلت بها
اى في يد المالك قوله او دفعت بها بان كانت الجناية خطأ وقوله بعد الرد متعلق بالفعلين اى قبل
التنازع اى بعد ردها الى المالك قوله يعني اذا زنى بها رجل مكرهة فيه ان حكم المسئلة واحد سواء كانت مكرهة
او مطاوعة ذكره الاتقاني نقلا عن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ولفظ الهداية ايضا مطلق عن
هذا التقييد من جهة غيره فهو مطالب في ذلك بالنقل قوله فحبلت اى عند الغاصب كما ذكر في الكافي فقال
في غاية البيان وانما قيد بالحبل من الزنا لانه اذا كان من الزوج او المولى فلا ضمان انتهى وفي التفصيل فيه قوله
زنى اى بامة غصبها قال بعض العلماء هذه المسئلة في الكافي مذكورة في آخر كتاب الغصب في ذيل
مسئلة اخرى مرتبطة بها فلا تتضح الا بمراجعة اليه فراجعه حتى يظهر لك ما في هذا المحرر من التقصير انتهى ولفظ صاحب
الكافي ولو ان اولدها فولده بسبب زنى منه وضمن نقصها انتهى اى لو غصب امة من صاحبها على ما يظهر من سياق
كلامه وابن هذا مما قاله صاحب الدرر قوله وقد مر تفصيلها في كتاب الاشربة فسر السكر فيما سبق
بالنيء من ماء الرطب نقلا عن الهداية والكافي ولم يتعرض هنا للمنصف والتفسير قال هنا في الكافي السكر
النيء من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ كذا في الكافي ثم قال وفي جواز بيع الباذق
والتضمين فيه المطبوخ ادنى طبخة عند ابي حنيفة روايتان انتهى قوله ولو كان فعل جاز كذا في الهداية
يعني انه تعلق الضمان السكر والمنصف بالقيمة لا بالمثل لان المسلم ممنوع عن ذلك ولكن لو اخذ المثل جاز لعدم سقوط
التقوم والمالية كذا في غاية البيان قوله والفتوى على قولهما لفظ الدرر قيل الفتوى في الفصلين على قولهما قوله
كذا اى يضمن الساعي لحقيق لفظ كذا الاحد لهما هنا كما لا يخفى لان الساعي انما يضمن لو سعى بغير حق كما صرح به انتهى
قيل هذا لفظ صدر الشريعة بعينه والعهدة في ذلك عليه قوله كان يقول الساعي هذه الشجرة واثار الثمرة
لنا كما لو اثبت الاوضح ان يقول في المتن لا كل نعم قد ذكر في العمادية ان الامام قاضيخان افتى في هذه الصورة
ايضا بانه ينبغي ان يضمن قيمته لانه استعمله في منفعته كتاب الاكراه قوله فلا يقع ما قال الكافي

ابو فعل

القائل هو الشيخ الامام ... جوي زاده ...

الجواب بما كان يراه في الاصلاح والايضاح

او فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره فان فيه الحر وقد اجاب عنه بان المراد فيفوت به رضاه
ولا يفسد اختياره بقرينة المقابلة فلا يكون فيه حصر قسم الشيء في مقابله قوله الا انه اى انه متردد بين
فرض وحظر قال الزيلعي والدليل عليه ان الفعل له متردد بين فرض واباحة ورخصة ويأثم تارة ويوجر
اخرى كذا رايت في الملتقط في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف الغير والزنا ويفرض عليه
ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع ويباح له بالاكراه اكل الميتة وشرب الخمر ويرخص له اجراء كلمة
الكفر في تلك الحالة واتلاف مال الغير والصوم والجناية على الاحرام انتهى قوله وفي المبسوط الحد
الحبس الذي هو اكراه ما يجيء به الرجل فيه حبس ابيه او ابنه وكل ذي رحم محرم منه فانتفى الاستحسان اكراه
ولا ينفذ به شيء من التصرفات وان كان القياس يقتضي صحة بيعه واقراره وهبته انتهى قوله والاضطرار
يحصل بالاكراه الملجئ اي الاضطرار المفهوم من قوله تعالى الا ما اضطررتم كما قيل قوله فان عاد واعد اى
ان عاد الكفار الى الاكراه فعد الى طمأنينة القلب بالايمان يعني فاثبت على الطمأنينة كذا في غاية البيان
قوله ورخص ايضا اتلاف مال المسلم بان اكره رجل رجلا حتى ياخذ مال فلان فيدفعه اليه كذا في الاصل
نقله القدوري في مختصره قوله والاتلاف من هذا القبيل هذا لفظ الهداية بعينه قال صاحب معراج الدراية
في تفسيره اى من قبيل ان يصلح الاباحة باخذه ويلقيه على مال الغير فيتلفه انتهى وقال في العناية لان المكره يمكنه ان
ياخذ المكره ويلقيه على المال فيتلفه انتهى فما وقع في بعض نسخ الدرر من لفظ فيتقبه بدل قوله فيتلفه تحريف
من قلم الناسخ لا محالة قوله اى لا رخص قتل مسلم اي لو اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر
حتى يقتل كذا في الهداية قوله لان قتل المسلم لا يستباح لضرورة ما فكذا الاكراه الضرورة كما في الهداية
والاصل في هذا ان الاكراه يبيح ما يبيحه الضرورة وما لا يبيحه الضرورة فلا يبيحه الاكراه ثم قتل المسلم لا يباح
بضرورة ما فكذا لا يباح بالاكراه كذا في غاية البيان قوله الا ان يعلم انه لو لم يقتله قتله لانه حينئذ يكون
في حالة الاكراه على هذا العلم فهذا يناقض قوله اي لا رخص قتل مسلم ولم نجد هذه العبارة في
غيره قوله وان من بالنسب والتسبب عنده كما اذا شهدوا بالقصاص ذكره صدر الشريعة يعني انه اذا شهدا
ان زيدا قتل عمرا فاقتص من زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي القصاص كما صرح به في كتاب الشهادة
قوله ولا رخص به لا ولو زنى الرجل اضاف الزنا الى الرجل لان زنا المرأة تحتمل الرخصة حتى لو اكرهت
بالقتل او القطع على الزنا يرخص لها في ذلك لانه ليس في التمكين منها القتل الذي هو المانع من الترخص في
جانب الرجل لان نسب الولد منها لا ينقطع كما ذكره الزيلعي وعلم بهذا ان قوله فيما يجيء لان الاكراه الملجئ
لم يكن رخصة في حقه كما كان في حق المرأة قوله وان لم تكن مكرهة يعني بالاكراه التام كما ظهر من سياقه

القائل هو المولى الواني

من التغيير

كلام لخانه قوله وانما صار حجة اي في حالة الاختيار قوله ويملكه المشتري ان قبض اي ثبت بالبيع او الشراء مكرها الملك للمشتري قوله او سلم البيع طوعا بان كان الاكراه على البيع لا على الدفع كما في الهداية قوله فوهب ودفع اي فوهب كرها ودفع طائعا كما في العناية حيث يكون فاسدا قال في الهداية لان مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل فدخل الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع انتهى قوله بناء على اصلنا العبارة هكذا في العناية يمكن بيان الاصل بان يقال ان فساد البيع لا يمنع وقوع الملك بالقبض فان تصرف فيه نفذ تصرفه وعليه ضمان قيمتها انتهى وغيره صاحب الدرر الى ما ترى ولا يذهب عليك ان ما ذكره ليس من الاصول التي تترتب عليها احكام الفروع فلا وجه لقوله بناء على اصلنا قوله ولا ينفذ ما كان قبله اي قبل شراء ذلك المشتري قوله فيعود الكل جائزا قال جلال الدين الخبازي في نظره اشترى دارا او [illegible] فباع المشتري حتى تناسخته العقود واجاز الشفيع واصل منه فانه يجوز الكل بخلاف الفضولي اذا باع وتناسخت البيوع واجاز المالك واحدا فانه يجوز ما اجازه بعينه قوله فان هذه العقود تصح عندنا ترك صاحب الدرر من جنس هذه العقود التدبير والعفو عن القصاص والخلع وهذه الثلث مذكورة في كلام القوم صريحة قوله لعدم وقوع الفرقة من جهتها بمعصيته كان الظاهر الاكتفاء بقوله بوقوع الفرقة من جهتها كما في الهداية قوله وقد تأكد ذلك الصداق هو كان تقرير الكمال هذا لفظ الزيلعي وعبارة الهداية انما يتأكد بالطلاق [illegible] للكمال من هذا الوجه فيضاف الى المكره من حيث انه اتلاف انتهى قوله فله ان يضمنه موسرا كان او معسرا ضمن كان للحامل قوله لانه لا يحتمل الفسخ قال في الكافي لان النذر مما لا يعمل فيه الفسخ لانه يمين لقوله عليه السلام النذر يمين مما لا يحتمل الفسخ وما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه من حيث منع الصحة كالعتاق انتهى قوله وكذا يلغو فيه الاكراه حتى لو توعد اكره تلفا على ان يوجب على نفسه صدقة او صوما او حجا او ما يتقرب به الى الله تعالى ففعل لزمه ذلك وكذا اذا اكرهه على اليمين بشيء من ذلك او غيره كذا في الكفاية قوله وهو حديث [illegible] قال في النهاية وقد ورد في الحديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والنذر بمعنى اليمين كذا في الايضاح قوله اذ لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب به فيها كذا في الهداية قال في الكفاية وذلك انه اوجب عليه حقا يطالب به في الاخرة ولا يظهر اثره في الدنيا من حيث الالزام فلو اوجبنا عليه الضمان لاخذه الحاكم بحق فيه فيكون زائدا على ما اوجبه وهذا لا يجوز انتهى باب الحجر قوله

لحجر السفه

بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح لان الشارع الغى الاقوال لا الافعال حتى ان ابن يوم لو انقلب على قارورة انسان فكسرها توجب عليه الضمان في الحال كذا في العناية قوله واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره فقيل هو ناقص العقل وقيل هو المدهوش من غير جنون والقول الثالث هو ما ذكره صاحب الدرر وهو في الحكم كالصبي مقتبسه من الزيلعي وقال في الهداية والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره كما بيناه في الوكالة انتهى والمعتوه في كتب الاصول يذكر قسيما للمجنون لا قسما له على خلاف ما في الهداية وهو مبني على تفسير الجنون باختلال العقل بحيث يمنع جريان الاقوال والافعال على نهج العقل الا نادرا وتفسير العته باختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين وذكر صاحب الدرر تفسير المعتوه في اثناء شرح المجنون ولم يتعرض صريحا بان العته هل هو قسيم للجنون او قسم قوله مختلط الكلام اي يشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعض كلامه كلام المجانين كما صرح به الاتقاني قوله كيلا يبطل منافع عبده هو عبارة الهداية بعينها قال الاتقاني في تفسيره لو لم ينفذ البيع الذي باشره كذا الشراء فيلحقه ديون فيأخذ ارباب الديون اكسابه وهي منفعة المولى فتتعطل منافعه انتهى ولو وافقه ما في العناية والكفاية قوله ولا يملك رقبته اي وكيلا يملك بالنصب عطفا على يبطل وهذا اذا لم يكن له كسب كذا في العناية قوله ومجنون مغلوب قال في معراج الدراية وهو الذي لا يعقل زمانا في كل الاحوال اي لا ينعقد اصلا لانه عديم العقل وتحرز به عن المجنون الذي يعقل البيع ويقصده فان تصرفه كتصرف الصبي العاقل على ما يجيء فيتوقف الى اجازة الولي انتهى قوله فغير العاقل اي غير العاقل من جنس الصبي كالمجنون وكذا التقدير في قوله والعاقل لا يتوقف قوله ولا توقف للولي على عدم التوافق اي بين الصبي وامرأته حتى البلوغ قوله ولذا لا يتوقفان على اجازة الولي ينفذان مباشرة ضمير المثنى في الفعلين للطلاق والعتاق كما يظهر من الهداية فلا يذهب عليك ما في كلام الدرر من سوء الترتيب قوله ولا اقرارهما اي اقرار الصبي والمجنون المغلوب الكلام في المحجور واقرار الصبي المأذون يكون صحيحا كما سيأتي في آخر كتابه كذا قيل قوله لان اعتبار الاقوال بالشرع اي لان اعتبار الاقوال انما يكون بشرع الشارع والشارع لم يجعل اقوال الصبي مما يتردد بين النفع والضرر معتبرة في حق النفاذ لان القصد وهو ارادة حكم ما يتشوق العقد شرطا في هذا التصرف ولذا لم ينفذ بيع الهازل كذا في النهاية ويوضحه ما ذكره صاحب الكفاية حيث قال تحت قول صاحب الهداية فان اعتبارها بالشرع اما الانشاءات فظاهر اذ التطليق والاعتاق والبيع والهبة وغيرها

لا يؤثر في المحل حتى وانما صار المحل محجورا او محمولا بالشرع واعمال الاخبارات كالاقرار والشهادات
فموجبها عرفت شرعا لانها دلالة على المخبر عنه فيجوز ان لا تقع دلالة لانها تحتمل الصدق والكذب
انتهى قال في غاية البيان والاقرار انما جعل حجة لترجيح جانب الصدق على الكذب لانه لا يكذب على نفسه
عادة مع الطواعية ومع وجود الاكراه الذي يعدم الرضا لا يترجح الصدق في الاقرار فيبطل الاقرار بالاكراه
لان الظاهر انه اقر بذلك كذبا لدفع الشر عن نفسه انتهى واذا تحققت ما قررناه ظهر لك ان قول من قال
في بيان قول صاحب الصدر وفعل الشارع شهادة بعض دون بعض والاقرار شهادة المقر على نفسه معنى
لم يصب قوله وامكن رده اي رد الاقرار من الصبي والمجنون المعتوه بناء على ما ذكر قوله في حق
الدم هو عبارة الهداية وكان المراد بالحد ما هو من قبيل الدم ولفظ الزيلعي في حقهما قوله ولهذا لم يصح
اقراره عليه فيهما تعليل لقوله في الشرح لانه مبني على اصل الحرية في حق الدم وانت خبير بان عبارة الكنز
انما هي ولم يصح اقرار المدعى عليه لا في الحال فلا يذهب عليك ما في شرح المتن والشرح لما ترى في الاختلاط
والمعنى قوله اي المحجورون سواء عقلوا او لا قال في غاية البيان سواء كان الجنون يعقل او لا يعقل وسواء
كان المجنون يجن ويفيق او لا يفيق اصلا انتهى قوله لما مر انه لا حجر في افعال الجوارح حتى ان ابن
يوم لو انقلب على قارورة انسان فكسرها يجب الضمان عليه في الحال وكذلك العبد والمجنون
اذا اتلفا شيئا لزمهما ضمانه في الحال كذا في النهاية ويوافقه ما في الكافي قوله لكنه لا يؤاخذ بها
الا عند القدرة قال بعض العلماء وهذا انما هو في الدين الثابت باقرار المحجور اذا كذبه المولى في مهر
من تزوجها بلا اذن ووطئها واما ان كان بسبب لا تهمة فيه كدين الاستهلاك فيستوفى في الحال من
رقبته ان لم يفده المولى ولا تأخر الى عتقه لان دين يثبت في حق المولى وان تعذر البيع كما في
يستسعى في الدين وقد فصل كل ذلك في موضوعه من الكتب المفصلة وكان صاحب الكتاب اغتر
بما ذكره الزيلعي من غير تدبر انتهى بقي الاشكال في قول صاحب الكافي وان اتلفوا شيئا ضمنوا وكان
لفظ الهداية وان اتلفا شيئا لزمهما جعلنا انه ممن يطلب الجمع وفصل اليه قوله عند ابي حنيفة
الذي يظهر من مساق الكلام ان يكون هذا القيد الثلثة المذكورة جميعا اعني السفه والعتق والدين
وانت خبير بما في ذلك من الخلل فان الفاسق يحجر عند الائمة الثلثة بالاجماع والاختلاف بينهم فيه
على ما ظهر من الهداية وساير المعتبرات والشافعي منفرد في جعل الفسق حجرا فقول صاحب الكتاب
عند الشافعي يحجر على الفاسق وهو في ذلك ما بطل يبتغي التصحيح النقل والصواب الموافق للكتب بعده
حيث قال الرشد عندنا هو الرشد في المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا وعند الشافعي

الرشد الصلا



فان قوله وعنده هو عند الشافعي ... غير محجور عليه

الدين ايضا انتهى قوله وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه قال الزيلعي وعندهما يحجر عليه بسبب السفه
والدين في تصرفات لا يصح مع الهزل كالبيع والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق
ونحوه ثم انه قال في البدايع واختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما في السفيه قال ابو يوسف لا يصير محجورا
الا بحجر القاضي وقال محمد يحجر بنفس السفه من غير حاجة الى حجر القاضي انتهى قوله فان دابة اذا ماتت تحج
لعله لو ترك هذا التعليل لتعويل على ما سبق منه في تفسير المكاري المفلس حيث قال هو الذي يكاري
الدابة ويأخذ الكراء كما فعله صدر الشريعة لكان احسن فان طريق اتلاف اموال الناس من المكاري
المفلس ممنوع منه لا محالة ثم ان هذا التعليل مأخوذ بعينه من الكافي قوله بمعنى المنع من التصرف حسا اي
لا بمعنى الحجر الشرعي والذي يظهر منه ان يكون كلام صاحب البدايع على ان قول القائل يحجر مفتيا ما جن يحجر
نفسي لا تعلق له بما نحن فيه بخلاف ما في كلام صاحب الدرر فان المراد بالحجر في قوله ولا يحجر الا الحجر الشرعي لا الحجر
فجعل الحجر المقدر في المعطوف على موضوعه بمعنى الحجر الحسي مما لا ينبغي تجويزه ثم قيل مع قوله تعالى الم تر ان الله
يسجد من في السموات والارض الاية ان يكون السجود المذكور على حقيقته لا ينافي كون
السجود المقدر في المعطوف بمعنى الانقياد لارادته فان اتحاد اللفظ لا ينافي كون العطف
قرينة للتقدير وان تغاير معنى الفعلين الا ان مثل ذلك لا يناسب اعتباره في عبارات الفقهاء
قوله وعند الشافعي في الدين ايضا ولذا يحجر الفاسق عنده كما سبق التصريح قبل سطر قوله لا اي
لا يبيع القاضي عرضه وعقاره قال صدر الشريعة خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع عن بيع العرض
والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص انتهى قال في المختار وعليه الفتوى

فصل بلوغ الصبي

قوله فوجب ان يدار الحكم عليه للاحتياط كذا في الكافي وقال في الهداية فيبنى الحكم
عليه للتيقن به وتعلق الطهر والاسلم قوله لاشتمالها على الفصول الاربعة التي توافق المزاج كذا في النسخ
ولعل الصواب واحد منها يوافق المزاج كما في الهداية والكافي

كتاب الماذون

قوله يعني اذا اذن لعبده يوما او شهرا الخ قال الزيلعي ولا يتوقف بزمان ولا مكان انتهى قوله
ويثبت اي الاذن دلالة اذا رأى المولى الخ وقال زفر والشافعي لا يثبت الاذن بسكوت المولى
عند ما رآه يبيع او يشتري لان سكوته يحتمل الرضا ويحتمل السخط فلا يثبت بالشك ذكره الزيلعي قوله
احترز عما اذا رآه يبيع ملك مولاه الخ جرى في هذا الشرط على ما في فتح ... وهو المنقول
صاحب النهاية حيث قال لا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه
بيعا صحيحا او فاسدا انتهى وقد يقال ان مراد صاحب الهداية بقوله لم يكن ذلك اذنا له هو ان سكوت المالك

فيما اذا راى عبده يبيع عينا من اعيان مال المولى لا يصير اذنا في حق ذلك التصرف الذي صادفه السكوت
لانه لم يرض بتصرفات ذلك العبد في باب التجارة مطلقا ويرشد اليه قوله وكذا المرتهن
اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن فان المراد هناك عدم صحة التصرف
الذي صادفه السكوت لا محالة اه **قوله** ويشتري ما اراد ولا يذهب عليك ان سياق الكلام على ان
يكون الشيء الذي يبيعه العبد ويراه المولى من اعيان المالك والموافق له ان يكون المراد بما نقله
من الاشتراء اشتراء شيء معين للمالك فلا يظهر صحة لهذا التعميم ويحتمل ما قررناه وما سيجيء من قوله
نقلا عن الاسبيجابي ويشبهه ولا يكون اذنا له في بيع ذلك الشيء او شرائه **قوله** فلو اذن العبد مطلقا
اي لم يقيده بشراء شيء بعينه ولا بنوع من التجارة ذكره الزيلعي ثم قال واما اذا امره بشراء شيء بعينه كالطعام
والكسوة لا يكون ماذونا له لانه استخدام ولو صار ماذونا له لانسد على المولى باب الاستخدام انتهى
**قوله** ولانه تجارة اي لا تبرع لانه وقع في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن الشيء كان له حكم ذلك الشيء
**قوله** اي باخذ معاملة قال في المغرب قبالة الارض ان يتقبلها انسان فيقبلها الامام اياه اي يعطيها
اياه اي يعطيها مزارعة او مساقاة انتهى **قوله** والدالظاهر والدين كما وقع في عبارة الزيلعي
**قوله** مثل ما يحط التجار قيل لا حاجة اليه على قول ابي حنيفة حيث قال في البدائع وان كان الحط
من عيب ينظر ان كان بالمعروف مثل ما يحط التجار عادة جاز لانه من توابع التجارة وان لم يكن بالمعروف
بان كان فاحشا جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو اراد سوق الكلام على قولهما لكان
الاولى جعله من المتن انتهى **قوله** ولا يتزوج قنا رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة دون العبد ذكره
الزيلعي **قوله** لانه نوع الكتابة فكان اولى بالامتناع وان اجازه المولى ولم يكن عليه دين جاز فكان
قبض العوض اليه ان كان العتق على مال وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عند ابي حنيفة
خلافا لهما بناء على انه يملك ما في يده **قوله** ولا يكفل لكونه ضررا مطلقا هذه المسألة التي زادها
على مسائل المتون والذي يظهر ان ما في الدرر ههنا ماخوذ من الخلاصة وعبارته ولا يجوز للماذون
ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين
لا يجوز انتهى وتطبيقه لما ذكر ههنا من جهة ان المفهوم من سياق الكلام هنا انه لو اذن العبد مطلق
بان يقول لمولاه اذنت لك في التجارة لا يصح الكفالة منه مطلقا والامر كذلك واذن المولى بالكفالة
بخصوصها شيء خارج عن هذه المسألة لم يتعرض له صاحب الدرر ههنا نعم ما وقع في كلامه من الاجمال اوقع
ناظره في غياية العجب الاحلال ثم ان ما نقلناه من الخلاصة موافق لما في جامع الفصولين وعبارته

فيه كلام علم المصنف

القائل جميع علمي

بحر رفا

كفالة القن

[illegible]



كفالة القن باذن المولى تجوز ويؤاخذ القن به في الرق وبعد عتقه انتهى ولما في البزازية وعبارته ولو
كفل العبد باذن المولى لغيره صح وبعد عتقه مولاه لم يضمن شيئا وان كان بالمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن
الدين والطالب ان شاء اتبع العبد وان شاء اتبع المولى واذا ادى احدهما رجع على الاصيل
انتهى ومن غفل عن حقيقة الحال قال في اول نظره ما قال **قوله** البيع والشراء والاجارة والاستيجار
الظاهر ان يجعل هذه العقود باجمعها امثلة للقسمين جميعا ويكون البيع والشراء امثالين
للقسم الاول وما عداها للقسم الثاني كما صرح به شراح الهداية ولو كان قدم البيع
والشراء على قوله او بما هو في معناها لكان اظهر ثم ان صورة وجوب الدين بالبيع ان يبيع
ويستحق المبيع والثمن هلك في يده كما في الكافي **قوله** فيتعلق برقبته قال الزيلعي وتعلقه
بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما جميعا ويبدا بالكسب لانه اهون على المولى مع ايفاء
حق الغرماء وعند انعدامه يستوفي من الرقبة دفعا للضرر عن الغرماء ولا يعجل القاضي بيعه بل يتلوم
لاحتمال ان يكون له مال يقدم عليه او دين يقتضيه فاذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه
انتهى **قوله** وقال شراحه هذا اشارة الى ان البيع اي بيع العبد بنفسه ويطالب بباقيه اي
بالباقي من الدين بعد ما اقتسم الغرماء ثمنه يطالب به بعد الحرية ولا يطالب به للحال كذا في الكافي
**قوله** ولا يباع ثانيا لان المشتري اي لو علم المشتري انه عليه ثانيا لامتنع عنه ثم ان صاحب الدرر
اقتفى اثر صاحب الهداية في الاقتصار على ذكر امتناع البيع ثانيا والزيلعي ضم اليه ذكر امتناع الاستسعاء
ايضا ولا يتكرر حينئذ **قوله** لتقدم حقهم ولا ضرورة فيها قال الزيلعي لانه لو لم يكن من ذلك
لم يحصل غرض الغرماء فلم يكن في اخذه فائدة لهم فيؤخذ منه بالقياس فيثبت فيتقدم فيه حقهم اي
وضع الموثق فيها الى الفضل لانه يحتمل الزيادة كما يظهر من الهداية ولا يظهر وجه لتغيره **قوله** الا اذا
لم يعلمه الا العبد ثم يجوز عليه بمعرفة بتحجير هذه العبارة توافق لفظ الهداية ثم يحجر عليه بعلم اي
يكون حجره باعلامه فقط بدون اعلام اهل سوقه كما كان اذنه كذلك فقوله قال قوله تعالى فيه تحجر
ظرف مقدم على العامل انتهى سهو بين **قوله** لان المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج بحجر اخذه انما
التعليل من كلام الزيلعي فقال في الهداية ولنا ان الاباق حجر دلالة لانه انما رضي بكونه ماذونا
على وجه يتمكن من تقضيه دينه من كسبه **قوله** وموت مولاه وجنونه الضمير في جنونه راجع الى العبد
لا الى العبد وكذا في قوله ولحوقه كما يظهر من الشرح وهو الموافق لما في الهداية وقد ذكر بعض الافاضل انه لو رجع
الى العبد لصح ايضا حيث عد صاحب البدائع جنون العبد مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا من اسباب الانحجار

الفاضل المولى الكبير البسمي سلام

حوره

فيه كلام عليه

يباع به

فيه نوع فيه

فيه تعريض على المولى حسين المحشي

عبارة الزيلعي ثم يحجر عليه بعلم العبد

اعتراض منه المولى العالم زكريا رحمه الله عليه رحمة واسعة

فلو قال وموت احدهما ولو حكما او جنونه مطبقا لكان اتم واخصر انتهى قوله فانه يحصنها بعد الولادة ينبغي ان العادة
جرت بتحصين امهات الاولاد دون الاماء وانه لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة والتجارة قوله فيكون الاستيلاد
دلالة الحجر عادة ودليل الحجر كصريح الحجر على ما مر جوازه قوله وان المصحح هو البدائي المصحح للاقرار قبل الحجر عليه قوله لانه متهم
في حقهما اي في حق المولى يعني ان العبد متهم بالميل الى مولاه وايثاره الى الغرماء ولهذا لم يجز بيعه من مولاه بالغبن
اليسير كذا في بعض شروح الهداية قوله لان مولاه اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين والكلام فيه قوله ويبيع …
منه اي من العبد قوله مديونا قال صدر الشريعة سواء كان الدين محيطا او لم يكن انتهى وما وقع في كلام الزيلعي
من كون العبد مستغرقا بالدين لا حاجة له قوله ولو اي المأذون ضمن فضل … على قيمته قال في الهداية وما بقي من
الدين يطالب به بعد العتق قوله لان حقهم تحول اه كذا في النسخ والصواب حقه بافراد الضمير قوله وان باعه …
ودينه هذا الكلام لسقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين كذا في حواشي الهداية للبخاري وقال صدر الشريعة واما
قال علما بدينه لان البائع اذا اعلم المشتري ان العبد الذي يبيعه مديون والمشتري رضي به لكن للغرماء ان ينقضوا البيع
البائع والمشتري فيقول الثمن … هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم انتهى قوله وان لم يف بدينه
ثمنه فانه اذا بيع بثمن لا يفي ديونهم كان لهم حق الاستسعاء الى ان يصلوا الى ديونهم وبعد البيع لا يمكنهم الاستسعاء
في ملك المشتري فكان لهم ان ينقضوا البيع وان كان في الثمن وفاء بديونهم لا يكون لهم ولاية نقض البيع
كذا في الخانية قوله وان وفى ثمنه بدينه ولا محاباة في البيع … الذي يظهر ان وفاء ثمنه بدينه
كناية عن وصول ثمنه الى الغريم واذا فرض ذلك لا يبقى لهم حق وان كانت في البيع محاباة لوصول حقهم اليهم
كما صرح به قاضيخان حيث قال ان كان في الثمن وفاء بديونهم لا يكون لهم ولاية نقض البيع فلو كان لم يسقط
ذكر المحاباة من هذا المحل وقال … ان وفى ثمنه بدينه لكان اصوب قوله لان حقهم قد وصل اليهم
لا يذهب عليك ان مقتضى هذا التعليل اعتبار وفاء الثمن بدينه فقط دون اعتبار عدم المحاباة قوله
والبيوع الثاني اذن الصبي والمعتوه في اول هذا الكتاب وهو نوعان احدهما الاذن لحق العبد قوله والولي
الاب ثم وصيه … ذكر تفسير الولي ههنا بتقريب ذكر الاذن للصبي والمعتوه في السابق فانه لما ذكر
الولي اذ الاذن انما يكون له … قال واذن الولي للصبي والمعتوه ولو ذكر في السابق كما فعله صاحب
الوقاية لكان الكلام ابعد عن الاشتباه والمراد بالولي ههنا من له تصرف في مال الصبي والمعتوه لا الولي
في التزويج ثم ان قوله ثم القاضي او وصيه موافق لما في الوقاية وقد قال الزيلعي بعد ذكر وصي الجد ثم الوالي
ثم القاضي او وصيه قوله ولو اقر الصبي والمعتوه … اذا كانا مأذونين … صرح بلفظ صاحب الهداية
وغيره واعترض في ذلك على شارح الكلام … بتعليل مسئلة … راي الولي فانه انما يتصور في صورة الاذن كما لا يخفى

كتاب الوكالة

فيه رد على الزيلعي منه

فيه … عليه منه

… بقوله

فيه تعريض عليه منه





كتاب الوكالة قوله لم يقل اهل التصرف لئلا يفهم ارادة التصرف المذكور بل المراد التصرف الذي
يملكه فان قوله تفويض التصرف في امره في قوة قولك تفويض الرجل تصرفه في امره على ما … في
قوله … لا يستلزم بطلان توكيل المسلم لها فان الصحيح انه جائز عند ابي حنيفة على ما صرح به قوله اي يعقل ان
البيع سالب … لكان الظاهر ارجاع الضمير الى التصرف اعم من البيع والشراء الا ان يقال مبنى الكلام على
والمراد ذلك وتخصيص البيع والشراء بالذكر انما هو بطريق التمثيل قوله متفرع على قوله كون الموكل اهل
التصرف بقوله فيصح … الذي يظهر انه حشو بلا طائل فانه لو قال فصح توكيل الحر البالغ … لكان الكلام
… على التصريح بمسئلة … كما فعله صاحب الوقاية قوله عبدا كان او صبيا قال صدر الشريعة والمراد بالمأذون
الصبي العاقل الذي اذن له الولي والعبد الذي اذن له المولى قوله فيتناول الصور الاربع اي توكيل الحر البالغ
مثله او المأذون وتوكيل المأذون مثله او الحر البالغ وهو ظاهر فان الحر … العبد ولو كان … لم
فلا يتناول العبارة المذكورة الا صورتين من الصور الاربع المذكورة والعجب من صاحب الدرر انه
قال في … ما نقض صدر الشريعة على … حيث قال عند قول صاحب الوقاية مثلهما ولو قال مثله لكان
اشمل … وله توكيل الحر البالغ مثله او المأذون وتوكيل المأذون مثله او الحر البالغ انتهى قوله والتوكيل
عطف على توكيل المسلم لا يذهب عليك ما في زيادة ذلك ايضا من ارتكاب حشو … وكان
الصواب ان يقتصر ههنا على قوله بكل ما يعقده بنفسه بان يكون الباء متعلقة بقوله فصح توكيل
البالغ … قوله … لو صرح به ايضا اي اذن للوكيل صريحا بان يوكل غيره كما صرح بتوكيل نفسه
قوله والا يقبض قوله اي … ان اساء وقال بعضهم كخليفة القاضي انه … ذكره تاج الشريعة
في شرح الهداية قوله والخلاف في اللزوم … الوكالة برد الخصم ام لا فعنده يرتد ولا يلزم
الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل وعندهما لا يرتد برده ويلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل كذا
في الكفاية قوله لما فيه من نوع شبهة لشبهة العفو عن القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد
القذف وشبهة ان يرجع المال لا يدعي السرقة كما قاله صدر الشريعة قوله ولو زاد جاز امره كذا في
النسخ والظاهر … على ما وقع في عبارة الخانية قوله وصح الطلاق والعتاق قال في الخانية …
في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك وقال بعضهم لا يملك فعلى الاول اذا …
… بقية الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث انتهى ومال صاحب الدرر الى الفتاوى الصغرى ترجيح
للقول الاول قوله كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز قال في الخانية ذكر الناطفي انه لو قال
انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك وروي … انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق

فيه رد عليه منه

فيه كلام على المصنف منه

فيه معارضة عليه منه

اي الموكل

وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات الا في الهبة والاعتاق قال وعليه الفتوى انتهى وهو مخالف لما نقله صاحب الدرر
الى الصغرى حيث قال وهذا التعليل يقتضي انه اذا طلق امرأته جاز فيقتضي بهذا اجنبي تتبين خلافه **قوله** ثم عرف
اهل المعاملة قال الامام الزاهدي في شرح مختصر القدوري **قوله** كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اراد به انه يصح اضافته
الى نفسه ويستغني عن اضافته الى الموكل لا انه شرط ولهذا لو اضاف فالوكيل بالشراء الى الموكل صح بالاتفاق
**قوله** وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح فمراده انه لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح
فلفظ الاضافة واحد ومراده مختلف انتهى ثم ان الوكيل بالبيع او الشراء لو اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق
العقد الى الوكيل اتفاقا كذا في الفصول العمادية ولكن هذا ما ذكره فانه ينفعك في محل الحاجة ان شاء الله تعالى
**قوله** ولا يتحول بعت هذا منك من قبل فلان هذا وقوله في صورة الشراء ولا يتحول الاجل فلان مخالف
لما قرره الزاهدي من انه يصح اضافة هذا القسم الى نفسه ويستغني عن اضافته الى الموكل كما عرفت نقله **قوله** اي يحكم
ويحكم الا ان يجعل اول الفعلين على صيغة المعلوم وثانيهما على صيغة المجهول ويتصور في كل واحد منهما كل
واحد من مسئلتي الشفعة والعيب على ما يظهر من شروح الهداية **قوله** ولو المشتري مع الثمن من موكل بايعه قال
صاحب مجمع الفتاوى في اول كتاب الماذون الا ان التوكيل بحجته وكيل وهو لا يقدر على المنع انتهى **قوله** لان المشتري
اجنبي عن العقد الصواب ان الموكل كما وقع في عبارة الزيلعي ومنشأ غلط صاحب الدرر التغيير في اخذ المراد
من عبارة الهداية حيث قال لانه اجنبي عن العقد وحقوقه والضمير في لانه للموكل على ما يقتضيه صحة المعنى
وظنه صاحب الدرر راجعا الى المشتري فوقع فيما وقع **قوله** لان المعقود عليه حق الموكل **قوله** واعترض عليه بانه
مخالف لاطلاق قوله عليه السلام الحكم هذا الاعتراض مأخوذ من العناية ولعل الجواب الذي ذكره صاحب العناية **قوله**
وانما فرعهما صاحب المتن مسئلتي العتق وفداء الصلح ومن جمع بين التفريعين فيما رأيناه هو الزيلعي وقد وقع
في الكنز والوقاية المسئلة الاولى فقط **قوله** لانها من قبيل الاسقاطات لا يذهب عليك ان هذا التعليل يتأتى
في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن الانكار واما في غيرها فينبغي ان يعلل بانه
سفير لان احكام هذه العقود انما تثبت بالقبض فلا يجوز ان يكون الوكيل اصيلا فيه لانه اجنبي عن المحل الذي
يلاقيه القبض فكان سفيرا ومعبرا كالرسول بخلاف البيع لانه يتعلق بالعبارة وهي علي ما قرره صاحب الكافي **قوله**
وكذا الحال في البواقي يعني ان البواقي كالمذكورات في ان العقد من الاسقاطات والوكيل فيها سفير محض حتى يرجع
الحقوق **قوله** واذا الصلح عن انكار فهو فداء اليمين في حق المدعى عليه فانه لو انكر ولم يصالح يتوجه عليه اليمين فان صالح
يكون بدل الصلح فداء لذلك اليمين **قوله** وان اراد تمامها باعتبار تلك الاضافة كان اعتراضا بجهة كلام القوم مع
انه صرح بان صدر الشريعة معترف بجهة كلام القوم في حكم المسئلة وليس بينه وبين الفرق ولا فاقي بالنسبة الى الصلح







عن اقرار والصلح عن الانكار الا يرى الى قوله الا انه اذا كان عن انكار يكون بالكسر وليس اعتراضه على القوم الا من جهة انهم
عدوا الصلح عن اقرار مما يضيفه الوكيل الى نفسه والصلح عن انكار مما يضيفه الى الموكل مع مقتضى ذلك ان لا يتم
عقد الصلح فيما اذا كان الصلح عن انكار واضافه الوكيل الى نفسه والامر بخلافه وبهذا التقرير يتضح ما في قوله
في شق الاول من الترديد فانه عين النزاع اذ الكلام ههنا على ما اشير اليه انما هو في رجوع الحقوق في الوكيل ودون
تمام عقد الصلح وما ذكره صدر الشريعة هو الثاني دون الاول فكيف يكون عين محل النزاع بل حاصل ما ذكره ان ما جعلوه
الضابطة المذكورة من جهة عدم الاطراد فتأمل ما دعاه صدر الشريعة من انه لا فرق في الصلح بين ان يكون
عن اقرار او انكار في الاضافة ممنوع بما نقلناه عن الزاهدي فان مقتضى ما قرره هو ان الصلح عن الانكار
لا يصح اضافته الى الوكيل بل لا بد من اضافته الى الموكل بخلاف الصلح عن اقرار فانه يصح اضافته الى كل منهما
وقد عرفت انه هو المراد من الاضافة في الموضعين فافترق الصلحان في الاضافة كما نبه عليه صاحب
الاصلاح والايضاح **قوله** حتى لا يثبت الملك الا للموكل كما صرح به في الهداية فلو وطئها وهو يستوجب الوكيل
كان له لا للموكل كذا في العناية **قوله** لا الرسالة كان يقول ارسلني اليك فلان ويستوهب منك كذا حيث يثبت الملك
للمستوهب **باب الوكالة بالبيع والشراء** **قوله** وهو ما بين النوع والجنس بان يكون الجنس انواعا على
ما يظهر من كلام الزيلعي **قوله** ان يشتري على البر ودقيقه كذا في الهداية وقال بعض مشايخ ما وراء النهر الطعام
في عرفنا ينصرف الى ما يمكن اكله كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه وقال صدر الشريعة وعليه الفتوى كذا في الكفاية
نقلا عن الذخيرة **قوله** يعني دفع اليه دراهم قال الى آخره قال الزيلعي اذا لم يدفع اليه دراهم وقال اشتر
لي طعاما لم يجز على الآمر لانه وكله ان يشتري له مكيلا ولم يبين له مقداره وجهالة القدر في المكيلات والموزونات
كجهالة الجنس من حيث ان الوكيل لا يقدر على تحصيل مقصود الآمر بما سمي له انتهى **قوله** ولو ضاع لو بنائها عينا بعينه اي اشترى
شيئا بدراهم على المشتري كما صرح به الزيلعي **قوله** لا يبطل العقد ويجب عليه مثله كذا في الزيلعي **قوله** فصار
الاطلاق والتقييد فيه سواء اي في التوكيل اما صورة الاطلاق فبان قال اشتر لي عبدا بالف من
غير ان يضيفه الى ما عليه من الدراهم وصورة التقييد بان قال اشتر لي عبدا بالدراهم التي عليك كذا في
غاية البيان وفيه ايضا يعني انه اذا اطلق الشراء بدراهم مطلقة يجاز على الموكل وكذا اذا قيده بدراهم
الدين فصار كما اذا اعين البائع او المبيع انتهى **قوله** وكذا انها تتعين في الوكالات حتى انه اذا قيده بها
بعينها كان اودعها فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة كما قرره صدر الشريعة **قوله** ثم استهلك
العين او اسقط الدين الذي يظهر من قوله باسقاط رب الدين عن المديون ان يكون هذا
الفعل على صيغة المفعول ثم ان ذكر الاستهلاك لئلا يتوهم ان الوكالة لا تبطل اذا استهلك الوكيل

الدراهم المسلمة اليه لانه يضمن الدراهم فيقوم مثلها مقامها فتصير كأن عينها باقية فقد ذكر الاستهلاك
لبيان تساويهما في بطلان الوكالة بهما كذا في العناية قوله ولو كان له اي لمن عليه الدين على غيره من عليه
الدين وغيره من عليه الدين ههنا هو البايع كما صرح به في شروح الهداية قوله بطل التوكيل لتقبضه اي لانه
ذلك الا اذا وكله بقبضه لنفسه كما قاله الزيلعي قوله وهو الدين وانما لا يملك المتوكل الدين لانه وصف ثابت
في ذمة المديون فاذا كان لا يملكه قبل القبض كان امرا وتوكيلا بما لا يملكه وهو باطل وهذا الحكم فيما لو قال اعط
مالي عندك من العين من كذا ثيابا او القفيز البحر كان التوكيل صحيحا لان الموكل يملكه كذا في غاية البيان
قوله وكلاهما غير جائز لعدم القدرة على التسليم في كل منهما اي تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل
بقبضه والامر بدفع شيء لا يملكه الموكل الا بالقبض قوله لكونه اجنبيا عن ماليته لان ماليته ليست كذا
في شروح الهداية قوله لان ماليته في يده كذا في النسخ والصواب الا ان ماليته في يده كما وقع في عبارة
الهداية قال الاتقاني في شرحه استشكل من قوله اجنبي عن ماليته وكانه قاله جوابا بالسؤال بان
يقال لما كان اجنبيا عنها كان للبايع حبس العبد لاجل الثمن فقال ليس له ذلك لان ماليته في يد
العبد وهو مشتر انتهى وتوضيحه هو ان البايع اذا اراد ان يحبس العبد حتى ياخذ الثمن لم يكن له ذلك
لان العبد في يد نفسه والمبيع اذا كان في يد الوكيل بالشراء حاضرا في مجلس الشراء لا يكون للبايع حبسه لان نفس
العقد يصير تخلية بين المبيع والمشتري فصار قابضا بنفس الشراء فصار كالوديعة اذا اشتراها المودع
لنفسه او لغيره والوديعة حاضرة في مجلس البيع فانه لا يكون لرب العبد ان يحبسها فكذا ههنا كذا في الكافي
قوله وصح فعله لا منافاة كذا في النسخ على انه من الصحة والصواب الموافق لعبارة الهداية والكافي صح فعله
امتثالا من المصاحبة قوله وعتق الا على الموكل كما صرح به في الوقاية قوله وقد مر ان العبد اذا كان محجورا
لفظ الزيلعي الوكيل اذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق اليه قوله عتق عليه عبارة الوقاية بعينها
ولعل الضمير المجرور في عليه للمولى واما ارجاعه الى ذلك المال كما ذهب اليه صاحب الدرر فلا يعرف له وجه صحة
كيف لا وقد ذكر القوم ان الالف الذي اخذه من العبد ودفعه الى الموكل كان للمولى لانه ماله وتجب على المشتري
او على المعتق الالف كما قرره الزيلعي قال الامام قاضيخان في الجامع الصغير ومنها اذا اشترى الوكيل للمولى
انه اشتراه للعبد يجب على العبد الف اخرى لم يذكر في الكتاب وينبغي ان يجب لان الاول مال المولى
فلا يصلح بدلا عن ملكه انتهى كلامه على ما نقل عنه صاحب النهاية فقول صاحب الدرر اي على ذلك المال كما لا
يصح قوله ثمات اقتفى في ايراد هذه العبارة ما اثر صاحب الهداية والوقاية ولكن كان خطأهما
عند التردد بخلاف كلام صاحب الدرر فان في كلامه من الخلل ما يجب الكف على احد والعصمة

ان يقال

رد على صاحب الدرر

رد بتوهم عليه





فالقول قول الآمر وان كان له

ان يقال المأمور اشتريت عبد الآمر فمات وقال الآمر بل اشتريت لنفسك فان لم يكن الثمن منقودا
فالقول قول المأمور ثم يقال ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور وان كان
امره بشراء عبد بعينه ثم كما في الهداية قوله والمخبر به التحقيق والثبوت لا يستغني عن الاشهاد وانه على
صيغة اسم الفاعل اي الذي اخبر بامر يملك استينافه قوله لانه اخبر عما لا يملك استينافه اي اخبر عما لا يملك
انشاءه وهو البيع ليتمكن من الرجوع بالثمن بواسطة البيع والمراد اخبر بشيء ثم ولا يملك انشاءه
في الحال لا يكون القول قوله ويتضح ذلك في مسئلة الرجعة اذا قال الزوج راجعتك امس في العدة
باقية صدق لانه اخبر عما يملكه والا فلا كذا في حواشي الهداية للشيخ حميد الدين ثم ان المراد
بالذي اخبر عنه هو الرجوع بالثمن والمراد بما لا يملك استينافه سببه وهو العقد قوله وغرضه
الرجوع بالثمن والآمر منكر اي غرضه الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر والقول للمنكر كما يظهر من الهداية
وسيجيء بعبارته قوله لان الوكيل كالبايع منه اي من الموكل وهذا الامر مبني على ان بينهما مبادلة حكمية
بدليل ما ذكر من الاحكام فيكون معتبرا بالمبادلة وهو البيع ولا نسلم ان العقد انفسخ بل انفسخ بهلاكه
لم ينفسخ في حق البائع قوله لحصول ذا اي وكيله وعدم التي الفه لفظ الزيلعي لانه حصل ذاته وهو المقصود ولم
يكن مخالفا انتهى قوله لكن نوى الشراء له بان قال نويت الشراء للموكل كما صرح به في الهداية قوله
فان اضافه الى مال نفسه كان لنفسه كذا في الهداية ولو اورده بالواو لكان كلاما على ما من ايهام خلاف
المقصود قوله حملا لحاله على ما يحل شرعا اي تعليل لقوله في المتن او اضاف العقد الى اي لا يكون غاصبا
الوكيل في هذه الصورة لانه للآمر بناء على ذلك بريان الظاهر من حال المسلم ذلك ان لم يتعين
الدراهم كذا في الكافي قوله اذ العكس يستلزم ما اي الوكيل تعيين المسلم قوله على ان يكون الثمن بغيره
يعني به المسلم اليه قوله ولا نظير له في الشرع لان من باع ملكه لغيره الاعيان على ان يكون الثمن
بغيره لا يجوز فكذلك في الديون كذا في الكفاية قوله وان لم يتعلق به الحقوق اي حقوق عقد الصرف
والسلم لان حقوقهما ترجع الى الموكل لا الوكيل قوله بخلاف الرسول لان الرسالة قال في
الهداية وينقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح قوله الى المصدق
المشتري زيد اي الحاضرة اي بقول الغائب للمشتري لم آمره بالشراء قوله اي الا باخذه بدل
يكون للمشتري كما قاله الزيلعي قوله لان اقرار المشتري ارتد برده والاقرار يرتد بالرد فينفذ على
المشتري لان الشراء اذا وجد نفاذا لا يتوقف بل ينفذ على المشتري كما قاله الزيلعي قوله الا برضاه
عبارة الهداية وغيره الا ان يسلمه المشتري له وهو اظهر وقد جرى عليه في الشرح حيث قال فهذا كله

[illegible]

علم السالك

واخذه قوله لان المشتري على صيغة المفعول وهو زيد في التصوير المذكور والضمير في له الى الموصول وهو
اللام الداخلة على الصفة قوله فاذا سلمه واخذه اي سلمه الى زيد المشتري له واخذه زيد قوله
كما باع من […] قال صدر الشريعة وانما قال كما يباع […] حتى لو اشترى […] كما لا يباع […]
بل […] حتى يكون الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء […] منه بدرهم […] في
لزم الآمر من بنصفه هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه منوان بدرهم كما ذكر […]
قوله اما في الاولى فكذا في النسخ والصواب اما في الثانية فان المذكور بعد حال المسئلة الثانية […]
والذي يظهر ان يكون هنا سقط من اصل النسخ كان يقول اما في الاولى فظاهر واما في الثانية
قوله وما لا كثر […] الى […] فيقع عن المشتري […] هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان […]
احدهما بالخمسمائة نصف الالف كما يتغابن الناس في مثله وقد بقي من الالف ما يشترى بمثله العبد الباقي
فهو جائز ذكره الزيلعي قوله الى المشتري الالف لفظ المشتري على صيغة المفعول فلو […]
كما قال صدر الشريعة لكان ابعد عن الاشتباه قوله والآمر يدعي عليه خمسمائة وهو ينكر لفظ […]
والآمر يدعي عليه حق الرجوع بخمسمائة والمأمور ينكر فكان القول قوله قوله صدق اي الآمر بلا يمين
وهو في ذلك متفق […] صدر الشريعة حيث قال اعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق
بغير الحلف انتهى لكنه في المطالب بتصحيح النقل ولم نجد مصرحا فيما عندنا من الكتب وكذا حال قوله في مسئلة
الا انه صدق الآمر بلا يمين قوله لانه امره بشراء عبد بالف والمأمور اشترى بغبن فاحش اي […]
عليك ما بين المقدمتين من عدم الملائمة وترك […] او الصواب […] ما في الدراية
ونحوه لانه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والامر يتناول ما يساوي الالف […] انتهى
وكان الموافق له ان يقول والمأمور خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والمراد يتناول الامر ما يساوي
الالف ما قرره صاحب الكافي حيث قال والمأمور بشراء […] تساوي الالف لا يملك شراء جارية تساوي خمسمائة
فيلزم الا انه المأمور انتهى نعم اذا اشترى ما يساوي خمسمائة بالف يكون غبنا فاحشا والمأمور
لا يملك ان يشتري بغبن فاحش فيكون […] ايضا مخالفة الآمر فلا يلزم الآمر كما يظهر من كلام الزيلعي
لكن الحمل على ذلك يحتاج الى ارتكاب تأويل بعيد في قوله لانه امره بشراء عبد بالف […] في التعليل
الاول قوله فيقع كذا في النسخ ولعل لفظ عنه ساقط من قلمه كما قال […] فيقع عن المشتري وذكره
صدر الشريعة والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع من الآمر بل يقع على الوكيل […] قوله يجب
التخالف لفظ الهداية وموجبه التخالف قوله ويفسخ العقد الذي جرى بينهما […] العقد التقديري […]

مأموره

منه كلام على المصنف

منه كلام عليه

منه كلام منه



وهو مأموره بالمبادلة الحكمية لا الحقيقي كذا في الهداية وبعض شروحه قال الزيلعي ثم اذا تحالفا يفسخ العقد
بينهما ويلزم الجارية المأمور لانتقاض ملك الآمر بالفسخ انتهى قوله وصدق البائع المأمور فيكون
صاحب الدرر هذا القيد في المتن وهو مذكور في جميع المتون وقول صاحب الوقاية وان صدق البائع المأمور
[…] كما سيظهر ثم ان في هذه المسئلة قولا آخر مذكورا في الهداية وغيرها وهو انه لا تحالف فيما اذا صدق
البائع المأمور وهو قول ابي منصور الماتريدي وذكر صاحب الهداية انه اظهر وحكم صاحب الكافي بانه هو
الصحيح والقول المذكور في الدرر هو قول الفقيه ابي جعفر وقال قاضيخان انه الصحيح وحكم صاحب الوقاية بانه
الظاهر لكن صاحب الدرر ترك هذا القيد في المتن اشارة الى تصحيح قول قاضيخان فان مقتضاه
انتظام حكم التحالف للمسئلتين فيكون موافقا لما ذكره صاحب الوقاية […] بان الوصلية […] نقول
نعم ذلك وجه وجيه لو فسره لذلك المتن بما يشتمل على الجملة المذكورة وقد ذكره في صورة التقييد قوله
تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وقد ذكر فيما قبل ان الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع والمشتري
والحكم فيما اذا اختلفا في مقدار الثمن ذلك فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له
قوله وسيده لعبده الصواب وعبده ومكاتبه فان قوله كاصله وما عطف عليه بيان للموصول
وهو مشهود له والسيد لا يكون مشهودا له للعبد اذ العبد لا شهادة له وما يقصد بالافادة ههنا
هو عدم صحة شهادة السيد لعبده دون عكسه فان عدم صحتها للسيد ولغيره مفروغ عنه قوله ومن عيب لا يحدث
مثله التقييد بذلك تكرار بلا طائل فان المذكور جميعه هو حكم قوله فان كان مما لا يحدث مثله […] مع ما فيه من
النسخ والمراد في عيب لا يحدث مثله او لا يحدث مثله في هذه المدة كما سبق ثم ان قرين الشرط المذكور على
ما قرره صاحب الكافي وان كان عيبا يحدث مثله فرده ببينة او باباء يمين فكذلك وان رده باقرار فيلزم
لا الآمر كذا ذكره […] في كلام صاحب الدرر هنا من تقصير […] على احد ان قوله باقراره لو جرى
النسخ على انه من الشرح والصواب كونه من المتن كما يظهر من الكنز والوقاية لتوقف استقامة المعنى على ذلك قوله
ولم يمكن توكيلها بلفظ واحد كذا في النسخ والصواب الموافق لما يجيء منه وكان توكيلها بلفظ واحد […]
عبارة الزيلعي قوله لانه تفويض الى رأيهما كذا في الهداية لكن كلام […] فان […]
للصورتين يحتاج الى تحقيق قوله فيقتصر على المجلس لفظ الهداية الا ترى انه تمليك مقتصر على المجلس […]
الدراية في شرحه وقد مر ان قوله طلقي امرأتي ان شئت تمليك يقتصر على المجلس واذا كان التطليق مملوكا للمأمور
لا يصح التصرف بغير اذن صاحبه قوله اي باذن الآمر قال بعض العلماء الاولى ان يقول اي باذن
الآمر او باجازته او نحوه الا ان يقال الاذن يعم الكل انتهى وهو كلام حسن […] ان يكتفي كذلك

منه سؤال على صاحب الدرر

منه سؤال منه

منه كلام عليه

منه كلام على المصنف

منه سؤال عليه

فيه تعريض بصاحب الدرر

ايضا بذكر اذن الآمر مع ان المتون مملوة بخلافه قوله ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة كان الظاهر ان يقول
في الزيادة في البيع والنقصان في الشراء او في اختيار من تعاملا كما قاله الزيلعي والاقتصار على ذكر
قصور لا يخفى باب الوكالة بالخصومة والقبض قوله يقال اقتضيت حقي في التبويب
بخلاف قوله ودفع قضاء فيه بخلاف قوله لكن العرف بخلافه اي بخلاف ما في اصل الرواية
والعرف حاكم على الوضع وغالب عليه قوله الفتوى على انه ايضا لا يملكه اه ايضا قول لخصوصه
كما ظهر في الكافي وغيره قال صاحب غاية البيان يملك القبض اتفاقا في جانب الوكالة لكن فتوى المشايخ
على انه لا يملك لفساد الزمان انتهى قوله الوكيل بها اي بالخصومة اذا ابى اي امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها
لم نجد هذه المسئلة ههنا لا في المتون ولا في الشروح وقد سبق منه موافقا للهداية وغيره في باب ... موضع
عنه عدل ان الوكيل بالخصومة اذا غاب ... لا يجبر على الخصومة ... اللهم الا ان يحمل الاباء
على الاباء بعد ان يكون الموكل حاضرا او انه ذي التوفيق ... قوله اي ان
كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند ... هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر والشافعي لا يجوز اصلا كذا ذكره صدر الشريعة قوله وان انعزل به
متعلق بقوله دون غيره كما صرح عنه صاحب الهداية حيث قال لكن اذا اقيمت البينة على اقراره في غير
مجلس القضاء يخرج عن الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال اليه انتهى ومن قال في تقريره اي عزل نفسه لاجل ...
انتهى بناء على ما زعمه من ان يكون هذا القول متعلقا فقد اخطأ خطأ بينا قوله وكذا اذا استثنى الاقرار
اي ... في هذه الصورة ايضا قوله في الشرح ولكن يخرج عن الوكالة توضيح لذلك ...
نحو ... غير جائز الا اذا ... ان هذه المسئلة ... مسئلة التوكيل بالخصومة على
من لفظ ابي حنيفة قال ان وكل رجلا ... استثنى اقراره صح هذا التوكيل وعن ابي يوسف ...
اقراره ... التوكيل وان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينا وما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لان
الاستثناء ... الا انه يصير خارجا من الوكالة انتهى قلت هذا القول مخصوص بالحكاية بابي يوسف وعند غيره
يصح هذا التوكيل ذكر في الكافي ايضا ان عدم الصحة في المسئلة رواية عن ابي يوسف وظاهر الرواية على انه يصح
وليس في سياق كلامهم ما يرجح قول ابي يوسف في ايراد هذه المسئلة ههنا على هذا الوجه ...
من الكافة وهذه المسئلة غير مذكورة لا في الهداية وغيره من المتون قوله صورته كفل عن رجل بما له عليه
صاحب المال بقبضه على الغريم لم يصح اي لم يكن وكيلا في ذلك ابدا الا قبل براءة الكفيل ولا بعدها
كذا في الهداية وبعض شروحه وكذا هذا قوله بخلاف الرسول بعد وكيل الامام ببيع الغنائم

اقول الحق ...

فيه رد على المصنف

ذكره الزيلعي في كتاب الكفالة في ذيل مسئلة من مسائلها وهي الكفالة بالثمن للموكل وعبارته فاذا
ثبت ان الوكيل اصيل في العقد فاذا ضمن صار ضامنا لنفسه فلا يجوز بخلاف الرسول ... ولكان
الواجب ... باسبابه من قوله والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز ... مسئلة
توكيل الكفيل بالقبض كما وقع من صاحب الدرر فلا معنى له قوله لكونها لازمة بخلاف الوكالة فانها غير
لازمة لانها تبرع قوله يرجع اي على الموكل قوله فيفسد الاداء قال في الكافي فلم يصر قبضه قبض
الطالب فبقي الدين في ذمة الغريم كما كان انتهى قوله وهو مظلوم في هذا الاخذ اي الغريم مظلوم
في اخذ رب الدين منه ثانيا كما في شروح الهداية قوله اي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند
الدفع وقال اضمن لي ما دفعت اليك حتى اذا اخذ مني الطالب ثانيا اخذ ما دفعته اليك
منك فحينئذ يرجع على الوكيل وان صدقه على الوكالة كذا في غاية البيان قوله لانه اقرار بمال الغير بخلاف
الدين فانه يقضي بمثله لو قال لانه اقر له بحق قبض مال الغير كما وقع في عبارة صاحب الكافي
لكان اظهر قوله لان اقراره على الغير غير مقبول اه لفظ الزيلعي وعبارة الكافي لانهما اذا تصادقا
على حيوته فقد اتفقا انه ... المالك فكان اقرارا بملك الغير قوله تركها اي الوديعة المودع ميراثا لي
استطرد من لفظ الكافي قوله ولا وارث له غيري وهو مما لابد من ايراده قوله وادعى الغريم
قبض دائنه اي ولا بينة له كما صرح به صدر الشريعة وعليه بناء قول صاحب الدرر فيما سيجيء ولم
يثبت الايفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع قوله لان الوكالة تثبت بقوله اخذه رب المال اه
عبارة الزيلعي بناء الكلام على لفظ الكنز وكان المناسب لمتن الدرر ان يقول ههنا تثبت بقوله
قبض دائنه قوله واستحلف اي الغريم دائنه يعني اذا احضر الدائن بعده وانكر القبض كما
صرح به صدر الشريعة قوله لا الوكيل على عدم علمه بقبض الموكل عبارة الهداية ولا يستحلف الوكيل
لانه نائب انتهى واستوضح صاحب الكافي قوله ذلك بان قال لا يستحلف الوكيل بالله
ما نعلم ان الطالب قد استوفى الدين قوله على عدم العلم بقبض الموكل يعني ان مظنة الصحة
هو اليمين على عدم علمه فاذا لم يصح ذلك لا يكون للوكيل يمين مطلقا فيصح التعليل بعدم جريان
النيابة في اليمين قلت نقل صاحب الاصلاح والايضاح عن تقريب القدوري ان زفر قال
حلفه على علمه فان ابى ان يحلف خرج من الوكالة انتهى وحينئذ يكون فائدة هذه الزيادة الاشارة
الى كون المسئلة المذكورة خلافية بين الثلاثة وبين زفر ثم ان صدر الشريعة قال ههنا اقول ان
ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى

فيه رد على المصنف

فيه توضيح ...

امرا او قربه الوكيل بعزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف انتهى **قوله** لانه حالف امره فجعله لو قال لانه انفق مال الغير على غيره بغير امره كما قاله الاتقاني لكان اصوب **قوله** فيه ردا العشرة الى الموكل فيه تلميح الى ان وضع المسئلة على كون العشرة قائمة واما اذا استهلكها ثم انفق عشرة من عنده يكون متبرعا اجماعا لان الوكالة قد بطلت فدفع العوض الى غير مالكها بغير امره كما قرره الاتقاني **قوله** ولو كيلا بشراء الملك النقد من مال الغير تحرت مسئلته في باب البيع والشراء احيث قال له الرجوع بالثمن على امره دفعه اليه اولا انتهى **باب عزل الوكيل قوله** وهو شهر عند ابي يوسف الخ لجنون المطبق **قوله** واما اذا تعلق به ذلك فلا ينعزل ذلك بان كان وكيلا من المدعى عليه بالخصومة بطلب والتماس من جهة المدعي اما اذا كانت بغير طلبه فيصح عزله وان كان فيه ابطال حق الطالب من حيث ان حقه يفوت الان الفوات برضاه لانه لم يلتمس منه وكيلا بالخصومة كذا في غاية البيان **قوله** او ينقضي اثره اي اثر ملكه قيل فيه شيئان الاول انه معطوف على قوله عاد وهو ظرف للعود ولا عود في صورة بقاء الاثر والثاني انه يلزم التكرار بما سبق من قوله وبتصرفه بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال الى قوله حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة قائمة الخ **قوله** لانه عزل حكمي اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة اي فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل فانه يصير معزولا حكما لانه ما بقي محل لتصرفه كذا في الهداية ولبعض شرح صدر **قوله** ونائبهما ان احدهما او كليهما الخ ذكر اصل مسئلة تتفرع عليه ما نحن فيه بقوله فلو افترقا انعزل الخ وما نحن فيه مقصور على الصورة الاولى التي هي توكيل احدهما ولا تعلق له بالثانية ثم ان ما ذكر من عبارة ثاني الامرين لفظ الزيلعي بعينه **قوله** اذا لم يصرحا بالاذن في التوكيل بان يأذن كل واحد من الشريكين صريحا للاخر في توكيل ثالث **قوله** اذ لو بقي الافتراق على ظاهره لم يصح قوله وان لم يعلم الشريك الخ الظاهر ان ذلك نقل بالمعنى وعبارة صاحب الهداية ولا فرق بين العلم وعدمه **قوله** اذ لا يتصور ان ينفرد احدهما بفسخ الشركة بدون علم صاحبه بل يتوقف على علمه لانه عزل قصدي فكيف يتصور ان ينعزل بدون علمه **قوله** وله مطالبة استيفاء ما وجب له وله مطالبة مبتدا وخبر واستيفاء منصوب منون على انه مفعول لاجله وما وجب له في محل النصب على انه مفعول الاستيفاء واياك وان تظن لفظ المطالبة مضافة الى ما بعده لما فيه من فساد المعنى ويوجد في بعض النسخ لفظ مطالبته بالضمير **قوله** ولو قال كلما عزلتك الخ قال العيني للاماثي ولو قال له انت وكيل كلما عزلتك فانت وكيل بعتبر الوكالة بقوله وكلتك بكذا فالمعقدة هي الوكالة الحاصلة بقوله كلما عزلتك الخ والمنجزة



هي الوكالة الحاصلة بقوله وكلتك بكذا فظهر ان توصيف صاحب الدرر في المتن المنجزة بقوله الحاصلة من لفظ كلما سهو فتحمس قلم الناسخ فكانه غفل عن قوله وكلتك بكذا فزعم ان الموكل بقول ابتداء كلما عزلتك الخ بدون التنجيز قبله فوقع فيما وقع انتهى حيث صاحب وليس شيئا غلط صاحب الدرر هو تابع الزيلعي ذكر لفظ وكلتك بكذا في اول المسئلة اعتمادا على قوله لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتك الخ قال الزيلعي ولكن الصحيح اذا اراد عزله واراد ان لا ينعقد الوكالة بعد العزل رجعت عن المتعلقة وعزلتك عن المنجزة لان ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه انتهى والتغيير المذكور للمنجزة زيادة من صاحب الدرر **كتاب الكفالة قوله** اول لا صحة للثاني اصلا ليكون الاول صح لخروج الكفالة بالنفس عنه ثم لا يذهب عليك ان مرادهم التكلم على حال القسم المشهور منها والاختلاف المذكور مخصوص به ولا ينافي ذلك تقسيمهم الكفالة بعد ذلك الى الكفالة بالنفس والمال وهذا ظاهر وليس مرادهم بذلك تعريف مطلق الكفالة حتى يرد عليه ما قاله على انه ليس في الكفالة بالنفس ضم ذمة الى ذمة ايضا فكيف يكون تعريف مطلق الكفالة بالاول صحيحا فان الذمة لا تنطلق في عرفهم الا على محل الدين **قوله** ولهذا اختير تعريفا صحيحا شاملا للجميع الاقسام صريحا يوجد في هامش بعض النسخ معزيا الى المصنف ما نصه وانما قال صريحا لان الضمان ان تقابل الكفالة بتسليم المال تابع للكفالة بالمال فذكره مغن عن ذكره وان كان بعيدا انتهى **قوله** صح لاجتماع الكفالة ببدل الكتابة كما سيأتي قبيل باب في آخر هذا الكتاب كاتب عبده بعقد وكفل كل عن صاحبه جاز استحسانا ولا يخفى ان كفالة ببدل الكتابة انتهى لما يذهب عليك ان كونه استحسانا يكون جوابا عن ذلك **قوله** كذا في الخلاصة لفظ صاحب الخلاصة واما العبد فلا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق انتهى ثم لا يذهب عليك ان قوله هذا ينافي نسبته عدم صحة الكفالة من العبد اليه كما وقع في الدرر ثم ان ما في الخلاصة يخالف ما في جامع الفصولين من ان كفالة القن باذن المولى تجوز فيؤاخذ الحق به في الرق وبعد عتقه انتهى وما في البزازية من ان العبد ان كفل بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع العبد وان شاء اتبع المولى فاذا ادى احدهما رجع على الكل انتهى ثم ان ما ذكر هنا انما هو حال الكفالة بالمال واما ان كفل العبد بنفس رجل ثم اعتقه المولى لم يضمن شيئا ذكره في البزازية **قوله** ولا يعتبر به غيرها اي في بعض النسخ غلط يخالف للكتب والصواب الموافق لما ولما يعتبر به عن البدن **قوله** لان موجب الكفالة التزام التسليم فهو ضمن الموقوف لا التسليم لا يذهب

ان يقول ... 

... تعالى

علمت ان قول صاحب الهداية لانه التزام المعرفة دون المطالبة اظهر في تعليل المسئلة واخصر
قوله وقال الطالب نعرفه اي نعرف ملكه قوله وبه يفتى في زماننا هو قول زفر كما ذكره
الزيلعي قوله فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لآخر من فلان را بذير فتم ترا با يك سال
قيل هكذا في النسخ المنقولة بخط المصنف ولكن الصواب بالتاء اي بذير فتم انتهى قلت
لفظ بذير فتم بلا تاء لغة في بذير فتم بالتاء وكتب اللغات الفارسية مشحونة بذلك وقد
وقعت العبارة في كلام الفردوسي وامثاله كما هو ظاهر على من تتبع كلامهم قوله ويبرأ الكفيل
بموته لو قال يبطل الكفالة بموت الكفيل كما في الكنز لكان احسن قوله واذا
قال هذا دفعا لتوهم ان العبد ما اخذ التعذر تسليمه لزمه قيمته فان هذا اشارة الى ما ذكر
في المتن من كون حكم المسئلة هو البراءة عن قيمة العبد ثم ان هاتين مسئلتين سيجيئان في
آخر هذا الكتاب لكن وضع كل منهما على ان يكون الكفيل عبد المولى وستطلع على تلك
ذلك فاضافة العبد الى الكفيل في المتن ليس لها محل صحيح وقوله في الشرح هنا وكفل
بنفسه رجل يناقض ما فعله في المتن كما لا يخفى فالصواب الموافق لما في الوقاية ولو كان
عبدا قوله ويبرأ الكفيل ايضا بتسليم الكفيل او مأموره اظهار في مقام الاضمار لنكتة ولو كان
الظاهر ويبرأ الكفيل بتسليم نفسه وتسليم مأموره قوله اي عن الكفيل في صورة تسليم
المأمور نفسه هكذا في النسخ المتداولة لكن الصحيح ان يقال المطلوب بدل المأمور على ما يشهد
به السياق والسباق كذا قيل قوله لكنه الى الطلب وانه لا يذهب عليك ما في هذا التعبير
من المسامحة فان الحكم المذكور فيما قبله هو الضمان لا الطلب والاولى ان يلاحظ معنى العلم كما في انتقال
حكم المورث الى الورثة قوله لكن بينها الاقتصار عليه مخالف لما في الهداية والوقاية وغيرهما
وعبارة تلك الكتب بينها او لم يبينها والمراد ببيانها بيان صفتها هل هي جيدة او ردية
وبعدم بيانها ان يقول ماله درهم ولا يذكر صفتها على ما قرره شراح الهداية والعجب من صاحب
الدرر انه اسقط شق البيان واقتصر على صورة عدم البيان وليس له وجه ظاهر وكأنه
زعم ان مساق الكلام على عدم البيان اولا حيث قالوا فتصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا
بين النفي بطل الدعوى ثم وهو غلط فاحش سيظهر لك منشأه قوله بانها جيدة او ردية
الموافق لكلام الزيلعي ان يفسر عدم البيان بان قال لي عليك حق ولم يدع عليه مالا مقدرا
بخلاف البيان وصاحب الكفاية ذكر كلا من الوجهين في تفسيرهما قوله والقول له اي للكفيل لان هذا

سهو ظاهر





سهو ظاهر والصواب للمدعي اما دراية فلان قولهم لانه يدعي الصحة يشهد بذلك فان ادعاء الصحة لا يوافق
مدعاه واما رواية فلما صرح به في معراج الدراية حيث قال ثم يكون القول له في هذا البيان لانه يدعي الصحة
والكفيل يدعي الفساد وذكر في الذخيرة انتهى وفي غاية البيان ونقيض قول الكفيل انه اراد ذلك
عند الدعوى لانه يدعي الصحة انتهى ثم الظاهر ان بيان المدعي سينتظم ما كان ابتداء وما يكون
بطريق الانتقال ولما قصر صاحب الدرر على الشق الثاني التزم الاقتصار اولا في
المتن على شق عدم البيان كما سبق التنبيه عليه وقد عرفت انه غلط ولعل منشأه عدم التدبر
في اخذ كلامهم والوصول الى عمق مرامهم قوله وعندهما يجبر في حد القذف قال الزيلعي ليس تفسيره
الجبر عندهما هنا ان يجبر بالحبس في غيره من العقوبة لكن يأمره بالملازمة ويدور معه وان لم يأذن له
منعه من الدخول او اجلسه في باب الدار كيلا يغيب بالخروج من موضع آخر انتهى قوله اي يجري
للمشتري كما اي برد الثمن كما قاله صدر الشريعة قوله اي ما بايعت منه كذا قال صدر الشريعة وادرج بعض العلماء
عليه ما نصه ومن وهم ان معناه ان بايعت من فلان فقد وهم لان المبايعة من الطرفين فيقتضي البيع
بمعنى اذا كان من طرف واحد انتهى قوله او ما ذاب لك عليه اي وجب لك عليه اي فعلي علي
ما يظهر من الوقاية قوله وما في هذه الصورة شرطية كذا في النسخ ولعله لو عبر بما ينتظم
صورة ما ذاب ايضا لكان اصوب قوله فانها اسباب لوجوب المال اي يصلح ان يكون
كل من هذه الاشياء الثلثة سببا لوجوب المال على الكفيل بالتزامه والامر كذلك فلا وجه لقول
من قال يصلح ان يكون الاول سببا لوجوب المال بخلاف الثاني والثالث كيف لا وهو لفظ الهداية
بعينه وموافق لما في الخانية في الاولين قوله قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط
كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه يصح الكفالة ويجب المال حالا اسقط قول صاحب
الهداية بعد قوله او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منها اجلا وقبل الاستثناء المذكور كما فعله
الزيلعي اقتفاء اثر الاكثرين من شراح الهداية حيث صرفوا الاستثناء الى مسئلة التعليق
فقط او الى مسئلتي التعليق والتأجيل معا فان ما اراده من المدعي حاصل على كلا الوجهين
واما ما قيل من ان قول صاحب الهداية الا انه يصح الكفالة ويجب المال حالا متعلق بمسئلة التأجيل
فلا يفيد الشبث به في اثبات المدعي المذكور هنا فان كلامنا انما في التعليق نعم قوله ويجب المال حالا يكون
كونه متعلقا بمسئلة التأجيل لكن العهدة فيما قرره على شراح الهداية وتأويل العبارة المذكورة
سهل عليهم كما لا يخفى قوله لان الكفالة بما صح تعليقها بالشرط اي في الجملة كما اذا كان الشرط

ملا بالان كل ما جاز تعليقه بالشرط لا يفسد بالشروط الفاسدة على ما قرره صاحب غاية البيان
والظاهر ان هذا الكلام على ان يكون الشرط الغير الملائم من الشروط الفاسدة ويحتمل ان يكون
المراد ان لا يبطل الكفالة بشرط ملائم كما لا يخفى فيه لكونه في حكم الشروط الفاسدة ولعل حق
هذا المقام ما حصل توفيقه لي على هذا الوجه بعون الملك المنان العلام قوله وقال الزيلعي وهذا سهو
فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال الخ ولعل هذه العبارة سهو ظاهر من الزيلعي و
الموافق لما في الخانية فان الحكم فيه ان الكفالة لا تصح ولا يلزمه المال فان ما فيها موافق لما
في الهداية من عدم صحة التعليق فلا حاجة في هذا المقام الى التعرض له على انه غير مذكور صريحا في الجامع
قوله ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة وحكم عدم البطلان بالشروط الفاسدة صحة الكفالة
ولزوم المال فيكون هذا موافقا لما في الهداية مخالفا لما ذكره الزيلعي نقلا عن الخانية كما هو المدعى
قوله يؤيده ان صدر الشهيد ينقل مسئلة ثم قيل عليه ان هذا انما يكون مؤيدا لو كان هذا من
قبيل الشرط الغير الملائم وليس كذلك فانه من قبيل تعذر الاستيفاء كما ان غاب عن المصر وهو
ظاهر انتهى ثم ان صاحب الذخيرة رد كلام صدر الشهيد حيث قال وعندي ان المسئلة
المذكورة لا تصلح دليلا لان المولى باعتاق العبد يضمن قيمته للغرماء فهذا اضافة الزمان
الى السبب الموجود وليس تعليقا على الحقيقة واضافة الزمان الى سبب الوجوب جائزة فتصح
في تلك المسئلة من هذا الوجه انتهى قوله اقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة
بشرط غير متعارف جائز هذا الكلام من الصدر الشهيد مخالف لما في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان من ان الكفالة تحتمل التعليق بالشرط المتعارف ولا تحتمل بما ليس بمتعارف
كدخول الدار انتهى بل لما في الهداية ايضا حيث قال لا يصح التعليق بمجرد الشرط ثم ان نقل
هذا الكلام عن صدر الشهيد ههنا استطرادي لتكثير الفائدة ولا تعلق له بغرض علمي
وانما المقصود بالسوق في امر التأييد صحة الكفالة ولزوم المال المترتب عليها وقد حصل
ذلك بقوله صحت الكفالة قوله لانه اشتمل عليه الحمل على دابة معينة الفعل المذكور على صيغة
المعلوم ولفظ الحمل منصوب على انه مفعوله منقول من قال الظاهر في العبارة ان يقول فان
المستحق هنا الحمل على معين كما قال صدر الشريعة انتهى غير موجه قوله اي اذا باع رجل لرجل ثوبا
بامره اي باذنه او وكل رجل رجلا ببيع شيء فباعه الوكيل كما قال الزيلعي قوله او باع المضارب مال
المضاربة اي متاعها كما قال الزيلعي قوله لان حق القبض للوكيل والمضارب بجهة الاصالة

في البيع

فيه رد على الزيلعي

رد عليه في ذلك صاحب الاصلاح والايضاح



في البيع كما قاله الزيلعي قال صدر الشريعة وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل
فالضمان تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما انتهى
قوله ولهذا لا يبطل بموت الموكل قال الزيلعي وبموت رب المال او بعزله قوله حتى لو كان
له اي لو مات الموكل كان للوكيل ان يقبض الثمن قوله يعني اذا باع له رجلا عبد الرجل لو قال
عبدا مشتركا بينهما من رجل كما قاله الزيلعي لكان الكلام ابعد عن الاشتباه قوله لان القسمة
تقتضي ان يصير حق كل منهما مفرزا في ذمته كذا وجد هذه العبارة في النسخ من التقرير بالقاف
والراء بين والصواب الموافق للكتب مفرزا بالفاء والراء المهملة والزاء المعجمة من الافراز
قوله ولا بالعهدة اي لا يجوز الكفالة بالعهدة وصورتها ان يشتري عبدا من رجل ثم يضمن
للمشتري رجل بالعهدة كما قاله الزيلعي قوله لان معناه عندهما ضمان الدرك لفظ الزيلعي لان تفسيره
عندهما تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في المعنى
قوله لانه في معرض الزوال لا يجوز فلا يكون صحيحا قال الزيلعي لانه مخير بين ان يبيع نفسه وبين
ان يوف فلا يفيد اي به على الكفيل على هذه الصفة لعدم الفائدة وايابه حط نفسه
ينافي معنى الضم لانه من شرط الاتحاد انتهى قوله لانه كفل بدين ساقط عن ذمة الاصيل لان
الدين هو الفعل ولهذا يوصف بالوجوب والوجوب من خصائص الافعال لا الاموال
يقال وجب عليه الدين اي اداؤه كما يقال وجبت عليه الصلوة ويراد بها الاداء والاداء
لا يتصور من الميت فيسقط سواء كان له مال او لم يكن له مال في حق احكام الدنيا كذا قرره
في الهداية والكافي وغيرهما وما في الدرر من كون الدين عبارة عن اشتغال الذمة بدين يجب
اداؤه لم يأخذه من جهة غيره على ان قوله بدين سهو من قلمه ولعل الصواب بمال قوله لكنه
في الحكم مال اي لكن الدين انما الحق بالمال في حق بعض الاحكام كالزكوة وغيرها لانه يؤول اليه في
المال لما كان الوصف لازما له كما قاله الزيلعي قوله وقد عجز بنفسه عن الاداء قوله وبخلفه اي
في المال والكفيل فان فرض المسئلة على عدمهما قوله فيسقط ضرورة اي في حق احكام الدنيا
كذا في شروح الهداية قوله فيضمنوا ما مع غيبتهم اي فيضمن به الورثة مع غيبة الغرماء قوله ولا
بالمبيع يعني ان الكفالة بالمبيع غير جائز لان ماليته مضمونة على الاصيل فانه لو هلك
ينفسخ البيع ويجب رد الثمن كما ذكره صدر الشريعة قوله اي تسليم الامانات قال صدر الشريعة فالوا
الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا تسليم

العارية انتهى قوله قيل اي ما يكون لحق له وقيل هي ما ليس بحق له الذي يظهر منه ان يكون
الاختلاف في تفسير النوائب وليس الامر كذلك ~~وليس الامر كذلك~~ قال صدر الشريعة واما
النوائب فهي اما بحق واما بغير حق والكفالة الاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى
على الصحة انتهى فما وقع في المتن من الحكم بصحة الكفالة بها مطلق لا يغاير فيه اما في القسم الاول فمن
جهة انها قول متفق عليه واما في القسم الثاني فمن جهة انه القول المفتى به قوله كاجرة الحارس اي
الذي يحرس بلاد الاسلام من الاعداء كذا في شرح تاج الشريعة قوله وفداء الاسرى على وزن جرحى
جمع اسير والفداء اعطائهم للتخلص عن ايدي الكفار قوله وان اريد الثاني ففيه اختلاف المشايخ قال
صدر الشريعة والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع
على مالك الارض انتهى قوله والقسمة هي النوائب الآتي القسمة بحث لا يذهب عليك ما في هذه العبارة
من الركاكة الظاهرة وكان الظاهر ان يقول المراد بها ما يكون راتبا وبالنوائب ما لا يكون راتبا ثم
ذكر صدر الشريعة في تفسير القسمة ثلث احتمالات حيث قال اما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها
او الحصة منها وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة والنوائب هي غير الموظفة انتهى وقال ابن الملك
المراد بالقسمة اجر القسام انتهى قوله وقد مر بيانه اي في كتاب الرهن حيث قال هناك
اي رجوع المشتري بالثمن على البايع عند استحقاق المبيع قوله بالدية قيل اول تصح الكفالة بالدية
لكن صرحوا بانها لا تصح بالدية على العاقلة انتهى قوله الا اذا شرط البراءة اي براءة الاصيل قوله ويجوز
من له الدراهم اي صاحب الطالب في صاف الزيوف مع كون حقه في الجياد والظاهر ويجوز بها كما
وقع في شروح الهداية قوله وان كان حاضر ايرجع اليه البيان انه اوفاه او ابراه ليزول الاحتمال او يوجد
حكمه كذا قال الزيلعي قوله لان الكفيل التزم الدين مؤجلا قال في الكافي كفيل بدين مؤجل مات
وحل الاجل وطالب وارثه بتعجيله وعجل وارثه لا يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل خلافا لزفر لان الاجل انما
بطل في حق الكفيل بموته اذ لا فائدة في بقائه لانتقال الحق الى التركة وهي لا تقبل التاجيل والاجل
حق الاصيل وفي بقائه فائدة لانه في ذمته فلا يبطل عن حقه ببطلان حق غيره بلا رضاه انتهى
وهو ظاهر فقد قال في الدرر في تعليل المسئلة لم يجده من جهة غيره ولعله ليس بصواب فان المعروض
هو اداء الوارث معجلا بحكم الشرع كما يظهر من الكافي والدين انما يحل على الكفيل قوله حل
عليه بالاجل فقط اي ان مات الاصيل حل الدين في حقه وبقي مؤجلا في حق الكفيل حتى لو اختار المكفول له
متابعة الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظر حتى يحل الاجل كذا قيل ولا يذهب عليك ان قوله فقط يوهم ان لم يحل الاجل في
في المسئلة

قوله وذكر صدر الشريعة ...

رد كلام على ...

قوله ابو البقاء ...

في المسئلة الاولى على الاصيل والكفيل معا وليس الامر كذلك كما تحققت بل على الكفيل فقط قوله الذي قد
اصيل ما ادى الى الكفيل في لفظ اشارة الى ان موضوع هذه المسئلة على ان يكون دفع المال الى الكفيل
على جهة القضاء ويكون اخذه على وجه الاقتضاء بان قال له وقت الدفع اني لا آمن ان ياخذ
الطالب حقه فانا اقضيك المال قبل ان تؤديه ويملكه حينئذ بالقبض بخلاف ما اذا كان الدفع على سبيل الرسالة
بان المطلوب للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو
امانة في يده ولكن لا يكون للمطلوب ان يسترد من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب فالمطلوب
بالاسترداد يريد ابطال ذلك فلا يقدر عليه كما قرره صاحب الكافي وبهذا يظهر ان قول صاحب الدرر لو دفعه
الى طالبه لم يقع في محزه فانه حكم الرسالة لا محالة لا يقال اذا كان الاسترداد معتبرا في صورتي القضاء
والرسالة كما صرح به صاحب الكافي فلو عممت عبارة المتن لهما لكان اكثر فائدة لانا نقول نعم لكن
لزوم هذا التخصيص من ذكر المسئلتين بعد هذا فانهما متفرعتان على صورة القضاء فقط
الا يرى قولهم في تعليل المسئلة الاولى لانه ملكه بالقبض وفي الثانية يندب رده الى قاضيه قال الزيلعي
وان قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح على قول ابي حنيفة ومحمد لعدم الملك وعلى قول ابي
يوسف يطيب لعدم التعيين قوله فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال وانما ينقطع هذا الاحتمال
باداء الاصيل بنفسه فاذا ادى بنفسه يسترد من الكفيل ما اخذه كذا في الكافي قوله لكن لم يجز كونه درهما
الى الساعي لا يتمكن من الرجوع لانه يمكن ان يصير زكوة عند تمام الحول واما اذا انتقص النصاب عن تمام
الحول فحينئذ يرجع لانه فات ان يصير زكوة كذا في بعض شروح الهداية قوله وان ربح اي الكفيل بالمال
الذي قبضه الكفيل من المطلوب بحث لا يذهب عليك ان وضع هذه المسئلة في الكتب على ان يكون
المال مما لا يتعين من الدراهم والدنانير فلو قال في اول المسئلة لا يسترد الاصيل الف ادا ما اي المال
كفيله ثم ارجع الضمير في به الى الالف المؤدى كما وقع عليه عبارة الوقاية لكان اصوب قوله لكان
اي الكفيل ولا ينقص وهو به كما صرح به في الوقاية قوله وان كان اي الربح بدل ملكه هو لفظ الزيلعي
ولعله لو قال فالربح حصل على ملكه كما في الكافي لكان اوضح قوله وندب رده اي الربح على ما قضيه
في لفظ تنبيه على ان الحكم المذكور انما هو فيما اذا اعطاه على وجه القضاء للدين وان دفع
اليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق كما ذكره الزيلعي ومنه ما اذا قضى الاصيل الدين الى
اذا كانت الكفالة بالحنطة فتلاف واه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن
رده الى قاضيه وهو الاصيل واجب كما قاله صدر الشريعة قوله بانه ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة

رد كلام على المصنف

رد كلام عليه

قال

قال في الكافي وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض وقيل اياكم والعينة فانها لعينة واو
مجمع الحكمة الربوا والمراد بالعينة ان يأتي المحتاج الى رجل يستقرض منه عشرة دراهم فلا يرغب المقرض
في الاقراض طمعا في اصابة الفضل الذي لا يناله بالقرض انتهى قوله فاذا فعل ذلك نفذ عليه
يعني ان الشراء يقع للكفيل لان الكفيل لم يصر وكيلا عنه بالشراء لانه لم يقل بعني الى حرير او قال
تعين على وجه على ما ضمان لا لمة توكيل ومعنى الضمان ههنا ان يقول المديون للضامن اشتر لي ثوبا
للعينة في السوق فيقضي بثمنه الدين فان امكنه ان يبيع الثوب بمثل ما ابتعته فيها ونعمت
وان لم يمكن ذلك الا بالخسران فذاك علي كذا في الكافي قوله فلا يجوز بما اذا قال الخ قال في الكافي
غير ان هذا الضمان باطل لان الضمان انما يصح بما هو مضمون على غيره وخسران درهم غير مضمون
على احد فبطل ضمانه كمن يقول لآخر انتهى قوله اي كفل رجل عن رجل بما ذاب له عليه يعني ان
لفظ عليه في المتن متعلق بالمسئلتين الاولين قوله وعكس ذلك اي القول فيه قول الاصيل
وهو المقر له والمدعي الذي زعم انها حالة كما صرح في الهداية وشروحها قوله لان البيع لا ينفك عن الآجال فكان
هذا على ظاهر الرواية كما ذكره في الهداية قوله وصار الاصل ان المذكور في العبارة في التجارة
هكذا وهو لفظ ظهير الدين المرغيناني في فوائده اي الملخص من اجوبة تلك مثل ان المراد ذلك قوله
بخلاف المسئلة الاولى وهو قوله لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن الخ **فصل في كفالة الرجلين**
قوله لان الاول دين ومطالبة والثاني مطالبة فقط كذا قال الزيلعي ولفظ الهداية لان الاول دين
والثاني مطالبة فهو الظاهر لان المطالبة لا تتخلف من الدين فلا حاجة الى التعرض لها مع الدين
قوله ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه كان لصاحبه ولفظ الهداية ولو وقع في النصف عن صاحبه
فيرجع عليه ولا يذهب عليك عدم اصابة صاحب الدرر في اسقاط العبارة المذكورة فانها
لازمة في استيضاح المرام قوله لان اداء نائبه كادائه اي لان اداء الكفيل عنه على سبيل النيابة
كادائه بنفسه فلو ادى هو بنفسه حقيقة كان يرجع عليه فكذا اذا ادى تقديرا باداء نائبه
فيؤدي الى الدور فلا يرجع ما لم يزد على النصف كذا في غاية البيان قوله بان يجعل المؤدى عنه لفظ المؤدى
ههنا على صيغة المفعول اي بان يجعل ما اداه محسوبا عما لزم عليه بخلاف قوله لان المؤدي فانه
على صيغة الفاعل قوله ثم يرجعان على الاصيل لانهما اديا عنه دينه بامره احدهما بنفسه والآخر بنائبه
كذا قال الزيلعي قوله او رجع هو بالكل على الاصيل اي ان شاء المؤدي يرجع بالجميع على الاصيل
لانه كفيل بجميعه بامره ذكره الزيلعي قوله اذ الكل كفالة تبع نظرا الى قوله في المسئلة السابقة مما يؤديه

قوله وصار يخطط في الدرر درايته والسائر
بلغ التقابل
فيه رد على المصنف

ينصرف

بنصرف الى ما عليه اصالة اذ لا معارضة بين ما عليه اصالة وبين ما عليه كفالة قوله لان ابراء الكفيل الخ
هذا التعليل ذكره الزيلعي بناء على ارتباط هذه المسئلة في لفظ الكنز بمسئلة ما لو كفلا عن رجل
وكفل كل عن صاحبه الخ وقد تحلل في كلام صاحب الدرر بينهما ما ليس لو ولا يتصور فيها قوله واخذ كفيل عنه
بالكل فلا يذهب عليك ما في تحريره من الخلل قوله وكفالة عنهما بالف وانفراده باطل اما كفالة المكاتب
فلان الكتابة من التبرعات وتبرع المكاتب غير صحيح واما الكفالة ببدل الكتابة فلعدم كونها
دينا صحيحا كذا في غاية البيان قوله وعند الاجتماع اولى قال في غاية البيان واذا لم يصح الكفالة
لا يصح الكتابة لانها تبطل بالشروط الفاسدة واشتراط الكفالة في الكتابة شرط فاسد انتهى
قوله وهذا اذا كان بعقد اي بكتابة واحدة كما وقع في لفظ الهداية قال في غاية البيان وانما قيد بالكتابة
الواحدة لان المولى اذا كاتب كل واحد منهما على حدة وكفل احدهما عن الآخر لا يصح ذلك
قياسا واستحسانا انتهى فعلم يظهر من ذلك ان قول صاحب الدرر كما اذا تعاقبت
كتابتهما ولعله لو قال كما اذا كاتبهما بعقدين كما وقع في عبارة صدر الشريعة لكان كلامه
ابعد عن الاشتباه قوله وقد امكن ههنا بان يجعل كل المال الخ قال في الهداية وطريقه ان
يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما متعلقا بادائه ويجعل
كفيلا بالالف في حق صاحبه انتهى قوله لا الكفالة حتى يقال كفالة المكاتب ببدل الكتابة
كل منهما بانفراده باطل قوله كما في ولد المكاتب يعني ان الشرع ورد بان يجعل جميع البدل
على واحد ويكون الآخر تبعا له في الحكم فان من كاتب جارية فولدت كان جميع بدل الكتابة
على الجارية والولد تبعها في الحكم كذا في غاية البيان قوله لاستوائهما اي لاستوائهما في
العلة وهي ان كل البدل مضمون على احدهما كذا في غاية البيان قوله فلو رجع بالكل اد
لم يرجع بشيء اتفق في زيادة الاحتمال الثاني اثر صاحب العناية ولم يجده في جهة غيره وفيه رد عليه
ولم يبق وسيلة الى ما بقي المال وسيلة الى العتق لحصول العتق من غير حاجة الى المال
قوله وانما جعل على كل منهما اي انما جعل على كل واحد منهما كله قوله لا يتعدى بغير موضعها الى غير موضع
الضرورة جعل مرجع الضمير في حكم المذكور لما كان لفظ الضرورة بمعنى المنصف بالضرورة
قوله فاعتبر مقابلا برقبتهما فيتوزع عليهما ضرورة فاذا توزع يسقط حصة المعتق كذا
قال الزيلعي وبذلك يتضح معنى قول صاحب الدرر فهذا يتنصف قوله واعترض بان
اخذ المعتق الخ هذا الاعتراض وجوابه المذكوران ماخوذان من العناية قوله اي

كفيل
بلغ التقابل
فيه تعريض للمصنف

لا يرجع عليه اي لا يرجع ذلك الاخر على صاحبه وهو المعتق لتوافق كلامه ما في كلام القوم
وبعينه سياق الكلام **قوله** كما اذا كان المكفول بنفسه حرا اي ومات **قوله** وانما
لم يرجعا يعني في المسئلتين على ما يدل عليه قوله في المتن لم يرجع واحد منهما على الاخر اي
انما يرجع كل واحد من المولى والعبد على صاحبه في المسئلتين كما صرح به في الهداية وغيره
**قوله** كما اذا كفل رجل عن رجل بغير امره فاجازه اي فبلغه فاجاز كما وقع في عبارة الزيلعي **قوله**
ثم فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين هو لفظ الزيلعي ولا يذهب عليك
انه لا يصلح للوجوب **كتاب الحوالة** **قوله** وهي لغة اسم بمعنى الاحالة كذا في الكافي وهو انما يناسب
رواية القدوري حيث اشترط رضاء المحيل ايضا قال الشيخ اكمل الدين الحوالة قد يكون ابتداؤها
من المحيل وقد يكون من المحال عليه والاول احالة وهو فعل اختياري لا يتصور بدون الارادة
والرضى وهو وجه رواية القدوري والثاني احتيال يتم بدون ارادة المحيل بارادة
المحال عليه ورضائه وهو وجه رواية الزيادات انتهى **قوله** والدائن محتال ومحتال له
قال في الكافي وتقدير المحتال في الفاعل محتول بالكسر وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحتال
له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة انتهى قال في طلبة الطلبة لا حاجة الى هذه الصلة
وان كان يتكلم بالمتفوهة انتهى وقد يستعمل صاحب الدرر لفظ المحال اليه في موضع المحتال
في مواضع من هذا الكتاب كما وقع في الخانية **قوله** ويطلق على هذه الالفاظ الاربعة
في الاصطلاح الصواب الالفاظ الثلثة كما قيل وقد يصحح لفظ الاربعة بناء على ان لفظ المحتال
ساقط من النسخة فانه ايضا مستعمل بمعنى الداين كالمحال له **قوله** حيث قال في الزيادات
الحوالة تصح بلا رضى المحيل وما يسمع منه من ان يكون شرط صحة الحوالة رضاء الكل فهو رواية
القدوري فيتحقق الاختلاف بين رواية القدوري ورواية الزيادات في اشتراط
رضاء المحيل ولا يذهب عليك ان ما عزاه فيما حكى الى الخانية من انه لا يشترط حضور الباقين فحكى
لقوله يحصل بالاختلاف الثاني الاول فليس في كلامه نظام **قوله** وهي المحيل اي المديون كما سبق منه
فهو غائب في المسئلة المذكورة وهذا على ان يكون ابتداء الحوالة من المحال عليه لا من المحيل كما
سبق تحقيقه **قوله** فبان يكون رجل يجحد وهو من يريد ان يحتال عليه دين المذكورة كما قيل **قوله**
فبان يحيل الداين منصوب على انه مفعول الفعل المذكور مسند الى المحيل **قوله** اي الحوالة
بالدراهم المودعة اي الحوالة بالدراهم المودعة والمغصوبة والدين حوالة مقيدة فكلام من جهتها
الى قوله

الى قوله

فيه تعريض للزيلعي منه

فيه تعريض للفاضل اخي الاكمل رادا على الكبير منه

تعريض للفاضل ابن الكمال

٢٠٢

الى قوله بخلاف الحوالة المطلقة تبيان لحال الحوالة المقيدة فقوله فيما يجيء فلما بين حكم المقيدة اشارة
الى هذا وان لم يكن لبيان حكمها بذلك العنوان **قوله** لانه افرد على التسليم اي لان المحال عليه
المودع فان قضاء الدين من العين ايسر كذا في شروح الهداية **قوله** لتقييد الكفالة بها فهو سهو من
قلم والصحيح ان يقال لتقييد الحوالة كما نبه عليه بعض الافاضل **قوله** ويبرأ المودع وهو المحال عليه كما قال
صدر الشريعة **قوله** اذا كان فيه اي في هلاكه وفاء اي ما بقي بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام
المغصوب اخذه من الخانية ولعل قول صدر الشريعة اي لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم
المغصوبة لان القيمة تخلفها انتهى ادخل منه في افادة المرام **قوله** الى في هذه الصور المعدودة
من الصور الحوالة المقيدة كما مر **قوله** صح لان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته اي يساوي المحتال
والغرماء بعد موت المحيل قبل اداء المحال عليه المال الى المحتال فهذا عندنا خلافا لزفر وهو تقيه
على الرهن كذا في غاية البيان ومنه يظهر قول صاحب الدرر في الشرح كما في الرهن **قوله**
لم يصر مملوكا للمحيل هو خبر ان ولو قال لم يصر مملوكين لكان كلامه ابعد عن الاشتباه ثم ان
الموجود في النسخ المحال بلا تاء والصواب الموافق لما ذكر في اول الكتاب المحتال بالتاء او المحال
**قوله** او يحيله على رجل ليس له عليه دين يحتمل بعينه عبارة الكافي والظاهر ان القسم الاول على ان
يكون له عليه دين او الوديعة عين ولكن لم تضف الحوالة اليهما وهذا على ان لا يكون له عليه شيء
منهما اصلا كما قال في الخانية وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال
الطالب احلتك بالالف التي لك على هذا الرجل ولم يقل لتؤديها من المال الذي لي عليه لها
**قوله** واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند المحال عليه لو كان بدل لفظ المال بالعين كما وقع
في عبارة الزيلعي لكان كلامه ابعد عن الاشتباه **قوله** اذ لا تعلق لحق المحال بما عنده او عليه
العبارة في النسخ المحال بلا تاء والصواب المحتال بالتاء او المحال له ثم الظاهر ان تقول اذ لا
تعلق لحق المحتال بما عند المحال عليه او له بل حق المحتال في ذمة المحال عليه **قوله** سواء كانت
الحوالة مطلقة او مقيدة فيه اشارة الى ان قوله لا يبطل كلام مستانف وان ضمير المؤنث في
انه الفعل راجع الى الحوالة مطلقا لا الى الحوالة المطلقة **قوله** اما الاولى فيها اي الحوالة المطلقة
والمراد حكمها وكذا الحال في الثانية **قوله** فكالتوال اي التوى الذي للمحال عليه وهو ذاك ضمان المحيل
مثل الدين كما صرح بذلك في عبارة الكنز وقول المنكر لان الاصل فراغ الذمم كما صرح به صاحب
الكافي قال في الهداية ولا يقبل قول المحيل لتحقق سبب رجوع المحال عليه عليه لانه قبض دينه

فيه كلام على صاحبه الفاضل ابن جوزاده منه

نسخة صح

فيه كلام على المصنف

فيه كلام على صدر ... منه

فيه كلام على المصنف ... صدر ... ال... اسطوانة ...

وكون التوى صح

بامره وهو سبب الرجوع قوله ولا يكون الا اقرار من المحتال عليه الخ لفظ الزيلعي لانه لو اقتصر
على قوله ولا يكون قبل الحوالة اقرار من المحتال عليه بالدين كما قال صدر الشريعة لكان اولى قوله لان
الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين لا يذهب عليك ان وضع المسئلة على الاحالة اولا لكن
المحيل فلا وجه لما ذكر في تقريره نعم اذا رضي المحيل لما مر ان رضاء الكل شرط ويجوز ان يكون هذا بناء على
ما في الزيادات من عدم اشتراط رضاء المحيل انتهى قوله يجبر المحتال اذا ادى المحيل الخ لفظ الكافي لانه ولو كانت
الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال لا يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا انتهى ثم
ان قوله لعدم الوجوب قبل البيع وتخصيص ما اريد به يحتاج الى تدبر زايد قوله فلم يتعين زيادة
غير محتاج اليها قوله وهي بضم السين وفتح التاء واحد السفاتج كذا في المغرب وقال في الكفاية
السفتجة تعريب سفته وسفته شيء محكم ثم نقل ما في المغرب والظاهر ان يكون كلامه الاول على
فتح السين فان سفته بفتحها لا محالة قال صدر الشريعة وانما سمي الاقراض بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم
والدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخبا فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما
احتيال لسقوط خطر الطريق انتهى وهو موافق لتصحيح صاحب المغرب لفظه بضم السين قال في القاموس
السفتجة كقرطقة ان تعطي مالا لاحد وللآخذ مال في بلد المعطي فيوفيه اياها فيستفيد امن الطريق وفعله
السفتجة بالفتح انتهى قوله وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا احترز به عن دفعه امانة فانه لا
يستفاد به سقوط خطر الطريق

## كتاب المضاربة

قوله وشرطها خمسة كذا في النسخ
والصواب ستة كما سيظهر قوله وهو الدراهم والدنانير اي التبر الصحيح في العروض والكيلي والوزني قوله فلو قال
اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز ويكون الربح لرب الدين في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين كذا في الكفاية قوله لا احتمال
ان لا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له كذا في الكافي قال الزيلعي لانه يؤدي الى قطع الشركة
على تقدير ان يزيد الربح على المسمى لهما والظاهر انه لا مانع من الجمع بينهما قوله فتفسد بشرط زيادة
قدر معين كما كان شرط لاحدهما زيادة عشرة كما ذكر في الكنز قوله فله اجر مثله ولا يجاوز به الاجر
المشروط عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في الكافي ثم قال ويجب الاجر وان لم يربح في المضاربة الفاسدة
في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لو لم يربح فلا اجر له انتهى قوله لو قال لك نصف الربح او ثلثه
او ربعه اي ذكر مجموعة الثلثة بطريق الترديد قوله اي غير ذلك من الشروط الفاسدة اي الشروط الفاسدة
التي تفسد البيع كما صرح به صدر الشريعة قوله لانها اجرة اي ما هلك من المال هذا عبارة الكافي وغيرها

وضم المؤنث

وضم المؤنث في كلامه الى الوضيعة وعبر صاحب الدرر بلفظ الوضيعة الى الخسران ولم يتعرض لضم ما سوى
المؤنث الى المذكر وقد غيره فيما سيجيء حيث قال الكنز شرط لبيد وكون رب المال لبيد وصيته اي
ولو كان دفعه بضاعة الى رب المال فلو اشترى رب المال به وباع فهو على المضاربة
كذا في شرح المجمع لابن الملك قوله والا استيجار ذكر في الوقاية الاجارة ابضاعة واسقاطه من جانب
يوهم اختلاف الحكم بينهما قوله عطف على البيع في قوله فله في مطلقها الخ كان الصواب ان يقول
ههنا وليس في مضاربة بها ارجاعا للضمير الى المضارب مطلقا كما وقع في الوقاية لانه ليس من حكم
المضارب في مطلقها بخصوصه فيعطف حينئذ قوله ولا التجاوز عن بلد عينه بلا تعسف ويكون الكلام
جاريا على سنن الصواب قوله لا لانها ليسا من صنيع التجار كالهبة والصدقة ينبغي ان المراد من
قوله اعمل برأيك التعميم فيما هو من عادة التجار كما قال الزيلعي قوله بخلاف ساير الالوان قال صدر
الشريعة واما ساير الالوان غير السواد فكالحمرة انتهى قوله لا المضاربة الا ليس في مطلقها
انت خبير بان مطلقها هو ما لم يقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة كما سيجيء منه آنفا
وما ذكره ههنا ليس كذلك فيكون من مقيدها بلا شبهة على ان قوله عينه المالك يغنيه عن ذكر
البدل للكل من البلد والسلعة والوقت والشخص كما يظهر من صاحب الدرر حيث قال وليس
فان تجاوز فيلزم اعتبار الاطلاق في اول الكلام وملاحظة التقييد في آخره وقد سبق مثال الاشارة
الى هذا التجدد وعنه قوله لا المضاربة بطريق الاجمال قوله والعبد لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة
يريد ان لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق التجارة لا باي طريق كان كما قرره الزيلعي
قوله لا من يعتق عليه فيتعذر بنفيه رب المال اي على قول ابي حنيفة وعلى
قولهما يعتق كل العبد بناء على ان الاعتاق يتجزى عنده خلافا لهما كما اشير اليه ههنا
في الهداية واصل المسئلة مر في كتاب العتاق قوله دون المضاربة فيتضمن بالنقد
من مال المضاربة كذا في الهداية قوله لا لشغله المفسد لانه لا مانع من التصرف اذ لا ملك
له فيه ليعتق عليه كذا في الهداية

## باب مضارب بلا اذن

قوله ولو قيل
ما ربحت فالى فهذا هو رب المال والدافع في قوله وقد دفع الى غيره بالنصف الخ
دفع الاول الى الثاني بالنصف كما صرح به الزيلعي قوله لانه جعل ما كان له للاول الصواب
الموافق لعبارة الكافي للثاني كما قيل قوله وكوجوه المالك بدار الحرب مرتدا فقضي بلحاقه لان
تصرف مضاربه فيه يتوقف عند ابي حنيفة فان اسلم تنفذ وان مات او قتل على ردته

بطل وعندهما يجوز خلافا لتوقف كذا في شرح المجمع **قوله** لانه كالموت الا ترى انه يقسم ماله بين ورثته
كذا في الهداية **قوله** لا لحوق المضارب لا يذهب عليك ان تقييد هذه المسئلة منه باللحاق اقتفاء
اثر صدر الشريعة لما وهم لف لما في شروح الهداية من انه قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب فحكم المسئلة
واحد وقال في الكافي لو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها انتهى **قوله** لان تصرفه انما
توقفت بالنظر الى حكمه اي الملك التوقف في املاكه وهذا عند ابي حنيفة كما صرح به صاحب الكافي
قال في الغاية ويتوقف تصرف المرتد لتعلق حق الورثة ولا توقف في ملك رب المال لعدم تعلقهم
انتهى فهنه يظهر معنى قول صاحب الدرر ولا ملك له في باب المضاربة والضمير في له للمضارب المرتد
ثم قال في الغاية خلا ان ما لحقه من العهدة فيما باع واشترى يكون على رب المال في قول ابي حنيفة
وقول ابي يوسف ومحمد حاله في التصرف بعد الردة كهي قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال
**قوله** وله عبارة صحيحة لان صحتها بالادمية والتمييز ولا خلل في ذلك والعبارة الصحيحة مبنى صحة الوكالة كذا في
الغاية فبقيت المضاربة على حالها اي في قولهم جميعا فان جميع ما فعل جائز والربح بينهما على ما شرطا كذا في
الغاية **قوله** ولا تبطل بالرجوع الى المالك اي لا تبطل المضاربة الاولى ومبناه عدم صحة المضاربة الثانية
فانها اذا لم تصح بقي عمل رب المال بامر المضارب كذا في شروح الهداية ثم انه انما قيد بدفع المضارب
لان رب المال ان اخذ مال المضارب بغير امره وباع واشترى فان كان رأس المال نقدا فقد
نقض المضاربة بخلاف ما اذا كان عرضا فانه لا يكون نقضا ثم ان هذا الحكم لا يتفاوت سواء
كان المدفوع بعض مال المضاربة او كله كذا في الغاية ثم ان صاحب البداية قيد المسئلة بان يعمل
من رب المال بعد ما دفع اليه المال شراء وبيع واهمله صاحب الدرر **قوله** فان بالعقد اذ صح ابتداء بطل
شيوع الربح بينهما بتقرره ما في الغاية من ان الواجب هو التخلية وقد تمت فصار التصرف حقا للمضارب
وله ان يوكل ورب المال صالح لذلك والابضاع توكيل لانه استعانة ولما صح استعانة المضارب
بالاجنبي فبرب المال اولى لكونه اشفق على المال فلا يكون استردادا بخلاف شرط العمل عليه ابتداء
لانه يمنع التخلية انتهى كلامه **قوله** لا تبطل بتخصيص احدهما بالربح فان البضاعة عبارة عن شرط الربح
للمالك كما سبق منه نفسه **قوله** وعند زفر تبطل اي تبطل المضاربة في الصورتين والمراد بالمضاربة
الباطلة عنده في الصورة الثانية هي المضاربة الاولى على ما صرح به صاحب الكافي قال وعنده لا تصح المضاربة
الثانية ولا تنفسخ المضاربة الاولى انتهى **قوله** ولا ينعزل بعنه الصواب الموافق للهداية ولا ينعزل عنه
العزل ان ذلك لا يري المجوز فيما سبق لان البيع بعد العزل **قوله** ولا يبطل ذلك الا بالنقد لفظ

صرح بها الكفاية والغاية

الضمير في قوله تصرفه راجع الى المالك اي المرتد مطلقا كما يظهر من سياق كلامهم

قوله لتعلقهم به ضمير راجع الى ورثة المضارب على ما يظهر من سياق كلام صاحب الغاية

قوله فلا توقف في ملك المالك كذا في النسخ والصواب تبديل الفاء بالواو كما وقع في الكافي وغيره

فيه تعريض لصاحب الدرر



الكافي لان حقه يثبت في الربح وانما يظهر بالقسمة وقسمة الربح تفتقر الى نض رأس
المال وهي بالبيع انتهى **قوله** والمال نقود ولكن من خلاف رأس المال بان كان دراهم و
رأس المال دنانير او بالعكس **قوله** وفي المال دين اي على الناس **قوله** لم يجبر على ان يحيل
صاحب المال لفظ الكافي ولكن يجبر على ان يحيل رب المال بالثمن على المشتري واقتفى
صاحب الدرر اثره وقول الاتقاني على ان يحيل الموكل على المشتري اوضح منه فان اطلاق
رب المال على البائع ليس بمستفيض في كلامهم **قوله** ثم عقد عقدا آخر قال صدر الشريعة اي فسخ
العقد والمال في يد المضارب ثم عقد او هلك المال انتهى **قوله** كما لو دفع اليه مالا آخر اي اذا دفع
اليه رب المال الفا سوى الاولى وهلك ذلك المال لا يصير العقد الاول منتقضا بهلاك المال المدفوع
آخرا كذا في غاية البيان **قوله** فحصتها اي حصة المضاربة ثلثة الاف والالف ملك المضارب
خاصة كما قال صدر الشريعة **قوله** وان فديا اي اختار الفداء يعني ارش الجناية كما قاله صدر الشريعة
**قوله** واما حصة المالك الخ قال في الهداية ونصيب رب المال من العبد خرج عن المضاربة لاقتضاء
القاضي بانقسام الفداء عليهما لما انه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة انتهى
**قوله** ولو ادعى كل نوعا بان قال رب المال في البر وقال المضارب في الطعام كذا في غاية البيان
**قوله** حيث يصدق رب المال مع اليمين اي يكون القول قول المالك كما لو ادعى كل منهما نوعا ثم ان البينة
في كل من المسئلتين بينة المضارب على ما صرح به في الهداية **قوله** لانه ينكر دعوى الخ قال في الهداية
فالقول قول رب المال لان المضارب يدعي عليه تقديم عمله او شرطا من جهته ويدعي الشركة وهو
ينكره انتهى **قوله** هو قرض اي قال قرضتني والربح لي كذا في شروح الهداية **قوله** ولو وقتا
وقتا اي عين كل منهما وقتا عند اقامة البينة عبارة الهداية ولو وقتت البينتان وقتا
اي لو تعارضت البينتان في صفة الاذن وقد وقتا وقتا فالوقت الاخير اولى على ما
صرح به صاحب غاية البيان ولا يذهب عليك ان مقتضى سياق كلام صاحب الدرر
ان يكون هذا الترجيح في تعارض القولين لا في تعارض البينتين وهو مخالف لعامة الكتب ففي
تحريره ما لا يخفى من القصور كما نبه عليه بعض العلماء الاعلام ثم ان تمثيل المسئلة ينبغي ان يكون بما
ذكره صاحب غاية البيان حيث قال كما اذا قال رب المال دفعت اليك الفا مضاربة في بز في رمضان وقال المضارب دفعت الي الفا مضاربة في
طعام في شوال واقاما بينة كانت بينة المضارب اولى انتهى واما تمثيلها بما في الدرر فلا يظهر
له وجه صحة **قوله** لان الاخر يفسخ الاول لفظ الهداية لان آخر الشرطين ينقض الاول **كتاب الشركة** والله اعلم

فيه كلام على صاحب الدرر

[illegible]

جبالة الصايد هي بالكسر الحبالة اي الشرك والجمع حبائل كذا في المصباح المنير قوله ثم اطلقت على العقد
مجازا قال في الكافي ويطلق هذا الاسم على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين اذ العقد سبب له
ولا يذهب عليك ان ما هو مجاز لغة يكون حقيقة عرفية في اصطلاح قوم فقول صاحب الدرر
ثم صارت حقيقة عرفية ليس بصواب قوله فانها عقد من العقود الشرعية يحصر شرطا بقوله وركنها
الايجاب فلو قدمه الى جنبه لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله فانه يقطع الشركة في الربح لو قيل فيقصر
على قوله يقطع الشركة كما وقع عليه عبارة صدر الشريعة لكان اصوب قوله متغايرتان للمفاوضة
كذا في النسخ والصواب الموافق لما في غاية البيان للمفاوضة والبيان قوله لانه يمكن تحقيق
الكفالة والوكالة في الابدال هي الثمن والمثمن كذا في النهاية قوله لان كلا منهما جعل عنان التصرف
في بعض المال الى صاحبه كما ان راكب الدابة يمسك العنان باحدى يديه ويعمل بالاخرى كما ذكره
الزيلعي قوله الا انا نقول قد تقرر انفا ان الفتوى على صحتها قال في كتاب الكفالة من الدرر صحة
الكفالة بلا قبول الطالب عند ابي يوسف وبه يفتى انتهى قوله والادام يعني طعام اهله وادامه في
حكم واحد وكذا ادام نفسه بمنزلة كسوته على ما صرح في الهداية قوله وكسوتهم هو منصوب بالعطف
على لفظ كسوته في المتن فهو داخل في الاستثناء والذي يظهر كونه عبارة المتن ايضا وان
كان الفسخ على انه من الشرح قال في الهداية الا طعام اهله وكسوتهم وكذا الكسوة انتهى قوله
بقدر حصته متعلق بقوله يرجع قوله او كفالة بمال اي عن اجنبي كما في الهداية قوله بامره اي المكفول عنه
وهو المديون ثم ان مرجع الضمير في قوله بامره غير مذكور في السباق ولعله لو قال بامر بالضمير لكان احسن
فان المسئلة معلومة قوله ضمنه اي ذلك الدين الدين الاخر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكره
في الهداية ثم ان ضمنه بكسر الميم ماض وقوله الاخر فاعله وقوله ذلك الدين منصوب على انه تفسير قوله
وتصح ببعض المال لفظ الهداية ويجوز ان يعقدها كل منهما ببعض ماله دون البعض وعبارته اوضح من
لفظ صاحب الدرر قوله وبالعكس اي تساوي الربح لا المالين لا يذهب عليك ان هذا هو صورة فضل
احدهما بعينه على ما يظهر من الهداية والوقاية فهذا القول منه يكون تكرارا للاول ثم قال صاحب الكنز وذكر
لكن ذلك على ان لا يذكر ما المسئلة فضل احدهما وهذا ظاهر قوله لقوله عليه السلام الربح على ما شرطا
والوضيعة على قدر المالين اي هذا لفظ الحديث والوضيعة الحطيطة اي هلاك جزء من المال قوله
مطلقا حال من قوله عليه السلام وقوله بلا فصل تأكيد له اي من غير ان يفصل بين كون الربح نصفين او اثلاثا
مثلا قوله او من احدهما دراهم بيض ومن الاخر سود كذا في النسخ وفي بعضها عطفه على ما قبله يحتاج الى محل

زايد لفظ

زايد لفظ الهداية ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن الاخر دنانير وكذا
من احدهما دراهم بيض ومن الاخر سود انتهى وكان الموافق لمتن صاحب الدرر ان يقول
في الشرح معنى او يكون المال من احدهما دراهم بيضا ومن الاخر سودا قوله ضمنا جائزة شركة الوجوه
والتقبل خلافا للشافعي كما ذكره في الكافي قوله فاذا اسندت الى العقد لم يشترط فيها المساواة
والاتحاد والخلط اشارة الى جريان العلة المذكورة في المسائل الثلثة خلافا لزفر والشافعي
في كل منها على ما مر جوابه والمراد بالمساواة في الربح في المسئلة الاولى وبالاتحاد
اتحاد جنس المالين في المسئلة الثانية وبالخلط هو الخلط بين مالي الشركة في المسئلة الثالثة وكل
ما ذكره هنا ماخوذ من كلام صاحب الكافي قوله ما يصح فيه الشركة احتراز عن العروض اي لو ملك
احدهما عرضا لا يبطل المفاوضة ذكره الزيلعي قوله والمال في يده اي بيد كل من الشريكين اراد به
التصريح على ان ذلك حكم الشريك مطلقا كما نص عليه في فتح القدير قوله بان يكونا من اهل الكفالة
الذي يظهر ان يقول بان يتساويا في التصرف بناء على ما سبق منه في المفاوضة حيث قال صاحب
وتساويا مالا وتصرفا واما ما ذكر من الامور الثلثة فليس من ذلك على ان اشتراط كون ما ربح في
احد بينهما نصفين لم يسبق منه وانما سبق منه العبارة المذكورة في كتاب المضاربة ولا مساس
لما هو المذكور هنا كما لا يخفى بصدده على ان ما في نفس ما سيجي منه بعد اسطر حيث قال وصحت
وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا فان مقتضى ما ذكر من وجوب المساواة فيما نحن فيه فيما لو
المال عدم صحة ذلك قوله اشارة الى ان اتحاد الصنعة والمكان ... قال في النهاية واما اتحاد المكان
فانه لو عمل احد الشريكين في دكان والاخر في دكان يجوز عندنا انتهى في نهاية المسئلتين خلافا
لمالك وزفر ثم ان الاشارة في لفظ المتن الى ان اتحاد الصنعة ليس بشرط في شركة الصنائع مسلم
ذكر صورة الصباغ والخياط واما الاشارة فيه الى ان اتحاد المكان ليس بشرط في الشركة المذكورة
فممنوع قوله بخلاف شركة الوجوه كما سيجي من ان جنس المال يستحق والربح يتحقق في الجنس المتفق وربح
ما لم يضمن لا يجوز الا في المضاربة كذا في الهداية وقد يوجد ذلك بعينه في هامش نسخ الدرر منسوبا الى المصنف
لكن ذلك غير مذكور في كلامه فيما يجي وهذا الكلام جواب عن قولهم في القياس وصار شركة الوجوه
قوله قياسا واستحسانا هذا ما قال في الهداية وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان والقياس خلاف ذلك
ولا يذهب عليك ما في عبارة صاحب الدرر من القصور وهو مع ذلك محمول على التوزيع قوله فتجري مجرى
المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل هذا عبارة الهداية وقال في النهاية وانما قيد بجريانه مجرى

المفاوضة بهذين الشيئين لان فيما عدا ذلك لم يجر هذا العقد مجرى المفاوضة حتى قالوا اذا اتحد صح
ويظهر مما نقلناه ان قوله حتى قالوا الخ تفريع على ان فيما عدا الشيئين المذكورين لم يجر هذا العقد مجرى
المفاوضة وقد اسقط صاحب الدرر ما هو المفرع عليه في الكلام فاختل ما هو المقصود في المقام قوله اي ضمان
العمل اي في ضمان العمل الآخر قوله واقتضاء البدل اي الاجرة قوله الصيد في على صاحبه قال في
النهاية الا ابنيته قوله اذ المشتري بالنسبة الآمر وجاهه عند الناس قال في معراج الدراية سميت هذه
الشركة بالوجوه لانهما يشتريان بالوجاهتهما انتهى قوله فيجب اشتراكهما تساويا وبيان فيما ذكر من
الامور التي تجب فيه المساواة في المفاوضة المذكورة كما صرح به صدر الشريعة **فصل في الشركة
الفاسدة** قوله وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل عبارة صاحب النهاية نقلا عن
الايضاح فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت للوكيل ويوافقه لفظ تاج الشريعة في شرح الهداية وقد اسقط
صاحب الدرر هذا القيد الذي ليس مدار الافادة في المقام الآخر كيف لا وهو اخذ المباح وهو ثابت
للموكل لا محالة فلا يكون لتوله ر هذا النوع لا يتصور حصول ... بقوله لان الموكل لا يملكه
غير سالم عما يقدح فيه قوله وما حصل احدهما باعانة الآخر بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه
وجمعه وحمله الآخر كذا في الهداية قوله كما هو حكم الاجارة الفاسدة يعني ان وجوب اجر المثل حكم
الاجارة الفاسدة لا محالة مع ما بين الامامين من الخلاف في مسئلتنا وليس خلافهما في حكم
الاجارة الفاسدة مطلقا كما يوهم عبارته قال الزيلعي واصله ان الاجارة اذا فسدت يجب
اجر المثل ثم ان كان المسمى معلوما لا يزاد اجر المثل على المسمى وان كان مجهولا يجب بالغا ما بلغ
ووجه خلافهما هنا ما قرره صاحب الكافي حيث قال فللمعين اجر مثله لانه استوفى منافعه بحكم عقد
فاسد فيلزمه اجر مثله الا انه لا يجاوز به نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف لرضاه بنصف المسمى
وتقوم المنافع بالعقد والتسمية وفيما زاد على المسمى لم يوجد التسمية وعند محمد اجر مثله بالغا
بالغا لان المسمى مجهول اذ لم يدر اي نوع من الحطب يصيبان وهل يصيبان شيئا ام لا فالرضا
بالمجهول لغو فاذا سقط اعتبار رضاه وقد استوفى منافعه بعقد فاسد فله اجر مثله بالغا ما بلغ
انتهى **كتاب المزارعة** قوله كالربيع فان الربيع يتبع للبذر في المزارعة كذا في
الهداية قوله وهي مزارعة الارض على الثلث او الربع هكذا فسرها صاحب الهداية بالمزارعة مطلقا
قوله وهو الاكار هو الكتد به على وزن جراب ومعناه ذكره في القاموس ومن فسره بالمواكرة
فكانه زعمه بالكسر والتخفيف مصدر فاعل كالمكاذبة والكذاب والكذاب بكسر الكاف مشددا ومخففا

وليس بصواب

كذا في فتح القدير ... فيما عدا ... مقتضى العبارة

فيه كلام مع المصنف

فيه كلام على المصنف

على التقادير ... حقه سبع

المفسر هو المولى الحلبي البواني

وليس بصواب فانه وقع تفسير الاجير وهو على وزن صندوق الاكار على ما صحح كما يظهر من القاموس
قوله المعالجة الحباز هو كسحاب ما لان من الارض واسترخى كذا في القاموس قوله كما مر في الاجارة
من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وهو ان يستاجر رجلا حتى يطحن له كرا من
حنطة بقفيز من دقيقها وذلك استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله فكذا المزارعة والمساقاة فيكون
في معناه كذا في شروح الهداية قوله والصالحون الى يومنا هذا هو ماخوذ من كلام صاحب الكافي
وعبارته على ما يوجد في نسخ الدرر وما قيل المناسب المصالحون بالميم فقد اتى بما لا يناسب كما لا يخفى
قوله فيجب كذا في النسخ بالفاء والصواب تبديله بالواو قوله والرابع بيان رب البذر قال
في الجوهرة وعن بعض ائمة بلخ ان في كل موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط
بيان من عليه البذر انتهى قوله وهذا يعلم الآن بيان جنس البذر لكن ان الاجر جهتها من جنس البذر وهو
بعض الخارج قوله اي بيان من له البذر من قبله الظاهر ان لفظ نصيب ساقط من قلمه مما يدل عليه
قوله لانه يستحقه به قوله لانه لا يستحقه عوضا بالشرط قال الزيلعي وشرط ان يبين نصيب من
لا بذر من جهته وهو المراد بقوله الآخر لانه اجرة عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما انتهى قوله
والسابع التخلية بين صاحب الارض والعامل كذا في النسخ والصواب الموافق للهداية اسقاط
لفظ الصاحب لان التخلية في اصطلاحهم هو رفع المانع بين شخص وما كان من شانه ان يقبض
فلا يتصور بين شخصين كما قيل في توجيهه ليس بوجيه وتعميم الكلام لصورة البذر مع الارض مما
لا يجب تداركه في المقام قوله وهو عمل صاحب الارض مع العامل لفظ الهداية حتى لو شرط عمل رب
الارض بحر قوله وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة كما لو شرطا قفزانا مسماة فانه يؤدي الى قطع
الشركة في البعض المسمى او في الكل اذا لم يخرج الارض اكثر من ذلك ذكره الزيلعي ويجيء من صاحب الدرر
قوله بابرة ذلك الخياط لفظ الهداية ليخيط بابرة الخياط وهو اوضح قوله والباقية لا تفراد
بالباقي بعضها العمل والبقر والبذر وفيما بعده الارض والبذر والبقر على ما صرح في الهداية قوله
وانما تصح ايضا اذا كان نفقة الزرع عليهما الذي يظهر من كلامهم ان يكون نفقة الزرع عبارة
عن اجرة عمل قبل الادراك كاجر السقي وكرى النهر فاطلاقها هنا على الاشياء المذكورة ليس وجهه
على ان حكم هذا القسم مغاير لحكم ذاك القسم فان الاجرة الاول على العامل بخلاف الثاني كما سيظهر
قوله والتذرية قال في القاموس ذرى الحنطة نقاها في الريح انتهى قوله واستئجار البقر بجزء من الخارج
مفسد والاصح اتفق في ذلك اثر صاحب الكافي ولعله لو اسقط قوله مقصود الكلام احسن ليستقيم

لا اشكال ان ...

فيه كلام على المصنف

القائل مولانا حسين ... المحي

فيه كلام عليه

فيه تعريض عليه

فيه تعريض لصاحبه

القائل ابو المنافع شيخ الاسلام مصطفى احمد ...

التفصيل لحب الصورتين الاتين الى قوله فيما يجي فلعدم المجانسة لا يمكن جعل البقر تابعا لمنفعة الارض
ثم ان الظاهر في العبارة ما لا يمكن جعل منفعة البقر تابعة لمنفعة الارض **قوله** ولا يجوز استحقاق منفعة
الارض مقصودا باطل ارعة الصواب الموافق لعبارة الكافي منفعة البقر ثم ان صاحب الدرر لم يتعرض
لعلة عدم جواز ذلك وهي عدم ورود الشرع به على ما ذكره صاحب غاية البيان واما قوله لان البقر
آلة العمل الخ فهو تعليل لقوله بخلاف جانب العمل الخ **قوله** لكن لو كان البقر مشروطا على احدهما فقط اي
الكافي بعينها وقوله فقط تقييد للبقر لا لاحدهما كما هو المتبادر فلو قيل لكن لو شرط لاحدهما البقر فقط
لكان احسن **قوله** لان كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند الانفراد اي لما لم يجز اذا كان البذر
وحده من جانب واذا كان البقر وحده من جانب فكذا لا يجوز عند الاجتماع بان يكون البذر والبقر
جميعا من جانب كذا في غاية البيان **قوله** فيكون الشرط قاطعا للشركة قال في الهداية وصار كاشتراط
دراهم معدودة لاحدهما في المضاربة انتهى **قوله** او عدلا الماذيانات قال في الكفاية الماذيانات جمع
الماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى
منه الارض انتهى **قوله** فانه يفسد بالشرط المذكور **قوله** حيث يفسد لانه يقطع الشركة في الجميع هو
المقصود اخذ هذا التعليل من كلام صدر الشريعة وعللت المسئلة في الهداية بانه عسى ان يصيبه آفة
فلا ينعقد الحب ولا يخرج الا التبن انتهى ويوافقه كلام قاضيخان في شرح الجامع الصغير والمقام مقام
تدبر بعد **قوله** والسكوت عن التبن لا يوجب الخ الظاهر الموافق للهداية والسكوت عن المفسد
فان السكوت عن التبن ليس مظنة لذلك فان العبارة في الهداية والمفسد هو الشرط وهذا سكوت عنه
انتهى يعني ان الشرط الفاسد هو الشرط الذي لا يلائم العقد وههنا سكت عن الشرط والسكوت
عن الشرط الفاسد لا يكون مفسدا كذا في بعض شروحها **قوله** واما الثانية فلانه شرط موافق
لحكم العقد اي حكم هذا العقد الذي هو عقد لا مطلق عقد المزارعة وهذا لانه لو لم يشترط التبن
يكون له فاذا شرط فكذلك كذا في النهاية **قوله** فله مثل اجر مثله لا يزاد على المسمى هذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فمن التصحيح له اجر مثله بالغا ما بلغ كذا في الهداية **قوله**
لكنه تعقبه بان منافع الارض بعقد فاسد صريح في العبارة ما وقعه صاحب الكافي حيث قال لانه استوفى
منفعة الارض والعامل بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر ردعينها فيجب عليه قيمتها انتهى مع انه
منتظم للصورتين بخلاف ما في الدرر **قوله** كما لو استاجر اجيرا لهدم داره فانه اذا امتنع لا يجبر عليه كذا
في بعض شروح الهداية **قوله** ومع القطع ابطال لحق العامل الصواب الموافق لعبارة الملتقى ومع القطع

**قوله**

٢٠٨

**قوله** فعملنا بالقياس وهو ان يفسد العقد بموت احد المتعاقدين لعدم الفائدة فيهما على القياس
موافق للهداية لكان اولى **قوله** فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الخ قال صدر الشريعة اي اجر
مثل ما فيه نصيبه انتهى قال في النهاية حتى لو كانت المزارعة بينهما بالنصف كان على العامل اجر مثل نصف
الارض وكان العمل عليهما حتى يحصد الزرع انتهى ثم قال في الغاية في تعليله لان المزارعة لما انتهت
بانقضاء المدة لم يبق للعامل حق في منفعة الارض فهو يستوفي بها تربية نصيبه من الزرع الى وقت
الادراك فلا يستحق مجانا انتهى وقول صاحب الدرر لانه استوفى منفعة بعض الارض الخ راجع الى ذلك
**قوله** ونفقته عليهما متعلق بقوله مضى المدة قبل ادراكه ومن تتمته بخلاف ذكر مسئلة نفقة الزرع
فيما سبق حيث قال وانما تصح ايضا اذا كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقهما فلا يتوهم التكرار
نعم لو ادمجنا احدى المسئلتين في الاخرى بطريق التعميم بعد التخصيص كما فعله صاحب الهداية لخلص
الكلام عن الانتشار والتطويل بما طائل **قوله** اي نفقة الزرع كاجر السقي ونفقة الحفظة
الذي يظهر من كلام صاحب الهداية هو ان ما كان من عمل قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على
العامل وما كان منه بعد الادراك كالحصاد والدياس واشباههما فهو عليهما بخلاف ما في الدرر
اما اولا فمن جهة تخصيص النوع بين السقي والحفظ وبين غيرها على ما في الهداية وقد جعل صاحب الدرر
جميعها تحت حكم واحد واما ثانيا فلان المفهوم من قوله حتى يدرك ان ما كان من عمل قبل الادراك
عليهما وليس الامر كذلك بل هو على العامل على ما ظهر من صريح لفظ الهداية وايضا الحصاد وامثاله من قبيل
العمل بعد الادراك فيناقض آخر كلامه اوله وهذا ظاهر ثم ان الظاهر من الوقاية وغيره ان
لا يكون غير اجر السقي والحفظ من المذكورات داخلا في نفقة السقي فلا يخفى ما في كلام صاحب الدرر
في اطلاق النفقة على جميع ما ذكر من الامثلة ثم ان قول صدر الشريعة مثل اجرة السقي وغيره لينتظم
الكلام مؤنة الحفظ وكري الانهار كما يظهر من صريح كلام الزيلعي **قوله** ولو انقضت مدتها ومات المزارع اي من لم اجر
مثل الارض ونفقة الزرع على ما دل عليه المقابلة بالمسئلة الاولى فلا يرد عليه اشتراك الحكم فيه كما يحكي
ثم ان هذا فيما اذا مات قبل انقضاء مدة المزارعة والا فعلى المزارع اجر مثل نصيبه على ما قد دل
عليه قوله لبقاء مدة الاجارة كذا قيل لان انما بقيت عقد الاجارة ما هنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة
وهو عبارة الزيلعي بعينها بناء على ما يجي في كلامه من ان المزارعة اجارة ولذا تبطل بموت المتعاقدين اذا كانت
لانفسهما وكونه على خلاف مصطلح القوم غير قادح في امثال هذا المقام قال الزيلعي وهذا لان في
الاستحسان اذا مات احدهما وقد نبت الزرع يبقى عقد الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع ثم يبطل

الحوض الماذيانات مسائل المادية

فيه كلام على صاحب

الموصي الموكل

فيه تعريض على صاحب

في الباقي قوله لبقاء مدة الاجارة منفسخة بالموت قوله فامكن استمرار العامل ح لان العقد
يستدعي على العامل كذا في الهداية ثم ان هذا القول منه ناظر الى صورة موت رب الارض كما ان
قوله او ورثته ناظر الى صورة موت المزارع قوله دفع الشجر بغداد عليه وغيره لكان احسن ليوافق
كلام فيما يجيء حيث قال لا يصح الكرم والشجر قوله كالمزارعة اي اذا دفع الزرع وبقل جاز وان استحصد
وادرك لم يجز كذا قال الزيلعي قوله ويكون هي اي الاشجار والارض بينهما نصفين انما قيد بذلك
لانه اذا دفع نخلا بالجنس من الاغراس والثمار يكون بينهما فهو جائز صرح به في الخلاصة قوله وقد
تعذر ردها لاتصالها بالارض يعني لو قلع الوذي سلمها لم يمكن تسليمها شجر الغراس بل
يكون تسليما لقطعة خشبة وهو ما شرط ذلك بل شرط تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض
والشجر بين رب الارض والغارس نصفين فلما لم يمكن تسليمها وهي نابتة وجب
قيمتها كذا في النهاية قوله لانه لا يدخل في قيمة الغراس ليقومها بنفسها الضمير في لانه اي اجر مثل عمله وضمير
الموت في تقويمها الى الغراس كما افصح عنه تاج الشريعة حيث قال اي في قول المصنف لا يدخل
في قيمة الغراس لعدم التجانس بينهما اذ منافع العامل تتقوم بالعقد والغراس متقوم بنفسه
انتهى واما قول الاتقاني في شرح هذا القول ان الضمير راجع الى اجر المثل على تاويل الاجر
انتهى فهو ظاهر قال الاتقاني عند قول صاحب الهداية وتعذر رد الغوس لاتصالها بالارض الغراس
بكسر الغين المعجمة فسيل النخل وانما انث الضمير الراجع الى الغراس على تاويل الاغراس انتهى لكن صاحب
القاموس صرح بكون الغراس جمع غرس كالاغراس وفسر الغرس بالمغروس فلا يحتاج
الى التاويل قوله لان صاحب الارض استاجر العامل ليجعل ارضه ح الضمير في ارضه الى صاحب
الارض وسائر الضماير الى العامل جميعا ولفظ اجره مرفوع على انه اسم يكون ونصف
البستان منصوب على انه خبر يكون والضمير في له ايضا الى العامل اي الآلة الكائنة له لا لصاحب
الارض فيكون لفظه موافقا لما في المغني لقول صاحب الهداية اذ هو استيجار ببعض ما يخرج
من عمله وهو نصف البستان ومن صحف هذا المحل قال في توجيهه ما قال قوله فللجماعة
للعامل انشاء العمل على ما كان يحفان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك
لورثة رب الارض كذا في الهداية قوله ويكون بينهما على السواء عبارة الكافي ويكون
بينهما على ما شرطا فقول صاحب الدرر ينبغي ان يحمل على وضع المسئلة على التنصيف كما قال
فيما سبق والارض بينهما نصفين وما قيل فيه انه مناقض لما قال اولا من انه يبطل قال

بموت احدهما

الشمس

كتاب المساقاة ح

قوله على ان يقوم سهما الصواب الموافق للاشجار ان يقوم بسهما فيها وكذا اصابه فاتح

الذي تصدى لذكره الاتقاني صح

المتخذ من المولى الحسن الرومي

الفاضل ابو المولى الرومي

ذكر من ... العلم صح



بموت احدهما ومضي مدتها والثمر في الان مقتضي بطلان عقد مساقات وجوب اجر المثل
لا كون الثمر بينهما على السوية انتهى مبناه المنقول عنه ان وجوب اجر المثل غير منصور ههنا صح
لان الشجر لا يجوز استيجاره كما صرح به الزيلعي وكون الثمر بينهما على السوية شيئا يبقى عمل العامل
بلا شيء

## كتاب الدعوى

قوله والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوي بفتح الواو
كفتوى وفتاوي كذا في شروح الهداية وقال العيني في المصباح المنير جمع الدعوى الدعاوي
بكسر الواو لانه الاصل وبفتحها محافظة على الف التانيث قال بعضهم الفتح اولى لان العرب
اثرت التخفيف وحافظت على الف التانيث التي بني عليها المفرد وهو كلام ابن العباس
احمد بن ولاد ثم قال وعلى هذا فالفتح والكسر في الدعاوي سواء ومثله الفتاوي والفتوى
والفتاوي انتهى كلامه وممن صحح بالفتح والكسر ابن الشحنة في شرح الوهبانية وان قال في
الثاني بفتح الواو لا غير قوله وبين ذلك بقوله فلو كان ما يدعيه ح فيه من الخفاء ما لا يخفى قوله اذا
عرفهما فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد الى قوله فلا تعتبر
اورد عليه بما نصه لا يخفى على المتامل المنصف ان الشبهة الثابتة في الدرجة الثانية ههنا
شبهة متعلقها غير ما تعلق به الاولى ومساوية لها في القوة والضعف وشبهة الشبهة
على ما صور في باب الربوا حيث قال الوزن شبهة وشبهة الوزن شبهة الشبهة وهي لا
تعتبر ليست كذلك انتهى قوله لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك الظاهر ان المراد كون اليد لغير
المالك المحق وانما اهمل هذا القيد ههنا تعويلا على ما سبق من كلامهم المنقول وانما جزمنا بذلك لان
الشبهة التي يدفعها العبارة المذكورة ليس الا ذلك قوله قال في الكافي وان لم يبين القيمة ح ثبتت
هذه العبارة في كلام صاحب الكافي منقولة عن قاضيخان وصاحب الذخيرة معطوفا على قولهما
ان بين المدعي قيمته وصفته ح كما يعلم نقله من صاحب الدرر قوله وان كان الرجل مشهورا يكتفي
بذكره يعني انه لا بد من ذكر حد كل واحد من اصحاب الحدود ان لم يكن الرجل مشهورا ابن الكاتب
وان كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره لحصول المقصود به كذا في الكافي قال الزيلعي وهذا عند ابي حنيفة
لان تمام التعريف يحصل به في الصحيح من مذهبه وما ذكرناه غير مرة فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر
من الاجمال المؤدي الى الاخلال قوله لما مر انه حقه عبارة الهداية لان المطالبة حقه فلذكر
الضمير في لفظ صاحب الدرر قوله كانت واقعة الفتوى اي وقعت فاستفتي عنها وهذا اصطلاح
منهم كان يأول المطالبة بالطلب او يحمل على عدم الاعتبار بتانيث المصادر قوله لما قال ح الخ

بخلاف المزارعة حيث يجب على المزارع اجر مثل الارض الى ان يدرك الزرع لان الارض يجوز استيجارها صح منه السلل

كذا في نسخة اورده مولانا الوالد

ان اطلاق لفظ القضاء توسع اي اطلاق بطريق التجوز على اللزوم كما يظهر من الغاية قوله لان الاصل في فصل الخصومة البينة لا يذهب عليك ان هذا التعليل غير مثبت للحكم الذي فيه بل تعليله المناسب ان يقال لانها انما يصير حجة باتصال القضاء بها واما التعليل الذي ذكره ههنا فهو تعليل لطلب القاضي من المدعي البينة على دعواه في صورة الانكار وهذا ظاهر من عبارة الكافي وانما وقع صاحب الدرر فيما وقع حيث لم يقف في لفظ صاحب الكافي على المحل المقصود فعليك بمراجعة كلامه والخوض في غوص تيار مرامه قوله لانه تعذر دعواه بالبينة كذا في النسخ والصواب الموافق لعامة الكتب المؤخر من التنوير ويظهر منه هذه العبارة في اوائل باب التحالف من هذا الكتاب وكانه اعتمد ههنا على تصحيف العبارة من بعض النساخ قوله فعيلة هي بفتح الفاء وسكون الياء وكسر العين على وزن التوطئة قوله ولهذا اضيف اليه بحرف اللام في الحديث اراد بالحديث قوله عليه السلام الك بينة قوله على ما زعمه الظاهر كونه متعلقا بقوله حقه وهو احتراز عما كان حقه بحسب الواقع ونفس الامر قوله لتمكنه الشارع من اثبات نفعه الضمير المنصوب في قوله لتمكنه اي المدعي بخلاف الضمير المجرور في نفعه فانه الى المنكر المدعى عليه وضمير الفاعل في يزعم الى المدعي قوله على وجه التعظيم متعلق بذكر اسم الله قوله ولا عبرة لليمين عند غيره لفظ الزيلعي ولا يعتبر اليمين عند غيره في حق الخصومة فلا يعتبر انتهى ولا يذهب عليك ما في هذا التوليف من المصادرة الى المطلوب قوله وهل يشترط القضاء على فور النكول فيه خلاف عن ابي يوسف رحمه الله ان التكرار حتم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح انه ينفذ والعرض ثلثا مستحب ذكره الزيلعي وكان ينبغي له ذكر هذه المخالفة فيما مر عند قوله فان نكل مرة الخ قوله فتركه هذا الواجب بالنكول دليل على انه باذل او مقر اي باذل للمال يعني ان النكول بذل عند ابي حنيفة واقرار عندهما كما ذكره في الغاية والترديد المذكور مبني على الخلاف المزبور قوله ودفعا للضرر عن نفسه بيذل المدعى فيه ليس اندفاع المدعي متعلق بالضرر فان ضرره هو بذل المدعى دون الرفع عن اليمين الصادقة الرفع هو التكبر كما ذكره تاج الشريعة قوله فترجح هذا الجانب اي جانب البذل والاقرار على جانب التورع عبارة الزيلعي كذا فترجح هذه الجهة على غيرها من الترفع والتورع والاشتباه ومنشأه استدلال الشافعي على مذهبه بان النكول الخفي يحتمل ان يكون لاجل اشتباه الحال ولاجل التورع عن اليمين الكاذبة او لاجل الترفع عن الصادقة فلا يكون حجة مع الاحتمال فلا يقضى به فقول صاحب الدرر على جانب



فيه رد لصاحب الدرر

فيه رد لصاحب الدرر

فيه رد على الزيلعي

التورع بالقصر على احد الاحتمالات الثلث قاصر جدا وقد اشتبه مراده على من قال عند قول صاحب الدرر على جانب التورع في نكوله هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال على جانب الترفع اذ الترفع عن اليمين الصادقة انتهى ثم الظاهر ان قوله في نكوله متعلق بقوله فترجح لا بما في الكتب فان في جميعها نكولا يدل عليه عبارة الكافي وهي فترجح هذا الجانب في نكوله قوله ثم حمل الايمان حجة اي جنس الايمان ولو قال بعض الايمان كما وقع في كلام صاحب الكافي لكان ابعد عن الاشتباه قوله بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولدت ولدا قد مات جمع بين المثلين اقتفاء اثر صاحب الكافي تنبيها على عدم الفرق بين حياة الولد وموته في ذلك وقد اقتصر صاحب الهداية على ذكر صورة الحياة قوله ولا يتأتى بين الاب والاخ وكذا المحدود اللعان كما ذكره الزيلعي بخلاف سائر الاشياء المذكورة اذ يتأتى فيها الدعوى من الجانبين كما قرره صدر الشريعة وغيره قوله او ادعى المجهول انه عبده لفظ الكافي او ادعى المجهول عليه انه عبده ولفظ صدر الشريعة وبالعكس وهو ابعد عن الاشتباه قوله بان ادعى على معروف الرق انه معتقه او مولاه قيل اي بينه وبين ذلك ولاء العتاقة سواء كان معتق اقربائه او معتق معتقه فيكون من قبيل عطف العام على الخاص انتهى وعبارة الكافي ومولاه بالواو الجامعة لا بالفاصلة والظاهر حمله على العطف التفسيري والاقتصار على ذكر معتقه لا يخرج المقال لكونه بطريق التمثيل ولو قيل بان اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه كما قاله صدر الشريعة لكان احصر واشمل قوله بان علق عتق عبده بالزنا اي بزناه نفسه قوله ولنا ان النكول بذل واباحة الخ فان قيل هذا التعليل مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام واليمين على من انكر فلنا خص منه الحدود واللعان فيجوز تخصيص هذه الصور بالقياس انتهى كذا في الكافي واجاب عنه صاحب العناية بان ابا حنيفة لم ينف وجوب اليمين فيها لكنه يقول لما لم تفد اليمين فائدتها وهو القضاء بالنكول لكونه بذلا لا يجري فيها سقطت لسقوط الوجوب عن معذور لا يتحقق منه اداء الصلوة لفوات المقصود انتهى قوله بخلاف الاموال فانه لو قال هذا المال ليس لي ولكني ابحته واذنت له لا خصم بينهما صح بذله كذا في الكافي قوله وذلك لان المراد بهذه الاشارة الى قوله وهذه حقوق لا يجري فيها البذل الخ قوله لم يصح بذلها لها لو قال لم ليس معين بذلها لها كما وقع عبارة لفظ الكافي لكان اظهر قوله وكذا سائر الاشياء فانه لو قال لست بابن لفلان ولا مولى له بل انا حر الاصل ولكن هذا ابوه ذيني بالدعوى فاجعلني ابنا لاجل

فائدة الولي الولاية ... بل التورع على ما قصد صاحب الدرر ... الاولى ان يعلل جانب الترفع

المتبادر ... التبيين ... على ما قصد الظاهر

فيه تعريض عليه

وتبعه صاحب المنح صاحب الدرر

فيه تعريض

بتله اصلا او كذا الوقال انا حر الاصل ولكن ابدل نفسي لسترقني كذا في الكافي قوله ادعت طلاقا
قبل الدخول قال في معراج الدراية وفائدة تعيين صورة المسئلة في الطلاق قبل الدخول هي
تعليم ان دعوى المهر لا تتفاوت بين ان يكون الدعوى في كل المهر او نصفه وسواء كان دعوى المهر
في ضمن الطلاق او بدونه لانه ذكر بعد هذا صورة دعوى جميع المهر مع بقاء النكاح وكذا في النكاح
اذا ادعت هي الطلاق انتهى وقيل وفيه نظر لان الاطلاق يغني عن ذلك وليس فيه ما يوهم التقييد
بذلك انتهى قوله الا النكاح لا يذهب عليك ان ذكر هذه العبارة في ذيل مسئلة الطلاق سهو
ظاهر بل قوله لان دعوى المال حقيقة فيثبت بنكوله المال الا النكاح من مسئلة النكاح حيث ذكرت
في الكتب مستقلة ولفظ الهداية وكذا في النكاح اذا ادعت هي الصداق لان ذلك دعوى المال ثم
يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح قوله او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة
وهذا اذا كان المدعي زمنا كما صرح به في شروح الهداية ويظهر لك تحقيق ذلك بالمراجعة الى باب النفقة
قوله فان المدعى عليه وهو الواهب ويستحلف على صيغة المجهول اي يستحلف لمنع حق الرجوع الواهب
على ما يدعي الموهوب له من النسب قوله ان كان اي النسب نسبا لا يصح الاقرار به لا يذهب عليك
ان قوله وكذا النسب الى ان ينقطع عند قوله لا النسب قول ابي حنيفة وليس بمقيد بشيء
فربط هذا القول بما قبله مما لا يكاد يصح والصواب جعله كلاما مستقلا لبيان مذهب الامام
كما فعله صاحب الكافي حيث قال ابي حنيفة وانما يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان
النسب نسبا يثبت باقراره بان ادعى الرجل على ان قول ابي حنيفة انه لا يستحلف في
النسب المجرد اذا كان نسبا يثبت باقراره انما هو من جهة انه لا يستحلف عنده في النسب المجرد
مطلقا لا من جهة الاثبات على ما بينه اخرى في صورة ما كان النسب مما لا يصح الاقرار به كما زعمه
صاحب الدرر قوله يعني يستحلف في النسب المجرد اي بدون استحقاق النفقة والارث
لان فيهما يستحلف بالاتفاق ومعنى الكلام ان الاستحلاف في النسب المجرد انما يجري عندهما
حيث يثبت النسب المجرد باقرار المدعى عليه بعد دعوى المدعي لان فائدة الاستحلاف القضاء
بالنكول والنكول عندهما اقرار فيه شبهة فيقضى بالنسب حيث يقضى بالاقرار
كما قرره تاج الشريعة قوله لان التعزير محض حق العبد هذا موافق لما سبق منه في
اوائل كتاب الصلح من ان التعزير حق العبد لكنه مخالف لما سبق منه في فصل التعزير ان
حق العبد غالب فيه فتبين كلاميه تدافع ظاهر قوله قال لمحرمته حاضرة في المصر دخلت

لحجم لا تحلف

لحجم لا تحلف وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يستحلف ومحمد مع ابي حنيفة في رواية ومع ابي
يوسف في اخرى ذكره الزيلعي وكان لا بد له من ذكر هذه الخلافية في هذا المقام ليكون قوله لا تحلف
اتفاقا في محله قوله قيد بالمصر لانها اذا احضرت في مجلس الحكم لا تحلف اتفاقا قال الزيلعي هذا الخلاف
فيما اذا كانت حاضرة في المصر وان كان خارج المصر تحلف بالاجماع وان كانت في مجلس الحكم
لا تحلف بالاجماع انتهى فاقتصار صاحب الدرر في بيان فائدة التقييد بالمصر على احد
الجانبين قصور لا يخفى ثم ان دلالة الحضور في المصر على عدم الحضور في مجلس الحكم انما هي
بحسب العرف وان كان مجلس الحكم في المصر قوله ولا لازم التغريب ولا تكفله الخ لا يذهب
عليك ان الصواب الموافق للهداية وغيره ولا يلزم التغريب ولا تكفله الا الى آخر المجلس
كما يدل عليه قوله في شرحه لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضرارا بالغريب قوله
ولذا ان لا يغلظ ويقول والله وباالله اي الموافق للكتب نسبة عدم التغليظ الى القاضي فالضمير
في له اليه ولا يذهب عليك حينئذ ما في قوله ويقول والله اي من الركاكة والصواب الموافق للكافي
ان يقول وله ان لا يغلظ ويقول قل والله او بالله قوله وعند الشافعي تغلظ ايضا قال الزيلعي
وقال الشافعي ان كانت اليمين في القصاص او اللعان او في مال عظيم يبلغ كما في مثقال
تغلظ بالمكان والزمان انتهى قوله ولا يحلف الوثني الا بالله الوثني هو الذي يعبد غير
الله تعالى يعتقد ان الله تعالى خالقه وانما يشرك مع الله تعالى غيره ذكره الزيلعي قوله الاصل
ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه اي المذكور في الكتاب ان التحليف
على الاصل عندهما الا اذا ادى الى الاضرار بالمدعي او كان سببا لا يرتفع فيحلف على السبب
وعند ابي يوسف التحليف على السبب هو الاصل الا اذا عرض حينئذ يحلف على الحاصل
ثم انهم قالوا وهذا الخلاف فيما اذا كان السبب يرتفع برافع وليس في تحليفه على الحاصل
ضرر بالمدعي فان كان سببا يرتفع برافع فانه يحلف على السبب بالاجماع كذا قال
الزيلعي وهو موافق لما في الهداية وشروحه وقال صاحب الدرر الا اذا كان فيه ترك النظر
للمدعي ثم قوله ويحلف على سبب يرتفع اي وكذا النكاح فيقول بالله ما بينكما النكاح قائم
ويقول في الغصب ما يستحق عليك رده ويقول في الطلاق ما هي بائن منك الآن
كذا في الكافي قوله ويحلف على سبب لا يرتفع الذي يظهر كون هذا معطوفا على قوله من اول
البحث يحلف على الحاصل في سبب يرتفع ولعله لو اكتفى بما سبق في المتن ولو زيد

ما ذكره ههنا فی فوايد قيوده على ان يكون من الشرح كما هو عادته فی امثاله لكان كلامه اكثر انتظاما **قوله**
ای المدعی لكان الظاهر ان يقول ای المدعی او الشاهد لينتظم قول الشاهد لاشهادته **قوله**
او كان لا يعلمها فعلها بهذا انما يتاتی فی المدعی فقط **قوله** قيل يقبل ان وفق وفاقا ينبغی ان
وقع بين كلاميه يقبل بالاتفاق ووجه التوفيق على ما صرح به صاحب الملتقط ان يقول ما كانت
لی بينة حاضرة وقت الاستحلاف لكن حصلت بعد ذلك **قوله** النيابة تجری فی الاستحلاف
لا الحلف لا يذهب عليك ان هذا اصل ذكره فی العمادية ايضا بعد ذكر الاصل الاول والثانی ووجه كله
ان من يصح اقراره كالوكيل يصح استحلافه بخلاف من لا يصح اقراره كالوصی واما ما يدل عليه
صريح لفظ صاحب الدرر من ان الوصاية والوكالة مما قد يصح اقراره وقد لا يصح فغير صحيح واذا تحقق
ما قررناه يظهر لك ان تفريع الاصل الثانی على الاصل الاول كما فعله صاحب الدرر مما لا يكاد يصح **قوله**
وفرع على الاول كان الاولى اسقاط لفظ الاول بان يقال وفرع عليه كما قيل **قوله** صار باذلا
او مقرا لو اقتصر على قوله صار باذلا كما فعله صاحب الكافی لكان اصوب لان الكلام فی تحقيق
مذهب ابی حنيفة وهو عنده باذل لا مقر كما مر غير مرة **قوله** وكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه حرفا
قيل المراد بالحرف ههنا هو الوجه كما فی قوله عليه السلام نزل القرآن على سبعة احرف ای على سبعة
وجوه انتهی وفيه تحفظ **قوله** وهذا التحليف على فعل الغير مع انه على البتات لكن كما سرق
العبد فی يد البايع اتصل السرقة به كما قيل **قوله** تفريع على قوله وفعل غيره لكن الصواب على العلم
على العلم **قوله** وهو بكر الصواب هو زيد كما قيل **قوله** لما ذكر من ان التحليف على فعل غيره يكون
على العلم **قوله** اذا علم القاضی كونه ميراثا كان ينبغی ان يخص التقييد بذلك بصورة الغير
كما يظهر من العمادية فان جريان ذلك فی الدين مشكل فليحفظ وذكر فی المحيط والذخيرة وانما يحلف
على العلم فی فصل الميراث اذا علم القاضی بكونه ميراثا له او لم يعلم القاضی ولكن اقر المدعی بذلك
او لم يقر ولكن اقام المدعى عليه بينة على ذلك ففی هذه الوجوه يحلف على العلم بالله ما يعلم
ان عليك تسليم هذا العين الى المدعی فان لم يعلم القاضی حقيقة الحال ولا اقر المدعی بذلك
ولا اقام المدعى عليه بينة يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين الى المدعی انتهی
ولعل المراد هذا التفصيل تنفعك فی ازالة وحشة نشات من اجمال صاحب الدرر **قوله**
يحلف على البتات لان الانسان لا يهب الا مال نفسه ولا يبيع الا مال نفسه فالظاهر
انه لم يحلف على البتات بخلاف الورثة فيما اذا ادعی فعله فانه يحلف على العلم لانه لا يعلم



على حقيقة الحال ان المال الذی ورثه هل كان للمورث او لم يكن كذا فی العمادية **قوله** ادعی رجل نكوحة
الغير انها منكوحته فانكرت المراة نكاحه وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقول له
فی ذلك ثم ان النسخ على هذا والصواب الموافق لعبارة الخانية على منكوحة الغير **قوله** ای انه
لا يعلم انها منكوحته لفظ الخانية بالله ما يعلم انها امراة هذا الرجل الذی يدعی نكاحها **قوله** فان نكل قضی
قضی بنكاح المدعی وان حلفت انقطعت الخصومة كذا فی الخانية **قوله** اعلم ان فی كل موضع وجب فيه اليمين
على البتات الخ هذا الكلام نسبه صاحب الكفاية الى الامام اللامشی وقد اورد بعض الاماثل عليه
قوله وينقض عليه اذا نكل انكالا هايلا وهو انه لا يلزم منه القضاء اذا نكل عن هذه اليمين لان نكوله
مستند الى الوجه الصحيح وهو ان اللازم عليه ما دون اليمين على البتات فلا يلزم من ترك الاتر كالاونی
انتهی وكذا قيل كيف ينقض بالنكول عن الحلف على البتات فی موضع يجب عليه الحلف على العلم فانه بعد
هذا النكول يحتمل ان يحلف على العلم انتهی قلت غاية ما يمكن فی دفعه ان يقال ان مبناه قول فخر الاسلام
يفوض الى رای القاضی فانه اذا كان رای القاضی التحليف على البتات ووقع عنه ذلك فی مجلس
القضاء يتعين ذلك ولم يبق له الحلف على العلم بعده **قوله** اقر بدين كما اذا اقر رب الدين بقبض
الدين واشهد عليه ثم انكر القبض واراد تحليف المديون والمقر على نفسه بدين الرجل ثم انكر الدين وقال
لا شیء له عليه وانما اقررت كاذبا وطلب يمين المقر له كذا فی العمادية **قوله** او غيره كما لو اقر الواهب
ان الموهوب له قبض الموهوب فی المجلس او بعده بامره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت
اقررت بقبضه كاذبا وسال القاضی ان يحلف الموهوب له بانه لقد قبضه يحلف هذه البينة
التی تدعی فعندهما لا تحلف وعند ابی يوسف تحلف على الوجه المذكور وكذا البايع اذا اقر بقبض الثمن
ثم ادعی انه لم يقبض وكذا البايع اذا اقر بالبيع ثم انكر كذا فی العمادية وههنا فائدة اوردها صدر الشريعة
حيث قال ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اذا اقر ثم ادعی انه كاذب فی الاقرار فعند ابی حنيفة
ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن ينبغی على قول ابی يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا
لو ادعی وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا زمن الاقرار
والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر لم يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوی مع ورثة
المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا انتهی ولما كانت الفائدة المذكورة لايقة بان يجعل
رسالة للناس لكونها من نوادر المسائل ولم نجده من جهة غيره اوردناها فی جمعنا هذا اشفاقا
للطالبين ومن الله التوفيق **باب التحالف** **قوله** لانه نور دعواه بالحجة فيقضی له باب

في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها كذا في الكافي وفيه شائبة التكرار على ما قيل ولقد اصاب
صاحب الهداية حيث قال لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها انتهى **قوله** وان عجزا
يرجع الى الصور الثلث اى ما اذا كان الاختلاف في الثمن او في المبيع او فيهما كذا قال صدر الشريعة **قوله**
قيل للمشتري ثم قال صدر الشريعة وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر الحكم بها انتهى **قوله** لان
المبيع سلم للمشتري ثم كذا في الهداية وشروحها والذي يظهر ان يكون وضع المسئلة على ان قبض المشتري ما
ادعاه جميعا كالعبدين في مسئلة السابق بان دفع بيده عليهما جميعا فيدعي البائع استرداد احدهما فلا يرد
عليه ما قيل فيه انه لا يلزم من تسليم المبيع عدم صحة دعوى بقية على زعمه انتهى ويستوضح مراده هذا القائل
بما قيل ان المبيع سلم له لكن الكلام في التسليم كاملا فان البائع لو سلم العبد الواحد الى المشتري مثلا فالمشتري
يدعي عليه تسليم العبدين انتهى ثم ان سلم في العبارة المذكورة ينبغي ان يصحح ثلاثيا من باب علم
موافقة لما في الهداية لا مشددا من التسليم ولفظه لان المبيع سالم له **قوله** فيكون هو البادي بالانكار
والبادي اظلم فيكون الخسارة في ازمنة ما يحتج الى انكار البائع فيها كذا في معراج الدراية **قوله** وصفة
التحالف ان يقول الخ ذكره صاحب الكافي ثم قال كذا ذكر في الاصل وذكر في الزيادات يحلف
البائع بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين ويحلف المشتري ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف
فيضم الاثبات الى النفي للتاكيد والاحتياط انتهى **قوله** والاصل قال صدر الشريعة سواء اختلف
في اصل الاجل او في قدره انتهى **قوله** وقبض بعض الثمن قيل لا فائدة في تقييده ببعض الثمن لانه لو اختلف
في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك **قوله** وحلف المنكر والقول قوله كذا في الكافي **قوله** لان
هذا اختلاف في غير المبيع والثمن ثم قال صاحب الكافي اما في الاول فلتعلقه بالانكار وتقرير الآخر
في المبيع واما في غيرهما فلانهما اتفقا على المعقود عليه والمعقود به واختلفا في امر زائد فلا يتحالفان
كما لو اختلفا في الحط والابراء ويظهر من تقريره عدم جريان التعليل المذكور في الاول والآخر
فتعقب بعض شراح الدرر بنظر الى عدم كون الاختلاف المذكور في الاول والاخير في نفس المبيع وفي
نفس الثمن اما في الاول فظاهر واما في الاخير فلان الاختلاف في تعيين المكان للمسلم وليس من الاختلاف
في المبيع نفسه وان كان المسلم فيه في باب السلم هو المبيع **قوله** فاشبه الاختلاف في الحط والابراء
اي ان اختلفا في حط الثمن فقال المشتري حططت بعض الثمن وانكره البائع فانه لا يتحالفان
كذا في شروح الهداية **قوله** وكذا بعضه قال الزيلعي هذا اذا هلك بعضه بعد القبض وان هلك قبله
يتحالفان بالاتفاق انتهى **قوله** اذا اقالا عقد السلم ضمن كلامه الاشارة الى الخيرة في اقالة

الى السلم

الى السلم وان لم يسبق ذكره لكن لفظ رأس المال لما كان مخصوصا بعقد السلم كان السلم في حكم
المذكور وهو في ذلك مقتف اثر صاحب الوقاية ولو قال بعد اقالة السلم باظهار كما قاله
صاحب الكنز لكان احسن **قوله** واختلفا في رأس المال اي بعد الاقالة فقال المسلم اليه
كان رأس المال خمسة وقال رب السلم بل كان عشرة كذا في الكافي والساقط لا يعود
قال في الكافي وهذا لان ما تناوله عقد الاقالة قد سقط وهو الذي للمسلم اليه ملك ما في
ذمته فسقط عنه والساقط لا يحتمل العود فلا يحتمل المسلم فيه العود الى رب السلم بعد ما سقط
انتهى وهو تفصيل ما اجمله صاحب الدرر **قوله** بخلاف البيع لا يذهب عليك ان في
لفظ المذكور من الاجمال المخل ولو قال بخلاف الاقالة في البيع كما في الهداية لكان احسن
**قوله** بعد الاقالة اي بعد الاقالة في البيع كما عرفت **قوله** تحالفا يعني اذا لم يكن لهما بينة
**قوله** وعاد البيع اي البيع الاول كما قال صاحب الكافي **قوله** حتى يعود كل منهما الى اصل ماله
كذا في النسخ والموجود في نسخ الكافي والزيلعي الى رأس ماله **قوله** فلا يحتمل الفسخ ايضا
اي فلا يحتمل الفسخ ايضا بالتحالف كما في الكافي فهو قيد لازم في المقام كما لا يخفى **قوله**
وان عجزا عن البرهان تحالفا فيقدم التحالف على التحكيم في الوجوه كلها سواء كان مهر
المثل مثل ما ادعته او مثل ما ادعاه او اقل او بين الدعويين كذا في الهداية وشروحها ثم ان
البداءة في التحالف بيمين الزوج لتعجيل الفائدة كما ذكره الزيلعي **قوله** وايهما نكل لزمه دعوى
الآخر لا يذهب عليك ان هذا داخل تحت حكم التحالف كما يظهر من قولهم في المسئلة
الآتية وان نكل ثبت قول الآخر حيث ادخله في اثناء تقرير التحالف وتفسيره فالتعرض
له بعد ذكر التحالف صريحا ركيك جدا على ان التحالف انما يتخرج لعدم عدم النكول
من احدهما فنكول احدهما بعد التحالف على ما يظهر من ترتيب الدرر مما لا يكاد يصح
على انه كان من الواجب عليه اتصال قوله ولا يفسخ النكاح بالتحالف على ما يظهر من
الهداية وسائر المتون وقد احسن صاحب الدرر بذلك حيث فصل بينهما بهذا القول
وهذا ظاهر **قوله** ثم تحكيم مهر المثل اعلم ان التحالف اذا اختلفا في المهر اذا لم يكن بينة
ثم تحكيم مهر المثل على ما ذكر هنا هو قول الشيخ ابي الحسن الكرخي وما سبق منه في باب
المهر من تحكيم مهر المثل اولا اذا وافق ذلك قول احدهما ثم التحالف في فصل واحد وهو
ما اذا خالف مهر المثل قولهما هو قول ابي بكر الرازي صرح بذلك في الهداية وشروحها فذكر صاحب الدرر

احد القولين صح ذلك والاخرى غير تصريح او تلويح بكونهما قولين لم يكن مستحسنا كما لا يخفى ثم ان شراح الهداية كصاحب النهاية صرحوا بان التسمية على ترجيح قول الكرخي وهو المذكور هنا **قوله** بان كان الاكثر مما قاله وافق ما قالته كما اذا ادعى الزوج كون المهر الفا وادعت المرأة كونه الفين فيكون المهر المفروض على هذا الفا وخمسمائة **قوله** لم يذكر الاجل اي اجل الاجارة اي لم يذكر اصحاب الموجر والمستاجر فيه كما ذكر اختلافهما في البدل والمنفعة وبعد قبض بعضها تحالفا اي تحالفا في الباقي ويفسخ العقد فيه كما اذا لم يستوف شيئا ويمتنع التحالف في المستوفي ويكون القول فيه قول المستاجر كما لو استوفى الكل ذكره الزيلعي **قوله** فصار ما مضى من المدة كالمعقود بعقد قال الزيلعي فيصير كل جزء من المنافع كالمعقود عليه عقدا ابتداء على حدة فلا يلزم من تعذر التحالف في الماضي التعذر فيما بقي او صار في حكم عقدين مختلفين فيتحالفا انتهى **قوله** التعذر في كله ضرورة كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع كذا قال الزيلعي **قوله** وادعى كل منهما ان المتاع له قد فرض المسئلة في الكتب ليس على هذا بل في كل متاع من امتعة البيت كما سيظهر والنشاب وهو النبل ذكره في القاموس **قوله** فقول الزوج مع يمينه قال في الحماية الا ان يقيم المرأة البينة وقال في قول المرأة مع يمينها الا ان يقيم الزوج البينة وقول صاحب الدرر في وضع المسئلة ولا بينة لهما ينبئ على ذلك **قوله** والقول له اي للرجل قال في الحماية وفي نسخة للمرأة في المشكل اولى لانها خارجة انتهى **قوله** كالفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود زيادة في البيان بناء على ان جميعها في حكم امتعة البيت وهو في ذلك مقتف اثر الزيلعي **قوله** ومافي يد من الزوج والاخر بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة كذا في الحماية **قوله** فالمشكل للحي بيمينه والمراد بالمشكل فيه وهو ما يصلح لاحدهما ولا يصلح للاخر فهو على ما كان قبل الموت ولو بقوم ورثته مقامه فيه وهذا عند ابي حنيفة وخالفه ابو يوسف في المشكل فقال يدفع الى المرأة من المشكل ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه ولورثته بعد موته وقال محمد مثل ما قال ابو حنيفة رحمه ان ما يصلح لاحدهما فهو له وما يصلح لهما فهو للزوج الا ان قوله هذا لا يختلف بين ان يكون في حياتهما او بعد موت احدهما ذكره الزيلعي **قوله** حرا كان او رقيقا فيه بحث لان هذه المسئلة خصوصه بحر بنوبة **قوله** والجامع الصغير للصدر الشهيد ذكر بعض العلماء في بعض مصنفاته ان للجامع الصغير سبعة شروح لابي الليث الكبير فتيلي وللقاضي

منه كلام عليه منه

قد فرض المسئلة بنا على البيت والتوري من عبارة الزيلعي اي والمنزل والعقار والمواشي والنقود صح صح

[illegible]

والحسامي



٢١٤

وللحسامي وللبرهاني وللصدر الشهيد وللعتابي وللتمرتاشي وقيل انها ثمانية والثامن لفخر الاسلام البزدوي قلت قال صاحب الكافي في هذا الموضع منه والجامع الصغير لصدر الاسلام ثم قال وقال شمس الائمة السرخسي في جامع الصغير وحينئذ يكون شروح الجامع الصغير اكثر من ثمانية والله تعالى اعلم **قوله** وقال شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير يحج يعني ان القول المذكور في المتن هنا مردود عند السرخسي لكن صاحب الهداية اختار قول العامة فاقتفى اصحاب المتون المشهورة اثره **قوله** ولو كان احدهما مملوكا فهو التفصيل شرح لقوله فيما بعد وللحي في الموت كما صرح به في الكفاية **قوله** فالمتاع اي في حال حياتهما **قوله** لان يد الحر اقوى لانها يد ملك ولا كذلك يد المملوك ذكره الزيلعي **قوله** وللحي في الموت اي كان المتاع للحي منهما بعد موت احدهما ايهما كان كما قال الزيلعي **قوله** وهذا يجري على اطلاقه

**فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون**

**قوله** او غصبته عبارة الكنز او غصبنيه منه وهو لازم في المقام **قوله** وبرهن عليه قال الزيلعي والشرط اثبات هذه الاشياء دون الملك حتى لو شهدوا بالملك للغائب دون هذه الاشياء لم تندفع الخصومة وبالعكس تندفع انتهى **قوله** او اقام بينة على ان المدعي اقر انه لفلان الذي يظهر من سوق كلامه ان يكون هذا من تتمة الدعوى وليس الامر كذلك ومنشاء الحزازة في كلامه التقصير في اخذ المراد من كلام الزيلعي حيث قال ولا لانه اثبت ببينته ان العين وصلت اليه من جهة الغائب وان يده ليست بيد خصومة ثم قال فصار كما اذا اقر المدعي بذلك او اثبت ذو اليد اقراره به فخلط صاحب الدرر المثال بالممثل **قوله** وقال محمد لا تندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة رحمه كان الظاهر الموافق للكتب ان يقول هكذا وقال ابو حنيفة تندفع ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فان الخلافية انما هي هذه الصورة والتعليل المذكور بقوله لان ذا اليد يحتاج انما يستقيم في الكافي وغيره تعليل لهذه المسئلة كما نبه عليه قوله اذا الشهود يعرفون المودع بوجهه وادخال قوله نعرفه باسمه ونسبه في الحكم المذكور وتعليله بالتعليل المذكور كما وقع من صاحب الدرر فليس له وجه صحة ثم ان دفع خصومة المدعي في مسئلة المخمسة فيما اذا قال الشهود نعرف صاحب المال وهو المودع والمعير باسمه ونسبه ووجهه وفاقية كما يظهر من كلام الزيلعي وغيره ثم انه كان الاولى لصاحب الدرر

فائدة المملكين ثمانية زاده كتب ذلك في ظهر بعض كتبه وهي معروفة بعد اطلاع على انها منه

منه كلام على المصنف

انتهى

عبارة الكافي والوقاية منه

منه تعريض لصاحب الدرر

والانسب لطف نفقه ذكر قول ابي حنيفة في المتن اولا ثم ذكر قول محمد في اثناء شرحه ولا يظهر نكتة في هذا التعكيس قوله لا نعرفه اي لا نعرفه اصلا لا باسمه ولا نسبه ولا وجهه كذا في شروح الهداية قوله اما الاول فلان المدعي انما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده الا يرى ان دعوى الغصب كما يصح على ذي اليد يصح على غير ذي اليد حتى ان من ادعى على آخر انه غصب عبده وليس في يده عبد صحت دعواه ويلزم القيمة كذا في الكفاية قوله بل ادعى الفعل عليه بخلاف دعوى الملك المطلق لانه صار خصما فيه بيده حتى لا يصح دعوى الملك على غير ذي اليد ويصح دعوى الفعل كذا في الكافي قوله فلو قضي عليه ثم حضر الغائب لا حق من وزع مال لو قال المدعي غصبته وبرهن ذو اليد على ايداع زيد حيث تندفع الخصومة به كما يظهر من التلويح والتبيين فذكره صاحب الدرر في هذا المقام لم يصب محزه كيف لا والحكم في قوله غصب مني اندفاع الخصومة لا عدم اندفاعها حتى يتصور القضاء عليه قوله بلا حجة اي بدون اقامة البينة قوله فان طلب المدعي يمينه على ما ادعى من الايداع حلف على البتات ومعنى هذا الكلام على ما قرره صاحب التسهيل ان مدعي الشراء اذا لم يكن له بينة على التوكيل حلف ذو اليد بطلبه على الايداع وجد بخط بعض العلماء في هامش كتابه هاهنا ما نصه كلمة الايداع واقعة في موقعها والمعنى ان مدعي الايداع اذا لم تقم البينة فطلب المدعي يمينه يحلفه على البتات وان كان فعل الغير لقيام تمامه بهم العقل به انتهى وهو قريب مما قرره صاحب التسهيل قوله اقول هكذا وقعت العبارة في الكافي والظاهر ان يقع التوكيل موقع الايداع يوجد هذا الكلام في بعض النسخ دون بعضها ولعله سقط بعد الاثبات كما سيظهر لك ما فيه من عدم السداد قوله ويكون المعنى فان طلب مدعي الايداع يمين مدعي التوكيل الظاهر من كلامه هذا ان يكون الحالف هو مدعي التوكيل ولا يلائم ذلك قوله في لحاق الكلام يعني على عدم توكيله اياه فان الحلف على هذا الوجه من مدعي التوكيل غير متصور فالظاهر ان معنى هذا الكلام لخروجه عن مداخل الصحة والانتظام فيقع في حكم التصوير ان يكون هكذا وان عجز مدعي التوكيل عن اقامة البرهان عليه وطلب يمين مدعي الايداع على عدم توكيله اياه حلف على البتات انتهى ويؤيد ذلك صريح عبارة صاحب التسهيل حيث قال وحلف ذو اليد على الايداع بطلب مدعي البيع اذا لم يكن له بينة على التوكيل قوله لان الوكالة لا تثبت بقوله اي بقول ذي اليد لانه حجة قاصرة فلا يلزم غيره فلا بد من اثباته كذا في شرح التسهيل

## باب دعوى الرجلين

قوله حجة الخارج في الملك المطلق لا يذهب عليك ان عقد الباب لدعوى الرجلين على ما ثبت والآتي في الدعاوى لا يكون الا بين اثنين وحينئذ لا يكون هذه المسئلة من مسائل هذا الباب فلذلك ذكرها صاحب الهداية والكنز في اوائل كتاب الدعوى قلت ولعل صاحب الدرر انما اخرها الى هذا المقام مقتفيا في ذلك اثر صاحب الوقاية لتحقق مناسبة بينها وبين مسائل هذا الباب بحيث يصلح ان يكون فاتحة له وان لم يكن منه قوله وفيه خلاف الشافعي فانه قال بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج لتاكدها باليد فصار كما اذا اقاما البينة على النتاج او على نكاح امرأة والمرأة في يد احدهما فانه يكون اولى كما قال الزيلعي قوله فاذا نكل المدعى عليه قضي بالمال عليه هي مسئلة ذكرت في الكنز مستانفة بعد مسئلة المتن ولا مساس لاحديهما بالاخرى فليس لذكرها هاهنا وجه صحة فضلا عن ذكرها بطريق التفريع وعبارة الكنز وقضي له ان نكل مرة بلا حلف او سكت وقد ذكرها صاحب الدرر في اوائل كتاب الدعوى كسائر اصحاب المتون فليتذكر قوله خلافا له اي للشافعي حيث قال لا يقضى بنكوله بل ترد اليمين على المدعي اذا نكل المدعى عليه فاذا حلف يقضى له بالمال وان نكل انقطعت المنازعة بينهما ذكره الزيلعي قوله قيد الملك بالمطلق لانه هذا التفصيل ماخوذ بعينه من كلام صاحب الغاية ولعل مبناه الغفول عما ارادوا بالملك المطلق فانه عبارة عن ان يدعي الملك من غير ان يتعرض للسبب بان يقول هذا ملكي او يقول هذا ملكي بسبب الشراء او الارث او نحو ذلك وهذا لان المطلق ما يتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات كما قرره الاتقاني وسائر شراح الهداية فحصول الاحتراز به عن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد وهو قابض غير ثابت بخلاف الاحتراز عما اذا ادعيا الشراء لان الشراء سبب فهو دعوى الملك المقيد على ما عرفت فيتاتى الاحتراز بالمطلق عنه قوله احترازا عن المقيد بدعوى النتاج فان ذا اليد اذا ادعى النتاج يكون بينته اولى من بينة الخارج سواء ادعى هو ايضا النتاج او الملك المطلق ما لم يدع على ذي اليد فعلا اذ حينئذ بينة الخارج اولى كما ستطلع عليه وفيه هذا اذا لم يخالف سن الدابة لتاريخ ذي اليد موافقا لتاريخ الخارج ولم يدع الخارج على ذي اليد فعلا مع تفصيل في بعض الصور انتهى قوله وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك كذا في الغاية قيل هذه المسئلة مقيدة بما اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخ الخارج اسبق وقد ارخا اذ الخارج حينئذ اولى وفي بعض الصور خلاف ابي يوسف قوله وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين كما في الكفاية لو ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ

احدهما سبق اختلف روايات الكتب فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ
وفي المبسوط ما يدل على ان الاسبق اولى كذا في جامع الفصولين **قوله** الا اذا ارخا وذو اليد اسبق
واما اذا وقت احدى البينتين دون الاخرى فعلى قول ابي حنيفة الخارج اولى وقال ابو يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة صاحب الوقت اولى كذا في الهداية **قوله** اذا كان كل من الطرفين اسم (?)
كان ضمير التاريخ **قوله** فهو قول ابي يوسف يعني ان ابا حنيفة وابا يوسف في هذه المسئلة في
جانب وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يقبل بينة ذي اليد وهذا هو المسطور في الهداية **قوله** كل منهما يدعي
انه له لو قال وزعم كل واحد منهما انه ملكه ولم يذكر اسباب الملك ولا تاريخه كما قال الزيلعي لكان
اظهر ويستظهر له فائدة اخرى **قوله** وبرهنا اي الخارجان بلا تاريخ كما صرح به الزيلعي **قوله**
اي من آخر وهو ذو اليد كما صرح به في الهداية **قوله** يعيد له بدل النصف اي نصف الثمن **قوله**
كما لو خالط لو كان دعواهما في الملك المطلق واما البينة في مسئلة ما سبق من قوله برهنا
على ما في يد آخر قضى به لهما **قوله** وذكر بعض الشارحين ان هذا الكلام ماخوذ بعينه من العناية
الاكملية لكنه مربوط بمجاري اخذ الجميع قبل القضاء على ما يشهد به النظر الصحيح وما فعله صاحب
الدرر من ذكره في هذا المقام فمنشاؤه القصور في اخذ المقصود من الكلام **قوله** ان ذكر
كل منهما تاريخا لعله لو قال اي ذكر الشراء من ذي اليد تاريخا كما قاله صدر الشريعة لكان اوضح
**قوله** وبناية ان لم يؤرخا ضمير المثنى للخارج وذي اليد لا للخارجين كما في فرض المسئلة السابقة
**قوله** وتحقيقه يتوقف على مقدمتين هو ماخوذ من العناية الاكملية بعينه **قوله** او ارخ احدهما
هذا ايضا على ان يقع التنازع بين الخارج وذي اليد لا بين الخارجين والصواب
الموافق للعقاية او ارخ من لا يد له **قوله** ولذي اليد وقت ان وقت احدهما فقط لا يذهب
عليك ان ذكر هذه العبارة ههنا لا يظهر له وجه صحة فانه اما ان يحمل على صورة كون المدعى في
يد احد المدعيين او على كونه في يد ثالث فلا مجال الى الثاني لانه مذكور بعد هذا بقوله
ولذي الوقت ان وقت احدهما فقط بلا يد لهما كما قرره هو بقوله بان كان المبيع في يد
ثالث وكذا الى الاول فانه ايضا مذكور بقوله او ارخ احدهما على ان حكمه ليس كون الملك
لذي الوقت فليتدبر **قوله** مع احتمال الآخر ان يكون هو كان الاوضح في التعبير ان يقول و
احتمل الآخر ان يكون قبله وبعده كما وقع في لفظ الهداية **قوله** يعني اذا ذكر بينة الخارج هو
لا يذهب عليك ان المفروض في هذه الصورة هو تخصيص ذكر الوقت ببينة الخارج

فيه تعريض على المصنف

فيه تعريض على المصنف

والخارج واحد




والخارج واحد وليس وضع مسئلة المتن المذكور على ذلك بل على ذكر الوقت لاحد الخارجين
ايهما كان على ان الاولى ههنا هو ذو اليد وفي مسئلة المتن ذو الوقت الخارج اولى فلا صحة للتفسير
احدى المسئلتين بالاخرى **قوله** الا ان يشهد شهود الخارج هو هذا الاستثناء مذكور
في الهداية لكنه من مسئلة ما لو ذكر الآخر وقتا فان ذا اليد فيها اولى الا في هذه الصورة وقد
ذكر صاحب الدرر هذه المسئلة بقوله او ارخ احدهما وان لم يتعرض لاستثنائها ثم ان الموافق ان
يقال يعني اذا ذكر بينة احدهما وقتا كما لا يخفى **قوله** ان يبين كل من الخارجين هو كذا في النسخ
والصواب ان برهن **قوله** اذا النكاح لا يقبل الاشتراك اي في حياتهما اما بعد موتهما فيقبل
بينتهما لان المقصود من الميراث المال وهو يقبل الاشتراك كذا في بعض شروح الهداية الاكمل **قوله** هو
الا هو استثناء من الاستثناء السابق على ما يظهر من تقرير حاصل المسئلة **قوله** فان ارخا
وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى حكم هذه المسئلة معلوم من قوله ان لم يؤرخا او استوى
تاريخهما **قوله** وان صدقت غير ذي برهان هو هذه مسئلة مستانفة من مسائل النكاح ماخوذة
من الكافي ولفظه وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما عليه
وان اقام الآخر البينة قضي بها لان البينة اقوى من الاقرار لانها ملزمة انتهى ولا يظهر
وجه التغيير من صاحب الدرر تلك العبارة الواضحة **قوله** الا اذا قضي لغيره هو هذه ايضا مسئلة
مستانفة ماخوذة من الكافي ولفظه ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فاقام البينة فقضي
بها له ثم ادعى آخر واقام البينة على انه امرأته لا يحكم بها انتهى ومنه يظهر عدم تعلقها بمسئلة
التصادق كما يوهمه عبارة صاحب الدرر **قوله** لكونه معاوضة قال في الكافي لانه عقد ضمان
يوجب الملك في العوضين والهبة تبرع توجب الاستحقاق من جانب واحد والبينات
ترجح بكثرة الاثبات انتهى **قوله** ومثبتا للملك بنفسه هو علة اخرى لترجيح بينة الشراء
على بينة الهبة ولفظ الكافي ولان الشراء يوجب الملك بنفسه والهبة لا توجب الملك الا بالقبض
فكان الملك المدعى سابقا فيه فكان اولى انتهى **قوله** اذ كل منهما الضمير للشراء والمهر **قوله** ورهن معه
من هبة معه اي هبة من صاحب اليد واقاما البينة ولم يكن مع واحد منهما تاريخ ولا قبض
كذا ذكره الزيلعي **قوله** لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته فكانت البينة المثبتة للزيادة
اولى كذا قال الزيلعي **قوله** وعقد الضمان اولى من عقد التبرع كما وقع في لفظ الكافي **قوله**
لان بينة الاكثر اثباتا لعله لو علل ذلك بان عقد الضمان يثبت البدلين المرهون والهبة

فيه تعريض على المصنف

فيه تعريض على المصنف

[illegible]

[illegible]

والهبة

لا تثبت الا بيلا واحدا قضاء ذو اليد بينة كما وقع في الكافي لكان اصوب ولو كان مرجحه الى كون
بينته اكثر اثباتا لكون ما نحن فيه من باب المعارضة والترجيح ولا يناسبه الاستحسان **قوله**
احترز بهذا عما اذا برهنا على ما في يد آخر لا يذهب عليك ان هذا سهو ظاهر فان البرهان
لا يكون الا على ذي اليد وانما الكلام هنا في المتنقع اي برهنا على الشراء من غير ذي اليد
كما ان ما سبق من قوله وبرهنا على الشراء منه على ان يكون المتلقي منه هو ذو اليد وبه
يندفع محذور التكرار في ذكر المسئلتين كما يظهر من الهداية وشروحه فكان الصواب
ان يقول احترز بهذا عما اذا برهنا على ملك مطلق او شراء مورخ من ذي اليد **قوله**
فلا يتلقى الملك الا من جهته ولم يتلق الآخر منه كذا في الهداية يعني اثبات العين لا يتحقق
الا من جهته واقام الآخر البينة على الاستحقاق لا من جهته فلم يقبل كذا قرر في شروحه
**قوله** من آخر متعلق بلفظ شراء اي قال احد الخارجين اشتريته من زيد والآخر قال اشتريته
من عمرو وذكرا تاريخا واحدا كما قال صدر الشريعة **قوله** او وقت احدهما فقط فيما اذا
ادعى واحد شراء من آخر وبنى على اعتبار ذلك العقد **قوله** فيما سيجئ بخلاف ما اذا كان ح
كما ستوضحه ان شاء الله تعالى لكن اخذه من هذه العبارة يحتاج الى تحمل زائد
**قوله** بخلاف ما اذا كان البايع واحدا قال في الكافي واذا ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
فيما اذا ادعيا الشراء من واحد فهو للمورخ مطلقا انتهى فهذا ما ذكره صاحب الدرر بهذا
القول **قوله** حتى يتبين ان غيره تقدمه اي تقدمه في الشراء **قوله** برهن خارج على الملك
ولم يذكرا تاريخا كما ذكره صدر الشريعة واهمل صاحب الدرر هذا القيد ولا يخفى لزومه
**قوله** وذو اليد اولى قال صدر الشريعة تسقط البينتان وترك المال في يد صاحب اليد
وعند محمد يقضى للخارج **قوله** وجز الصوف قال في الخانية كما لو تنازعا في صوف اقام
ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام آخر البينة انه ملكه جزه من شاة
يملكها يقضى لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فيما جز لا يجز ثانيا **قوله** وشبه الخز قال
في الكفاية الخز اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا قيل هو ينسج فاذا بلي
يغزل مرة اخرى ثم ينسج انتهى **قوله** فان اشكل اي كونه مكررا او غير مكرر **قوله** يرجع
الى اهل الخبرة الواحد منهم يكفي والاحوط اثنان ذكره الزيلعي **قوله** لان القضاء ببينة
هو الاصل يعني انه مقتضى القياس ولكن ترك القياس بالخبر كذا في غاية البيان **قوله**

لحديث

لحديث النتاج وهو حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام البينة انها
ناقته نتجها عنده واقام الذي هي في يده البينة انها ناقته نتجها فقضى بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم للذي هي في يده **قوله** فاذا لم يتيقن رجع الى الاصل اي لا يلحق به الا ما في معناه من
كل وجه ذكره الزيلعي **قوله** ولو عند بايعه الغير لكل من الخارج وذي اليد على سبيل البدل كما
يدل عليه قوله في الشرح فان كلا منهما الخ ولو قال عند بايعهما كما وقع في عبارة التسهيل لكان
اوضح **قوله** فان كلا منهما الخ قال الزيلعي ولو اقام الخارج البينة انه اشتراه من فلان وانه
ولد عنده واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من فلان آخر وانه ولد عنده كان ذو اليد
اولى لان كل واحد منهما خصم في اثبات نتاج بايعه **قوله** والنتاج اولى ايهما كان
ذكره الزيلعي **قوله** من كل من الخارج وذي اليد على الشراء من الآخر اي قال كل رجل
اشتريت من ذي اليد وقال ذو اليد اشتريت من الخارج كذا في النهاية وذكر الزيلعي انه لو
برهن كل واحد من الخارجين او ذوي الايدي فجواب المسئلة كذلك يعني **قوله**
بلا وقت اي بلا تاريخ معهما كذا في الهداية **قوله** سقطتا اي تهاترت البينتان **قوله** بان يجعل
ذو اليد كانه اشتراها ثم يجعل ذي اليد مشتريا من الخارج وقبضه ثم باعه منه ولم يقبضه
فيؤمر بالدفع اليه لانه تمكنه من القبض دلالة السبق على ... **قوله** ثم باعها اي ولم يسلم اليه
فيؤمر بالتسليم الى الخارج كذا في بعض شروح الهداية **قوله** ولا يعكس اي لا يجعل كان
الخارج اشتراها من ذي اليد اولا ثم باعه اياه كذا في الغاية **قوله** لان البيع
قبل القبض لا يجوز عنده اي عند محمد كما سنذكره صريحا وذلك لان قبض الخارج
لم يثبت بالمعاينة ولا بالبينة كذا في شروح الهداية **قوله** ولعل ان الاقدام على الشراء
الخ هذا اللفظ الثاني وعبارة الزيلعي ان الاقرار بالشراء من صاحبه ولعلها اظهر لما
ان الضمير في قوله بالملك للبايع **قوله** كما اذا اقاما على قرار بان اقام كل واحد
منهما البينة على اقرار الآخر **قوله** لكون البيعين جائزين على القولين اي على
قولهما وقول محمد لان الخارج باعها من بائعه بعدما قبضها وذلك صحيح كذا قال الزيلعي **قوله**
قضى للخارج سواء شهد الشهود بالقبض او لم يشهدوا به لان صاحب اليد قابض وقد اثبت
شراءه سابقا فيجعل كانه اشترى اولا كما شهد به شهوده ثم باعه من بايعه وهو الخارج
فيحمل على انه لم يسلم اليه ان لم يشهدوا بالقبض او سلم اليه ثم عاد اليه بسبب آخر ان شهدوا

بالغصب ذكره الزيلعي قوله ثم باع اي باعه من بايعه وهو الخارج قوله ولم يسلم هذا ناظر الى صورة ان شهد
الشهود بالغصب كما ان قوله او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر ناظر الى صورة ان شهد الشهود بالغصب
والمراد عوده اليه بالغصب او وديعة مثلا قوله برهنا على نتاج دابة اي برهن كل رجلين كما وقع في
لفظ الوقاية قوله بان يوافق التاريخين قيل الاولى ان يقول بان لم يعلم موافقة سنها لكل التاريخين
او شبهه انتهى قلت هو صحيح كيف لا والحكم الذي نفعله لها ليس ما ذكر بل بطلان البينتين لو كون الدابة
لها على سبيل وقد احسن الزيلعي حيث قال اي ان اشكل سن الدابة في موافقة احد التاريخين انتهى قوله
فصار كانهما لم يورخا وانما زاد عقيب النتاج ولم يورخا فكانت الدابة لذي اليد على ما مر قوله
بطلت البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد كما قاله صدر الشريعة والذي يظهر من كلامه فيما
بان يكون جواب الشرط المذكور في المتن قوله فيما يحكي كانت لهما كما نبه له الواني فمنشأ هذا التوهم
منه غير سديد لا لفظا ولا معنى اما الاول فظاهر واما الثاني فلعدم المنافاة بين كون الدابة لهما
وبين بطلان البينتين قوله يقضي بها لاية صب عليك قصور هذه العبارة في الافادة والمراد
يقضي بها بينهما كما وقع في عبارة الزيلعي قوله برهن احدهما على غصب شيء او الحق فالحق
الدابة واذا كان العبد في يد رجل اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر
بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق فقول صاحب الدرر في تصويره اي اذا
كان عين في يد رجلين سهو ظاهر وقول من قال اي قال غصبته من زيد والآخر
اودعني زيد مبني على ذلك السهو قوله وهي خشبات توضع على الجذوع كما في الدرر اي الحجج
الدرة وهي قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم فيرسل عليها قضبان من الكرم
كذا في ديوان الادب قوله في يده زيادة مفسدة والصواب الاقتصار عليه
قوله كالقماش كما فعله الزيلعي قوله لعدم المعارض لدعوى الحرية كذا في النسخ والصواب
بدعوى بالباء كما وقع في عبارة الزيلعي والعناية ولعله لو قال ثبوته بدعوى ذي اليد لابد اقراره
وباقراره اندفع المعارض كما قال صاحب الكافي لكان اظهر واستوضحه صاحب العناية
بان قال واجب بان الرق لم يثبت باقراره بل بدعوى ذي اليد الآن عند
معارضته اياه بدعوى الحرية لا يتقرر به عليه وعند عدمها يتقرر فيكون القول حينئذ
قوله في رقه كالذي لا يعقل اذ الكلام انتهى قوله فيقبل اقرار ذي اليد على
الصبي كما يظهر من عبارة العناية قوله في يده فيسمع بالبينة ولا يقبل قوله كذا في الخانية

باب دعوى

٢١٨

باب دعوى النسب قوله اعلم ان الدعوة نوعان الدعوة الى الطعام بفتح الدال
والدعوة في النسب بالكسر هذا اكثر كلام العرب فاما عدي الرباب فيفتحون في
النسب ويكسرون في الطعام كذا رايت في امالي ثعلب وكذا ذكره الجوهري كذا في
غاية البيان ثم ان ذكر الدعوة وتفسيرها بقسميها هاهنا وان لم يسبق لها
ذكر لعدم اقتضاء اثر صاحب الكافي بناء على ابتناء مسائل هذا الباب عليها فكان
استحضار ما اريد بها عند ورود مسائل من اهم المهمات نعم لو ذكر ذلك في
اثناء شرح المسئلة الاولى من الباب حيث ذكر فيها الدعوة كما فعله شراح الهداية
لكان احسن والى عادتهم اقرب قوله والاول اولى لانه اسبق لحصولها بنت
سابقة معنى فكانها سابقة صورة كما قرره الجانبان قوله فادعاه البصير للولد
وهو من الدعوة لا الدعوى قوله وقال زفر والشافعي لا يثبت لجواز التقيح
دعوته الآن يصدقه المشتري وهو القياس كذا قال الزيلعي لان اقدامه على البيع
دليل على ان الحمل ليس منه اذ هو اعتراف منه بجوازه لان الحمل لا يباشر الباطل ظاهرا
اسهل قوله فيصير مناقضا قال الزيلعي فصار في دعواه مناقضا وساعيا
في نقض ما تم من جهته وهو البيع فلا يقبل اذ التناقض يبطل الدعوى قوله بالولادة
للاقل اي للاقل من ستة اشهر كما وقع في عبارة الزيلعي قوله بخلاف دعوة ابي
البائع جواب عن قول زفر والشافعي حيث قالا فصار كما اذا ادعاه ابو
البائع يعني لو ادعى ابو البائع الولد وكذبه المشتري فانه لم يثبت النسب كما في
الكافي ومعنى قوله بخلاف دعوة ابي البائع ان شرط صحة دعواه ثبوت ولاية الدعوى
من وقت العلوق الى وقت الولادة على ما بيناه من قبل ولم يوجد ذكره الزيلعي
ولما لم يذكر صاحب الدرر استدلال زفر والشافعي في ذلك فيما سبق كان التعرض
له بهذا الطريق هاهنا غير خال عن الركاكة قوله ولو معا وبعده لا يعني ان دعوة
البائع اولى في هذه الصورة كما صرح به في شروح الهداية قوله والحقيقة اقوى
غير موافق لقوله يستتبع الاعلى فقال بدل قوله اقوى اعلى كما قاله صاحب الهداية
لكان اعم واقوى قوله بخلاف بيعه فانه اذا باع في مسئلة ما يحتج قوله باع المولود
عبده فادعاه لم قوله صحت دعوته ولا يصح في حق الام حتى لا تصير ام ولد كذا

في الكافي **قوله** والتدبير كالاعتاق لعلّه لو قال واعتاقهما وتدبيرهما الموتهما لكان اصوب اذ لا يظهر
فائدة في تشبيه الاعتاق بالموت ثم تشبيه التدبير بالاعتاق **قوله** يردّ البايع على المشتري
حصته من الثمن ثم بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يردّه البايع الى المشتري
وما اصاب الام لا يردّه كذا قال صدر الشريعة **قوله** كذا ذكر في الهداية قلت يظهر من كلام
الاتقاني في غاية البيان ان ما اختاره صاحب الهداية هنا مرجوح **قوله** لم تصح دعوة
البايع الذي يظهر ان يكون هذه العبارة من المتن وان كانت توجد في النسخ غير معلمة بعلامته
**قوله** وصدقه المشتري الظاهر ان لو ساقط من قلمه وقيل توجد في بعض النسخ **قوله** فلا يثبت
حقيقة العتق ولا حقه الاول متعلق بالولد والثاني بالام يعني انه لا ينتقض البيع ولا تصير الجارية
ام ولد له ويبقى الولد عبد المشتري وهو ثابت النسب من البايع كذا في غاية البيان **قوله** وكانت
ام ولده لكا حالي لا تصير ام ولد له وهذا معنى قول صاحب الهداية ويحمل على الاستيلاد بالنكاح انتهى
ثم ان المراد هنا بام الولد لكا هو القسم الثاني على ما صرح به صدر الشريعة **قوله** ولو ولدت
فيما بين الاقل والاكثر المراد اقل من سنتين من وقت البيع واكثر من ستة اشهر
منه ولا يذهب عليك ان هذه المسئلة من تتمة المسئلة المذكورة بقوله لو ولدت لاكثر
من سنتين ومتعلقاته كما يظهر من جميع المتون فما فعله صاحب الدرر من فصل هذا الى
ذلك المسئلة اجنبية عنهما وهي المعنون بقوله باع المولود عنده لم يبع مستحسنا **قوله**
يعني يثبت نسبه وامية امه ويفسخ البيع ويردّ الثمن ومراده بالاول ما ذكره في اول
الباب بقوله باع امة فولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت لم ثم انه اذا لم يصدقه المشتري
لم يصح دعوة البايع **قوله** كذا لو كاتب لم الضماير المستترة تحت هذه الافعال للمشتري
**قوله** او زوجها كذا في النسخ والصواب للهداية وغيره او زوجها **قوله** لم ادعاه اي
وجد دعوة البايع بعد وجود هذه الاشياء من المشتري **قوله** بخلاف الاعتاق وبخلاف
ما اذا ادعاه اولا ثم ادعاه البايع حيث لا يثبت النسب من البايع على ما صرح به في الهداية
وانما افرد الاعتاق بالذكر اكتفاء والا فالتدبير ايضا في ذلك كالاعتاق على ما صرح به
**قوله** اذ للعبس افتل الحمو بالتحريك الحبل يقال حبلت من باب طرب كذا في الصحاح **قوله**
ثم ادعى البايع الآخر وهو الذي في يده كما صرح به في الهداية **قوله** وكان هذا نقض الاعتاق
بامر فوقه وهو حرية الاصل كيف لا وهي ثابتة باصل الخلقة ثم ان هذا يصلح جوابا عما يرد



من ان نقض الاعتاق هنا مخالف لما سبق من ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان والانتقاض
وهو مأخوذ من الكافي وحاصله ان الممنوع هو انتقاض العتق الى الرقية وهي دونه
لا الى شيء فوقه وهي الحرية وقد يدفع ذلك بان الانتقاض يكون بعد تعلق حق المعتق
وتقرر العتق وليس الامر في هذا المقام كذلك فان الحرية اصالة بين ظهر حرية الام
وينعدم تأثير الاعتاق انتهى قلت ولعل الاول اولى **قوله** قال الصبي هذا الولد مني قلت
يجيء في الاصل الثاني بعيد هذا من صاحب الدرر ما يدل على ان هذه العبارة لا توجد
في نسخ العمادية وانما اوردها هنا استنباطا بقول عماد الدين اذ بالاقرار بانه ابني تعلق
تعلق حق المقر والمقر له فحمل عدم ذكرها على السقوط من قلم الناسخ وسيتضح لك ذلك في
ابلغ وضوح **قوله** اذ بالاقرار بانه ابني تعلق حق المقر والمقر له اما حق المقر له كذا في العمادية
ولعله لو اقتصر على قوله تعلق حق المقر له يكفي في انفتاح المقام **قوله** لانه اقرار على الغير بانه
جزئي او لفظ جزء مضاف الى ياء المتكلم **قوله** فهو ابن للمولى كذا في النسخ والصواب للمقر
وعبارة صدر الشريعة للذي الصبي في يده ومنشأ غلط صاحب الدرر عبارة الكافي
في مسئلة الهداية وهي ما اذا كان صبي في يد رجل فقال الذي في يده هو ابن عبدي فلان
الغائب ثم قال هو ابني حيث قال في اثناء تقريرها فهو ابن للمولى **قوله** لم تصح دعوة
المقر عنده يعني ان الخلافية انما هي صورة جحود زيد واما في غيرها فلا تصح دعوة المقر
باتفاقهم **قوله** وان لم يحتمل النقض اي بعد ثبوته كان ابنا وحرا لو قال هو حر ابن النصراني
كما قاله صاحب الكافي لكان اظهر **قوله** وفي العكس يثبت الكلام تبعا اي تبعا للمولى
واراد بالعكس جعله عبدا للمسلم كما صرح به شراح الهداية **قوله** لو كان غير مميز والا فهو
ابن صدقه اخذ ذلك من الكفاية وقيد به اطلاق المتون في هذه المسئلة كما قيدها
صاحب الكفاية ومن زعم كون هذا الكلام من صاحب الكفاية متعلقا بمسئلة سابقة
معنونة بقوله قال هو ابن زيد ثم قال لم فقد اخطأ مرتين **قوله** لو استويا ايديهما فيه
قيام ايديهما عليه وقيام الغراش منهما دينين ظاهر هو لفظ الزيلعي بعينه ولعل المراد
بقيام ايديهما عليه كون الصبي منهما ظاهر اعني ما وصفت عليه المسئلة باستواء ايديهما كون
وضع يدهما عليه بالابوة والامومة وهما سواء في ذلك مع عبارة الهداية والكافي يقيام
ايديهما او بقيام الفراش منهما لم قلت لا يذهب عليك كونها اوفق في افادة المرام



منه كلام على المصنف الوالي

منه كلام على المصنف

الموافق

المشتري

ذكر الوالي وتقليد غيره

فيه رد على المصنف

منه رد على

ورد على الوالي

قوله واحد دية انما قيد بذلك لانه ان لم ياخذ الدية من القاتل لا يضمن شيئا لانه لم يمنع الولد اصلا لا
حكما ولا حقيقة كذا في غاية البيان قوله اي بايع الولد يبيع امه الذي الظاهر ان يكون كلامه هذا
تنبيها على ان الضمير في بايعه في عبارة الهداية وغيره الى الولد بالتاويل المذكور لما ان الولد ليس بموجود
في وقت البيع يعني ان بيع امه كبيع الولد فكان كانه موجود في عقد البيع واوهو من جملة المبيع ولعله
سهو ظاهر والضمير في عباراتهم المذكورة انما هو للمشتري فلا يحتاج الى مثل ذلك التمحل ثم ان قوله
لانه ضمن له سلامته الى آخر الكلام تعليل للرجوع بقيمة الولد على بايعه كما يظهر من الهداية وشروحه
قوله الا بالعقد الذي اخذ منه استحق على ما ذكر صدر الشريعة **فصل في وضع الفصل في هذا المقام لذكر**
**مسائل مهمة من كتاب الدعوى من مخترعات صاحب الدرر واكثرها من العمادية** قوله
قالوا وعلى هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل البينة والا قبلت يعني انهم
قالوا بوجوب التفصيل في ذلك كما يظهر من فتح القدير قوله ولو ادعى اقرار المدعى عليه كذا في النسخ
والصواب الموافق لما في القنية اقرار المدعي قوله لما سياتي ان التناقض في موضع الخفاء يح
لفظ العمادية لان التناقض في السبب لا يمنع من صحة الدعوى والمال واحد لان السبب
ايضا من مواضع الخفاء قوله ولا منازع ثمة اي لا يدعي هناك مدعي هذا العين كما سيظهر وضمير
الفاعل في قوله ادعى عايد اليه ولا يذهب عليك ما فيه من التسامح لان المرجع المذكور عام والمراد
واحد من افراد ذلك العام قال في الفتاوي الظهيرية وعند عدم المنازع لا يصح حتى لو ادعى
هذا العين رجل آخر وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو كما صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات
انتهى قوله ولو كان ثمة منازع كان اقراره اي اقرارا بالملك للمنازع اي المدعي كما عرفت قوله
ادعى زيد مالا كذا في النسخ والصواب الموافق للقنية على زيد قوله كذا في القنية ولفظها هكذا
ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعه الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك
المال على عمرو وقال انما دفعته اليك لتدفعه الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطأ وظنا
لا تسمع دعواه على عمرو للتناقض انتهى قوله ثم دعواه لغيره يعني بالوكالة كما صرح به في الخانية
قوله فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره به يعني قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء به فلا يصح
كذا في العمادية قوله ولو عكس اي قال هذا الولد مني قبل فيكون العكس ما تنظر الى بعض الكلام السابق
لا كله كما لا يخفى انتهى قلت كانه تصور العكس على اصل عبارة العمادية ولا يبقى وجه لذلك بعد
زيادة ما زاده والعجب ان وضع المسئلة في الخلاصة ايضا موافقا لما في العمادية والاستروشنية

من

ـه رد المصنف

اي بالعقد الذي

القاضي والوصي اولى



من كون العبارة اتنتين لا انها فبقي الخلل في كلام العمادية والاستروشنية من جهة تعليلها الا من
جهة العبارة في وضع المسئلة قوله ورجع الموصي ولم يعلم به الوارث قبل انما اورد لان العلم
بالرجوع يستلزم العلم بالوصية مع انها انكرها انتهى قلت توضيح ذلك تمام الكلام في العمادية حيث
قال بعد قوله فجحد نبا على ذلك فاذا اخبر فادعى الرجوع يسمع انتهى **كتاب الاقرار** قوله
وحكمه ظهور المقر به بلا تصديق ولا قبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لم يصح
رده وانه يلزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المخبر به انتهى قلت يظهر من كلامه ان ظهور المقر به
غير ثبوت الملك للمقر له وما يصح بلا تصديق في كلامهم هو الثاني لا الاول فلا وجه لقول صاحب
الدرر بلا تصديق الا ان النسب زيادة على المعتبرات فان مبناه على هذا السهو الظاهر فليتدبر
قوله وكذا اذا اقر هو الضمير الى رجل في قوله يعني اذا اقر رجل لحمل كما سيظهر في آخر كتاب الاقرار قوله
والولد اي لو اقرت امراة ذات زوج او معتدة بالولد صح اقرارها اذا صدقها الزوج كما سيجيء
في باب اقرار المريض من هذا الكتاب فما كان ينبغي منه هذا الاطلاق فانه لنسبته الى اقرار
المراة مطلقا مع انه صالح الخرازة قوله وهو ان يقر رجل او امراة بالزوج الصواب الموافق لما سيجيء
في باب اقرار المريض ان يقول او يقر رجل بالزوجة او امراة بالزوج قوله والمولى من فوق والتحتي
المعتق بالفتح والمعتق بالكسر كما سيظهر عند ذكر هذه المسئلة نقلا عن بعض شروح الدرر
قوله المحل من الحل اي لا يكون حلالا فيما بينه وبين ربه قوله الا بطيب نفسه فيكون تمليكا
مبتدا منه على سبيل الهبة كذا في الكافي قوله واما الثاني فلانه ملحق بالاقرار في حق الاقرار
يعني فيما هو من باب التجارة بخلاف ما ليس كذلك كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره
بها كذا قرره الزيلعي قوله وشرط التكليف لان اقرار الصبي والمجنون لا يتعلق باقرارهما
حكم قال الزيلعي وشرط التكليف لان اقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح لانعدام
اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي او المعتوه ماذونا له فيصح اقراره بالمال لكونه
من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح اقراره لا يعامله احد فلا يجد بدا منه فدخل في الاذن
كل ما كان طريقه التجارة كالديون والودايع والعواري والمضاربات والغصوب فيصح
اقراره فيها لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل لان الاذن يدل على عقله بخلاف ما ليس
من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره بها فلا يدخل تحت الاذن
انتهى قلت اذا صح اقرار كل من هؤلاء الثلثة اذا كان ماذونا كما صرح به الزيلعي يكون

الفاضل مولانا ابو المعالي مصطفى افندي الموصي

المعال

ـه قال في المغرب ... الملكي وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ... بلا تصديق وقبول صح

ـه كلام على المصنف

كالعبد المأذون فلا وجه الى تعرض اخراجهم عمن يصح اقرارهم مطلقا **قوله** فان الجهالة لا تمنع تحقق
الغصب لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحرز في قدره وجنسه
ووصفه كذا قال الزيلعي ثم قال فيجبر على ما لم يفسر السبب فيصح حتى لو فسره بالبيع او الاجارة
لا يصح اقراره لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان وهذه الصور
فاتت صاحب الدرر ثم ان الاقتصار منه على ذكر الغصب لا يلائم لحاق كلامه والظاهر
نفي بالغصب والوديعة **قوله** وان لم يخص بان اقر بهم شروع في بيان قول آخر في المسئلة وهو
قول شمس الائمة السرخسي واما القول الذي اختار ذكره في المتن فهو قول شيخ الاسلام في مبسوطه
والناطفي في واقعاته كما ذكره الزيلعي **قوله** وانه لا يفيد وقد تعرض صاحب الكافي لبيان ذلك وحكى
نقل كلامه بعبارته **قوله** ويقال له بين المجهول لان الاجمال الخ لا يذهب عليك ان من نظر
في الهداية وشروحها بالتدبر ظهر له ان هذا الكلام مربوط بمسئلة صحة الاقرار مع جهالة
المقر به لا بمسئلة عدم صحة الاقرار بجهالة في المقر له على ما اخذه صاحب الدرر من لفظ الكافي
ولا مساغ لحمل كلامه ايضا على ذلك المكان قوله في اثناء تلك المسئلة قبل سطرين لانه اقرار للمجهول
وانه لا يفيد لان فائدته الجبر على البيان ولا جبر على البيان لانه انما يكون ذلك لصاحب الحق وهو
مجهول انتهى فان صاحب الكافي اعلى كعبا من ان يناقض بين كلاميه لا سيما مع قرب بينهما
بهذه المرتبة وكان الواجب على صاحب الدرر ان يذكر هذا الكلام في اثناء شرح قوله والاقرار
بالمجهول يصح ايضا ليوافق كلامه كلامهم ويطابق مرامه مرامهم **قوله** لان اقراره عهد موجبا لسوء حاله
الدابة نفيس لكون المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ولا يظهر في سياق كلام صاحب الدرر هنا ما
يصلح ان يكون هذا مسوقا لتعليله بل كان الواجب تأخيره الى سياق قوله فيما سيجي وكذا المحجور
اقر بما فيه تهمة كالمال **قوله** بخلاف المأذون له الخ متعلق بقوله لان اقراره عهد موجبا لتعلق
الدين برقبته وهي مال المولى وكذا قوله بخلاف الحد والقود وكان الصواب عطفه على بخلاف
المأذون له بالواو كما وقع في لفظ الهداية **قوله** اذا لم يجمع بين ثلثة اعداد كذا في الكفاية وقال
الزيلعي لانه لا نظير له فلا يزاد على الاول اه **قوله** لان المضمون عليه الحفظ اي المضمون على ذلك
المقر حفظ الوديعة بعينها كما يظهر من لفظ صاحب الكفاية **قوله** فقد ذكر المحل واراد
الحال ومحال فيه هو الحفظ على ما يظهر من الهداية **قوله** وذا يكون امانة الخ لا يذهب عليك
ما في عبارته من الحزازة ولو قال لانه يتنوع الى مضمون وامانة فيثبت اقلهما كما قال صاحب الهداية

لكان كلامه

حيث قال لان فائدته الجبر على البيان الخ

صح لعوض على المصنف

المحجور

صح كلام المصنف



لكان كلامه عن الحزازة اسلم **قوله** اما كون الاربعة الاولى اقرارا فلان الضمير راجع الى الالف لان الظاهر
ان حديث الضمير جار في الجميع ومنشأ هذا التخصيص هو ان كلامه في الشرح ماخوذ من كلام الزيلعي والمذكور
في متن الكنز ليس الا هذه الاربعة وليس في كلامه ما يوهم ذلك التخصيص **قوله** كما لو اقر بعبد في يده
انه لفلان استأجره منه فانه يقبل اقراره له به ولا يسمع دعواه الاجارة كذا قال الزيلعي **قوله**
لزم مائة دراهم ودرهم يعني ان كلها دراهم كما في الكافي ثم ان الواقع في النسخ على هذا والصواب
مائة درهم بالافراد كما قيل قال في المقدمة الحاجبية ومميز مائة والف مخفوض مفرد انتهى **قوله** وكذا
في المقدرات كالمكيلات والموزونات لان الدراهم من الموزونات عندهم كما مر
غير مرة ولفظ الهداية وذلك في الدرهم والمكيل والموزون انتهى وهو اوضح **قوله** لانها
تثبت في بيانه في الذمة اه كذا في الكافي ثم قال وكذا جميع المعاملات انتهى **قوله** وكذا الاكثر كذا
في الكافي ولعل الاشارة هنا الى السلم والنكاح يعني انهما لا يكثران بالنسبة الى سائر
العقود فعلا يلزم التكرار **قوله** وفي الجميع كلها ثياب ويستوي فيه المقدرات وغيرها ذكره الزيلعي
**قوله** لا يقال الا اثواب لا تصح تمييز الثلثة لان مميز المائة مفرد كما عرفت **قوله** ونصف هذا العبد
هي مسئلة اخرى اي يلزم في على نصف هذا العبد وهذه الجارية **قوله** النصف كل من نوع على انه قال
لزم المقدر **قوله** بعينه او بعينه الاول منصرف الى مسئلة الدرهم والدينار والثوب
والثاني الى مسئلة العبد والجارية قال الزيلعي بخلاف ما اذا كان بعضه معينا وبعضه غير معين
بان قال النصف هذا الدينار ودرهم حيث يجب عليه نصف الدينار ويجب الدرهم كاملا انتهى **قوله**
لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول اذ لا يعقل ثانيا ولا ثالثا بدون
الاول **قوله** الى التوكيل صح ايضا بان قال الحمل فيه مائة على الف درهم كذا في الهداية **قوله** ان بين
سببا صالحا اي صالحا لثبوت الحكم كما وقع في الهداية **قوله** بان قال مات ابوه فورثه وراثه علمه
في الكافي واستهلكه **قوله** فثابته من وجود المقر به اه كذا في النسخ والصواب المقر له
باللام لان المراد به الحمل على ما يشهد به السياق كما قيل **قوله** لان هذا الاقرار في الحقيقة
لهما اي للمورث والموصي اذ التركة مبقاة على ملك الميت ما لم تنصرف الى ورثته او الى من
اوصى به كذا في الكافي **قوله** وابهم الاقرار ولم يبين سببا فانه لم يصح عند ابي يوسف
وعند محمد يصح كذا في الكافي ولم يرجح قول احدهما على الآخر ولذا تردد ... جزم صاحب
الدرر بتصحيح قول ابي يوسف ولم نظفر بذلك فيما عندنا من المعتبرات قال الزيلعي في مسئلته

انتقال هو المورث الى الوارث

صح عوض على المصنف
فانه الوارث منه

ثم تصورا فان ابهم الاقرار فهو على الخلاف وان بيّن سببا صالحا فيجوز بالاجماع وان بيّن
سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع انتهى **قوله** العدم تصورهما من الجنين كذا في النسخ بضمير
المثنى والصواب لعدم تصوره لان المذكور ثلثة ومنشأ الشبهة اقتصار صاحب الكافي على
ذكر البيع والاقراض واما الهبة فزيادة صاحب الدرر **قوله** الا انه لا يولى عليه على صيغة المجهول
من ولي يلي ولاية كما يشعر عنه قول صاحب الكافي اي لا يكون لاحد ولاية عليه حتى يصير تصرفه كتصرفه
انتهى ولفظ الزيلعي لا يلي عليه احد فلا وجه لقول من قال من التولية لا يجري عليه ولاية الولي اي
لا لفظا ولا معنى **قوله** وتنفذ اي اقرار المأذون والمنعا وضمن عليه اي على الاقرار بسبب التجارة قال
في الكفاية ولم يحمل على الاقرار بغير التجارة كمهر المهر وارش الجناية حتى لو اخذ العبد المأذون في حال
رقه ولا اشريك الآخر بدأ انتهى **قوله** فعند ابي حنيفة يلزمه الفان بشرط مغاير ان شهد بي الآخرين
للاولين في رواية فقد يظهر بالنظر الى نية ان احد الروايتين في المسئلة هو ان يلزمه المالان
ان شهد في المجلس الثاني على عين ان شاهدين الاولين وان شهد غيرهما كان المال واحدا و
واخرهما انه ان اشهد على كل اقرار شاهدين يلزمه المالان جميعا سواء شهد على اقراره
الثاني الاولين او غيرهما وما ذكره صاحب الدرر ثانيا هو ما ذكرناه من الرواية اولا فاما ما
ذكره اولا فليس بمحرر ولعله ابتداء قول ثالث غير مسند الى احد ولا مسطور في الكتب **قوله**
لما فيه من المغرم عبارة العمادية لما فيه من دفع المغرم وهو الصواب لان المانع من الشهادة
هو دفع المغرم لا المغرم نفسه كما تقرر في محله **باب الاستثناء وما بمعناه** **قوله**
بخلاف الا فلانا وفلانا وفلانا والاغلام له غيرهم يعني لا يعتق احد منهم **قوله** يعني لو قال له علي
مائة درهم الا دينارا الخ قال الزيلعي وكذا لو قال علي مائة درهم الا قفيز شعير او الا عشرة دراهم صح
انتهى **قوله** صح عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال الشافعي لا يصح فيه كما يصح في مسئلة الثوب
على ما يجي ذكره من صاحب الدرر قال في الهداية وقال الشافعي لا يصح فيهما **قوله** يعني لو عينا تعلق العقد
باعيانهما هذا بيان لمعنى قوله بيع باعيانهما كما ان قوله ولو وصفا ولم يعينا الخ بيان لمعنى قوله
ثمن باوصافهما **قوله** ولهذا استوى الجيد والردي ثم ذكر لذلك فرعين اقتفاء في ذلك اثر
صاحب الكافي ومن فروع ذلك الثبوت في الذمة وجواز الاستقراض والثبوت
حالا ومؤجلا كما ذكره بعض شراح الهداية **قوله** وكانت في حكم الثبوت في الذمة بجنس واحد
معنى اي وان اختلفت كما في بعض شروح الهداية **قوله** ولو استثنى غيرهما اي غير وزني

ولكن

[illegible]

ولكن كالثوب بان قال له علي مائة درهم الا ثوبا **قوله** حتى لو قال هذا العبد لزيد الا يده او رجله لم يجز
قال بعض العلماء عدم صحة الاستثناء المذكور ليس لان المستثنى غير داخل في المستثنى منه بطريق
القصد والاصالة لان كون العبد لرجل وعدم كون يده له غير متصور فان الاشتراك في الحر انما
يتصور شرعا بطريق الشيوع لا التعيين انتهى **قوله** وهو ان يصدقه ويسلم القن لا يذيب
عليك انه لم يتعرض في المتن لتقييد المسئلة بالتصديق **قوله** وجوابه ما ذكرنا اراد بما ذكرنا
لزوم الالف اذا سلم **قوله** وانما نفك قنا غيره وسلمته اليك كذا قال الزيلعي **قوله** فلا يعتبر
التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال كما اذا اقر له بغصب الف
درهم فقال المقر له هي قرض فانه يؤمر بالدفع اليه لاتفاقهما على الاستحقاق كذا قال الزيلعي **قوله** والا
ان وصل صدق اي في المسئلتين **قوله** وان فصل لم يصدق قال الزيلعي وان فصل
لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد او خمر وقد فات صاحب الدرر
هذا القيد **قوله** وقال الآخر هو صاحب المال كما صرح به في الكافي **قوله** فكان القول قوله
مع يمينه الا ان ينكل عن اليمين الضمائر كلها الى الآخر الذي هو المنكر **قوله** فحينئذ يلزمه المال
الضمير المنصوب الى المقر لا المقر له فالصواب لا يلزمه اذ لا معنى للزوم المال للمقر له فانه صاحب
المال ولو كان قدمه على قوله الا ان ينكل عن اليمين كما فعله صاحب الكافي حيث قال فكان
القول قوله مع يمينه ووجب الضمان على المقر باقراره الا ان ينكل عن اليمين لاندفع المحذور
**قوله** لانه لم يقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب الضمان
على المقر **قوله** والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب **قوله** وهو ينكر فكان
القول قوله لفظ الكافي فكان القول لمنكره مع اليمين الا ان ينكل المقر عن اليمين فحينئذ
يلزمه المال انتهى ثم قال صاحب الكافي والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء
انتهى **قوله** لان الاخذ باليد تم الاخذ منه فتنبه من الركاكة ما لا يخفى ولفظ الزيلعي — رد على المصنف
لان المقر اقر بيده تم بالاخذ منه وهو اوضح في افادة المرام **قوله** اقر بدين لا نزاع لاحد في
ذكر هذه المسئلة منه في كتاب الدعوى اثناء ما يجب من صور الحلف على المدعى عليه
فهو تكرار بلا طائل **باب اقرار المريض** **قوله** بسبب فيه معروف اي بالديون المعروفة الاسباب
كما اذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال اليه او اشترى شيئا وعاين
الشهود قبض المبيع او استأجر شيئا بمعاينة الشهود او تزوج امرأة بمهر مثلها وعاين

[illegible]

الشهود النكاح وعليه ديون الصحة فان هذه الديون تساوي ديون الصحة كذا في الكفاية **قوله**
او مهر مثل عرسه وعبارة الوقاية او مهر عرسه وصاحب الدرر مقتفٍ في اختيار هذه
العبارة اثر صاحب الهداية حيث قال وتزوج امراة بمهر مثلها انتهى **قوله** وعلم معاينة اي
علم وجوبه بدون اقراره **قوله** وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب
وهو الاقرار هذا ماخوذ من كلام صدر الشريعة وقد رد عليه بان من قال هذا لم يدر ان الشافعي
بالاقرار بعض الاولين لا كله انتهى **قوله** ولنا ان المريض محجور عن الاقرار قال صدر الشريعة
ولنا ان اقرار المريض وقع بما يتعلق به حق الغير انتهى **قوله** ولم يجز تخصيص اي تخصيص المريض
كما يظهر من الهداية وغيره **قوله** لقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى لكل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث قيل فيه بحث لان المدعى عدم جواز الاقرار والدليل يدل على عدم جواز الوصية
والصواب الموافق للهداية وغيره ولنا قوله عليه السلام الا لا وصية لوارث ولا اقرار له
بالدين انتهى **قوله** اي بقية الغرماء او بقية الورثة قيل الاستثناء هو الاخير والمراد من
البقية بقية الورثة اذ لا تاثير لتصديق بقية الغرماء دين ذلك الغريم في صحة قضائه ثم لتصديقهم
ذلك القضاء تاثير فيها وهو عين التصديق وهذا الظاهر من الهداية وغيره وان خفي على من قال اي
بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث فافسد الكلام لفظا ومعنى نعم
غاية ما يمكن في توجيه كلام صدر الشريعة وصاحب الدرر ان يحمل قولهما الا ان يصدقه البقية
على ان لا ينازعه البقية بطريق عموم المجاز فينتظم الصورتين وفائدته بيان مسئلة اخرى **قوله**
ولو اقر لمن طلقها فيه اي اذا كان الموت في اثناء العدة كما يدل عليه قوله في الشرح لقيام التهمة
ببقاء العدة واما ان انقضت العدة فيجوز لان المعتبر عند موت المورث وجود التهمة ولم توجد
لان عدتها قد انقضت والعدة دليل التهمة كذا في غاية البيان ثم ان الطلاق في الهداية والكنز
والكافي مقيد بالثلث ولا يظهر وجه صحيح لاهمال هذا القيد من صاحب الدرر **قوله**
فلها الاقل من الارث هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا
ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار كذا قال الزيلعي ولم نجد ذلك في الهداية
وشروحها **قوله** وقد مر بيان فائدة هذا القيد اي في اوايل كتاب الطلاق عند بيان قوله
هذا ابني ولا يذهب عليك ان هذه الحوالة حشو لمكان قوله فيما سيجي شرط جهالة النسب
**قوله** ثبت نسبه وان كان المقر مريضا قاله في الكافي **قوله** لئلا يكون مكذبا ظاهرا

الظاهر

الظاهر ان مكذبا على صيغة المفعول لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه اي وصفت فيه ونذا
قيل وهو من اوله والمعتبر في ذلك وضع الجامع الصغير والقدوري كما هو عادة صاحب الهداية
حيث يورد عبارتهما بعينها وهذا القول جوره ومن غفل عن حقيقة الحال قال **قوله**
حتى اذا كان صغيرا لم يعتبر تصديقه وكذا اذا كان مملوكا كما ذكره صاحب الاصلاح والايضاح
كما سيجي من صاحب الدرر التصريح به في المسئلة الاتية **قوله** وشارك الورثة لانه لما ثبت [illegible] شرع
في بيان قوله وشارك الورثة **قوله** صح اقراره بالولد اي بالشرايط المذكورة كذا في معراج الدراية
**قوله** والوالدين اي يصح الاقرار بالوالدين بشرط ان يولد المقر منهما وبشرط ان لا يكون
للمقر له نسب معروف من غيرهما وبشرط ان يصدقه الاب والام اذا كانا عاقلين وفي
هذا اجماع لا خلاف فيه وكذلك المراة اذا اقرت بالوالدين يصح بهذا الشرط وفي النهاية
ما ذكر هنا من صحة اقرار المقر بالام حيث قال بالوالدين موافق لرواية التحفة ورواية
شرح فرائض السراجي للمصنف ومخالف لعامة النسخ من المبسوط والايضاح والجامع وغيرها
والله اعلم بالصحة كذا في معراج الدراية **قوله** والزوجة اي اقراره بالمراة يصح اذا صدقته
المراة وكانت خالية من الزوج وعدته ولم يكن تحت المقر اختها او اربع سواها كذا
في معراج الدراية **قوله** والمولى اراد بالمولى مولى العتاقة سواء اراد المعتق على صيغة الفاعل او
المعتق على صيغة المفعول فان الاقرار بكل واحد صحيح اذا صدقه المقر له ولا يكون ولاؤه ثابتا
من غيره لان الولاء كالنسب وثبوت النسب من الغير يمنع صحة الاقرار به فكذا الولاء اليه
اشار في الذخيرة كذا في معراج الدراية **قوله** وبالاقرار بمولاه لا يكون اقرار على الغير كذا
في النسخ بتذكير الضمير في نفسه والصواب الموافق لما في كلام الزيلعي على نفسها
**قوله** فيثبت نسبه بمجرد الاقرار اي اقرار المولى **قوله** او شهادة امراة لا يذهب
عليك ان ما قبل هذه المسئلة وما بعدها مسئلة واحدة ولا وجه لذكر هذه المسئلة
الاجنبية عن الطرفين في اثنائها وكان الواجب تقديمها كما وقع في عبارة الكنز قال في
باب دعوى النسب من الهداية وان كان لها زوج وزعمت انه ابنها منه وصدقها
فهو ابنهما وان لم تشهد امراة **قوله** قابلة او غيرها اخذ هذا التعميم من كلام صدر الشريعة
حيث صرح بان ذكر القابلة هنا من صاحب الهداية والوقاية خرج مخرج العادة **قوله**
في اقرار ذات زوج بالولد الاقتصار على ذكر ذات الزوج قصور لا يخفى والصواب

فيه تخطئة على المصنف

الموافق للفظ الزيلعي ذات زوج او معتدة ثم ان هذا انما هو فيما اذا ادعت ان الولد منه
لان فيه تحميل النسب على الغير فلا يلزمه بقولها كما قرره الزيلعي **قوله** وعدم العدة في غيرها او مرجوع
معطوف على قوله تصديق الزوج اي شرط عدم العدة في اقرار امراة غير ذات الزوج وقوله
في الشرح يعني اذا لم يكن المراة ذات زوج ولا معتدة لا مسوق لبيان هذه العبارة قال
الزيلعي اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة او كان لها وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها
**قوله** وصح التصديق بعد موت المقر يعني اذا اقر بنسب او نكاح كذا قال الزيلعي وعليه تنبني
الاستثناء بقوله الا من الزوج بعد موتها مقرة **قوله** وان اقرت بنكاح الى اخره شرع
في شرح المسئلة المذكورة في المتن بطريق الاستثناء **قوله** اقر بنسب من غير ولاد اه اقتصر في
التقييد بغير الولاد اثر صاحب الوقاية وهو مخالف لما في الكافي حيث قال ان اقر باخ او عم
وجده وابن ابنه بطل انتهى وكذا صرح به الزاهدي في شرح مختصر القدوري وقول صاحب
الهداية ومن اقر بنسب من غير الوالدين او الولد ربما يلوح الى ذلك وغاية ما يمكن حمل الولاد
على الولاد الصلبي وان كان على خلاف المصطلح **قوله** على اخر من لا يذهب عليك ما في هذه

فيه كلام على المصنف

العبارة من الاشتباه حيث يظن ان المراد بالاخر هو غير المقر من الوارثين وليس
الامر كذلك ولو قال بدله على رجل كما قاله صاحب الكافي لكان اوضح **قوله** لا شيء له اي
للمقر والمراد بالاخر هو المكذب كما يظهر كل ذلك من الشرح **قوله** وكذبه الاخ هذا الازم
في وضع المسئلة وقد فاته التصريح به في المتن وهو مصرح به في متن الكافي **قوله** لان للاخر
ان يستوفي الدين اقرار بالدين على الميت لانه يثبت الغريم على الميت النصف ثم تقع
المقاصة كذا في بعض شروح الهداية **قوله** لان قبض الدين انما يكون بقبض عين مضمون
حتى يصير دينا فيتقاصان قال في غاية البيان لان الديون تقضى بامثالها فيجب للمطلوب
فيلتقيان قصاصا فيسقط ما على المطلوب فاذا كذبه اخوه في الاقرار لم ينفذ الاقرار
على المنكر فينفذ في حق المقر خاصة فيسقط نصيب المقر انتهى **قوله** فاذا كذبه اخوه
استوفى الدين نصيبه اراد بالدين النصف الذي وجب على الميت بزعمه قال الزيلعي فاذا
كذبه اخوه لا يصدق عليه فينفذ في حصته خاصة فوجب على الميت نصف الدين على
زعمه والدين مقدم على الميراث فاستوفى نصيبه فلا ياخذ منه شيئا وليس له ان يشارك
اخاه في الخمسين انتهى **قوله** فما لم يقض جميع الدين لا يكون له من الميراث شيء لانه اقر بالدين

---

وهو مقدم على الارث كذا في الكافي يعني فلا ياخذ منه شيئا **قوله** وان تصادقا على الشركة
اي على كون النصف الذي يقبضها غير المقر مشتركا بينهما اما غير المقر فانه يقول الحق
مشترك فيكون ما يقبضه مشتركا واما المقر فانه يزعم ان الدين بهذا المقدار وهو
مشترك كذا في الكفاية وتوضيح المقام على هذا الوجه مما لم اظفر به في كثير من كتب هذا الفن اكرمه
الله في جنابه بما يليق بشانه **قوله** اي المقبوض اي الذي قبضه المنكر كذا في بعض شروح
الهداية **قوله** فيرجع الغريم على المقر بما زاد على النصف مما اخذه من اخيه المكذب لان الوارث
لا ياخذ شيئا الا بعد قضاء الدين كذا قرره الزيلعي **فصل افرز صاحب التسهيل ههنا**
**مسائل مهمة وادرجت في فصل زيادة على سائر المتون واقتفى صاحب**
**الدرر اثره وانتخب المسائل المذكورة فيه من الكافي قوله** وعندهما الا اي
ههنا في ذكر قولهما في المتن اثر صاحب التسهيل وترك عادته المالوفة **قوله** بريته وارثه لانه مكذب
في زعمهم كذا في الكافي **قوله** بخلاف ما لو كان حيا لان الاستحقاق له وقد اقر ان الحق للمقر له كذا في
الكافي **قوله** حتى لو عتق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا لم يقع ذكر هذا الكلام في محله ومحله ما سيجي
وسيذكره هناك وكان الصواب ان يقول ههنا حتى يكون تلك الاحكام رقيقا له **قوله**
وانه لا يتمكن من اثبات تلك الاوصاف فيها اي في نحو باب السارقة **كتاب الشهادة قوله**
حتى اذا امر لم يقبل الشهادة تفريع على كون لفظ اشهد ركنا **قوله** وتلقينه للعدل بقوله لعلك
لمستها او قبلتها انه ظاهر على رجحان الستر لا يذهب عليك ان دلالة الحديث الاول على
رجحان الستر ايضا **قوله** ورعاية لجانب الستر قال الزيلعي لانه يحيي به الحق ولا يجب به الحد
**قوله** في موضع لا يطلع عليه الرجال يوجد في النسخ على انه من الشرح والصواب جعله في
المتن كما فعله صاحب الكنز **قوله** امراة واحدة الا ان المثنى والثلاث احوط لما فيه من
معنى الالزام كذا في الهداية **قوله** ولزم في الكل لفظ اشهد وقد سبق ذلك في اول
الكتاب على كونه ركنا وذكره ههنا على كونه من شرائط القبول فلا ينبغي احدهما عن الاخر
**قوله** في الصور الاربع المذكورة لو قال من المراتب الاربع كما وقع في عبارة الزيلعي لكان
ابعد عن ايهام المقصود **قوله** لو كان غيبا لا يذهب عليك ان قوله لو كانت على حاضر يغني
عن ذكره فلو قال يجب الاشارة اليه والى الخصمين لكان اظهر واحصر **قوله** ولو كانت
على غايب كما في نقل الشهادة **قوله** والمراد بتعديله تزكيته هذا الكلام مسوق للربط

الملك بالملك قوله في يده تصرف قال صاحب الهداية اولا ومن كان في يده شيء
سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له ثم قال وقال الشافعي دليل الملك اليد
مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا وقال الزيلعي وبه اخذ الخصاف وكان مراد صاحب
الهداية ببعض المشايخ انتهى قلت فجرى صاحب الدرر في قوله هذا على قول
بعض المشايخ متنقيا في ذلك اثر صدر الشريعة وقد قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير
والاشبه ان انضمام التصرف الى اليد انتهى قوله وان فسر اى الشاهد للقاضي
بان قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم واذا شهد
الشهود فيما يجوز فيه الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا
جازت شهادتهم كذا في الخانية قوله في الصورة الاولى اراد بها كل موضع يجوز
فيه الشهادة بالتسامع كما يظهر من الزيلعي قوله في الصورة الاخيرة اى في موضع
يجوز له الشهادة بكونه في يده باب القبول وعدمه قوله من لم يلم بالصغيرة
ولم يأت بذنب هو دون الفاحش ذكره الزيلعي قوله كما مر حيث فسر العدالة في اول
هذا الكتاب بكون حسنات الرجل اكثر من سيئاته ثم قال وهذا اسناد الاجتناب
من الكبائر وترك الاصرار على الصغائر قوله واذا تركه استخفافا بالدين لم تقبل
لانه لا يكون عدلا الظاهر ان المراد بالاستخفاف هنا التواني والتكاسل في امر
الدين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رغب عن سنتي فليس
مني لا الاستهزاء لان الاستهزاء بشيء من الشرائع كفر كما قيل ذلك في مواهب واذا
ترك الرجل الصلوة بجماعة استخفافا او مجانة لم تقبل شهادته كذا في ادب القاضي
وصرح فيه ايضا بانه ان تركها على تأويل وكان عدلا فيما سوى ذلك قبلت شهادته
لانه ليس بذنب فلا توجب رد الشهادة كما نقل عنه الاتفاق قوله ويجعل
المرأة في حق الشهادة احتياطا حتى لا يجوز ذبح رجل لم يقم البينة انها والا النساء
بلا رجل معهن كما ذكره الزيلعي قوله والشهود بما كان مشغولا فيه بحق الضمان
في الحبس ولا يذهب عليك ما في ذكر هذا الكلام هنا من الركاكة على ان الصواب
في العبارة ان يقول والاشارة الى المشهود به عطفا على لفظ التمييز كما يظهر من
لفظ الكافي قوله ولا يجبر الاعمى الا بالنغمة هو مرتبط بقوله لان الاداء يفتقر الى التمييز

فيه تخطئة على المصنف

بلا تمييز

٢٢٥

بين الخصمين كما يظهر من لفظ الزيلعي قوله وهي الشهادة على اهل الاسلام فقد تبين في
احتياجه الى هذه العبارة مقتفيا اثر صاحب الكافي ولعله غفل عن الركاكة بل يثبت
من الشهادة المحدودة هي الشهادة مطلقا سواء كانت على المسلمين او على الكافرين
لانه يثبت له الشهادة على اهل الاسلام اولا ثم جازت شهادته على الكفار ضرورة قال
في الهداية وبالاسلام حدثت له شهادة اخرى انتهى واقتصر عليه وخالفه الزيلعي
حيث قال لان هذه شهادة استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يتجه الرد فيها
الا يرى ان المردودة لا تقبل على المسلم وهذه تقبل فدل ان الاولى لا يرد انتهى
قوله بل ارتكاب ما يحد به بالفعل الظاهر ان ذلك اعم من ان يقع الحد او لم يقع
ويجوز ان يكون ذلك كناية عن ظهوره وفيه من التعسف ما لا يخفى قوله
بخلاف من لا يرتكبها كذا في النسخ والصواب بخلاف من يكتمه كما وقع في عبارة الهداية
والكافي وذكر ترتيب السلف بخصوصه ولفظ الزيلعي بخلاف ما اذا كان يخفي السب
قوله فهو بدعة قال مولانا شيخ الاسلام سعدي في حواشيه على العناية اي الوصي يدعي بذلك
هكذا نسخ البال ثم رأيت في شرح الجامع الصغير لعلاء الدين الاسود ما نصه والمراد من
الدعوى هو الرضا اذ الجواز لا يتوقف على الدعوى بل يكفي ان ينصب وصيا اذا
رضيا انتهى قوله والغريمين قصدا نصب يستوفيان حقهما اي يستوفيان منه
كما وقع في عبارة الكافي قوله قصدا نصب من يستوفيان حقهما وجملة الابن
او بيدان بالدفع اليه او جاز المديون فقد استعمل لفظ الغريمين في استعمال واحد
بمعنى الدائنين والمديونين كما قيل قوله وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب
الوصي اذا رضي الوصي والموت معروف فيه اشارة الى ان قبول الشهادة في هذه
الصور انما هو اذا كان الموت معروفا والا فلا كما ذكره في الهداية وشروحها لكنها تصح
في غير شهادة المديونين فان شهادتهما مقبولة وان لم يكن الموت معروفا
ايضا كما ذكر بدليله في الهداية فتدبر قوله لكنا نقول واكثر اى ليس ذلك شهادة
على جرح مجرد قوله والفسق ليس كذلك فانه لا تغير لجرح المجرد فيتبين الشاهد فينتظم
الصورة الثلث واياك وان تظنه متعلقا بمسألة الفاسق فقط فانه ظاهر الفساد
ثم ان الشهادة على الجرح المجرد انما لا يقبل لان الشاهد بهذه الشهادة يصير فاسقا

لان الامر ... ثبت

فيه تخطئة للمصنف الجليلة

القائل المولى الوالي

لما فيه من اشاعة الفاحشة من غير ضرورة كذا في غاية البيان **قوله** لانه يدفعه بالتوبة
ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الزام قاله الزيلعي **قوله** فاجر فجرا ان الشهود
فساق لفظ الخبر في هذه العبارة منون وان بعده مشددة بخلافه في قوله
لاسيما اذا اخبر بخبر ان الشهود فساق فان العبارة هناك على لفظ المثنى وما بعده مبتدا
وخبر اي لاسيما اذا كان المخبر غير متهم فوق الواحد وقد تفطن ذلك من قال
في تغيير العبارة الثانية اي اذا قال رجلان ان الشهود فساق فاندفع ما يقال من
انه لا طائل تحته بل الصواب ان يقال اذا اخبر مخبران ان الشهود فساق كما
لا يخفى انتهى **قوله** كما مر في كتاب الكراهية والاستحسان حيث ذكر هناك ان قول
الواحد العدل مقبول في الديانات **قوله** وبعد التعديل دفع للشهادة يوجد عبارة
الدفع هناك بالدال ايضا والصواب الموافق لسياق الكلام ان يكون بالراء كما لا يخفى
**قوله** وهو مع ذلك ذاهل عن القواعد وغافل حيث زعم ان مثل هذه الشهادة لا تقبل
سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده والامر على خلاف ذلك كما سبق منه حيث فرق
بين ان يكون جرح الشهادة قبل التعديل وبين ان يكون بعده وقد يقال انما لا تقبل
البينة على الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم ويسع
القاضي الزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة وكونه بعدها انتهى وبالجملة
ينبغي ان يطالب صدر الشريعة فيما ادعاه بالنقل فليتدبر **قوله** او زناه كذا في الكافي
وكذا قولهم انهم زنوا على ما ينبغي قلت ليس هذا عن ان لا يصف الشهود الزنا وان لا يعولوا دم الشهود
العهد بناء على عدم تحققهم ذلك بخلاف قولهم انهم زنوا فانه يقيدها كما سبق والافلا يظهر فرق بين
قولهم زناه وبين قولهم زنوا حتى تقبل الشهادة في احدهما دون الآخر وقد انتهى الزيلعي لكن
غيره لم يصب في قوله نحمل الاول على كونه متقادما **قوله** واما لم تقبل هذه الشهادة بعد
التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع هذا مبني على ما سبق منه موافقة لصدر الشريعة والتعليل
الموافق لكلام القوم ما قاله صاحب الكافي وهو ما نقلته واما لم تقبل لان البينة انما تقبل على
ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي
الزامه لانه يرتفع بالتوبة انتهى وهو المذكور في كلام صاحب الدرر في اول المسئلة
فلا يذهب عليك ما في كلامه ههنا من كمال الاضطراب **قوله** وصفوا الزنا كذا في

الكافي

الكافي وليس الشهادة انما تخلص عن كونها على جرح مجرد بذلك **قوله** ولم يتقادم العهد هو من
جملة كلام الشهود **قوله** واني صالحتهم على كذا قال المولى شيخ الاسلام سعدي افندي في حواشي
الهداية لعل المراد بصالحت اعطيت الرشوة لدفع ظلمة الافتراء صلحا بالمعنى الشرعي بينهما كما
**قوله** لان في بعضها حق الله يتبع الظاهر الموافق للكافي وغيره كما سبق منه مرة بعد اخرى
ان يقول حق الشرع **قوله** لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان الاقرار يفيد الملك
لا العينية به وكذا الامر لو فرض المسئلة على سماعهم اقراره انها في يده وانه تصرف الملاك فانه ايضا
غير مفيد فلا وجه لجعل ذلك مدار الحكم كما قيل في بيانه مع ان مجرد اليد لا يجوز الشهادة بل لا بد
مع ذلك كما في البيان من ان يتصرف تصرف الملاك انتهى نعم لو لم يكن شهادتهم هذه الى
السماع منه لكان لما ذكره وجه على انه يسمع مثل هذه الشهادة انضمام التصرف الى اليد على تصحيح فاتضح
وعليه كلام صاحب الهداية ايضا وما ذكره ذلك القائل هو مذهب بعض المشايخ ويتضح
عما قررناه ما في العمادية بعد هذا الكلام وهو ما نقله وقد اشتبه على كثير من الفقهاء ان
مجرد اقراره هل يثبت يده عليه حكما واذا كان موضع الاشتباه فلم يذكروا في شهادتهم
انهم عاينوا اليد عليه لا يقبل القاضي منهم انتهى **قوله** وان شهدا بالملك هي ان
المصدرية معطوفة على قوله ان شهدا بالدار وكذا في قوله بعد هذا او ان شهدا على الام
والنسب **قوله** شهد عدل فقال اوهمت بعض شهادتي اي اوهمت في الزيادة او
النقصان كما في النهاية **قوله** وبه يظهر التقصير في تعبير صاحب الدرر حيث اقتصر
على الثاني ثم انه لا تفاوت جواب المسئلة بين ان يكون قبل القضاء او بعده كذا في النهاية
ثم قال رواه الحسن عن ابي حنيفة وبشر عن ابي يوسف وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر بعض
حدود العقار وفي بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل لانه قد يبتلى به في مجلس القضاء فذكر ذلك
للقاضي دليل على صدقه واحتياطه في الامور انتهى **قوله** او كان مجنونا معطوف على
قوله ثم اقام الزوج اي اذا خالع امرأته وكان مجنونا وقت الخصومة على ما قبل **قوله**
انه كان مجنونا اي وقت الخلع **قوله** وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع قال في
مجمع الفتاوى هذا اذا كان تاريخهما واحدا واما اذا لم يؤرخا او ارخا تاريخا مختلفا
فبينة المدعي اولى انتهى **باب الاختلاف في الشهادة** **قوله** وهنا ان
الملك المطلق ازيد من المقيد قلت كان الظاهر ارجاع هذا الاصل الى الذي

اراد من تفطن المولى يعقوب باشا

القائل اخي جلبي في حاشيته صدر الشريعة

اراد صاحب الدرر حيث المتصلين هنا الحاشية للدرر صاحب التسهيل

تصرف

القائل هو عاشق زاده

قوله القائل هو الواني

مقابلة

ذكر قيده كما يتضح فيما يحكى من تعليل قوله وبعكسه لا **قوله** لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون
واحدة
كل منهما مطابقة للاخرى كعبارة الفصول العمادي ينبغي ان يكون كل منهما مطابقة للاخرى في
اللفظ الذي لا يوجب خلل في المعنى انتهى وابين من هذا من ذلك فقد ظهر ان المراد به الاحتراز
عن لفظ مشترك او لفظين متحدين احدهما حقيقة والاخر مجاز مثلا فان مطابقة اللفظين
في ما بين الصورتين لا تفيد المطابقة بين الشاهدين من جهة المعنى والنظر ليس الا اليه ولعله
احسن من تفسير صاحب الدرر حيث قال فيما سيجيء بان يطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق
الوضع لا التضمن **قوله** وبه يعلم ان عبارة الوقاية تستت كما ينبغي عبارته هنا عبارة
الهداية بعينها **قوله** كدعوى الدار بالارث مثلا الصواب الموافق للعمادية كالارث مثلا
فان المتمثل له هو السبب **قوله** لانهما شهدا باكثر مما ادعى لان الملك المطلق ازيد من المقيد
كما سيجيء قبيل اسطر **قوله** ولفظ لا يوجب اختلافه اي اختلاف المعنى مخالف لما في الكتب اما الهداية
فلان عبارته ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة انتهى ويوافقه
ما في الوقاية والكنز واما العمادية فلان لفظه ينبغي ان يكون كل واحدة منهما مطابقة للاخرى
في اللفظ الذي لا يوجب خلل المعنى والمراد به غير متبين بعد ثم ان قوله بان يطابق لفظهما على
افادة اللفظ بطريق الوضع لا التضمن تفسير صاحب الكفاية كما في الهداية وقد عرفت ان لفظ
**قوله** ردت وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين واما اذا ادعى
اقل المالين فلا تقبل بالاجماع كذا في الهداية وشروحها **قوله** لاختلاف المعنيين قال
في الهداية ولابي حنيفة انهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى لانه يستفاد
باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر به عن الالفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل
واحد منهما شاهد واحد وصار كما اذا اختلف جنس المال **قوله** على الف والف ومائة
كذا في النسخ والصواب على الف والف ومائة كما وقعت عبارة الوقاية
**قوله** حيث لا تقبل الا شهادة ثبت الزيادة اذا ان قال كان اصل حقي الف
ومائة لكن استوفيت المائة وابرأته عنها قبلت شهادته للتوفيق كما ذكره
صدر الشريعة **قوله** وهذا الذي ذكرنا انما هو في الدين الاشارة الى الرد في مسئلة
ولو شهد احدهما بالف كما والقبول في مسئلة وقبلت على الف **قوله** وفي العين
يقبل على الواحد كما ينقل هذه الصورة من الخط من القنية والمذكور في ساير المعتبرات

اوالى

[illegible]

او الدين والعقد فقط ولم نجدها من جهة غيره فليكشف عبارة المحيط **قوله** الا سواء كانت على
الاقل والاكثر كان الصواب ان يقول سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما كما قال
الزيلعي **قوله** ولان المدعي يكذب احد شاهديه سواء ادعى الاقل او الاكثر **قوله** لان
هؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات العقد هذا في غير الرهن واما صورة الرهن
فمعللة بانه لا حظ للراهن في الرهن فعريت الشهادة عن الدعوى على ما يظهر من الهداية
**قوله** كما عرفت اشارة الى قوله فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة **قوله** وان
ادعى الاخر اي المولى في العتق على المال وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن
والزوج في الخلع **قوله** بان قال مولى العبد اعتقتك بالف وخمسمائة والعبد يدعي الالف وشهد
شاهد بالف والاخر بالف وخمسمائة وجب القضاء بالف اجماعا وان ادعى العبد
وشهد شاهد بالف وشهد آخر بالفين لم يحكم بشيء عند ابي حنيفة وعندهما يحكم بالف
كما مر كذا في المعاني **قوله** وكذا الباقيان اعني الرهن والخلع قال الزيلعي وصورة دعوى الرهن
ان يدعي انه رهنه الفا وخمسمائة وادعى انه قبضه ثم اخذه الراهن فيطالب الاسترداد
منه فاقام بينة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة يثبت اقلهما انتهى
**قوله** فكدعوى الدين في وجهيها اي ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا يقبل عند
ابي حنيفة وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعي الاقل لا يقبل شهادة الشاهد بالاكثر
وان ادعى الاكثر يقبل على الاقل كذا قال صدر الشريعة **قوله**
اذ يثبت العفو ناظرا الى الصلح عن قود كما ان العتق ناظر الى العتق بمال والطلاق
ناظر الى الخلع **قوله** باعتراف صاحب الحق من المولى والمولى والزوج **قوله** قال صدر الشريعة
ليس هذا كدعوى الدين لان هذا الكلام متعلق باصل المسئلة لا بالرهن بخصوصه وهو
مصدق في كلام صدر الشريعة بقوله ونقاش ان يقول **قوله** اما هنا فالمال يثبت تبعية
العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر وقد يقال يمكن ان يلاحظ التوفيق هنا ايضا
بان يراد ان العقد وقع على الاقل والزائد معا لا على الاقل فقط وانما اختار الشاهد هذه العبارة
لانه علم وحده بقضاء الدين فلو صرح بوقوع العقد على الزائد لتضرر الخصم انتهى **قوله** كما في الطرف
الاخر اي ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة **قوله** اقول جوابه ان المشبه لا يجب ان
يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه كما صرح ان المراد التشبيه في مجرد الحكم الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانّ علته وعلة هذه المسئلة هو ما ذكره صاحب الدرر بقوله وانما كان كذلك لان المال الخ ومثله
كثير في كلامهم خصوصا في المتون الخفيفة **قوله** فظهر ان قوله والمال يثبت بتبعية العقد انما نشأ
عن عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله لقد افصح عما اراد به قوله سابقا ان المال في هذه
الصور الاربع وان كان ثابتا بالعقد حين العقد وتابعا له لكن الامر صار بالعكس حين
الدعوى ولعله لو قال بين حدوث العقد وبقاء احكامه لكان كلامه اوضح في افادة مراده فمن قال
في تفسير قوله بين ثبوت العقد وزواله اي بين كون العقد مقصودا اصالة وبين كونه مقصودا
تبعا فقد خبط خبط عشواء **قوله** بان قال احدهما كانت بيضاء والاخر سوداء او قال احدهما يعني
سوداء كان اللونان مما يتشابهان كما في الصورة الثانية اولا كما في الاولى وهو احتراز عما قيل ان الاختلاف
في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة وهو ايضا مذكور في الهداية **قوله** وبخلاف الغصب يعني
اذا اختلفا في لون البقرة المغصوبة حيث لا يقبل شهادتهما **قوله** والاجارة كالبيع في اول
المدة اي قبل استيفاء المعقود عليه وهو المنافع والمراد بكونه كالبيع ان لا يقبل شهادتهما لما
ذكرنا في البيع كما قرره الزيلعي **قوله** وكالدين بعدها اي بعد المدة والمراد مضيها والمراد بكونها
كالدين ان يثبت ما اتفقا عليه ان كان المدعي يدعي الاكثر وان كان يدعي الاقل لا تقبل
شهادة من شهد بالاكثر لانه كذبه المدعي كذا قال الزيلعي **قوله** والمدعي هو الموجر وهو يدعي
الاجرة **قوله** وانما قيد بقوله والمدعي هو الموجر لانه لو ادعى المستاجر عقد الاجارة بعد انقضاء
المدة فكان ذلك اعترافا منه بمال الاجارة فيجب عليه ما اعترف فلا حاجة الى اتفاق الشاهدين او
افضلهما كذا في الكفاية **قوله** اي مضى خمسمائة في الاول وقضى القرض في الثاني يعني ان شهد
احد الشاهدين في المسئلة الاولى بقضاء بعض الدين وفي المسئلة الثانية بقضاء كله ولا فرق
بين المسئلتين من جهة اخرى وهذا على ما قرره الزيلعي وصاحب الغاية لكن عبارة الوقاية
لا تساعد ذلك **قوله** ولا يشهد من علمه اي يجب على الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد
حتى يقر المدعي عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه كما قرره صدر الشريعة **قوله** حتى يقر
المدعي اي عند تقريره الدعوى كذا في الاصلاح والايضاح **قوله** لرجحان الاولى بالسبق ولان
الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينقض بالبينة مثلها كذا في الغاية **قوله** وهما
يقولان ملك الوارث متجدد في حق العين حكما **قوله** ويحل للوارث شيء النقيح اي لولا
تجدد الملك لما حل له ذلك كذا في الكافي **قوله** والبينة تحتاج الى النقل ح بان يقول الشهود

نشهد

الفاضل الرواني منه



نشهد انه مات وترك هذا الشيء ميراثا له كذا في غاية البيان **قوله** لان الايدي عند الموت تنقلب
والامانة تصير امانة بالتجهيل فصار بمنزلة الشهادة على قيام ملكه عند الموت كذا في الهداية وتوضيحه ان يده اما ان
كانت يد ملك فظاهر وان كانت يد غصب تصير يد ملك بالضمان وان كانت يد امانة تصير يد غصب
بالتجهيل فصارت يد ملك ايضا فصارت الشهادة بيد مطلقة عند الموت تنتقل الى الوارث [illegible]
كذا في الكافي قلت يعني ان ما ذكره صاحب الدرر بقوله اذ الظاهر من حال المسلم الخ طريقة اخرى في تعليل
كون اليد عند الموت دليل الملك تعرض لها صاحب معراج الدراية وهي غير الطريقة السابقة التي
ذكرها صاحب الهداية فلا وجه لجعل بعضها تعليلا للاخرى كما وقع في صاحب الدرر **قوله**
اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت ان يسوي اسبابه كذا في اكثر النسخ والصواب
الموافق لما في الغاية اسبابه بدون اللام والظاهر ان الضمير في اسبابه الى ذلك الوقت
والمراد بتسوية اسبابه وقت الموت اصلاح ما يتعلق بذلك وتدارك ما لا بد حينئذ من تداركه
**قوله** قيد بقوله حي لانهم لو شهدوا للميت بانها كانت في يده وقت موته تقبل اجماعا ويكون الدار
لوارثه كذا في الكفاية **قوله** منه كذا قال في الكفاية هو ليس بقيد فانه ذكر الامام التمرتاشي شهدوا
ان العين كان في يده لم تقبل وعند ابي حنيفة تقبل انتهى قلت لا يبعد ان يكون ذلك
قيدا لقول ابي حنيفة **قوله** قيد بقوله انها كانت في يد المدعي لانهم لو شهدوا انها كانت له
تقبل بالاتفاق كذا في الكفاية **قوله** وان اقر المدعى عليه به اي بكونه في يد المدعي هذا ما سبق
منه في شرح قوله شهد ابد حي الخ حيث قال عند تقرير قول ابي يوسف ولو اقر المدعى عليه
به دفعت الى المدعي اتفاقا فهو مذكور في الكافي بهذا الطريق **قوله** او شهدا انه اي المدعى
عليه اخذه من يده قلت لا يذهب عليك ان ما نقله عن العمادية قبيل هذا حيث قال الا
ان يقولا انه احدث اليد معه فيقضى له باليد ويؤمر بالتسليم اليه هو هذه المسئلة بعينها
ففيه من التكرار ما لا يخفى فكان الواجب له اسقاط هذه الصورة من بين الصور المنقولة
عن الكافي **قوله** او اقر بملكه الظاهر كونه معطوفا على قوله اقر بيد المدعي لا على قوله او شهدوا
اي او شهدا ان المدعى عليه اقر بملك المدعي قلت الموافق للكافي ان يقول بدله حين او شهدا
انها كانت ملكه

## باب الشهادة على الشهادة

**قوله** ولهذا اجوزت وان كثرت
اعني الشهادة على شهادة الفروع الخ لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من الركاكة
لانها لا تنتظم المرتبة الاولى والصواب الموافق لما في الهداية ولهذا اجوزت الشهادة

اي لكون الامانة ان يكون يد ملك او يد غصب او يد ... والملك الثابت عند الموت صحيح

الطاهر الخ انه نقط معراج الدراية من حال الحضرة الموت زمان يسوي اسبابه انتهى وغيره صاحب الغاية الى اسبابه منه

منه كلام على المصنف

منه كلام على المصنف

على الشهادة وان كثرت انتهى قال الاتقاني في شرحه وان كثرت الشهادة على الشهادة
انتهى وقد اغتر صاحب الدرر بلفظ الكافي فاورد قوله وكما تجوز في درجة تجوز في درجات
حتى تجوز الشهادة على شهادة الفرع ثم وثم انتهى كلامه وسلم مما ذكرنا من المحذور وما فعله صاحب
الدرر منشاؤه عدم التدبر في المذكور **قوله** ولذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهات يريد به الحدود
والقصاص **قوله** اي اصل الشاهد على القضية لو قال اي شاهد الاصل لكان اظهر و
وتقع في عباراتهم كثيرا شاهد الاصل وشاهد الفرع **قوله** فذلك ثمان شهادات
والعبرة في عدد الشهادات لكلام الفرع فقط كما ذكره الزيلعي وغيره **قوله** وهو ان يقول
الفرع عند القاضي الخ اي بعد ان يقول الاصل اشهد شهادتي الخ **قوله** هو اختيار الفقيه
ابي الليث الخ وعليه فتوى الامام السرخسي ذكره في الكافي **قوله** مع احتمال انه انما شهد
بتصديقه القول بهذا الكلام متعلق بقوله لما لا تشهد في شهادته نفسه **قوله** والحجة
على احد مغايرة الاشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها به وقد قال الزيلعي عند قول
صاحب الكنز وبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة اي الاشهاد وقد فات
صاحب الدرر هنا نقل ما هو مدار الافادة في المقام وقد نقل ما لا مدخل له في تحقيق المرام
**قوله** ولعل منشأ غلطه فهمه ان التحميل لم يثبت للتعارض عبارة صاحب الهداية في ذلك
لان التحميل شرط وقد فات التعرض بين الخبرين واما قول صاحب الدرر فان معنى
التحميل هو الاشهاد فهو من كلامه بيانا لما هو منشأ الغلط لا من كلامهم **قوله** ويتوجه عليه
ان التحميل لا يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة بل هذا ابلغ حيث يكون لما قاله
وجه لو لم يكن مبهما من صورة المسئلة ومقصودا بالذات في المقام وهو ممنوع
فان بطلان شهادة الفروع كما يكون بانكار شهود الاصل تحميل الشهادة على الفروع
يكون بانكارهم اصل الشهادة ايضا والاول مرتبة الاداء والثاني مرتبة التحميل قلت
وقد يوجه ما فعله الزيلعي من تفسير الشهادة بالاشهاد انه يعم كلتا الصورتين فان
انكار الاصل الاشهاد كما يكون بانكار اداء الشهادة يكون بانكار تحميلها بخلاف ما لو ابقيت
الشهادة على ظاهرها وهو معنى التحميل فانه يتناول احدى الصورتين دون الاخرى مع انه
يحتمل ان يقول الاصل ليس لي تحمل شهادة في هذه لكني اشهدت الفرع في ذلك كاذبا
فيكون من انكار الشهادة دون الاشهاد وهو من صور البطلان لا محالة وبهذا عرفت

ان كلام



فيه رد على الزيلعي
فيه رد على [illegible] زاده

ان كلام الزيلعي ليس مبنيا على انه خفي عليه ان التحميل لا يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة
فان نقله مشتمله على شكله بعيد جدا ابقى الكلام في طريق ارادة الاشهاد بالشهادة
لا مدفع لقول من قال لم يرد الزيلعي تفسير الشهادة بالاشهاد كما لا يخفى **قوله** وليس
فيهما حد مقدر ضمير المؤنث في فيهما الى الكبيرة واما الضمير في قوله فيعزر فالى شاهد الزور
لا محالة **قوله** هو ان يسخم وجهه اي يسوده من السخام وهو سواد القدر كما في الكافي
قيل يروى هذا اللفظ بالحاء والخاء وبالحاء المهملة من الاسحم وهو الاسود كذا في
المغرب **قوله** وشريح كان قاضيا في زمن الصحابة الخ وحاصل ما قاله رح
الى التحقيق ان ذلك لم يكن تقليد الشريح لان ابا حنيفة لا يرى تقليد التابعي **باب**
**الرجوع عنها** **قوله** فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما اي في غير مجلس القاضي
كما يدل عليه صاحب كلامه فيما يجيء **قوله** والربع باقية اي بالمرأة الباقية على
شهادتها **قوله** وهو خمسة اسداس في الاولى والنصف في الثانية
لعل الصواب وهو خمسة اسداس في قوله والنصف في قولها **قوله** اي المشهود
عليها او عليه يعني سواء كانت هي المدعية او هو **قوله** لم يضمن الشهود وعندنا قال بعض العلماء
اقول سياتي قريبا ان شهود القصاص يضمنون الدية وان لم يضمنوا القصاص وانما
اغتر في هذا الكلام بالزيلعي وكان ينبغي ان يذكر ابدال القصاص العفو عن القصاص
فانهما اذا شهدا به ثم رجعا لا يضمنان لان القصاص ليس بمال انتهى مراد الزيلعي انهما
لا يضمنان نفس القصاص كما سيظهر مما سياتي من المتن والشرح فلا يرد ما اورده
مما اورده عليه فتامل **قوله** اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا
وهي جاحدة الخ هي من مسائل الشهادة عليها فهي صدر مسئلتي المتن المذكور **قوله**
وان اتلف البضع عليه بعوض لا يعدله هذه ناظر الى الصورة الاولى كون مهر المسمى المشهود
اقل من مهر مثلها **قوله** ولكن البضع لا يتقوم على المتلف فهو الشاهد هنا قال
في النهاية لان التقوم يتحقق عند الاحراز والاحراز لا يمكن مع الاعراض انتهى **قوله**
ولا يضمن ايضا راجع الى البيع قال في الهداية وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او
اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانه ليس باتلاف معنى نظرا الى العوض والاتلاف بعوض
كلا اتلاف انتهى **قوله** الا ما زاد على مهر مثلها هذا اذا ادعت المرأة والزوج منكر

[illegible]

الشيخ الامام [illegible]
ابو المبارك مصطفى [illegible]

بلغ المقابلة

فی شرح الهدایة

کما صرح وعلیه سوق کلامه فی الشرح حیث فسره بقوله یعنی ان کان مهر مثلها مثل المسمی الی
ان قال وان کان مهر مثلها اقل من المسمی ضمنا الزیادة للزوج ولا یذهب علیک ان قوله فیما
سبق فی تفسیر قوله مطلقا ای سواء شهدا علیها او علیه لا یمانع ذلک لان کون الکلام
مخصوصا ببعض صور المتن منه لیس بمستغرب فی کلامهم **قوله** وهو یساوی العینین هذا کنایة
عن مقول القول المذکور **قوله** یضمنان نصف المهر لانهما اکدا ما کان علی شرف السقوط الا
تری انها لو طاوعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر اصلا کذا فی الهدایة **قوله** لان المهر
تأکد بالدخول ای لا بشهادتهما کما قاله الزیلعی فهذا معنی قول صاحب الدرر فلا اتلاف
**قوله** وضمن فی العتق القیمة افرد الضمیر الراجع الی الشاهد مقتفیا اثر صاحب الوقایة وقد بینت
الوجه فیما سبق بین رجوع شاهدین وکان المناسب لهذا المتن افراد الضمیر الراجع
الی الشاهد فی الشرح ایضا ولو قال وان شهدا علی انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قیمته
کما وقع فی الهدایة لکان اوضح **قوله** یعنی اذا شهدا علی عتق عبد ای اذا شهدا باعتاق عبد
فحکم الحاکم بعتقه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قیمة العبد لسیده علی ما قرره الزیلعی
**قوله** بل شهدوا علی غیرهم بالرجوع هو لفظ الکافی ولعل قول الزیلعی وانما شهدوا
علی غیرهم بانهم کذبوا اولی منه **قوله** یعنی ان الاصول اذا رجعوا بعد الحکم وقالوا
لم نشهد شهود الفروع علی شهادتنا قلت هو موافق لما فی الهدایة والکافی والتعلیل
الرجوع عن الشهادة لیس انکارها فی اصطلاحهم فلا یرد علیه ما قیل لا یخفی ان هذا
انکار لا رجوع فالاولی ان یقال اذا انکروا ذلک انتهى

## کتاب الصلح

**قوله** اورده هنا لانه انما یصار الیه اذا لم یکن من المدعی علیه اقرار ولا للمدعی شاهد
قیل البناء علی الغالب اذ الصلح قد یکون بعد اقامة البینة ایضا انتهى قلت فکان
صاحب الدرر نبه ونسی الصلح عن اقرار ایضا وسیجئ کل منهما ولم نجد هذا التعلیل
من جهة غیره **قوله** ورکنه الایجاب والقبول قیل علیه فما ذهب الیه من جعل
القبول رکن الصلح علی الاطلاق بحث فانه قال فی الغایة ورکنه الایجاب مطلقا
والقبول فیما یتعین بالتعیین وقال واما اذا وقع الدعوی فی الدراهم والدنانیر وطلب
الصلح علی ذلک الجنس فقد تم الصلح بقول المدعی فعلت ولا یحتاج فیه الی قبول المدعی علیه
لانه اسقاط البعض کذا انتهى قلت صاحب الدرر لیس بمستبد فی هذا القول بل

ابو مقنف

فائدة [illegible] زاده منه

العالم المولی المحشی الوانی منه
وفیه خطه علی الغیبة
الفاضل [illegible] المولی عبد الحلیم
افندی اخی زاده منه

ابو مقنف فی ذلک اثر صاحب الکافی والکفایة ولا یرد علیه ما ذکر نعم لو تعین کون المراد
بالایجاب ایجاب المدعی علیه وبالقبول قبول المدعی وهو ممنوع اما فی صورة الدراهم والدنانیر
فیکون الایجاب من المدعی حیث یطلب الصلح والقبول من المدعی علیه حیث یقول فعلت
فانه قبول لا یخفی **قوله** یعنی اذا ادعی الصبی المأذون علی انسان دینا فصالحه الذی
یظهر من احکام الصغار للاسروشنی والبزازیة ان یفرض الصلح فی هذه المسئلة من جانب
الاب بان یدعی رجل دار الصغیر فصالح ابوه علی مال الصغیر ان لم یکن للمدعی بینة لا یجوز
وان کانت یجوز وحینئذ لا معنی لحمل صاحب الدرر هذه المسئلة مبتنیا لعدم اشتراط
التبرع فی الصلح وهذا المقام محل اشتباه بعد تحققه یتوقف علی تدبر زائد **قوله**
فان لم یکن له علیه بینة لم یجز لعل الصواب اسقاط هذا الشرط الثانی من هذا المقام
وجعل قوله لم یجز جزاء للشرط الاول ولیکشف من مأخذه **قوله** وان کانت له لم یجز
ای ان لم یوجد له علیه بینة لم یجز الصلح **قوله** ولو صالحه البائع علی حط بعض الثمن جاز محل
تدبر فلیکشف من مأخذه **قوله** کما ذکر فی البیع المأذون المذکور مقید بان لم یکن
له علیه بینة بخلاف هذا **قوله** ان صبیا تجیده عبارة صاحب الغایة هو سیدها
وعبارة صاحب الهدایة والکافی غیر مقید باحدهما فالظاهر ان حکم المسئلة ذلک
علی کل حال **قوله** فصالحت عن العیب علی شیء الظاهر الموافق للکافی فصالح **قوله**
بطل قال فی جامع الفصولین وثمرة البطلان فی هذه الصورة ان یرجع الدافع
بما دفع انتهى **قوله** لان النسب حق الصبی یحرض بوجه ذلک صحة الصلح عن دعوی النسب
اذا کان المدعی هو الولد کما قاله الشیبانی قلت یجوز ان یکون المسئلة ذات علتین
احدیهما ما ذکر هنا والاخری ما ذکر هنالک من کون الصلح اسقاطا ومعاوضة کما یتضح
ذلک لمن نظر فی کلام الاتقانی بغایة الامعان علی ان ما قاله الشیبانی من صاحب الدرر
محل تدبر بعد **قوله** فلا یملک الاعتیاض عن حق غیرها یعنی لا اسقاطه کما قال صاحب الکافی ولا الاعتیاض
اخذ العوض **قوله** ولو صالح الکفیل بالنفس علی مال علی ان یبرئه من الکفالة بطل
ای لا یصح اخذ المال وهل تسقط الکفالة فیه روایتان فی روایة تسقط وفی روایة
لا تسقط ورأیت فی روایة المبسوط انه یجوز کذا فی العمادیة **قوله** علی شیء هو عبارة
عن الدراهم مثلا **قوله** علی ان یسلم الدار للمشتری عبارة صلح الاصل علی ما نقل فی العمادیة

٢٧٠

ویکون قول صاحب الدرر فی الشرح
بان یقول المدعی علیه [illegible]
التفصیل علی طریق [illegible] منه

فیه کلام علی المصنف منه

فیه کلام علیه منه

الفاضل [illegible] زاده منه

[illegible]

فیه کلام علی المصنف منه

على ان يسلم الشفعة وهو ظاهر قوله فالصلح باطل اي لا يجوز له ان يأخذ الدراهم قوله اذ
لا حق للشفيع في المحل سوى حق التملك عبارة العناية لان تسليم الشفعة لا قيمة له
ولا يجوز اخذ المال لشيء لا قيمة له انتهى وهي اوضح مما ذكره في الدرر قوله يعني لا يجوز ان يكون
المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان مالا عينا او دينا او حق الكفالة لو قصر المسافة وقال
يعني لا يصح الصلح عن حد الزنا لكان مساق الكلام اوضح في افادة المرام قوله لا يصح
الصلح على حد الزنا اي فهو باطل ويرد ما اخذه كذا في الكافي قوله لانه حق الله تعالى
ولا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى الاوضح في تقدير ذلك الكلام لفظ الهداية وهو لانه حق الله
تعالى خالصة ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره انتهى ثم قال ولا يجوز الاعتياض اذا ادعت
امرأة نسب ولد لانه حق الولد لا حقها انتهى ومنه يظهر ان قوله فيما سبق وشرط
ايضا كون المصالح عنه حقا للمصالح مغن عن ذكر قوله ولو صالح عن حد بطل لان مبناه
هو ذلك الشرط المذكور فيما سبق لا محالة قوله لان المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه
لا يذهب عليك انه لو كان اسقط قوله في حق نفسه وقال يتصرف اما باستيفاء الكل او ... لخلا عن
الركاكة عن قوله فيما سيجيء ولكن ذلك لا يجوز في حق غيره قوله والساقط لا يعود اي لا يفضي الى
اي الى المنازعة قوله يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا او بعضا منها وصالح بكر ... هذا
الشرح ليس بمطابق للمشروح فان المفروض في المتن هو دعوى الكل ثم والانقسام
في المسئلة الى كل الدار وبعضها انما هو في الاستحقاق لا في الدعوى والصلح فالصواب
ان يقال يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا وصالح بكر عنها على الف فاستحقت الدار
كلها او بعضها الخ قوله رجع المدعي وهو زيد على المدعى عليه وهو بكر بالمدعي وهو
الدار او بعضها لا يذهب عليك ان كون المدعى كلا او بعضا ليس بمفروض
في وضع هذه المسئلة ايضا على ما يظهر من كلام القوم والصواب الموافق لما في
الكنز رجع الى الدعوى في بعضه او كله قوله لان كلا منهما ... يجب
قوله وتجب اي الشفعة لو وقع الصلح عليها قال الزيلعي حتى لو ادعى عليه دارا فانكر
فصالحه عنها على دار اخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون الاخرى انتهى
قوله يرد المدعي البدل الى المدعى عليه قوله اي بدل المدعى او بعضه اي رد
المدعي العوض الذي اخذه كله او بعضه قدر ما استحق على المدعى عليه كما قال الزيلعي

منه كلام على المصنف

قوله





قوله ويظهر ايضا ان المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه على صيغة المفعول وضميره الى
المدعى عليه قلت هو المتعين لقوله في المتن يرد المدعي البدل قوله فاذا لم يسلم له رجع
بالبدل وهو الدعوى وقال في الكافي لان المبدل في الصلح على الانكار هو الدعوى فاذا
استحق البدل رجع هو بالمبدل وهو الدعوى انتهى قوله كاستحقاقه في الفصلين يعني
يبطل به الصلح قال الزيلعي هذا اذا كان البدل مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين
كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه لانهما لا يتعينان في العقود والفسوخ
فلا يتعلق العقد بهما عند الاشارة اليهما وانما يتعلق بمثلهما في الذمة انتهى قوله
صالح على بعض ما يدعيه لم يصح وفي البزازية هذا هو المذكور في اكثر الفتاوى على خلاف
ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية يصح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن انتهى قوله
او الابراء عن دعوى الباقي قيل هذه مذكورة في كثير من الكتب المعتبرة بلا ذكر خلاف
لكن في العمدة وغيره مسئلة يدل على خلافه حيث قال فيها المتداعيان لو تصالحا وكتب
الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فالمختار انه رجع في دعواه
ولا يصح الابراء السابق لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل به انتهى قلت عدم مخالفة
ما في العمدة لما ذكر في كثير من الكتب يلوح عليه امارات الظهور ومن لم يجعل الله له نورا فما له
من نور قوله واخذ العوض عن البعض اراد بالبعض ما بقي في يد المدعى عليه والعوض
عنه هو الدرهم او الثوب مثلا قوله وكان معتقا بمال مطلقا اي في حق المدعي والمدعى عليه
للقوم هنا مسلكان احدهما لصدر الشريعة والآخر لصاحب الهداية وصاحب الكافي
وقد اختار صاحب الدرر المسلك الاول غير انه غير قول صدر الشريعة وان لم يكن مع الاقرار
فهو عتق بمال في زعم المدعي الخ تغييرا وليس له وجه ظاهر قوله والا فقطع نزاع في زعم المدعى
عليه هذا منقول صاحب الهداية في حق المدعى عليه يكون الفرع ... لانه يزعم انه حر
الاصل فيجوز الا انه لا ولاء له لانكار العبد الا ان يقيم البينة فتقبل ويثبت الولاء انتهى
ومنه يظهر وجه ترتيب قول صاحب الدرر حتى لا يثبت الولاء على قوله في المتن فقطع نزاع
في زعم المدعى عليه فتدبر قوله ويثبت الولاء الخ وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح
لا يستحق المدعي لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا كذا قال الزيلعي قوله لان الكل الخ ترك
البعض الظاهر الموافق لعبارة الزيلعي وغيره لان اخذ المال وكانه سقط من قلمه سهوا

الفاضل المولى جوى زاده
الصغير منه

منه رد على جوى زاده

قوله ... الصلح ... والصواب ...
... وقد ... منه

... فقطع نزاع
... منه

قوله ودعوى نسب لم نجده فيما عندنا من الكتب غير انه قال في الكافي الاعتياض عن حق الغير لا يصح
ولهذا قلنا اذا ادعت المطلقة على زوجها نسب ولدها بان قالت انه ابنه منها وجحد الرجل
فصالح من النسب على شيء فالصلح باطل لان النسب يثبت حقا للولد لا حق لها اليه لاحقا لها
فلا يملك الاعتياض عنه بالاسقاط انتهى قلت قد عرفت مما نقلناه عن الكافي ان المسئلة مقيدة
بدعوى المرأة فما كان ينبغي من صاحب الدرر هذا الاطلاق وما فرع عليه من تعليله بما ذكره
قوله لان نفسه ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها قال في الكافي اما العبد المأذون فنفسه
فليس من مال التجارة ولهذا لا يملك التصرف فيه بيعا فكذا استخلاصها بمال المولى قوله فصالح
كانه صالحه على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق وقوله يؤاخذ به بعد العتق صفة بعد صفة لقوله
بدل وهي كاشفة للصفة الاولى فان شأن البدل المؤجل في حقه ذلك قوله ولو فعل ذلك
جاز الصلح ولم يكن له ان يقبله بلفظ العناية ولم يكن له ان يقتله ولا ان يبيعه يعني مالم يخرج
ثم قال فكذا هذا قوله يعني صلح المولى قلت هو سهو ظاهر فان الكلام في هذه المسئلة ايضا
على مصالحة العبد المأذون كما يظهر من الهداية وشروحها وجعل المولى عبارة عن العبد المأذون
تعسف لا يخفى قوله وصح صلح المكاتب عن نفسه اي فيما لو قتل عمدا فصالح عن نفسه كما يظهر
من العناية والمراد اظهار الفرق بين العبد والمكاتب في ذلك قوله لانه لم يخرج
عن يد المولى هو لفظ الزيلعي وهو معنى قولهم ان المكاتب حر يدا والكسب له قوله وهذا
ان ادعى اصل رقبته كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الزيلعي ولهذا لو ادعى الخ ايضا
ايضا لكون المكاتب كالحر كيف لا وقد عرفت ان مسئلة المتن متعلقة بالقتل
عمدا فلا يصح حملها على دعوى الرقبة وهو وهذا ظاهر قوله وعندهما لا يجوز اي يبطل الفضل
على قيمته بما يتغابن الناس وبرد الزيادة كذا في الكافي قوله لان حقه في الضمان للمغصوب منه
قوله هذا اذا صالح على احد مقادير الدية الاشارة الى عدم جواز الزيادة ومقادير الدية
مائة بعير او مائتا بقرة او الفا شاة او مائتا حلة او الف دينار او عشرة الاف درهم
كما ذكرهنا في الكافي قوله وصالح عن باقيه هذه العبارة موافقة لعبارة صاحب الوقاية اي
وصالح ذلك المعسر الذي اعتق نصف العبد مع الشريك الآخر عن باقيه وقد عكس في الهداية ذلك
حيث قال فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته واقتفى اثره صاحب الكافي والمغني ولعل قوله
وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي اذا قدر القاضي لا يجوز الصلح على اكثر من ذلك

تفصيل ما اجمله صاحب الهداية منه

منه كلام على المصنف

[illegible]

فلذا لا يجوز



فلذا لا يجوز الفضل على التقدير الشرعي كذا في شروح الهداية قوله هذا اذا كان الصلح عن
اقرار الخ والظاهر من شرح تاج الشريعة للهداية ان الصلح عن مال بمال بمنزلة البيع سواء
كان عن اقرار او انكار قال اما في الاقرار فظاهر واما في الانكار فبناء على زعم المدعي انتهى
وهذا يخالفه ثم ان ما ذكره نقلا عن الكفاية ههنا يوافقه ما فعله في اوائل كتاب الوكالة
فليتذكر قوله وصار اي المصالح متبرعا ههنا اي في الصورة الرابعة كذا في النسخ والصواب
ترك قوله ههنا مع تغييره بقوله في الصورة الرابعة كما ستطلع والاصوب ترك
هذا الكلام رأسا وجعل المسائل الاربع تحت قوله صالح فضولي ثم تعليل حكم الجميع بقوله لانه
فعله باذن المدعى عليه لجريانه في الجميع ولعل منشأ غلط صاحب الدرر ما قاله الزيلعي
من انه لو امتنع في الصورة الثالثة من التسليم يجبر عليه بخلاف غيرها من الصور قوله
فان لم يضمن فاما ان يشير الى نقد او عرض الخ كذا فيما رأيناه من النسخ ولعل ههنا
ساقط من قلم الناسخ والصواب فان لم يضمن فاما ان يضيفه الى ماله اولا فان لم
يضفه فاما ان يشير الى نقد او عرض الخ قوله من ضمانها الاجنبي والمدعى عليه سواء
قال الزيلعي وفي شرحه يستوي المدعى عليه والاجنبي لانه لا يسلم للمدعى عليه شيء
كما لا يسلم للاجنبي ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه فكذا الاجنبي انتهى
قوله واما الرابع فلان دلالة التسليم رضى المدعي الخ الظاهر ان العبارة على رضى
المدعي فسقطت لفظة على من قلم الناسخ قوله والاضافة الى نفسه مجرور عطفا على لفظ
الضمان وعلى في قوله على رضاه متعلقة بقوله دلالة ثم ان الظاهر ان يقول فلان
دلالة التعيين للتسليم قوله الصلح على جنس ما له عليه اي الذي للمدعي على المدعى عليه قوله
يعقد مداينة قال الاتقاني والمداينة البيع بالدين وانما وضع المسئلة في الدين وان كان
الحكم في الغصب كذلك حملا لامر المسلم على الصلاح لانه هو المشروع لا الغصب انتهى قوله
لما فيه من الربوا قال صدر الشريعة لان بعض الشيء لا يصح عوضا للكل انتهى قوله وصح
عن الف هي من الدراهم وكذلك الالف الجياد وخمسمائة الزيوف على ما يظهر
من الهداية قوله وعلى خمسمائة زيوف حالة او مؤجلة كذا قال الزيلعي قوله لان
عين هذه الخمسمائة كذا يوجد في النسخ والصواب الموافق لعبارة الكافي هذه الخمسمائة
قوله كانت مستحقة بذلك العقد الذي ادعى الدين به كذا في النسخ والصواب الموافق

ببيع التقابل

فيه رد على المصنف

منه رد على المصنف

لعبارة الكافي الذي يدعي الدين عليه به فسقط لفظ يدعي من قلمه ثم ان وجه هذا التعليل
في المسئلة الاولى واما في الثانية فان من استحق الجياد يستحق الزيوف ولهذا لو تجوز
في الصرف والسلم جاز ولو لم يستحق بالعقد لما جاز لان الاستبدال براس مال السلم
وبدل الصرف لا يجوز الا في عكسه وهو ما اذا كان له الف زيوف فصالحه على خمسمائة
جياد حيث لا يجوز لانه لا يمكن حمله على انه استوفى بعض حقه واسقط الباقي لانه
لا يستحق الجياد فيكون معاوضة ضرورة فلا يجوز التفاضل فيها لان جيدها ورديها
سواء عند مقابلة بجنسها كذا في الزيلعي **قوله** وعن الف حال على الف مؤجل
اي صح الصلح وكانه اجل نفس الحق كذا قاله الزيلعي **قوله** فلا بد من حمله على تاخيره
معنى الاسقاط اراد به اسقاط وصف الحلول كما يظهر من كلام صدر الشريعة **قوله**
لان معنى الاسقاط لازم في الصلح الخ هو في التعليل بذلك مقتف اثر صاحب الكافي
ولفظ الهداية لان معنى الاسقاط في هذا الصلح الزم واستوضحه الاتقاني بان قال
في شرحه لان الصلح مبني على الحطيطة والحط هنا اكثر فيكون معنى الاسقاط الزم
انتهى يعني ان شان الصلح على ما قرره يصحح معاوضة ان امكن والا فيحمل على اخذ
بعض الحق وحط الباقي والظاهر كما ذكره هنا صاحب الكافي هو عكس ذلك **قوله**
لان المعجل غير مستحق بالعقد المداينة اذ المستحق هو المؤجل والمعجل خير منه لان تعجيل الخمسمائة
التي كانت مؤجلة في الاصل يكون مقابلة بخمسمائة المحطوطة المؤجلة فيكون اعتياضا
عن الاجل كذا في غاية البيان **قوله** فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بالعقد المداينة
قال الزيلعي فلا يمكن حمله على انه اخذ عين حقه فيكون مبادلة بالضرورة فلا يجوز الا
بمثل او بلا **قوله** فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام وهذا لان الاجل صفة كالجودة
والاعتياض عن الجودة لا يجوز فكذا عن الاجل **قوله** فلا يحرم حقيقة او لا كذا في
الكافي يعني فلان يكون مقابلة المال بالاجل حقيقة حراما اولى كما في غاية البيان **قوله**
قال اي من له على آخر الف درهم كما وقع في لفظ الهداية **قوله** وهو باطل يعني ان تعليق
الابراء بالشرط باطل كقوله ان دخلت الدار فقد ابرأتك لان البراءة اسقاط
حتى لا يتوقف على القبول وفيه معنى التمليك حتى يرتد بالرد والتمليكات لا تحتمل التعليق
بالشرط والاسقاط يحتمل ذلك فلمعنى التمليك فيها قلنا اذا صرح بالتعليق بالشرط لم يصح

ولمعنى الاسقاط

ولمعنى الاسقاط اذا لم يصح بالشرط تقيد به كذا في الكافي **قوله** صح اي التاخير والحط جائز
لازم على رب الدين حتى لا يتمكن من المطالبة في الحال في صورة التاخير ولا يتمكن من كل
الدين في صورة الحط **قوله** لانه ليس بمكره ثم ان لفظ المكره على صيغة المفعول اي رب
الدين ليس بمضطر في فعل التاخير او الحط على ما يدل عليه قول صاحب الهداية في تعليله
لا لامكان اقامة البينة او التحليف انتهى فمقول من قال في تفسير قوله لانه اي المديون
ليس بمكره على الاداء فقد خبط خبط عشواء قلت واما قول تاج الشريعة في شرح الهداية
اي غير مكره على الحط والتاخير اذ الاكراه بالتهديد بالضرب او الحبس او القتل غاية ما في الباب
انه دعي اليه نوع ضرورة ولكن ذلك لا يمنع الجواز فليس يوافق توجيهه **قوله** اخذ الان موافق
لقول صاحب الوقاية اخذ للحال والظاهر ان المراد كونه مؤاخذا باقراره بدون حاجة
الى اقامة البينة او التحليف كما يظهر من سياق كلام صاحب الهداية واما حمله على
ما حمله عليه صاحب الدرر من اخذ المال من المقر في الحال بلا تاخير وحط فليس بذاك
لا رواية ولا دراية ولفظ الهداية والكافي اما اذا قال علانية يؤخذ به **قوله** كثمن
المبيع اذا اتحد الصفقة يعني باع عبد رجلان من واحد واحترز بالصفقة الواحدة عن الصفقتين
حيث لا يكون للشريك الساكت المشاركة في صورته عبد بين رجلين باع احدهما نصيبه
من رجل بخمسمائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسمائة وكتب عليه
صكا واحدا بالف درهم وقبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه لانه شركة
لهما في الدين لان لكل دين وجب بسبب على حدة كذا في غاية البيان **قوله** ونحو ذلك
منه ثمن المال الموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك كما ذكر في الهداية **قوله**
قبل ان يجب لهما عليه اي قبل وجوب الدين المشترك بان اقر احد الشريكين ان للمديون
عليه دينا قبل ثبوت الدين المشترك **قوله** لم يرجع الشريك على المديون اي بسهمه ولو اقر
مع ذلك الشريك كما وقع في عبارة صدر الشريعة وقول صاحب الهداية لم
يرجع عليه الشريك اظهر منهما **قوله** فلم يزد نصيب المشتري بالبراءة الخ كذا في الشيخ
والصواب الموافق لعبارة الكافي نصيب المبرئ **قوله** لان الاصل في الدين
اذا التقيا قصاصا ان يصير الاول مقضيا بالثاني والقابض قاض اي
مؤد دينه بنصيبه لا مقتض كذا في معراج الدراية **قوله** الا ان يأخذ نصيبه من راس

بما يقابل

الكاشف من المولى الوالي منه

صدر الشريعة تاج الشريعة منه

قوله زعم من ثمن المال الموروث بينهما بان باع رجل ومات قبل قبض الثمن وله وارثان منه

المال اي يكون المصالح من نصيبه من المسلم فيه على نصيبه من رأس المال كما قرره الاتقاني نقلا عن شرح
القدوري للاقطع قال الزيلعي وانما شرط ان يكون هذا الصلح على رأس المال لانه لو كان على غيره
لايجوز بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه انتهى ثم ان معنى المصالحة على رأس المال ارادة
ان يأخذه رأس المال ويفسخ عقد الشركة وانما سماه صلحا مجازا اذ هو فسخ في الحقيقة كما قرره
صاحب غاية البيان قوله وقال ابو يوسف جاز اعتبارا بما قال ابو يوسف يجوز ذلك في حصته
شاركه بالخيار ان شاء شاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب ببقية الطعام وكان بينهما وان شاء
اتبع المطلوب وسلم للقابض ما قبض هكذا نقل الاتقاني من بيوع التقريب للقدوري
قوله وبدل ايضا دراهم ودنانير كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الهداية وبدل
الصلح قوله الا اذا كان المعطي هو بفتح الطاء على صيغة المفعول والمراد به بدل الصلح قوله
بطل الصلح اي في العين والدين جميعا فيكون معنى قوله واذا بطل في حصة الدين بطل في العين
ايضا في الكافي بطلانه في العين ايضا لاتحاد الصفقة كما يظهر من شروح الهداية قوله لما يأخذ
منهم من العين العين تعم العرض والعقار والنقود الحاضرة قوله ولا يرجع عليهم بنصيب
المصالح اي لا يكون الرجوع لسائر الورثة بعد ذلك على الغرماء بنصيب المصالح من الدين
كذا في غاية البيان قوله فالاولى ما ذكر بقوله ثم قال الزيلعي والاوجه منه ان يبيعوا كف من
تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء او يحيلهم ابتداء من غير بيع شيء ليقبضوه له
ثم يأخذوه لانفسهم اي قوله واقرضوه قدر حصته منه فيكون لهم عليه كذا
في غاية البيان قوله وصالحوه عن غيره ولو قال ويصالحوه عما وراء الدين كما وقع في لفظ
الهداية لكان اظهر قوله واحالهم بالقرض عبارة الخصاف في كتاب الحيل ويوكلهم
المصالح بقبض نصيبه ويقاصونهم بما لهم عليه اي قوله وقيل يصح قائله هو الفقيه ابو جعفر
وفي فتاوى قاضيخان ان الصحيح هو ما قال كذا في الكفاية قوله لاحتمال ان لا يكون في التركة
مكيلا او موزونا عبارة الكافي بدل هذه العبارة من جنس بدل الصلح
وهي اظهر قوله ولا عبرة بها والعبرة للشبهة نفسها قوله وصحح في الاصح اي صح
الصلح عن نصيب بعض الورثة على كيل او موزون على ما يظهر من تقرير الاتقاني فلا يذهب
عليك ما في عبارة صاحب الدرر من هذا الاجمال المخل المؤدي الى الاخلال ثم ان قوله
في هذا الشرح صحيح على كلام الاتقاني قوله لانه لا يفضي الى المنازعة يعني ان العلة في عدم

جواز البيع

جواز البيع اذا كان المبيع مجهولا افضاؤه الى المنازعة وهنا لا يفضي الى المنازعة لان المصالح
عنه في يد بقية الورثة ولا يطلبونه شيئا آخر من المصالح لمعاملة بدل الصلح كذا في غاية البيان
قوله وقيل لا يصح لانه بيع قال الاتقاني لان المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول
بما اخذ من المكيل والموزون قوله لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة
يعني فلا يحتاج الى التسليم وبيع ما لم يعلم البايع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج
فيه الى التسليم صحيح كذا في الكافي قوله كمع الجهالة اي جهالة المبيع كتاب
القضاء قوله وقدم ذلك في كتاب الشهادة ما هو العقل والضبط والولاية
وفي القضاء شرط آخر وهو الاسلام ولا اعتبار في قوله واهله اهل الشهادة لكن
في كلام قول صاحب الوقاية حيث قال الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط
اهليتها شرط اهليته اشكال قوله ولو امر رجلا بالقسمة في الرستاق جاز
باتفاق الروايات لان القسمة ليست من اعمال القضاء ذكر صاحب الدرر
فيما سيجيء من كتاب القسمة ان الاصح ان القسمة من جنس عمل القضاء وهو
ما نبه ههنا الى المحيط قوله وهذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولايته
القضاء الا يذهب عليك ان هذا عين محل النزاع كما يشهد به قوله الا يرى انه لو لم
يؤذن له بذلك لم يملكه والمرجح القول الاول هو عدم كون القسمة من اعمال
القضاء قوله وقيل ينعزل لان المقلد اليه آخره وعليه الفتوى صرح به في الاصلاح
قوله لقوله عليه السلام من سأل القضاء وكل الى نفسه على صيغة المبني
للمفعول بتخفيف الكاف اي فوض امره اليها ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا
غير مرشد الى الصواب لكون النفس امارة بالسوء كذا في غاية البيان قوله
وقيل قد ازدراه بعض الفقهاء اي حقر الحديث المذكور قوله وهي ما لو
علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها هكذا عبارة الهداية وان كان يحكي
لو علم القاضي لا يحضرها لا يمتنع من اتخاذ الدعوة فان القاضي يجيبه هذه
الدعوة فهي دعوة عامة كذا في غاية البيان قوله لما قال في الكافي ولا يلزم مدعيه
ولا مع غيره انتهى كلام الكافي ههنا وانما ما وقع في نسخ الدرر بعد ذلك من قوله
ولا يلقنه حجة للتهمة فتكرير بلا طائل قوله اي الفقير المقر قلت لا وجه لتخصيص المقر

بالذكر بل الظاهر ان يقال بدل المقر الخصم كما يدل عليه فيما سيجي من الشرح شرطا الا ان يا
بعدامره ولم يفرق بين ما اذا ثبت الحق عليه ببينة او اقرار **قوله** اي دفع الحق
اي دفع ما عليه كما وقع في لفظ الكنز وقد جزم بعض الاهالي بكون ذلك سهوا من قلم
الناسخ ولم يتبين لنا وجهه **قوله** لان المال اذا حصل في يده تثبت غناؤه به لفظ
الزيلعي ظهرت قدرته لانا تيقنا لحصول المال له والظاهر بقاؤه بالتقلب فيه
وهذا التعليل ناظر الى القسم الاول المذكور بقوله في المتن حصل له كثمن مبيع وقرض
كما ان قوله واقدام على التزامه باختياره دليل يسار ناظر الى تعليل القسم الثاني المذكور
بقوله او التزمه بعقد **قوله** في غيرهما من الديون يدخل فيها الديات وارش الجنايات
كما قاله صدر الشريعة وديون النفقات وضمان الاعتاق كما قاله الزيلعي **قوله** ثم سأل
عنه اي القاضي سأل عن المحبوس بعد ما حبسه قدر ما يراه فان قامت بينة على اعساره
اخرجه من الحبس كذا قال الزيلعي **قوله** فنظرة الى ميسرة اي فالحكم الانتظار الى اليسار **قوله**
ولم يمنع غرمائه عنه اي الملتصقين عن ملازمته وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر
بمنعهم انتهى وقال صاحب الهداية في كتاب الحجر ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من البيع والتصرف والسفر انتهى قلت لكن قول صاحب
الدرر في شرح هذا القول لان ثبوت حقه عليه لا يمنع طلب الآخر حقه منه يوهم اخراج
هذا الكلام عن محمله الصحيح وتخصيص الغرماء بغير من حبس لاجله اولا وليس
الامر كذلك بل هو وسائر الغرماء سواء في ذلك كما يظهر مما نقلنا من لفظ
الهداية **قوله** ولا تقبل بينة على افلاسه قبل حبسه وعن محمد انها تقبل وبه
كان يفتي الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ونصير بن يحيى وعامة المشايخ على الاول ذكره
الزيلعي **قوله** وبعده تقبل على سبيل الاحتياط ينبغي لا على الوجوب كما صرح به الزيلعي
**قوله** لما مر ان القضاء يستغني من الشهادة اقتفى في ذلك اثر الزيلعي ولم يذكر في
كلامه ذلك **قوله** فانه يستخلف في الصلوة من سمع الخطبة قال الزيلعي ثم ان احدث
قبل ان يشرع في الجمعة لم يجز له ان يستخلف الا من شهد الخطبة وان كان شرع فيها
جاز ان يستخلف من لم يدرك الخطبة انتهى ولا يذهب عليك ان عبارة
صاحب الدرر قاصرة عن افادة ذلك **قوله** او ثبوت حل الوطي بمجرد النكاح في مطلقة

الثلث اي حل الوطي للزوج الاول بمجرد النكاح اي نكاح الزوج الثاني بدون ان يدخل بها وقوله
مطلقة الثلث على الاضافة بادني الملابسة **قوله** ولم يصح الدفع لان زمان الموت لا يدخل تحت
الحكم فلا تبطل بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان وقيل يندفع كذا في جامع الفصولين **قوله**
بيع العقود نفيا للسبب المعين **قوله** حتى تسمع الآخر عبارة الاثر في لفظ الزيلعي حتى تسمع
كلام الآخر **قوله** كوصي القاضي قال في معراج الدراية احترز عن المسخر وهو ان ينصب
القاضي وكيلا عنه ليسمع الخصومة عليه فان فيه اختلاف الروايتين فانه ذكر في الوجيز انه اذا نصب
القاضي مسخرا على الغائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه كذا في النهاية **قوله** بان يكون
ما يدعى على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر اي يكون سببا لا محالة اما اذا كان سببا في
وقت دون وقت لا ينتصب الحاضر خصما على الغائب كما لو ادعى على امرأة ان زوجك
وكلني ان احملك اليه فقالت طلقني ثلاثا وبرهنت قبلت في حق قصر يد الوكيل عنها لا
في حق اثبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق اعادت البينة
لان المدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو قصر يد الوكيل عنها لا محالة فان
تحقق الطلاق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق وقد يوجب
بان كان وكيلا قبل الطلاق فكان ما ادعى على الغائب سببا لما ادعى على الحاضر في وجه
دون وجه فقلنا يقتضي قصر يده لا الطلاق كذا في معراج الدراية نقلا عن الذخيرة
**قوله** اشترى الادعى هو على صيغة المفعول كالدار مثلا **قوله** واقام البينة اي بعد ما انكر ذو
اليد وادعى انه ملكه **قوله** الا لكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب الظاهر الموافق لكلام الزيلعي
وغيره ان يقال اي لا يكون حكما على الغائب لانه لم تقبل بينته على الحاضر **قوله** لا التعليل بينته
هكذا في النسخ حتى في نسخة بخط المصنف والصواب بينتها **قوله** للورثة وفي
جامع الفصولين انه يجوز برضى الغرماء اسهى **قوله** الا بصحته في غير ما ذكر الضمير في قوله بصحته
الى التحكيم والمراد بما ذكر الحد والقود والدية والمراد بغيره ما يعم جميع المجتهدات
وغيرها مما ليس فيه مساغ الاجتهاد كالثابت بالكتاب او بالسنة المشهورة او
الاجماع اذ لا شك في صحة التحكيم فيه على ما قرره صدر الشريعة ومن قصر في اخذ
المرام من كلامه اعترض على صاحب الدرر غافلا عن علو مقامه ثم ان قول ذلك المعترض
ان هذا الكلام يوهم عدم جواز الافتاء بصحة حكم الحكم مطلقا وليس كذلك مما لا وجه له

فان عدم جواز الافتاء بصحة حكم الحكم بعد استثناء الامور الثلثة المذكورة مما لا شبهة
فيه كما يظهر من تعليلهم المسئلة بان لا يتجاسر العوام فيه كما يستوضح من الهداية وغيره **قوله**
لا اجبار ح حكم اي بانه قد حكم **قوله** لا نقضا ولاية اي لا حكم فانه منعزل به **قوله** قلنا شرط
وجود الشيء لا يجب ان يكون بجميع اجزائه شرط البقاء ذلك الشيء لا نه يجب عليك ان تقتضي
هذا السوق ان يكون فوات بعض الاجزاء غير مفوت لبقاء ذلك الشيء والامر هاهنا
بالعكس فهذا من صاحب الدرر سهو ظاهر والظاهر ما في العناية حيث قال ما كان
وجوده من شيئين لابد له من وجودهما واما عدمه فلا يحتاج الى عدمهما بل يعدم بعدم
احدهما انتهى واجاب عنه الزيلعي بان التحكيم من الامور الجائزة من غير لزوم
فينفرد احدهما بنقضه كما في المضاربات والشركات والوكالات **قوله**
لحكم القاضي المولى النسخ على ان هذه العبارة باسرها من الشرح ولعل الصواب
كون لحكم المولى من المتن ولفظ القاضي من الشرح لمكان قوله فيما سيجيء في شرح قوله
بخلاف حكمها اي المحكوم الحكم **قوله** وكذا لو غاب المدعى عليه كذا في اكثر النسخ ولكن الصحيح
وكذا لو مات المدعى عليه على ما يشهد به سوق كلامه كذا قيل **قوله** على نائب الصغير
يدخل فيه وصيه وابوه وجده فان لهما ايضا ولاية على مال الصغير

## باب كتاب القاضي

**قوله** لان حكم القاضي تقديم على الاول
اي على المدعى عليه نفسه **قوله** اي قول الحنفي ما فيه من التكلف وكان صاحب
النهاية رحمه الله تعالى تحرج كلا شقي الترديد على كون المدعى عليه نفسه غائبا ليكون
الكلام ابعد عن شائبة اللغو مهما امكن **قوله** فالاحسن ان يقال ان قوله فان
شهدوا الخ هو ماخوذ من كلام صاحب الكفاية **قوله** والامانة والمضاربة
المجحودتين قال في غاية البيان وانما قال والامانة المجحودة لانها لو لم تكن مجحودة لا يجب
الضمان فلا يكون دينا في الذمة انتهى وقال في الكفاية انما قيد الامانة والمضاربة
المجحودتين ليكونا بمنزلة الدين اذ لو لم تكن مجحودة لكان من جملة الاعيان المنقولة ولا
يقبل كتاب القاضي فيها انتهى **قوله** وانما قال في المختار لما قيل انه لا يقبل
في الاعيان المنقولة بخلاف العقار وغيرها من الحقوق وهو ظاهر الرواية
والمذكور في المتن هو قول محمد واختار ذكره في المتن لما كان هو المفتى به في المسئلة

قوله وقال

قوله وقال في المحيط رجع ابو يوسف عن القول الاول الى الذي يلحق من كلام
صاحب الكافي ان لابي يوسف في هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول انه لا يقبل في
الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء وهو ظاهر الرواية والثاني انه يقبل
في العبيد دون الاماء والثالث انه يقبل فيهما بشرائط واما القول المذكور في المتن
من انه يقبل في المنقول مطلقا وهو قول محمد على ما سيجيء منه وبما قررنا تبين لك ان اراده
صاحب الدرر بالقول الاول لا الاول كساير المنقولات على ما صرح به الزيلعي
**قوله** وعنه انه يقبل فيهما بشرائطه اي يكلف المدعي باقامة البينة انه كان له عبد
آبق وهو اليوم في يد فلان ويعرف العبد غاية التعريف بصفته واسمه ونسبه وقيمته
والدار التي هي منها كذا في الكافي **قوله** وسلمه اليهم اي الى الشهود وقال في
الكفاية وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف
وهو اختيار الفتوى على قول شمس الائمة وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
سلم المكتوب الى الشهود كذا في النهاية قال كذا وجدت بخط شيخي انتهى
**قوله** وكذا اذا كتب اليه لكنه يجوز فيما يثبت بالشبهات اي فيما يثبت مع وجود
الشبهات ولا يندرئ بها احتراز عن الحدود والقصاص ولو قال مع الشبهات
كما وقع في عبارة الكافي لكانت المصلحة سهلا **قوله** وختمه وختمه بحضرتهم وكذا حفظ
ما في الكتاب من وقت التحمل الى وقت الاداء وليس بشرط عنده كما في الكافي
**قوله** اذا كثر الناس يعجزون عن اداء الشهادة على وجهها فيحتاج
الى نقل الشهادة بالكتاب الا ان لهذا النقل حكم القضاء ولهذا لا يفتح هذا
النقل الا من القاضي ولم يشترط فيه العدد ولفظ الشهادة ووجب على الحاكم
الكاتب بهذا النقل سماع البينة قضاء فدل ان لهذا النقل حكم القضاء ولا تم
بعد لان تمامه بوجوب القضاء على المكتوب اليه كذا في معراج الدراية واما كون
نقل الشهادة بالكتاب بمنزلة اداء الشهادة عن الشهادة فسيجيء عن
صاحب الدرر **قوله** لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي اي الحكم على القاضي بالكتابة
بان الكتابة له ممن اورد عليه بانه يلزم من هذا ان لا يجوز الحكم بشهادة الكفار
على الكفار اصلا انتهى فهذا بعيد عن الصواب ولا يحتاج ايراده الى الجواب كما يظهر

فيه رد على صاحب الدرر

الغائب هو المولى

لم يفعله

اناء هم

المورد هو صدر الشريعة

م المبسوط ولفظه ولا يجوز شهادة اهل الذمة على كتاب القاضي المسلمين للذمي على
ذمي ولا على قضائه لانهم يشهدون على فعل المسلم وشهادة اهل الذمة لا تكون حجة
في اثبات فعل المسلم وهذا لان قبول شهادة بعضهم على بعض كان لحاجة الضرورة
فيما لا يحضرون المسلمون معاملاتهم بينهم خصوصا الانكحة والوصايا وهذا لا يتحقق في
قضاء قاضي المسلمين بحضرة المسلمين دون اهل الذمة انتهى وقال في المحيط البرهاني
ان عدم جوازها على قضاء قاضي مسلم لكافر على كافر لانها قامت على اثبات امر على المسلم
لانها قامت على القاضي باثبات قضائه وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه
يقبل شهادتهما وان كان فيه ايجاب القضاء الى القاضي المسلم الى آخر ما فصله
انتهى **قوله** فان انقطع الشهود اي شهود الطريق ولم يصل عم لم يصلوا الى المكتوب اليه
قال في الخانية واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى مواطنهم
او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك
كما يجوز في غير كتاب القاضي انتهى ثم قال وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا
آخر ثانيا او رابعا او عاشرا او ان كثر اسمى **قوله** او وصلوا الى المكتوب اليه
قال الزيلعي ويجوز للقاضي المكتوب اليه ان يكتب كتابا الى قاض آخر اذا تعذر
حضور خصمه عنده وكذا للمكتوب اليه ثانيا ان يكتب الى آخر الى ما لا يتناهى
انتهى **قوله** وكتبهما على طريقهما اي كتب القاضي المكتوب اليه الشاهدين الذين
اشهدهما الاصيلان على شهادتهما قلت لا ينتظم ذلك الا المسئلة الثانية
بخلاف المسئلة الاولى وهو صورة انقطاع الشهود اذ لا مدخل فيها للقاضي
المكتوب اليه **قوله** اي ما كتب بدليهما تفسير للضمير البارز المنصوب فان
بدلهما يوجد في النسخ على صيغة المثنى هنا ايضا **قوله** بدليهما اي بدل الشاهدين
الاصليين كذا يوجد في النسخ بتثنية ابدل في المتن واورده في التفسير **قوله**
فانهاه اي ما كتب بدليهما النسخ في بدليهما على التثنية **قوله** ثم اي آخر الى آخره
اراد به ان يكتب القاضي المكتوب اليه الى قاض آخر ثانيا ان لم يكن الخصم في بلده ويكتب
القاضي الثاني الى قاض آخر ثالثا ان لم يكن الخصم في بلده كما يدل عليه لفظ الخانية
والزيلعي ولا يذهب عليك ان العبارة المذكورة في الدرر قاصرة عن افادة ذلك

ثم ان ما

وكتابه وصاياه لان الاشهاد على ذلك منهم في مجلسه وحبس قاضي المسلمين صحيح

وكذا الضمير المرفوع المستتر في انهاه راجع الى القاضي المكتوب اليه



٢٢٧

ثم ان مساق كلام صاحب الدرر على ان ينسحب حكم الكلام هنا الى آخره على كلا المسئلتين
ودونه خرط القتاد والحق ان كلام صاحب الدرر هنا غير خال عن الركاكة والارتياب
ولم نطلع على اخذه من غيره كما هو عادته في هذا الكتاب لعل يوفقنا للوصول الى المقبول
واليه المرجع والمآب **قوله** اي من كان الخصم في ولايته لا يذهب عليك ان ارجاع
هذا الضمير الى لفظ من يكون الخصم تحت ولايته مع كون العبارة المذكورة من لواحق
المسئلة الماضية غير خال عن الحزازة فان ما نحن فيه مسئلة مستانفة لا تعلق لها بما قبلها
**قوله** لانه بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة وجب اشتراط فيها حضور الخصم عند الاداء
لا عند التحمل ذكره الزيلعي وكما لا تسمع الشهادة الا بحضرة الخصم فكذا لا يفتح الكتاب
الا بحضرة الخصم هي مسئلة اخرى غير مسئلة المتن ذكرها صاحب الكافي استنادا فلعله
وقد ساقها تفريعا على ما قرره في اثناء المسئلة السابقة وهو كون كتاب الشهادة
بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة فقول من قال في الرد على صاحب الدرر لا يخفى ان
الكلام في القبول لا في الفتح الذي هو مراده انتهى فقد خبط خبط عشواء **قوله** بخلاف
سماع القاضي الكاتب الشهادة حيث بغير خصم **قوله** الا للحكم كتحمل شهود الفرع شهادة
الاصول كذا في غاية البيان **قوله** ولا تقبل ايضا الا بشهادة رجلين الخ قد فاته ذكر النظر
في الختم قبل هذه الشهادة وهو لازم بناء على ما هو المذكور في الكافي وغيره **قوله** فتحه اي غير الخصم كما
صرح به قبيل اسطر **قوله** ازوال اهليته بان جن او ارتد او قذف فحد او عمي كما ذكره
الزيلعي **قوله** قال في الكافي الصحيح انه انما يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة اي عدالة
شهود الطريق كذا في غاية البيان **قوله** لما يحتاج الى زيادة الشهود لان العدالة
متى لم تظهر احتاج المدعي الى ان يزيد في شهوده وانما يمكنه ان يزيد في شهوده
اذا لم يفك القاضي الختام حتى يشهدوا على ان هذا ختم القاضي فاما اذا فك الختام لا يمكنهم ان
يشهدوا على هذا ختم القاضي فلم يكن فيه فائدة وكان فيه ضرر للمدعي فلا يفك الختام ما لم تظهر
عدالة الشهود كذا في بعض شروح الهداية **قوله** فان لم يبق عاد الامر الى الاصل لانه التحق
بواحد من الرعايا كذا في الهداية وقد سبق مضمونه من صاحب الدرر ايضا **قوله** لم يقبل
لانتهاء الولاية قال في الكافي لم تقبل لبطلان الخطاب والسماع واصلهما وجد من غير
القاضي حيث لم يكن في عمله انتهى **قوله** وان مات اي الخصم بنفسه وشمل هذا ما اذا كان

فائدة مولانا المحشي الواني

تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله كذا في الكفاية **قوله** مسائل شتى **قوله** وهي بمنزلة
سكة غير نافذة في دار الخ كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الهداية والكافي تبديل
لفظ السكة الى الساحة **قوله** فقال حجبني اللبن هذا قيد اتفاقي ذكر بطريق التمثيل والا
فقد ذكر الزيلعي انه لا فرق في ذلك بين ان يقول حجبني اللبن او لا يقول **قوله** ثم الفسخ
باقرار العمل به لا يحل له وطؤها وله ان يردها على بائعه بالعيب ان وجد بها عيبا قديما بعد ذلك
لتمام الفسخ بالتراضي حتى اذا اقام المشتري بعد ذلك بينة انه اشتراها منه لا يقبل بينته
كذا قال الزيلعي **قوله** اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف الخ سواء قال ذلك موصولا
او مفصولا ذكره الزيلعي **قوله** ولهذا يجوز في الصرف والسلم بالزيوف والنبهرجة ولو لم يكن
من جنس الدراهم لزم الاستبدال كما مر في بابهما **قوله** كمن اقر بقبض الجياد الخ
حيث لا يصدق في دعواه الزيوف والنبهرجة كما لا يصدق اذا ادعى الستوقة في الاقرار
بقبض عشرة دراهم **قوله** والستوق ما غلب عليه الغش قال في الكافي وهو معرب سه توي
ولعله اولى مما في فتح القدير ولفظه هو بالفتح قيل هو معرب سه طاقه يعني ثلث طاقات
الطاق الاعلى والاسفل فضة والاوسط صفر انتهى والستوقة اردى من النبهرجة **قوله**
ظهر التناقض فيمنع صحة الدعوى ولا يجاب البينة في حقوق العباد بلا دعوى كذا في الكافي **قوله**
وعن ابي يوسف انه يقبل اعتبارا بفصل الدين وهو بفصل البيع وهو ما اذا ادعى على آخر
مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وبرهن المدعى
عليه على القضاء او الابراء فانه يقبل خلافا لزفر كذا في الكافي **قوله** ولا كذلك ههنا فان
دعوى البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره كذا قال صدر الشريعة
**قوله** لان الذكر في عرف اهل اصطلاح الصك انه يذكر لما جرى والاستثناء يرجع
الى التاكيد **قوله** كقوله عبده حر ان شاء الله فان الاستشهاد ينصرف الى الكل لا الى شيء
كذا في شروح الهداية **قوله** ولو ترك فرجة بين قوله ومن قام بهذا المذكور وبين ما
قبله ثم كتب ان شاء الله تعالى متصلا بقوله ومن قام فانه حينئذ لا يبطل
الصك بالاتفاق كذا في شرح الهداية **قوله** قالوا الاشبه الخ اي لا يلتحق الاستثناء بالكل
لان الفرجة في الصكوك كالسكوت في النطق كما صرح به صاحب الكافي **قوله**
حيث يحكم للكل بعين لان كان الماء جاريا في الحال لان القول للمؤجر وهو صاحب الطاحونة

وان كان

وان كان منقطعا كان القول للمستأجر **قوله** فان القول للورثة ايضا ولا يحكم
للحال في هذه المسئلة لان تحكيمه ههنا يؤدي الى جعل الاستصحاب حجة الاستحقاق
**قوله** لشهود ولم يقولوا لا نعلم له وارثا وغيرنا الخ اما اذا ثبت بالاقرار يؤخذ كفيلا
بالاتفاق وان قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم لا يؤخذ منهم كفيل بالاتفاق ذكره الزيلعي
**قوله** وتفاديا عن الاتواء التفادي بالفاء اي تحاشيا عن الاهلاك **قوله** لثقة ولاخيه
الغائب ارثا منهما كذا في الكافي وزاد عليه ولا وارث له سواهما **قوله** وترك
باقيه في يد ذي اليد واذا حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة في الصحيح ويسلم النصف
اليه بذلك القضاء كذا في الكافي **قوله** وقالا اذا جحد ذو اليد اخذه القاضي الخ
اقتفى في ذلك اثر صاحب الكافي وفيه من المسامحة ما لا يخفى والامر في ذلك واضح وكان
حق العبارة ان يقول اخذه القاضي منه ويجعله في يد امين بتذكير الضمير في الموضعين
ارجاعا الى الباقي ويظهر ذلك من الهداية ايضا واستوضحه صدر الشريعة بما لا مزيد
عليه **قوله** لان الجاحد خائن ظهرت خيانته بالحجة كذا في فتح القدير **قوله**
فيؤخذ منه يعني لا يترك في يده اذ لا يؤمن ان يجحد ثانيا كذا قال الزيلعي **قوله**
ولا وارث كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الكافي ولا وارث **قوله**
يعني يترك النصف في يد ذي اليد هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى على ما سبق
**قوله** وانما لا يؤخذ الكفيل الخ ناظر الى قوله بلا تكفيله **قوله** يقع على كل شيء
الثلثان للورثة **قوله** ولنا ان ايجاب العبد معتبر الى آخره هذا استحسان
**قوله** والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي الى آخره هذا
على رواية الظاهر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز الفصل الاول ايضا
**قوله** لا استخلاف بعده لا يذهب عليك ان قوله بعده حشو مفسد ثم انه
لو قال وليس كذلك الوكيل فان تصرفه بحكم النيابة لا بحكم الخلافة كما في بعض شروح الهداية
لكان اخصر واوضح في افادة المرام **قوله** كعلم السيد اي شرط احد شطري
الشهادة في الاخبار لسيد العبد بانه جنى حتى لو باعه كان مختارا للفداء كما ذكر
في باب جناية الرقيق **قوله** والشفيع بالبيع حتى يسقط حقه بسكوته **قوله**
والبكر بالنكاح فانه اذا كان المبلغ فضوليا يشترط العدد او العدالة عنده خلافا

فيه كلام على المصنف

لها كذا في كتاب النكاح من الدرر **قوله** وسلم لم يهاجر بالشرايع اذا
اخبره عدل بالشرايع لزمه اداؤها والباء في قوله بالشرايع متعلق بلفظ
علم المقدر على ما يدل عليه حرف العطف **قوله** لان الخبر بهذه الكلمة اي
الاخبار بالاحكام المذكورة وهو عبارة الكافي **قوله** شبه التوكيل من
حيث انه لا اخره كذا في الكافي وقال الزيلعي ولابي حنيفة رحمه الله ان في هذه
الاشياء الزاما من وجه فيشترط فيه احد شطري الشهادة اما العدد
او العدالة بيان الالزام ان الوكيل يلزمه العهدة على تقدير ان يتصرف ولا يلزمه
شيء على تقدير عدم التصرف انتهى **قوله** باع القاضي او امينه عند الغرماء اي
باع عبد المديون لاجل الدائنين كما قاله صدر الشريعة **قوله** فضاع اي
ضاع ثمن العبد من يد البايع وهو القاضي او امينه **قوله** او القاضي او امينه
بمنزلة الامام لفظ الهداية لم يضمن لان امين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي مقام
الامام وصاحب الدرر اراد قصر المسافة فاقتصر على ما قاله **قوله** فانهم
محتاجون الى امثال هذا كثيرا ستوضح ذلك بما في الهداية ولفظه ولو لم
يلحقه ضمان كيلا انتقاعد عن قبول هذه الامانة فتضيع الحقوق **قوله**
يرجع الى الموكل لان العقد وقع له **قوله** او مات قبل قبضه اي الثمن كذا
في النسخ ولعل الصواب اي العبد المشتري لان الغرض ضياع الثمن من يد
الوصي فكيف يتصور ان يكون ذلك قبل قبض الثمن وانما يتبدا استحقاق العبد
وموته من البايع بذلك اذ لو وقع احدهما بعد قبض من العبد المشتري لا يرجع
المشتري على وصي ولا على غيره لان ملكه في يده انتهى **قوله** لانه وان نصبه القاضي
فيه اشارة الى ان وصي الميت اولى بهذا الحكم من منصوب
القاضي **قوله** لانه يعمل له فيرجع لما ضمن للوصي والمشتري في السنة
او الاولى بها هو ما اذا كان البايع القاضي او امينه لانه قضى ذلك
وهو مضطر فيه كذا ذكره الزيلعي **قوله** ولو ظهر بعده للميت
مال رجع الغريم فيه بدينه قال في غاية البيان اورد الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير سؤالا وجوابا في هذا المقام فقال فان قيل لو ظهر

بل

(margin: وفي هذا الاقامة وان كان فيه قصر المسافة لا يخلو عن قصور فتدبر)

(margin, red: نهي ... او الى القاضي ...)



للميت مال آخر بعد ذلك ما حكمه قيل للغريم ان يأخذ دينه بلا شك واما
الامانة التي غرم يجوز ان يقال يرجع في ذلك ايضا لان ذلك الضمان لحقه
لامر الميت فيرجع في ذلك في مال الميت انتهى فليكن ذلك على
ذكر منك لما انه ينفعك في تحقيق ما سيجيء من القولين **قوله** وقيل
لا يرجع ايضا بما غرم للوصي من الثمن لا يذهب عليك ان قوله ايضا
لا موقع له ههنا وليس في عبارة الكافي نعم لو ذكر عند قوله والاصح
انه يرجع بما غرم ايضا كما وقع في عبارة الهداية لكان له وجه كما ستوضح
لك بما لا مزيد عليه **قوله** لان قبض الوصي كقبضه لما ان الوصي باع
له فصار كالوكيل من جهته كذا في معراج الدراية **قوله** والاصح انه يرجع
قال في الهداية قالوا ويجوز ان يقال يرجع بالمائة التي غرمها ايضا لانه لحقه
على امر الميت انتهى ومعنى قوله ايضا كما رجع بدينه على ما صرح به صاحب معراج
الدراية وبذلك يتضح ما اشرنا اليه قبل اسطر من ان محل عبارة ايضا
هذا المقام لا الذي اورده فيه صاحب الدرر ثم قال وانما قال بهذا
اللفظ لان فيه اختلافا قال ابو الليث يجوز ان يقال يرجع بما ضمن للوصي
او المشتري لان الضمان لحقه لامر الميت وعن بعض مشايخنا لا يرجع
انتهى **قوله** فجعل القول قوله بلا يمين الى ان قال الظاهر ان ذلك مبني على كون
المحلوف عليه في حال القضاء فلو وجد الثمن يكون مضافة اليه فانها
فيه وهذا من عبارات الفقيه وقول صاحب الهداية لانه ثبت
فعله بالتصادق ولا يمين على القاضي مرجعه الى ذلك كيف لا وصاحب الكافي مع
اجلاله ابعد من ان يشتبه عليه مثل هذه الامور ثم الظاهر ان المستند
في قولهم اذ لو لزمه اليمين صار خصما هو الحصر الواقع في قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم واليمين على من انكر **قوله** فالقول قول القاضي الخ قال صدر
الشريعة هذا اذا لم يكن له بينة على ذلك فاما ان اقام عليه بينة
والقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل ذكره صدر الشريعة ثم ان قوله
ايضا ناظر الى صورة الاقرار المذكور في المتن قلت قوله في الصحيح احتراز

بحاله

(margin, red: عبارة ... في الهداية ... على ما صرح به صاحب معراج ... الجامع الصغير ... من غاية البيان)

عن قول شمس الائمة حيث قال او زعم المأخوذ منه او المقطوع يده انه فعل
فعل ذلك بعد العزل فان القول قوله كما في الكفاية وهذا القول الصحيح
هو اختيار فخر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد على ما قاله الزيلعي قلت
بقي ان مقتضى تصحيح هذا القول اختيار الاطلاق في المتن لينتظم الكلام
هذه الصورة ايضا مع انه مقيد صريحا بان اقرار المأخوذ منه او المقطوع
يده بكونهما في قضائه **كتاب القسمة** **قوله** تماما في يد صاحبه
من نصيبه **قوله** لكن يجبر عليها الخ الصواب الموافق لما في الكافي
لكن يجبر على قسمتها ان كانت من جنس واحد كما يقتضيه المقابلة فيما يجيء
بقوله وان كانت اجناسا مختلفة **قوله** او بيعا فيه خيار الرؤية
العبارة في نسخ فتح القدير هكذا والظاهر انه مفعول مطلق للفعل
المذكور ويحصل المقابلة مع ما قبله من جهة المعنى **قوله** فان احدهم
يطلبه القسمة في تضاعيف كلامه هذا اشارة الى ان المجبر هو القاضي
وان من شرط وجوب القسمة الطلب من احد الشركاء كما صرح به في
الكافي وغيره **قوله** لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت
الى آخره كذا بالباء في نسخة المصنف بخطه والصواب المعادلة بالعين
كما في الهداية **قوله** لان الاصح ان القسمة من جنس القضاء فانهم اختلفوا
في كون القسمة من اعمال القضاء ومختار شمس الائمة انها منه ذكره
في الفصل الاول مع دليله في العمادية **قوله** ولا يعين واحد لها
معناه لا يجبر القاضي الناس على ان يستأجروه كما في الهداية **قوله**
ويشترك القسام اي لا يترك القسام يشتركون كيلا يصير الاجر غاليا
كذا في الاصلاح والايضاح **قوله** قسم نقليا ادعوا ارثه وكذا
لو ادعوا شراءه او ملكه مطلق فان ادعوا ارثه من زيد قسم ايضا كما قال
صدر الشريعة فعبارة مطلق في كلام صاحب الدرر لو صرفت الى مسئلة
النقلي ايضا كما هو الظاهر لاختصاصها بالنسبة الى ادعاء ارث النقلي عن زيد
فانه يفهم من كونه غير مطلق وان خصص بالعقار يلزم خروج شراء النقلي وملكه

مطلقا

مطلقا فليتدبر **قوله** ولو ادعوا ارثه عن زيد الضمير في ارثه للعقار على ما يظهر من
المتون **قوله** ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم يعني ان ظهر بعد
القسمة **قوله** يعني ادعوا الملك في العقار ولم يذكروا كيف
انتقل اليهم لم يفسرها الخ ذكر صاحب الهداية مسئلتان احديهما ان
ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم والاخرى ارض
ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما وارادا القسمة لم يقسمها
حتى يقيما البينة انها لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما فلا يذهب عليك ما في كلام
صاحب الدرر من الخلط بينهما والعدول عن الصواب كما يظهر ذلك
من اختلاف الجواب ولو قال في شرح هذا المتن اي لو اقام رجلان
بينة ان العقار في ايديهما وطلبا من القاضي ان يقسمه بينهما
لا يقسمه حتى يقيما البينة ان العقار ملكهما لاحتمال ان يكون هو لغيرهما
كما قال الزيلعي لكان احسن ثم الذي يظهر من كلام الزيلعي ان يكون
المسئلة المذكورة في المتن ههنا عين المسئلة المذكورة بقولهم
او ملكه مطلقا فيما سبق وقد ذكرت الاولى على رواية القدوري
وهذه على رواية الجامع الصغير وكان ينبغي للمصنف ان يبين اختلاف
الروايتين فيتبع الظاهر الموافق لما في الهداية والكنز والا ان يرجح
انه اي العقار في ايديهما وانما عدل عنه صاحب الدرر
وقال بدل في ايديهما معهما تنبيها على ان ما اورده الزيلعي ههنا مندفع
بان كون العقار في ايديهما لا يوجب كونه ملكهما بل معناه اي يكون
معهما فينتظم الاجارة والعارية والوديعة فيتغير احدى المسئلتين عن
الاخرى بهذه الجهة ولا يبقى شبهة في اختلاف جوابهما فليتدبر
**قوله** وامتنع الاول هنا اي فيما اذا برهنا انه معهما **قوله**
لانه محفوظ بنفسه الضمير في لانه الى العقار فاذا لم يظهر فيه حق
الملك وحق اليد فلابد من اقامة البينة على الملك كما قاله صدر الشريعة
**قوله** برهنا على الموت اي برهن بالغان حاضران فيكون الصغير

او الغايب ثالثها وعلى ذلك قوله عدد الورثة والضميران في قوله
معهم وفي قوله فيهم كل ذلك ظاهر من الهداية وشروحه قوله
وان برهن واحد عبارته هذه موافقة لعبارة الوقاية الا من
جهة انه بدل الفاء التفريعية بالواو ولا يذهب عليك فائت
التفريع من حيث انه يؤخذ في هذه المسئلة ما يعتبر في المسئلة
السابقة من كون البرهان على الموت وعدد الورثة وكون العقار
فيهم صغير او غائب وفي اختيار العبارة المذكورة تلميح
الى كون هذه المسئلة مقابلة للمسئلة السابقة المذكورة بقوله
وان برهنا الى آخره وعبارة الهداية وان حضر وارث واحد
لم يقسم وان اقام البينة انتهى ثم الظاهر من كلام صدر الشريعة
وغيره ان المعتبر في المسئلة هو حضور وارث واحد ولذلك
اختار صاحب الوقاية تلك العبارة قصر الكلفة فلا يرد
عليه ما قيل ان المانع من القسمة هو كون الحاضر واحدا انتهى وعلى هذا
لو حضر اثنان من الورثة فالحكم كذلك اذ لم يمكن اقامة البرهان منهما
بل من احدهما ثم ان وضع هذه المسئلة على ان واحدا من الورثة
غائب كما نبهناك عليه وهو ظاهر من الهداية وشروحه وعليه
قوله فيما سيجيء من الشرح فليس احد خصما عن الميت وعن الغائب
قوله بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث يكون
الى آخره قال في شرح الهداية لتاج الشريعة لانه امكن
ان يجعل احدهما مدعيا والآخر خصما عن الميت وعن باقي
الورثة لما ذكرنا ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت
وعن سائر الورثة انتهى ولعله اوضح مما قرره الاكمل
حيث قال في تعليله لان المطالب للقسمة تقوم مقام
نفسه والآخر تقوم مقام الميت وحق الغائب يثبت
على طريق التبع انتهى قوله فللفرق بين الارث والشراء

مسئلة

الفاضل الشيخ الامام ابو المكارم مصطفى افندي المرحوم





مسئلة الارث هي ما ذكره قبل هذه المسئلة بقوله برهنا
على الموت وعدد الورثة الى آخره فان الحكم فيها هو عدم القسمة
بخلاف مسئلة الشراء وهي ما ذكره بقوله او اشتروا او غاب
احدهم قوله حتى يرد بالعيب على بايع المورث لفظة
يرد على صيغة المجهول اي يرده الوارث وذلك في صورة
اشتراء المورث قوله ويرد عليه بالعيب اي يرد على
الوارث بالعيب وهذا في صورة بيع المورث قوله
فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما في يده قال في شرح الهداية
لتاج الشريعة وكهذا لو ادعى رجل على ميت دينا فاقام البينة
على واحد من الورثة يقبل انتهى قوله فصارت القسمة
قضاء بحضرة المتقاسمين لو قال بحضرة المتخاصمين كما في الهداية
لكان اكثر تناسبا لمذهب الامام كما يظهر من كلام تاج الشريعة
في شرح قول صاحب الهداية لان الواحد لا يصلح مخاصما
ومخاصما وكذا مقاسما ومقاسما انتهى حيث صرح بكون
الاول ناظرا الى قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وكون الثاني
ناظرا الى قول محمد وابي يوسف رحمة الله تعالى عليهما بناء على
انه يحتاج الى اقامة البينة عندهما انتهى وجه تغييره للفظ
الهداية غير متضح بعد قوله بلا خصم حاضر عنهما قالوا هذا اذا
لم يحضر وصيه لانه اذا حضر فهو خصم حاضر عنه وقد صرح به بعض شراح
مختصر الوقاية انتهى قيل كما لو كان الحاضر كبيرا او صغيرا نصب القاضي
عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة وهي الفائدة المذكورة في الهداية
والفرق من جهة ان المعتبر في مسئلتنا هو كون العقار مع الصغير
او الغائب بخلاف تلك المسئلة قلت واما في صورة كون
العقار في يد الوارث الغائب فقال صاحب النهاية ما نصه
ولكل واحد من الورثة قبل القسمة يرتفق بنصيبه وبنصيب شركائه

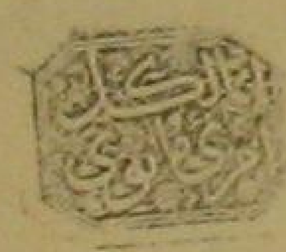
الفاضل [illegible] المرحوم

والحاضر بدعوى القسمة كما يدعي ازالة ما بقي من ملك الميت يدعي
على شركائه قطع الارتفاق بنصيبه فلئن جاز للقاضي نصب الوصي
من حيث انه دعوى على الميت لا يجوز له نصب الوصي من حيث
انه دعوى على شركائه الغيب فلا يجوز له نصب الوصي بالشك
انتهى **قوله** وان كانوا ذكورا او اناثا لا يقسم القاضي بينهما حجه
كذا في النسخ على الاثبات والصواب الموافق لما في الغاية منه رد على المصنف
لا يقسم فان هذا هو مسئلة المتن قال الزيلعي وهذا الخلاف فيما اذا كان
الرقيق وحدهم وليس معهم شيء آخر من العروض وهم ذكور فقط
او اناث فقط واما اذا كانوا مختلطين بين الذكور والاناث
لا يقسم بالاجماع وان كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم
جازت القسمة في الرقيق تبعا لغيرهم بالاجماع ويجبرهم القاضي بطلب
البعض انتهى **قوله** فآل الى ان لا يجبر على القسمة يعني في الجواهر
**قوله** فاذا لم يكن كل نصيب منتفعا به انتفاعا
مقصودا الخ لا يذهب عليك ان ما يستبين من قوله
لا ان تضرر كل للعلة الا بجعلهم يغني عن التصريح ههنا بكون الحكم
ذلك في الحمام والبئر والرحى وكذا من جهة استثناء صورة الرضا
منهم **قوله** بعد لزوم سبب ظهور العقد كذا في نسخ
هذا الكتاب والصواب الموافق للكافي بعد ظهور
سبب لزوم العقد **قوله** فصار نظير الاختلاف
في مقدار المبيع اكتفى في ذلك اثر صاحب الهداية والكافي
حيث اقتصر في التنظير على ذكر الاختلاف في مقدار المبيع
ولعله من قبيل الاكتفاء وما الاختصار ولفظ الزيلعي
في مقدار المبيع والثمن **قوله** ولو اختلف في التقويم
الى آخره هذه بعبارته الى آخر القول من الهداية وهي المسئلة التي
يذكرها صاحب الدرر فيما سيجيء بقوله ولو ظهر غبن فاحش

فالقسم

منه رد على المصنف

في القسمة الى آخره فذكره ههنا حشو بلا طائل ويجيء هنالك تفصيل
مشبع يتعلق بذلك **قوله** وقول محمد رحمه الله تعالى عنه
مضطرب فقيل انه مع ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما حكاه
سليمان كما ذكره الزيلعي **قوله** بالقضاء متعلق بالقسمة
**قوله** وان كانت بالتراضي له ان يبطل القسمة كانت
بقسمة القاضي كذا في الكافي لا يذهب عليك ان الصواب
المطابق لكلام الزيلعي ان يسقط قوله له ان يبطل القسمة منه رد على المصنف
ويجعل جزاء الشرط قوله فقد قيل لا يلتفت الخ كيف لا
والمذكور فيما سيجيء بقوله وقيل يفسخ هو هذا القول بعينه
**قوله** فقد قيل لا يلتفت الى آخره المؤدي الى تقييد القسمة
بالقضاء في عبارته هو اختيار هذا القول مقتفيا اثر صاحب
الهداية وبنص صاحب الكافي فيما سيجيء على خلافه **قوله**



وهو الصحيح كذا في الكافي الضمير المرفوع عائد الى القول بالفسخ فان
المذكور عبارة الزيلعي لا عبارة صاحب الكافي ولفظه وان
كانت بالتراضي له ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء
القاضي في الصحيح كذا ذكره فخر الدين قاضيخان انتهى وفي الغاية
الاكملية والصدر الشهيد حسام الدين كان يأخذ بالقول
وهو مختار المصنف وبعض المشايخ كانوا يأخذون بالقول الثاني
**قوله** وحق الغريم يتعلق بالمعنى وهو المالية الا يرى ان للورثة
حق ايفاء الدين واستخلاص التركة لانفسهم فلم يكن الاقدام على القسمة
اقرارا بعدم الدين كذا في شروح الهداية **قوله** وهي لغة مفاعلة
الى آخره قال في الكافي واما المهايات بابدال الهمزة الفا فلغة انتهى
فيظهر من كلامه ان اللغة المشهورة هو التلفظ بالهمزة **قوله**
اذا كانت المهاياة في المكان افرازا من كل وجه اي افراز الجميع الانصباء
لا مبادلة كذا في بعض شروح الهداية **قوله** ولهذا لا يشترط فيه التأقيت

على الفعل

ولو كانت مبادلة لكانت اجارة فيشترط التأقيت وهذه الاجارة فاسدة لانها
تكون اجارة السكنى بالسكنى كذا في بعض شروح الهداية قوله
وانما قلت ذلك لان مبنى الاقرار يتحقق في المكان الى آخره
الظاهر ان ما سبق قبيل اسطر مغن عن هذا التصريح
قوله اما في عبد واحد او بغل واحد فلان النصيبين
يتعاقبان اي والتهايؤ لا يصح في هذه الصورة بالاتفاق
كما ذكر في الكافي ثم الظاهر في العبارة اما في غلة عبد
واحد كما يظهر من لفظ المتن قوله اما في عبدين
او بغلين فلان التهايؤ لا يصح التهايؤ في هذه
الصورة خلافا لهما كذا في الكافي قوله بخلاف
الاعيان فانها باقية يمكن قسمتها فلم يتحقق
الضرورة كذا في الكافي كتاب الوصايا قوله
حتى وجب الاستبراء عليه للجارية الموصى بها كذا
في عدة نسخ موجودة عندنا فلا ينبغي ان يعتقد تبول
من قال ان العبارة في عامة النسخ الموصى به دون
بها قوله لانعقاد سبب زوال الملك اليهم وهو
استغناؤه عن المال الجاري اليهم يتعلق الى الزوال
والظاهر كونه متضمن الانتقال والضمير في قوله
جوزه في حق الاجانب الى الاستغناء وكذا في
قوله ولم يجوزه على ما يظهر من شروح الهداية قوله
بخلاف ما بعد الموت اي بخلاف اجازتهم بعد
الموت قوله لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذ يبتغي بها رضاء الله تعالى وبالهبة يبتغي
رضاهم قوله لقول النبي محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح اي العدو
الذي يخفي

الذي يخفي عداوته او الذي يضمر العداوة تحت كشحه وهي الخاصرة
كذا في بعض شروح الهداية قوله كتركها مع احدهما اي ان لم
يكن الورثة اغنياء ذكر قبيل هكذا في النسخ المتداولة ولكن
الاظهر ان كلمة لا ساقطة عن الاصل فان المعنى كتركها
لا مع احدهما بقرينة تفسيره بقوله ان لم يكن الورثة اغنياء
مع ما يشهد به سياق الكلام انتهى قلت فيكون المقصود
بالمسوق من الكلام على ما قرره انه اذا لم يجتمع في الورثة غنى
واستغناء بحصتهم لا يكون الوصية مندوبة وكذا اذا لم يكن
واحد منهما وقوله اي لو لا غناهم ولا استغناؤهم بحصتهم الا اخره
في تفسير قوله ولو لا هما قرينة على ذلك ايضا قيت لكن يرد
ههنا على صاحب الدرر انه لو قيل كتركها بلا احدهما
كما وقعت عليه عبارة الوقاية يكون الكلام احصر واظهر فانه
اذا ثبت كون ترك الوصية مندوبا بلا احدهما ثبت
كونه مندوبا مع عدمهما معا بطريق الاولوية وهذا ظاهر
قوله ولا استغناؤهم كذا يوجد في النسخ
بلا واو وقاعدة الرسم تقتضي كتابته بالواو بخلاف
قوله غناهم فان الغنى قد يكون مقصورا فيحمل عليه
قوله ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة
اي اوصى بثلث ماله كما يظهر من سياق كلامه قوله
او يطلق ويحمل على غير الاصح قلت لا يذهب
عليك ان كلام الخانية ايضا فيما سبق على الاطلاق
فلا موجب بجعل هذا القول غير الاصح وترجيح ما في
الخلاصة عليه قوله ولو اوصى لعبده القن الى آخره
اي اوصى بثلث ماله كما صرح به في المجمع وقال شارحه ابن
الملك قيد بالثلث لانه لو اوصى له بعين من الاعيان من ماله

او الدراهم المطلقة فانها لا تصح واما تقييد العبد بالقن
فاحترازعن المكاتب والمدبر وام الولد **قوله** جازت
الوصية في كلهم كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة
الخانية في قولهم **قوله** الا عنده اي ابي حنيفة في الوصية
للقن يعتق ثلثه مجانا اي بعد موت المولى لانه من جملة
مال الميت فيملك ثلث نفسه كما يملك ثلث ساير امواله
ومن ملك نفسه عتق **قوله** وعليه ثلث قيمته اي عليه
السعاية في ثلثي قيمته للورثة **قوله** وله ثلث ماله اي العبد
ثلث باقي تركته لانه مستسعى والمستسعى كالمكاتب عنده
والوصية لمكاتبه صحيحة **قوله** فيتقاصان ويترادان الفضل
وتوضيح ذلك ان ثلث باقي المال ان كان مثل ثلثي ما عليه
من السعاية يقع المقاصة مع الورثة في السعاية قلت ما قررناه
من المقاصة مطلقا هو على ظاهر ما في الخانية من عدم تقييد المسئلة بكون
ذلك فيما كان المال من جنس قيمة العبد من الدراهم والدنانير مما يكون
بتراضيهم وهو موافق لما نقل في الحقايق عن خواهر زاده وكلام
شراح المجمع على خلاف ذلك حيث قالوا وان كان من
خلاف جنسه يقع المقاصة بتراضيهم وان لم يرضوه استرد
العبد ثلث الباقي ويسعى في ثلثي قيمته لهم **قوله**
وعند صاحبيه يعتق العبد كله من الثلث
لانه حر مديون ويتم له الثلث من الباقي وثمرة الخلاف يظهر فيما
اذا اجتمع مع هذه الوصية وصية مؤخرة رتبة عنها
مثلا اذا اوصى بثلث ماله لعبده القن الذي قيمته الف
درهم واوصى بثلثي الف درهم للفقراء ومات وترك العبد
والفي درهم عتق عند ابي حنيفة ثلث العبد مجانا ويكون ثلث
قيمته بين العبد والفقراء على السوية ويدفع العبد الفقراء ثلث قيمته

وعند الامام



وعند الامامين رحمهما الله تعالى يعتق كل العبد مجانا ولا شيء
للفقراء **قوله** فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد
يعني ان بقي من الثلث شيء دفع الى العبد وان لم يخرج من الثلث
يسعى قدر ما ضاق عن الثلث وهذا الخلاف بناء على تجزيء
الاعتاق وعدمه ثم ان تحقيق مسئلة الخانية على الوجه المسطور
من خصايص هذه الوريقات والعمدة في ذلك كلام شراح
المجمع فان المستعيذ بالله من ان استبد في مثل هذا المقام
بشيء ما جاء في النظرة الاولى الى السنة الاقلام **قوله**
ولكن الثابتة انما تصح ان ولد اي الحمل الى اخره قلت فيه
بحث ظاهر فان كلام صاحب الهداية وشراحه صريح في
ان قوله ان ولد قيد للمسئلتين جميعا كما هو مقتضى الدراية ولم
اجد ما يخالف ذلك من جهة غيرهم **قوله** اي من وقت
الوصية هذا ما ذكره الطحاوي واختاره صاحب الهداية
وصححه الاسبيجابي في شرح الكافي وهو من وقت موت
الموصي على ما ذهب اليه الفقيه ابو الليث واختاره صاحب
النهاية كذا في العناية الاكملية وذكر في الكافي ما يدل على انه اذا
اوصى به يعتبر من وقت الوصية وان اوصى به يعتبر من وقت
الموت ذكره الزيلعي **قوله** فكذا في الممات فيه تسامح
والظاهر الموافق للفظ الزيلعي فكذا المضاف الى بعد الممات
**قوله** اقول لا يخفى بعده بل وجه التوفيق لها قال بعض العلماء
هذا الكلام عجيب فان لفظ السير الكبير على ما نقله صاحب المحيط
لو اوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز انتهى فكيف يمكن ان
يكون المستامن هو المراد مما ذكر في السير الكبير انتهى كلامه قلت
قول صاحب النهاية وصاحب الكافي وفي السير الكبير ما يدل على
الجواز نص في ان عبارة السير الكبير يدل عليه صريحا بانهما مامونان في الكفر

والنقل فلا ينبغي ان يختلج فيه الى طرشئ آخر قوله فيعوقب
بحرمان عن مقصوده وهو الارث لا يذهب عليك ما في مسوق
هذا الكلام من القصور والصواب المطابق لكلام صاحب الهداية
فيحرم الوصية كما يحرم الميراث قوله وقوله مباشرة احتراز عن
التسبيب ثم قال في بعض شروح الهداية لانه اذا لم يكن مباشرا لا يتعلق
به حرمان الميراث وبطلان الوصية ولا يجب الكفارة ايضا
انتهى قوله لوضع الحجر في غير ملكه اى اذا تلف به نفس قوله
الا باجازة ورثته اى ورثته جميعا كما في المسئلة الثانية او بقية ورثته
كما في المسئلة الاولى كما في قوله عليه السلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة
كما ذكره صاحب البدايع ولعله لو قال الا بالاجازة لكان اظهر في
انتظام المسئلتين والقرينة قائمة في تعيين المجيز ثم ان القائل
بالجواز لو اجاز الورثة الوصية القائل ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذكره في الهداية
قوله ولا من منتقل اللسان الخ بضم الميم وفتح القاف على بناء
المفعول اذا كان محبوسا عن الكلام ولم يقدر عليه كذا في المنتقى
شرح الجمع قوله فصار تركته قبل قبوله بعد ايجاب البايع
كان الصواب ان يقال فصار كموت المشتري قبل
قبوله بعد ايجاب البايع كما في الهداية او يقال فصار
كما لو اوجب البايع البيع فمات المشتري قبل قبوله كما في الكافي
قوله كتركته هو على نسخة الوافي وقد يوجد في بعض النسخ بالياء
والظاهر كونه على صيغة المفعول وعلى كل وجه هو قاصر في افادة المرام
اذ لم يتعرض فيه لكون الموت قبل القبول فليتدبر قوله
كما في بيع شرط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة فان البيع
يتم ويكون السلعة موروثة عن المشتري كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة
قوله كما اذا باع الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فان الوصية

لاتنفذ

لا تنفذ الا في ملكه الى آخره قلت لا يذهب عليك ما في كلامه
هذا من عدم الانتظام ولو قال وكذا لو باع العين الموصى بها او وهبها
بطلت الوصية لزوال ملكه عنه حتى لو ملكها بالشراء او بالرجوع
في الهبة لا تعود الوصية كما قاله الزيلعي لكان كلامه بالغا من حسن
السبك غايته قوله فصار هذا المعنى اصلا ايضا هو عبارة
الهداية بعينها يعني ان زوال ملك الموصى صار اصلا ثانيا كون
فعله دالا على رجوعه عن الوصية كما يظهر من عبارة متن الدرر قوله
ثم الورثة بالخيار يعني في المسئلة الثانية لان وصية الوارث حكمها
الجواز ان اجازته الورثة كما مر انفا قوله لجواز الوصية
وفسادها اللف والنشر غير مرتب ههنا وكذا فيما سيجي
من قوله لجوازه وفساده قوله اى الوصية والهبة وغيرهما
ولو قال فاسلم الابن او اعتق قبل موت الاب ثم مات
من ذلك المرض كما قاله الزيلعي لكان اوضح وكذا لو قال بدل وغيرها
والاقرار لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله واما الاقرار
فانه وان كان ملزما بنفسه لكن سبب الارث وهو
البنوة الى آخره قال الزيلعي هذا اذا كان الابن كافرا وان كان عبدا
فان كان عليه دين لا يصح اقراره لان الاقرار وقع له وهو وارث
عند الموت فيبطل كالوصية وان لم يكن عليه دين صح الاقرار لانه
وقع للمولى اذ العبد لا يملك انتهى قال صاحب الهداية هو رواية
كتاب الاقرار والمذكور في الدرر من الاطلاق هو رواية اخرى
ولما قدمها صاحب الهداية على رواية كتاب الاقرار في الذكر اخذ
صاحب الدرر منه الترجيح فاقتصر على ذكرها قوله ثم مات
عدم التعرض للموت في المتن غير خال عن التشويش في اخذ المرام
منه لا محالة وان كان مقتفيا في ذلك اثر صاحب الوقاية
وكان الاظهر ان يتعرض له موافقة لهذا الشرح قوله في الوقف

قوله كلام على المصنف

قوله الجنس

قوله على المصنف

والنفل قدم الفرض لجعل تخصيص هذه الصورة بالذكر على سبيل البدل
وحوالة حكم الاجتماع في غيرهما على ذلك بطريق القياس حتى اذا اجتمع الوصية
بالزكوة والحج يقدم الزكوة على الحج على قول الطحاوي وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي رواية عنه يقدم الحج على الزكوة وهو
قول محمد رحمه الله تعالى ثم يقدم الحج والزكوة على الكفارات والكفارة
في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها
بالقران دون صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدم على الاضحية للاتفاق
على وجوبها والاختلاف في الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات
على بعض كما ذكر في الهداية **قوله** يحج كذلك اي من بلده هو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكر صاحب الدرر هذه المسئلة في آخر
كتاب الحج نقلا عن الخانية وعبارته خرج الى الحج فمات في الطريق
واوصى بالحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر والا فعند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه وعندهما يحج من
حيث مات انتهى **قوله** وقالا وهو قول زفر رحمهم الله
تعالى يحج عنه من حيث يبلغ هو موافق لما في الهداية وقال صدر
الشريعة وعندهما يحج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة
ذلك فمن حيث يبلغ انتهى **قوله** واما من لا وطن له
فيحج عنه الخ قلت الذي تلخص لي من النظر في كلام الزيلعي جعل هذا
الكلام مرتبط بقوله يحج كذلك اي من بلده والا فلا ربطه
بما قبله من الف درهم كما لا يخفى وقوله وعلى هذا
الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق من كلام صاحب
الهداية لا الزيلعي **قوله** لم يعتق بالباقي هذا قول ابي حنيفة
رحمة الله عليه وقالا رحمهما الله تعالى يعتق عنه بما بقي كذا في الكافي
**قوله** بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث كذا في الكافي
**قوله** كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم الى آخر

ذكر مسئلتي اجتماع الوصايا والايصاء بالحج لانه موافق لما في الوقاية وقد ذكرهما صاحب الهداية في فصل مستقل بعد باب العتق في المرض

اي بطلت عنده

اي بطلت عنده وقالا يشتري بالثلث عبد ويعتق كذا في الكافي وصور
الزيلعي المسئلة بوجه آخر حيث قال ولو اوصى بان يشترى بثلث
ماله وهو الف عبد فيعتق عنه فان هو اقل من ذلك فالوصية باطلة
انتهى **باب الوصية بالثلث** **قوله** وان لم يجيزوا اي
الورثة فيه اضمار قبل ذكر المرجع تعويلا على معونة المقام
وهو في ذلك مقتف اثر صاحب الوقاية ولو قال ولم يجز
الورثة كما قال صاحب الكنز لكان احسن والمراد عدم اجازة
الورثة الوصيتين كما صرح به الزيلعي ثم الظاهران عبارة المتن
هو ان لم يجيزوا والواو من الشرح **قوله** فكذا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى هو بقبول الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة
فقد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينتصف الثلث
بينهما كذا قرره صدر الشريعة **قوله** فالثلث بينهما اثلاثا
اي يقسمان الثلث على قدر حقهما فيجعل السدس بينهما لانه لا اقل
فصارت ثلثة اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب
الثلث سهمان كما قال الزيلعي **قوله** قال في العناية اي يجعل
هو تفسير لقوله لا يضرب ومن في قوله من ضرب ماله سهما
من الحروف الاجارة يعني ان لا يضرب بهذا المعنى ماخوذ من
استعمالهم هذا وقوله اي جعل تفسير للفظ ضرب في الاستعمال
المذكور ثم ان العبارة في نسخ الدرر من ماله بمن والمذكور في شرح
تاج الشريعة ضرب في مالها سهما يعني **قوله** ومفعول لا يضرب
محذوف اي لا يضرب شيئا قال في شرح الهداية لتاج
الشريعة فعلى هذا يكون معنى قوله في المختصر على حذف
المفعول اي لا يجعل له شيئا فيه ولا يعطيه وقال الفقهاء
يضرب فيه بالثلث هي يأخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث
انتهى **قوله** واما اصل الرواية فبخلافه قال في الوقاية ولسهم

السدس في عرفهم وهو كالجزء اي عرفت انتهى فالاشارة في قول صاحب
الدرر وهذا ما اختاره المشايخ الى ما سبق عليه الكلام في المتن من
كون السهم كالجزء والضمير في قوله وهو المذكور في الوقاية عايد
الى ما اختاره المشايخ لا الى اصل الرواية وان كان اقرب لفظا
قوله وان كان الثلث انشاء يجب ان يكون له النصف عند
اجازة الورثة اي اجازتهم للوصيتين وبيان ذلك انه اذا تقرر كون
الثلث للموصى له وبقي الثلثان في طرف الورثة فاذا التحق نصف نصيب
واحد من ثلثي الورثة وهو سدس الجميع الى نصيب الموصى له
صار نصيب الموصى له واحدا ونصفا من آخر وبقي نصيب
الورثة واحد كملا ونصف من الآخر فيكون للموصى له نصف
جميع المال كما ان نصيب الورثة كذلك فهذا معنى قوله يجب
ان يكون له النصف عند اجازة الورثة ثم ان الظاهر
من قوله فيما سيجيء وان كان في السدس اخبارا
وفي الثلث انشاء ان يكون سوق كلامه هيهنا على ان يكون
قوله في السدس انشاء ايضا قوله اورد هذا السؤال
ولم يجب عنه قلت رأيت بخط بعض العلماء في هامش النسخ
مخرجا ما نقصه قلت قوله ثلثا اي بعد قوله سدس
مالي له يحتمل يجوز ان يكون مراده بهذا زيادة سدس آخر ويجوز
ان يكون مراده ثلثا آخر غير السدس فعند الاحتمال الحمل على المتيقن
اولى وهو الثلث انتهى وقد كتب ذلك الفاضل ايضا بخطه
في هامش تلك النسخة تعليقة وعبارتها ولم يذكر في بعض النسخ
معقول القول في الجواب سوى قوله في المتن وفي سدس
مالي كرر له السدس فكانه اباد اي انه يخرج الجواب عنه بما ذكر في المتن
حيث لم يجزم فيه ان يكون السدس الثاني وراء السدس
الاول فلم يجزم في المسئلة الاولى كون الثلث وراء السدس فتامل
انتهى مل

وهو الفاضل الچلبي
العلامة حسن چلبي حاشية



247

بلغ مقابله

انتهى قلت لا يذهب عليك انه مهما لم يتحقق اتحاد اللفظين لا يكون مسئلتنا
من فروع اعادة المعرفة معرفة وهذا ظاهر قوله وقال زفر له ثلث
ما بقي اي من هذا النوع كذا قال الزيلعي قوله وصار كما اذا كان الموصى
اجناسا مختلفة قوله وبهذا يجري ما فيه يجبر على القسمة اي وفيه
جمع كما قال في الهداية قوله واذا امكن الجمع الخ متفرع عليه
قوله ثلثه منها لامهات الاولاد لان المذكور في الفقه الاكبر
بلفظ الجمع الخ كذا في النسخ ولا يذهب عليك ما فيه من كمال الاختلال
وكان الصواب الموافق للهداية وغيره ان يقول وعند محمد رحمه الله
تعالى عليه يقسم على سبعة لان ثلثة ولكل فريقان سهمان
له ان المذكور بلفظ الجمع وادناه في الميراث اثنان فكان من كل فريق
اثنان وامهات الاولاد ثلث وانما لزم لصاحب الدرر
ما لزم حيث غير ترتيب كلامهم فاضل بتوضيح مرامهم
قوله فله ما لكل منهما قال في الهداية لان الشركة للمساواة لغة
وقد امكن اثباته بين الكل بما قلناه لاتحاد المال لانه نصيب كل
واحد منهم ثلثمائة كذا في الهداية وما وقع في نسخ الدرر من ايراد
قوله ثلث مائة لا يظهر له وجه صحة والصواب ان يكون على
التثنية كما وقعت عليه عبارة الهداية قوله فان اوصى
بالثلث معه لفظ الهداية فان اوصى بوصايا غير ذلك وقال شارحه
اي غير ذلك الدين المجهول وعليه قوله فيما سيجيء وكذا الوصايا
معلومة قوله اي مع المقر له لعل الصواب اي مع قوله
المذكور ولفظ الوقاية فان اوصى مع ذلك قوله عزل على صيغة
المجهول اي افرز قال في القاموس عزله نحاه جانبا فتنحى قوله
اي للمقر له والموصى له كان الصواب الموافق للهداية وغيره ان يقول
في المتن بدل قوله لهما للموصى له واما ايراد ضمير المثنى ثم تفسيره بالمقر
والموصى له كما وقع من صاحب الدرر فخطاء اي خطاء قوله

الثلثة منها لامهات الاولاد

منه رد على المصنف

منه تخطئة على المصنف

منه [illegible] على المصنف

وهذا المجهول اي حق هذا الرجل ليس بدين معلوم ولا وصية
معلومة كما قال الزيلعي **قوله** يقال للكل من اصحاب
الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم لان هذا دين في قدر
السنح وصية في حق التنفيذ كذا في الهداية **قوله**
وفي العزل فائدة اخرى والفائدة الاولى هي ما ذكر بقوله
لان ميراثهم معلوم **قوله** لانه يحلف على ما جرى بينه وبين
غيره اي بين المدعي والميت لا على نفسه فلا يحلف على البتات
كذا في شرح الهداية **قوله** وفي الحي والميت والكل لكي قد
سبق منه هذه المسئلة بعينها حيث قال ولو اوصى بثلثه
لزيد وبكر الميت كان لزيد فيكون تكرارا بلا طائل نعم لو ذكره
في اثناء شرح المسئلة السابقة بان قال بخلاف ما اذا اوصى
للحي والميت فان الميت ليس باهل كما فعله صدر الشريعة
لكان موجها **قوله** والوارث من اهلها الخ اشارة
الى تحقيق الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي قبلها
**قوله** لكنه جرم لعارض الظاهر ان المراد بالعارض هو تعلق
حق الورثة بالتركة **قوله** الا ان يسلم الورثة الثوبين
الباقيين توطئة لذكر المتن الواقع بعده **قوله**
زال المانع الذي يظهر ان جزاء قوله وان سلموا الباقيين
هو قوله اخذ ذو الجيد وموجب ذلك ان يكون هذه
العبارة بالواو **قوله** وصحت الوصية قال
في الكافي فان قالت الورثة سلمنا لكم هذين الثوبين
فاقتسموها بينكم انتهى فيقسم بينهم كما قال الزيلعي **قوله**
مكان تنفيذ وصيته من محل يكون حقا اولى لعلمه لو كان
من محل يحتمل ان يكون حقه اولى كما وقع في الكافي لكان اولى
**قوله** اي البيت المعين الموصى له النسخ على ان
لفظ الموصى

صدر بعض على المصنف



**قوله** لفظ الموصى من الشرح وكان الواجب جعله من المتن
يعني اذا اوصى من مال رجل لآخر بعينه لفظ الهداية ومن اوصى من مال رجل
لآخر بالف بعينه اسمى **قوله** [بعينه صفة لالف] وهو صريح في ان قوله بعينه
صفة الالف فجعل صاحب الدرر صفة للموصى غير موجه وقد
استوضحه الزيلعي حيث قال اي اذا اوصى رجل بالف درهم
بعينها من مال غيره **قوله** وله ان يمنع اي بعد الاجازة
قبل الدفع والتسليم كما يظهر من تضاعيف كلامه **قوله**
بوصية ابيه لا يذهب عليك ان حق التعبير ان يقال
موصية ابيه بالثلث موافقة لما في الهداية والوقاية كما يظهر
من قوله في الشرح لانه اقر له بثلث شايع في التركة
**قوله** دفع ثلث نصيبه هذا عندنا وهو استحسان
والقياس ان يعطيه نصف ما في يده كما ذكر صدر الشريعة
**قوله** وان لم يخرجا من الثلث لم تنفذ الخ هو تفصيل لقوله
في المتن والا اخذ الثلث منهما منه يعني ان الموصى له ضرب
بالثلث واخذ ما يحصه من الام فان فضل شيء
اخذه من الولد كما قرره الزيلعي وهذا عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تنفذ منهما على
السوية وصورته رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة
فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله
الفا ومائتين فثلث المال اربع مائة فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الام وثلث الولد وعند محمد وابي يوسف رحمهما الله تعالى ثلث
كل منهما كما قرره **قوله** ولو ولدت بعد القبول وقبل
الى اخره لا يذهب عليك ان ما يصلح ان يكون جزاء لهذا الشرط
غير مذكور فيما بعد من عبارات المتن وغاية ما امكن ان يقال
قوله لا يكون موصى به وكان للموصى له جزاء الشرط وان كان فيما رآه التي النسخ

فيه طعن عليه منه

وهو معمول على الاصحاب سهوا منه

فرد عليه منه

غير معلم بعلامة المتن قوله بنى على حكم ملك اى ملك
الميت يعني يكون لورثته كيفما كان كذا قال الزيلعي باب
الاعتاق في المرض قوله وكذا النكاح فيه بمهر
المثل نفذ من الكل يعني وكذا حال تصرف انشائي ليس فيه
معنى التبرع قلت اقتفى صاحب الدرر في ذلك اثر صدر
الشريعة ولو قال والنكاح فيه تنفذ قدر مهر المثل من كل المال لكان
اصوب لان كونه بمهر المثل ليس بشرط فانه لو كان بالزائد عليه
يصح النكاح بقدر مهر المثل ويبطل الزيادة كما قيل والمسئلة (قائل صاحب الاصلاح والايضاح منه)
مذكورة في اقرار غاية البيان قوله تبطل اى الوصية
بعتق عبده اى بان يعتق الورثة عبده بعد موته كما صرح به
الزيلعي وكان الموافق له ان يقول في شرحه يعني اذا اوصى بان
يعتق الورثة عبده بعد موته فان ظاهر التفسير المذكور حمل الكلام
المذكور على عتق من يعتق بموته بلا تراخ بان علق عتقه بموته (المنبه عليه المولى الواني منه)
مثلا كما نبه عليه قوله لان حق ذي الجناية مقدم
على حق الموصي وعلى حق الموصى له لانه يتلقى الملك من جهته
اى لان الموصى له يتلقى الملك من جهة الموصي له وهو في افادة ما (ولفظ الهداية وكذا في حق الموصى صح صح)
يقصد في المقام اثبت ثم ان المراد بالموصى له هو العبد نفسه على ما
صرح به الزيلعي قوله الا ان ملكه فيه اى ملك الموصي باق
في العبد قوله وقد اوصى بعتق العبد لعله حشو بلا طائل
فلو اقتصر على ان قال بان ظهر عليه دين فباع الوارث لدين (منه رد على المصنف)
الميت فبطلت الوصية كما وقع عليه شراح الهداية لكان
احسن قوله لان العبد طهر عن الجناية بالفداء انه هو بالدال
المهملة من الطهارة على ما صححه صاحب غاية البيان قوله
وادعى عبده اعتاقه في صحته اى ولا مال له غيره كما صرح به الزيلعي
قوله وله ان الاقرار بالدين اقوى من الاقرار بالعتق كذا قال الزيلعي
قوله

قوله ولهذا يعتبر من كل المال يعني الاقرار بالدين مطلقا قوله
فقال رجل لي عليه الف درهم اى دينا كما صرح به الزيلعي قوله
وقيل الالف بينهما نصفين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لوديعة لو قال وقيل بالعكس لكان (منه [illegible])
احصر واظهر قوله والوارث ينكره اى ينكر استحقاقه
ثلث ماله سوى العبد قوله وله المال بلفظ الزيلعي
فيكون له ثلث جميع المال قوله وهو خصم في اقامتها قال
الزيلعي والموصى له خصم بالاجماع لانه يثبت حقه وكذا العبد اما عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه فظاهر لان العتق حق العبد على ما عرف
من مذهبه واما عند محمد وابي يوسف رحمهما الله تعالى عليهما فلان
العتق فيه حق العبد وان كان حقا لله تعالى فيكون
بذلك خصما (مع التقابل) باب الوصية للاقارب قوله
يعني اذا اوصى لواحد مما ذكره اراد بواحد مما ذكر بلفظ الزيلعي
الاقرباء مثلا قوله فهي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
عليه للاقرب فالاقرب وقال صاحباه رحمهما الله تعالى
عليهما الوصية لكل من ينتسب الى اقصى اب في الاسلام
وهو اول اب اسلم او اول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم
على حسب ما اختلف فيه ولعله تفصيل آخر في الهداية
وينفعك استحضار هذا في اثناء قوله فيما سيجيء فلو له
عمان وخالان فهو لعميه حيث قال وعندهما رحمهما الله تعالى
يقسم بينهما ارباعا قوله اذ لا يطلق عليهما اسم القريب
هذا متعلق بمسئلة الوالدين بخلاف قوله ويقرب الولد
والوالد بنفسهما لا بغيرهما قوله لان القريب في العرف
من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير كان الظاهر الموافق للهداية
والكافي ان يقول من يتقرب الى غيره بوسيلة الغير

قوله وانما اعتبر المحرمية لان المقصود الخ قال في الهداية ولو انعدم المحرم
بطلت الوصية عنده لانها مقيدة بهذا فلا بد من مراعاتها
انتهى قوله وفي عم له نصف اي لنصف الوصية
يعني اذا كان له عم وجدة وقد اوصى لاقربائه قوله لما ذكر
من اعتبار معنى الجمعية لان اللفظ جمع وادناه اثنان في الوصية
فيكون لكل منهما النصف فلهذا يعطى له النصف والنصف
الآخر يرد الى الورثة لعدم من يستحقه كذا قال الزيلعي ولا يذهب
عليك ما في قوله واحد النصف من اجمال يؤدي الى الاخلال
قوله ومعنى الجمعية قد تحقق بهما فاستحقا حتى لو كان له اخوال
معهما لا يستحقون شيئا كذا قال الزيلعي ثم الاظهر في العبارة فاستحقاها
كما وقع في نسخ الزيلعي قوله لان الكل يسمى جزءا عرفا
لفظ الزيلعي عرفا وشرعا قوله لانه عليه الصلوة
والسلام لما تزوج صفية اخرج كل من ملك الخ لفظ الهداية اعتق
بدل اخرج فيكون مراده بالاخراج كناية عن الاعتاق قوله
وعندهما من كان في عياله ونفقته قد استثنى الزيلعي مماليكه
قوله وفي الوصية للفقراء والمساكين تحت الصرف
الى اثنين منهم الخ وهو موافق لما في الهداية ههنا وقال فيما سبق
ولو اوصى للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرفه
الا الى مسكينين انتهى وقال في الخانية ولو قال ثلث مالي للمساكين
صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الصرف
الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين انتهى قوله اول قوله
محمد وبدلا من قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله اقول
لم يظهر لي سر اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع عنه الامام
قيل لعل سره ان لفظة بني فلان على نوعين نوع يكون اسم قبيلة كبني الفاضل يعقوب الكوا

يتيم



٢٥٠

يتيم شملا ونوع لا يكون كذلك كبني زيد وبني عمرو يعني اولاد ذكور زيد وما
اختاره صاحب الوقاية من دخول الانثى فيه النوع الاول انتهى
فهو في ذلك موافق لصاحب الهداية ولصاحب الدرر ايضا
حيث قال الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث قلت
لعل ترجيح ذلك الاحتمال على الاحتمال الآخر بشهرة استعماله دون
الاستعمال الآخر ثم ان الفاضل المذكور قال ثانيا على انه يرد النقض
على القول بعدم الشمول بالوصية لايتام بني فلان على ما قر انفا
حيث يشمل الذكور والاناث مع ان كلامهم فيها مطلق متناول
للنوعين اذ لم يتقيدوا بكونه اسم قبيلة انتهى قلت المتناول
في الصورة المذكورة للذكر والانثى هو لفظ الايتام لا لفظ بني فلان
وكلامنا ههنا في الثاني دون الاول ثم ان كلام صاحب
الهداية متفق مع صاحب الكافي في تعيين المرجوع عنه للامام
والاختلاف بينهما من جهة اخرى قوله ووافقه
ابو يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يذهب عليك ان في
رواية صاحب الهداية الموافقة لابي حنيفة رحمه الله تعالى من الامامين
رحمهما الله تعالى الا من ابي يوسف رحمه الله تعالى فقط وفي رواية صاحب
الكافي الموافقة لابي حنيفة رحمه الله تعالى من محمد رحمه الله تعالى فيكون
في هذه العبارة من الركاكة ما لا يخفى ولو اسقطها لكان اظهر من تخطئة علامة المصنف
قوله فلا ينتظمهما لفظ واحد الخ ولا قرينة تدل على احدهما كذا
في الاصلاح والايضاح ولا بد منه كما لا يخفى قوله
بخلاف ما اذا حلف لا يكلم موالي فلان الخ هذا الفرع مذكور في
الهداية واشار اليه صاحب التلويح في فصل حكم المشترك بقوله
واليه مال صاحب الهداية في باب الوصية

## باب الوصية للخدمة والسكنى والثمرة

قوله ويكون محبوسا على ملكه اي ملك الميت وقد ذكر في عبارة الزيلعي

مصرحا به **قوله** بخلاف الميراث لانه وحاصل ذلك ان الارث
لا يجري في الخدمة بدون الرقبة على ما صرح به صاحب الكافي **قوله**
فان خرجت رقبتهما اي من الثلث كما صرح به في الوقاية **قوله**
للوصية اي لاجل الوصية كما صرح به صدر الشريعة **قوله**
يعني اذا اوصى بسكنى الدار الخ عبارة الكافي لو اوصى بسكنى داره
سنة ولا مال له غيره يقسم الدار اثلاثا يسكن الموصى له ثلثها سنة
ويسكن الورثة الثلثين انتهى **قوله** والا اي وان لم يخرج
من الثلث قال في الهداية وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين
والموصى له يوما لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين انتهى والى
ذلك يرجع قول صاحب الدرر يعني اذا اوصى بسكنى الدار ولم
يخرج من الثلث عين الدار اثلاثا وفي المهاياة تقديم احدهما بالزمان
فان هناك يسبق احدهما بالاستيفاء كذا في الكافي **قوله**
وفي تمليكها بالمال احداث صفة المالية فيها اي في المنفعة
**قوله** فانما تثبت هذه الولاية اي احداث صفة المالية
**قوله** او بمن يملكها بالعقد المعاوضة كالمستاجر فانه يجوز للمستاجر
ان يؤاجر العين ويملك منفعتها من غيره اذا كانت العين مما لا يختلف
باختلاف المستعمل حيث يكون مملكا للمنفعة التي بالصفة
التي ملكها كذا في الهداية وبعض شروحه **قوله** وفيه ثمرة قيد به لانه
اذا لم يكن فيه ثمرة وقت موته يقع الوصية على الحادث منها الى
بموت الموصى له تصحيحا للوصية باطلاق الثمرة على ما سيحدث فجاز
ابدا العدم ما يخصه بوقت دون وقت كذا قال الزيلعي **قوله**
او باولادها عبر في الشرح بالاولاد موافقة لعبارة الهداية وان كانت
العبارة في المتن مفردة لان المراد بالضم اسم الجنس فيكون المراد بولدها
اولادها لا محالة وعلى ذلك قوله بطونها وضروعها وظهورها **قوله**
ولا يستحق بعقد فانه لا يستحق بالبيع ولا بالهبة ولا بالوقف ولا بالاجارة

فانه

ولا بالمعاملة كذا في شروح الهداية **قوله** وبعقد الخلع مقصودا
صورته ان يقول المراة لزوجها خالعني على ما في بطن جاريتي او غنمي
صح وله ما في بطنها وان لم يكن في البطن شيء فلا شيء له
وما حدث بعد ذلك فللمراة كذا في العناية **قوله**
لان وقف المنقول غير جائز عنده فكذا الوصية عبارة
الكافي لان من اصله ان وقف المنقول لا يجوز وان كان
مضافا الى ما بعد الموت انتهى **قوله** وعندهما يجوز
لفظ الكافي وعندهما يجوز بطريق الوقف لان وقف المنقول
جائز فيما هو متعارف عندهما **فصل** **قوله** وذكر
الجهة مشورة يعني ان كلامه في صرف المال الموصى به الى استغلال
المسجد وغيرها خرج منه على طريق الالتزام كذا في العناية
**قوله** لان الديانات متفقة من الكل لفظ الهداية وهو جائز
سواء كان لقوم باعيانهم او بغير اعيانهم لانه وصية بما هو قربة حقيقة
وفي معتقدهم ايضا انتهى **قوله** فيصح مطلقا اي سواء عين
قوما او لا قلت لا يذهب عليك ما في ذكر الخلافية من عدم الانتظام
وكان الظاهر الموافق لكلام الزيلعي ان يقول فيصح عنده ان كانت
لقوم غير معينين وعندهما لا وانما اذا اوصى لمعينين فهو جائز
بالاجماع اذ لا يستفاد من شروح صاحب الدرر كون خلاف
الامامين في الوصية لغير معينين والمقصود بالافادة ذلك
لا محالة وايضا يكون مفهوم قوله وعندهما لا يصح مطلقا
سواء عين قوما او لا فهو خلاف الواقع كما عرفت
ولفظ الهداية وان اوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين
جازت الوصية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما
الله تعالى الوصية باطلة انتهى قلت قال في شرح تاج الشريعة
قال شيخنا الاختلاف فيما اذا اوصى بان يبني كنيسة او بيعة

في القرى اما في الامصار فلا يجوز بالاتفاق انتهى **قوله** الآان
يوصي لمعينين ينبغي ان يجعل استثناء على الخلافية يعني
ان الجواز في هذه الصورة اتفاقي كما يظهر من الزيلعي وغيره
**قوله** يعني اذا صنع يهودي بيعة الخ قال في النهاية ثم
فالحاصل ان اباحنيفة رحمه الله تعالى فرق بين جعل الذي
داره بيعة او كنيسة وبين وصيته بان يجعل داره بيعة
او كنيسة فلم يجز في الاول كما هو مذهبهما واجاز في الثاني في المسئلة
انتهى **قوله** فكالمرتد يعني ان وصية المرتد جائزة عندهما رحمهما الله
تعالى موقوفة عند ابي حنيفة ان اسلم نفذ كسائر تصرفاته والا
فلا كذا في العناية باب البيع والسلم
**باب في الايصاء** **قوله**
اوصى لزيد كذا في النسخ التي عندنا على موافقة الاستعمال الصحيح
من ان الايصاء بمعنى جعل الغير وصيا يستعمل بالي وبمعنى جعل
الغير موصى له يستعمل باللام فمن زعم ان العبارة اوصى لزيد وخطأ
صاحب الدرر ما اتى بشيء **قوله** فلو جوز ناردة في حياته
يعني عند عدم حضوره **قوله** وينفذ البيع لصدوره عن الوصي
وان لم يعلم كونه وصيا يوجد هذا في النسخ على كونه من الشرح
والصواب الموافق للهداية ان يكون من المتن والا فلا يكون
ملائمة بين المتن والشرح على ما يقتضيه الطبع السليم **قوله**
وليس بمولى عليه اي على التصرف ومن يتصرف عليه عبارة
عن مولاه فان فرض المسئلة على كون العبد عبد الغير الموصي **قوله**
فانه مولى عليه اي من جهة مولاه كما سبق التصريح **قوله** وقال
ابو يوسف رحمة الله عليه ينفرد كل واحد منهما بالتصرف
**قوله** والخصومة في حقوقه الظاهر ان المراد بحقوقه حقوقه
على الناس كما قال في الخانية وينفرد احد الوصيين بالخصومة
حقوق الميت على الناس انتهى وقال صاحب الوقاية والخصومة

الزاعم صاحب الدرر رحمه الله تعالى

والخصومة




والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه انتهى **قوله** فان اوصى
الى الحي او الى آخر الخ قلت لا يذهب عليك ان قوله او الى آخر
غير الوصي الذي كان حيا لا يكون ذلك وحده بل مع ذلك الوصي
الحي فالصواب الموافق للهداية وغيره الاقتصار على قوله
فان اوصى الى الحي **قوله** نصب القاضي وصيا ايضا كما في
هذا القول الى قوله الآان لا يكون عدلا الخ نسبه صاحب
القنية الى ابي زر **قوله** لم ينعزل بعزله اي يجعل القاضي
معزولا له **قوله** الآان لا يكون عدلا فيعزله الخ العبارة
هكذا في اكثر النسخ بلا ء الثانية وهي موافقة لما في التنوير والصواب
نقلا عن خواهرزاده ثم ان هذا التفصيل على ما صرح به في الخانية انما هو
في منصوب الميت فلا وجه لربط المنصوب القاضي كما
وقع من صاحب الدرر وكلام صاحب القنية مثبتة
في ذلك فلا وجه لبناء الكلام على ما قاله وترك ما ذكر في الخانية صريحا
**قوله** وينعزل به ايضا اي يعزل القاضي العدل الكافي يعني
وان كان الثاني من المتن وان كان يوجد في النسخ
غير معلم بعلامته **قوله** فاذا انعزل وصي الميت الخ
هذا الكلام نقله صاحب القنية عن استاده والحاج
صاحب الدرر ذلك الى كلام ظهير الدين المرغيناني بناء
غرته بلا مرية **قوله** كالجد الا ترى ان الولاية ينتقل منه
الى الوصي في المال والجد في النفس حتى كان له تزويج الصغار والصغائر
واستيفاء القصاص ثم الجد يقوم مقام الاب لانه خلف
فيوصي الى غيره وكذا الوصي لانه خلف على الميت ايضا فيجوز
ان يوصي الى غيره فيما له ولاية عند موته وكان للوصي ولاية
في ماله وتركة الموصي جميعا فيصح وصايته فيهما جميعا فينزل الوصي
الثاني منزلة الوصي الاول فيهما كذا في الدراية وشرحه للاتقاني

فيه كلام على صاحب الدرر

فيه رد عليه

قوله واوصى الى زيد وبكر بمبلغ كذا في النسخ والاوضح ان يقول
واوصى لبكر لان هذا الايصاء ليس بمعنى الايصاء الاول قوله
ويصير مغرورا بشراء الموصى حتى لو اشترى الموروث جارية ثم مات
فاستولدها الوارث ثم استحقت الجارية فان الولد يكون
حرا بالقيمة كما لو كان استولدها الوارث واستحقت الجارية
كذا في غاية البيان قوله فيكون خصما للوارث اذا كان غائبا
اي كبيرا اما لو كان صغيرا فلا حاجة الى الغيبة كذا في غاية البيان ثم الصواب
ان النسخ على هذا والموافق للهداية خصما عن الوارث قوله
فيرجع اي الموصى له ان ضاع قسطه مع الوصي بثلث ما بقي قال الزيلعي
غير ان الوصي لا يضمن لانه امين فيه وله ولاية الحفظ في التركة
كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة انتهى ثم انه لا فرق في ذلك بين
ان يكون الورثة كبارا او صغارا لان له ولاية البيع في مال الصغار
والقسمة في معنى البيع وله ولاية الحفظ في مال الكبار فيجوز له بيعه
للحفظ الا العقار فانه محفوظ بنفسه فلا يجوز له بيعه
وهذا في معنى البيع فلا يضمن ذكره الزيلعي قوله لانه نائب
الوارث الصغير للموصى له قوله وللقاضي قسمتها الضمير
للتركة كما يظهر من الشرح قوله اي يجوز للقاضي ان يقسم
التركة على الموصى الغائب لان الوصية صحيحة وان
كان قبل القبول ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول
يصير الوصية ميراثا لورثته كما قال الزيلعي قوله
وقد ضاع المقبوض اي في يد القاضي او امينه كذا قال الزيلعي
قوله لم يكن له على الورثة سبيل لفظ الزيلعي لم يكن له
على الورثة سبيل ولا على القاضي انتهى قوله
حج بثلث ما بقي هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان المفرز مستغرقا للثلث

بطلت



٢٥٧

بطلت الوصية ولم تحج عنه وان لم يكن مستغرقا للثلث
تحج عنه بما بقي من الثلث الى تمام ثلث الجميع وقال محمد رحمه
الله تعالى عليه لا تحج عنه بشيء ذكره الزيلعي
قوله كوصي باع حصة الصغير لا يذهب عليك
ما في هذه العبارة من ايهام كون حصة الصغير
مشتركة بعد والصواب الموافق للكنز وغيره عبدا
لصغير فيكون قوله فيما سيجيء من الشرح اي العبد
في محله ايضا والاوضح لفظ الكافي حيث قال وان قسم
الوصي التركة فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه الوصي
قوله وبضاعة وهي ان تعطي السلعة الى الغير ليبيعها
ويرد ثمنها على مالكها قوله فلو هلك اي عند المرتهن
قوله ضمن يعني مقدار الدين لا قيمة الرهن كما في الخانية
وعبارة العمادية فهلك يضمن مقدار ما صار مؤديا من
ذلك دين نفسه انتهى فهو متعلق بالمسئلة الثانية
قوله وله ان يعمل به مضاربة اي للوصي ان يجعل مال
الصبي مضاربة عند نفسه كما في العمادية قوله
وان اشهد اي ولو لم يشهد يحل له فيما بينه وبين ربه
ولكن القاضي لا يصدقه كذا في العمادية قوله
وله اي للوصي التجارة بمال اليتيم هذا ما عزاه في العمادية
الى المبسوط والمذكور في الهداية وساير المتون ولا يتجر
في المال لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة قوله
ولا يقرض اي الوصي مال اليتيم لكنه لو اقرض مع انه لا يجوز
له لا يكون خيانة حتى لا يستحق به العزل كذا في العمادية
قوله ولذا له ان يقرضه ومال الوقف الخ بالجر مصنوب
عطفا على الضمير المنصوب في يقرضه ولو قال وان يقرض مال

بلغ التعابل

فيه رد على الجمهور

ادنى خ

الوقف لكان اوضح **قوله** الا العقار اى الآن يكون
بحال يملك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض
كذا فى الخانية **قوله** لان الاب يلى ماسواه اى يلى
ماسوى العقار ويلى العقار وكذا وصى الاب **قوله**
وكان القياس ان لا يليه الوصى اى ان لا يلى الوصى ماسوى
العقار **قوله** اذ لا يملك الاب على الكبير ينبغى
ان يراد بالكبير الكبير الحاضر لان الاب يملك بيع ماسوى العقار
للكبير الغايب لا محالة ففى ارادته بصورة التعليل حزازة
لا تخفى والصواب الموافق لكلام الزيلعى وكان القياس
ان لا يملك غير العقار ايضا ولا الاب كما لا يملك
على الكبير الحاضر الا انهم الخ انتهى ومنه يظهر ان قوله لكنهم
استحسنوا الخ متعلق بمسئلة ولاية الوصى على ماسوى العقار
كالقياس **قوله** فيملكه بقدر الدين قيل
اقول يملك بيع الباقى ايضا عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى عليه خلافا لهما رحمهما الله تعالى انتهى **قوله**
فى الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصى اذا لم يكن على الميت
دين الخ قلت لا يذهب عليك ان على هذا التقرير يكون قوله اذا لم
يكن دين قيد الاستثناء العقار فيظهر اغناء
قوله وللدين فيما سيجئ عن ذكر ذلك والذى يظهر
اسقاط قوله اذا لم يكن على الميت دين فان الحكم
ذلك كان على الميت دين او لم يكن **قوله** وان لم
يكن له دين لا يذهب عليك ما فى ذكره ههنا من عدم
انتظام الكلام وكان الصواب ذكره بعد قوله بضعف
قيمته **قوله** او للدين فى الخانية دين لا وفاء له بثمنها
كذا قيل **قوله** قال فى الهداية فى اواخر باب
النفقة

النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال
الولاية ثم له ان يأخذ منه نفقته الخ قلت لا يذهب
عليك ان ضمير له ونفقته فى هذا الكلام على سوق صاحب
الهداية فى اواخر باب النفقة انما يعود الى الاب دون
الصغير فلا مساس له **قوله** الآن يرغبه المشهود له
يوجد هذه العبارة فى النسخ على انها من الشرح والصواب
الموافق لما فى الهداية والكنز كونها من المتن لان اخذها [illegible] يؤدى
الى الاخلال بجواب المسئلة **قوله** فتقبل استحسانا
والقياس ان لا تقبل كالاول كذا قال الزيلعى **قوله**
فلا يجوز شهادة الوصى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
عليه الخ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليهما اذا شهد
الوارث كبير يجوز فى الوجهين اى فيما ترك الوصى وغيره
كذا فى الهداية **قوله** لان له ولاية الحفظ وولاية البيع
الى آخره يعنى ان للوصى ذلك فيثبتهما الوصيان لهما بشهادتهما
والاوضح ما قاله الزيلعى لانهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية
بيع المنقول ولانفسهما عند غيبة الوارث بخلاف
شهادتهما للكبير فى غير التركة لانقطاع ولايتهما عنه لان الميت
اقامهما مقام نفسه فى تركته لا فى غيرها انتهى ثم ان المراد بالبيع
فى قوله ولاية البيع هو بيع المنقول كما صرح به فى الهداية وغيره
**قوله** او شهادة الاولين لعبد اى بعين **قوله**
لان الشهادة توجب شركة فى المشهود به وذلك لانهم شركوه
فى ثلث العبد كذا فى غاية البيان **قوله** من غير ابيه لعله لو قال
من غير الموصى يوافق لكلام الزيلعى وغيره لكان كلامه ابعد عن
الاشتباه **قوله** لما مر ان تصرفه على مقدار تصرف
موصيه لان الوصى قايم مقام الموصى وليس لواحد من هؤلاء التصرف

قصة الحريق الواقع في قسطنطينية
الذي لم يقع مثله في عصر من الاعصار
وفي مصر ... ١٠٣٣

ومن العجيب الواقعة في اثناء الكتابة وقوع الحريق في يوم الجمعة العشرين من شهر صفر الخير وقت
الضحوة الكبرى من جانب جبة علي قبوسي فاحرق من باب اون قباني الى باب الفنار داخلا
وخارجا ثم جاء النار من طرف باب اون قباني طولا الى قراجة وحشمة جور جور وذهب من جهة
الجامع ملا كوراني ومن طرف باب الفنار طولا الى جامع سلطان سليم ومن سلطان سليم الى مدرسة
عثمان بك والى جامع علي بك من طرف حمام علي باشا والى جامع بالي باشا ومدرسة سلطان سليم خان
والى چلبي كوشكي والى ملا كوراني والى مسجد جارسوبي فانتهب النار يوم السبت ... الاشراف
الى مسجد جارسوبي فاحرق تلك المواضع في عشرين ساعة فاحرق مائتا الف وثمانون الف بيت واحرق
اثنى عشر بيتا ... في الاسلام واحرق ثمانية وعشرين بيتا من بيوت قضاة العسكر ...
واحرق مائة وثمانون بيتا من بيوت العلماء من الموالي والمدرسين الكرام المعدودين
من الموالي العظام واحرق ثلثمائة وستون بيتا ... الاسلام ...
المشهورين بكثار رفقائي واحرق مائة وعشرين ... [illegible]

[illegible]

في مال الصغير فكذا الوصي بخلاف الاب والجد اب الاب حيث
يكون له ولاية التصرف في مال الصغير مطلق من غير تقييد لما تركه ميراثا له
لانه قايم مقام الموصي وللاب والجد التصرف في جميع ماله فكذا الوصية على
قرره الزيلعي **قوله** لا ينتقض بيع الوصي كذا في النسخ والصواب الموافق للخانية
لا ينقض **قوله** او اشترى ما ينفق عليهم العبارة في النسخ الخانية الف هكذا بصيغة
الجمع والظاهر ان يكون ذلك باعتبار كون الصغير عبارة عن الجنس قليلا او كثيرا
فجدد المشتري بيع الشرا كما في الخانية **قوله** فقد نسخت البيع حتى كذا
في النسخ والصواب الموافق لما في الخانية ... **قوله**
وان كان تعليقا بالخطر اي بامر غير معلوم وهو ههنا موت
الوصي **قوله** فيلزم الوصي اي كون
الوصي كالمشتري منه بالنظر الى
الموصى له فات الاقالة بيع في حق
الثالث كذا قيل

تم مع تمام اذان
الظهر

الخطر ههنا بخا معجمة وطا مهملة على وزن ... [in red, margin]

... الاول ... [in red, margin]

وقع الاختتام في يوم الاربعاء السابع عشر من شهر ربيع الاول ثلثة واربعين والف على يدي
اضعف العباد مغموم الفؤاد كثير العصيان عظيم الجرم والطغيان العبد ... الملقب ... شيخ محمد ...
ابن مصطفى ... ابن يوسف بن عبد الرحمن ... ابن الياس بن عبد الرحمن بن علي بن ...
ابن علوان ... اللهم ... الفقه ...
... الاخوان ...
... اعتقاد اللهم اغفر لي ولوالدي
ولاجدادي واعمامي ... واخواني في الدين ... اللهم تجاوز
عن فرطاتنا واعف سيئاتنا وارحم زلاتنا وادخلنا الجنة
... انك على كل شيء قدير
... برحمتك وفضلك ...
... بحرمة ... محمد وآله وصحبه ...
... الصلوة ...

[illegible]